الكتاب : البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار
المؤلف : أحمد بن يحيى المرتضى
الناشر : مكتبة اليمن
مصدر الكتاب : موقع الإسلام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى ، أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ الْعِلْمَ صَارَ مَدِيدًا طَوْرُهُ ، قَعِيرًا غَوْرُهُ .

حَيْثُ تَشَعَّبَ كُلُّ فَنٍّ مِنْهُ فُنُونًا ، وَتَبَجَّسَتْ كُلُّ عَيْنٍ فِيهِ عُيُونًا ، حَتَّى أَعْيَتْ الذَّاهِبَ فِي الْتِمَاسِ مَذَاهِبِهِ مَذَاهِبُهُ ، وَالْتَبَسَ عَلَى الْقَايِسِ وَالْغَارِسِ قَالَبُهُ وَقَالِبُهُ .

أَسِنَتْ بِالشَّوَائِبِ مَوَارِدُهُ ، وَكَادَ يَيْئَسُ عَنْ نَقْعِ الْغُلَّةِ بِهِ وَارِدُهُ ، وَيَغْلِبُ دَيْجُورُ الْجَهْلِ شُمُوسَهُ ، وَتُقْحَمُ فِي قُلُوبِ الْمُهْتَدِينَ شُمُوسُهُ .

لَوْلَا كَانَ فِي قُدَمَاءِ الْأَخْيَارِ رِجَالٌ جَعَلَهُمْ اللَّهُ وَرَثَةَ أَنْبِيَائِهِ ، وَمُؤَدِّينَ مَكْنُونَ أَنْبَائِهِ ، رَتَعُوا فِي رِيَاضِ الْعُلُومِ أَحْقَابًا ، وَارْتَاضُوا فِيهَا مَسْرَحًا وَمَآبًا ، فَتَدَلَّتْ لَهُمْ أَغْصَانُ ثِمَارِهَا ، وَتَفَتَّحَتْ لَهُمْ أَكْمَامُ أَزْهَارِهَا .

وَتَصَفْصَفَتْ لَهُمْ حَوْمَاتُهَا ، وَتَرَحَّبَتْ لِصَوَافِيهِمْ عَرَصَاتُهَا ، حَتَّى آبُوا مِنْهَا بِطَانًا ، وَفِيهَا فُرْسَانًا ، وَصَارُوا عَلَى مُتَغَلِّبِهَا كَالْأَمِيرِ ، وَنَهِلُوا مِنْ أَنْهَارِهَا النُّقَاحَ النَّمِيرَ ، وَنَصَبُوا بَيْنَ عَذْبِهَا وَأُجَاجِهَا بَرْزَخًا ، وَنَصَبُوا لِتَسْكِينِ مَيْدَانِهَا شُمَّخًا ، وَأَصْلَتُوا صَارِمَ الْبَيَانِ لِتَسْلِيسِ جَامِدِهَا .

وَأَسْرَحُوا سَابِقَ الْأَفْكَارِ لِتَقْرِيبِ شَارِدِهَا ، وَجَعَلُوا فِيهَا أُخُوَّةً وَأَحْبِيَةً ، وَمَيَّزُوا عَنْ كُلِّ فَنٍّ أَجْنَبِيَّهُ ، فَصَارَ لِكُلِّ عِلْمٍ وِجْهَةٌ ، وَخُطَّةٌ وَجِهَةٌ ، فَابْتَهَجَتْ لِطَالِبِهَا الْمَنَاهِجُ ، وَانْحَاشَ قَنَصُهَا لِلَّاهِجِ وَغَيْرِ اللَّاهِجِ .

ثُمَّ إِنَّهَا لَمَّا تَبَايَنَتْ الْقُرُونُ ، وَصَدَفَ مِنْ عَامٍ إِلَى عَامٍ مُرْذِلُونَ ، فَعَجَزَ الضَّالِعُ عَنْ عَبِّ الضَّلِيعِ ، وَانْحَطَّ الحْطَائِطُ عَنْ شَأْوِ التَّلِيعِ ، وَانْقَطَعَتْ عَنْ السِّكِّيتِ الرَّغْبَةُ ، فِي إِدْرَاكِ سَابِقِ الحْلْبَةِ .

قَرَّبَ مُتَأَخِّرٌ وَهْمَ الْمَسَالِكِ ؛ تَكْثِيرًا لِسَوَادِ السَّالِكِ ، فَوَضَعُوا فِي كُلِّ فَنٍّ مُخْتَصَرًا ، وَجَعَلُوا مِنْ مَضْمُونِ

بَسِيطِهِ مُعْتَصَرًا ؛ لِيَسْتَحْضِرَ الْمُنْتَهِي بِنَقْلِهِ الشَّوَارِدَ ، وَيَنْهَضُ بِالْمُبْتَدِي إِلَى أَقْصَى الْمَوَارِدِ ، فَتَقَرَّبَتْ بِذَلِكَ سُبُلُهُ ، وَأَحْصَدَتْ لِلْمُمْتَارِ سُنْبُلَهُ ، فَأَكْرِمْ بِذَلِكَ الِاجْتِهَادِ سُلَّمًا ، وَلِلتَّفَنُّنِ مَهْيَعًا وَهَيْثَمًا ، فَجَزَاهُمْ اللَّهُ عَنَّا أَفْضَلَ الجْزَاءِ ، وَحَبَاهُمْ مِنْ الْأَجْرِ بِمُضَاعَفِ الْإِجْزَاءِ .

هَذَا وَلَمَّا كَانَ دِينُ الْإِسْلَامِ مُرَكَّبًا مِنْ أَمْرَيْنِ لَا ثَالِثَ لَهُمَا ، وَلَا كَمَالَ لِدِينِ مَنْ انْثَلَمَ فِي حَقِّهِ أَيُّهُمَا اعْتِقَادٌ لِلْحَقِّ مُوَافِقٌ ، وَعَمَلٌ لِلشَّرْعِ النَّبَوِيِّ مُطَابِقٌ : كَانَ خَلِيقًا مَنْ قَرَعَ سَمْعَهُ التَّخْوِيفُ ، وَتَطَوَّرُ ذَلِكَ التَّكْلِيفِ مُلَاحَظَةَ تَصْحِيحِ اعْتِقَادِهِ ، وَتَثْبِيتِ عَمَلِهِ وَانْتِقَادِهِ ، وَهَيْهَاتَ أَنْ يُدْرِكَ الْأَرَبَ الْمُعْتَمَدَ وَيَتَحَقَّقَ تَقْوِيمَ الْأَوَدِ مَنْ لَمْ تَخُضْ سَفِينَةُ أَفْكَارِهِ لجُجَ الْعُلُومِ ، وَيَدْمَغْ سَيْفُ تَحْقِيقِهِ هَامَاتِ الْوُهُومَ ، وَيَضْرِبْ بِالسَّهْمِ الْقَامِرِ فِي كُلٍّ مِنْ الْفُنُونِ ، حَتَّى لَا يَنْثَنِيَ عَنْ أَيُّهَا بِصَفْقَةِ الْمَغْبُونِ ، وَلَقَدْ دَارَ الْفَلَكُ عَلَى نِفَاسِ الهِْمَمِ فَأَهْلَكَهَا ، وَحَكَمَ الْعَجْزُ عَلَى ضَعْفِهَا فَمَلَكَهَا ، حَتَّى صَارَ أَبْنَاءُ الزَّمَانِ وَالجُْلَّةُ مِنْ أَفَاضِلِ الْإِخْوَانِ لَاوِي الْأَعِنَّةِ عَنْ عُبُورِ هَذَا الْمَيْدَانِ ، يَرَوْنَ التَّفَنُّنَ مَقْصِدًا مَهْجُورًا وَأَمَّا الِاجْتِهَادُ فَحِجْرًا مَحْجُورًا ، وَهَيْهَاتَ ، مَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا .

فَهَذَا كِتَابٌ لَطِيفُ كَافِلٌ لِمَنْ عَرَفَ مَعَانِيَهُ ، وَحَقَّقَ مَبَانِيَهُ بِإِحْرَازِهِ لِلنِّصَابِ الْمُعْتَبَرِ فِي الِاجْتِهَادِ مِنْ الْعُلُومِ الدِّينِيَّةِ ، بَعْدَ تَحْصِيلِهِ الْعُلُومَ الْعَرَبِيَّةَ .

وَهَا نَحْنُ أَوَّلًا : نُحَقِّقُ الْبُرْهَانَ عَلَى مَا ادَّعَيْنَاهُ ، وَنَعْرِضُ مِصْدَاقَ مَا حَكَيْنَاهُ فَنَقُولُ : لَا

خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ التَّحْقِيقِ مِنْ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ وَأَكَابِرِ الْأَئِمَّةِ ، أَنَّ الْقَدْرَ الَّذِي يَقْتَعِدُ مَنْ أَحْرَزَهُ تَحْتَ الِاجْتِهَادِ ، وَيُعَدُّ

صَاحِبُهُ مِنْ جَهَابِذَةِ الِانْتِقَادِ ، هِيَ عُلُومٌ خَمْسَةٌ : الْأَوَّلُ : الْكِتَابُ ، وَالْمُعْتَبَرُ مِنْهُ مَعْرِفَةُ مَوَاقِعِ آيَاتِ الْأَحْكَامِ وَهِيَ خَمْسُمِائَةِ آيَةٍ لَا غَيْرُ .

الثَّانِي : السُّنَّةُ ، وَالْمُعْتَبَرُ مِنْهَا الْآثَارُ الْوَارِدَةُ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْوُجُوبُ ، وَالنَّدْبُ ، وَالْإِبَاحَةُ ، وَالْكَرَاهَةُ ، وَالْحَظْرُ دُونَ الْقَصَصِ وَفَضَائِلِ الْأَعْمَالِ .

وَقَدْ نَصَّ كَثِيرٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْأُصُولِ عَلَى أَنَّ مِثْلَ (سُنَنِ أَبِي دَاوُد) كَافٍ وَافٍ فِي الْقَدْرِ الْمُعْتَبَرِ مِنْ ذَلِكَ وَأَنَّ أَحَدَ طُرُقِ الرِّوَايَةِ كَافٍ فِي حِفْظِهَا .

الثَّالِثُ : الْمَسَائِلُ الَّتِي تَوَاتَرَ الْإِجْمَاعُ عَلَيْهَا مِنْ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ .

الرَّابِعُ : عِلْمُ أُصُولِ الْفِقْهِ وَتَحْقِيقُ مَسَائِلِ أَبْوَابِهِ فَهَذِهِ مُجْمَعٌ عَلَى اعْتِبَارِهَا وَلَا مُخَالِفَ فِي انْخِرَامِ الِاجْتِهَادِ الْأَكْبَرِ بِانْخِرَامِهَا .

الْخَامِسُ : عِلْمُ أُصُولِ الدِّينِ فَهُوَ مِنْ أَهَمِّ الْمُعْتَبَرَاتِ عِنْدَنَا لِتَوَقُّفِ صِحَّةِ الِاسْتِدْلَالِ بِالسَّمْعِيَّاتِ عَلَى تَحْقِيقِهِ .

فَهَذِهِ جُمْلَةُ الْعُلُومِ الْمُعْتَبَرَةِ بَعْدَ عُلُومِ الْعَرَبِيَّةِ ، وَإِنَّ كِتَابَنَا هَذَا قَدْ انْتَظَمَ هَذِهِ الْخَمْسَةَ انْتِظَامًا شَافِيًا ، وَصَارَ بِاسْتِقْصَاءِ الْمُعْتَبَرِ مِنْهَا زَعِيمًا وَافِيًا ثَلَاثَةٌ فِي دِيبَاجَتِهِ ، وَاثْنَانِ فِي غُضُونِ مَسَائِلِهِ مُسْتَقْصَاةٌ مُفَصَّلَةٌ ، فَأَمَّا الْمَنْطِقُ فَالْمُحَقِّقُونَ لَا يَعُدُّونَهُ لِإِمْكَانِ إقَامَةِ الْبُرْهَانِ دُونَهُ .

وَأَمَّا عِلْمُ أَحْوَالِ النَّقَلَةِ تَفْصِيلًا ، وَانْتِقَادُ أَشْخَاصِهِمْ جَرْحًا وَتَعْدِيلًا ، فَقَبُولُ الْمَرَاسِيلِ أَسْقَطَهُ ، وَإِنْكَارُ قَبُولِهِمْ إيَّاهَا سَفْسَطَةٌ ، فَإِنَّهُ لَمَّا كَانَ غَايَةُ مَحْصُولِهِ التَّظْنِينَ ، وَلَمْ يُسْتَثْمَرْ بِهِ الْعِلْمُ الْيَقِينُ حَكَمَ فُحُولُ عُلَمَاءِ الْأُصُولِ بِقَبُولِ مَرَاسِيلِ الْعُدُولِ وَإِنَّ رِوَايَةَ الْعَالِمِ الْعَدْلِ تَعْدِيلٌ حَيْثُ لَا يُرَى قَبُولُ الْمَجَاهِيلِ وَحِينَئِذٍ كَمُلَ مَا أَرَدْنَا مِنْ كِتَابِنَا هَذَا وَصَحَّ مَا أَوْرَدْنَا

.

وَقَدْ أَوْرَدْنَا فِي كِتَابِنَا هَذَا عُلُومًا أُخَرَ لَيْسَتْ مِنْ شُرُوطِ الِاجْتِهَادِ اتِّفَاقًا لَكِنْ لَا يَلِيقُ بِمَنْ يُعَدُّ مِنْ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ وَمِنْ عُيُونِ مَنْ أُوتِيَ الْحِكْمَةَ أَنْ يَجْهَلَهَا ، وَهِيَ : كِتَابُ الْمِلَلِ وَالنِّحَلِ ، وَكِتَابُ رِيَاضَةِ الْأَفْهَامِ فِي لَطِيفِ الْكَلَامِ ، وَتَارِيخُ السِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ ، وَغَيْرُهَا ، وَعِلْمُ أَعْيَانِ مَسَائِلِ الْفِقْهِ وَتَفْرِيعَاتِهَا ، وَاسْتِفْصَالُ حَوَادِثِهَا وَتَصَوُّرَاتِهَا .

فَلَقَدْ اسْتَحْسَنَ بَعْضُ مَنْ تَوَسَّمَهُ ، وَعَرَفَ مَا انْطَوَى عَلَيْهِ فَأَعْظَمَهُ التَّنْبِيهَ عَلَى فِهْرِسْتِ مَضْمُونِهِ تَرْغِيبًا بِتَلْقِيبِهِ .

(الْبَحْرُ الزَّخَّارُ الْجَامِعُ لِمَذْهَبِ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ) فِي الِاعْتِقَادَاتِ الدِّينِيَّةِ ، وَاللَّطَائِفِ الْكَلَامِيَّةِ ، وَالْقَوَاعِدِ الْأُصُولِيَّةِ ، وَالسِّيَرِ النَّبَوِيَّةِ ، وَالْآيَاتِ الْحُكْمِيَّةِ ، وَالْأَحْكَامِ الْفِقْهِيَّةِ ، وَالْمَسَائِلِ الْفَرْضِيَّةِ ، وَالْمُحَرَّمَاتِ الْقَلْبِيَّةِ ، مَعَ الْأَدِلَّةِ النَّقْلِيَّةِ وَالْحُجَجِ الْقَطْعِيَّةِ ، وَالْأَمَارَاتِ الظَّنِّيَّةِ ، مِنْ الْآيَاتِ الْحُكْمِيَّةِ ، وَالْآثَارِ النَّبَوِيَّةِ وَالْإِجْمَاعَاتِ الْمَرْوِيَّةِ ، وَالْقِيَاسَاتِ الْمَعْنَوِيَّةِ وَالشَّبَهِيَّةِ .

هَذَا وَإِنَّ عَلَّامَ الْغُيُوبِ الْمُطَّلِعَ عَلَى سَرَائِرِ الْقُلُوبِ ، يَعْلَمُ مَا قَصَدْنَاهُ بِحِكَايَةِ مَا أَوْدَعْنَاهُ ، وَهُوَ التَّرْغِيبُ لَا لِافْتِخَارٍ ، فَلْيَكُنْ قَلْبُ سَامِعِهِ سَلِيمًا وَعَلَى تَحْسِينِ الظَّنِّ بِنَا مُسْتَقِيمًا ، وَهَذِهِ مُقَدِّمَةٌ تَتَضَمَّنُ شَرْحَ رُمُوزٍ اسْتَعْمَلْنَاهَا لِمَنْ يَتَكَرَّرُ ذِكْرُهُ مِنْ أَسْمَاءِ الْعُلَمَاءِ فِي أَثْنَاءِ الْكِتَابِ اخْتِصَارًا فِي الْخَطِّ .

أَمَّا رُمُوزُ الدِّيبَاجَةِ فَهِيَ هَذِهِ : الْعَدْلِيَّةُ (هـ) .

– الْبَصْرِيَّةُ ، (يه) .

الْبَهْشَمِيَّةُ ، (هشم) الْمُعْتَزِلَةُ ، (لَهُ) .

أَبُو عَلِيٍّ (ع) أَبُو هَاشِمٍ (م) ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عد) .

قَاضِي الْقُضَاةِ (ض) .

أَبُو الْقَاسِمِ الْبَلْخِيّ (ق) .

أَبُو إِسْحَاقَ بْنُ عَيَّاشٍ (ش) .

أَبُو الْهُذَيْلِ (ل) .

الْإِسْكَافِيُّ (ك) .

عَبَّادٌ (د) .

أَبُو الْحَسَنِ الْكَرْخِيُّ (خي) .

أَبُو رَشِيدٍ (ر) .

الْجَاحِظُ (ظ) .

صَالِحُ قُبَّةٍ (قبه) .

بِشْرُ بْنُ عَتَّابٍ الْمَرِيسِيِّ (يسي) .

الْحَاكِمُ (كم) .

أَبُو طَالِبٍ (طا) .

الشَّافِعِيُّ .

(شا) .

وَأَمَّا رُمُوزُ الْفِقْهِ فَهِيَ ثَلَاثُ مَرَاتِبَ : الْأُولَى الصَّحَابَةُ وَالثَّانِيَةُ مِنْ التَّابِعِينَ وَالثَّالِثَةُ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ وَالْفُقَهَاءِ .

أَمَّا الصَّحَابَةُ فَمِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ ( ) وَعُمَرُ ( ) وَعُثْمَانُ ( ) وَابْنُ عَبَّاسٍ (ع) وَابْنُ مَسْعُودٍ (عو) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ (عم) حُذَيْفَةُ (فة) عَائِشَةُ (عا) زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ (زَيْدٌ) أَبُو هُرَيْرَةَ (رة) وَبَقِيَّةُ الصَّحَابَةِ يُذْكَرُونَ بِأَسْمَائِهِمْ .

وَأَمَّا التَّابِعُونَ فَمِنْهُمْ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ (بص) النَّخَعِيّ (خعي) عَطَاءُ (طا) طَاوُسٌ (وو) مَكْحُولٌ (كح) سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ (يب) سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ (سَعِيدٌ) عِكْرِمَةُ (مه) قَتَادَةَ (ده) .

مُجَاهِدٌ (هد) ابْنُ أَبِي لَيْلَى (لِي) وَأَمَّا أَهْلُ الْبَيْتِ عَلَيْهِمْ السَّلَامُ فَمِنْهُمْ الْعِتْرَةُ (ه) الْقَاسِمِيَّةُ (ية) زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ (ز) وَالْبَاقِرُ (با) الصَّادِقُ (صا) أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى (سا) النَّفْسُ الزَّكِيَّةُ (كية) الْقَاسِمُ (ق) الْهَادِي (ه) النَّاصِرُ (ن) الْمُؤَيَّدُ (م) أَبُو طَالِبٍ (ط) أَبُو الْعَبَّاسِ (ع) الْمُرْتَضَى (تضى) أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى (أَحْمَدُ) الْمَنْصُورُ (ص)

الْإِمَامُ يَحْيَى (ي) فَإِنْ كَانَ تَخْرِيجًا لِأَيِّ السَّادَةِ أَضَفْنَا إِلَى رَمْزِهِ جِيمًا مِثَالُهُ تَخْرِيجُ أَبِي طَالِبٍ (جط) تَخْرِيجُ الْمُؤَيَّدِ (جم) تَخْرِيجُ أَبُو الْعَبَّاسِ (جع) .
وَإِنْ كَانَ أَحَدَ قَوْلَيْهِ : أَضَفْنَا إِلَيْهِ قَافًا مِثَالُهُ أَحَدُ قَوْلَيْ الْهَادِي (قه) وَإِنْ كَانَ أَحَدَ أَقْوَالِهِ أَضَفْنَا إِلَيْهِ لَامًا مِثَالُهُ أَحَدُ أَقْوَالِ الشَّافِعِيِّ (لش) وَإِذَا أَطْلَقْنَا الْحِكَايَةَ عَنْ الْعِتْرَةِ فَالْمُرَادُ الْقَاسِمِيَّةُ وَالنَّاصِرِيَّةُ ، وَإِذَا حَكَيْنَا إجْمَاعَهُمْ فَهَذَا رَمْزُهُ (ه جَمِيعًا) .

وَأَمَّا الْفُقَهَاءُ فَهَذِهِ رُمُوزُهُمْ : الْفُقَهَاءُ (هَا) الشَّافِعِيُّ (ش) أَبُو حَنِيفَةَ (ح) مَالِكٌ (ك) أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ (مد) إسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ (حقّ) دَاوُد الظَّاهِرِيُّ (د) سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ (ث) الْأَوْزَاعِيِّ (عي) اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ (ل) الزُّهْرِيُّ (ه) رَبِيعَةُ (عة) الْمُزَنِيّ (ني) الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ (لح) أَبُو ثَوْرٍ (ثَوْرٌ) أَبُو يُوسُفَ (ف) مُحَمَّدٌ (مُحَمَّدٌ) أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ (فو) .
قُلْت فَإِنْ أَرَدْنَا إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ الشَّخْصِ أَضَفْنَا إِلَى رَمْزِهِ عَيْنًا مِثَالُهُ إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ (عح) وَعَنْ ش (عش) ، الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ (شص) أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ (حص) أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ (صش) أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ (صح) أَحَدُ وَجْهَيْ صش (جش) الْفَرِيقَانِ (قين) وَحَيْثُ يُحْكَى لِلْمَذْهَبِ عَلَى مَا حَصَّلَهُ السَّادَةُ فَهَذَا رَمْزُهُ (هب) وَحَيْثُ تَقَدَّمَ رَمْزُ الْإِمَامِ يَحْيَى عَلَى رَمْزِ الْعِتْرَةِ فَإِرَادَتُنَا إضَافَةُ الْحِكَايَةِ عَنْهُمْ إِلَيْهِ حَيْثُ عَرَضَ لَنَا فِي حِكَايَةِ الْقَوْلِ عَنْهُمْ تَشْكِيكٌ مِثَالُهُ (ي ه) وَكَذَلِكَ حَيْثُ تَقَدَّمَ رَمْزُهُ عَلَى رَمْزِ الْهَادِي أَوْ غَيْرِهِ مِنْ الْأَئِمَّةِ الْمُتَقَدِّمِينَ عَلَيْهِ .
وَحَيْثُ نَقُولُ : الْأَكْثَرُ : فَالْمُرَادُ بِهِ الْعِتْرَةُ وَالْفُقَهَاءُ الْأَرْبَعَةُ (ح ش ك مد) وَرُبَّمَا فَصَلْنَا بَيْنَ الصَّحَابِيِّ وَالتَّابِعِيِّ بِثُمَّ وَبَيْنَ التَّابِعِيِّ وَمَنْ بَعْدَهُ تَنْبِيهًا عَلَى ذَلِكَ .
نَعَمْ وَقَدْ تَضَمَّنَتْ هَذِهِ الدِّيبَاجَةُ أَحَدَ عَشَرَ كِتَابًا وَهِيَ : كِتَابُ الْمِلَلِ وَالنِّحَلِ ثُمَّ كِتَابُ الْقَلَائِدِ فِي تَصْحِيحِ الْعَقَائِدِ .
وَفِيهِ كُتُبٌ سِتَّةٌ : كِتَابُ التَّوْحِيدِ .

كِتَابُ الْعَدْلِ ، كِتَابُ النُّبُوَّاتِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا ، كِتَابُ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ ، كِتَابُ التَّحْقِيقِ فِي الْإِكْفَارِ وَالتَّفْسِيقِ ، كِتَابُ الْإِمَامَةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا ، ثُمَّ كِتَابُ رِيَاضَةِ الْأَفْهَامِ فِي لَطِيفِ الْكَلَامِ ، ثُمَّ كِتَابُ مِعْيَارِ

الْعُقُولِ فِي عِلْمِ الْأُصُولِ ، ثُمَّ كِتَابُ الْجَوَاهِرِ وَالدُّرَرِ فِي سِيرَةِ سَيِّدِ الْبَشَرِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ الْغُرَرِ ، وَعِتْرَتِهِ الْأَئِمَّةِ الْمُنْتَخَبِينَ الزُّهْرِ ، ثُمَّ كِتَابُ الِانْتِقَادِ لِلْآيَاتِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي الِاجْتِهَادِ .

وَهَذَا ابْتِدَاؤُنَا فِيهَا وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ وَبِهِ نَسْتَعِينُ .

كِتَابُ الْمِلَلِ وَالنِّحَلِ بَابُ الْفِرَقِ الْكُفْرِيَّةِ (مَسْأَلَةٌ) هِيَ سَبْعٌ : تَجَاهُلِيَّةٌ ، وَدَهْرِيَّةٌ .
وَثَنَوِيَّةٌ ، وَصَابِيَةٌ ، وَمَنْجَمِيَّةٌ ، وَوَثَنِيَّةٌ ، وَكِتَابِيَّةٌ .

(مَسْأَلَةٌ) فالتجاهلية ثَلَاثٌ : (سُوفُسْطَائِيٌّ) وَهُوَ مُنْكِرُ الْيَقِينِ فِي كُلِّ شَيْءٍ وَجَاعِلُهُ حُسْبَانًا وَ (عِنْدِي) وَهُوَ مُثْبِتُ الْحَقِيقَةِ ، وَجَاعِلُهَا تَابِعَةً لِلِاعْتِقَادِ .

وَ (سُمُنِيٌّ) وَهُوَ مُنْكِرُ مَا لَمْ يُشَاهِدْ بِالْحَوَاسِّ ، وَفِيهِمْ مُثْبِتُ الْمُشَاهَدِ وَالْمُتَوَاتِرِ فَقَطْ ، وَمِنْهُمْ مُنْكِرُ الْكَسْبِيِّ فَقَطْ وَهُمْ فَرِيقَانِ : تَكَافُئِيَّةٌ .

وَجَاعِلُو الْمَعَارِفِ ضَرُورِيَّةً .

وَأَكْثَرُ النَّاسِ عَلَى إِثْبَاتِ الضَّرُورِيِّ ، وَالْمُكْتَسَبُ عَلَى خِلَافٍ فِي كَيْفِيَّةِ الِاسْتِدْلَالِ .

(مَسْأَلَةٌ) وَالدَّهْرِيَّةُ هُمْ الْقَائِلُونَ بِقِدَمِ الْعَالَمِ وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُؤَثِّرِ فَمِنْهُمْ مَنْ نَفَاهُ مُطْلَقًا حَكَاهُ (ل) وَغَيْرُهُ مِنْ عُلَمَائِنَا وقرقورديوس وَغَيْرُهُ مِنْ الْفَلَاسِفَةِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَثْبَتَهُ عِلَّةً قَدِيمَةً وَهُوَ أرسطا .

وَمِنْهُمْ مَنْ أَثْبَتَهُ صَانِعًا قَدِيمًا .

وَلِأَفْلَاطُونَ قَوْلَانِ أَخِيرُهُمَا حُدُوثُ الْعَالَمِ ، وَأَجْمَعُوا عَلَى حُدُوثِ التَّرْكِيبِ وَإِنْ قَالُوا بِقِدَمِ الْعَنَاصِرِ وَهِيَ : الْحَرَارَةُ ، وَالْبُرُودَةُ ، وَالرُّطُوبَةُ ، وَالْيُبُوسَةُ ، عَلَى خِلَافٍ فِيهَا .

(مَسْأَلَةٌ) وَالثَّنَوِيَّةُ تِسْعٌ : (مَانَوِيَّةٌ) قَائِلَةٌ بِإِلَهِيَّةِ النُّورِ وَالظُّلْمَةِ وَحَيَاتِهِمَا وَقُدْرَتِهِمَا وَامْتِزَاجِ

الْعَالَمِ مِنْهُمَا وَتَضَادِّ طَبْعِهِمَا (وَمَزْدَكِيَّةٌ) وَهُمْ كَذَلِكَ حَتَّى أَنَّهُمْ يَجْعَلُونَ النُّورَ مُخْتَارًا وَالظُّلْمَةَ بِطَبْعِهَا .

وَ (دِيصَانِيَّةٌ) كَذَلِكَ .

إِلَّا فِي جَعْلِهِمْ الظُّلْمَةَ عَاجِزَةً عَكْسَ النُّورِ وَ (مَرْقُيونِيَّةٌ) يَجْعَلُونَ لَهُمَا ثَالِثًا لَيْسَ نُورًا وَلَا ظُلْمَةً مُتَوَسِّطًا دُونَ اللَّهِ فِي النُّورِ وَدُونَ الشَّيْطَانِ فِي الطَّبْعِ إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرُوهُ ، وَ (مَاهَانِيَّةٌ) مِثْلُهُمْ إِلَّا فِي النِّكَاحِ وَالذَّبَائِحِ وَجَعْلِهِمْ

الثَّالِثَ الْمَسِيحَ ، وَ (كَيْسَانِيَّةٌ) زَعَمُوا أَنَّ الْأَشْيَاءَ مِنْ أُصُولٍ ثَلَاثَةٍ : الْمَاءِ ، وَالْأَرْضِ ، وَالنَّارِ ، وَ (صِيَامِيَّةٌ) وَهُمْ : قِيلَ مِنْ الصَّابِئِينَ ، وَقِيلَ : مِنْ الدَّهْرِيَّةِ وَلَا كِتَابَ لَهُمْ مَعْرُوفٌ وَلَا أَقَاوِيلَ تُعْرَفُ .

(مَهْرَ كانية) اُخْتُصُّوا بِأَنْ قَالُوا : لَا بُدَّ فِي كُلِّ زَمَانٍ مِنْ رَئِيسٍ مُخَلِّصٍ مِنْ الْآفَاتِ ، وَيُرْشِدُ لِلسَّدَادِ ، وَهُمْ أَقْرَبُ إلَى الْمَانَوِيَّةِ ، وَ (الْمَجُوسُ) يَقُولُونَ بِقِدَمِ الشَّيْطَانِ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى وَأَنَّهُمَا جِسْمَانِ عَلَى اخْتِلَافٍ بَيْنَهُمْ .

(مَسْأَلَةٌ) وَ (الصَّابِئُونَ) مُقِرُّونَ بِالصَّانِعِ وَقِدَمِهِ ، وَافْتَرَقُوا فِي الْجِسْمِ فَقَائِلٌ : هَيُولَا قَدِيمَةٌ ، وَقِيلَ مُحْدَثُهُ ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّ الْفَلَكَ حَيٌّ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ، وَكَوَاكِبُهُ الْمَلَائِكَةُ ، وَعَبَدُوهَا إلَى غَيْرِ ذَلِكَ .

(مَسْأَلَةٌ) (وَالْمَنْجَمِيَّةُ) يَزْعُمُونَ قِدَمَ الْفَلَكِ وَلَا صَانِعَ لَهُ وَعَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّ الْقَدِيمَ زُحَلٌ ، وَاخْتَلَفُوا فِي طَبْعِهِ وَشَكْلِهِ ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ حَرَكَةَ الْفَلَكِ إلَى الْمَغْرِبِ وَالْكَوَاكِبِ إلَى الْمَشْرِقِ ، وَاخْتَلَفُوا فِي عَدَدِ الْأَفْلَاكِ وَكَوْنِهَا وَفَسَادِهَا وَتَرْتِيبِهَا ، وَقَدْرِ جِرْمِ الْكَوَاكِبِ وَحَيَاتِهَا وَشَكْلِهَا وَكَوْنِهَا وَسَيْرِهَا ، وَشَكْلِ الْأَرْضِ ، وَاتَّفَقُوا أَنَّهَا تَنْفَعُ وَتَضُرُّ وَتُعْطِي وَتَمْنَعُ . قِيلَ : اخْتِيَارًا ، وَقِيلَ : طَبْعًا وَقِيلَ : تَدُلُّ ، وَقِيلَ : تُوجِبُ .

(مَسْأَلَةٌ) وَ (الْوَثَنِيُّ) عَابِدُ الْوَثَنِ وَمَنْشَؤُهُ فِي الْهِنْدِ ، وَالصِّينِ .

اعْتَقَدُوا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جِسْمٌ وَأَنَّ الْمَلَائِكَةَ تُشْبِهُهُ فَعَظَّمُوهَا وَاتَّخَذُوا أَصْنَامًا عَلَى صُورَتِهَا

وَاعْتَقَدُوا أَنَّهَا تَنْفَعُ وَتَضُرُّ حَتَّى قَالَ لَهُمْ بَعْضُ عُلَمَائِهِمْ أَنَّ الْكَوَاكِبَ أَقْرَبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى حَيَّةٌ نَاطِقَةٌ مُدَبِّرَةٌ فَعَبَدُوهَا ، فَلَمَّا خَفِيَتْ عَلَيْهِمْ نَهَارًا اتَّخَذُوا أَصْنَامًا عَلَى شَكْلِهَا لِتَسْتَمِرَّ رُؤْيَتُهَا ، وَزَعَمُوا أَنَّ بِتَعْظِيمِهَا

تَتَحَرَّكُ لَهُمْ الْكَوَاكِبُ بِمَا يُحِبُّونَ ، وَسَبَبُ تَعْظِيمِ الْمَجُوسِ النَّارَ شَبَهُهَا بِالشَّمْسِ وَأَوَّلُ مَنْ عَبَدَ الصَّنَمَ فِي الْعَرَبِ : عَمْرُو بْنُ لُحَيٍّ .

فِي مُلْكِ سَابُورَ .

(مَسْأَلَةٌ) وَكَانَتْ الْعَرَبُ عَلَى أَدْيَانٍ : مِنْهُمْ عَلَى دِينِ شُعَيْبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَالْحَارِثِ بْنِ كَعْبِ بْنِ عَمْرِو بْنِ وَعْلَةَ .

وَأَسَدِ بْنِ خُزَيْمَةَ .

وَتَمِيمِ بْنِ مُرَّةَ .

وَمِنْهُمْ مَنْ تَهَوَّدَ كَحِمْيَرَ وَكِنَانَةَ ، وَبَنِي حَارِثٍ ، وَكِنْدَةَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَنَصَّرَ كَرَبِيعَةَ وَغَسَّانَ ، وَبَعْضِ قُضَاعَةَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَمَجَّسَ كَبَنِي تَمِيمٍ ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَزَنْدَقَ كَأَكْثَرِ قُرَيْشٍ ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَحَنَّفَ كَعَبْدِ الْمُطَّلِبِ .

وَزَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ .

وَقُسِّ بْنِ سَاعِدَةَ وَعَامِرِ بْنِ طُرَيْبٍ ، وَغَيْرِهِمْ وَعَامَّةُ الْعَرَبِ ثَلَاثُ فِرَقٍ : (فِرْقَةٌ) تُقِرُّ بِاَللَّهِ وَالْبَعْثِ وَتُنْكِرُ الرُّسُلَ وَتَعْبُدُ الْأَصْنَامَ لِتُقَرِّبَهُمْ إلَى اللَّهِ تَعَالَى .

وَ (فِرْقَةٌ) تُقِرُّ بِاَللَّهِ وَتُنْكِرُ الْبَعْثَ ، وَ (فِرْقَةٌ) تُنْكِرُ الْخَالِقَ وَالْبَعْثَ .

(مَسْأَلَةٌ) وَأَهْلُ الْهِنْدِ فِرَقٌ : بَرَاهِمَةٌ ، يُقِرُّونَ بِاَللَّهِ وَيَجْحَدُونَ الرُّسُلَ ، وَدَهْرِيَّةٌ ، وَثَنَوِيَّةٌ ، وَهُمْ سَبْعَةُ أَجْنَاسٍ وَهِيَ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ مِلَّةً مَدَارُهَا عَلَى أَرْبَعِ مِلَلٍ ، فَمِلَّةٌ تُثْبِتُ الصَّانِعَ وَالرُّسُلَ وَالثَّوَابَ وَالْعِقَابَ وَمِلَّةٌ تَنْفِي ذَلِكَ كُلَّهُ ، وَمِلَّةٌ أَثْبَتَتْ الْخَالِقَ وَالثَّوَابَ وَالْعِقَابَ ، وَنَفَتْ الرُّسُلَ ، وَمِلَّةٌ تَقُولُ بِالتَّنَاسُخِ وَيَدَّعُونَ لَهُمْ شَرَائِعَ وَصَلَاةً وَحَجًّا وَلَا يَأْكُلُونَ الْبَقَرَ ، وَيَغْتَسِلُونَ بِبَوْلِهَا .

(مَسْأَلَةٌ) وَقَدْ قَالَ بِالتَّنَاسُخِ بَعْضُ الْكُفَّارِ وَبَعْضُ مَنْ يَنْتَحِلُ الْإِسْلَامَ كَالرَّوَافِضِ زَعَمُوا : أَنَّ الرُّوحَ تَنْتَقِلُ فِي الْهَيَاكِلِ فَالْمُثَابُ يَتَلَذَّذُ ، وَالْمُعَاقَبُ إلَى بَهِيمَةٍ يَتَأَلَّمُ ، وَأَنْكَرُوا الْبَعْثَ إلَى غَيْرِ ذَلِكَ .

(مَسْأَلَةٌ) وَالْكِتَابِيَّةُ نَصَارَى وَيَهُودُ .

فَالنَّصَارَى :

يَعْقُوبِيَّةٌ وَنَسْطُورِيَّةٌ وَمَلَكِيَّةٌ .

اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَوْهَرُهُ وَاحِدٌ ثَلَاثَةُ أَقَانِيمَ : أُقْنُومُ الْأَبِ ، وَأُقْنُومُ الِابْنِ ، وَأُقْنُومُ رُوحِ الْقُدُسِ .

وَأَنَّ الِابْنَ هُوَ الْكَلِمَةُ ، وَالرُّوحُ هُوَ الْحَيَاةُ .

وَالْأَبُ هُوَ الْقَدِيمُ الْحَيُّ الْمُتَكَلِّمُ ، وَأَنَّ الْأَقَانِيمَ مُتَّفِقَةٌ فِي الْجَوْهَرِيَّةِ وَمُخْتَلِفَةٌ فِي الْأَقْنُومِيَّةِ ، وَأَنَّ النُّبُوَّةَ لَيْسَتْ عَلَى جِهَةِ النَّسْلِ بَلْ كَمُتَوَلِّدِ الْكَلِمَةِ مِنْ الْعَضَلِ ، وَالْحَرِّ مِنْ النَّارِ ، وَالضَّوْءِ مِنْ الشَّمْسِ ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الِابْنَ اتَّحَدَ بِالْمَسِيحِ ، وَأَنَّ شَخْصَ الْمَسِيحِ ظَهَرَ لِلنَّاسِ وَصُلِبَ ثُمَّ اخْتَلَفُوا ضُرُوبًا مِنْ الْخِلَافِ .

(مَسْأَلَةٌ) وَفِي الْيَهُودِ مَنْ يُشَبِّهُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا ، وَاتَّفَقُوا عَلَى نُبُوَّةِ مُوسَى وَهَارُونَ وَيُوشَعَ وَإِبْرَاهِيمَ وَنُوحٍ وَآدَمَ وَعَلَى أَنْبِيَائِهِمْ بَعْدَ مُوسَى وَسَبْعَةَ عَشَرَ كِتَابًا بَعْدَ التَّوْرَاةِ إلَّا السَّامِرِيَّةَ فَنَفَوْا نُبُوَّةَ مَنْ بَعْدَ مُوسَى وَهَارُونَ وَيُوشَعَ ، وَاتَّفَقُوا عَلَى إنْكَارِ الْمَسِيحِ إلَّا فِرْقَةً يَسِيرَةً ، وَعَلَى إنْكَارِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَعَنْ بَعْضِهِمْ أُرْسِلَ إلَى الْعَرَبِ خَاصَّةً ، وَاتَّفَقُوا عَلَى تَأْبِيدِ شَرِيعَةِ مُوسَى ، وَاخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ نَسْخِ الشَّرَائِعِ وَفِي أُصُولِهَا اخْتِلَافًا كَثِيرًا .

بَابُ الْفِرَقِ الْإِسْلَامِيَّةِ .

(مَسْأَلَةٌ) الْأَثَرُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : { سَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي إلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً } .

الْخَبَرُ .
رَوَاهُ (عو) وَأَنَسٌ وَ (ع) قَالَ (ي) وَتَلَقَّتْهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ قُلْت وَسَنُبَيِّنُ أَكْثَرَ هَذِهِ الْفِرَقِ فِي أَثْنَاءِ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةِ ثُمَّ نُفَصِّلُ عَدَدَهَا .
(مَسْأَلَةٌ) (ف) : فِرَقُ الْإِسْلَامِ سِتٌّ : الشِّيعَةُ ، وَالْمُعْتَزِلَةُ ، وَالْخَوَارِجُ ، وَالْمُرْجِئَةُ . وَالْعَامَّةُ وَالْحَشْوِيَّةُ .
قُلْتُ : أَدْخَلَ الْمُجْبِرَةَ فِي الْمُرْجِئَةِ إذْ هُمْ جَمِيعًا مُرْجِئَةٌ ، وَغَيْرُهُ عَدَّهَا سَابِعَةً .

(مَسْأَلَةٌ) وَكَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى دِينٍ وَاحِدٍ ، وَهُوَ : تَصْدِيقُهُ فِيمَا جَاءَ بِهِ مِنْ صِفَاتِ الْبَارِي وَالْبَعْثِ وَالْجَزَاءِ (كم) وَأَوَّلُ خِلَافٍ حَدَثَ بَعْدَهُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قَضِيَّةُ ( ) وَلَا عِبْرَةَ بِاخْتِلَافِهِمْ فِي الْفُرُوعِ ؛ لِتَصْوِيبِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا وَلَا بِخِلَافِ مَنْ ارْتَدَّ إذْ لَيْسَ مِنْ الْمُسْلِمِينَ ، قَالَ : وَلَا بِيَوْمِ السَّقِيفَةِ إذْ لَمْ يَسْتَقِرَّ الْخِلَافُ بَلْ زَالَ عَنْ قُرْبٍ قُلْت بَلْ اسْتَقَرَّ عِنْدَ مَنْ أَثْبَتَ إمَامَةَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالنَّصِّ . وَقَدْ رَجَعَ إلَيْهِ (كم) فَهُوَ حِينَئِذٍ أَوَّلُ خِلَافٍ .
قَالَ : وَاخْتِلَافُهُمْ فِي الشُّورَى لَمْ يَكُنْ خِلَافًا بَلْ مَشُورَةً قُلْت بَلْ خِلَافٌ كَمَا مَرَّ .
(مَسْأَلَةٌ) وَاخْتَلَفُوا فِي ( ) فَرَأَى قَوْمٌ خَلْعَهُ ، وَرَأَى قَوْمٌ تَقْرِيرَهُ ، ثُمَّ حَدَثَ خِلَافُ أَهْلِ الْجَمَلِ (كم) فَأَمَّا حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ ، وَأُسَامَةَ وَسَعْدٍ (و عم) فَلَمْ يُخَالِفُوا عَلِيًّا بَلْ تَوَقَّفُوا ، ثُمَّ حَدَثَ خِلَافُ مُعَاوِيَةَ ، فَكَانَ أَعْظَمَ حَادِثٍ ، ثُمَّ حَدَثَ عِنْدَ التَّحْكِيمِ خِلَافُ الْخَوَارِجِ .
ثُمَّ حَدَثَ أَوَاخِرَ أَيَّامِ عَلِيٍّ قَوْلُ ابْنِ سَبَإٍ فَإِنَّهُ أَفْرَطَ فِي وَصْفِهِ وَبَعْضِ كِبَارِ الصَّحَابَةِ فَنَفَاهُ عَلِيٌّ مِنْ الْكُوفَةِ إلَى أَنْ مَاتَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَرَجَعَ وَاسْتَمَالَ قَوْمًا مِنْ أَهْلِهَا فِي سَبِّ الصَّحَابَةِ فَبَقِيَ فِي الرَّوَافِضِ إلَى الْآنَ .
ثُمَّ حَدَثَ رَأْيُ الْمُجْبِرَةِ مِنْ مُعَاوِيَةَ وَسُلُوكِ بَنِي مَرْوَانَ ، فَعَظُمَتْ بِهِ الْفِتْنَةُ ثُمَّ فَشَا الْقَوْلُ بِتَكْلِيفِ مَا لَا يُطَاقُ أَحْدَثَهُ ضَرِيرٌ زِنْدِيقٌ بِوَاسِطَ ، كَانَ ثَنَوِيًّا ، ثُمَّ أَخَذَهُ عَنْهُ يُوسُفُ

السَّهْمِيُّ ، ثُمَّ فَشَا فِي النَّاسِ .

فَأَمَّا التَّشْبِيهُ فَسَبِيلُهُ تَصَوُّرُ الْعَامَّةِ لِلصَّانِعِ مَعَ دَسِيسٍ مِنَ الْمُلْحِدَةِ وَوَضْعِ أَخْبَارٍ فِي ذَلِكَ ثُمَّ حَدَثَ فِي الْمُشَبِّهَةِ مَنْ زَعَمَ : أَنَّ اللَّهَ جِسْمٌ ، كَهِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ ،

وَهِشَامٍ الْجَوَالِقِيِّ وَجُلِّ الرَّوَافِضِ إِلَّا مَنْ اخْتَلَطَ مِنْهُمْ بِالْمُعْتَزِلَةِ كَابْنِ الْأَحْوَصِ .

ثُمَّ حَدَثَ رَأْيُ الْكَرَّامِيَّةِ قَوْمٌ مَنْسُوبُونَ إِلَى ابْنِ كَرَّامٍ زَعَمُوا : أَنَّهُ تَعَالَى مَحَلُّ الْحَوَادِثِ ، ثُمَّ حَدَثَ رَأْيُ الْمُرْجِيَةِ لِأَخْبَارٍ وَظَوَاهِرَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَمَيْلِ النَّفْسِ إِلَى الطَّمَعِ ، حَتَّى قَلَّ الْمُتَمَسِّكُونَ بِالْوَعِيدِ ، ثُمَّ حَدَثَ إِنْكَارُ خَلْقِ الْقُرْآنِ مَعَ الْقَوْلِ بِأَنَّهُ السُّورَةُ الْمَكْتُوبَةُ .

ثُمَّ حَدَثَ قَوْلُ الْكَلَامِيَّةِ : أَنَّ السُّوَرَ لَيْسَتْ كَلَامَ اللَّهِ وَأَنَّ كَلَامَهُ صِفَةٌ لَهُ ، ثُمَّ حَدَثَ قَوْلُ الْأَشْعَرِيِّ : بِأَنَّهُ مَعْنًى قَدِيمٌ (ع) ثُمَّ حَدَثَ الْقَوْلُ بِالرُّؤْيَةِ مَعَ إِنْكَارِ التَّشْبِيهِ ، وَكَانَ يُقَالُ بِهِمَا حَتَّى ظَهَرَ فَسَادُ التَّشْبِيهِ ع) .

وَمِنْ الْخِلَافِ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ : مُخَالَفَةُ الْمُرْجِيَةِ فِي الْمَنْزِلَةِ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ ، فَالْخَوَارِجُ كَفَّرَتْ الْفَاسِقَ ، وَقَوْمٌ زَعَمُوا أَنَّهُ مُؤْمِنٌ ، وَقَوْمٌ زَعَمُوهُ مُنَافِقًا .

لَا يُقَالُ بَلْ أَحْدَثَ الْخِلَافَ وَاصِلٌ بِتَسْمِيَتِهِ فَاسِقًا إِذْ لَا مُخَالِفَ فِي فِسْقِهِ .

(مَسْأَلَةٌ) وَ (الشِّيعَةُ) ثَلَاثُ فِرَقٍ : زَيْدِيَّةٌ ، وَإِمَامِيَّةٌ وَبَاطِنِيَّةٌ ، فَ (الزَّيْدِيَّةُ) مَنْسُوبَةٌ إِلَى زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَجْمَعُ مَذْهَبَهُمْ تَفْضِيلُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَأَوْلَوِيَّتُهُ بِالْإِمَامَةِ ، وَقَصْرُهَا فِي الْبَطْنَيْنِ ، وَاسْتِحْقَاقُهَا بِالْفَضْلِ وَالطَّلَبِ لَا بِالْوِرَاثَةِ ، وَوُجُوبُ الْخُرُوجِ عَلَى الْجَائِرِينَ ، وَالْقَوْلُ بِالتَّوْحِيدِ وَالْعَدْلِ وَالْوَعِيدِ ، ثُمَّ افْتَرَقُوا (جَارُودِيَّةٌ) وَ (بَتْرِيَّةٌ) فَالْجَارُودِيَّةُ مَنْسُوبَةٌ إِلَى أَبِي الْجَارُودِ زِيَادَةَ بْنِ مُنْقِذٍ الْعَبْدِيِّ أَثْبَتُوا النَّصَّ عَلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْوَصْفِ دُونَ التَّسْمِيَةِ ، وَكَفَّرُوا مَنْ خَالَفَ ذَلِكَ النَّصَّ ، وَأَثْبَتُوا الْإِمَامَةَ لِلْبَطْنَيْنِ بِالدَّعْوَةِ مَعَ الْعِلْمِ ، وَالْفَضْلِ ، وَيُنْسَبُ إِلَى بَعْضِهِمْ الْقَوْلُ بِالْغَيْبَةِ وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ .

وَأَمَّا الْبَتْرِيَّةُ وَأَصْحَابُ (لح) فَذَهَبُوا إِلَى أَنَّ الْإِمَامَةَ شُورَى تَصِحُّ بِالْعَقْدِ ، وَفِي الْمَفْضُولِ وَيَقُولُونَ بِإِمَامَةِ الشَّيْخَيْنِ مَعَ أَوْلَوِيَّةِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَهُمْ وَسُمُّوا بَتْرِيَّةً لِتَرْكِهِمْ الْجَهْرَ

بِالْبَسْمَلَةِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ .

وَقِيلَ : لَمَّا أَنْكَرَ سُلَيْمَانُ بْنُ جَرِيرٍ النَّصَّ عَلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَمَّاهُ الْمُغِيرَةُ بْنُ سَعِيدٍ : أَبْتَرَ قُلْت وَخَالَفَ مُتَأَخِّرٌ وَهُمْ مَا بَيْنَ الْفِرْقَتَيْنِ حَيْثُ أَثْبَتُوا إمَامَةَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالنَّصِّ الْقَطْعِيِّ الْخَفِيِّ ، فَخَطَّئُوا الْمَشَايِخَ بِمُخَالَفَتِهِ ، وَتَوَقَّفُوا فِي تَفْسِيقِهِمْ وَاخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ التَّرْضِيَةِ عَنْهُمْ ، وَتَشَيَّعَ مِنْ كِبَارِ السَّلَفِ (لح) وَأَخُوهُ عَلِيٌّ وَهُمَا ابْنَا صَالِحِ بْنِ حَيٍّ وَوَكِيعٌ يَحْيَى بْنُ آدَمَ .

وَالْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ .

وَمِنْ الْمُعْتَزِلَةِ الْإِسْكَافِيُّ وَابْنُ الْمُعْتَمِرِ وَغَيْرُهُمَا ، وَمِنْ الْفُقَهَاءِ : سُلَيْمَانُ بْنُ جَرِيرٍ ، وَكَثِيرُ النَّوَا .

وَانْقَسَمَ الْمُتَأَخِّرُونَ قَاسِمِيَّةً ، وَنَاصِرِيَّةً ، وَكَانَ

يُخْطِئ بَعْضُهُمْ بَعْضًا حَتَّى خَرَجَ الْمَهْدِيُّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الدَّاعِي ، وَأَلْقَى إلَيْهِمْ أَنَّ (كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ) وَأَئِمَّتُهُمْ الْمَشْهُورُونَ فِي كُتُبِ التَّوَارِيخِ بِالْفَضْلِ وَحُسْنِ السِّيرَةِ وَأَكْثَرُ مَنْ أَيَّدَهُمْ الْمُعْتَزِلَةُ .

(مَسْأَلَةٌ) وَالْإِمَامِيَّةُ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِجَعْلِهَا أُمُورَ الدِّينِ كُلَّهَا إلَى الْإِمَامِ وَأَنَّهُ كَالنَّبِيِّ وَلَا يَخْلُو وَقْتٌ مِنْ إمَامٍ إذْ يُحْتَاجُ إلَيْهِ فِي أُمُورِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا وَسُمُّوا رَافِضَةً لِرَفْضِهِمْ إمَامَةَ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ .

وَقِيلَ لِتَرْكِهِمْ نُصْرَةَ النَّفْسِ الزَّكِيَّةِ وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ النَّصَّ فِي عَلِيٍّ جَلِيٌّ مُتَوَاتِرٌ وَأَنَّ أَكْثَرَ الصَّحَابَةِ ارْتَدُّوا وَعَانَدُوا ، وَأَنَّ الْإِمَامَ مَعْصُومٌ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ وَيَظْهَرُ عَلَيْهِ الْمُعْجِزُ وَيَعْلَمُ جَمِيعَ مَا تَحْتَاجُ إلَيْهِ وَلَا يَجُوزُ الْأَخْذُ بِشَيْءٍ مِنْ الدِّينِ إلَّا عَنْهُ ، وَيُبْطِلُونَ الْقِيَاسَ وَالِاجْتِهَادَ وَأَخْبَارَ الْآحَادِ وَلَا يَرَوْنَ الْخُرُوجَ عَلَى الظَّلَمَةِ إلَّا عِنْدَ ظُهُورِهِ وَأَنَّ الْإِمَامَ بَعْدَهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلِيٌّ ثُمَّ الْحَسَنُ ثُمَّ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِمْ السَّلَامُ .

ثُمَّ افْتَرَقُوا فِرَقًا كَثِيرَةً كَيْسَانِيَّةً ، وَمُغِيرِيَّةً ، وَمَنْصُورِيَّةً ، وَمُبَارَكِيَّةً ، وَجَعْفَرِيَّةً ، وَقَاوُوسِيَّةً ،

وَجَعْفَرِيَّةً ، وَسَمْطِيَّةً وَعِمَارِيَّةً ، وَمَفْضَلِيَّةً وَقَطْعِيَّةً ، وَافْتَرَقَتْ الْقَطْعِيَّةُ فِرَقًا كَثِيرَةً قَدْ انْقَرَضَ أَكْثَرُهَا وَخَرَجَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ عَنْ الْأُمَّةِ كَالْكَامِلِيَّةِ ، وَالسَّبَئِيَّةِ ، وَالْخَطَّابِيَّةِ ، وَالرَّزَاهِيَّةِ ، وَالسُّمَنِيَّةِ .

وَمِنْ أَوْضَحِ دَلِيلٍ عَلَى إبْطَالِ مَا يَدْعُونَ مِنْ النَّصِّ عَلَى اثْنَيْ عَشَرَ اخْتِلَافُهُمْ عِنْدَ مَوْتِ كُلِّ إمَامٍ فِي الْقَائِمِ بَعْدَهُ ، وَمِنْ أَكَابِرِهِمْ ، هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ ، وَغَيْرُهُ ، وَفِيمَا انْفَرَدُوا بِهِ الْقَوْلُ بِالْبَدْءِ وَالرَّجْعَةِ وَأَنَّ عِلْمَ اللَّهِ حَادِثٌ ، وَأَطْبَقُوا إلَّا مَنْ عَصَمَ اللَّهُ عَلَى الْجَبْرِ وَالتَّشْبِيهِ .

(مَسْأَلَةٌ) وَالْبَاطِنِيَّةُ فِي الْحَقِيقَةِ خَارِجُونَ عَنْ الْإِسْلَامِ لَكِنْ انْتَحَلُوهُ ظَاهِرًا فَعُدُّوا فِي فِرَقِهِ ، وَلَا يَكَادُ يُعْرَفُ مَذْهَبُهُمْ وَلِتَسَتُّرِهِمْ وَإِحْدَاثِهِمْ كُلَّ وَقْتٍ مَذْهَبًا ، وَفَشَا مَذْهَبُهُمْ بَعْدَ مِائَتَيْنِ مِنْ الْهِجْرَةِ ، أَحْدَثَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحُ ، وَكَانَ مَجُوسِيًّا فَتَسَتَّرَ بِالتَّشَيُّعِ لِيُبْطِلَ الْإِسْلَامَ ، وَسُمُّوا (بَاطِنِيَّةً) لِدَعْوَاهُمْ لِكُلِّ ظَاهِرٍ بَاطِنًا .
وَ (قَرَامِطَةً) نِسْبَةً إلَى رَجُلٍ يُسَمَّى قُرْمُطًا .
وَجُمْلَةُ مَا حُصِّلَ مِنْ مَذَاهِبِهِمْ فِي الدِّينِ : الْقَوْلُ بِأَصْلَيْنِ رُوحَانِيَّيْنِ ، السَّابِقُ وَالتَّالِي ، هُوَ الْمُدَبِّرُ وَقِيلَ : بَلْ هُمَا ، وَالْعِلَّةُ وَهِيَ الْبَارِي لَا تُوصَفُ بِوُجُودٍ وَلَا عَدَمٍ وَلَا غَيْرِهِمَا ، وَاتَّفَقُوا عَلَى الْقَوْلِ بِالطَّبَائِعِ الْأَرْبَعِ ، وَيُثْبِتُونَ النُّبُوَّةَ ظَاهِرًا وَيُنْكِرُونَ الْوَحْيَ ، وَهُبُوطَ الْمَلَائِكَةِ ، وَالْمُعْجِزَ بَلْ يَجْعَلُونَهُ رُمُوزًا فَثُعْبَانُ مُوسَى حُجَّتُهُ ، وَالْغَمَامُ أَمْرُهُ ، وَأَنْكَرُوا كَوْنَ عِيسَى مِنْ غَيْرِ أَبٍ ، بَلْ رَمْزًا إلَى أَخْذِ الْعِلْمِ مِنْ غَيْرِ إمَامٍ بَلْ تِلْمِيذٌ حُجَّةٌ مِنْ نُقَبَا زَمَانِهِ ، وَإِحْيَاءُ الْمَوْتَى إشَارَةٌ إلَى الْعِلْمِ ، وَنَبْعُ الْمَاءِ مِنْ الْأَصَابِعِ إشَارَةٌ إلَى كَثْرَةِ الْعِلْمِ ، وَطُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ الْمَغْرِبِ خُرُوجُ الْإِمَامِ .
قَالُوا : وَالنُّبُوَّةُ قُوَّةٌ تَرِدُ مِنْ التَّالِي عَلَى قَلْبِهِ فَيَعْرِفُ بَوَاطِنَ الْأَشْيَاءِ وَطَبَائِعَ الْأَجْسَامِ .
وَالْقِيَامَةُ : قِيَامُ الْإِمَامِ ، وَالْمَعَادُ : عَوْدُ كُلِّ شَيْءٍ إلَى أَصْلِهِ مِنْ الطَّبَائِعِ الْأَرْبَعِ ، وَأَوْجَبُوا قَبُولَ مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ وَمَعْرِفَةَ بَاطِنِهِ وَرُمُوزَاتِهِ ، وَجَعَلُوا الصَّلَاةَ إشَارَاتٍ إلَى أَشْيَاءَ وَالْجَنَابَةُ إظْهَارُ الْعِلْمِ إلَى غَيْرِ أَهْلِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ .

(مَسْأَلَةٌ) وَ (الْخَوَارِجُ) يُسَمَّوْنَ الشُّرَاةَ ، وَالْحَرُورِيَّةَ ، وَالْمُحَكِّمَةَ ، وَيَرْضَوْنَ بِذَلِكَ ، وَالْمَارِقَةَ ؛ لِلْخَبَرِ ، وَلَا يَرْضَوْنَهُ وَيَجْمَعُهُمْ إكْفَارُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ( ) وَكُلِّ مَنْ أَتَى كَبِيرَةً ، وَأُصُولُ فِرَقِهِمْ خَمْسٌ : الْأَزَارِقَةُ مَنْسُوبَةٌ إلَى أَبِي رَاشِدٍ نَافِعِ بْنِ الْأَزْرَقِ ، وَالْإِبَاضِيَّةُ إلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى بْنِ إبَاضٍ .

وَالصُّفْرِيَّةُ ، إلَى رَمَادٍ الْأَصْفَرِ .

وَالْبَيْهَسِيَّةُ ، إلَى أَبِي بَيْهَسٍ ، وَالنَّجَدَاتُ ، إلَى نَجْدَةَ بْنِ عَامِرٍ .

ثُمَّ تَشَعَّبُوا وَأَنْشَأَ مَذْهَبَهُمْ عِنْدَ التَّحْكِيمِ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْكَوَّا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، وَفَارَقَا عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَلَهُمْ وَقَائِعُ فِي التَّوَارِيخِ وَأَكْثَرُ مَذْهَبِهِمْ فِي الْجَزِيرَةِ ، وَالْمَوْصِلِ ، وَسِجِسْتَانَ وَمِنْ مُصَنِّفِيهِمْ : أَبُو عُبَيْدَةَ .

وَأَبُو الْعَيْنَا وَغَيْرُهُمَا .

(مَسْأَلَةٌ) وَ (الْمُجْبَرَةُ) يُسَمَّوْنَ مُجَوِّرَةً ، وَقَدَرِيَّةً ، وَمُجْبَرِيَّةً ، وَلَا يَرْضَوْنَ أَيَّهَا .

بَلْ يَتَسَمَّوْنَ ب (السُّنِّيَّةِ) وَيَجْمَعُ مَذْهَبَهُمْ : الْقَوْلُ بِخَلْقِ الْأَفْعَالِ ، وَإِرَادَةِ الْمَعَاصِي ، وَتَعْذِيبِ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ ذَنْبٍ ، وَأَنَّ فِعْلَهُ تَعَالَى لَا لِغَرَضٍ ، وَأَنَّهُ لَا يَقْبُحُ مِنْهُ شَيْءٌ ، وَأَنَّ الْقَبَائِحَ بِقَضَائِهِ وَقَدَرِهِ إلَى غَيْرِ ذَلِكَ .

ثُمَّ افْتَرَقُوا : فَالضِّرَارِيَّةُ أَصْحَابُ ضِرَارِ بْنِ عَمْرٍو : اخْتَصُّوا بِأَنَّهُ تَعَالَى يُرَى فِي الْآخِرَةِ بِحَاسَّةٍ سَادِسَةٍ ، وَأَنَّ الْجِسْمَ أَعْرَاضٌ مُجْتَمِعَةٌ ، وَأَنَّ الِاسْتِطَاعَةَ بَعْضُ الْمُسْتَطِيعِ ، وَ (الْجَهْمِيَّةُ) أَصْحَابُ جَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ : تَفَرَّدُوا بِأَنْ لَا فِعْلَ لِلْعَبْدِ .

بَلْ كَالشَّجَرَةِ ، وَفَنَاءِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ، وَأَنَّ الْإِيمَانَ الْمَعْرِفَةُ .

وَ (النَّجَّارِيَّةُ) مَنْسُوبَةٌ إلَى الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّجَّارِ تَفَرَّدُوا بِنَفْيِ الرُّؤْيَةِ وَإِثْبَاتِ خَلْقِ الْقُرْآنِ ، وَالْقَوْلِ بِالْبَدَلِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَ (الْكُلَابِيَّةُ) أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كُلَابٍ لَمْ يُصَرِّحُوا بِتَكْلِيفِ مَا لَا يُطَاقُ ، وَإِنْ لَزِمَهُمْ مِنْ الْقَوْلِ بِمُقَارَنَةِ الْقُدْرَةِ لِمَقْدُورِهَا .

وَ (الْأَشْعَرِيَّةُ) أَصْحَابُ أَبِي الْحَسَنِ عَمْرِو بْنِ أَبِي بِشْرٍ الْأَشْعَرِيِّ : كَالْكُلَّابِيَّةِ ، لَكِنْ

صَرَّحُوا بِجَوَازِ تَكْلِيفِ مَا لَا يُطَاقُ ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَسْمُوعٌ ، وَقِدَمِ قُدْرَتِهِ ، وَعِلْمِهِ ، وَحَيَوِيَّتِهِ ، وَتَجْوِيزِ إِثَابَةِ الْكُفَّارِ ، وَتَعْذِيبِ الْأَنْبِيَاءِ ، وَ (الْبَكْرِيَّةُ) أَصْحَابُ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ : اخْتَصَمُوا بِأَنَّ الطِّفْلَ لَا يَتَأَلَّمُ وَأَنَّ إِمَامَةَ ( ) مَنْصُوصَةٌ نَصًّا جَلِيًّا وَ (الْكَرَّامِيَّةُ) أَصْحَابُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ كَرَّامٍ : وَهُمْ فِرَقٌ جَمَعُوا بَيْنَ الْجَبْرِ وَالتَّشْبِيهِ وَمَنَعُوا تَكْلِيفَ مَا لَا يُطَاقُ وَمُقَارَنَةَ الْقُدْرَةِ لِلْمَقْدُورِ ، وَظَهَرَ مَذْهَبُ الْمُجْبِرَةِ فِي أَيَّامِ

الظَّاهِرِيَّةِ بِنَيْسَابُورَ ، وَلَمْ يُذْكَرُوا حَتَّى وَلِيَ مَحْمُودٌ ، وَمِنْ أَكَابِرِهِمْ : حَفْصٌ الْفَرْدُ ، وَبُرْغُوثٌ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، وَالْقَلَانِسِيُّ ، وَالنَّجَّارُ ، وَضِرَارٌ الْبَكْرِيُّ وَغَيْرُهُمْ .

(مَسْأَلَةٌ) وَ (الْمُرْجِيَةُ) سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِتَرْكِهِمْ الْقَطْعَ بِوَعِيدِ الْفُسَّاقِ وَذَلِكَ هُوَ جَامِعُ مَذْهَبِهِمْ ، فَمَنْ قَطَعَ بِسَلَامَةِ الْفَاسِقِ فَلَيْسَ بِمُرْجِي ، وَمِنْهُمْ عَدْلِيَّةٌ ، وَجَبْرِيَّةٌ ، وَمِنْ الْمُرْجِيَةِ مِنْ التَّابِعِينَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَان ، وَمِنْ الْفُقَهَاءِ (حص) وَمِنْ الْمُتَكَلِّمِينَ مُحَمَّدُ بْنُ شَبِيبٍ وَيُونُسُ .

وَالصَّالِحِيُّ وَالْخَالِدِيُّ .

وَأَبُو سَمَرَ وَغَيْلَانُ .

وَالْمُجْبِرَةُ جَمِيعًا مُرْجِئَةٌ .

(مَسْأَلَةٌ) وَ (الْحَشْوِيَّةُ) لَا مَذْهَبَ لَهُمْ مُنْفَرِدٌ ، وَأَجْمَعُوا عَلَى الْجَبْرِ وَالتَّشْبِيهِ وَجَسَّمُوا أَوْ صَوَّرُوا ، وَقَالُوا بِالْأَعْضَاءِ وَقِدَمِ مَا بَيْنَ الدَّفَّتَيْنِ مِنْ الْقُرْآنِ (كم) وَمِنْهُمْ (مد وَحَقّ د) وَالْكَرَابِيسِيُّ ، وَمِنْ مُتَأَخِّرِيهِمْ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ ، صَنَّفَ كِتَابًا فِي أَعْضَاءِ الرَّبِّ تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ .

(مَسْأَلَةٌ) وَأَصْحَابُ الْجُمَلِ : هُمْ الَّذِينَ يَعْتَقِدُونَ الْحَقَّ جُمْلَةً بِدَلِيلٍ جُمَلِيٍّ (كم) وَلَا شَكَّ أَنَّهُمْ نَاجُونَ وَلَا مَذْهَبَ لَهُمْ ، وَالْعَامَّةُ مَنْ اعْتَقَدَ الْحَقَّ جُمْلَةً تَقْلِيدًا وَلَا يَدْخُلُونَ فِي جِدَالٍ

وَلَا خِلَافٍ (ف) هَنِيئًا لَهُمْ السَّلَامَةُ (كم) بِنَاءً عَلَى جَوَازِ التَّقْلِيدِ ، وَهُمْ الْجُمْهُورُ فَسُمُّوا عَامَّةً .

(مَسْأَلَةٌ) وَفِرَقٌ غَيْرُ مَشْهُورَةٍ كَ (الْأَزَلِيَّةِ) ، زَعَمُوا : أَنَّ الْخَلْقَ كَانُوا مَعَ اللَّهِ فِيمَا لَمْ يَزَلْ ، وَ (الْبِدْعِيَّةُ) زَعَمُوا : أَنَّ الصَّلَاةَ ثُلَاثِيَّةٌ لَيْسَ فِيهَا رَكْعَةٌ وَلَا رَكْعَتَانِ ، وَيُجِيزُونَ الْحَجَّ فِي كُلِّ السَّنَةِ ، وَيَأْمُرُونَ الْحَائِضَ بِالصَّوْمِ ، وَ (الصَّبَاحِيَّةُ) زَعَمُوا : قِدَمَ الْخَلْقِ مَعَ اللَّهِ ، وَخَطَأَ " " فِي قِتَالِ أَهْلِ الرِّدَّةِ وَعَلِيٍّ فِي قِتَالِ مُعَاوِيَةَ وَ (الزُّهَيْرِيَّةُ) يَقُولُونَ بِالتَّشْبِيهِ وَالْعَدْلِ وَ (الْمَسْمَعِيَّةُ) تَفَرَّدُوا : بِأَنْ لَا تَوْبَةَ لِقَاتِلٍ ، وَ (الزَّبْرَا شَاهِيَةَ) بِخُرَاسَانَ وَ (الْعُثْمَانِيَّةَ) بِسِجِسْتَانَ

(بَابُ ذِكْرِ الْمُعْتَزِلَةِ وَطَبَقَاتِهِمْ) هُمْ : الْمُعْتَزِلَةُ ، وَالْعَدْلِيَّةُ وَالْمُوَحِّدَةُ .
وَيَحْتَجُّونَ لِلِاعْتِزَالِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ } .
وَنَحْوِهَا وَبِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ اعْتَزَلَ مِنْ الشَّرِّ سَقَطَ فِي الْخَيْرِ } ، وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ { أَبَرُّهَا وَأَنْقَاهَا الْفِئَةُ الْمُعْتَزِلَةُ } الْخَبَرَ .
مَسْأَلَةٌ) : وَسُمُّوا بِذَلِكَ مُنْذُ اعْتَزَلَ وَاصِلٌ ، وَعَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ ، حَلْقَةَ الْحَسَنِ ، وَقِيلَ لِقَوْلِ قَتَادَةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْحَسَنِ : مَا تَصْنَعُ الْمُعْتَزِلَةُ ؟ وَقِيلَ لِرُجُوعِ عَمْرٍو إلَى قَوْلِ وَاصِلٍ فِي الْفَاسِقِ وَخَالَفَ الْحَسَنَ .
(مَسْأَلَةٌ) (ش) وَسَنَدُ مَذْهَبِهِمْ أَصَحُّ أَسَانِيدِ أَهْلِ الْقِبْلَةِ إذْ يَتَّصِلُ إلَى وَاصِلٍ وَعَمْرٍو (كم .
لَهُ .

ض) عَنْ (عد) عَنْ (س) عَنْ (م) وَطَبَقَتِهِ عَنْ (ع) عَنْ الشَّحَّامِ عَنْ (ل)
عُثْمَانَ الطَّوِيلِ وَطَبَقَتِهِ عَنْ وَاصِلٍ وَعَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ عَنْ أَبِيهِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَمَا يَنْطِقُ عَنْ الْهَوَى .

(مَسْأَلَةٌ) (لَهُ) وَأَجْمَعَتْ (الْعَدْلِيَّةُ) عَلَى أَنَّ لِلْعَالَمِ مُحْدِثًا ، قَدِيمًا ، قَادِرًا ، عَالِمًا ، حَيًّا لَا لِمَعَانٍ ، وَلَيْسَ بِجِسْمٍ وَلَا عَرَضٍ وَلَا جَوْهَرٍ ، غَنِيًّا ، وَاحِدًا ، لَا يُدْرَكُ بِحَاسَّةٍ ، عَدْلًا ، حَكِيمًا لَا يَفْعَلُ الْقَبِيحَ وَلَا يُرِيدُهُ ، كَلَّفَ تَعْرِيضًا لِلثَّوَابِ ، وَمَكَّنَ مِنْ الْفِعْلِ ، وَأَزَاحَ الْعِلَّةَ ، وَلَا بُدَّ مِنْ الْجَزَاءِ .

وَعَلَى وُجُوبِ الْبَعْثَةِ حَيْثُ حَسُنَتْ وَلَا بُدَّ لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ شَرْعٍ جَدِيدَةٍ ، أَوْ إحْيَاءِ مُنْدَرِسٍ ، أَوْ فَائِدَةٍ لَمْ تَحْصُلْ مِنْ غَيْرِهِ ، وَأَنَّ آخِرَ الْأَنْبِيَاءِ (مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَأَنَّ (الْقُرْآنَ) مُعْجِزَةٌ لَهُ ، وَأَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ

وَمَعْرِفَةٌ وَعَمَلٌ ، وَأَنَّ الْمُؤْمِنَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَعَلَى الْمَنْزِلَةِ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ إلَّا مَنْ يَقُولُ بِالْإِرْجَاءِ ، وَأَنَّ فِعْلَ الْعَبْدِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ فِيهِ ، وَعَلَى تَوَلِّي الصَّحَابَةِ ، وَاخْتَلَفُوا فِي ( ) بَعْدَ الْأَحْدَاثِ فَأَكْثَرُهُمْ تَوَلَّاهُ ، وَعَلَى الْبَرَاءَةِ مِنْ مُعَاوِيَةَ وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، وَوُجُوبِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ ، وَفِي تَعْدَادِ عُلَمَائِهِمْ مُصَنَّفَاتٌ عِدَّةٌ كَالْمَصَابِيحِ لِابْنِ بَزْدَادَ وَغَيْرِهِ ، وَقَدْ رَتَّبَ (ص) طَبَقَاتُهُمْ ، وَنَحْنُ نُشِيرُ إلَى جُمْلَتِهَا .

(مَسْأَلَةٌ) وَطَبَقَاتُهُمْ عَشْرٌ : (الْأُولَى) الْخُلَفَاءُ الْأَرْبَعَةُ وَ (ع) و (وَ عو) وَغَيْرُهُمْ أَمَّا عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقِصَّةُ الشَّيْخِ الَّذِي سَأَلَهُ عَنْ انْصِرَافِهِ مِنْ صِفِّينَ ، أَكَانَ الْمَسِيرُ بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ ؟ إلَى آخِرِهِ : مُصَرِّحٌ بِالْعَدْلِ وَإِنْكَارِ الْجَبْرِ وَقَوْلُ ( ) وَ (عو) فِي بَعْضِ اجْتِهَادِهِمَا : إنْ كَانَ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنْ الشَّيْطَانِ .

يَقْضِي بِذَلِكَ ، وَتَعْزِيرُ لِمَنْ ادَّعَى أَنَّ سَرِقَتَهُ كَانَتْ بِقَضَاءِ اللَّهِ : مُصَرِّحٌ بِنَفْيِ الْجَبْرِ ، وَلَمَّا قَالَ مُحَاصِرُوهُ ( ) حِينَ رَمَوْهُ : اللَّهُ يَرْمِيك قَالَ : كَذَبْتُمْ لَوْ رَمَانِي مَا أَخْطَأَنِي ، وَقَوْلُ (عم) حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : { مِثْلُ عِلْمِ اللَّهِ فِيكُمْ } .

الْخَبَرُ : مُصَرِّحٌ أَيْضًا بِالْعَدْلِ .

(الثَّانِيَةُ) الْحَسَنَانِ وَعَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ، وَكَلِمَاتُهُمْ فِي الْعَدْلِ الْمَشْهُورَةُ

كَمَقَامِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، مَعَ ابْنِ زِيَادٍ وَغَيْرِهِ .
وَمِنْ هَذِهِ الطَّبَقَةِ مِنْ التَّابِعِينَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ وَأَصْحَابُ عَلِيٍّ ، وَأَصْحَابُ (عو) وَقَدْ ذُكِرَتْ أَكَالِيمُهُمْ فِي كُتُبِ التَّوَارِيخِ .
(الثَّالِثَةُ) الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ وَابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ وَأَوْلَادُهُ ، وَأَبُو هَاشِمٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ وَهُوَ

الَّذِي أَخَذَ عَنْهُ ، وَاصِلٌ ، وَكَذَلِكَ أَخُوهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أُسْتَاذُ غَيْلَانَ ، وَيَمِيلُ إلَى الْإِرْجَاءِ ، وَمِنْ هَذِهِ الطَّبَقَةِ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، وَزَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ حَيْثُ قَالَ : أَبْرَأُ مِنْ الْقَدَرِيَّةِ الْخَبَرُ .
وَمِنْهُمْ الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيُّ ، وَرِسَالَتُهُ إلَى عَبْدِ الْمَلِكَ ، مَشْهُورَةٌ .
(الرَّابِعَةُ) غَيْلَانُ بْنُ مُسْلِمٍ ، وَوَاصِلُ بْنُ عَطَاءَ ، وَعَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ ، وَمَكْحُولٌ .
(الْخَامِسَةُ) عُثْمَانُ بْنُ خَالِدٍ الطَّوِيلِ ، أُسْتَاذُ (ل) وَحَفْصُ بْنُ سَالِمٍ وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِ وَاصِلٍ ، وَمِنْ أَصْحَابِ عَمْرٍو : خَالِدُ بْنُ صَفْوَانَ ، وَحَفْصُ بْنُ الْعَوَّامِ ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى الْمَدَنِيُّ ، أَخَذَ عَنْهُ الشَّافِعِيُّ وَعَنْ مُسْلِمِ بْنِ خَالِدٍ الزِّنْجِيِّ ، وَنَقَمَ إبْرَاهِيمُ عَلَى الشَّافِعِيِّ لَمَّا تَوَلَّى الْقَضَاءَ .
(السَّادِسَةُ) (ل) مُحَمَّدُ بْنُ الْهُذَيْلِ وَفِيهِ يَقُولُ الْمَأْمُونُ : أَطَلَّ ابْنُ الْهُذَيْلِ عَلَى الْكَلَامِ كَإِطْلَالِ الْغَمَامِ عَلَى الْأَنَامِ وَمِنْ طَبَقَتِهِ إبْرَاهِيمُ بْنُ سَيَّارٍ النَّظَّامُ ، وَبِشْرُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ ، وَمَعْمَرُ بْنُ عَبَّادٍ وَابْنُ كَيْسَانَ الْأَصَمُّ ، وَأَبُو عُمَرَ ، وَغَيْرُهُمْ .
(السَّابِعَةُ) : أَحْمَدُ بْنُ أَبِي دَاوُد ، وَآثَارُهُ مَشْهُورَةٌ وَثُمَامَةُ بْنُ الْأَشْرَسِ ، وَعَمْرُو بْنُ يَحْيَى الْجَاحِظُ ، وَعِيسَى بْنُ صَبِيحٍ ، وَيُونُسُ بْنُ عِمْرَانَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ شَبِيبٍ ، وَالْعَسْكَرِيُّ ، وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إسْمَاعِيلَ ، وَأَبُو يَعْقُوبَ الشَّحَّامِ ، وَأَبُو عَلِيٍّ الْأُسْوَارِيُّ ، وَالصَّالِحِيُّ ، وَصَالِحُ قُبَّةَ وَالْجَعْفَرَانُ ، وَالرَّقَاشِيُّ ، وَعَبَّادٌ ، وَالْإِسْكَافِيُّ ، وَغَيْرُهُمْ .
(الثَّامِنَةُ) (ع) : مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ وَهُوَ الَّذِي سَهَّلَ عِلْمَ الْكَلَامِ ، وَأَبُو مُجَالِدٍ ،

وَأَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْخَيَّاطِ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مُحَمَّدٍ أُسْتَاذُ الْبَلْخِيّ (ق) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَلْخِيّ ، وَكَانَ (ع)

يُفَضِّلُ الْبَلْخِيّ عَلَى أُسْتَاذِهِ .
وَالزُّبَيْرِيُّ ، وَالْبَرْدَعِيُّ ، وَأَبُو مَعْزٍ ، وَغَيْرُهُمْ .
(التَّاسِعَةُ) عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَلَمْ يَبْلُغْ غَيْرُهُ مَبْلَغَهُ فِي الْكَلَامِ ، وَالْغَمِيرِيُّ الْبَاهِلِيُّ ، وَأَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْخَبَّابِ ، والرامهرمزي ، وَرِزْقُ اللَّهِ ، وَغَيْرُهُمْ ، وَمِنْهُمْ إِمَامِيَّةٌ ، كَالْحَسَنِ بْنِ مُوسَى النُّوبَخْتِيِّ ، وَالزُّبَيْرِيِّ أَصْحَابٌ كَثِيرٌ .
(الْعَاشِرَةُ) أَبُو عَلِيِّ بْنِ جَلَّادٍ ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ ، وَأَبُو إِسْحَاقَ بْنِ عَيَّاشٍ والسيرافيان ، وَالْإِخْشِيدُ الْأَزْرَقُ وَغَيْرُهُمْ .

(مَسْأَلَةٌ) (كم) وَكُلُّ الْعِتْرَةِ عَدْلِيُّونَ إِلَّا الْقَلِيلَ قَالَ : وَمِنْهُمْ النَّاصِرُ الصَّغِيرُ فِي الدَّيْلَمِ وَأَبُو الْعَبَّاسِ ، وَالْمُرْتَضِي ، وَالرَّضِيُّ ، وَمِنْ الْخُلَفَاءِ ، النَّاقِصِيُّ وَالْأَشَجُّ ، وَمِنْ الْعَبَّاسِيَّةِ : السَّفَّاحُ ، وَالْمَنْصُورُ ، وَالْمَهْدِيُّ ، وَالْمَأْمُونُ ، وَالْمُعْتَصِمُ ، وَالْوَاثِقُ ، وَالْمُهْتَدِي ، وَالْمُعْتَضِدُ ، قَالَ الْمَأْمُونُ : لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ آبَائِي بِالْجَبْرِ ، وَمِنْ الزُّهَّادِ : عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، وَمُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ الْمَكِّيُّ ، وَالْوَضِينُ بْنُ عَطَاءَ ، وَالْحَسَنُ بْنُ سَهْلٍ ، وَبَشِيرٌ الزَّهَّادُ وَغَيْرُهُمْ (وَمِنْ الْفُقَهَاءِ) : زُفَرُ بْنُ الْهُذَيْلِ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ، وَسَلَّامُ بْنُ مُطِيعٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ شُجَاعٍ ، وَعِيسَى بْنُ أَبَانَ ، وَابْنُ سِمَاعَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَابْنُ شُرَيْحُ وَالْقُمِّيُّ .
وَمِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ الْكَرْخِيُّ ، وَأَبُو بَكْرٍ الرَّازِيّ ، وَأَبُو سَهْلٍ الزَّجَّاجِيُّ وَالْقَاضِي أَبُو نَضْرَةَ ، وَمِنْ النُّحَاةِ الْمُبَرِّدُ ، وَسِيبَوَيْهِ ، وَغَيْرُهُمَا .

مَسْأَلَةٌ) إذَا عَرَفْت ذَلِكَ فَجُمْلَةُ الْفِرَقِ الَّتِي أَجْمَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " ثَلَاثٌ وَسَبْعُونَ فِرْقَةً " قَدْ أَشَرْنَا إلَى أَكْثَرِهَا فِي تَفَاصِيلِ مَا قَدَّمْنَا ، وَنَحْنُ نَسْتَكْمِلُهَا الْآنَ (ي) : وَمِصْدَاقُ الْحَدِيثِ : أَنَّ الرَّوَافِضَ عِشْرُونَ ، وَالْخَوَارِجَ عِشْرُونَ ، وَالْمُعْتَزِلَةَ عِشْرُونَ ،

وَالْمُرْجِيَةَ سِتٌّ ، وَالْمُجْبِرَةَ أَرْبَعُ ، ثُمَّ الْبَاطِنِيَّةَ وَالْحُلُولِيَّةَ ، وَالثَّالِثَةُ وَالسَّبْعُونَ الزَّيْدِيَّةُ ، وَهِيَ النَّاجِيَةُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى لِمَا سَيَأْتِي .

أَمَّا (الرَّوَافِضُ) فَهُمْ (السَّبَئِيَّةُ) أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَبَإٍ ، زَعَمَ أَنَّ عَلِيًّا إِلَهٌ فَنَفَاهُ إِلَى الْمَدَائِنِ ، وَزَعَمَ أَصْحَابُهُ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي السَّحَابِ وَأَنَّ الرَّعْدَ صَوْتُهُ وَالْبَرْقَ سَوْطُهُ وَ (الْكَامِلِيَّةُ) أَصْحَابُ أَبِي كَامِلٍ : كَفَّرَ الصَّحَابَةَ بِتَرْكِهِمْ بَيْعَةَ عَلِيٍّ ، وَكَفَّرَ عَلِيًّا بِتَرْكِهِ طَلَبَ حَقِّهِ (وَالْبُنَانِيَّةُ) أَصْحَابُ بُنَانِ بْنِ سَمْعَانَ التَّمِيمِيِّ الَّذِي قَالَ : الْإِلَهِيَّةُ لِعَلِيٍّ وَالْإِمَامَةُ لِوَلَدِهِ ثُمَّ ادَّعَاهَا لِنَفْسِهِ ، (وَالْمُغِيرِيَّةُ) أَصْحَابُ الْمُغِيرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْعِجْلِيِّ الَّذِي وَصَفَ اللَّهَ سُبْحَانَهُ بِالْأَعْضَاءِ وَالْجَوَارِحِ عَلَى مِثَالِ حُرُوفِ الْهِجَاءِ (وَالْجَنَاحِيَّةُ) أَصْحَابُ مُعَاوِيَةَ ذِي الْجَنَاحَيْنِ يَكْفُرُونَ بِالْقِيَامَةِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَيَسْتَحِلُّونَ جَمِيعَ الْمُحَرَّمَاتِ ، وَ (الْمَنْصُورِيَّةُ) أَصْحَابُ أَبِي مَنْصُورٍ الْعِجْلِيِّ يَزْعُمُونَ : أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ الْكِسْفُ السَّاقِطُ مِنْ السَّمَاءِ وَ (الْخَطَّابِيَّةِ) أَصْحَابُ أَبِي خَطَّابٍ الْأَسَدِيِّ .

زَعَمَ أَنَّ الْإِلَهِيَّةَ لِجَعْفَرٍ الصَّادِقِ ، ثُمَّ ادَّعَاهَا لِنَفْسِهِ بَعْدَهُ وَ (الْغُرَابِيَّةُ) مَنْسُوبُونَ إِلَى رَئِيسٍ لَهُمْ يُسَمَّى غُرَابًا ، زَعَمُوا : أَنَّ جِبْرِيلَ غَلِطَ فِي النُّزُولِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِنَّمَا كَانَ مَبْعُوثًا

إِلَى عَلِيٍّ ، وَ (الذِّمِّيَّةُ) الَّذِينَ ذَمُّوا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَزَعَمُوا أَنَّ عَلِيًّا أَرْسَلَهُ لِيَدْعُوَ إِلَيْهِ فَدَعَا إِلَى نَفْسِهِ ، وَ (الْهِشَامِيَّةُ) أَصْحَابُ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ الزِّنْدِيقِ الْمُفْرِطِ فِي التَّشْبِيهِ وَالتَّجْسِيمِ زَعَمَ : أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ بِشِبْرِ نَفْسِهِ خَمْسَةُ أَشْبَارٍ ، وَ (الْهِشَامِيَّةُ) الْأُخْرَى أَصْحَابُ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ الْجَوَالِقِيِّ زَعَمَ : أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ مُجَوَّفٌ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلُهُ مُصْمَتٌ ، تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ .

وَ (الزُّرَارِيَّةُ) أَصْحَابُ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ الْكُوفِيِّ ، قَالَ بِحُدُوثِ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى ، الْقُدْرَةِ ، وَالْعِلْمِ ، وَالْحَيَاةِ ، وَسَايِرْ صِفَاتِهِ ، وَ (الْيُونُسِيَّةُ) أَصْحَابُ يُونُسَ الَّذِي زَعَمَ : أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَحْمِدُ رَبَّهَا ، وَ (الشَّيْطَانِيَّةُ) أَصْحَابُ شَيْطَانِ الطَّاقِ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ

وَتَعَالَى لَا يَعْلَمُ الشَّيْءَ حَتَّى يَكُونَ ، وَ (الرِّزَامِيَّةُ) أَصْحَاب رِزَامٍ .
قَوْمٌ مِنْ رَوَافِضِ خُرَاسَانَ ظَهَرُوا فِي أَيَّامِ أَبِي مُسْلِمٍ الْخُرَاسَانِيِّ قَالُوا بِمَذْهَبِ الْحُلُولِيَّةِ ، وَ (الْمُفَوِّضِيَّةُ) زَعَمُوا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ مُحَمَّدًا ، وَفَوَّضَ إِلَيْهِ الْخَلْقَ فَهُوَ الْخَالِقُ لِمَا فِي الدُّنْيَا كُلِّهَا ، وَ (الْبَدَاحِيَّةُ) مَنْسُوبُونَ إِلَى الْبَدَّاحِ وَهِيَ : جِهَةٌ ، زَعَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَجُوزُ عَلَيْهِ الْبَدَا و (الْكَيْسَانِيَّةُ) أَصْحَابُ كَيْسَانَ ، زَعَمَتْ أَنَّ الْإِمَامَ بَعْدَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ ، وَادَّعَوْا أَنَّهُ الْمَهْدِيُّ ، وَأَنَّهُ لَا يَمُوتُ إِلَى آخِرِ الدَّهْرِ ، وَمِنْهُمْ كُثَيِّرُ عَزَّةَ وَلَهُ شِعْرٌ فِي هَذَا الْمَعْنَى ، ثُمَّ افْتَرَقُوا فِرَقًا ، وَ (النَّاوُوسِيَّةُ) مَنْسُوبَةٌ إِلَى أَبِي نَاوُوسَ ، رَئِيسٌ لَهُمْ ، زَعَمُوا أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ : حَيٌّ لَمْ يَمُتْ ، لَا يَمُوتُ حَتَّى يَمْلِكَ الْأَرْضَ ، وَأَنَّهُ الْمَهْدِيُّ ، وَ (الْمُبَارَكِيَّةُ) مَنْسُوبَةٌ إِلَى رَئِيسٍ

لَهُمْ اسْمُهُ الْمُبَارَكُ ، وَقَدْ قَدَّمْنَا أُصُولَ فِرَقِهِمْ .
(وَأَمَّا الْخَوَارِجُ) فَهُمْ (الْأَزَارِقَةُ) أَصْحَابُ أَبِي رَاشِدٍ نَافِعِ بْنِ الْأَزْرَقِ قَالُوا بِجَوَازِ قَتْلِ صِبْيَانِ مُخَالِفِيهِمْ وَنِسَائِهِمْ ، وَإِسْقَاطِ الرَّجْمِ عَلَى الزَّانِي إِذْ لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ ، وَحَدِّ قَاذِفِ الْمُحْصَنِينَ لَا الْمُحْصَنَاتِ ، وَتَجْوِيزِ بَعْثَةِ نَبِيٍّ يَعْلَمُهُ اللَّهُ أَنَّهُ يَكْفُرُ أَوْ قَدْ كَفَرَ ، وَ (النَّجَدَاتُ) أَصْحَابُ نَجْدَةَ بْنِ عَامِرٍ الْحَنَفِيِّ قَالُوا : الْإِصْرَارُ عَلَى الصَّغِيرَةِ شِرْكٌ لَا فِعْلُ الْكَبِيرَةِ إِنْ لَمْ يُصِرَّ .
وَ (الصُّفْرِيَّةُ) أَصْحَابُ زِيَادِ بْنِ الْأَصْفَرِ ، وَتَفَرَّدُوا بِأَنَّ التَّقِيَّةَ وَاجِبَةٌ فِي الْقَوْلِ دُونَ الْعَمَلِ وَأَنَّ فَاعِلَ الْكَبِيرَةِ لَا يُسَمَّى كَافِرًا وَلَا مُشْرِكًا بَلْ زَانِيًا أَوْ نَحْوَهُ ، وَمَا لَا حَدَّ فِيهِ كَتَرْكِ الصَّلَاةِ كُفْرٌ ، وَأَنَّ جَمِيعَ الصَّدَقَاتِ فِي دَارِ التَّقِيَّةِ سَهْمٌ وَاحِدٌ ، وَ (الْمَيْمُونِيَّةُ) أَصْحَابُ مَيْمُونٍ وَهُمْ كَالْعَجَارِدَةِ إِلَّا أَنَّهُمْ عَدْلِيَّةٌ .
وَيُجِيزُونَ نِكَاحَ بَنَاتِ الْبَنَاتِ وَبَنَاتِ الْبَنِينَ وَبَنَاتِ أَوْلَادِ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ وَ (الْحَمْزِيَّةُ) أَصْحَابُ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ حَمْزَةُ بْنُ أَدْرَدَ ، وَهُمْ كالميمونية إِلَّا أَنَّهُمْ يَقُولُونَ : إِنَّ أَطْفَالَ مُخَالِفِيهِمْ فِي النَّارِ .

وَ (الشُّعَيْبِيَّةُ) أَصْحَابُ شُعَيْبِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، وَهُمْ كَالْعَجَارِدَةِ إِلَّا أَنَّهُمْ مُجْبِرَةٌ ، وَ (الْحَازِمِيَّةُ) أَصْحَابُ حَازِمِ بْنِ عَلِيٍّ ، وَهُمْ عَلَى قَوْلِ الشُّعَيْبِيَّةِ إِلَّا أَنَّهُمْ يَتَوَقَّفُونَ فِي تَكْفِيرِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَ (الْبَيَاضِيَّةُ) وَهُمْ قِيلَ : مِنْ الْإِبَاضِيَّةِ لَكِنْ صُحِّفَ اسْمُهُمْ وَقِيلَ ، وَ (الْمَعْلُومِيَّةُ) قَوْمٌ زَعَمُوا أَنَّ مَنْ يَعْلَمْ اللَّهَ بِبَعْضِ أَسْمَائِهِ فَلَيْسَ عَالِمًا بِهِ ، وَيَقُولُونَ بِمُقَارَنَةِ الْقُدْرَةِ لِلْمَقْدُورِ وَتَأْثِيرِهَا فِيهِ ، وَ (الْمَجْهُولِيَّةُ) زَعَمُوا أَنَّ مَنْ عَرَفَ اللَّهَ بِبَعْضِ أَسْمَائِهِ فَلَيْسَ جَاهِلًا بِهِ ،

وَيَقُولُونَ بِخَلْقِ الْأَفْعَالِ ، وَ (الصَّلَتِيَّةُ) أَصْحَابُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ ، يَقُولُونَ إِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ تَوَلَّيْنَاهُ وَبَرِئْنَا مِنْ أَطْفَالِهِ حَتَّى يُكَلَّفُوا وَيُسْلِمُوا إِذْ لَا إِسْلَامَ لِطِفْلٍ حَتَّى يُدْرِكَ .
وَ (الْأَخْنَسِيَّةُ) أَصْحَابُ الْأَخْنَسِ بْنِ قَيْسٍ وَهُمْ كَالْعَجَارِدَةِ إِلَّا أَنَّهُمْ لَا يَتَبَرَّءُونَ مِنْ الْأَطْفَالِ وَلَا مِنْ أَهْلِ التَّقِيَّةِ وَ (الشَّيْبَانِيَّةِ) أَصْحَابُ شَيْبَانُ بْنِ سَلَمَةَ الْخَارِجِيِّ .
تَبَرَّأَتْ مِنْهُ الْخَوَارِجُ لِإِعَانَتِهِ أَبَا مُسْلِمٍ ، وَفِيمَا اخْتَصَّ بِهِ قَوْلُهُ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَعْلَمُ شَيْئًا حَتَّى يَخْلُقَ لِنَفْسِهِ عِلْمًا وَإِنَّ الْأَشْيَاءَ إِنَّمَا تُعْلَمُ عِنْدَ حُدُوثِهَا ، وَهُوَ جَهْمِيٌّ فِي الْجَبْرِ ، وَ (الرَّشِيدِيَّةُ) أَصْحَابُ رَجُلٍ يُسَمَّى رَشِيدًا ، انْفَرَدُوا بِأَنْ أَوْجَبُوا فِيمَا تُسْقَى بِالْغُيُولِ وَالْأَنْهَارِ نِصْفَ الْعُشْرِ فَبَرِئَتْ مِنْهُمْ الثَّعَالِبَةُ مِنْ الْخَوَارِجِ ، وَ (الْحَفْصِيَّةُ) أَصْحَابُ حَفْصِ بْنِ أَبِي مِقْدَامٍ ، قَالُوا بِجَوَازِ التَّحْكِيمِ دُونَ غَيْرِهِمْ مِنْ سَائِرِ فِرَقِ الْخَوَارِجِ ، وَ (الْمَكْرَمِيَّةُ) أَصْحَابُ أَبِي مَكْرَمٍ ، كَفَّرُوا تَارِكَ الصَّلَاةِ لَا لِتَرْكِهَا بَلْ لِجَهْلِهِ بِاَللَّهِ وَكَذَلِكَ فَاعِلُ سَائِرِ الْكَبَائِرِ ، وَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْمُوَافَاةِ و (الْعَجَارِدَةُ) أَصْحَابُ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَجْرَدَ يُوجِبُونَ دُعَاءَ الطِّفْلِ إِذَا بَلَغَ وَالْبَرَاءَةَ مِنْهُ قَبْلَ ذَلِكَ حَتَّى بِدُعَائِهِ ، إِلَى الْإِسْلَامِ ، وَ (الْإِبَاضِيَّةُ) أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى بْنِ إِبَاضٍ التَّمِيمِيِّ ، يَقُولُونَ : مَنْ خَالَفَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ كَافِرٌ غَيْرُ مُشْرِكٍ فَتَحِلُّ مُنَاكَحَتُهُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ (ق) وَلَمْ يَمُتْ ابْنُ إِبَاضٍ حَتَّى رَجَعَ عَنْ أَقْوَالِهِ إِلَى الِاعْتِزَالِ وَلِهَذَا لَا يُعَظِّمُهُ أَصْحَابُهُ مِنْ بَعْدِهِ وَ (الْيَزِيدِيَّةُ) أَصْحَابُ يَزِيدَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ زَعَمُوا أَنَّهُ تَعَالَى سَيَبْعَثُ رَجُلًا مِنْ الْعَجَمِ يَنْزِلُ عَلَيْهِ كِتَابًا يُكْتَبُ فِي

السَّمَاءِ ثُمَّ يَنْزِلُ جُمْلَةً وَاحِدَةً ، وَ (الْبَيْهَسِيَّةُ) أَصْحَابُ أَبِي بَيْهَسِ بْنِ جَابِرٍ يَقُولُونَ : السُّكْرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ حَلَالُ الْأَصْلِ مَوْضُوعٌ عَمَّنْ سَكِرَ مِنْهُ ، وَكَذَا كُلُّ مَا فَعَلَ حَالَ سُكْرِهِ مِنْهُ إلَى غَيْرِ ذَلِكَ ، وَأُصُولُ فِرَقِهِمْ مَنْ قَدَّمْنَا .

(وَأَمَّا الْمُجْبِرَةُ) فَهُمْ : (الْأَشْعَرِيَّةُ) أَصْحَابُ عُمَرَ بْنِ أَبِي بِشْرٍ الْأَشْعَرِيِّ وَهُمْ أَقْوَى الْمُجْبِرَةُ وَأَكْثَرُهُمْ اتِّسَاعًا وَقَدْ تَابَعَهُمْ مِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ الْجُوَيْنِيُّ عَبْدُ الْمَلِكِ ، وَالْغَزَالِيُّ وَابْنُ الْخَطِيبِ الرَّازِيّ .

وَأَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَّانِيُّ وَ (النَّجَّارِيَّةُ) وَهُمْ الْآنَ بِنَاحِيَةِ الرَّيِّ " فِرَقٌ "كَثِيرَةٌ مِنْهُمْ " الْبُرْغُوثِيَّةُ " أَصْحَابُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْبُرْغُوثِ وَ " الْبُرْغُوثِ " وَ " المستدركية " وَ (الْكَرَّامِيَّةُ) وَهُمْ مُجَسِّمَةٌ بِخُرَاسَانَ فَرِيقَانِ طَرَائِفِيَّةٌ ، وَجَائِفِيَّةٌ وَلَهُمْ أَقَاوِيلُ مُضْطَرِبَةٌ ، وَ (الْجَهْمِيَّةُ) أَصْحَابُ جَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ " قُلْت " .

وَقَدْ تَفَرَّعَ غَيْرُ هَؤُلَاءِ كَالضِّرَارِيَّةِ أَصْحَابِ ضِرَارِ بْنِ عَمْرٍو اخْتَصُّوا : بِأَنَّ اللَّهَ يَرَى بِحَاسَّةٍ سَادِسَةٍ ، وَ (الْكُلَابِيَّةُ) أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كُلَابٍ ، وَ (الْبَكْرِيَّةُ) أَصْحَابُ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ ، وَقَدْ مَرَّ تَفْصِيلُهُمْ .

فَهَذِهِ فِرَقُ الْمُجْبِرَةِ اتَّفَقُوا عَلَى الْجَبْرِ .

وَاخْتَلَفُوا فِي عَقَائِدَ أُخَرَ ، وَرُبَّمَا كَفَّرَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا .

(وَأَمَّا الْمُرْجِئَةُ) فَقَدْ جَعَلَهَا (ي) سِتًّا وَلَمْ يَذْكُرْ أَعْيَانَهُمْ (ق) : فِرْقَةٌ : زَعَمَتْ أَنَّ آيَاتِ الْوَعِيدِ خَاصَّةٌ بِمُسْتَحِلِّ الْحَرَامِ دُونَ مَنْ يَفْعَلُهُ مُعْتَقِدًا التَّحْرِيمَ .

وَفِرْقَةٌ : تَقُولُ بِالِاسْتِثْنَاءِ فِي حَقِّ الْفُسَّاقِ نَحْوَ إنْ لَمْ أَعِفَّ أَوْ إنْ لَمْ يَتَطَهَّرْ الزَّانِي مَثَلًا ، وَفِرْقَةٌ : تُجَوِّزُ الْخُصُوصَ فِي الْأَمْرِ كَالْوَعِيدِ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ الْعَامُّ لِبَعْضٍ دُونَ بَعْضٍ فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ الْبَعْضُ عَاصِيًا بِعَدَمِ الِامْتِثَالِ

فَلَا يَدْخُلُ فِي الْوَعِيدِ ، وَفِرْقَةٌ : تُجَوِّزُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْ بَعْضٍ وَلَا يَعْفُوَ عَمَّنْ هُوَ عَلَى مِثْلِ صِفَتِهِ ، وَفِرْقَةٌ : تَمْنَعُ ذَلِكَ كُلَّهُ ، وَفِرْقَةٌ : قَطَعَتْ بِغُفْرَانِ مَا دُونَ الْكُفْرِ وَهُمْ (الْمُقَاتِلِيَّةُ)

وَهَذِهِ لَا تُعَدُّ مِنْ الْمُرْجِئَةِ ، وَإِنْ عَدَّهَا بَعْضُ النَّاسِ مِنْهُمْ ، لَكِنَّ الْمُرْجِي مَنْ لَمْ يَقْطَعْ .
(وَأَمَّا الْمُعْتَزِلَةُ) فَلَمْ يُفَصِّلْهُمْ (ي) بَعْدَ أَنْ أَجْمَلَهُمْ عِشْرِينَ وَنَحْنُ نَذْكُرُ مَا ذَكَرَهُ (كم) (وَ ق) : (الْغَيْلَانِيَّةُ) أَصْحَابُ غَيْلَانَ ، وَ (الْوَاصِلِيَّةُ) أَصْحَابُ وَاصِلٍ ، وَ (الْجَعْفَرِيَّةُ) أَصْحَابُ الْجَعْفَرَيْنِ ، وَ (الْبَصْرِيَّةُ) أَصْحَابُ (ل) ثُمَّ (الْإِخْشِيدِيَّةُ) أَصْحَابُ ابْنِ الْإِخْشِيدِ ، وَ (الْبَعْلَوِيَّةُ) أَصْحَابُ أَبِي عَلِيٍّ ، وَ (الْبَهْشَمِيَّةُ) أَصْحَابُ (م) وَأَصْحَابُ النَّظَّامِ ، وَأَصْحَاب مَعْمَرٍ ، وَأَصْحَابُ هِشَامٍ الْفُوطِيِّ ، وَأَصْحَابُ بِشْرِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ ، وَأَصْحَابُ ثُمَامَةَ بْنِ الْأَشْرَسِ وَأَصْحَابُ الْجَاحِظِ كُلٌّ مِنْ هَؤُلَاءِ تَفَرَّدَ بِمَقَالَةٍ لَمْ يَقُلْ بِهَا غَيْرُهُ حَكَاهَا أَهْلُ الْمَقَالَاتِ ، وَبَقِيَ سَبْعٌ مِنْ الْعِشْرِينَ " قُلْت " وَالْأَقْرَبُ أَنَّ الْمُعْتَزِلَةَ لَا تَزِيدُ عَلَى هَذِهِ الثَّلَاثَةَ عَشْرَةَ ، فَتُوَفَّى الثَّلَاثُ وَالسَّبْعُونَ بِالْفِرَقِ الَّتِي مَرَّتْ فِي قَوْلِنَا : وَفِرَقٌ غَيْرُ مَشْهُورَةٍ ، وَمَنْ لَمْ تَظْهَرْ هَلَكَتُهُ مِنْهُمْ وُفِّيَتْ الثَّلَاثُ وَالسَّبْعُونَ مِنْ غَيْرِهِمْ مِنْ الْمُجْبِرَةُ وَالرَّوَافِضِ تَصْدِيقًا لِلْخَبَرِ ، وَإِنْ كَانَ لَنَا عَلَيْهِ نَظَرٌ .
وَأَمَّا (الْبَاطِنِيَّةُ) فَقَدْ مَرَّ ذِكْرُهُمْ وَكَذَلِكَ (الزَّيْدِيَّةُ) وَأَمَّا (الْحُلُولِيَّةُ) فَهُمْ قَوْمٌ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْبَارِيَ تَعَالَى يَحِلُّ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ .
(مَسْأَلَةٌ) وَقَدْ صَرَّحَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِأَنَّ كُلَّهَا هَالِكَةٌ إلَّا فِرْقَةً وَاحِدَةً فَخَلِيقٌ بِمَنْ قَرَعَ سَمْعَهُ هَذَا الْحَدِيثُ أَنْ يَمْتَلِئَ قَلْبُهُ رُعْبًا وَيَقْشَعِرَّ

جِلْدُهُ فَزَعًا ، وَيَبْتَهِلَ إلَى مَنْ لَهُ الْحَوْلُ وَالْقُوَّةُ أَنْ يَهْدِيَهُ سَبِيلَ الرَّشَادِ .
(فَرْعٌ) وَاعْلَمْ أَنْ لَا هَلَاكَ فِي الْمَسَائِلِ الِاجْتِهَادِيَّةِ قَطْعًا ، إذْ الْمُخَالِفُ فِيهَا مُصِيبٌ عِنْدَ الْمُصَوِّبِ مَعْفُوٌّ عَنْهُ عِنْدَ الْمُخَطِّئِ إلَّا مَنْ لَا يُعْتَدُّ بِهِ .

(مَسْأَلَةٌ) وَدَلِيلُ كَوْنِ (الزَّيْدِيَّةِ) هِيَ الْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ أَمْرَانِ : عَقْلِيٌّ وَنَقْلِيٌّ .
أَمَّا الْعَقْلِيُّ فَقَوْلُهَا بِالْعَدْلِ وَالتَّوْحِيدِ ، وَتَنَزُّهُهَا عَنْ الْجَبْرِ وَالتَّشْبِيهِ ، وَسَنُبَيِّنُ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْحَقُّ عَقْلًا .
وَأَمَّا النَّقْلِيُّ فَإِجْمَاعُ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ مِنْ قُدَمَاءِ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمْ السَّلَامُ فَلَمْ يُؤْثَرْ عَنْ

أَحَدٍ مِنْهُمْ جَبْرٌ وَلَا تَشْبِيهٌ ، وَتَصْرِيحَاتُهُمْ بِالْعَدْلِ مَشْهُورَةٌ ، وَقَدْ صَرَّحَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِنَجَاتِهِمْ وَمُتَّبِعِيهِمْ فِي آثَارٍ كَثِيرَةٍ تَوَارَدَتْ فِي مَعْنًى وَاحِدٍ فَكَانَ تَوَاتُرًا مَعْنَوِيًّا " مِنْهَا " حَدِيثُ الْكِسَاءِ ، وَهُوَ فِي الصَّحِيحِ وَ " مِنْهَا " قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { إنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ الثَّقَلَيْنِ } الْخَبَرَ وَهُوَ فِي الصَّحِيحِ أَيْضًا ، وَ " مِنْهَا { أَهْلُ بَيْتِي كَسَفِينَةِ نُوحٍ } الْخَبَرَ ، وَنَظَائِرُهَا كَثِيرَةٌ ، وَكَفَى بِذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى صِحَّةِ اعْتِقَادِهِمْ وَأَنَّهُ الْمَرْضِيُّ عِنْدَ اللَّهِ ، ثُمَّ إنَّ عَقِيدَتَهَا أَحْوَطُ لِلْقَطْعِ بِعَدَمِ النَّدَمِ عَلَيْهَا فِي مَوْضِعِ الْقَطْعِ بِهَلَكَةِ الْمُخْطِئِ وَإِنْ قُدِّرَ الْحَقُّ مَعَ مُخَالِفِهَا إذْ هُوَ إمَّا مُلْحِدٌ فَوَاضِحٌ ، وَإِمَّا مُجْبِرٌ فَلَا نَدَمَ عَلَى مَا أُجْبِرْت عَلَيْهِ ، وَلَا ثَالِثَ ، أَوْ الْمُشَبِّهُ وَالْمُثْبِتُ لِلرُّؤْيَةِ مُجْبِرٌ غَالِبًا وَلَا قَطْعَ بِهَلَكَةِ الْمُخْطِئِ فِي عَقِيدَتِهِ غَيْرُ ذَلِكَ مَا لَمْ يَرُدَّ مَا عُلِمَ مِنْ الدِّينِ ضَرُورَةً فَيَلْحَقُ بِالْمُلْحِدَةِ لِكُفْرِهِ ، فَالْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ حِينَئِذٍ مَنْ دَانَ بِاعْتِقَادِهِمْ الدِّينِيِّ مِنْ هَذِهِ الْفِرَقِ الْمُعْتَزِلَةُ وَغَيْرُهُمْ وَهُوَ الْعَدْلُ وَالتَّوْحِيدُ وَلَمْ يُفَارِقْهُمْ بِمَا يُوجِبُ الْهَلَكَةَ .

كِتَابُ الْقَلَائِدِ فِي تَصْحِيحِ الْعَقَائِدِ وَفِيهِ كُتُبٌ سِتَّةٌ كِتَابُ التَّوْحِيدِ (مَسْأَلَةٌ) اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى حُدُوثِ الْعَالَمِ ، الدَّهْرِيَّةُ : بَلْ قَدِيمٌ لَنَا ، لَمْ يَخْلُ مِنْ الْأَعْرَاضِ الْمُحْدَثَةِ وَلَمْ يَتَقَدَّمْهَا فَلَزِمَ حُدُوثُهُ (وَتَقْرِيرُهُ بِأُصُولٍ) أَرْبَعَةٍ " الْأَوَّلُ " إنَّ فِي الْجِسْمِ عَرَضًا غَيْرَهُ ، الْأَصَمُّ وَحَفْصٌ : الْفَرْدُ لَا .

قُلْنَا : تَجَدَّدَتْ الْكَائِنِيَّةُ عَلَيْهِ مَعَ جَوَازِ أَلَّا يَتَجَدَّدَ ، فَلَا بُدَّ مِنْ مُؤَثِّرٍ فِيهَا وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ بِالتَّجَدُّدِ أَوْلَى ، وَهُوَ إمَّا بِالْجِسْمِ ، أَوْ الْفَاعِلِ ، أَوْ عَدَمِ مَعْنًى ، أَوْ وُجُودِهِ ، إذْ لَا يَحْتَمِلُ سِوَاهَا ، لَيْسَ الْجِسْمُ إذْ قَدْ كَانَ مَوْجُودًا قَبْلَ تَجَدُّدِهَا ، وَلَا الْفَاعِلُ إذْ قُدْرَتُهُ عَلَى صِفَةِ الذَّاتِ تَابِعٌ لِلْقُدْرَةِ عَلَيْهَا ، دَلِيلُهُ الْكَلَامُ حَيْثُ قَدَرْنَا عَلَيْهِ قَدَرْنَا عَلَى صِفَاتِهِ مِنْ كَوْنِهِ أَمْرًا أَوْ خَبَرًا ، وَحَيْثُ لَا فَلَا ، كَكَلَامِ الْغَيْرِ ، وَلَا عَدَمُ مَعْنًى إذْ لَا اخْتِصَاصَ لَهُ وَإِلَّا لَزِمَ كَوْنُ الْجِسْمِ مُتَحَرِّكًا لِعَدَمِ السُّكُونِ ، سَاكِنًا لِعَدَمِ الْحَرَكَةِ ، فَلَمْ يَبْقَ إلَّا وُجُودُ مَعْنًى " الثَّانِي " إنَّ تِلْكَ الْأَعْرَاضَ مُحْدَثَةٌ بَعْضُ الْفَلَاسِفَةِ بَلْ قَدِيمٌ .

قُلْنَا : مَتَى تَحَرَّكَ الجِسْمُ عُدِمَ السُّكُونُ ، وَالْعَكْسُ ، إِذْ لَوْ كَانَ بَاقِيًا لَأُوجِبَ ، وَانْتِقَالُ الْعَرَضِ مُحَالٌ فَتَعَيَّنَ الْعَدَمُ ، وَالْقَدِيمُ لَا يُعْدَمُ إِذْ هُوَ قَدِيمٌ لِذَاتِهِ ، وَالذَّاتُ بَاقِيَةٌ " الثَّالِثُ " إِنَّ الْجِسْمَ لَمْ يَخْلُ مِنْ الْعَرَضِ وَلَمْ يَتَقَدَّمْهُ .

بَعْضُ الْفَلَاسِفَةِ : بَلْ أَصْلُهُ جَوْهَرَانِ غَيْرُ مُتَحَيِّزَيْنِ لَا عَرَضَ فِيهِمَا فَلَمَّا حَلَّ أَحَدُهُمَا فِي الْآخَرِ تَحَيَّزَا فَحَلَّتْهُمَا الْأَعْرَاضُ ، قُلْنَا : لَا يُوجَدُ جَوْهَرٌ إِلَّا مُتَحَيِّزًا ، وَلَا مُتَحَيِّزًا إِلَّا كَائِنًا بِكَوْنٍ لِمَا مَرَّ .

" الرَّابِعُ " إِنَّ مُلَازَمَتَهُ إِيَّاهَا تَسْتَلْزِمُ حُدُوثَهُ ، ابْنُ الرَّاوَنْدِيِّ وَغَيْرُهُ : بَلْ يَحْدُثُ فِيهِ حَادِثٌ قَبْلَهُ

حَادِثٌ إِلَى مَا لَا يَتَنَاهَى فَهِيَ مُحْدَثَةٌ وَالْجِسْمُ قَدِيمٌ .

قُلْنَا : إِذَا عَلِمْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْبِقْهَا وَهِيَ مُحْدَثَةٌ لَزِمَ حُدُوثُهُ كَالنَّوْمِ مَسْأَلَةٌ) وَإِذَا ثَبَتَ حُدُوثُهُ احْتَاجَ إِلَى الْمُحْدِثِ كَاحْتِيَاجِ أَفْعَالِنَا إِلَيْنَا لِحُدُوثِهَا إِذْ لَا يُحْتَاجُ فِي عَدَمِهَا وَلَا بَقَائِهَا .

" فَرْعٌ " الْأَكْثَرُ : وَالْعِلْمُ بِكَوْنِ الْمُحْدَثِ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مُحْدِثٍ اسْتِدْلَالِيٌّ (ق) بَلْ ضَرُورِيٌّ ، قُلْنَا : إِذًا لِاشْتِرَاكِ الْعَقْلِيِّ فِيهِ ، وَثُمَامَةُ يَقُولُ : لَا مُحْدِثَ لِلْمُتَوَلِّدِ ، فَأَثْبَتَ مُحْدَثًا لَا مُحْدِثَ لَهُ .

وَعَوَامُّ الْمُلْحِدَةِ يُقِرُّونَ بِحُدُوثِ الدَّجَاجَةِ وَالْبَيْضَةِ وَلَا يُثْبِتُونَ لَهُمَا مُحْدِثًا ؛ وَلِأَنَّا نَجِدُ الْحَاجَةَ بَعْدَ الْعِلْمِ بِالْحُدُوثِ إِلَى التَّفْكِيرِ فِي الْمُحْدِثِ .

" فَرْعٌ " الْأَكْثَرُ ، وَإِذَا عُلِمَ الْمُؤَثِّرُ فَالْعِلْمُ بِالْقَادِرِيَّةِ مُكْتَسَبٌ (ق) بَلْ بَدِيهِيٌّ ، لَنَا : صِحَّةُ دُخُولِ التَّشْكِيكِ فِيهِ بِالطَّبْعِ وَغَيْرِهِ كَالْعِلَّةِ وَالنُّجُومِ .

(مَسْأَلَةٌ) أَكْثَرُ الْأُمَّةِ : وَلَا يَصِحُّ مِنْ جِسْمٍ إِحْدَاثُ جِسْمٍ .

الْمُفَوِّضِيَّةُ وَالْبَاطِنِيَّةُ : الْعَالَمُ فِعْلٌ أَحْدَثَهُ جِسْمٌ غَيْرُ الْبَارِي .

قُلْنَا : إِذًا لَصَحَّ مِنَّا وَلَوْ جَوَّزْنَا تَعَذُّرَهُ لِفَقْدِ أَمْرٍ فِينَا لَجَوَّزْنَا تَعَذُّرَ الْجَمْعِ بَيْنَ الضِّدَّيْنِ وَجَعْلَ الْقِدَمِ مُحْدَثًا لِذَلِكَ .

(مَسْأَلَةٌ) الْأَكْثَرُ : وَلَا تَأْثِيرَ لِلنُّجُومِ ، الْمُنَجِّمُونَ : بَلْ جَمِيعُ مَا يَحْدُثُ فِي الْعَالَمِ مِنْ تَأْثِيرِهَا ، قُلْنَا : الْجِسْمُ لَا يَقْدِرُ عَلَى إِحْدَاثِ جِسْمٍ وَإِلَّا لَصَحَّ مِنَّا ، وَالطَّبْعُ سَيَأْتِي إِبْطَالُهُ .

(مَسْأَلَةٌ) وَقَوْلُ الطَّبَايِعِيَّةِ حَدَثَ الْعَالَمُ بِالطَّبْعِ ، بَاطِلٌ إِذْ الطَّبْعُ غَيْرُ مَعْقُولٍ إِذْ لَا يُعْلَمُ ضَرُورَةً وَلَا دَلِيلَ عَلَيْهِ فَإِنْ عَنَوْا بِهِ الْبَارِيَ فَخَطَأٌ فِي الْعِبَارَةِ .

(مَسْأَلَةٌ) وَكُلُّ مَنْ قَالَ بِالصَّانِعِ قَالَ بِحُدُوثِ الْعَالَمِ إِلَّا برقلس وَجَمَاعَةٌ مِنْ الْفَلَاسِفَةِ فَجَعَلُوهُ وَصَانِعَهُ

قَدِيمَيْنِ ، وَهُوَ مُنَاقَضَةٌ ، وَقَدْ صَحَّ حُدُوثُهُ سَلَّمْنَا : لَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمَا بِكَوْنِهِ الصَّانِعَ أَوْلَى ، وَكَذَلِكَ الْعِلَّةُ الْقَدِيمَةُ .

(مَسْأَلَةٌ) الْأَكْثَرُ : وَلَا يَصِحُّ مَصِيرُ الشَّيْءِ الْوَاحِدِ أَشْيَاءَ ، بَعْضُ الْفَلَاسِفَةِ بَلْ هَيُولَى الْجِسْمِ كَانَتْ شَيْئًا وَاحِدًا فَحَلَّتْهَا الصُّورَةُ فَصَارَتْ أَشْيَاءَ ، قُلْنَا : الْهَيُولَى لَا بُدَّ أَنْ تُمَيَّزَ مِنْ الصُّورَةِ بِصِفَةٍ ذَاتِيَّةٍ إِنْ كَانَتْ بِخِلَافِهَا فَيَكُونَانِ شَيْئَيْنِ قَبْلَ اجْتِمَاعِهِمَا وَبَعْدَهُ .

(فَصْلٌ) فِي صِفَاتِهِ تَعَالَى (مَسْأَلَةٌ) وَصِحَّةُ الْفِعْلِ دَلِيلُ كَوْنِهِ قَادِرًا وَصِحَّةُ الْإِحْكَامِ دَلِيلُ كَوْنِهِ عَالِمًا ، وَهُمَا دَلِيلُ كَوْنِهِ حَيًّا ، وَتَعَلُّقُ الْفِعْلِ بِهِ دَلِيلُ وُجُودِهِ إِذْ لَا تَأْثِيرَ لِمَعْدُومٍ كَالْإِرَادَةِ ، ثُمَّ لَوْ كَانَ مُحْدَثًا لَاحْتَاجَ إِلَى مُحْدِثٍ فَيَتَسَلْسَلُ ، فَلَزِمَ قِدَمُهُ مَسْأَلَةٌ) الْأَكْثَرُ وَهُوَ عَلَى هَذِهِ الصِّفَاتِ فِي الْأَزَلِ ، بَعْضُ الرَّافِضَةِ بَلْ يَعْلَمُ بِعِلْمٍ مُحْدَثٍ ، قُلْنَا : الْعِلْمُ لَا يُوجِدُهُ إِلَّا عَالِمٌ كَالْمُحْكَمِ ، فَيَدُورُ أَوْ يَتَسَلْسَلُ فَإِذَا عَلِمَ بَعْضَ الْأَشْيَاءِ عَلِمَ جَمِيعَهَا إِذْ لَا اخْتِصَاصَ لِذَاتِهِ بِبَعْضِهَا .

(مَسْأَلَةٌ) (لَهُ) : وَيَسْتَحِقُّ صِفَاتِهِ لِذَاتِهِ لَا لِمَعَانٍ ، الْكُلَابِيَّةُ بَلْ عَالِمٌ بِعِلْمٍ لَا يُوصَفُ بِقِدَمٍ وَلَا بِحُدُوثٍ إِذْ هُوَ صِفَةٌ .

الْأَشْعَرِيَّةُ : بَلْ لِمَعَانٍ قَدِيمَةٍ قَائِمَةٍ بِذَاتِهِ لَيْسَتْ إِيَّاهُ وَلَا بَعْضَهُ وَلَا غَيْرَهُ الْكَرَّامِيَّةُ : بَلْ غَيْرُهُ

.

قُلْنَا : قِدَمُهَا يُوجِبُ مُمَاثَلَتَهَا إِيَّاهُ وَتَمَاثُلُهَا إِذْ هُوَ وَصْفٌ ذَاتِيٌّ فَيَلْزَمُ كَوْنُهَا آلِهَةً ، وَكَوْنُ كُلِّ

وَاحِدٍ مِنْهَا قُدْرَةً عِلْمًا حَيَاةً ، فَيَسْتَغْنِي بِأَحَدِهَا وَإِذَا عِلْمُهُ وَاجِبٌ ، فَاسْتَغْنَى عَنْ عِلْمِهِ كَقِدَمِهِ .

(مَسْأَلَةٌ) (ية) : وَكَوْنُهُ مُدْرِكًا لِلْمُدْرَكَاتِ صِفَةٌ زَائِدَةٌ عَلَى الْعَالِمِيَّةِ الْبَغْدَادِيَّةِ : بَلْ هِيَ الْعَالِمِيَّةُ بِالْمُدْرَكَاتِ .

قُلْنَا : قَدْ تَعْلَمُ بِمَا لَا يُدْرِكُ كَلَوْ غَمَّضَ عَيْنَيْهِ ثُمَّ إِذَا فَتَحَ وَجَدَ مَزِيَّةً وَأَحْلَى الْأُمُورِ مَا وُجِدَ مِنْ النَّفْسِ " فَرْعٌ (م) وَيَقْتَضِيهَا كَوْنُهُ حَيًّا شَاهِدًا وَغَايِبًا كَاقْتِضَاءِ الْقَادِرِيَّةِ صِحَّةَ الْفِعْلِ (ع عد قم) .

بَلْ ذَاتِيَّةٌ فِي الْغَائِبِ (ع) وَمَعْنَوِيَّةٌ فِي الشَّاهِدِ (الصِّفَاتِيَّةُ) بَلْ مَعْنَوِيَّةٌ فِيهِمَا .

قُلْنَا : الذَّاتِيُّ لَا يَقِفُ عَلَى شَرْطٍ وَهَذِهِ مَشْرُوطَةٌ بِوُجُودِ الْمُدْرَكِ تَثْبُت بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ ، وَكَوْنُهَا مَعْنَوِيَّةً يَسْتَلْزِمُ كَوْنَ

الْإِدْرَاكِ مَعْنًى وَسَنُبْطِلُهُ .

(مَسْأَلَةٌ) وَلَا ثَانِيَ لِلْقَدِيمِ تَعَالَى خِلَافًا لِلثَّنَوِيَّةِ وَالْمَجُوسِ وَالنَّصَارَى .

قُلْنَا : يَسْتَلْزِمُ صِحَّةَ التَّمَانُعِ لِتَمَاثُلِهِمَا إِذْ مِنْ لَازِمِ كُلِّ قَادِرَيْنِ صِحَّةُ اخْتِلَافِ مُرَادَيْهِمَا وَإِنْ مُنِعَتْ الْحِكْمَةُ ، فَيَصِحُّ تَمَانُعُهُمَا وَمَا أَدَّى إِلَى صِحَّةِ تَقْدِيرِ الْمُحَالِ مُحَالٌ .

(مَسْأَلَةٌ) (يه) وَمَعْنَى كَوْنِهِ وَاحِدًا أَنَّهُ غَيْرُ مُشَارَكٍ فِي صِفَاتِهِ .

قِيلَ : أَوْ فِي الْإِلَهِيَّةِ ، وَقِيلَ أَوَّلًا يَتَجَزَّأُ .

قُلْنَا : لَيْسَ بِمَدْحٍ لِمُشَارَكَتِهِ الْجَوْهَرَ ، وَالتَّوْحِيدُ مَدْحٌ .

(مَسْأَلَةٌ) (الْأَكْثَرُ) وَلَيْسَ بِجِسْمٍ خِلَافًا لِهِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ .

وَهِشَامٍ الْجَوَالِقِيِّ قُلْنَا : يَسْتَلْزِمُ حُدُوثَهُ وَقَدْ أَبْطَلْنَاهُ ، وَلَا يُقَالُ جِسْمٌ (كَالْأَجْسَامِ) أَيْ قَامَ بِنَفْسِهِ ، خِلَافًا لِلْكَرَامِيَّةِ .

قُلْنَا : وُضِعَ لَفْظُهُ فِي اللُّغَةِ لِلْمُتَحَيِّزِ وَلَوْ جَازَتْ مُخَالَفَتُهُ جَازَتْ تَسْمِيَتُهُ إِنْسَانًا لَا كَالنَّاسِ مَسْأَلَةٌ) وَلَا يُسَمَّى صُورَةً غَيْرُ جِسْمٍ خِلَافًا لِهِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَغَيْرِهِ .

قُلْنَا : الصُّورَةُ تَسْتَلْزِمُ الْجِسْمِيَّةَ .

(مَسْأَلَةٌ) وَلَيْسَ بِذِي مَكَان وَلَا انْتِقَالٍ خِلَافًا لِلْمُجَسِّمَةِ .

الْكُلَابِيَّةُ : عَلَى الْعَرْشِ بِلَا اسْتِقْرَارٍ بَعْضُ الْكَرَّامِيَّةِ : أَنَّهُ بِجِهَةٍ فَوْقُ .

قُلْنَا : يَسْتَلْزِمُ الْجِسْمِيَّةَ وَالْحُدُوثَ وَقَدْ بَطَلَا .

(مَسْأَلَةٌ) وَلَا يُقَالُ أَنَّهُ بِكُلِّ مَكَان ، أَيْ حَافِظٌ مُدَبِّرٌ (ق) : يَجُوزُ مَعَ التَّقْيِيدِ ، قُلْنَا : مَجَازٌ فَامْتَنَعَ إِلَّا بِإِذْنٍ (مَسْأَلَةٌ) (لَهُ) (وَالزَّيْدِيَّةُ) وَ (الْخَوَارِجُ) : وَلَا يَجُوزُ عَلَيْهِ الرُّؤْيَةُ وَإِلَّا لَرَأَيْنَاهُ الْآنَ لِارْتِفَاعِ الْمَوَانِعِ الثَّمَانِيَةِ فِي حَقِّهِ ، وَلَا اخْتَصَّ بِجِهَةٍ يَتَّصِلُ بِهَا الشُّعَاعُ .

الْأَشْعَرِيَّةُ : يُرَى فِي الْآخِرَةِ بِلَا كَيْفٍ ضِرَارٌ : بِحَاسَّةٍ سَادِسَةٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ } قُلْنَا : مُعَارَضٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى { لَا تُدْرِكُهُ

الْأَبْصَارُ } وَ { لَنْ تَرَانِي } فَيُحْمَلُ عَلَى انْتِظَارِ ثَوَابِهِ .

(مَسْأَلَةٌ) وَهُوَ تَعَالَى غَنِيٌّ ، إِذْ هُوَ حَيٌّ لَيْسَ بِمُحْتَاجٍ ، إِذْ الْحَاجَةُ تَسْتَلْزِمُ الشَّهْوَةَ وَالنَّفْرَةَ وَلَا يَجُوزَانِ عَلَيْهِ وَإِلَّا أَوْجَدَ الْمُشْتَهَيَاتِ جَمِيعًا .

(مَسْأَلَةٌ) حَكَى الشَّيْخُ حَسَنٌ عَنْ (لَهُ) وَ (الزَّيْدِيَّةُ) وَ (الْخَوَارِجُ) وَالْمُرْجِيَةُ : وَهُوَ تَعَالَى غَيْرُ مُتَنَاهٍ ، ذَاتًا وَقَادِرِيَّةً .

الْمُجَسِّمَةُ : بَلْ مُتَنَاهٍ فِي الذَّاتِ الْفَضَائِيَّةِ غَيْرُ مُتَنَاهٍ فِي الْجِهَاتِ قُلْنَا : بِنَاءً عَلَى الْجِسْمِيَّةِ وَلَيْسَ بِهِ وَمَعْنَى قَوْلِنَا غَيْرُ مُتَنَاهٍ أَنَّهُ لَا أَوَّلَ لِوُجُودِهِ وَلَا آخِرَ .

(مَسْأَلَةٌ) النُّوبَخْتِيُّ عَنْ (لَهُ) وَالزَّيْدِيَّةُ ، وَأَكْثَرُ الْخَوَارِجِ .

وَالْمُرْجِيَةُ : وَلَيْسَ بِذِي مَاهِيَّةٍ يَخْتَصُّ بِعِلْمِهَا (ي) وَأَبُو الْحُسَيْنِ .

وَضِرَارٌ .

وَحَفْصٌ : بَلْ هُوَ كَذَلِكَ .

ضِرَارٌ وَحَفْصٌ : فَيَرَى نَفْسَهُ عَلَى صِفَةٍ لَا نَعْلَمُهَا نَحْنُ ، وَقِيلَ : لَيْسَ بِمَرْئِيٍّ وَإِلَّا لَرَأَيْنَاهُ ، وَلَا مَعْنَى لِمَاهِيَّتِه سُبْحَانَهُ سِوَى مَا عَلِمْنَا مِنْ كَوْنِهِ لَيْسَ بِجِسْمٍ وَلَا عَرَضٍ .

(مَسْأَلَةٌ) وَلَا يَجُوزُ عَلَيْهِ الْبَدَا إجْمَاعًا إلَّا عَنْ بَعْضِ الرَّافِضَةِ أَخَذَ بِهَا الْمُخْتَارُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ

قُلْنَا : الْبَدَا أَنْ يَنْكَشِفَ مَا لَمْ يَكُنْ عَلِمَهُ ، وَهُوَ عَالِمٌ لِذَاتِهِ .

(مَسْأَلَةٌ) وَلَا يَجُوزُ عَلَيْهِ الْخَوْفُ خِلَافًا لِمَنْ قَالَ حدث أهرمن مِنْ فكرة يزدان الردية فَاقْتَتَلَا .

قُلْنَا : الْعَالِمُ الْقَادِرُ لِلذَّاتِ لَا يَخَافُ وَلَا يَعْجِزُ .

(مَسْأَلَةٌ) وَلَا يَجُوزُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَّحِدَ بِشَيْءٍ .

خِلَافًا لِبَعْضِ الصُّوفِيَّةِ وَالنَّصَارَى حَيْثُ قَالُوا اتَّحَدَ بِالْمَسِيحِ فَبَعْضُهُمْ مِشْيَةً وَبَعْضُهُمْ ذَاتًا .

قُلْنَا : إرَادَةٌ لِمُرِيدَيْنِ مُحَالٌ وَإِلَّا تَعَدَّتْ وَلَا حَاصِرَ ، وَالثَّانِي مُسْتَحِيلٌ إنْ قَصَدُوا الْمُجَاوَرَةَ أَوْ الْحُلُولَ ، إذْ لَيْسَ بِجِسْمٍ وَلَا عَرَضٍ .

الْيَعْقُوبِيَّةُ : بَلْ صَارَا ذَاتًا وَاحِدَةً .

قُلْنَا : مُسْتَحِيلٌ

كَمَصِيرِ الْجَوْهَرِ عَرَضًا وَالْعَكْسِ .

(مَسْأَلَةٌ) (هشم) وَالْعِلْمُ بِكَوْنِهِ عَالِمًا لَا يَتَعَلَّقُ بِذَاتِهِ ، وَلَا بِمَعْنًى سِوَى ذَاتِهِ بَلْ بِذَاتِهِ عَلَى حَالٍ (ق) بَلْ بِذَاتِهِ .

قُلْنَا : إذًا لَلَزِمَ أَنْ لَا يَفْتَقِرَ إلَى دَلِيلٍ غَيْرِ دَلِيلِ الذَّاتِ .

(مَسْأَلَةٌ) الْأَكْثَرُ : وَكَانَ يَصِحُّ مِنْهُ إيجَادُ الْعَالَمِ قَبْلَ الْوَقْتِ الَّذِي أَوْجَدَهُ فِيهِ (ق) لَا ، إذْ لَا يَتَرَاخَى عَنْ دَاعِي الْحِكْمَةِ .

قُلْنَا : الْقَدِيمُ يَتَقَدَّمُ الْمُحْدَثَ بِتَقْدِيرِ مَا لَا نِهَايَةَ لَهُ مِنْ الْأَوْقَاتِ وَهُوَ قَادِرٌ فِي جَمِيعِهَا فَيَصِحُّ مِنْهُ الْفِعْلُ .

(مَسْأَلَةٌ) وَيَصِحُّ أَنْ يُعْلَمَ بِاَللَّهِ عَلَى وَجْهٍ ، وَيُجْهَلَ مِنْ وَجْهٍ إلَّا عَنْ الصَّالِحِيِّ كَمَا سَيَأْتِي ، وَفِي صِحَّةِ عِلْمِ قَادِرِيَّتِهِ مَعَ جَهْلِ كَوْنِهِ حَيًّا خِلَافٌ .

الْأَصَحُّ : يَصِحُّ لِاحْتِيَاجِهِ إلَى تَأَمُّلٍ .

(مَسْأَلَةٌ) وَالْعِلْمُ بِنَفْيِ ثَانِيهِ وَتَشْبِيهِهِ : عِلْمٌ بِذَاتِهِ (م) لا مَعْلُومٌ لَهُ " قُلْت " وَهُوَ الْحَقُّ وَإِلَّا لَزِمَ فِيمَنْ عَلِمَ الذَّاتَ أَنْ يَعْلَمَ نَفْيَ الثَّانِي .

(مَسْأَلَةٌ) وَلَا يُخَالِفُ مُخَالِفَهُ بِالْقَادِرِيَّةِ وَالْعَالِمِيَّةِ بَلْ بِصِفَةٍ أَخَصَّ اقْتَضَتْهُمَا (ع) بَلْ بِالْأَرْبَعِ لِوُجُوبِهَا فِي حَقِّهِ .

قُلْنَا : الْخِلَافُ بَيْنَ الذَّوَاتِ إنَّمَا يَكُونُ بِصِفَةٍ لِكُلِّ ذَاتٍ لَا تَشَارُكَ فِيهَا كَالْجَوْهَرِيَّةِ وَالسَّوَادِيَّةِ وَهُوَ مُشَارِكٌ فِي الْأَرْبَعِ .

(مَسْأَلَةٌ) وَكَوْنُهُ مَرْئِيًّا لَوْ قُدِّرَ لَا يَسْتَلْزِمُ مُجَانَسَةَ الْمَرْئِيَّاتِ (ع) بَلْ يَسْتَلْزِمُ .

قُلْنَا : لَا لِكَوْنِهِ مَعْلُومًا إذْ مَعْنَاهُ أَنَّ رَائِيًا رَآهُ لَا أَنَّهُ مِنْ جِنْسِ مَا يُرَى .

فَصْلٌ) فِي الْأَسْمَاءِ وَمَعَانِيهَا (مَسْأَلَةٌ) الْوَصْفُ وَالصِّفَةُ عِبَارَةٌ عَنْ قَوْلِ الْوَاصِفِ ، وَعَنْ بَعْضِهِمْ : بَلْ الصِّفَةُ الْمَعْنَى فِي الْمَوْصُوفِ ، لَنَا : إجْمَاعُ أَهْلِ اللُّغَةِ أَنَّ الْوَصْفَ وَالصِّفَةَ وَاحِدٌ كَالْوَعْدِ وَالْعِدَةِ ، وَالْوَصْفُ قَوْلٌ اتِّفَاقًا فَكَذَا الصِّفَةُ وَلَوْ أَفَادَتْ الْمَعْنَى لَزِمَ فِيمَنْ قَامَ أَنْ يُوصَفَ بِأَنَّهُ وَاصِفٌ لَهُ .

(مَسْأَلَةٌ) (لَهُ) وَالِاسْمُ غَيْرُ الْمُسَمَّى .

الْكَرَّامِيَّةُ : بَلْ هُوَ الْمُسَمَّى .

لَنَا : { وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ } وَالْمُضَافُ غَيْرُ الْمُضَافِ إلَيْهِ سَلَّمْنَا : لَزِمَ أَنْ تَحْتَرِقَ لِسَانُ مَنْ لَفَظَ بِالنَّارِ .

(مَسْأَلَةٌ) وَكُلُّ اسْمٍ أَوْ صِفَةٍ ، هُوَ حَقِيقَةٌ فِي مَعْنًى يَجُوزُ إطْلَاقُهُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى إنْ صَحَّ عَلَيْهِ ذَلِكَ الْمَعْنَى .

" قُلْت " مَا لَمْ يُوهِمْ الْخَطَأَ (ق) لَا إلَّا بِإِذْنٍ سَمْعِيٍّ ، فَأَمَّا الْمَجَازُ فَلَا إلَّا بِإِذْنٍ اتِّفَاقًا .

لَنَا : لَا دَلِيلَ عَلَى مَنْعِ الْحَقِيقَةِ وَإِلَّا احْتَاجَ فِي تَرْكِهِ إلَى إذْنٍ (مَسْأَلَةٌ) وَلَا يُجْزِي اللَّقَبُ عَلَيْهِ إجْمَاعًا إذْ هُوَ لِلْغَائِبِ كَالْإِشَارَةِ إلَى الْحَاضِرِ .

وَقَوْلُ الْكَرَّامِيَّةِ : يَجُوزُ تَسْمِيَتُهُ جِسْمًا لَقَبًا ، لَا وَجْهَ لَهُ .

(مَسْأَلَةٌ) وَيَجُوزُ تَسْمِيَتُهُ شَيْئًا (م) عَقْلًا وَشَرْعًا وَلَا يَفْتَقِرُ إلَى إذْنٍ (ع .
عد) : سَمْعًا فَقَطْ إذْ هُوَ كَاللَّقَبِ لَمَّا لَمْ يُفِدْ مَعْنًى .
قُلْنَا : بَلْ يُفِيدُ كَوْنُهُ مَعْلُومًا " فَرْعٌ " الْأَكْثَرُ : وَكَذَا غَيْرُهُ يُسَمَّى شَيْئًا .
النَّاشِئُ : لَا بَلْ مُشِيًّا .
جَهْمٌ وَالْبَاطِنِيَّةُ : يُسَمَّى بِهِ غَيْرُهُ لَا هُوَ .
قُلْنَا : الشَّيْءُ مَا يَصِحُّ الْعِلْمُ بِهِ عَلَى انْفِرَادِهِ ، وَهُوَ وَغَيْرُهُ كَذَلِكَ .
(مَسْأَلَةٌ) (ع) وَيُوصَفُ بِأَنَّهُ أَوَّلٌ وَسَابِقٌ ، وَأَسْبَقُ فِي الْأَزَلِ (م) لَا ، لِاقْتِضَائِهِ الِاشْتِرَاكَ كَأَفْضَلَ مِنْ عَمْرٍو " قُلْت " وَهُوَ قَوِيٌّ .
(مَسْأَلَةٌ) وَيُسَمَّى قَدِيمًا إجْمَاعًا (ع) وَلَا يُوصَفُ بِهِ غَيْرُهُ إذْ مَعْنَاهُ الْمَوْجُودُ فِي الْأَزَلِ (م) بَلْ

مَعْنَاهُ الْمُتَقَدِّمُ عَلَى غَيْرِهِ فَيَصِحُّ (ض) : الْأَوَّلُ أَصَحُّ فِي عُرْفِ الْمُتَكَلِّمِينَ وَالثَّانِي أَصَحُّ لُغَةً .
(مَسْأَلَةٌ) اتَّفَقَتْ (لَهُ) عَلَى أَنَّهُ سَمِيعٌ بَصِيرٌ لَمْ يَزَلْ ، لَا سَامِعٌ مُبْصِرٌ إلَّا عِنْدَ وُجُودِ الْمُدْرَكِ (ض) وَ (لَهُ) بِكَوْنِهِ سَامِعًا مُبْصِرًا حَالٌ مُتَجَدِّدَةٌ لَا سَمِيعًا بَصِيرًا فَمَعْنَاهُ : حَيٌّ لَا آفَةَ بِهِ .
(مَسْأَلَةٌ) (ع) وَكَوْنُهُ حَلِيمًا غَفُورًا ، مِنْ صِفَاتِ الْفِعْلِ ، أَيْ يَفْعَلُ فِي الْعُصَاةِ هَذَا الِانْتِقَامَ (م) بَلْ مَعْنَاهُ لَا يُعَاقِبُ مَعَ الِاسْتِحْقَاقِ إذْ لَا مُشَارَ إلَيْهِ يُسَمَّى غُفْرَانًا سِوَى ذَلِكَ .
(مَسْأَلَةٌ) (ع .
ض) وَيُوصَفُ بِأَنَّهُ دَلِيلٌ ، أَيْ فَاعِلُهُ (م) لَا .
لَنَا : (يَا دَلِيلَ الْمُتَحَيِّرِينَ) .
(مَسْأَلَةٌ) (ع) وَيُوصَفُ بِأَنَّهُ عَالِمٌ بِوُجُودِ الدُّنْيَا عِنْدَ وُجُودِهَا لِذَاتِهِ ، وَلِوُجُودِهَا ، فَيُعَلَّلُ

بِعِلَّتَيْنِ كَخَبَرٍ يَتَضَمَّنُ أَمْرَيْنِ (م) بَلْ لِذَاتِهِ فَقَطْ إِذْ لَا تَأْثِيرَ لِوُجُودِهَا (ع) : وَيُوصَفُ بِأَنَّهُ ، خَيِّرٌ (م) لَا ، كَفَاضِلٍ (ع) الشَّرْعُ مَنَعَ وَصْفَهُ بِفَاضِلٍ (م) : بَلْ وَاللُّغَةُ إِذْ يُفِيدُ تَجَدُّدَ أَمْرٍ .

قُلْنَا : لَا نُسَلِّمُ (ع) : وَيُوصَفُ بِأَنَّهُ مُعَلِّمٌ إِذْ فِعْلُ الْعِلْمِ فِي غَيْرِهِ (م) : لَا ، إِذْ هُوَ لِحِرْفَةٍ مَخْصُوصَةٍ كَالْخِيَاطَةِ .

(مَسْأَلَةٌ) الْأَكْثَرُ : وَاللَّهُ هُوَ مَنْ تَحِقُّ لَهُ الْعِبَادَةُ فَهُوَ اسْمٌ بِإِزَاءِ صِفَةِ ذَاتٍ (ق) : بَلْ مُشْتَقٌّ مِنْ وَلَهِ الْعِبَادِ إِلَيْهِ ، قُلْنَا : إِذَنْ لَقِيلَ الْوُلَاةُ .

(مَسْأَلَةٌ) وَيُوصَفُ بِأَنَّهُ مَالِكٌ ، أَيْ قَادِرٌ ، فَهُوَ صِفَةُ ذَاتٍ (ق) بَلْ صِفَةُ فِعْلٍ .

لَنَا : { مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ } وَهُوَ مَعْدُومٌ وَالرَّبُّ صِفَةُ ذَاتٍ أَيْ مَالِكٌ (ق) : صِفَةُ فِعْلٍ مِنْ التَّرْبِيَةِ ، لَنَا لَا يُسَمَّى بِهِ عَلَى الْإِطْلَاقِ إِلَّا اللَّهُ ، وَالتَّرْبِيَةُ تَعُمُّ (كم) : وَلَا يُسَمَّى صَبُورًا عِنْدَنَا وَجَوَّزَ بَعْضُهُمْ ، لَنَا : هُوَ احْتِمَالُ الْمَكَارِهِ ، وَاسْتِعْمَالُهُ بِمَعْنَى حَلِيمٍ مَجَازٌ

يَفْتَقِرُ إِلَى إِذْنٍ ، وَصَادِقٌ : صِفَةُ فِعْلٍ عِنْدَنَا .

الْمَكِّيُّ : بَلْ صَادِقٌ لَمْ يَزَلْ أَيْ لَمْ يَكْذِبْ .

قُلْنَا : الْجَوَّادُ فَاعِلُ الْجُودِ (مَسْأَلَةٌ) الْكُلَابِيَّةُ : وَيُوصَفُ بِأَنَّ لَهُ يَدَيْنِ وَوَجْهًا وَجَنْبًا وَعَيْنًا لَا بِمَعْنَى الْجَارِحَةِ ، بَلْ صِفَاتٌ .

قُلْنَا : لَا يُعْقَلُ إِلَّا بِمَعْنَى الْجَارِحَةِ .

كَلَوْ قِيلَ : يَتَحَرَّكُ عَلَى وَجْهٍ يُعْقَلُ .

(مَسْأَلَةٌ) وَيَسْتَحِيلُ كَوْنُهُ مَحِلًّا لِلْعَرَضِ .

الْكَرَّامِيَّةُ : بَلْ يَصِحُّ .

قُلْنَا : الْمُصَحِّحُ لِحُلُولِ الْعَرَضِ ، التَّحَيُّزُ وَلَيْس بِمُتَحَيِّزٍ .

كِتَابُ الْعَدْلِ .

(مَسْأَلَةٌ) أَكْثَرُ (ية) إِنَّمَا يُقَبَّحُ الشَّيْءُ لِوُقُوعِهِ عَلَى وَجْهٍ مِنْ كَوْنِهِ ظُلْمًا أَوْ كَذِبًا أَوْ

مَفْسَدَةً ، إذْ مَتَى عَلِمْنَاهُ كَذَلِكَ عَلِمْنَا قُبْحَهُ ، وَإِنْ جَهِلْنَا مَا جَهِلْنَا ، وَمَتَى لَا فَلَا وَإِنْ عَلِمْنَا مَا عَلِمْنَا ، الْأَشْعَرِيَّةُ : بَلْ لِلنَّهْيِ ، قُلْنَا : قَدْ يَسْتَقْبِحُهُ مَنْ لَا يَعْلَمُ النَّهْيَ كَالْمُلْحِدَةِ ، سَلَّمْنَا : لَزِمَ أَنْ يُحَسَّنَ الْحَسَنُ لِلْآمِرِ فَلَا يُحَسَّنُ مِنْ اللَّهِ حَسَنٌ إذْ لَا آمِرَ لَهُ .

بَعْضُ الْمُجْبِرَةِ : بَلْ لِكَوْنِ الْفَاعِلِ مَمْلُوكًا مَرْبُوبًا .

قُلْنَا : يَعْلَمُهُ مَنْ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ .

الْبَغْدَادِيَّةُ : بَلْ بِعَيْنِهِ .

قُلْنَا يُقَبَّحُ وَيُحَسَّنُ وَالْعَيْنُ وَاحِدَةٌ كَالسُّجُودِ لِلَّهِ وَلِلصَّنَمِ .

الْإِخْشِيدِيَّة : بَلْ لِلْإِرَادَةِ .

قُلْنَا : يُقَبَّحُ الظُّلْمُ وَإِنْ لَمْ يُرَدْ .

(مَسْأَلَةٌ) (م) وَوَجْهُ قُبْحِ الْقَبِيحِ الشَّرْعِيِّ كَالزِّنَا وَتَرْكِ الصَّلَاةِ كَوْنُهُ مَفْسَدَةً (ع) بَلْ تَرْكُ مَصْلَحَةٍ .

قُلْنَا : فَيَلْزَمُ تَعْيِينُ تِلْكَ الْمَصْلَحَةِ ، إذْ هِيَ الْمَقْصُودَةُ وَلَمْ تُعَيَّنْ بَلْ عَيْنُ الْمُحَرَّمِ ، فَاقْتَضَى كَوْنَهُ مَفْسَدَةً " فَرْعٌ " (يه) وَقُبْحُ الزِّنَا سَمْعِيٌّ (ق) بَلْ عَقْلِيٌّ .

قُلْنَا : لَا ضَرَرَ فِيهِ فَاقْتَضَى الْعَقْلُ حُسْنَهُ .

(مَسْأَلَةٌ) (لَهُ) وَيُحَسَّنُ الْفِعْلُ مِنَّا وَمِنْهُ تَعَالَى لِوُقُوعِهِ عَلَى وَجْهٍ .

الْأَشْعَرِيَّةُ .

بَلْ يُحَسَّنُ مِنْهُ لِانْتِفَاءِ النَّهْيِ .

قُلْنَا : فَيَلْزَمُ أَنْ يُحَسَّنَ مِنْهُ الْكَذِبُ وَبَعْثُهُ الْكَذَّابِينَ .

(مَسْأَلَةٌ) الْأَكْثَرُ : وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى فِعْلِ الْقَبِيحِ .

النَّظَّامُ وَالْأَسْوَارِيُّ وَ (ظ) وَالْمُجْبِرَةُ : لَا يُوصَفُ بِذَلِكَ .

قُلْنَا : إنَّمَا تَمْتَنِعُ لِلْحِكْمَةِ لَا لِلْعَجْزِ .

إذْ هُوَ مِنْ جِنْسِ الْمَقْدُورَاتِ .

(مَسْأَلَةٌ) (يه) وَقَادِرٌ عَلَى مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ (د) وَالنَّظَّامُ وَالْأَسْوَارِيُّ وَبَعْضُ

الْمُجْبِرَةِ : لَا .

قُلْنَا : مِنْ جِنْسِ الْمَقْدُورِ وَمَنْ قَدَرَ عَلَى شَيْءٍ قَدَرَ عَلَى جِنْسِ

ضِدِّهِ " فَرْعٌ " وَلَوْ قَدَّرْنَا وُجُودَ مَا عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا يُوجَدُ .

هَلْ يَكْشِفُ عَنْ الْجَهْلِ ؟ (هشم) أُحِيلَ السُّؤَالُ فَلَا يُجَابُ بِلَا ، وَلَا بِنَعَمْ إذْ مَا بِهِمَا أُجِيبَ نَقَضَ أَصْلًا قَدْ تَقَرَّرَ ، فَيُقَالُ : لَا يَتَقَدَّرُ .

الْبَغْدَادِيَّةُ : بَلْ يَتْبَعُ التَّقْدِيرَ تَقْدِيرُ أَنَّهُ عَلِمَ أَنَّهُ سَيُوجَدُ .

قُلْنَا : خِلَافُ الْفَرْضِ (مَسْأَلَةٌ) (لَهُ) وَالزَّيْدِيَّةُ : وَاَللَّهُ تَعَالَى لَا يَفْعَلُ الْقَبِيحَ إذْ لَا دَاعِيَ لَهُ إلَيْهِ ، وَلِعِلْمِهِ بِقُبْحِهِ وَغِنَاهُ عَنْهُ .

(مَسْأَلَةٌ) (م) : وَكُلُّ أَفْعَالِهِ تُوصَفُ بِالْعَدْلِ (ع) : مَا يَتَعَلَّقُ بِحَقِّ الْغَيْرِ فَقَطْ .

قُلْنَا : الْعَدْلُ كُلُّ فِعْلٍ حَسَنٍ .

فِي (فَصْلٌ) الْإِرَادَةِ (مَسْأَلَةٌ) وَهُوَ مُرِيدٌ عَلَى الْحَقِيقَةِ (ق) وَالنَّظَّامُ : بَلْ إرَادَتُهُ أَمْرُهُ أَوْ فِعْلُهُ وَهُوَ عَالِمٌ بِهِ .

قُلْنَا : قَوْله تَعَالَى { مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ } لَا يَنْصَرِفُ إلَى ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ إلَّا بِإِرَادَتِهِ .

(مَسْأَلَةٌ) (لَهُ) وَهُوَ مُرِيدٌ بِإِرَادَةٍ مُحْدَثَةٍ .

الْكُلَابِيَّةُ ، وَالْأَشْعَرِيَّةُ : بَلْ قَدِيمَةٌ .

النَّجَّارِيَّةُ : بَلْ لِذَاتِهِ .

قُلْنَا : إذًا لَلَزِمَ إيجَادُهُ جَمِيعَ الْمُرَادَاتِ إذْ لَا اخْتِصَاصَ لِذَاتِهِ بِبَعْضِهَا فَيَجِدُ كُلُّ مَا يُرِيدُ .

(مَسْأَلَةٌ) (لَهُ) وَإِرَادَتُهُ مَوْجُودَةٌ لَا فِي مَحِلٍّ .

الصِّفَاتِيَّةُ : بَلْ كَالْعِلْمِ .

الرَّافِضَةُ : بَلْ إرَادَتُهُ حَرَكَةٌ لَا هِيَ هُوَ وَلَا غَيْرُهُ .

الْحَضْرَمِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ هَيْثَمٍ : بَلْ حَرَكَةٌ فِي غَيْرِهِ : قُلْنَا : إذَا كَانَتْ مُحْدَثَةً وُجِدَتْ لَا فِي مَحِلٍّ إذْ هُوَ لَا فِي مَحِلٍّ إذْ هُوَ لَيْسَ مَحِلًّا لِلْحَوَادِثِ وَلَا يَصِحُّ حُلُولُهَا فِي جَمَادٍ وَلَا فِي حَيٍّ غَيْرِهِ وَإِلَّا

أُوجِبَتْ لَهُ .

(مَسْأَلَةٌ) (لَهُ) وَيُرِيدُ كُلَّ أَفْعَالِهِ سِوَى الْإِرَادَةِ وَالْكَرَاهَةِ ، وَمَنْ فَعَلَ غَيْرَهُ مَا أَمَرَ بِهِ كَالطَّاعَاتِ (ع م) لَا الْمُبَاحُ وَلَا الْمَعَاصِي (ق) بَلْ أَرَادَ الْمُبَاحَ وَأَمَرَ بِهِ وَكَلَّفَ بِهِ .

قُلْنَا : إنَّمَا يُرِيدُ مَا لِفِعْلِهِ عَلَى تَرْكِهِ مَزِيَّةٌ إذْ لَا وَجْهَ لِإِرَادَةِ غَيْرِهِ .

الْمُجْبِرَةُ : بَلْ مُرِيدًا كُلَّ وَاقِعٍ .

قُلْنَا : إرَادَةُ الْقَبِيحِ قَبِيحَةٌ وَلِنَهْيِهِ ، وقَوْله تَعَالَى { وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعِبَادِ } وَقَوْلِهِ { كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّك مَكْرُوهًا } .

(مَسْأَلَةٌ) وَلَا يُرِيدُ أَكْلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَشُرْبَهُمْ لِإِبَاحَتِهِ وَإِنْ أَرَادَ إثَابَتَهُمْ (م) ، يَجُوزُ إذْ فِيهِ كَمَالُ النِّعْمَةِ إذَا عَلِمُوهُ ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى { كُلُوا وَاشْرَبُوا } .

(مَسْأَلَةٌ) وَالرِّضَى ، وَالسَّخَطُ ، وَالْوِلَايَةُ ، وَالْمَحَبَّةُ ، بِمَعْنَى الْإِرَادَةِ وَالْكَرَاهَةِ ، فَلَا يُقَالُ سَاخِطٌ فِيمَا لَمْ يَزَلْ سُلَيْمَانُ بْنُ

جَرِيرٍ : بَلْ سَخِطَ فِيمَا لَمْ يَزَلْ عَلَى مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ سَيَعْصِي .

قُلْنَا : السَّخَطُ إرَادَةُ الْإِهَانَةِ وَالْعُقُوبَةِ .

(فَصْلٌ) فِي الْكَلَامِ (مَسْأَلَةٌ) (لَهُ) وَهُوَ مُتَكَلِّمٌ بِكَلَامٍ .

بُرْغُوثٌ : بَلْ لِذَاتِهِ قُلْنَا : إثْبَاتُ صِفَةٍ لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا إذْ مَعْنَى تَكَلَّمَ ، فَعَلَ الْكَلَامَ ، وَلَا يُعْقَلُ غَيْرُهُ ، وَإِذًا لَلَزِمَ كَوْنُ ذَاتِهِ عَلَى صِفَةِ الْحُرُوفِ .

(مَسْأَلَةٌ) (لَهُ) وَهُوَ الْحُرُوفُ وَالْأَصْوَاتُ .

الْأَشْعَرِيَّةُ : بَلْ مَعْنًى فِي نَفْسِ الْمُتَكَلِّمِ .

قُلْنَا : لَا دَلِيلَ عَلَى ذَلِكَ وَإِلَّا لَزِمَ أَنْ يُسَمَّى السَّاكِتُ مُتَكَلِّمًا ، وَكَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى فِعْلُهُ الْحُرُوفَ وَالْأَصْوَاتَ .

وَقِيلَ هُوَ اللَّهُ ، وَقِيلَ هُوَ بَعْضُهُ .

الْأَشْعَرِيَّةُ : بَلْ مَعْنًى قَدِيمٌ لَا هُوَ هُوَ وَلَا غَيْرُهُ وَلَا بَعْضُهُ ، كَالْعِلْمِ ، قُلْنَا : الْكَلَامُ هُوَ

الْحُرُوفُ وَالْأَصْوَاتُ وَهِيَ غَيْرُهُ تَعَالَى .
(مَسْأَلَة) أَكْثَرُ (لَهُ) : وَهُوَ مُحْدَثٌ مَخْلُوقٌ .
ابْنُ شُجَاعٍ : مُحْدَثٌ لَا مَخْلُوقٌ .
الْحَشْوِيَّةُ : بَلْ قَدِيمٌ .
لَنَا : الْمَخْلُوقُ هُوَ الْمُحْدَثُ مُقَدَّرًا ، وَهُوَ كَذَلِكَ وَلِتَعَدُّدِهِ وَتَرَتُّبِهِ .
(مَسْأَلَةٌ) الْأَكْثَرُ : وَيُوصَفُ بِأَنَّهُ تَكَلَّمَ (ك) : لَا ، لِأَنَّهَا مِنْ حُلُولِ الْكَلَامِ فِيهِ كَتَحَرُّكٍ ، قُلْنَا : فِعْلُ الْكَلَامِ كَتَفَضُّلٍ .

(فَصْلٌ) فِي خَلْقِ الْأَفْعَالِ (مَسْأَلَةٌ) : فِعْلُ الْعَبْدِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ فِيهِ ، وَخَالَفَتْ الْجَهْمِيَّةُ وَجَعَلَتْ نِسْبَتُهُ إِلَيْهِ مَجَازًا كَطَالَ وَقَصُرَ .
النَّجَّارِيَّةُ ، وَالْكُلَّابِيَّةُ ، وَضِرَارٌ ، وَحَفْصٌ ، خَلْقٌ لِلَّهِ وَكَسْبٌ لِلْعَبْدِ ، لَنَا : وُقُوعُهُ بِحَسَبِ دَوَاعِيهِ وَانْتِفَاؤُهُ بِحَسَبِ كَرَاهِيَتِهِ مُسْتَمِرًّا ، وَبِذَلِكَ يُعْلَمُ تَأْثِيرُ الْمُؤَثِّرِ ، سَلَّمْنَا : لَزِمَ سُقُوطُ حُسْنِ الْمَدْحِ وَالذَّمِّ ، وَسَبُّهُ لِنَفْسِهِ ، تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ .
(مَسْأَلَةٌ) وَتَصَرُّفُ السَّاهِي وَالنَّائِمِ فِعْلُهُ .
الْأَشْعَرِيَّةُ : لَا ، لَنَا وُقُوعُهُ بِحَسَبِ قُدْرَةٍ .
(مَسْأَلَةٌ) وَمَقْدُورٌ بَيْنَ قَادِرَيْنِ مُحَالٌ ، خِلَافًا لِلنَّجَّارِيَّةِ وَالْكُلَّابِيَّةِ وَبَعْضِ الْمُعْتَزِلَةِ .
لَنَا : لَوْ صَحَّ لَصَحَّ أَنْ يُرِيدَهُ أَحَدُهُمَا وَيَكْرَهَهُ الْآخَرُ فَيَكُونُ مَوْجُودًا مَعْدُومًا .
(مَسْأَلَةٌ) وَالْكَسْبُ الَّذِي تَدَّعِيهِ الْمُجْبِرَةُ غَيْرُ مَعْقُولٍ مَعَ إِضَافَتِهِمْ الْفِعْلَ بِجَمِيعِ صِفَاتِهِ إِلَى اللَّهِ وَقَوْلُهُمْ : مَعْنَاهُ حُلُولُهُ فِيهِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ فَاسِدٌ ، إِذْ الْقُدْرَةُ إِنْ أَثَّرَتْ فِي حُدُوثِهِ فَهُوَ قَوْلُنَا ، وَإِنْ أَثَّرَتْ فِي كَسْبِهِ فَغَيْرُ مَعْقُولٍ مَسْأَلَة) الْأَكْثَرُ : وَيَجُوزُ تَسْمِيَةُ فِعْلِ الْعِبَادِ خَلْقًا (ق) لَا .
لَنَا : أَحْدَثُوهُ بِتَقْدِيرٍ وَهُوَ مَعْنَاهُ وَقَوْله تَعَالَى { وَإِذْ تَخْلُقُ مِنْ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ } .
(مَسْأَلَةٌ) (يه) وَالْمُتَوَلِّدُ فِعْلُ الْعَبْدِ كَالْمُبْتَدَإِ (ظ) : لَا فِعْلَ لِلْعَبْدِ إِلَّا الْإِرَادَةُ وَمَا

عَدَاهَا مُتَوَلِّدٌ بِطَبْعِ الْمَحِلِّ .
النَّظَّامُ : مَا خَرَجَ عَنْ مَحَلِّ الْقُدْرَةِ فَفِعْلُ اللَّهِ تَعَالَى جَعَلَهُ طَبْعًا لِلْمَحَلِّ فَطَبْعُ الْحَجَرِ الذَّهَابُ إذَا دُفِعَ (قبة) بَلْ هُوَ فِعْلُ اللَّهِ تَعَالَى يَبْتَدِيهِ (ثُمَامَةُ) : بَلْ حَدَثٌ لَا مُحْدِثَ لَهُ .
لَنَا : وُجُودُ مُحِيطِ الْقَصْدِ وَالدَّاعِي دَلَّ عَلَى تَوَلُّدِهِ مِنْ فِعْلِنَا ، وَالطَّبْعُ غَيْرُ مَعْقُولٍ إلَّا أَنْ يُرِيدَ الِاعْتِمَادَ فَهُوَ

فِعْلُنَا .
(مَسْأَلَةٌ) (ع م) : وَالْمُتَوَلِّدُ هُوَ الْمُسَبَّبُ وَالْمُبْتَدَأُ مَا يُفْعَلُ بِالْقُدْرَةِ فِي مَحِلِّهَا لَا بِوَاسِطَةٍ (قبة) : لَا مُتَوَلِّدَ بَلْ يَفْعَلُهُ اللَّهُ ابْتِدَاءً .
لَنَا : قِيَامُ الدَّلَالَةِ عَلَى وُجُودِ الْمُبْتَدَى وَالْمُتَوَلِّدِ .
(مَسْأَلَةٌ) الْأَكْثَرُ : وَلَا يَقْدِرُ الْعَبْدُ عَلَى اللَّوْنِ وَالطَّعْمِ وَالرِّيحِ بِشْرٌ ، وَبَعْضُ الْبَغْدَادِيَّة : بَلْ يَقْدِرُ كَتَبْيِيضِ النَّاطِفِ وَتَسْوِيدِ الْحِبْرِ .
قُلْنَا : لَوْنٌ كَانَ كَامِنًا فَبَرَزَ لَا مُتَوَلِّدًا إذْ الِاعْتِمَادُ لَا يُوَلِّدُهُ ، وَإِلَّا وَلَّدَهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ .
(مَسْأَلَةٌ) أَصْحَابُنَا : وَالْمُتَوَلِّدُ غَيْرُ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ عِنْدَ وُجُودِ سَبَبِهِ (د) بَلْ مَقْدُورٌ لَنَا : عِنْدَ وُجُودِ سَبَبِهِ لَا يَقِفُ عَلَى الْقَصْدِ .
" فَرْعٌ " الْأَكْثَرُ : وَتَصِحُّ التَّوْبَةُ مِنْ الْمُتَوَلِّدِ بَعْدَ وُجُودِ سَبَبِهِ (د) لَا ، إلَّا بَعْدَ وُقُوعِهِ .
قُلْنَا : مَا وُجِدَ سَبَبُهُ كَالْوَاقِعِ لِخُرُوجِهِ عَنْ كَوْنِهِ مَقْدُورًا .
(مَسْأَلَةٌ) (م) : وَفِي فِعْلِ اللَّهِ الْمُتَوَلِّدِ (ع) : لَا ، لِاسْتِلْزَامِهِ الْحَاجَةَ إلَى السَّبَبِ .
قُلْنَا : الْمُحْتَاجُ الْفِعْلُ كَإِلَى الْمَحَلِّ وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَجَرَيْنَ بِهِمْ بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ } .
(مَسْأَلَةٌ) (م ض) وَلَا يَجُوزُ فِيمَا نُسَبِّبُهُ أَنْ نَبْتَدِيَهُ بِعَيْنِهِ ، إذْ احْتِيَاجُهُ إلَى سَبَبِهِ ذَاتِيٌّ ، وَيَصِحُّ أَنْ نَبْتَدِيَ جِنْسَهُ .
(مَسْأَلَةٌ) وَلَا مُتَوَلِّدَ فِي أَفْعَالِ الْقُلُوبِ إلَّا الْعِلْمُ لِوُقُوعِهِ بِحَسَبِ النَّظَرِ وَلَا يُعْقَلُ التَّوَلُّدُ فِيمَا عَدَاهُ ، وَالْمُتَوَلِّدُ مِنْ أَفْعَالِ الْجَوَارِحِ : الْكَوْنُ وَالِاعْتِمَادُ وَالتَّأْلِيفُ وَالصَّوْتُ وَالْأَلَمُ ، إلَّا أَنَّ

الثَّلَاثَةَ الْآخِرَةَ لَا تَصِحُّ مِنْ فِعْلِنَا إِلَّا مُتَوَلِّدَةً (مَسْأَلَةٌ) (م) وَالسَّبَبُ وَالْمُسَبَّبُ كَالشَّيْءِ الْوَاحِدِ فِي الْحُسْنِ وَالْقُبْحِ حَيْثُ اشْتَرَكَا فِي الْقَصْدِ ، وَعَنْ قَوْمٍ (قع) بَلْ قَدْ يُوَلِّدُ الْقَبِيحُ حَسَنًا وَالْعَكْسُ ، قُلْنَا : الْمُسَبَّبُ مَوْجُودٌ بِوُجُودِ

سَبَبِهِ فَيَسْتَحِيلُ اخْتِلَافُهُمَا .

(مَسْأَلَةٌ) أَصْحَابُنَا : وَالْمُوَلِّدُ هُوَ الْفَاعِلُ .

وَقِيلَ السَّبَبُ (كم) هُوَ خِلَافٌ فِي الْعِبَارَةِ إِلَّا بِأَنَّ إِضَافَةَ الْفِعْلِ إِلَى الْفَاعِلِ أَقْوَى .

(مَسْأَلَةٌ) (ع) وَإِزَالَةُ الشَّعْرِ بِالنُّورَةِ مُتَوَلِّدٌ مِنْ حَرَارَتِهَا (م) لَا يُقْطَعُ لِجَوَازِ أَنْ يُجْرِيَهُ اللَّهُ عَادَةً وَلِتَرَاخِيهِ .

(مَسْأَلَةٌ) (يه) وَيَصِحُّ إِرَادَةُ الْإِرَادَةِ كَغَيْرِهَا (ق) وَغَيْرُهُ : لَا .

الْعَطَوِيُّ : لَا بُدَّ أَنْ تُرَادَ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى إِرَادَةٍ ضَرُورِيَّةٍ .

يَخْلُقُهَا اللَّهُ .

قُلْنَا : الدَّاعِي إِلَى الْفِعْلِ دَاعٍ إِلَيْهَا وَلَا دَاعِيَ إِلَى إِرَادَةِ الْإِرَادَةِ .

(مَسْأَلَةٌ) (ق) وَغَيْرُهُ : وَيَجِبُ تَقَدُّمُهَا عَلَى الْفِعْلِ .

(ع م) : بَلْ تَجُوزُ الْمُقَارَنَةُ إِذْ دَاعِي الْفِعْلِ دَاعٍ إِلَيْهَا .

(مَسْأَلَةٌ) (ع م) .

وَبِشْرٌ ، وَهِشَامٌ الْفُوطِيُّ ، وَجَعْفَرُ بْنُ مُبَشِّرٍ : وَلَا تُوجِبُ الْفِعْلَ .

النَّظَّامُ وَمَعْمَرٌ وَجَعْفَرُ بْنُ حَرْبٍ وَ (وَ ك) وَعِيسَى الصُّوفِيُّ : بَلْ تُوجِبُ .

قُلْنَا : لَوْ أَوْجَبَتْ وُجِدَ مِنْ الْعَاجِزِ ، وَلَوْ وُلِدَتْ لَافْتَقَرَتْ إِلَى مُمَارَسَةِ مَحَلِّهَا لِمَحَلِّ الْمُوَلَّدِ فِيهِ كَالْأَسْبَابِ .

(مَسْأَلَةٌ) (لَهُ) وَالْقُدْرَةُ مُتَقَدِّمَةٌ لِلْمَقْدُورِ غَيْرُ مُوجِبَةٍ صَالِحَةٌ لِلضِّدَّيْنِ .

النَّجَّارِيَّةُ وَالْأَشْعَرِيَّةُ وَالْعَكْسُ ، وَعَنْ قَوْمٍ مِنْهُمْ الْوَرَّاقُ وَابْنُ الرَّاوَنْدِيِّ : مُقَارَنَةٌ صَالِحَةٌ لِلْفِعْلِ

.

لَنَا : لَوْ قَارَنَتْ لَمَا تَعَلَّقَ الْفِعْلُ بِالْقَادِرِ ، وَلَمَا احْتَاجَ الْفِعْلُ إِلَيْهَا إِذْ حَالُ الْوُجُودِ حَالُ اسْتِغْنَاءٍ ، وَلَوْ أُوجِبَتْ لَزِمَ أَنْ لَا يَتَعَلَّقَ الْفِعْلُ بِالْقَادِرِ بَلْ بِفَاعِلِ الْقُدْرَةِ ، فَتَبْطُلُ قَادِرِيَّةُ الْوَاحِدِ مِنَّا ، وَلَزِمَ أَنْ لَا يَكُونَ الْكَافِرُ قَادِرًا عَلَى الْإِيمَانِ ، وَهُوَ مُكَلَّفٌ بِهِ ، وَلَوْ لَمْ تَصْلُحْ لِلضِّدَّيْنِ لَجَوَّزْنَا أَنْ نَقْدِرَ عَلَى حَرَكَةٍ يَمْنَةً دُونَ يَسْرَةٍ ، وَلَا مَانِعَ لَنَا وَالضَّرُورَةُ تَدْفَعُهُ .

(مَسْأَلَةٌ) تَكْلِيفُ مَا لَا يُطَاقُ قَبِيحٌ ، وَكَانَتْ الْمُجْبِرَةُ لَا تَلْتَزِمُهُ حَتَّى صَرَّحَ الْأَشْعَرِيُّ بِجَوَازِهِ .

لَنَا : تَكْلِيفُ الضَّرِيرِ بِنَقْطِ الْمُصْحَفِ ، وَمَنْ لَا جَنَاحَ لَهُ بِالطَّيَرَانِ .
مَعْلُومٌ قُبْحُهُ ضَرُورَةً وقَوْله تَعَالَى { إِلَّا وُسْعَهَا } .

مَسْأَلَةٌ) الْأَكْثَرُ (لَهُ) : وَلَا يُوصَفُ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنَّهُ قَوَّى الْكَافِرَ عَلَى الْكُفْرِ لِإِيهَامِهِ (د) وَبَعْضُ شُيُوخِنَا : يَجُوزُ " قُلْت " وَهُوَ الصَّحِيحُ كَأَقْدَرُهُ .

(مَسْأَلَةٌ) (لَهُ) وَمَا مِنْ مَوْجُودٍ إلَّا وَكَانَ يَجُوزُ وُجُودُ ضِدِّهِ بَدَلًا عَنْهُ ، لَا حَالَ وُجُودِهِ .
الْمُجْبِرَةُ : يَجُوزُ وُجُودُ الْإِيمَانِ حَالَ الْكُفْرِ فَجَوَّزَ الْبَدَلَ عَنْ الْوُجُودِ ، وَأَوَّلُ مَنْ أَحْدَثَهُ النَّجَّارُ فِرَارًا مِنْ تَكْلِيفِ مَا لَا يُطَاقُ وَلَيْسَ بِمُخْلِصٍ .
قُلْنَا : مُحَالٌ كَاجْتِمَاعِ الضِّدَّيْنِ وَلِتَجْوِيزِ وُجُودِ الْمَعْدُومِ حَالَ الْعَدَمِ .

فَصْلٌ فِي الْأَجَلِ وَالرِّزْقِ .
(مَسْأَلَةٌ) (هشم) : الْأَجَلُ وَاحِدٌ وَهُوَ وَقْتُ الْمَوْتِ .
الْبَغْدَادِيَّةُ : بَلْ أَجَلَانِ ، مَقْدُورٌ ، وَمُسَمًّى .
قُلْنَا : مَا لَمْ يَمُتْ فِيهِ فَلَيْسَ بِأَجَلٍ .
وقَوْله تَعَالَى { وَأَجَلٌ مُسَمًّى عِنْدَهُ } أَرَادَهُ الْقِيَامَةَ .
(مَسْأَلَةٌ) (هشم) لَوْ لَمْ يُقْتَلْ الْمَقْتُولُ لَجَازَ أَنْ يَمُوتَ (كم) وَبَعْدَ الْقَتْلِ نَقْطَعُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَجُوزُ غَيْرُهُ " قُلْت " وَفِيهِ نَظَرٌ (ل) وَالْمُجْبِرَةُ : لَوْ لَمْ يُقْتَلْ لَمَاتَ قَطْعًا وَإِلَّا كَانَ

قَاطِعًا لِأَجَلِهِ الْمُسَمَّى .

قُلْنَا : الْأَجَلُ وَقْتُ الْمَوْتِ وَالْإِلْزَامُ فِيمَنْ ذَبَحَ شَاةَ غَيْرِهِ أَنْ يَكُونَ مُحْسِنًا إذْ أَحَلَّهَا .

وقَوْله تَعَالَى { لَبرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمْ الْقَتْلُ إلَى مَضَاجِعِهِمْ } مُتَأَوَّلٌ (ع) أَرَادَ لَوْ لَمْ تَخْرُجُوا لَقُتِلْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ فِي يَوْمٍ خَاصٍّ (ف) بَلْ أَرَادَ لَخَرَجَ قَوْمٌ كُتِبَ عَلَيْهِمْ الْقِتَالُ . أَيْ أُمِرُوا بِهِ .

(قُلْت) وَكِلَاهُمَا تَعَسُّفٌ .

الْبَغْدَادِيَّةُ : بَلْ يَعِيشُ قَطْعًا وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ ظُلْمًا لَهُ .

قُلْنَا : ضَرَرٌ لَا نَفْعَ فِيهِ وَلَا دَفْعَ ضَرَرٍ وَلَا اسْتِحْقَاقَ فَكَانَ ظُلْمًا .

(مَسْأَلَةٌ) : وَالْحَرَامُ لَيْسَ برِزْقٍ ، وَخَالَفَتْ الْمُجْبِرَةُ .

لَنَا : { وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ } وَلَا يُمْدَحُ بِإِنْفَاقِ مَالِ الْغَيْرِ (مَسْأَلَةٌ) وَلَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إلَّا اللَّهُ ، إذْ هُوَ جِسْمٌ ، أَوْ عَرَضٌ ، غَيْرُ مَقْدُورٍ لَنَا وَقَدْ يُضَافُ إلَى الْعَبْدِ لِتَسَبُّبٍ بِهِ كَالْهِبَةِ وَالصَّدَقَةِ .

الْمُجْبِرَةُ : بَلْ الْجَمِيعُ مِنْ اللَّهِ .

قُلْنَا : فَلَا يَسْتَحِقُّ ثَوَابًا .

" فَرْعٌ " وَلَا يَجِبُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى إذْ لَا تَجِبُ التَّبْقِيَةُ .

وقَوْله تَعَالَى { إلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا } مَجَازٌ ، إذْ بِاسْتِمْرَارِهِ مِنْهُ أَشْبَهَ الْوَاجِبَ .

(مَسْأَلَةٌ) وَالتَّكَسُّبُ جَائِزٌ .

خِلَافًا لِلْحَشَوِيَّةِ وَالصُّوفِيَّةِ .

لَنَا : الْتِمَاسُ النَّفْعِ حَسَنٌ وقَوْله تَعَالَى { وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ } .

مَسْأَلَةٌ) وَالسِّعْرُ قَدْرُ مَا يُبَاعُ بِهِ الشَّيْءُ فَإِنْ زَادَ عَلَى الْمُعْتَادِ فَغَلَا وَإِنْ نَقَصَ فَرَخُصَ وَقَدْ يَكُونُ مِنْ اللَّهِ حَيْثُ سَبَّبَهُ جَدْبٌ أَوْ خِصْبٌ .

الْحَشْوِيَّةُ : بَلْ مِنْ اللَّهِ مُطْلَقًا .
قُلْنَا : نَهَى عَنْ الِاحْتِكَارِ لِئَلَّا يَقَعَ الْغَلَا .

(فَصْلٌ) الْعِتْرَةُ : لَا يَجُوزُ إطْلَاقُ أَنَّ الْمَعَاصِي بِقَضَاءِ اللَّهِ .
خِلَافًا لِلْمُجْبِرَةِ .
قُلْنَا : تُوُهِّمَ أَنَّهُ خَلَقَهَا إذْ هُوَ أَحَدُ مَعَانِيهِ ، وَلَا بِقَدَرِهِ لِذَلِكَ .

(مَسْأَلَةٌ) وَالْقَدَرِيَّةُ هُمْ الْمُجْبِرَةُ .
قَالُوا بَلْ الْمُعْتَزِلَةُ .
قُلْنَا : الِاسْمُ مُشْتَقٌّ مِنْ الْإِثْبَاتِ لَا مِنْ النَّفْيِ وَهُمْ الْمُثْبِتُونَ وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { قَوْمٌ يَعْمَلُونَ الْمَعَاصِيَ وَيَقُولُونَ إنَّ اللَّهَ قَدَّرَهَا عَلَيْهِمْ } وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { الْقَدَرِيَّةُ مَجُوسُ هَذِهِ الْأُمَّةِ } وَهُمْ أَشْبَهُ بِهِمْ إذْ قَالُوا : الْقَادِرُ عَلَى الْخَيْرِ لَا يَقْدِرُ عَلَى الشَّرِّ .

(مَسْأَلَةٌ) وَلَا يُطْلَقُ عَلَى اللَّهِ أَنَّهُ يُضِلُّ الْخَلْقَ .
الْمُجْبِرَةُ : يَجُوزُ .
قُلْنَا : تُوهِمُ الْخَطَأَ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ خَلَقَ الضَّلَالَ فِيهِ ، وَلَهُ مَعَانٍ : الْإِغْوَاءُ ، نَحْوُ { وَأَضَلَّهُمْ السَّامِرِيُّ } .
وَالْهَلَاكُ ، نَحْوُ { أَإِذَا ضَلَلْنَا فِي الْأَرْضِ } .
وَالْعِقَابُ ، نَحْوُ { لَفِي ضَلَالٍ وَسُعُرٍ } ، وَالْحُكْمُ وَالتَّسْمِيَةُ ، كَقَوْلِ الشَّاعِرِ : (مَا زَالَ يَهْدِي قَوْمَهُ وَيُضِلُّنَا) قُلْت وَمِنْهُ قَوْله تَعَالَى { يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا } أَيْ يَحْكُمُ بِضَلَالَتِهِمْ لِسَبَبِ مُخَالَفَتِهِمْ إيَّاهُ .

(فَصْلٌ) إنَّمَا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ لِيَتَفَضَّلَ عَلَيْهِمْ .
الْمُجْبِرَةُ : بَلْ لِلْجَنَّةِ وَالنَّارِ ، وَقِيلَ لِإِظْهَارِ قُدْرَتِهِ وَقِيلَ بُرْغُوثٌ لَا لِغَرَضٍ .

لَنَا : الْعَارِي عَنْ الْغَرَضِ عَبَثٌ وَانْتِفَاعُهُ بِهِمْ مُحَالٌ فَتَعَيَّنَ أَنَّهُ لِنَفْعِهِمْ مِنْ ثَوَابٍ أَوْ غَيْرِهِ .
وَقَوْلُهُ { وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ } اللَّامُ لِلْعَاقِبَةِ لَا لِلْغَرَضِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى { لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا }

(مَسْأَلَةٌ) وَلَا يَجُوزُ التَّفَضُّلُ بِالثَّوَابِ لِتَضَمُّنِهِ تَعْظِيمَ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ التَّعْظِيمَ .

مَسْأَلَةٌ) (لَهُ) وَتَكْلِيفُ مَنْ يَعْلَمُ اللَّهُ أَنْ يَكْفُرَ حَسَنٌ وَنِعْمَةٌ إذْ هُوَ تَعْرِيضٌ لِمَنَافِعَ وَهَذِهِ أَعْظَمُ شُبَهِ الْمُجْبِرَةِ إذَا أَنْكَرَتْ كَوْنَهُ نِعْمَةً .
لَنَا : كَمُقَدِّمِ الطَّعَامِ إلَى جَائِعٍ فَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ حَتَّى مَاتَ (ق) يَحْسُنُ إنْ كَانَ لُطْفًا لِغَيْرِهِ اعْتِبَارًا لِلْأَصْلَحِ .
قُلْنَا : التَّعْرِيضُ لِلنَّفْعِ حَسَنٌ تَفَضُّلٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ لُطْفٌ .

(مَسْأَلَةٌ) (هشم) : وَلَا يَجُوزُ تَكْلِيفُ مَنْ يَكْفُرُ غَيْرُهُ عِنْدَ تَكْلِيفِهِ وَيَجُوزُ إذَا كَانَ مَنْ يُؤْمِنُ عِنْدَهُ أَكْثَرُ ، وَكَجَوَازِ تَكْلِيفِهِ .
قُلْنَا تَكْلِيفُهُ تَمْكِينٌ وَهَذَا مَفْسَدَةٌ وَالْمَفْسَدَةُ وَجْهُ قُبْحٍ ، وَإِنْ صَاحَبَتْهَا مَصَالِحُ ، كَلَوْ ظُلِمَ وَاحِدٌ لِيُغْنِيَ جَمَاعَةً .

(مَسْأَلَةٌ) : وَقَدْ هَدَى اللَّهُ كُلَّ مُكَلَّفٍ إلَى الدِّينِ ، أَيْ دَلَّهُ وَبَيَّنَ لَهُ .
الْمُجْبِرَةُ : لَمْ يَهْدِ الْكُفَّارَ .
قُلْنَا : هَدَى فَلَمْ يَقْبَلُوا .
يُوَضِّحُهُ قَوْله تَعَالَى { فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَى عَلَى الْهُدَى } الْآيَةَ .

(مَسْأَلَةٌ) وَالطَّبْعُ عَلَى الْقَلْبِ وَالْخَتْمُ عَلَيْهِ لَا يَمْنَعَانِ مِنْ الْإِيمَانِ وَإِنَّمَا هُمَا عَلَامَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ عَلَى قَلْبِ كُلِّ كَافِرٍ لِيَتَمَيَّزَ لِلْمَلَائِكَةِ ، وَفِيهِ نَوْعُ لُطْفٍ .
الْمُجْبِرَةُ : بَلْ يَمْنَعُ وَفَسَّرُوهُ بِخَلْقِ الْكُفْرِ ، وَقِيلَ : الْقُدْرَةُ الْمُوجِبَةُ لَهُ .

قُلْنَا : فَاسِدَةٌ لُغَةً وَعَقْلًا ، وَقَوْلُهُ { بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ } فَجَعَلَ الطَّبْعَ غَيْرَ الْكُفْرِ .

(مَسْأَلَةٌ) وَخَلَقَ الْحَيَوَانَ وَالْجَمَادَ لِنَفْعِ الْمُكَلَّفِ حُسْنًا أَوْ لُطْفًا .
الْمُجْبِرَةُ : يَجُوزُ لَا لِنَفْعٍ .
قُلْنَا : خِلَافُ الْحِكْمَةِ فَإِنْ كَانَ فِيهِ نَفْعٌ وَاعْتِبَارٌ ، خُلِقَ لِمَجْمُوعِهِمَا (د) : يَكْفِي أَحَدُهُمَا .
قُلْنَا : إذَا كَانَا فِيهِ فَالْحَكِيمُ يَقْصِدُهُمَا .

(مَسْأَلَةٌ) (هشم) : يَجُوزُ ابْتِدَاءُ الْخَلْقِ فِي الْجَنَّةِ تَفَضُّلًا (كم) عَنْ أَكْثَرِ الْعَدْلِيَّةِ : لَا .
قُلْنَا : لَا مَانِعَ .
(مَسْأَلَةٌ) وَالتَّكْلِيفُ تَفَضُّلٌ (ق) : بَلْ وَاجِبٌ بِنَاءً عَلَى الْأَصْلَحِ وَيُمْنَعُ خَلْقُهُمْ فِي الْجَنَّةِ ابْتِدَاءً (ع م) : لَا مَانِعَ (ع) : لَكِنْ يُلْجِئُهُمْ إلَى تَرْكِ الْقَبِيحِ .
(م ض) : أَوْ يَصْرِفُهُمْ عَنْهُ كَمَا سَيَأْتِي .

(مَسْأَلَةٌ) (ع م) : وَلَا يَحْسُنُ تَكْلِيفُ الْمُلْجَأِ إذْ لَا فَائِدَةَ فِيهِ (ع) : وَلَا رَافِعَ لِلتَّكْلِيفِ مَعَ بَقَاءِ الْعَقْلِ سِوَاهُ (م) بَلْ لَوْ أَغْنَاهُ بِالْحُسْنِ بِأَنْ لَا يَخْلُقَ فِيهِ شَهْوَةَ الْقَبِيحِ مُنِعَ " فَرْعٌ " فَأَوْجَبَ (ع) أَنْ يُلْجِئَ أَهْلَ الْجَنَّةِ إلَى تَرْكِ الْقَبِيحِ (م) أَوْ يُغْنِيهِمْ بِالْحَسَنِ كَمَا مَرَّ .

مَسْأَلَةٌ) وَلَا يَجُوزُ خَلْقُ جَمَادٍ مِنْ دُونِ حَيٍّ يَنْتَفِعُ بِهِ .
الْحَشْوِيَّةُ : يَجُوزُ .
قُلْنَا : عَبَثٌ .

(مَسْأَلَةٌ) (يه) وَتَبْقِيَةُ مَنْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ يَكْفُرُ حَسَنٌ كَابْتِدَاءِ تَكْلِيفِهِ (ق) : بَلْ يَجِبُ اخْتِرَامُهُ .
قُلْنَا : بِنَاءً عَلَى وُجُوبِ الْأَصْلَحِ وَسَنُفْسِدُهُ .

(مَسْأَلَةٌ) (ع) وَإِذَا عَلِمَ اللَّهُ مِنْ عَبْدٍ أَنَّهُ إذَا كَلَّفَهُ فِي وَقْتٍ آمَنَ .
وَإِنْ كَلَّفَهُ فِي آخَرَ كَفَرَ ، قَبُحَ تَكْلِيفُهُ فِي غَيْرِهِ (م) : لَا كَابْتِدَاءِ تَكْلِيفِهِ (ض) إنْ اسْتَوَى الثَّوَابُ فِي الْوَقْتَيْنِ فَكَأَبِي (ع) وَإِنْ كَانَ ثَوَابُ الْوَقْتِ الَّذِي يَكْفُرُ فِيهِ أَكْثَرُ فَكَأَبِي (م) إذْ الْغَرَضُ نَفْعُ الْمُكَلَّفِ .

(مَسْأَلَةٌ) (يه) يَجُوزُ أَنْ يُعْلِمَ اللَّهُ الْعَبْدَ أَنَّهُ يَمُوتُ عَلَى الْكُفْرِ (ق) : لَا ، إذْ هُوَ إغْرَاءٌ بِالْمَعْصِيَةِ .
لَنَا : قَوْله تَعَالَى فِي أَبِي لَهَبٍ { سَيَصْلَى } مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ ، وَعِلْمُهُ بِأَنَّ عِقَابَهُ لِكُفْرِهِ زِيَادَةٌ فِي الزَّجْرِ .

(مَسْأَلَةٌ) (ع م) وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ مَأْمُورًا بِفِعْلٍ فِي وَقْتٍ يُخْتَرَمُ قَبْلَهُ ، وَلَا يُرَادُ مِنْهُ ، الْبَغْدَادِيَّة (قع) : يَجُوزُ .
قُلْنَا : أَمْرُ مَنْ لَا يَقْدِرُ قَبِيحٌ .

(مَسْأَلَةٌ) (لَهُ) وَالتَّكْلِيفُ يُوجِبُ التَّمْكِينَ وَالْإِثَابَةَ وَاللُّطْفَ (ع) وَإِلَّا قَبُحَ مِنْهُ (م) : الشَّيْءُ لَا يَقْبُحُ لِمَا بَعْدَهُ بَلْ لِوَجْهٍ مُقَارِنٍ أَوْ فِي حُكْمِهِ .

(مَسْأَلَةٌ) أَكْثَرُ (لَهُ) : وَالْإِنْسَانُ هُوَ الْجَسَدُ الظَّاهِرُ الْحَيُّ الْقَادِرُ لِمَعَانٍ تَحِلُّهُ وَلَا يَدْخُلُ فِي جُمْلَتِهِ إلَّا مَا حَلَّتْهُ الْحَيَاةُ (ع) وَهِيَ لَا تَحِلُّ الْعَظْمَ وَالشَّعْرَ (م) بَلْ تَحِلُّ الْعَظْمَ لَا الدَّمَ (ل) : هُوَ الْجَسَدُ الظَّاهِرُ وَحَيَاتُهُ غَيْرُهُ ، وَرُوحُهُ غَيْرُهُ " قُلْت " وَهُوَ كَالْأَوَّلِ (م) : كَذَلِكَ وَالرُّوحُ وَالنَّفْسُ .
النَّظَّامُ : بَلْ الْإِنْسَانُ هُوَ الرُّوحُ وَهُوَ الْحَيَاةُ الْمُتَشَابِكَةُ وَهُوَ جَوْهَرٌ وَاحِدٌ مُدَاخِلٌ لِلْجَسَدِ

غَيْرُ مُخْتَلِفٍ وَلَا مُتَضَادٍّ قَادِرٌ عَالِمٌ حَيٌّ لِذَاتِهِ .
بِشْرُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ : بَلْ هُوَ ضِدُّ الْجِسْمِ الظَّاهِرِ وَالرُّوحِ وَهُوَ الَّذِي يَحْيَى بِهِ وَهُمَا بِمَجْمُوعِهِمَا حَيَّانِ .
هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ مِثْلُ بِشْرٍ إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ : الْجَسَدُ مَوَاتٌ وَالرُّوحُ هُوَ الْحَيُّ الْمُدْرِكُ .
وَعَنْهُ كَقَوْلِ النَّظَّامِ .
ضِرَارٌ : بَلْ الْإِنْسَانُ هُوَ الْجِسْمُ وَهُوَ أَعْرَاضٌ مُجْتَمِعَةٌ .
مَعْمَرُ بْنُ عَبَّادٍ : هُوَ عَيْنٌ لَا تَنْقَسِمُ وَلَا ذَاتُ بَعْضٍ وَلَا كُلٍّ وَلَا يَجُوزُ عَلَيْهِ الْحَرَكَةُ وَلَا السُّكُونُ ، وَلَا يُوصَفُ بِمَا يُوصَفُ بِهِ الْجِسْمُ ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى مَكَان وَلَا مَحَلٍّ وَهُوَ الَّذِي يُدَبِّرُ هَذَا الْبَدَنَ وَيُحَرِّكُهُ وَيُسْكِنُهُ وَلَا يَرَى .
هِشَامُ بْنُ عَمْرٍو : الْإِنْسَانُ جُزْءٌ لَا يَتَجَزَّأُ ، مَحَلُّهُ الْقَلْبُ .
ابْنُ الرَّاوَنْدِيِّ : هُوَ شَيْءٌ وَاحِدٌ فِي الْحَقِيقَةِ وَهُوَ فِي الْقَلْبِ وَالْجَوَارِحُ مُسَخَّرَةٌ لَهُ .
النَّجَّارُ هُوَ الْجِسْمُ وَالرُّوحُ .
الْإِشْوَارِيُّ : هُوَ مَا فِي الْقَلْبِ مِنْ الرُّوحِ .
لَنَا : لَا طَرِيقَ إِلَى إِثْبَاتِ غَيْرِ مَا ذَكَرْنَا مِنْ ضَرُورَةٍ وَلَا دَلَالَةَ ، وَلَوْ كَانَ الْحَيُّ غَيْرَهُ لَتَوَجَّهَ الْمَدْحُ إِلَيْهِ .
(مَسْأَلَةٌ) (م) : وَلَا يُسَمَّى إِنْسَانًا إِلَّا مَا بُنِيَ عَلَى الشَّكْلِ الْمَخْصُوصِ مِنْ لَحْمٍ وَدَمٍ (ع) : بَلْ وَلَوْ مِنْ حَجَرٍ (كم) : وَهُوَ خِلَافٌ لُغَوِيٌّ .

(مَسْأَلَةٌ) (هشم) وَتَصِحُّ إِعَادَةُ الْجَوَاهِرِ وَبَعْضِ الْأَعْرَاضِ بِأَعْيَانِهِمَا ، وَقِيلَ : لَا .
قُلْت : بِنَاءً عَلَى عَدَمِ إِثْبَاتِ الذَّوَاتِ فِي الْعَدَمِ .
لَنَا : مَا جَازَ لُبْثُهُ فِي الْوُجُودِ وَقْتَيْنِ لَمْ يُمْنَعْ تَخَلُّلَ الْعَدَمِ .

(مَسْأَلَةٌ) (ه جَمِيعًا) : وَيَسْتَحِيلُ إِعَادَةُ أَفْعَالِ الْعِبَادِ إِذْ لَوْ جَازَ أَنْ يُعِيدَ الْعَبْدُ مَقْدُورَهُ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ لِلْقُدْرَةِ مَقْدُورَاتٍ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ مِنْ جِنْسٍ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ وَهُمَا الْمَعَادُ وَمَقْدُورُ

الْوَقْتِ إذْ لِلْقُدْرَةِ فِي كُلِّ وَقْتٍ مَقْدُورٌ لَا يَتَعَدَّاهُ ، وَإِلَّا تَعَدَّتْ إلَى مَا لَا نِهَايَةَ لَهُ إذْ لَا حَاصِرَ لِمَانِعُ الْقِدَمَ .

وَتَصِحُّ إعَادَةُ مَقْدُورِ الْقِدَمِ الْبَاقِي جِنْسُهُ ، قَالَ (ض) : فَمَا لَيْسَ يَتَوَلَّدُ إذْ لَوْ أُعِيدَ مِمَّا لَا يَبْقَى لَزِمَ أَنْ يَخْتَصَّ بِوَقْتٍ وَاحِدٍ ، وَاخْتِصَاصُهُ بِهِ ذَاتِيٌّ ، فَتَنْقَلِبُ ذَاتُهُ وَلَوْ أُعِيدَ الْمُتَوَلِّدُ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ لِلسَّبَبِ الْوَاحِدِ فِي الْوَقْتِ الْوَاحِدِ مُسَبِّبَاتٌ وَهُوَ كَالْقُدْرَةِ فِي كَوْنٍ لَهُ فِي كُلِّ وَقْتٍ مُسَبَّبٍ لَا يَتَعَدَّاهُ فَيَتَعَدَّى وَلَا حَاصِرَ .

(مَسْأَلَةٌ) (م) وَإِنَّمَا تَجِبُ إعَادَةُ الْأَجْزَاءِ الَّتِي لَا يَكُونُ حَيًّا إلَّا بِهَا .

(ق ع) : بَلْ جَمِيعُ أَجْزَائِهِ .

لَنَا : الْقَصْدُ الْإِثَابَةُ وَالْعِقَابُ ، وَذَلِكَ يَحْصُلُ بِأَقَلِّ الْجُمْلَةِ ، وَلَا تَجِبُ إعَادَةُ عَيْنِ التَّالِفِ خِلَافَ قَدِيمِ قَوْلَيْ (م) .

(مَسْأَلَةٌ) وَإِعَادَةُ الْمُثَابِ وَاجِبَةٌ عَقْلًا لَا الْمُعَاقَبُ إلَّا سَمْعًا إذْ لَا يَجِبُ الْعِقَابُ (م) وَلَا مَنْ لَهُ عِوَضٌ لِانْقِطَاعِهِ عِنْدَهُ فَيَجُوزُ تَوْفِيرُهُ فِي الدُّنْيَا ، وَمَنْ قَالَ بِدَوَامِهِ أَوْجَبَ إعَادَتَهُ كَالْمُثَابِ .

(مَسْأَلَةٌ) (يه) وَلَا تَفْتَقِرُ الْإِعَادَةُ إلَى مَعْنًى ، وَقِيلَ : بَلْ تَفْتَقِرُ .

قُلْنَا : كَالْإِحْدَاثِ أَوَّلًا .

فَصْلٌ فِي الْأَلْطَافِ الْقَوْلُ بِهَا فَرْعٌ عَلَى الْقَوْلِ بِالْعَدْلِ فَلَا يُنَاظِرُ الْمُجْبِرَةَ فِيهَا إذْ هُوَ مَا يَخْتَارُ الْمُكَلَّفُ عِنْدَهُ الْفِعْلَ أَوْ التَّرْكَ (مَسْأَلَةٌ) (م عد) وَاخْتِرَامُ مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ يَتُوبُ لَوْ بَقِيَ يَجُوزُ (ع) : لَا إذْ هُوَ كَالْإِخْلَالِ بِاللُّطْفِ (ق) : بَلْ بِوُجُوبِ الْأَصْلَحِ ، قُلْنَا : امْتِدَادُ مُدَّةِ التَّكْلِيفِ تَفَضُّلٌ كَأَصْلِهِ وَكَذَا خِلَافُ الْبَغْدَادِيَّةِ فِيمَنْ عُلِمَ أَنَّهُ إنْ أَبْقَاهُ يَزْدَادُ خَيْرًا .

(مَسْأَلَةٌ) (ص) : وَإِذَا اسْتَوَيَا اللَّذَّةُ وَالْأَلَمُ فِي اللُّطْفِ جَازَ إيثَارُ الْأَلَمِ (ق) : لَا .

قُلْنَا : الْعِوَضُ يَجْبُرُهُ .

(مَسْأَلَةٌ) وَإِيلَامُ الْمُؤْمِنِ لُطْفٌ قَطْعًا (م) وَكَذَا الْفَاسِقُ وَالْكَافِرُ فِي الدُّنْيَا (ع) يَجُوزُ كَوْنُهُ عُقُوبَةً لَهُمَا كَالْحُدُودِ .

قُلْنَا : وُجُوبُ الصَّبْرِ وَقُبْحُ الجَزَعِ فِي الْأَلَمِ وَعَكْسُهُمَا فِي الْحُدُودِ فَارِقٌ فَيَحْسُنُ الْهَرَبُ .

(مَسْأَلَةٌ) (ع م) : وَالْحَدُّ مَصْلَحَةٌ لِلْمَحْدُودِ (ع) : فِي الدِّينِ (م) : فِي الدُّنْيَا فَقَطْ إِذْ شُرِعَ لِلزَّجْرِ وَالتَّارِكُ لِأَجْلِهِ لَا يَسْتَحِقُّ ثَوَابًا .

" قُلْت " وَإِقَامَتُهُ عَلَى التَّائِبِ زِيَادَةٌ فِي الزَّجْرِ وَلَهُ الْعِوَضُ .

(مَسْأَلَةٌ) (م) : وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ اللُّطْفِ وَلَوْ بِأَوْقَاتٍ مَا لَمْ يَصِرْ فِي حُكْمِ الْمَنْسِيِّ (ع) : لَا يَجُوزُ بِأَكْثَرَ مِنْ وَقْتٍ إِذْ يَكُونُ فِي حُكْمِ الْمَنْسِيِّ وَمِنْ حَقِّهِ إِيقَاعُهُ عَلَى أَبْلَغِ الْوُجُوهِ .

قُلْنَا : قَدْ يَكُونُ التَّقْدِيمُ أَدْعَى كَمَنْ عُلِمَ أَنَّهُ إِذَا قُدِّمَ دُعَاؤُهُ إِلَى الطَّعَامِ كَانَ أَقْرَبَ إِلَى الْإِجَابَةِ لِمَا فِيهِ مِنْ الْإِعْظَامِ .

(مَسْأَلَةٌ) (م) : وَيَجُوزُ كَوْنُ فِعْلِ زَيْدٍ لُطْفًا لِعَمْرٍو (ع) : لَا .

قُلْنَا : كَمَا يَجُوزُ كَوْنُهُ دَاعِيًا إِلَى قَبِيحٍ وَكَتَعْلِيمِ الْوَالِدِ وَلَدَهُ .

(مَسْأَلَةٌ) (م) : وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ اللُّطْفِ عَلَى التَّكْلِيفِ (ع) : لَا .

قُلْنَا : لَا مَانِعَ كَمَا مَرَّ .

" فَرْعٌ " وَلَا يَجِبُ فِعْلُهُ حِينَئِذٍ إِذْ سَبَبُ وُجُوبِهِ التَّكْلِيفُ فَلَا يَجِبُ الْمُتَقَدِّمُ وَلَا الْمُقَارِنُ .

(مَسْأَلَةٌ) : وَيَجُوزُ تَمْكِينُ إِبْلِيسَ فِيمَنْ لَوْ لَمْ يَدْعُهُ لَمْ يَضِلَّ ، وَكَذَا زِيَادَةُ الشَّهْوَةِ (ع) : لَا إِذْ يَكُونُ مَفْسَدَةً .

قُلْنَا : زِيَادَةٌ فِي التَّكْلِيفِ لِيَزْدَادَ الثَّوَابُ فَيَجُوزُ كَابْتِدَائِهِ .

(مَسْأَلَةٌ) (م .

ص .

عد) : وَمَنْ لُطْفُهُ مِنْ اللَّهِ قَبِيحٌ لَا يُكَلَّفُ الْمَلْطُوفَ فِيهِ (قم) : بَلْ يُكَلَّفُ كَمَنْ لَا لُطْفَ لَهُ (ع) : يَسْتَحِيلُ ذَلِكَ .
قُلْنَا : مَقْدُورٌ فَإِذَا لَمْ يَفْعَلْ لَمْ يَرْجُ الْعِلَّةَ فَلَا يُكَلَّفُ وَلَا وَجْهَ لِلْإِحَالَةِ .

مَسْأَلَةٌ) (ع عد ص) : وَاللُّطْفُ وَاجِبٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَإِلَّا نُقِضَ الْغَرَضُ بِالتَّكْلِيفِ كَمَنْ صَنَعَ لِغَيْرِهِ طَعَامًا وَلَمْ يَدْعُهُ .
بِشْرُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ : لَا يَجِبُ إلَّا التَّمْكِينُ وَاللُّطْفُ تَفَضُّلٌ ، وَلَا مُكَلِّفَ إلَّا وَاَللَّهُ سُبْحَانَهُ قَادِرٌ عَلَى اللُّطْفِ بِهِ حَتَّى يُؤْمِنَ لَكِنْ لَا يَجِبُ .
الْخَيَّاطُ : قَدْ رَجَعَ بِشْرٌ عَنْ ذَلِكَ ، وَقِيلَ : يَفْعَلُهُ لَا مَحَالَةَ ، وَإِنْ لَمْ يَجِبْ لِأَنَّ التَّكْلِيفَ يَقْتَضِيهِ .
ابْنُ حَرْبٍ وَعَنْ (م) إنْ اسْتَحَقَّ مِنْ الثَّوَابِ مَعَ عَدَمِ اللُّطْفِ أَكْثَرَ مِمَّا يَسْتَحِقُّهُ إذَا آمَنَ مَعَهُ لَمْ يَجِبْ كَزِيَادَةِ التَّكْلِيفِ وَإِلَّا وَجَبَ .
لَنَا : مَنْعُ اللُّطْفِ فِي نَقْضِ الْغَرَضِ بِالْأَمْرِ كَالْمَنْعِ مِنْ الْفِعْلِ .

(مَسْأَلَةٌ) : وَالتَّوْفِيقُ هُوَ اللُّطْفُ فِي الْفِعْلِ .
وَالْخِذْلَانُ مَنْعُ اللُّطْفِ عَمَّنْ لَا يَتَلَطَّفُ (كم) : عُقُوبَةٌ .
" قُلْت " فِيهِ نَظَرٌ .
الْمُجْبِرَةُ : بَلْ التَّوْفِيقُ خَلْقُ الطَّاعَةِ ، وَالْخِذْلَانُ خَلْقُ الْمَعْصِيَةِ .
قُلْنَا : عَلَى أَصْلٍ فَاسِدٍ .

(مَسْأَلَةٌ) : (ع م ص) : وَالْعِصْمَةُ هِيَ اللُّطْفُ الَّذِي يُتْرَكُ لِأَجْلِهِ الْمَعْصِيَةُ لَا مَحَالَةَ (ق) : قَدْ تُطْلَقُ عَلَى الدَّلَالَةِ وَالْبَيَانِ فَكُلُّ مُكَلَّفٍ مَعْصُومٌ ، وَلَا تُطْلَقُ عَلَى الْكَافِرِ ، بَلْ يُقَالُ عَصَمَهُ اللَّهُ فَلَمْ يَعْتَصِمْ .
قُلْنَا : فَيَلْزَمُ أَنْ لَا يَسْأَلَهَا الْمُكَلَّفُ إذْ قَدْ فُعِلَتْ لَهُ .

الْمُجْبِرَةُ وَالرَّافِضَةُ : بَلْ هِيَ الْمَنْعُ مِنْ الْمَعْصِيَةِ بِخَلْقِ الْقُدْرَةِ الْمُوجِبَةِ لِلطَّاعَةِ .
قُلْنَا : فَلَا يَسْأَلُهَا الْمُؤْمِنُ ، سَلَّمْنَا : فَبِنَاءً عَلَى أَصْلٍ فَاسِدٍ .
" فَرْعٌ " وَالْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمْ السَّلَامُ عِصْمَتُهُمْ كَذَلِكَ وَقِيلَ : بَلْ بِبِنْيَةٍ مَخْصُوصَةٍ ، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ وَإِلَّا لَمَا اسْتَحَقُّوا مَدْحًا وَلَا ثَوَابًا .

(مَسْأَلَةٌ) (يه) : وَلَا يَجِبُ عَلَى اللَّهِ الْأَصْلَحُ فِي غَيْرِ بَابِ الدِّينِ .
الْبَغْدَادِيَّةُ : يَجِبُ فَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّ زَيْدًا يَنْتَفِعُ بِخَلْقِهِ أَوْ تَكْلِيفِهِ أَوْ إسْبَاغِ رِزْقِهِ وَجَبَ حَتْمًا وَرُبَّمَا قَالُوا وُجُوبُ جُودٍ لَا كَالدِّينِ .
قُلْنَا : الثَّانِي خَطَأٌ فِي الْعِبَارَةِ إذْ الْوَاجِبُ مَا لِلْإِخْلَالِ بِهِ مَدْخَلٌ فِي اسْتِحْقَاقِ الذَّمِّ ، وَالْأَوَّلُ غَيْرُ مُلْتَزَمٍ وَإِلَّا أُوجِدَ مَا لَا يَتَنَاهَى مِنْ الْمَنَافِعِ وَوَجَبَتْ النَّافِلَةُ وَتَبْلِيغُ كُلِّ أَحَدٍ فِي الْجَنَّةِ مَبْلَغَ الْأَنْبِيَاءِ .

(مَسْأَلَةٌ) لَعْنُ الْكُفَّارِ عَدْلٌ وَمَصْلَحَةٌ لَهُمْ (د) : عَدْلٌ لَا مَصْلَحَةٌ إذْ هُوَ عُقُوبَةٌ (م) زَجْرٌ جَارٍ مَجْرَى الْعُقُوبَةِ فَاحْتَمَلَ الْمَصْلَحَةَ .

(مَسْأَلَةٌ) (ع م) : وَيَجُوزُ اخْتِرَامُ طِفْلٍ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ لَوْ كُلِّفَ آمَنَ ، وَمَنَعَهُ الْبَغْدَادِيَّةُ .
قُلْنَا : التَّكْلِيفُ تَفَضُّلٌ .

فَصْلٌ فِي الْأَلَمِ " اعْلَمْ " أَنَّ الْجَهْلَ بِوُجُوهِ حُسْنِهَا أَصْلٌ فِي ضَلَالِ فِرَقٍ كَثِيرَةٍ كَالدَّهْرِيَّةِ ، وَالثَّنَوِيَّةِ ، كَالدَّهْرِيَّةِ ، وَالْبَكْرِيَّةِ ، فَأَثْبَتَ بَعْضُهُمْ لِلْأَلَمِ مُؤَثِّرًا غَيْرَ مُؤَثِّرِ النَّفْعِ ، وَنَفَى بَعْضُهُمْ تَأَلُّمَ الْأَطْفَالِ لِاعْتِقَادِهِ قُبْحَهُ ، وَبَعْضُهُمْ قَالَ : إنَّ أَرْوَاحَهُمْ عَصَتْ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْهَيَاكِلِ فَعُوقِبَتْ فِي هَذِهِ .
وَغَيْرَ ذَلِكَ (مَسْأَلَةٌ) أَكْثَرُ (لَهُ) وَوُجُوهُ حُسْنِهَا مِنَّا ، إمَّا اسْتِحْقَاقٌ ، كَالْعُقُوبَةِ ، أَوْ نَفْعٌ زَايِدٌ ، أَوْ دَفْعُ ضَرَرٍ أَعْظَمَ مِنْهُ كَالْفَصْدِ ، وَمِنْ الْبَارِي إمَّا اسْتِحْقَاقٌ أَوْ لِعِوَضٍ مَعَ اعْتِبَارٍ فَالْعِوَضُ يَدْفَعُ كَوْنَهُ ظُلْمًا وَالِاعْتِبَارُ يَدْفَعُ كَوْنَهُ عَبَثًا (د) : بَلْ يَحْسُنُ لِلِاعْتِبَارِ فَقَطْ ،

أَصْحَابُ اللُّطْفِ : بَلْ لِلْعِوَضِ فَقَطْ .

قُلْنَا : إِيلَامُ الطِّفْلِ لِنَفْعِ غَيْرِهِ ظُلْمٌ لَهُ ، وَفِي حَقِّ الْمُكَلَّفِ مَنْفَعَتُهُ الثَّوَابُ ، وَهُوَ فِي مُقَابَلَةِ الطَّاعَةِ ، فَتَبْقَى جَنْبَةُ الْأَلَمِ خَلِيَّةً فِيمَا يَجْبُرُهَا .

(مَسْأَلَةٌ) وَلَوْ خَلَتْ عَنْ الْعِوَضِ وَالِاعْتِبَارِ وَالِاسْتِحْقَاقِ ، قُبِّحَتْ مِنْهُ تَعَالَى ، خِلَافًا لِلْمُجْبِرَةِ .

قُلْنَا : عَلَى أَصْلٍ فَاسِدٍ وَهُوَ أَنَّ الْقُبْحَ لِلنَّهْيِ .

(مَسْأَلَةٌ) (م) وَلَا يَحْسُنُ مِنْ اللَّهِ لِمُجَرَّدِ النَّفْعِ كَالْعِوَضِ أَوْ لِدَفْعِ الضَّرَرِ (ع)

وَأَصْحَابُ اللُّطْفِ : يَحْسُنُ لِأَحَدِهِمَا .

قُلْنَا : يُمْكِنُ الِابْتِدَاءُ بِهِمَا فَفِعْلُهُ عَبَثٌ .

(مَسْأَلَةٌ) الطِّفْلُ وَالْبَهَائِمُ تَأَلَّمُ .

الْبَكْرِيَّةُ : لَا .

قُلْنَا : نَعْلَمُهُ مِنْ شَوَاهِدِ أَحْوَالِهِمْ ضَرُورَةً .

(مَسْأَلَةٌ) وَيَحْسُنُ وَإِنْ لَمْ يُسْتَحَقَّ خِلَافًا لِلتَّنَاسُخِيَّةِ .

لَنَا : حَسُنَ شُرْبُ الدَّوَاءِ أَوْ نَحْوِهِ .

وَلَا طَرِيقَ إِلَى عِصْيَانِ الْأَرْوَاحِ فِي هَيَاكِلَ أُخْرَى كَمَا زَعَمُوا ، وَإِلَّا حَسُنَ مِنَّا سَبُّ الطِّفْلِ وَالْبَهِيمَةِ عِنْدَ أَلَمِهِمَا .

(مَسْأَلَةٌ) (م) وَيَجُوزُ تَحْمِيلُ غَيْرِ الْمُكَلَّفِ الْمَشَقَّةَ لِمَنْفَعَةٍ عَقْلًا كَالْبَهَائِمِ (ع) : لَا إِلَّا سَمْعًا .

قُلْنَا : كَتَحَمُّلِهِ لِنَفْسِهِ .

(مَسْأَلَةٌ) وَوَجْهُ حُسْنِ فِعْلِ الضَّرَرِ مِنْ أَحَدِنَا كَالْحِجَامَةِ لِحُسْنِ النَّفْعِ أَوْ الدَّفْعِ .

وَقِيلَ لِلسُّرُورِ وَالظَّنِّ .

قُلْنَا : السُّرُورُ هُوَ الِاعْتِقَادُ أَوْ الظَّنُّ كَمَا سَيَأْتِي .

(مَسْأَلَةٌ) (ع) : وَلَا يَخْرُجُ الضَّرَرُ عَنْ كَوْنِهِ ضَرَرًا بِإِيقَاعِهِ لِنَفْعٍ أَوْ دَفْعٍ أَوْ اسْتِحْقَاقٍ (م) بَلْ يَخْرُجُ .
قُلْنَا : إنَّمَا يَخْرُجُ عَنْ الْقُبْحِ فَقَطْ إذْ التَّأَلُّمُ ضَرَرٌ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ وَقَعَ " قُلْت " : الْأَقْرَبُ أَنَّهَا لَفْظِيَّةٌ .

فَصْلٌ) وَكُلُّ أَلَمٍ غَيْرِ مُسْتَحَقٍّ يَحْصُلُ بِفِعْلِهِ أَوْ أَمْرِهِ ، كَالْهَدْيِ أَوْ إبَاحَتِهِ فَالْعِوَضُ عَلَيْهِ وَإِلَّا فَعَلَى فَاعِلِهِ ، وَالْمُجْبِرَةُ : يَنْفُونَ الْعِوَضَ لِمَا مَرَّ .
(مَسْأَلَةٌ) (ض) وَغَيْرُهُ : وَلَا يُمَكِّنُ اللَّهُ حَيَوَانًا مِنْ إيلَامِ حَيَوَانٍ غَيْرِهِ إلَّا حَيْثُ عَلِمَ أَنَّهُ يُوَافِي الْآخِرَةَ وَلَهُ مِنْ الْعِوَضِ مَا يُوَفِّي ، وَإِلَّا مَنَعَهُ (م) : يَجُوزُ وَيُوَفِّي عَنْهُ اللَّهُ .
قُلْنَا : ذَلِكَ تَفَضُّلٌ وَلَيْسَ بِإِنْصَافٍ .
(مَسْأَلَةٌ) : وَيُسْتَوْفَى مِنْ عِوَضِ التَّائِبِ (ق) بَلْ يَقْضِي عَنْهُ اللَّهُ كَمَا لَا يُعَاقِبُهُ لَا يَنْقُصُ عِوَضُهُ .
قُلْنَا : ذَلِكَ تَفَضُّلٌ لَا إنْصَافٌ وَكَمَا لَا تَسْقُطُ الْأُرُوشُ بِالتَّوْبَةِ .

(مَسْأَلَةٌ) : وَيَجُوزُ تَمْكِينُ الْحَيِّ مِنْ ظُلْمِ الْغَيْرِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْ الْعِوَضِ وَقْتَ الْفِعْلِ مَا يَفِي بِهِ إذَا عَلِمَ أَنَّهُ سَيَحْصُلُ لَهُ مَا يُوَفِّي الْمُرْتَضَى .
الْمُوسَوِيُّ : يُشْتَرَطُ أَنْ يُسْتَحَقَّ فِي الْحَالِ مَا يَفِي .
قُلْنَا : الْمُعْتَبَرُ الْإِيفَاءُ وَقْتَ التَّنَاصُفِ .

(مَسْأَلَةٌ) (هشم) : وَلَا يَجِبُ دَوَامُ الْعِوَضِ كَالْأُرُوشِ (ل قع) وَجَمَاعَةٌ : يَجِبُ ، قُلْنَا : إذًا لَمَا حَسُنَ مِنَّا تَحَمُّلُ الْمَشَقَّةِ لِقَدْرٍ مِنْ الْعِوَضِ .
" فَرْعٌ (م) وَلَا يَتَزَايَدُ الْعِوَضُ بِتَأَخُّرِهِ (ع) بَلْ يَلْزَمُ كَالثَّوَابِ .
قُلْنَا : لَا ، كَالْأُرُوشِ .
(مَسْأَلَةٌ) (م) وَلَا يَنْحَبِطُ الْعِوَضُ (ع) بَلْ يَنْحَبِطُ .

قُلْنَا : لَا تَنَافِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعِقَابِ فَلَا يُحْبِطُهُ بِخِلَافِ الثَّوَابِ .
(مَسْأَلَةٌ) وَلَا يَسْقُطُ الْعِوَضُ بِالْإِبْرَاءِ .
أَبُو الْحُسَيْنِ : بَلْ يَسْقُطُ .
قُلْنَا : لَيْسَ إلَيْهِ اسْتِيفَاؤُهُ فَكَذَا إسْقَاطُهُ كَالصَّبِيِّ .

(مَسْأَلَةٌ) وَلَا يَقَعُ الِانْتِصَافُ بِالثَّوَابِ وَالْعِقَابِ عِنْدَنَا بَلْ بِالْإِعْوَاضِ إذْ لَوْ أُنْصِفَ بِالثَّوَابِ لَعُظِّمَ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ التَّعْظِيمَ وَهُوَ قَبِيحٌ .

(مَسْأَلَةٌ) وَتُبْعَثُ الْبَهَائِمُ لِتَعْوِيضِهَا حَتْمًا (م) : يَجُوزُ أَنْ تُعَوَّضَ فِي الدُّنْيَا فَلَا تُعَادُ (د) : تُحْشَرُ ثُمَّ تُبْطَلُ (ع) وَيَدُومُ عِوَضُهَا .
قُلْنَا : الْمَقْطُوعُ بِهِ الْإِعَادَةُ لِمَنْ لَهُ عِوَضٌ وَكَيْفِيَّةُ التَّعْوِيضِ بِالسَّمْعِ .

(مَسْأَلَةٌ) (هشم) : وَيُنَاصَفُ بَيْنَ الْأَطْفَالِ وَالْبَهَائِمِ حَتْمًا وَإِلَّا لَمْ يُمْكِنْ (ق) : لَا يَجِبُ قُلْت " : الْأَقْرَبُ أَنَّهُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى إذْ تَمْكِينُهُ مَعَ عَدَمِ الْعَقْلِ الزَّاجِرِ كَالْإِبَاحَةِ .

(فَصْلٌ) فِي مَسَائِلَ مُتَفَرِّقَةٍ (مَسْأَلَةٌ) (لَهُ) : وَيَصِحُّ انْفِرَادُ التَّكْلِيفِ الْعَقْلِيِّ مِنْ السَّمْعِيِّ .
الْإِمَامِيَّةُ : لَا .
قُلْنَا فِي الشَّرْعِيَّةِ أَلْطَافٌ وَمِنْ النَّاسِ مَنْ لَا لُطْفَ لَهُ إلَّا الْمَعْرِفَةُ .

(مَسْأَلَةٌ) (م) : وَيَجُوزُ خُلُوُّ الْعَبْدِ مِنْ الْأَخْذِ وَالتَّرْكِ (ع ق) : لَا .
قُلْنَا : فَيَلْزَمُ فِي الْبَارِي ، إذْ صِحَّةُ الْفِعْلِ تَرْجِعُ إلَى الْقَادِرِيَّةِ لَا الْقُدْرَةِ ، وَإِذًا الْمُسْتَلْقِي السَّاكِنِ خَالٍ عَنْهَا .
(مَسْأَلَةٌ) (هشم) : وَأَنْ لَا يَفْعَلَ جِهَةَ اسْتِحْقَاقِ مَدْحٍ وَذَمٍّ كَالْفِعْلِ (ع ق) : لَا .
قُلْنَا : بِنَاءً عَلَى أَصْلٍ فَاسِدٍ ، وَحُسْنُ ذَمِّ مَنْ أَخَلَّ بِالْوَاجِبِ مَعْلُومٌ ، مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إلَى فِعْلٍ .

(كِتَابُ النُّبُوآت) وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا .

(مَسْأَلَةٌ) أَكْثَرُ الْعُقَلَاءِ : بَعْثَةُ النَّبِيِّ (ص) حَسَنَةٌ وَجَائِزَةٌ .

الْبَرَاهِمَةُ : لَا إِذْ الْعَقْلُ كَافٍ وَلَا يُقْبَلُ مَا خَالَفَهُ .

قُلْنَا : يَجُوزُ أَنْ تُعَرِّفَنَا الرُّسُلُ بِأَلْطَافٍ لَا يَهْتَدِي إِلَيْهَا الْعَقْلُ .

(مَسْأَلَةٌ) (م) وَلَا تَحْسُنُ إِلَّا حَيْثُ يُحَصَّلُ بِهَا مِنْ مَعَالِمِ الدِّينِ ، لَوْلَاهَا لَمَا عُلِمَ وَمَتَى حَسُنَتْ وَجَبَتْ (ق) : يَجُوزُ لِمُجَرَّدِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ بِهَا أَكْثَرُ مِمَّا عُلِمَ بِالْعَقْلِ (ع) : يَجُوزُ لِزِيَادَةٍ فِي التَّكْلِيفِ أَوْ زِيَادَةِ تَنْبِيهٍ أَوْ تَحْذِيرٍ وَتَأْكِيدٍ لِمَا فِي الْعُقُولِ أَوْ لِشَرِيعَةٍ مُتَقَدِّمَةٍ .

لَنَا : لَا بَعْثَةَ إِلَّا بِمُعْجِزٍ وَلَا مُعْجِزَ إِلَّا وَيَجِبُ النَّظَرُ فِيهِ وَلَا يَجِبُ النَّظَرُ إِلَّا مَعَ تَخْوِيفٍ مِنْ تَرْكِهِ وَلَا تَخْوِيفَ إِلَّا مَعَ تَجْوِيزِ الْجَهْلِ بِبَعْضِ الْمَصَالِحِ .

(مَسْأَلَةٌ) : وَلَا تَجِبُ إِلَّا حَيْثُ هِيَ لُطْفٌ لِلْمَبْعُوثِ وَالْمَبْعُوثِ إِلَيْهِ (ق) : بَلْ تَجِبُ لِمَصَالِحِ الدُّنْيَا أَيْضًا كَمَعْرِفَةِ اللُّغَاتِ وَالْمَعَادِنِ وَالصُّنْعِ وَالسُّمُومِ وَالْأَدْوِيَةِ وَالْأَغْذِيَةِ .

قُلْنَا : بِنَاءً عَلَى وُجُوبِ الْأَصْلَحِ .

(مَسْأَلَةٌ) وَلَا رَسُولَ إِلَّا بِوَحْيٍ وَمُعْجِزٍ وَشَرِيعَةٍ مُتَجَدِّدَةٍ أَوْ إِحْيَاءِ مُنْدَرِسَةٍ قَلِيلٍ أَمْ كَثِيرٍ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الرَّسُولِ وَبَيْنَ النَّبِيِّ .

الْحَشْوِيَّةُ : يَصِحُّ نَبِيًّا مِنْ غَيْرِ وَحْيٍ وَلَا مُعْجِزٍ وَشَرِيعَةٍ .

قُلْنَا : لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا إِلَّا الْمُعْجِزُ ، وَإِلَّا فَالنُّبُوَّةُ عَبَثٌ وَلَا بُدَّ مِنْ مَصْلَحَةٍ لِمَا مَرَّ .

(مَسْأَلَةٌ) وَلَا مُعْجِزَ إِلَّا مِنْ أَمْرِ اللَّهِ يَتَعَذَّرُ فِعْلُهُ مِنَّا وَلَوْ دَخَلَ جِنْسُهُ فِي مَقْدُورِنَا ، وَقِيلَ : لَا يَدْخُلُ كَقَلْبِ الْعَصَا حَيَّةً .

قُلْنَا : الْقَصْدُ أَنْ يُعْجِزَنَا مِثْلُهُ ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَقَعَ عَقِيبَ الدَّعْوَى وَإِلَّا جَوَّزْنَاهُ اتِّفَاقًا ، وَمَعَ بَقَاءِ التَّكْلِيفِ ، وَإِلَّا جَوَّزْنَاهُ خَارِقًا كَطُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ الْمَغْرِبِ .

(مَسْأَلَةٌ) (هشم) وَلَا يَجُوزُ تَقَدُّمُهُ عَلَى الدَّعْوَى (ق) يَجُوزُ إِرْهَاصًا كَقِصَّةِ الْفِيلِ

وَالْغَمَامَةِ .

قُلْنَا : لَمْ تُعَلَّقْ بِدَعْوَاهُ فَنُجَوِّزُهُ اتِّفَاقًا ، وَيَلْزَمُ أَنْ نُجَوِّزَ الْوَاقِعَ بَعْدَ الدَّعْوَى مُعْجِزَةً لِنَبِيٍّ سَيَأْتِي ، وَيَجُوزُ تَأْخِيرُهُ إنْ أَخْبَرَ بِهِ وَإِلَّا فَلَا .

(مَسْأَلَةٌ) (هشم) : وَلَا يَجُوزُ إظْهَارُهُ لِغَيْرِ نَبِيٍّ .

الْإِمَامِيَّةُ : بَلْ يَجِبُ لِلْأَئِمَّةِ (د) : يَجُوزُ إظْهَارُهُ عَلَى حُجَجٍ فِي كُلِّ زَمَانٍ .

الْمَلَاحِمِيَّةُ وَالْحَشْوِيَّةُ : يَجُوزُ لِلصَّالِحِينَ وَبَعْضُهُمْ يُسَمِّيهِ كَرَامَةً لَا مُعْجِزَةً .

وَالْأَشْعَرِيَّةُ ، وَيَجُوزُ لِلْكَفَرَةِ وَمَنْ يَدَّعِي الرُّبُوبِيَّةَ لَا لِمَنْ يَدَّعِي النُّبُوَّةَ كَاذِبًا .

قُلْنَا : عَلَى أَصْلِهِمْ .

" قُلْت " أَمَّا ظُهُورُهُ عَلَى الصَّالِحِينَ فَلَا يَمْتَنِعُ عِنْدِي فِيمَا يَدْخُلُهُ بَعْضُ لَبْسٍ ، لَا الْخَوَارِقِ الْبَاهِرَةِ كَفَلْقِ الْبَحْرِ وَقَلْبِ الْعَصَا حَيَّةً لِمَا فِيهِ مِنْ حَطٍّ مَرْتَبَةِ الْأَنْبِيَاءِ ، " فَرْعٌ " (هشم) : وَلَا يَجُوزُ فِعْلُ نَقِيضِ مَا أَرَادَهُ الْكَاذِبُ لِتَكْذِيبِهِ إذْ عَدَمُ فِعْلِ مُرَادِهِ كَافٍ فِي ذَلِكَ .

بَعْضُ أَصْحَابِنَا : بَلْ يَجِبُ كَقِصَّةِ مُسَيْلِمَةَ فِي الْبِيرِ

قُلْت : إنْ كَانَ أَدْعَى إلَى تَكْذِيبِهِ وَجَبَ وَإِلَّا لَمْ يَجُزْ .

(مَسْأَلَةٌ) وَالْمُعْجِزُ يُفَارِقُ الشَّعْبَذَةَ بِأَنَّهُ يُمْكِنُ تَعَلُّمُهَا بِخِلَافِهِ وَنَحْوُ ذَلِكَ .

(مَسْأَلَةٌ) وَلَا تَجُوزُ الْكَبَائِرُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ قَبْلَ الْبَعْثَةِ وَبَعْدَهَا (الْحَشْوِيَّةُ) يَجُوزُ مُطْلَقًا .

وَقِيلَ قَبْلَهَا لَا بَعْدَهَا .

قُلْنَا تُنَفِّرُ مِنْ الْقَبُولِ ، وَلَوْ جَازَ الْكَذِبُ عَلَيْهِ لَمْ يُوثَقْ بِهِ (لَهُ) : وَتَجُوزُ الصَّغَائِرُ مَعَ الْعَمْدِ وَالْعِلْمِ بِالْقُبْحِ (ع) : لَا بَلْ لِتَأْوِيلٍ .

النَّظَّامُ وَابْنُ مُبَشِّرٍ : بَلْ سَهْوًا وَغَفْلَةً .

لَنَا : إقْدَامُ آدَمَ عَلَى الشَّجَرَةِ بَعْدَ تَحْذِيرِهِ

" فَرْعٌ (م) وَإِذَا وَقَعَ مِنْ نَبِيٍّ مَا يُوجِبُ حَدًّا قَطَعْنَا بِصِغَرِهِ مِنْهُ لِكَثْرَةِ ثَوَابِهِ (ع) بَلْ نَقْطَعُ بِكِبَرِهِ لِأَجْلِ الْحَدِّ .
قُلْنَا : إنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِي الْخَطَأِ وَلِصِغَرِهِ مِنْهُ فَلَا يُحَدُّ .

(مَسْأَلَةٌ) وَلَا يَجُوزُ عَلَى النَّبِيِّ الْكَذِبُ وَالْكِتْمَانُ خِلَافًا لِبَعْضِهِمْ .
قُلْنَا : يُنَافِي الْغَرَضَ فِي بَعْثَتِهِ .

مَسْأَلَةٌ) وَنَسْخُ الشَّرَائِعِ جَائِزٌ عَقْلًا وَشَرْعًا ، وَأَنْكَرَهُ بَعْضُ الْيَهُودِ وَرَوَوْا عَنْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ شَرِيعَتَهُ لَا تُنْسَخُ أَبَدًا .
لَنَا : الشَّرَائِعُ مَصَالِحُ فَيَجُوزُ اخْتِلَافُهَا بِاخْتِلَافِ الْأَزْمِنَةِ وَالْأَمْكِنَةِ وَالْأَشْخَاصِ ، وَلَيْسَ بِبَدَا لِذَلِكَ وَإِنَّمَا هُوَ حَيْثُ يَتَّحِدُ الْأَمْرُ وَالْمَأْمُورُ وَالْفِعْلُ وَالْوَجْهُ وَالْوَقْتُ ، وَالرِّوَايَةُ عَنْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ غَيْرُ صَحِيحَةٍ أَوْ مَحْذُوفَةُ التَّمَامِ " قُلْت " أَوْ يَعْنِي فِي حَيَاتِهِ وَلَا تُنَاقِضُ التَّأْبِيدَ إذْ قَدْ يُطْلَقُ عَلَى مَا وَقْتُهُ الْمَوْتُ "

فَرْعٌ " وَالنَّهْيُ عَنْ الشَّيْءِ عَقِيبَ الْأَمْرِ بِهِ قَبِيحٌ (ع م) : وَيَدُلُّ عَلَى الْبَدَا (قع) : لَا يَدُلُّ .
قُلْنَا : وَلَا وَجْهَ لِلْمَنْعِ .

(مَسْأَلَةٌ) (وَقَدْ صَحَّتْ نُبُوءَةُ نَبِيِّنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ) لِمُعْجِزَاتٍ كَثِيرَةٍ أَظْهَرُهَا الْقُرْآنُ ، وَأَنْكَرَتْ الْيَهُودُ نُبُوَّتَهُ وَإِعْجَازَهُ لَنَا عَلِمْنَا ضَرُورَةً دَعْوَاهُ النُّبُوَّةَ وَجَعْلَهُ الْقُرْآنَ حُجَّةً لَهُ وَتَحَدِّي الْعَرَبِ .
فَعَرَفْنَا عَجْزَهُمْ لِعِلْمِنَا قُوَّةَ دَوَاعِيهِمْ إلَى إبْطَالِ أَمْرِهِ وَإِلَّا لَمَا قَاتَلُوا وَقُتِلُوا .

(مَسْأَلَةٌ) (ق) وَقَدْ تَوَاتَرَ غَيْرُ الْقُرْآنِ كَانْفِجَارِ الْمَاءِ ، وَحُنَيْنِ الْجِذْعِ ، وَإِشْبَاعِ الْخَلْقِ الْكَثِيرِ مِنْ الْيَسِيرِ (م ع) : لَمْ يَتَوَاتَرْ غَيْرُ الْقُرْآنِ وَإِلَّا لَشَارَكُونَا فِي الْعِلْمِ بِهِ (يه) وَانْشِقَاقُ الْقَمَرِ قَدْ وُجِدَ .

الْخَيَّاطُ وَ (ق) لَا ، لَنَا : قَوْله تَعَالَى { وَانْشَقَّ الْقَمَرُ } وَالظَّاهِرُ الْمُضِيُّ .

(مَسْأَلَةٌ) وَوَجْهُ إعْجَازِهِ الْفَصَاحَةُ ، وَقِيلَ النَّظْمُ .

النَّظَّامُ : بَلْ صَرْفُهُ عَنْ مُعَارَضَتِهِ ، وَقِيلَ الْإِخْبَارُ بِالْغَيْبِ .

لَنَا : اخْتَصَّ بِفَصَاحَةٍ خَرَجَتْ عَنْ الْمُعْتَادِ فَكَانَتْ هِيَ الْوَجْهُ وَلَوْ كَانَتْ الصَّرْفَةُ لَكَانَ غَيْرُ الْفَصِيحِ أَظْهَرَ إعْجَازًا فَيَجِبُ إيقَاعُهُ كَذَلِكَ .

(مَسْأَلَةٌ) (لَهُ) وَلَا شَيْءَ فِي الْقُرْآنِ إلَّا وَلَهُ مَعْنًى : الْحَشْوِيَّةُ : فِيهِ مَا أُنْزِلَ لِيُتْلَى وَلَا مَعْنَى لَهُ .

قُلْنَا : الْقَصْدُ بِالْخِطَابِ فَهْمُ الْمَعْنَى .

(مَسْأَلَةٌ) وَيَصِحُّ مَعْرِفَةُ مَعَانِي الْقُرْآنِ جَمِيعًا ، وَقِيلَ : يَجُوزُ فِيهِ مِنْ الْأَسْرَارِ مَا لَا طَرِيقَ إلَى مَعْرِفَتِهِ .

قُلْنَا : يُنْتَقَضُ الْغَرَضُ بِالْخِطَابِ (لَهُ) : وَلَا يَخْتَصُّ الرَّسُولُ بِمَعْرِفَةِ مَعَانِيهِ بَلْ بِبَيَانِ مُجْمَلَاتِهِ ، وَقِيلَ : يَخْتَصُّ .

قُلْنَا : دَلَالَتُهُ عَلَى الْمُرَادِ وَضْعِيَّةٌ .

الْإِمَامِيَّةُ : لَا تُعْرَفُ مَعَانِيهِ إلَّا مِنْ الْإِمَامِ .

لَنَا : مَا مَرَّ .

الْبَاطِنِيَّةُ : وَلَهُ بَاطِنٌ غَيْرُ ظَاهِرٍ .

قُلْنَا : يُخْرِجُهُ عَنْ كَوْنِهِ وَضْعِيًّا وَعَرَبِيًّا .

(مَسْأَلَةٌ) (لَهُ) : وَلَا زِيَادَةَ فِيهِ وَلَا نُقْصَانَ وَلَا تَحْرِيفَ .

بَعْضُ الرَّافِضَةِ : يَجُوزُ .

قُلْنَا : تَجْوِيزُهُ هَدْمُ الْإِسْلَامِ ، وقَوْله تَعَالَى { وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ } .

(مَسْأَلَةٌ) وَلَا تَنَاقُضَ فِيهِ وَلَا لَحْنَ خِلَافُ ابْنِ الرَّاوَنْدِيِّ .

قُلْنَا : إذًا لَادَّعَتْهُ الْعَرَبُ .

(مَسْأَلَةٌ) وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ عَجَمِيٌّ (م) (قبه) وَابْنُ الْحَاجِبِ وَغَيْرُهُمْ : يَجُوزُ { كَمِشْكَاةٍ } ، لَنَا : { بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ } وَالْمِشْكَاةُ وَالْقِسْطَاسُ وافَقَتَا لُغَةَ الْعَرَبِ كَإِبْرَاهِيمَ .

(مَسْأَلَةٌ) (يه) وَكَانَ الْمَسِيحُ رَسُولًا فِي الْمَهْدِ (ق) لَا .
لَنَا : قَوْله تَعَالَى { وَجَعَلَنِي نَبِيًّا } وَالظَّاهِرُ فِي الْحَالِ وَلَا مَانِعَ .

(مَسْأَلَةٌ) (هشم) وَالْعِلْمُ التَّوَاتُرِيُّ ضَرُورِيٌّ (ق) وَأَبُو الْحُسَيْنِ : بَلْ اسْتِدْلَالِيٌّ .
قُلْنَا : إذًا لَانْتَفَى بِالشَّكِّ وَالشُّبْهَةِ .

(مَسْأَلَةٌ) (ع .
ق .
عد) وَاللَّبَّادُ : وَمَنْ قَالَ : مُحَمَّدٌ ، وَمُسَيْلِمَةُ ، صَدَقَا أَوْ كَذَبَا فَقَدْ كَذَبَ (م) لَا يُوصَفُ بِصِدْقٍ وَلَا كَذِبٍ إذْ هُوَ كَخَبَرَيْنِ قُلْنَا : بَلْ وَاحِدٌ غَيْرُ مُطَابِقٍ .

(مَسْأَلَةٌ) (هشم) وَيَجُوزُ تَسْمِيَةُ مُحَمَّدٍ نَبِيئًا بِالْهَمْزِ مِنْ الْإِنْبَاءِ (ع) لَا لِقَوْلِهِ : { لَسْت بِنَبِيءِ اللَّهِ وَإِنَّمَا نَبِيُّ اللَّهِ أَنَا } .
قُلْنَا : وَرَدَ فِي الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ " قُلْت " وَهِيَ مُتَوَاتِرَةٌ فِي الْأَصَحِّ .

مَسْأَلَةٌ) (ع م) : وَلَا يَمْتَنِعُ تَجْوِيزُ مَصْلَحَةٍ تَقُومُ مَقَامَ الْبَعْثَةِ (قع) : بَلْ تَمْتَنِعُ .
لَنَا لَا دَلِيلَ عَلَى الْمَنْعِ فَأَمَّا الشَّرَائِعُ فَلَا يَقُومُ غَيْرُهَا مَقَامَهَا وَإِلَّا وَجَبَ التَّخْيِيرُ كَالْكَفَّارَاتِ .

(مَسْأَلَةٌ) (م) : وَلَيْسَ لِلنَّبِيِّ أَنْ يُحَرِّمَ إلَّا بِدَلِيلٍ إذْ وَجْهُ تَحْرِيمِ الشَّيْءِ كَوْنُهُ مَفْسَدَةً (ع) : يَجُوزُ بِدَلِيلِ قَوْله تَعَالَى { إلَّا مَا حَرَّمَ إسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ } قُلْنَا : ذَلِكَ نَذْرٌ لَا تَحْرِيمٌ وَقَدْ رَجَعَ (ع) عَنْ ذَلِكَ .

(مَسْأَلَةٌ) وَالْمَلَائِكَةُ أَفْضَلُ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ وَقِيلَ : بَلْ الْأَنْبِيَاءُ وَالْمُؤْمِنُونَ أَفْضَلُ ، وَمِنْهُمْ مِنْ تَوَقَّفَ وَمِنْهُمْ مَنْ فَضَّلَ نَبِيًّا خاصَّةً .
لَنَا قَوْله تَعَالَى : { وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إنِّي مَلَكٌ } وَقَوْلُهُ { إلَّا أَنْ تَكُونا مَلَكَيْنِ }

(مَسْأَلَةٌ) وَلَا يَجُوزُ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْكَبَائِرُ .
خِلَافًا لِلْحَشْوِيَّةِ .
لَنَا : قَوْلُهُ { لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ } فَأَمَّا إبْلِيسُ فَهُوَ مِنْ الْجِنِّ ، وَتَعْلِيمُ هَارُوت وَمَارُوتَ لِيُتَجَنَّبَ لَا لِيُفْعَلَ ، وَقَرَأَ الْحَسَنُ (الْمَلِكَيْنِ) بِكَسْرِ اللَّامِ ، وَقِصَّتُهُمَا مَعَ الزَّهْرَةِ غَيْرُ صَحِيحَةٍ عِنْدَنَا .

(مَسْأَلَةٌ) وَنَبِيُّنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَفْضَلُ الْأَنْبِيَاءِ لِلْإِجْمَاعِ ، " قُلْت " وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { آدَم وَمَنْ دُونَهُ تَحْتَ لِوَائِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ } .
وَيَجُوزُ تَفَاضُلُ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ خِلَافًا لِضِرَارٍ .
لَنَا : { وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلَى بَعْضٍ } .
(مَسْأَلَةٌ) وَهُوَ مَبْعُوثٌ إلَى الْخَلْقِ كَافَّةً وَلَا قَطْعَ فِي غَيْرِهِ .
وَعَنْ قَوْمٍ بَلْ كُلُّ نَبِيٍّ مَبْعُوثٌ كَذَلِكَ وَلَا يَصِحُّ التَّخْصِيصُ .
لَنَا : لَا يَمْتَنِعُ إنْ كَانَتْ الْمَصْلَحَةُ فِي شَخْصٍ لِقَوْمٍ دُونَ قَوْمٍ وَقَدْ كَانَ فِي زَمَنِ إبْرَاهِيمَ ، لُوطٌ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ .

(كِتَابُ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ) .
(مَسْأَلَةٌ) الْوَعْدُ ثَوَابٌ وَالْوَعِيدُ عِقَابٌ (هشم) : لَا ؛ لِمُقَارَنَتِهِمَا التَّكْلِيفَ وَلِتَوَعُّدِهِ الْأَنْبِيَاءَ وَعِصْيَانُهُمْ مُمْتَنِعٌ وَلِتَقَدُّمِهِمَا عَلَى الْفِعْلِ .

(مَسْأَلَةٌ) وَالثَّوَابُ وَاجِبٌ عَلَى اللَّهِ لِاسْتِحْقَاقِهِ (ق) لَا بَلْ وُجُوبُ وُجُودٍ .
قُلْنَا : يَسْتَلْزِمُ قُبْحَ التَّكْلِيفِ الشَّاقِّ .

(مَسْأَلَةٌ) وَالثَّوَابُ وَالْعِقَابُ مُسْتَحَقَّانِ عَقْلًا وَسَمْعًا .

الْكَرَّامِيَّةُ وَابْنُ الرَّاوَنْدِيِّ : سَمْعًا فَقَطْ .

قُلْنَا : خَلْقُ الْحَكِيمِ شَهْوَةَ الْقَبِيحِ يَسْتَلْزِمُ حُسْنَ الْمُعَاقَبَةِ عَلَيْهِ وَإِلَّا كَانَ مُغْرِيًا بِهِ ثُمَّ إنَّ الْإِيجَابَ لِمُجَرَّدِ الْإِنَابَةِ لَا يَحْسُنُ إذْ لَا يَجِبُ طَلَبُ النَّفْعِ فَلَا بُدَّ مِنْ وَجْهٍ لِلْإِيجَابِ وَهُوَ التَّحَرُّزُ مِنْ الْمَضَارِّ " .

قُلْت " إلَّا أَنَّ هَذَا مُرَكَّبٌ مِنْ الْعَقْلِ وَالسَّمْعِ (ض) : اسْتِحْقَاقُ الْعِقَابِ يُعْلَمُ عَقْلًا وَالشَّرْعُ مُؤَكِّدٌ (د) : بَلْ يَجُوزُ دَلَالَةُ الشَّرْعِ عَلَيْهِ .

لَنَا : إنَّمَا وَجَبَتْ الْمَعْرِفَةُ لِيَحْصُلَ بِهَا اجْتِنَابُ الْمَعَاصِي ، وَثَمَرَتُهُ التَّحَرُّزُ مِنْ الْعِقَابِ فَمَهْمَا لَمْ يُعْلَمْ اسْتِحْقَاقُهُ لَمْ يَصِحَّ ذَلِكَ .

(مَسْأَلَةٌ) وَلَا يَسْتَحِقُّ عَبْدٌ عِقَابَ عَبْدٍ بِنَفْسِهِ عَقْلًا (ع) : يَجُوزُ حَيْثُ أَسَاءَ إلَيْهِ وَكَالْقَوَدِ وَالْحَدِّ .

قُلْنَا : إذًا لَا يَسْتَحِقُّهُ النَّاسُ جَمِيعًا كَالذَّمِّ فَأَمَّا كَوْنُهُ مُسِيئًا إلَيْهِ فَمَجْبُورٌ بِالْعِوَضِ .

" قُلْت " وَالْحَدُّ وَالْقَوَدُ شَرْعِيَّانِ .

(مَسْأَلَةٌ) مُسْتَحَقُّ الْعِقَابِ دَائِمًا كَالذَّمِّ .

الْجَهْمِيَّةُ : بَلْ يَنْقَطِعُ فِي الْفَاسِقِ .

مُقَاتِلٌ وَأَصْحَابُهُ : لَا يَسْتَحِقُّ عِقَابًا .

لَنَا : حَسَنٌ ذَمُّهُ دَائِمًا ، وَالْإِجْمَاعُ فِي الْكُفَّارِ وقَوْله تَعَالَى { وَمَا هُمْ عَنْهَا بِغَائِبِينَ } وَالضَّمِيرُ لِلْفُجَّارِ .

(مَسْأَلَةٌ) وَالْمَدْحُ وَالذَّمُّ يَدُومَانِ وَيَدُلَّانِ عَلَى الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ .

وَهُمَا يَجِبَانِ بِالْقَلْبِ لَا اللِّسَانِ (د) بِهِمَا .

قُلْنَا : إنَّمَا يَجِبَانِ بِاللِّسَانِ لِإِزَالَةِ التُّهْمَةِ .

(مَسْأَلَةٌ) وَالْإِيمَانُ لَا يُثْمِرُ انْقِطَاعَ عِقَابِ الْمَعْصِيَةِ .
الْخَالِدِيُّ : بَلْ يُثْمِرُهُ .
قُلْنَا : لَا ، كَالذَّمِّ .

(مَسْأَلَةٌ) وَيُسْتَحَقُّ الثَّوَابُ وَالْعِقَابُ فِي الْحَالِ .
أَهْلُ الْمُوَافَاةِ بِأَنْ يَتَعَلَّقَانِ بِالْمُوَافَاةِ فَقِيلَ : الْمَعْصِيَةُ مُوجِبَةٌ وَالْمُوَافَاةُ شَرْطٌ ، وَقِيلَ : الْمَعْصِيَةُ تُوجِبُ إنْ كَانَ الْمَعْلُومُ الْمُوَافَاةَ بِهَا .
لَنَا : الْإِجْمَاعُ عَلَى الْمَدْحِ وَالذَّمِّ فِي الْحَالِ وَإِقَامَةِ الْحُدُودِ عَلَى وَجْهِ النَّكَالِ .

(مَسْأَلَةٌ) وَيَحْسُنُ الْعِقَابُ وَإِنْ لَمْ يَنْتَفِعْ بِهِ الْغَيْرُ .
الْبَغْدَادِيَّةُ : لَا ، قُلْنَا : مُسْتَحَقٌّ فَحَسَنٌ .

(مَسْأَلَةٌ) وَلَا تَجُوزُ الْإِثَابَةُ فِي الدُّنْيَا إلَّا الْيَسِيرُ (ف) تَجُوزُ مُطْلَقًا .
قُلْنَا : مِنْ شَرْطِهِ زَوَالُ الشَّوَائِبِ فَلَا يَصِحُّ مَعَ التَّكْلِيفِ " قُلْتُ " وَالْيَسِيرُ هُوَ الْقَدْرُ الَّذِي لَا يُعْتَدُّ بِنُقْصَانِهِ فِي الْآخِرَةِ .

(مَسْأَلَةٌ) (ية) : وَيَجُوزُ الْعَفْوُ عَنْ الْعَاصِي عَقْلًا (ق) وَبِشْرٌ : لَا .
قُلْنَا : لَهُ إسْقَاطُ حَقِّهِ حَيْثُ لَا إضْرَارَ بِالْغَيْرِ ، " فَرْعٌ " وَيَجُوزُ الْعَفْوُ عَنْ وَاحِدٍ دُونَ مَنْ فَعَلَ مِثْلَهُ (ق) وَمُحَمَّدُ بْنُ شَبِيبٍ وَغَيْرُهُمَا : لَا إذْ هُوَ مُحَابَاةٌ .
قُلْنَا : يَتَفَضَّلُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ .

(فَصْلٌ) فِي الْمُوَازَنَةِ وَالْإِحْبَاطِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا (مَسْأَلَةٌ) (م) يَجُوزُ اسْتِوَاءُ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ عَقْلًا إذْ لَا مَانِعَ إلَّا السَّمْعُ وَهُوَ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ لِلْمُكَلَّفِ مِنْ أَنْ يَسْتَحِقَّ الْجَنَّةَ أَوْ النَّارَ (ع) بَلْ يَمْتَنِعُ عَقْلًا أَيْضًا .
قُلْنَا : لَا دَلِيلَ قُلْتُ وَفِي دَعْوَى (م) الْإِجْمَاعَ نَظَرٌ إذْ خِلَافُ زَيْنِ الْعَابِدِينَ وَغَيْرُهُ ظَاهِرٌ .

(مَسْأَلَةٌ) (م) وَالتَّكْفِيرُ وَالْإِحْبَاطُ يَقَعُ بِالْمُوَازَنَةِ فَمَنْ لَهُ أَحَدَ عَشَرَ جُزْءًا مِنْ الثَّوَابِ وَفَعَلَ مَا يُوجِبُ عَشَرَةً مِنْ الْعِقَابِ تَسَاقَطَ الْعَشَرَتَانِ وَبَقِيَ لَهُ جُزْءٌ مِنْ الثَّوَابِ ، وَكَذَا فِي الْعَكْسِ (ع) : بَلْ يَسْقُطُ الْأَقَلُّ بِالْأَكْثَرِ وَلَا يَسْقُطُ مِنْ الْأَكْثَرِ شَيْءٌ .

لَنَا : قَوْله تَعَالَى { فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ } وَعَلِمْنَا الْفَرْقَ بَيْنَ مَنْ أَسَاءَ وَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ أَسَاءَ وَلَمْ يُحْسِنْ .

(مَسْأَلَةٌ) (هشم) وَالْمُوَازَنَةُ تَقَعُ بَيْنَ الثَّوَابِ وَ الْعِقَابِ .

الْإِخْشِيدِيَّةُ : بَلْ بَيْنَ الْفِعْلِ وَالْمُسْتَحَقِّ فَتَنْحَبِطُ الطَّاعَةُ بِالْعِقَابِ وَالْمَعْصِيَةُ بِالثَّوَابِ (ع) : بَلْ بَيْنَ الْفِعْلَيْنِ .

قُلْنَا : إنَّمَا يَقَعُ التَّكْفِيرُ وَالْإِحْبَاطُ بِأَمْرٍ مُنْتَظَرٍ وَالْمُنْتَظَرُ هُوَ الْمُسْتَحَقُّ وَيَلْزَمُ مَا مَرَّ مِنْ اسْتِوَا مَنْ أَحْسَنَ أَسَاءَ ، وَمَنْ أَسَاءَ فَقَطْ .

(مَسْأَلَةٌ) وَالتَّكْفِيرُ وَالْإِحْبَاطُ عَلَى مَا بَيَّنَّا يَصِحُّ .

خِلَافًا لِلْمُرْجِئَةِ .

قُلْنَا : الْعِقَابُ دَائِمٌ وَالثَّوَابِ دَائِمٌ فَاسْتَحَالَ اجْتِمَاعُهُمَا فَتَسَاقَطَا .

مَسْأَلَةٌ) وَالتَّوْبَةُ تُسْقِطُ الْعِقَابَ بِنَفْسِهَا إذْ هِيَ بَذْلُ الْجُهْدِ فِي التَّلَافِي ، وَقِيلَ : بَلْ ثَوَابُهَا أَكْثَرُ فَتَسْقُطُ بِهِ .

قُلْنَا : يَسْتَلْزِمُ كَوْنُ ثَوَابِهَا أَكْثَرَ مِنْ ثَوَابِ النُّبُوَّةِ وَهُوَ بَاطِلٌ .

(مَسْأَلَةٌ) وَلَا يَعُودُ بِالتَّوْبَةِ مَا قَدْ انْحَبَطَ قَبْلَهَا مِنْ الثَّوَابِ (ق) وَالْبُخَارِيُّ مِنْ الْبَهْشَمِيَّةِ : يَعُودُ إذَا انْحِبَاطُهُ عِقَابٌ وَقَدْ سَقَطَ بِالتَّوْبَةِ .

قُلْنَا : يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ سَبَبُ اسْتِحْقَاقِهِ التَّوْبَةَ فَيَسْتَحِقُّهُ مَنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ أَطَاعَ .

(مَسْأَلَةٌ) وَمَنْ تَابَ مِنْ مَعْصِيَةٍ ثُمَّ عَادَ لَمْ يَعُدْ عِقَابُ الْأُولَى .
ابْنُ الْمُعْتَمِرِ : بَلْ يَعُودُ .
قُلْنَا : سَقَطَ بِالتَّوْبَةِ وَالْفِعْلُ الثَّانِي مُتَجَدِّدٌ .

(مَسْأَلَةٌ) " قُلْتُ " وَمَنْ تَابَ بَعْدَ انْحِبَاطِ ثَوَابِهِ تَجَدَّدَ لَهُ اسْتِحْقَاقُ الثَّوَابِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ عَلَى طَاعَاتِهِ الْمَاضِيَةِ كَالْمُسْتَقْبِلَةِ إذْ سُقُوطُ ثَوَابِهَا الْمَاضِي بِالْمُوَازَنَةِ لَا يُصَيِّرُهَا كَالْمَعْدُومَةِ بِخِلَافِ سُقُوطِ الْمَعْصِيَةِ بِالتَّوْبَةِ فَلَيْسَ بِالْمُوَازَنَةِ ، بَلْ بِالتَّوْبَةِ صَارَتْ كَالْمَعْدُومَةِ فَبَطَلَتْ فِي الْحَالِ وَالْمَآلِ .

(مَسْأَلَةٌ) وَيُقْطَعُ عَقْلًا أَنَّ فِي الذُّنُوبِ صَغِيرًا لَكِنْ لَا يَتَعَيَّنُ (ض) لَا يُقْطَعُ لِاحْتِمَالِهِ الْكَبَائِرَ .

(مَسْأَلَةٌ) وَيَجُوزُ فِي الْعَمْدِ الصَّغِيرَةُ الْبَغْدَادِيَّةُ " لَا .
قُلْنَا : لَا مَانِعَ .

(مَسْأَلَةٌ) وَالْوَعِيدُ لَا يَقْتَضِي كَوْنَ الْفِعْلِ كَبِيرًا إذْ يَصِحُّ تَنَاوُلُهُ الصَّغِيرَةَ (ق) : يَدُلُّ وَلَا وَعِيدَ فِي صَغِيرَةٍ .
لَنَا : قَوْله تَعَالَى { وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ } وَلَمْ يُفَصِّلْ وَلِقُبْحِهَا " قُلْتُ " وَمَنْ لَهُ ثَوَابٌ مُكَفِّرٌ قَدْ وَصَلَ إلَيْهِ عِقَابُهُ حَيْثُ أَسْقَطَ بَعْضَ ثَوَابِهِ وَهُوَ مُسْتَثْنًى مِنْ الْوَعِيدِ بِدُخُولِ جَهَنَّمَ كَالتَّائِبِ ، وَتَعَيُّنُ الْكَبِيرَةِ بِأَنْ يَصِفَهَا اللَّهُ بِالْفُحْشِ أَوْ الْعِظَمِ أَوْ الْكِبَرِ أَوْ الْإِحْبَاطِ وَنَحْوِ ذَلِكَ .

(مَسْأَلَةٌ) وَلَا يَسْقُطُ الْعِقَابُ بِالشَّفَاعَةِ خِلَافُ الْمُرْجِئَةِ .
لَنَا : { وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ } .

(مَسْأَلَةٌ) وَالْمُسْلِمُونَ الْعَاصُونَ دَاخِلُونَ فِي الْوَعِيدِ لِعُمُومِهِ .

الْأَصَمُّ : لَا لِعِلْمِنَا أَنَّهَا لَيْسَتْ عَلَى عُمُومِهَا بِدَلِيلِ خُرُوجِ التَّائِبِ وَنَحْوِهِ فَهِيَ مُجْمَلَةٌ مَعَ التَّخْصِيصِ .

مُقَاتِلٌ : لَا وَعِيدَ لِمُسْلِمٍ .

قُلْنَا : فَيَلْزَمُ الْإِغْرَاءُ .

أَبُو شِمْرٍ : يَجُوزُ إنْ تَمَّ اسْتِثْنَاءٌ لَمْ نَعْلَمْهُ فَيَتَوَقَّفُ (ج) : فِي الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ تَعَارُضٌ فَلَا نَعْلَمُ أَيَّهُمَا الْمُخَصِّصَ لِلْآخَرِ فَيُتَوَقَّفُ " قُلْتُ " دَلِيلُهُ قَوِيٌّ لَوْلَا قَوْله تَعَالَى رَادًّا عَلَى مَنْ أَرْجَى مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ : { لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ } وَلَا يَحْتَمِلُ التَّخْفِيضَ بِآيَاتِ الْوَعْدِ إذْ فِيهِ نَقْضُ مَا سِيقَتْ لَهُ مِنْ الرَّدِّ .

زِبْرِقَانُ وَأَكْثَرُ الْمُرْجِئَةِ : يَقْطَعُ بِخُرُوجِ ذَوِي الْكَبَائِرِ مِنْ النَّارِ إلَى الْجَنَّةِ لِاحْتِمَالِ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ فِيهِمْ .

الْخَالِدِيُّ : الطَّاعَةُ تُوجِبُ قَطْعَ الْعِقَابِ .

لَنَا : إذَا قَطَعْنَا بِاسْتِحْقَاقِهِمْ وَأَنَّ الْبَيَانَ لَا يَتَأَخَّرُ ، بَطَلَ مَا زَعَمُوا .

(مَسْأَلَةٌ) (يه) وَكَانَ يَجُوزُ أَنْ يَتَعَبَّدَنَا اللَّهُ بِالْإِرْجَاءِ .

ابْنُ مُبَشِّرٍ د : لَا .

لَنَا : إنَّ مَنْعَ الْإِرْجَاءِ لَمْ يَكُنْ إلَّا سَمْعًا .

(مَسْأَلَةٌ) وَكَانَ يَجُوزُ الْعِقَابُ عَلَى الصَّغَائِرِ لَوْلَا الثَّوَابُ .

ابْنُ مُبَشِّرٍ : لَا .

قُلْنَا : قَبِيحٌ فَاقْتَضَى الِاسْتِحْقَاقَ .

(مَسْأَلَةٌ) وَغُفْرَانُ الصَّغَائِرِ حَاصِلٌ بِاجْتِنَابِ الْكَبَائِرِ د : لَا ، إلَّا بِالتَّوْبَةِ .

لَنَا : { إنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ } الْآيَةَ .

(مَسْأَلَةٌ) (يه) : وَقَبْلَ وُرُودِ السَّمْعِ لَا يَجُوزُ تَعْذِيبُ الْأَنْبِيَاءِ عَقْلًا إجْمَاعًا لِقَطْعِنَا بِصِغَرِ مَعَاصِيهِمْ ، إلَّا عَنْ فِرْعَوْنَ ، فَجُوِّزَ تَعْذِيبُ مُوسَى ، وَإِكْرَامُ فِرْعَوْنَ .
قُلْنَا : تَعْذِيبُ غَيْرِ الْمُسْتَحِقِّ قَبِيحٌ .

(مَسْأَلَةٌ) وَيَصِحُّ أَنْ تُعْلَمَ الصَّغَائِرُ بِالسَّمْعِ " إجْمَاعًا " (ع ض) : لَا بِالْعَقْلِ (م) يَصِحُّ .
قُلْنَا : عِظَمُ الْمَعْصِيَةِ لِوُجُوهٍ لَا طَرِيقَ لِلْعَقْلِ إلَى تَفْصِيلِهَا .

(مَسْأَلَةٌ) وَلَا يَجُوزُ وُقُوعُ تَعْرِيفِ الصَّغَائِرِ وَإِلَّا كَانَ إغْرَاءً وَيُقْطَعُ بِصِغَرِ مَعَاصِي الْأَنْبِيَاءِ ع تَعْيِينُهَا يَسْتَلْزِمُ إبَاحَةَ الصَّغَائِرِ إذْ يُعْلَمُ أَنَّهُ لَا ضَرَرَ عَلَيْهِ فِيهَا .
قُلْنَا : سُقُوطُ الثَّوَابِ ضَرَرٌ فَالتَّعْلِيلُ بِالْإِغْرَاءِ أَوْلَى .

(مَسْأَلَةٌ) وَلَوْ وَعَدَ اللَّهُ بِغُفْرَانِ مَعْصِيَةٍ قَبُحَ الْعِقَابُ عَلَيْهَا (م) : لَا ، وَإِلَّا انْقَلَبَ التَّفَضُّلُ وَاجِبًا وَهُوَ فَاسِدٌ .

(مَسْأَلَةٌ) الْأَكْثَرُ : وَالسَّهْوُ وَالْخَطَأُ مَعْفُوَّانِ عَنْ كُلِّ مُكَلَّفٍ النَّظَّامُ : إلَّا عَنْ الْأَنْبِيَاءِ .
قُلْنَا : يَسْتَلْزِمُ تَكْلِيفَ مَا لَا يُطَاقُ .

مَسْأَلَةٌ) وَلَا بُدَّ مِنْ مَزِيَّةٍ لِلثَّوَابِ عَلَى الْعِوَضِ مَعَ التَّفَضُّلِ لَوْلَاهَا لَمَا حَسُنَ التَّكْلِيفُ (قع) : وَهِيَ التَّعْظِيمُ فَقَطْ (م) : بَلْ فِي الْقَدْرِ وَالتَّعْظِيمِ مَعًا ، فَأَقَلُّ قَدْرٍ مِنْ الثَّوَابِ لَا يُسَاوِيهِ أَكْثَرُ تَفَضُّلٍ إذْ مُجَرَّدُ التَّعْظِيمِ مَعَ الْمُسَاوَاةِ فِي الْقَدْرِ لَا يَكْفِي فِي تَفْضِيلِ الْمُثَابِ لِلتَّسَامُحِ فِي الصِّفَةِ .
" فَرْعٌ " فَلَوْ تَفَضَّلَ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَوَابِ مُطِيعٍ قَبُحَ الْقَدْرُ الَّذِي بِهِ سَاوَى الثَّوَابَ لَا الزَّايِدَ ض : بَلْ جَمِيعُهُ إذْ لَا يَتَمَيَّزُ " قُلْتُ " وَهُوَ الْأَقْرَبُ .

(مَسْأَلَةٌ) وَيَقْبُحُ قَلِيلُ الذَّمِّ .
وَالْإِهَانَةُ لِغَيْرِ مُسْتَحِقٍّ (م) يَجُوزُ قُلْنَا : لَا وَجْهَ لَهُ وَيَجُوزُ التَّفَضُّلُ بِقَلِيلِ التَّعْظِيمِ عَلَى مَنْ لَا يَسْتَحِقُّهُ .

(مَسْأَلَةٌ) وَيَجُوزُ الْوَعِيدُ الْمَشْرُوطُ (م) : لَا .
قِيلَ وَهُوَ خِلَافٌ لَفْظِيٌّ (عد) : بَلْ مَعْنَوِيٌّ .
لَنَا : حَسُنَ ذَمُّ الْمُسِيءِ بِشَرْطِ أَلَّا يَعْتَذِرَ .

(مَسْأَلَةٌ) وَالْعَزْمُ عَلَى الْقَبِيحِ قَبِيحٌ اتِّفَاقًا (ع) وَحُكْمُهُ حُكْمُ مُتَعَلِّقِهِ فِي الْفِسْقِ وَعَدَمِهِ (م) : لَا ، إِلَّا أَنْ يَقْتَرِنَ بِهِ وَجْهٌ يُعَظِّمُهُ كَالْعَزْمِ عَلَى الْكُفْرِ وَالِاسْتِخْفَافِ بِالنَّبِيِّ إِذْ الْمُتَعَلِّقُ هُوَ الْمَقْصُودُ فَيَكُونُ الْعَزْمُ دُونَهُ كَإِرَادَةِ قَتْلِ النَّفْسِ .

(مَسْأَلَةٌ) فَاعِلُ الصَّغِيرَةِ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ اتِّفَاقًا (ع) إِذْ عَرَّضَ نَفْسَهُ لِمَشَقَّةِ التَّوْبَةِ (م) بَلْ لِنَقْصِ الثَّوَابِ إِذْ يُثَابُ عَلَى التَّوْبَةِ فَلَا يُسَمَّى ظَالِمًا لِنَفْسِهِ بِالتَّعَرُّضِ لَهَا .

(مَسْأَلَةٌ) وَالْإِصْرَارُ عَلَى الصَّغِيرَةِ لَيْسَ بِكَبِيرٍ خِلَافٌ (ق) .
قُلْنَا : لَا طَرِيقَ إِلَى الْكِبَرِ إِلَّا السَّمْعُ .

(مَسْأَلَةٌ) وَلَا يَجُوزُ جَعْلُ عِقَابِ شَخْصٍ ثَوَابًا لِآخَرَ كَعِقَابِ الْكُفَّارِ ثَوَابًا لِخَزَنَةِ النَّارِ (م) : يَجُوزُ أَنْ تُعَلَّقَ شَهْوَتُهُمْ بِحَرَارَةِ النَّارِ وَسُرُورُهُمْ بِعِقَابِ أَهْلِهَا .

(مَسْأَلَةٌ) إِرَادَةُ الْعِقَابِ يَحْسُنُ مِنْ غَيْرِ الْمُعَاقِبِ اتِّفَاقًا (ع ض) : وَلَا يَحْسُنُ مِنْهُ (م) هُوَ مَلْجَأٌ إِلَى أَنْ لَا يُرِيدَهُ وَفِي قُبْحِ الْإِرَادَةِ نَظَرٌ .
قُلْنَا : إِرَادَةُ الْإِضْرَارِ الْمَحْضِ بِالنَّفْسِ قَبِيحَةٌ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَكْرَهَهُ إِذْ كَرَاهَةُ الْحَسَنِ قَبِيحَةٌ

مَسْأَلَةٌ) (يه) وَلَا يَجُوزُ اغْتِمَامُ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (ق) يَجُوزُ .
قُلْنَا لَا اسْتِحْقَاقَ وَلَا نَفْعَ وَلَا دَفْعَ ضَرَرٍ " قُلْتُ " وقَوْله تَعَالَى { لَا يَحْزُنُهُمْ الْفَزَعُ الْأَكْبَرُ } وَقَوْلُهُ { لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ } وَقَوْلُهُ { وَهُمْ مِنْ فَزَعٍ يَوْمَئِذٍ آمِنُونَ } .

(مَسْأَلَةٌ) وَلَا تَكْلِيفَ فِي الْآخِرَةِ وَالْمَعْرِفَةُ ضَرُورِيَّةٌ (ق) بَلْ دَلَالَةٌ وَيُكَلَّفُونَ بِهَا .
قُلْنَا : لَا يَقَعُ التَّكْلِيفُ حِينَئِذٍ وَإِلَّا جَوَّزْنَا انْتِفَاعَ أَهْلِ النَّارِ بِهِ

" فَرْعٌ " وَلَا يَقَعُ الْكَذِبُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ (ق) : يَقَعُ .
قُلْنَا : يُلْجِئُهُمْ إلَى تَرْكِهِ أَوَّلَا تَكْلِيفٌ يُوجِبُ التَّخْلِيَةَ " قُلْتُ " وقَوْله تَعَالَى { وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ } مُتَأَوَّلٌ بِأَنَّهُمْ لَا يَفُونَ فَأَشْبَهَ الْكَذِبَ .

(مَسْأَلَةٌ) وَيَجُوزُ الْمَوْتُ عَقِبَ أُولَى كَبِيرَةٍ (ق) : لَا ، إلَّا عَقِبَ الثَّانِيَةِ فَمَا بَعْدَهَا .
قُلْنَا : التَّبْقِيَةُ تَفَضُّلٌ .

(مَسْأَلَةٌ) (ع ض) : التَّعْظِيمُ وَالِاسْتِحْقَاقُ فِعْلٌ أَوْ تَرْكٌ مَخْصُوصٌ لِمُقَارَنَةِ الْإِرَادَةِ (م) بَلْ جِنْسَانِ غَيْرُهُمَا .
قُلْنَا : فَيَجُوزُ وُجُودُهُمَا وَلَا إرَادَةَ .
وَعَدَمُهُمَا مَعَ الْفِعْلِ وَالْإِرَادَةِ وَهُوَ فَاسِدٌ .

(مَسْأَلَةٌ) لَوْ أَخَلَّ بِأَوَّلِ نَظَرٍ تَنْبَنِي عَلَيْهِ صِحَّةُ الْأَنْظَارِ مِنْ بَعْدُ فَفَسَدَتْ أَنْظَارُهُ بَعْدَهُ كَانَ كُلُّ عِقَابِهِ مُعَلَّقًا بِإِخْلَالِهِ بِالْأَوَّلِ فَقَطْ إذْ لَوْ عُوقِبَ عَلَى مَا بَعْدَهُ كَانَ عِقَابًا عَلَى أَنْ لَمْ يَفْعَلْ النَّظَرَ الصَّحِيحَ ، وَالنَّفْيُ لَيْسَ جِهَةً لِلْعِقَابِ وَلَا يُقَالُ فِيمَا بَعْدَهُ أَنَّهُ تَرَكَ النَّظَرَ الصَّحِيحَ بَعْدَ الْأَوَّلِ إذْ قَدْ أَخْرَجَ نَفْسَهُ مِنْ أَنْ يَصِحَّ مِنْهُ فَلَا يُوصَفُ بِتَرْكِهِ فَتَعَلَّقَ بِتَرْكِ الْأَوَّلِ فَقَطْ (م) : بَلْ يَسْتَحِقُّ بِأَنْ لَا يَفْعَلَ الصَّحِيحَ فِي الْأَوَّلِ وَالثَّانِي إذْ أُتِيَ مِنْ جِهَتِهِ فِي الْإِخْلَالِ بِهَا .

(مَسْأَلَةٌ) (ع) : وَعِقَابُ السَّبَبِ كَعِقَابِ الْمُسَبَّبِ ، وَعَنْهُ دُونَهُ .
قُلْنَا : لَا يَجِبُ كَوْنُ قُبْحِ الِاعْتِمَادِ الْمُوَلَّدِ لِصَوْتِ الْكَذِبِ كَقُبْحِ الْكَذِبِ

مَسْأَلَةٌ) ع : وَلَا يَجُوزُ الْعِقَابُ عَلَى الْمُسَبَّبِ قَبْلَ وُجُودِهِ وَلَوْ وُجِدَ سَبَبُهُ (قم) : يَجُوزُ .
قُلْنَا : لَا ، كَالْقُبْحِ .

(مَسْأَلَةٌ) وَلَا يُقْطَعُ بِكِبَرِ غَصْبِ دُونَ الْعَشَرَةِ ، إذْ لَا إجْمَاعَ عَلَى الْقَطْعِ بِدُونِهَا ع بَلْ غَصْبُ الْخَمْسَةِ كَبِيرَةٌ كَمَنْعِ الزَّكَاةِ .
" قُلْتُ " : ظَنِّيٌّ فَلَا يَثْبُتُ بِهِ الْفِسْقُ .

(مَسْأَلَةٌ) وَقُبْحُ التَّرْكِ مُعْتَبَرٌ بِنَفْسِهِ كَبِيرًا أَوْ صَغِيرًا كَالسَّبَبِ وَالْمُسَبَّبِ (ع) : بَلْ بِالْمَتْرُوكِ .
قُلْنَا : لَا ثَوَابَ لَهُ عَلَى تَرْكِ قَتْلِ نَفْسِهِ لِإِلْجَائِهِ فَلَمْ يُعْتَبَرْ بِالْمَتْرُوكِ .

(مَسْأَلَةٌ) عَذَابُ الْقَبْرِ ثَابِتٌ لِأَهْلِ النَّارِ فَقَطْ ، وَأَنْكَرَ ضِرَارٌ وَالْمَرِيسِيُّ وَابْنُ كَامِلٍ .
لَنَا : { أَمَتَّنَا اثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا اثْنَتَيْنِ } وَ { يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا } وَأَخْبَارٌ كَثِيرَةٌ .
" فَرْعٌ " الْعَدْلِيَّةُ : وَإِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ إحْيَائِهِ ، وَقِيلَ : مَيِّتًا .
قُلْنَا : لَا يُدْرِكُ .
" قُلْتُ " أَظُنُّهُمْ يَعْنُونَ رُوحَهُ لَا جَسَدَهُ .
(مَسْأَلَةٌ) (ع .
م) : وَلَا يُقْطَعُ بِوَقْتِهِ (ل) وَابْنُ الْمُعْتَمِرِ : بَلْ بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ .
قُلْنَا : لَا دَلِيلَ .

(مَسْأَلَةٌ) وَيَجُوزُ دُخُولُ الْمَلَكَيْنِ الْقَبْرَ لِلسُّؤَالِ .
الْبُسْتِيُّ وَضِرَارٌ : لَا .
لَنَا : الْخَبَرُ وَلَا مَانِعَ .

(مَسْأَلَةٌ) (لَهُ) وَالصِّرَاطُ طَرِيقٌ عَلَى جَهَنَّمَ .

ضِرَارٌ : لَا .

لَنَا : الْخَبَرُ وَلَا مَانِعَ .

مَسْأَلَةٌ) وَالْمِيزَانُ عَلَى حَقِيقَتِهِ وَيَكُونُ الرُّجْحَانُ عَلَامَةَ أَهْلِ الْخَيْرِ ، وَقِيلَ : مَجَازٌ .

لَنَا : { وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ } وَلَا مَانِعَ مِنْ الْحَقِيقَةِ .

وَالْمَوْزُونُ إمَّا الْكُتُبُ .

أَوْ نُورٌ أَمَارَةٌ لِلْخَيْرِ ، وَظُلْمَةٌ أَمَارَةٌ لِلشَّرِّ ، وَقِيلَ : تُوزَنُ الْأَعْمَالُ .

قُلْنَا : أَعْرَاضٌ فَيَسْتَحِيلُ .

(مَسْأَلَةٌ) (يه) وَيَجُوزُ إنْطَاقُ الْجَوَارِحِ كَمَا وَرَدَ إمَّا بِخَلْقِ كَلَامٍ فِيهَا أَوْ آلَتِهِ أَوْ لِسَانِ حَالٍ كَقَوْلِهِ تَعَالَى { قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ } (ل) وَمَعْمَرٌ .

بَلْ يُطْبَعُ الْعُضْوُ حِينَئِذٍ ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ وَأَنْكَرَ الْقِرْمِيسِينِيُّ رِوَايَةَ كَلَامِ الذِّرَاعِ الْمَسْمُومِ .

قُلْنَا : لَا مَانِعَ .

(مَسْأَلَةٌ) (ق) : وَلَا قَطْعَ بِخَلْقِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ إلَّا أَنَّ الْقُوطِيَّ وَضِرَارًا : لَمْ تُخْلَقَا (م) : سَمْعًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى { أُكُلُهَا دَائِمٌ } قِيلَ : وَعَقْلًا .

(ع) وَأَبُو حُسَيْنٍ بَلْ خُلِقَتَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى { أُعِدَّتْ } .

قُلْنَا : كَقَوْلِهِ { وَسِيقَ } .

(فَصْلٌ) فِي الْأَسْمَاءِ الشَّرْعِيَّةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا .

(مَسْأَلَةٌ) (لَهُ) يَجُوزُ نَقْلُ الِاسْمِ مِنْ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ إلَى مَعْنًى شَرْعِيٍّ .

وَقِيلَ : لَا .

قُلْنَا دَلَالَتُهُ بِحَسَبِ الْوَضْعِ فَجَازَ اخْتِلَافُهُ مَسْأَلَةٌ) (لَهُ) : وَقَدْ وَقَعَ كَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ

وَالْإِيمَانِ وَمُؤْمِنٍ وَكَافِرٍ .
الْبَاقِلَّانِيُّ وَابْنُ الْخَطِيبِ لَمْ يَنْقُلْ إذْ الْمَعْنَى اللُّغَوِيُّ مَلْحُوظٌ فِيهَا .
قُلْنَا : لَا يَدُلُّ عَلَى كَمَالِ مَا وُضِعَتْ لَهُ وَإِنْ بَقِيَ بَعْضُهُ فَقَصْرُهَا وَضْعٌ شَرْعِيٌّ لِكَثْرَتِهِ .

(مَسْأَلَةٌ) أَكْثَرُ (لَهُ) وَالْإِيمَانُ اسْمٌ لِجَمِيعِ الطَّاعَاتِ وَاجْتِنَابِ الْمَعَاصِي ، وَالْمُؤْمِنُ اسْمٌ لِمَنْ يَسْتَحِقُّ الثَّوَابَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ } وَنَحْوُهَا .
وَلِدُخُولِهِ بَيْنَ أَوْصَافِ الْمَدْحِ .
الْفَضِيلِيَّةُ وَالْبَكْرِيَّةُ : بَلْ هُوَ الْمَعْرِفَةُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أُمِرَ وَتَرْكُهَا كُفْرٌ .
لَنَا : مَا سَيَأْتِي .
الْأَزَارِقَةُ وَالصُّفْرِيَّةُ : بَلْ هُوَ جَمِيعُ الطَّاعَاتِ ، وَمَا وَرَدَ فِيهِ وَعِيدٌ فَكُفْرٌ وَإِلَّا فَلَا .
قُلْنَا : أَمَّا الْإِكْفَارِيَّةُ فَغَيْرُ صَحِيحٍ .
النَّجَدَاتُ : هُوَ الْإِقْرَارُ وَالْمَعْرِفَةُ بِاَللَّهِ وَكُتُبِهِ وَتَرْكُ مَا فِي الْعَقْلِ تَحْرِيمُهُ الْغَيْلَانِيَّةُ : هُوَ الْإِقْرَارُ وَالْمَعْرِفَةُ بِمَا جَاءَ مِنْ اللَّهِ مِمَّا أُجْمِعَ عَلَيْهِ .
حِصْنٌ : هُوَ الْإِقْرَارُ وَالْمَعْرِفَةُ ، وَيَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ ، وَعَنْهُمْ : لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ .
قُلْنَا إذَا كَانَتْ الْأَعْمَالُ مِنْهُ زَادَ وَنَقَصَ مُحَمَّدُ بْنُ شَبِيبٍ : هُوَ الْإِقْرَارُ بِاَللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْمَعْرِفَةُ بِذَلِكَ وَمَا نُصَّ عَلَيْهِ أَوْ مَا أُجْمِعَ عَلَيْهِ لَا مَا اسْتَخْرَجَ .
جَهْمٌ وَالْمَرِيسِيُّ .
بَلْ الْإِيمَانُ الْمَعْرِفَةُ فَقَطْ .
قُلْنَا : فَيَلْزَمُ فِيمَنْ عَرَفَ وَلَمْ يُقِرَّ وَلَا قَائِلَ بِهِ .
الْكَرَّامِيَّةُ : هُوَ الْإِقْرَارُ فَقَطْ فَالْمُنَافِقُ مُؤْمِنٌ .
الْأَشْعَرِيَّةُ : هُوَ التَّصْدِيقُ فَقَطْ .
لَنَا مَا مَرَّ وَيَلْزَمُهُمْ تَسْمِيَةُ الذِّمِّيِّ مُؤْمِنًا .

(مَسْأَلَةٌ) (لَهُ) : وَالْإِيمَانُ وَالْإِسْلَامُ وَالدِّينُ سَوَاءٌ ، بَعْضُ الْإِمَامِيَّةِ : الْإِسْلَامُ غَيْرُ الْإِيمَانِ
.
قُلْنَا : اشْتَرَكَتْ فِي كَوْنِهَا لِلْمَدْحِ بِمَعْنًى وَاحِدٍ وقَوْله تَعَالَى { وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ } وَالْإِيمَانُ وَالدِّينُ مَقْبُولَانِ .

(مَسْأَلَةٌ) وَالنَّبِيُّ اسْمٌ لِمَنْ لَا دَرَجَةَ فَوْقَهُ فِي التَّعْظِيمِ " قُلْتُ " مِنْ الْآدَمِيِّينَ غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُؤْمِنُ دُونَهُ ، وَالْكَافِرُ مَنْ يَسْتَحِقُّ أَعْظَمَ أَنْوَاعِ الْعِقَابِ ، وَالْفَاسِقُ دُونَهُ .
إذْ لَا يُسَمَّى الْفَاضِلُ نَبِيًّا وَلَا الْعَاصِي كَافِرًا .

(مَسْأَلَةٌ) وَلَا يُسَمَّى مُؤْمِنًا بِخَصْلَةٍ مِنْ خِصَالِ الْإِيمَانِ ، وَالْكُفْرُ بِالْعَكْسِ إذْ يُسْتَحَقُّ بِخَصْلَةٍ مِنْهُ عِقَابًا عَظِيمًا وَلَا يُسْتَحَقُّ الثَّوَابُ الْعَظِيمُ بِخَصْلَةٍ مِنْ الْإِيمَانِ .

(مَسْأَلَةٌ) وَالْفَاسِقُ لَيْسَ بِكَافِرٍ .
خِلَافًا لِلْخَوَارِجِ .
لَنَا : قَوْله تَعَالَى { وَكَرَّهَ إلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ } وَالْعَطْفُ يَقْتَضِي التَّغَايُرَ ، وَلَمْ يُكَفِّرْ عَلِيٌّ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ ، وَلَا يُسَمَّى مُنَافِقًا .
خِلَافًا لِلْحَسَنِ .
لَنَا : إجْمَاعُ الصَّحَابَةِ : أَنَّ الْمُنَافِقَ مَنْ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ وَأَبْطَنَ الْكُفْرَ وَإِذْ الْفَاسِقُ يَفْسُقُ خَائِفًا ، وَلَا مُؤْمِنًا خِلَافًا لِلْمُرْجِئَةِ .
لَنَا : هُوَ مَدْحٌ وَالْفِسْقُ ذَمٌّ فَلَا يَجْتَمِعَانِ .
النَّاصِرِيَّةُ : وَيُسَمَّى كَافِرُ نِعْمَةٍ .
قُلْنَا : لَا .
إذْ الشُّكْرُ الِاعْتِرَافُ مَعَ التَّعْظِيمِ وَالْفِسْقُ لَا يُنَافِيهِ .

(مَسْأَلَةٌ) (ع م) وَلَا يَعْلَمُ الْمَرْءُ أَنَّهُ مُسْتَحِقٌّ لِلْمَدْحِ وَالتَّعْظِيمِ إذْ لَا يَعْلَمُ وَفَاهُ بِمَا كُلِّفَ بِهِ (ض) لَا يَبْعُدُ أَنْ يَعْلَمَ الْوَفَا فِي الْحَالِ إذَا تَحَفَّظَ " فَرْعٌ " فَيَجُوزُ أَنَا مُؤْمِنٌ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَقِيلَ : لَا وَإِنْ اسْتَثْنَى .

(عى) بَلْ يَصِحُّ وَإِنْ لَمْ يَسْتَثْنِ .

(مَسْأَلَةٌ) (لَهُ) وَالْإِيمَانُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ إذْ هُوَ اسْمٌ لِلطَّاعَاتِ .

وَقِيلَ : لَا .

لَنَا : قَوْله تَعَالَى { فَزَادَهُمْ إيمَانًا }

(مَسْأَلَةٌ) وَاصِلٌ وَعُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ وَ (ل) وَبِشْرٌ ، وَ (ض) : وَالنَّوَافِلُ مِنْ الْإِيمَانِ (ع م) : لَا إلَّا الْوَاجِبُ .

لَنَا : هِيَ مِنْ الدِّينِ فَكَانَتْ مِنْ الْإِيمَانِ .

(مَسْأَلَةٌ) (ية) وَالْمُقَلِّدُ فِي مَعْرِفَةِ اللَّهِ لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ ، وَقِيلَ : مُؤْمِنٌ عِنْدَنَا وَلَا نَدْرِي مَا هُوَ عِنْدَ اللَّهِ (ق) : بَلْ هُوَ مُؤْمِنٌ قَطْعًا إذَا وَافَقَ الْحَقَّ لِحُصُولِ الِاعْتِقَادِ ، وَلِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ (ع م) : التَّقْلِيدُ غَيْرُ مُخَلِّصٍ فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ .

(كِتَابُ التَّحْقِيقِ فِي الْإِكْفَارِ وَالتَّفْسِيقِ) (مَسْأَلَةٌ) الْكُفْرُ وَالشِّرْكُ سَوَاءٌ فَالْمُنَافِقُ مُشْرِكٌ .

الْإِبَاضِيَّةُ : بَلْ الشِّرْكُ غَيْرُ الْكُفْرِ فَالْمُنَافِقُ كَافِرٌ لَا مُشْرِكٌ .

لَنَا : قَوْله تَعَالَى فِي الْكِتَابِيِّينَ { تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ } وَعُمُومُ قَوْله تَعَالَى { فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ } إجْمَاعًا .

(مَسْأَلَةٌ) مَنْ رَمَى نَبِيًّا ثُمَّ آمَنَ قَبْلَ الْإِصَابَةِ سُمِّيَ فِعْلُهُ كُفْرًا وَلَا يُسَمَّى فَاعِلُهُ كَافِرًا (ق) : الْقِيَاسُ أَلَّا يُسَمَّى كُفْرًا وَأَلَّا يُسَمَّى الْفَاعِلُ كَافِرًا .

قُلْنَا : لَيْسَ بِمُشْتَقٍّ وَإِنَّمَا هُوَ اسْمٌ لِمُسْتَحِقِّ عِقَابٍ مَخْصُوصٍ .

(مَسْأَلَةٌ) وَقَدْ يَقَعُ الْإِكْفَارُ بِفِعْلِ الْقَلْبِ كَالِاعْتِقَادِ وَالْعَزْمِ عَلَى كُفْرٍ أَوْ تَرْكِ الْمَعْرِفَةِ وَبِأَنْ لَا يَفْعَلَ كَالْجَهْلِ بِاَللَّهِ فَهُوَ كُفْرٌ إجْمَاعًا .
الْكَرَّامِيَّةُ : لَا كُفْرَ بِفِعْلِ الْقَلْبِ .
لَنَا : { وَلَمَّا يَدْخُلْ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ } قِيلَ : يَدْخُلُ فِي الْعَزْمِ لَا الِاعْتِقَادِ ، وَقِيلَ : إنَّمَا الْكُفْرُ بِفِعْلِ الْقَلْبِ .
قُلْنَا : الْجَهْلُ بِاَللَّهِ كُفْرٌ إجْمَاعًا ، وَقِيلَ الْقَوْلُ لَا يَدْخُلُهُ كُفْرٌ .
قُلْنَا : بَلْ إظْهَارُ كَلِمَتِهِ كُفْرٌ (ع) : لَا كُفْرَ بِأَنْ لَا يَفْعَلَ .
قُلْنَا : مَنْ لَمْ يَعْرِفْ مَعَ التَّمَكُّنِ كَفَرَ .

(مَسْأَلَةٌ) (يه) وَيَصِحُّ الْإِكْفَارُ مَعَ التَّأْوِيلِ إذْ أَكْثَرُ الْكُفَّارِ مُتَأَوِّلٌ (ح) لَا أُكَفِّرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ .
قُلْنَا : إذَا اسْتَحَلَّ الْخَمْرَ وَسَبَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفَرَ إجْمَاعًا ، وَكَذَا مَا عُلِمَ ضَرُورَةً أَنَّهُ مِثْلُهُ .

(مَسْأَلَةٌ) (يه) وَلَا إكْفَارَ إلَّا بِدَلِيلٍ سَمْعِيٍّ إذْ هُوَ اسْمٌ لِمَنْ يَسْتَحِقُّ أَعْظَمَ أَنْوَاعِ الْعِقَابِ وَلَا دَلِيلَ عَلَيْهِ إلَّا السَّمْعُ وَلَا يَجُوزُ كُفْرٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ إذْ لَهُ أَحْكَامٌ تَعَبَّدَنَا بِهَا فَلَا بُدَّ مِنْ دَلِيلٍ ، وَلَا يَجُوزُ فِسْقٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ وَإِلَّا لَنَفَيْت الصَّغَائِرَ وَهُوَ إغْرَاءٌ (ر) يَجُوزُ كُفْرٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ كَالْفِسْقِ إذْ لَهُ أَحْكَامٌ أَيْضًا كَرَدِّ الشَّهَادَةِ (ض) رَدُّهَا لَيْسَ مِنْ أَحْكَامِ الْفِسْقِ إذْ قَدْ تُرَدُّ مِنْ غَيْرِ فَاسِقٍ " قُلْتُ " سَلَّمْنَا فَاسْتَلْزَمَ تَعْيِينُ الصَّغَائِرِ مَانِعٌ فِي الْفِسْقِ دُونَ الْكُفْرِ .

(مَسْأَلَةٌ) (ق) عَنْ (لَهُ) جَمِيعًا : إنَّ الْمُجْبِرَةَ وَالْمُشَبِّهَةَ كُفَّارٌ يَجِبُ اسْتِتَابَتُهُمْ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِمْ وَنَحْوُهُ (ع) وَ (ض) وَابْنُ بِشْرٍ .
لَهُمْ حُكْمُ الْمُرْتَدِّ (قم) وَثُمَامَةُ : بَلْ حُكْمُ الذِّمِّيِّ (ق) بَلْ حُكْمُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُعَامَلَةِ وَإِنَّمَا الْكَلَامُ فِي الْعِقَابِ .

ابْنُ شَبِيبٍ : الْمُشَبِّهُ كَافِرٌ لَا الْمُجْبِرُ إذْ أَغْلَظَ فِي فِعْلِهِ لَا ذَاتِهِ .
قُلْنَا : تَسْمِيَةُ اللَّهِ تَعَالَى ظَالِمًا كُفْرٌ إجْمَاعًا وَلَا وَجْهَ إلَّا نِسْبَةُ الظُّلْمِ إلَيْهِ تَعَالَى كَمَا فَعَلُوا وَإِنْ لَمْ يُسَمُّوا (ك) الْجَبْرُ أَشَدُّ مِنْ التَّشْبِيهِ كُفْرًا .
لَنَا : إذَا ثَبَتَ لَهُمْ الْكُفْرُ لَزِمَتْ أَحْكَامُهُ فَإِنْ تَشَهَّدُوا ثُمَّ أَظْهَرُوا الْجَبْرَ فَمُرْتَدُّونَ .

مَسْأَلَةٌ) (ع) وَالشَّكُّ فِي كُفْرِ الْمُجْبِرَةِ وَالْمُشَبِّهَةِ كُفْرٌ (يه) إنْ صَوَّبَهُمْ فَنَعَمْ وَإِنْ خَطَّأَ فَلَا إذْ دَلِيلُ كَوْنِ الذَّنْبِ كُفْرًا سَمْعِيٌّ وَلَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ مُكَلَّفًا بِمَعْرِفَتِهِ " قُلْتُ " وَلَوْ تَرَدَّدَ

(مَسْأَلَةٌ) (يه) الْمُجْبِرُ وَالْمُشَبِّهُ غَيْرُ عَارِفٍ بِاَللَّهِ (ك) الْمُشَبِّهُ ، لَا الْمُجْبِرُ كالعجاري فَعَارِفٌ (ر) بَلْ يَعْرِفُونَهُ مِنْ وَجْهٍ دُونَ وَجْهٍ .
قُلْنَا : سَدُّوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ طَرِيقَ الْمَعْرِفَةِ لِقَوْلِهِمْ بِخَلْقِ الْفِعْلِ .

(مَسْأَلَةٌ) (يه) وَيُوصَفُ الْمُتَأَوِّلُ بِأَنَّهُ مِنْ الْأُمَّةِ وَمِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ وَالصَّلَاةِ وَقِيلَ : لَا .
قُلْنَا : الْأُمَّةُ وَأَهْلُ الْقِبْلَةِ مَنْ صَدَّقَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُصَدِّقٌ .

(مَسْأَلَةٌ) (ع .
م) وَلَا يُصَلَّى عَلَى الْمُجْبِرِ وَلَا يُدْفَنُ فِي مَقَابِرِنَا (ق) : بَلْ لَهُ حُكْمُ الْمُسْلِمِ لِلشَّهَادَتَيْنِ .
لَنَا مَا مَرَّ .
(مَسْأَلَةٌ) أَكْثَرُ وَأَمْرُ قَتْلِهِمْ وَقِتَالِهِمْ إلَى الْإِمَامِ فَقَطْ .
هِشَامُ بْنُ عَمْرٍو : بَلْ يَجُوزُ قَتْلُهُمْ غِيلَةً .
قُلْنَا : قَتْلُهُمْ حَدٌّ ، فَأَمَّا السَّبْيُ وَالْغَنِيمَةُ فَعَلَى الْخِلَافِ فِي كَوْنِهِمْ مُرْتَدِّينَ أَوْ ذِمِّيِّينَ .

(مَسْأَلَةٌ) (ع .
م) وَبِشْرٌ وَالنَّظَّامُ : قَوْلُ الطِّفْلِ اللَّهُ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ كَذِبٌ لَا كُفْرٌ (ل .

ق) : بَلْ هُوَ كُفْرٌ وَكَذِبٌ مَعْفُوَّانِ مِنْهُ (ظ) : لَيْسَ بِكَذِبٍ وَلَا كُفْرٍ .
قُلْنَا : مُخْبِرُهُ لَا عَلَى مَا تَنَاوَلَهُ فَكَانَ كَذِبًا وَلَا يُسَمَّى كُفْرًا إِذْ لَا يَقْتَضِي عِقَابًا .

(مَسْأَلَةٌ) (ق) مَنْ قَالَ لَا يَقْدِرُ اللَّهُ عَلَى الظُّلْمِ كَفَرَ ، قَالَ : وَتَابَ النَّظَّامُ عَنْ ذَلِكَ (ل) : لَا يَكْفُرُ (ض) إِنْ أَرَادَ أَنَّا نَقْدِرُ عَلَى جِنْسٍ لَا يَقْدِرُ اللَّهُ عَلَيْهِ كَفَرَ إِذْ عَجَّزَهُ وَإِلَّا فَلَا .

(مَسْأَلَةٌ) (كم) الْمُخْتَلِفُونَ فِي وُجُوبِ الْمَعْرِفَةِ لَا يُكَفِّرُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَيَتَوَقَّفُونَ فِي التَّفْسِيقِ وَقِيلَ : كَفَرَ .
قُلْنَا : اخْتَلَفُوا فِي صِفَةِ الْمَعْرِفَةِ لَا فِي اللَّهِ ، وَمَنْ قَالَ إِنَّ الْكُفَّارَ مَعْذُورُونَ كَفَرَ .

(مَسْأَلَةٌ) (ض) وَيَكْفُرُ مَنْ جَوَّزَ تَعْذِيبَ الْأَطْفَالِ إِذْ أَضَافَ الظُّلْمَ إِلَى اللَّهِ (ع) : لَا .

وَتَوَقَّفَ (م) .

(مَسْأَلَةٌ) وَيَفْسُقُ الْخَارِجِيُّ ، وَقِيلَ : يَكْفُرُ .
قُلْنَا : لَمْ يَحْكُمْ (عَلِيٌّ) بِكُفْرِهِمْ فَأَمَّا مَنْ قَالَ : الذُّنُوبُ كُلُّهَا كُفْرٌ وَجَوَّزَ كُفْرَ الْأَنْبِيَاءِ فَكَافِرٌ ، خِلَافًا لِبَعْضِهِمْ .
قُلْنَا : إِكْفَارُ النَّبِيِّ كُفْرٌ .

(مَسْأَلَةٌ) وَمَنْ قَالَ : لَا وَعِيدَ لِأَهْلِ الصَّلَاةِ أَوْ جَوَّزَ الْخُلْفَ عَلَى اللَّهِ كَفَرَ لَا مَنْ جَوَّزَ اسْتِثْنَاءً أَوْ شَرْطًا غَيْرَ مَعْلُومٍ أَوْ قَالَ بِتَعَارُضِ الْعُمُومَيْنِ ، وَقِيلَ : يَكْفُرُ .
قُلْنَا : لَا دَلِيلَ .

(مَسْأَلَةٌ) وَمَنْ قَالَ بِالرَّجْعَةِ كَفَرَ ، وَقِيلَ : لَا .
قُلْنَا : رَدَّ مَا عُلِمَ مِنْ الدِّينِ ضَرُورَةً (ض) وَمَنْ أَثْبَتَ الْمَعَانِيَ قَدِيمَةً كَفَرَ ، وَقِيلَ : لَا .
قُلْنَا : أَثْبَتَ مَعَ اللَّهِ ثَانِيًا .

(مَسْأَلَةٌ) (م) وَمَنْ أَثْبَتَ قُدْرَةَ الْعِبَادِ عَلَى الْأَلْوَانِ وَالْحَرَارَةِ وَالْبُرُودَةِ كَفَرَ (ض) : لَا إذَا لَمْ يَقْدَحْ فِي الْعَدْلِ وَالتَّوْحِيدِ .

(مَسْأَلَةٌ) الْإِمَامِيَّةُ : مُخَالَفَةُ الْإِمَامِ كُفْرٌ .
قُلْنَا لَمْ يُكَفِّرْهُمْ (عَلِيٌّ) عَلَيْهِ السَّلَامُ

(مَسْأَلَةٌ) إظْهَارُ الْكُفْرِ كُفْرٌ إلَّا عِنْدَ الْإِكْرَاهِ (م) : لَا إلَّا عِنْدَ الِاعْتِقَادِ .
لَنَا : لَوْ لَمْ يَكُنْ كُفْرٌ لَجَازَ إظْهَارُهُ لِبَعْضِ الْمَنَافِعِ إذْ مَا حَسُنَ لِلدَّفْعِ حَسُنَ لِلنَّفْعِ (م) : لَوْ كَانَ كُفْرًا لَمْ يُبِحْهُ الْإِكْرَاهُ .
" فَرْعٌ " وَيَجُوزُ إظْهَارُهُ تَقِيَّةً تَعْرِيضًا الْأَزَارِقَةُ : لَا ، لَنَا : (إلَّا مَنْ أُكْرِهَ) وَلَا تَجُوزُ التَّقِيَّةُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ لِتَأْدِيَتِهَا إلَى أَنْ لَا تُعْلَمَ الْمَصَالِحُ ، وَيَجُوزُ لِلْإِمَامِ .
قِيلَ : وَلِلنَّبِيِّ .
ابْنُ جرِيرٍ : لَا لِأَيِّهِمَا وَلَا تَجُوزُ مَعَ عَدَمِ الْخَوْفِ .
الْإِمَامِيَّةُ : تَجُوزُ بِكُلِّ حَالٍ .
قُلْنَا : يَسْتَلْزِمُ أَنْ لَا نَثِقَ بِقَوْلٍ وَلَا فِعْلٍ لِتَجْوِيزِهِ تَقِيَّةً .

(مَسْأَلَةٌ) وَلَا تَجُوزُ التَّقِيَّةُ بِضَرَرِ الْغَيْرِ .
الْإِمَامِيَّةُ : تَجُوزُ بِالْقَتْلِ وَالظُّلْمِ .
قُلْنَا : لَا يَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ بِضَرَرِ غَيْرِهِ .

مَسْأَلَةٌ) وَالْهَوَامُّ الضَّارَّةُ فِي الْعَادَةِ لَا يَجُوزُ قَتْلُهَا ابْتِدَاءً عَقْلًا بَلْ سَمْعًا (ق) : يَجُوزُ .
قُلْنَا : إضْرَارٌ بِالْغَيْرِ فَالِابْتِدَاءُ بِهِ ظُلْمٌ .

(مَسْأَلَةٌ) (ع .

م .
ل) وَلَا يَكْفُرُ مُثْبِتُ الرُّؤْيَةِ مِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ .

النَّظَّامُ وَالْجَعْفَرَانِ وَابْنُ الْمُعْتَمِرِ وَأَكْثَرُ الْبَغْدَادِيَّةِ : يَكْفُرُ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ وَقَعَ .
قُلْنَا : غَلَطٌ فِي حَقِيقَةِ الرُّؤْيَةِ لَا فِي صِفَةِ اللَّهِ فَلَا كُفْرَ .

(مَسْأَلَةٌ) (م) وَلَا يَكْفُرُ مَنْ أَطْلَقَ الْجِسْمِيَّةَ عَلَى اللَّهِ حَتَّى يُفَسِّرَ (ع) : يَكْفُرُ .
قُلْنَا : لَفْظُهُ مُحْتَمِلٌ لِلْخَطَأِ فِي الْعِبَارَةِ فَقَطْ .

(مَسْأَلَةٌ) النَّظَّامُ : وَلَا يَكْفُرُ مَنْ أَطْلَقَ الْقَوْلَ بِأَنَّهُ قَضَى بِالْمَعَاصِي لِاحْتِمَالِ أَنْ يُرِيدَ الْعِلْمَ .
ابْنُ مُبَشِّرٍ : بَلْ يَكْفُرُ .
قِيلَ : يَعْنِي إنْ أَرَادَ الْخَلْقَ .

(مَسْأَلَةٌ) (ع .
م) وَلَا يَكْفُرُ مَنْ أَنْكَرَ خَلْقَ الْقُرْآنِ إنْ أَقَرَّ بِحُدُوثِهِ إذْ أَخْطَأَ فِي الْعِبَارَةِ فَقَطْ فَإِنْ أَنْكَرَ حُدُوثَهُ كَفَرَ .

(مَسْأَلَةٌ) وَمَنْ أَنْكَرَ كَوْنَهُ كَلَامَ اللَّهِ كَفَرَ .
خِلَافًا لِبَعْضِهِمْ .
قُلْنَا : رَدَّ مَا عُلِمَ مِنْ الدِّينِ ضَرُورَةً .

(مَسْأَلَةٌ) (ع) وَيَكْفُرُ مَنْ أَنْكَرَ كَوْنَ اللَّهِ سَامِعًا مُبْصِرًا فِي الْحَالِ (م) : لَا إنْ أَثْبَتَهُ عَلَى مِثْلِ صِفَةِ الْمُدْرِكِ لَكِنْ سَمَّاهُ عَالِمًا إذْ الِاعْتِبَارُ بِاللَّفْظِ .

(كِتَابُ الْإِمَامَةِ) (مَسْأَلَةٌ) (يه) لَا تَجِبُ عَقْلًا .
الْإِمَامِيَّةُ : تَجِبُ لِكَوْنِهَا لُطْفًا .
قُلْنَا : لَا طَرِيقَ إلَى اللُّطْفِ الْخَاصِّ إلَّا السَّمْعُ وَالْعَامُّ كَالْمَعْرِفَةِ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ وَجْهٍ يَقْتَضِي اللُّطْفِيَّةَ ، وَلَا وَجْهَ هُنَا (ق) تَجِبُ لِرَفْعِ الضَّرَرِ عَنْ الْخَلْقِ .

قُلْنَا : لَا إِذْ لَا يَجِبُ إِلَّا عَنْ النَّفْسِ .

(مَسْأَلَةٌ) الْأَكْثَرُ ، وَتَجِبُ شَرْعًا .

الْأَصَمُّ وَبَعْضُ الْحَشْوِيَّةِ : لَا .

لَنَا : إجْمَاعُ الصَّحَابَةِ أَنَّ الْحَدَّ إلَى الْإِمَامِ وَالتَّكْلِيفُ بِهِ مُسْتَمِرٌّ .

(مَسْأَلَةٌ) (لَهُ) وَالْأَشْعَرِيَّةُ : لَمْ يَنُصَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إمَامٍ بَعْدَهُ .

(الزَّيْدِيَّةُ) : بَلْ نَصَّ عَلَى عَلِيٍّ وَالْحَسَنَيْنِ) الْإِمَامِيَّةُ : عَلَى اثْنَيْ عَشَرَ .

الْبَكْرِيَّةُ : عَلَى أَبِي بَكْرٍ .

لَنَا : نَصُّهُ عَلَى عَلِيٍّ وَالْحَسَنَيْنِ مُتَلَقًّى بِالْقَبُولِ ، وَعَلَى غَيْرِهِمْ لَمْ تُقْبَلْ ، وَقَوْلُ (لَهُ) : فَزِعَ الصَّحَابَةُ إلَى الْعَقْدِ وَالِاخْتِيَارِ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ النَّصِّ مَرْدُودٌ بِأَنَّهُمْ لَمْ يُنْكِرُوا مَتْنَهُ بَلْ مَدْلُولَهُ وَهُوَ نَظَرِيٌّ .

(مَسْأَلَةٌ) الزَّيْدِيَّةُ : وَتَنْعَقِدُ بِالدَّعْوَةِ مَعَ الْكَمَالِ (لَهُ) وَالْأَشْعَرِيَّةُ : بَلْ بِالْعَقْدِ وَالِاخْتِيَارِ لِلْإِجْمَاعِ يَوْمَ السَّقِيفَةِ .

قُلْنَا : لَا إجْمَاعَ .

الْإِمَامِيَّةُ : بَلْ بِالنَّصِّ .

قُلْنَا : لَا نَصَّ وَإِلَّا لَنُقِلَ وَظَهَرَ إذْ هُوَ مِمَّا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى (م) وَالْأَكْثَرُ : وَبِنَصِّ الْخَلِيفَةِ عَلَيْهِ (ع) وَيُشْتَرَطُ رِضَاهُمْ .

ابْنُ جَرِيرٍ : تَفَضُّلٌ لَا عَلَى طَرِيقِ الْإِبْرَامِ حُجَّتُهُمْ عَمَلُ الصَّحَابَةِ بِعَهْدٍ إلَى .

قُلْنَا : لَا دَلِيلَ عَلَى أَنَّ إلَيْهِ ذَلِكَ ، وَالْإِجْمَاعُ غَيْرُ مُسَلَّمٍ .

(مَسْأَلَةٌ) الْأَكْثَرُ : وَلَا تَنْعَقِدُ بِالْغَلَبَةِ خِلَافَ الْحَشَوِيَّةِ " قُلْتُ " وَبَعْضُ الْفُقَهَاءِ .

لَنَا : إجْمَاعُ الصَّحَابَةِ عَلَى تَحَرِّي الْأَفْضَلِ لِقَوْلِ عُمَرَ لِأَبِي بَكْرٍ .

أَتَقُولُ هَذَا وَأَنْتَ حَاضِرٌ ؟ الْخَبَرَ ، وَجَعَلَهَا شُورَى بَيْنَ سِتَّةٍ اعْتَقَدَ أَنَّهُمْ أَفْضَلُ ، وَلَا يَجِبُ كَوْنُهُ أَعْلَمَ الْأُمَّةِ إلَّا عِنْدَ الْإِمَامِيَّةِ .

قُلْنَا : لَمْ يُؤْخَذْ حُكْمُ الْإِمَامَةِ إلَّا عَنْ الصَّحَابَةِ وَلَمْ يَتَحَرَّوْا الْأَعْلَمَ وَإِذْ الْقَصْدُ الْقِيَامُ بِمَا فُوِّضَ إلَيْهِ ، وَيَجِبُ كَوْنُهُ أَفْضَلَ أَوْ كَالْأَفْضَلِ إلَّا لِعُذْرٍ الْحَشَوِيَّةُ : تَجُوزُ إمَامَةُ الْمَفْضُولِ مُطْلَقًا .

لَنَا : تَحَرِّي الصَّحَابَةِ لِلْأَفْضَلِ كَمَا مَرَّ .

وَ (د .

يه) وَالْإِمَامِيَّةُ : لَا يَجُوزُ مُطْلَقًا .

قُلْنَا : إذَا كَانَ أَصْلَحَ جَازَ كَلَوْ كَانَ الْأَفْضَلُ أَعْمَى .

(مَسْأَلَةٌ) وَالِاجْتِهَادُ شَرْطٌ وَإِنْ احْتَاجَ إلَى غَيْرِهِ .

خِلَافًا لِلْإِمَامِيَّةِ .

قُلْنَا : قَدْ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْجِعُ إلَى غَيْرِهِ .

وَاشْتِرَاطُهُمْ لِلْعِصْمَةِ وَظُهُورُ الْمُعْجِزِ مِنْهُ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ .

(مَسْأَلَةٌ) وَلَا تَصِحُّ فِي غَيْرِ قُرَيْشٍ .

خِلَافًا لِلْحَشَوِيَّةِ وَبَعْضِ الْخَوَارِجِ .

لَنَا : إجْمَاعُ الصَّحَابَةِ بَعْدَ مُنَازَعَةِ الْأَنْصَارِ .

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { الْأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ } .

(مَسْأَلَةٌ) (م) وَلَا يَخْلُو الزَّمَانُ مِنْ قُرَشِيٍّ صَالِحٍ لِلْإِمَامَةِ (ع) .

يَجُوزُ فَتَجُوزُ فِي غَيْرِهِمْ حِينَئِذٍ .

قُلْنَا : قَوْلُهُ { الْأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ } بَيَانٌ لِمَحَلِّهَا فَلَا تَتَعَذَّرُ مَعَ بَقَاءِ التَّكْلِيفِ بِهَا .

(مَسْأَلَةٌ) وَيَجُوزُ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ أَنْ يُوجَدَ جَمَاعَةٌ يَصْلُحُونَ لِلْإِمَامَةِ (د) وَالْإِمَامِيَّةُ : لَا .

لَنَا : لَمْ يُنْكِرْ الصَّحَابَةُ جَعْلَهَا بَيْنَ سِتَّةٍ .

" فَرْعٌ " (ع .

م) وَيُقْرَعُ بَيْنَهُمْ إذَا اسْتَوَوْا .
وَقَالَ كَثِيرٌ مِنْ الْمُعْتَزِلَةِ : بَلْ الْهَاشِمِيُّ أَوْلَى .
ضِرَارٌ : الْعَجَمِيُّ أَوْلَى مِنْ الْعَرَبِيِّ ، وَالذَّلِيلُ أَوْلَى مِنْ الْعَزِيزِ .
(مَسْأَلَةٌ) الزَّيْدِيَّةُ : وَمَعْدِنُهَا الْبَطْنَانِ لِلْإِجْمَاعِ عَلَى صِحَّتِهَا فِيهِمْ وَلَا دَلِيلَ فِي غَيْرِهِمْ .
الْإِمَامِيَّةُ : بَلْ أَوْلَادُ الْحُسَيْنِ .
لَنَا مَا مَرَّ .
(لَهُ) وَالْأَشْعَرِيَّةُ : بَلْ قُرَيْشٌ لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ عَلَى .
قُلْنَا : لَا إجْمَاعَ .

(مَسْأَلَةٌ) (لَهُ) وَأَكْثَرُ الزَّيْدِيَّةِ : لَا يَصِحُّ إمَامَانِ فِي زَمَانٍ .
الْكَرَّامِيَّةُ وَبَعْضُ الزَّيْدِيَّةِ : يَصِحُّ .
لَنَا : إجْمَاعُ الصَّحَابَةِ بَعْدَ قَوْلِ الْأَنْصَارِ " مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ " .

(مَسْأَلَةٌ) (م) وَإِذَا عُقِدَ لِاثْنَيْنِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ بَطَلَا وَيُسْتَأْنَفُ كَنِكَاحِ وَلِيَّيْنِ (ع) : يُقْرَعُ بَيْنَهُمَا : قُلْنَا : الْقُرْعَةُ غَيْرُ مَشْرُوعَةٍ (كم) : فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ أَحَدُهُمَا بِقِيَامِ الْآخَرِ نَفَذَتْ أَحْكَامُهُ حَتَّى يَعْلَمَ فَيَتَوَقَّفَ حِينَئِذٍ

مَسْأَلَةٌ) وَمَنْ اعْتَبَرَ الْعَقْدَ كَفَى بَيْعَةُ وَاحِدٍ بِرِضَا أَرْبَعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ (ق) يَكْفِي وَاحِدٌ وَإِنْ لَمْ يَرْضَ غَيْرُهُ .
لَنَا : لَمْ يَعْقِدْ عُمَرُ وَأَبُو عُبَيْدَةَ لِأَبِي بَكْرٍ إلَّا بِرِضَا سَالِمٍ وَبَشِيرٍ وَأُسَيْدُ .
وَبَايَعَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عُثْمَانَ بِرِضَاءِ الْبَاقِينَ .

(مَسْأَلَةٌ) الزَّيْدِيَّةُ : وَالْإِمَامُ بَعْدَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيٌّ ثُمَّ الْحَسَنُ ثُمَّ الْحُسَيْنُ لِلْأَخْبَارِ الْمَشْهُورَةِ .
الْأَكْثَرُ : بَلْ ( ) ثُمَّ ( ) ثُمَّ ( ) ثُمَّ (عَلِيٌّ) لِلْإِجْمَاعِ .

قُلْنَا لَا إِجْمَاعَ مَعَ خِلَافِ عَلِيٍّ وَقَوْلِ الْبَكْرِيَّةِ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ بِالنَّصِّ عَلَى ( ) بَاطِلٌ بِالْتِمَاسِهِ الْبَيْعَةَ ، وَقَوْلُهُ بَايِعُوا أَحَدَ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ .
يَعْنِي عُمَرَ وَأَبَا عُبَيْدَةَ .

(مَسْأَلَةٌ) وَقَضَاءُ ( ) فِي فَدَكَ صَحِيحٌ خِلَافًا لِلْإِمَامِيَّةِ وَبَعْضِ الزَّيْدِيَّةِ .
لَنَا : لَوْ كَانَ بَاطِلًا لَنَقَضَهُ عَلِيٌّ ، وَلَوْ كَانَ ظُلْمًا لَأَنْكَرَهُ بَنُو هَاشِمٍ وَالْمُسْلِمُونَ .

(مَسْأَلَةٌ) أَكْثَرُ (لَهُ) وَلَمْ تَبْطُلْ وِلَايَةُ عُثْمَانَ بِإِحْدَاثِهِ وَيَفْسُقُ قَاتِلُهُ وَخَاذِلُهُ إِذْ ثَبَتَ وِلَايَتُهُ بِأَمْرٍ قَاطِعٍ فَلَا تَبْطُلُ بِالشَّكِّ وَتُوقَفُ (ق) فِيهِ وَفِيهِمْ وَبَعْضُهُمْ فِي الْخَاذِلِينَ لَا الْقَاتِلِينَ .
ابْنُ جَرِيرٍ : بَلْ كَفَرَ بِإِحْدَاثِهِ ، وَبَعْضُهُمْ يُفَسِّقُهُ بِهَا (ل) : أَتَوَلَّ عُثْمَانَ وَحْدَهُ وَقَاتِلِيهِ وَحْدَهُمْ وَلَا أَدْرِي كَيْفَ حَالُهُمْ .

(مَسْأَلَةٌ) وَأَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ عَلَى (عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ) بَعْدَ الثَّلَاثَةِ إِلَّا الْقَلِيلَ فَبَعْضُهُمْ خَطَّأَهُ فِي حَرْبِ الْجَمَلِ وَبَعْضُهُمْ فِي حَرْبِ أَهْلِ الْقِبْلَةِ وَبَعْضُهُمْ تَوَقَّفَ .
قُلْنَا : عَمِلَ بِمُقْتَضَى قَوْله تَعَالَى { فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي }

(مَسْأَلَةٌ) الزَّيْدِيَّةُ (عد .
ص) الزَّيْدِيَّةُ : وَأَفْضَلُ الْأُمَّةِ بَعْدَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (عَلِيٌّ) (ظ) وَالنَّظَّامُ وَالْمُرْجِئَةُ وَالْخَوَارِجُ .
بَلْ ( ) ثُمَّ ( ) ثُمَّ ( ) ثُمَّ (عَلِيٌّ) ، وَتَوَقَّفَ (ع .
م) .
لَنَا : خَبَرُ الْمَنْزِلَةِ وَالْغَدِيرِ ، وَزِيَادَتُهُ عَلَيْهِمْ فِي خِصَالِ الْفَضْلِ جَمِيعًا فَرْعٌ " وَاخْتَلَفَ مُفَضِّلُوهُ مَعَ الْقَوْلِ بِإِمَامَةِ أَبِي بَكْرٍ وَالْمَنْعِ مِنْ إمَامَةِ الْمَفْضُولِ إلَّا لِعُذْرٍ .
فَقِيلَ : الْعُذْرُ كَثْرَةُ قَتْلِهِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فَكَانَ فِي نُفُوسِ الْأَكْثَرِ عَلَيْهِ حِقْدًا لِقَتْلِ أَقَارِبِهِمْ ، وَنُقِضَ : بِأَنَّ ذَلِكَ زِيَادَةٌ فِي فَضْلِهِ إنْ كَانَ إسْلَامُهُمْ صَحِيحًا وَقِيلَ : اشْتَغَلَ بِتَجْهِيزِ رَسُولِ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَافُوا مِنْ تَرَاخِي الْبَيْعَةِ الْغَدْرَ بِالْمُسْلِمِينَ ، وَقِيلَ : خَافُوا مُبَايَعَةَ الْأَنْصَارِ لِسَعْدٍ لَمَّا اجْتَمَعُوا فِي السَّقِيفَةِ ، وَالدَّارُ دَارُهُمْ وَمِنْ ثَمَّةَ قَالَ عُمَرُ : كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ فَلْتَةً (ق) وَالْخَيَّاطُ : لَا بُدَّ مِنْ عُذْرٍ وَإِنْ لَمْ نَعْلَمْهُ .

وَقِيلَ : اعْتَقَدُوا التَّسْوِيَةَ لِعَدَمِ ظُهُورِ التَّفَاوُتِ .

(مَسْأَلَةٌ) الْمُحَقِّقُونَ مِنْ الزَّيْدِيَّةِ وَخَطَأُ الْمُتَقَدِّمِينَ عَلَى (عَلِيٍّ) فِي الْخِلَافَةِ قَطْعِيٌّ لِمُخَالَفَتِهِمْ الْقَطْعِيَّ وَلَا يُقْطَعُ بِفِسْقِهِمْ إذْ لَمْ يَفْعَلُوهُ تَمَرُّدًا بَلْ لِشُبْهَةٍ " قُلْتُ " فَلَا تَمْتَنِعُ التَّرْضِيَةُ عَلَيْهِمْ لِتَقَدُّمِ الْقَطْعِ بِإِيمَانِهِمْ فَلَا يَبْطُلُ بِالشَّكِّ فِيهِ .

(مَسْأَلَةٌ) وَخَطَأُ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ وَعَائِشَةَ قَطْعِيٌّ لِبَغْيِهِمْ عَلَى إمَامِ الْحَقِّ .

وَقِيلَ مَعْفُوٌّ " قُلْتُ " وَلَعَلَّ الْوَجْهَ دَعْوَى كَوْنِ الْإِمَامَةِ اجْتِهَادِيَّةً .

لَنَا : الْخُرُوجُ عَلَى الْإِمَامِ فِسْقٌ إجْمَاعًا .

ابْنُ جَرِيرٍ .

بَلْ كُفْرٌ " قُلْتُ " : لَا دَلِيلَ .

" فَرْعٌ " الْأَكْثَرُ : وَقَدْ صَحَّتْ تَوْبَتُهُمْ .

الْإِمَامِيَّةُ وَبَعْضُ الزَّيْدِيَّةِ : لَا .

لَنَا : (ظُهُورُهَا فِي التَّوَارِيخِ ض) : وَإِنْ لَمْ تَتَوَاتَرْ فَالظَّنُّ كَافٍ فِي التَّوْبَةِ إذْ لَا طَرِيقَ إلَى الْقَطْعِ " قُلْتُ " وَفِيهِ نَظَرٌ .

(مَسْأَلَةٌ) الْأَكْثَرُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ فَاسِقٌ لِبَغْيِهِ وَلَمْ تَثْبُتْ تَوْبَتُهُ فَيَجِبُ التَّبَرُّؤُ مِنْهُ .

الْحَشَوِيَّةُ : لَا يَجُوزُ .

لَنَا : الْبَغْيُ فِسْقٌ وَقَدْ أَقْدَمَ عَلَى مَا يَقْرَبُ مِنْ الْكُفْرِ كَاسْتِلْحَاقِهِ زِيَادًا بِأَبِيهِ ، وَالْبَيْعَةِ لِيَزِيدَ ، وَقَتَلَ جَمَاعَةً مِنْ الْفُضَلَاءِ .

(مَسْأَلَةٌ) الْأَكْثَرُ : وَتَحْكِيمُ عَلِيٍّ لِلْحَكَمَيْنِ لَيْسَ بِخَطَأٍ .

الْخَوَارِجُ : بَلْ كُفْرٌ وَقِيلَ : كَانَ مُكْرَهًا .

قُلْنَا : اجْتِهَادِيٌّ لَا حَرَجَ فِيهِ وَظَنَّ بِأَبِي مُوسَى خَيْرًا .

(مَسْأَلَةٌ) الْأَكْثَرُ : وَالْإِمَامُ بَعْدَهُ الْحَسَنُ لِلنَّصِّ عِنْدَنَا وَلِلْعَقْدِ عِنْدَ غَيْرِنَا وَكَانَ أَفْضَلَ أَهْلِ زَمَانِهِ ، وَقَالَ بَعْضُ الْمُعْتَزِلَةِ وَرِوَايَةٌ عَنْ (ع) : بَلْ سَعْدٌ أَفْضَلُ مِنْهُ لَكِنْ لَمْ يُدْعَ .

" فَرْعٌ " الْأَكْثَرُ : وَلَمْ يَنْعَزِلْ بِصُلْحِ مُعَاوِيَةَ .

الْحَشَوِيَّةَ : بَلْ انْعَزَلَ .

لَنَا : لَا تَبْطُلُ الْإِمَامَةُ إلَّا بِحَدَثٍ مِنْ الْإِمَامِ .

" فَرْعٌ " الْأَكْثَرُ : وَصُلْحُ الْحَسَنِ لِمُعَاوِيَةَ كَانَ صَوَابًا ، وَقِيلَ : خَطَأٌ .

قُلْنَا : خَذَلَهُ أَعْوَانُهُ وَخَشِيَ اسْتِيصَالَهُ وَأَهْلَ بَيْتِهِ فَالسُّكُونُ أَصْلَحُ .

(مَسْأَلَةٌ) وَبَعْدَهُ الْحُسَيْنُ وَكَانَ أَفْضَلَ أَهْلِ عَصْرِهِ .

خِلَافًا لِلْحَشَوِيَّةِ لِقَوْلِهِمْ بِإِمَامَةِ يَزِيدَ .

(مَسْأَلَةٌ) وَبَعْدَهُ الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ .

ثُمَّ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ .

ثُمَّ يَحْيَى بْنُ زَيْدٍ .

ثُمَّ النَّفْسُ الزَّكِيَّةُ ، وَجَمِيعُ مَنْ خَرَجَ مِنْ الْعِتْرَةِ كَامِلُ الشُّرُوطِ لِصَلَاحِهِمْ .

خِلَافًا لِلْإِمَامِيَّةِ : لِقَوْلِهِمْ بِالنَّصِّ .

وَالْحَشَوِيَّةُ لِقَوْلِهِمْ بِالْغَلَبَةِ .

(مَسْأَلَةٌ) وَلَا مَعْصُومَ بَعْدَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلَّا عَلِيٌّ .

وَالْحَسَنَانِ .

وَفَاطِمَةُ (م) عَنْ (ية) بَلْ الْعَشَرَةُ .

" قُلْتُ " وَفِيهِ نَظَرٌ إذْ قَوْلُ (ع) فِي مَقَالَاتِهِ بِفِسْقِ عُثْمَانَ ظَاهِرٌ وَلِقَوْلِهِمْ بِفِسْقِ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ (ض) يَقْطَعُ فِي عَلِيٍّ لِخَبَرِ الْمُوَالَاةِ ثُمَّ الْعَشَرَةُ إذَا صَحَّ الْخَبَرُ وَقَدْ تُلُقِّيَ بِالْقَبُولِ فَتَقْرُبُ صِحَّتُهُ .

(مَسْأَلَةٌ) (يه) وَبَعْضُ الزَّيْدِيَّةِ : وَلَا يَجُوزُ التَّوَلِّي مِنْ الْجَائِرِ وَلَا تَنْفِيذُ حُكْمِهِ ، وَقِيلَ يَجُوزُ .

لَنَا : قَوْله تَعَالَى { وَلَا تَرْكَنُوا إلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا } .

" فَرْعٌ " (ع .

م) : التَّوَلِّي مِنْ جِهَتِهِمْ فِسْقٌ لِإِيهَامِهِ صِحَّةً وَلَا يُتَّهَمُ .

وَقِيلَ : خَطَأٌ مُحْتَمَلٌ " قُلْتُ " وَهُوَ الْأَصَحُّ (لَهُ) وَتَجُوزُ الصَّلَاةُ خَلْفَهُمْ لِصِحَّةِ تَقْدِيمِ الْفَاسِقِ .

الْبَغْدَادِيَّةُ وَالزَّيْدِيَّةُ : لَا ، لِلْخَبَرِ { وَلَا يَؤُمَّنَّكُمْ ذُو جُرْأَةٍ فِي دِينِهِ } وَنَحْوِهِ .

(فَصْلٌ) فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ (مَسْأَلَةٌ) يَجِبُ بِالْقَوْلِ وَالسَّيْفِ مَعَ اجْتِمَاعِ الشُّرُوطِ .

الْحَشَوِيَّةُ : لَا الْإِمَامِيَّةُ : بِشَرْطِ وُجُودِ الْإِمَامِ .

لَنَا : { وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ } الْآيَةَ وَقَوْلُهُ { فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي } الْآيَةَ مَسْأَلَةٌ) (م) وَإِنَّمَا يَجِبُ سَمْعًا (ع) : وَعَقْلًا .

قُلْنَا : لَا وَجْهَ لِوُجُوبِهِ مِنْ الْعَقْلِ إلَّا كَوْنُهُ أَمْرًا بِمَعْرُوفٍ وَنَهْيًا عَنْ مُنْكَرٍ .

فَيَلْزَمُ أَنْ يَجِبَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُلْجِئَهُمْ كَنَحْنُ .

(مَسْأَلَةٌ) (م) وَالْأَمْرُ بِالْمَنْدُوبِ مَنْدُوبٌ (ق) : بَلْ وَاجِبٌ .

قُلْنَا : لَا يَزِيدُ الْأَمْرُ عَلَى الْمَأْمُورِ بِهِ (مَسْأَلَةٌ) (يه) وَلَيْسَ لِمَنْ تُوُعِّدَ بِالْقَتْلِ إنْ لَمْ يَظْلِمْ غَيْرَهُ أَنْ يَفْعَلَ (ق) : يَفْعَلُ إنْ كَانَ الْمُنْكَرُ أَهْوَنَ مِنْ قَتْلِهِ ، فَلَنَا لَيْسَ لَهُ دَفْعُ ضَرَرِهِ

بِضَرَرِ غَيْرِهِ .

" قُلْتُ " لَكِنَّ السَّمْعَ جَوَّزَ أَخْذَ الْمَالِ كَمَا سَيَأْتِي .

(مَسْأَلَةٌ) (ع .

م) وَالْمُكْرَهُ عَلَى الْكَذِبِ يَلْزَمُهُ التَّعْرِيضُ وَإِلَّا قَبُحَ وَأَثِمَ أَوْ قَبُحَ لِكَوْنِهِ كَذِبًا (قع) يَقْبُحُ وَلَا يَأْثَمُ إنْ تَعَذَّرَ " قُلْتُ " وَفِي الْآثَارِ مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ قُبْحِهِ كَخَبَرِ نُعَيْمِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَقَوْلِ سُوَيْد بْنِ غَفَلَةَ : مَا رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكَذِبِ إلَّا فِي ثَلَاثٍ .

(مَسْأَلَةٌ) (ع .

ض) وَيَجُوزُ مُعَامَلَةُ مَنْ فِي يَدِهِ حَلَالٌ وَحَرَامٌ فَيُعْمَلُ بِقَوْلِهِ مَا لَمْ يَظُنَّ كَذِبَهُ (م) مَعَ ظَنِّ صِدْقِهِ .

ابْنُ مُبَشِّرٍ : لَا ، وَتَوَقَّفَ ابْنُ حَرْبٍ قُلْنَا : كَمَنْ فِي يَدِهِ مُذَكَّاةٌ وَمَيْتَةٌ .

(مَسْأَلَةٌ) (ع .

م) مَنْ دَفَعَ دِرْهَمًا إلَى امْرَأَةٍ نِصْفُهُ عَنْ دَيْنٍ وَنِصْفُهُ عَنْ فُجُورٍ حَرُمَ جَمِيعًا (م) إذْ لَمْ يَتَمَيَّزْ قَبِيحُهُ مِنْ حَسَنِهِ (ع) بَلْ لِكَوْنِهِ مَأْمُورًا بِقَضَاءِ الدَّيْنِ عَلَى وَجْهٍ لَا يَكُونُ مَعَهُ فُجُورٌ .

(فَصْلٌ) فِي الدَّارِ دَارُ الْإِسْلَامِ وَدَارُ الْكُفْرِ ثَابِتَتَانِ إجْمَاعًا وَفَائِدَتُهَا أَنْ نَجْعَلَ لِلْمَجْهُولِ حُكْمَهَا فِي أَكْلِ ذَبِيحَتِهِ وَدَفْنِهِ فِي مَقَابِرِنَا وَنَحْوِهِمَا مَسْأَلَةٌ) (هب) قَالَ الْحَاكِمُ : وَهُوَ مَذْهَبُ الصُّوفِيَّةِ مِنْ أَصْحَابِنَا : وَدَارُ الْإِسْلَامِ مَا ظَهَرَ فِيهَا الشَّهَادَتَانِ وَالصَّلَاةُ وَلَمْ تَظْهَرْ فِيهَا خَصْلَةٌ كُفْرِيَّةٌ وَلَوْ تَأْوِيلًا إلَّا بِجِوَارٍ ، وَالْعِبْرَةُ بِالْغَلَبَةِ ، وَقِيلَ : بِالْكَثْرَةِ فَقَطْ ، وَقِيلَ : بِمَا ظَهَرَ فِيهَا " قُلْتُ " وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ قَرِيبٌ مِنْ الْمَذْهَبِ ، وَقِيلَ : بِمَا يُؤْخَذُ الْمُقِيمُ فِيهَا بِإِظْهَارِهِ (ع .

عد .

م .

ض) بَلْ دَارُ الْإِسْلَامِ مَا ظَهَرَ فِيهَا الْإِسْلَامُ مِنْ غَيْرِ جِوَارٍ وَلَمْ يُجِرْ أَحَدٌ فِيهَا أَحَدًا بِإِظْهَارِ كُفْرٍ .

وَقِيلَ : حَيْثُ لَا يَكُونُ أَهْلُ الْحَقِّ فِي تَقِيَّةٍ .

الْخَوَارِجُ : مَا ظَهَرَتْ فِيهَا مَعْصِيَةٌ فَدَارُ كُفْرٍ .

الْإِبَاضِيَّةُ : دَارُ تَوْحِيدٍ لَا دَارُ إِيمَانٍ .

الْبَيْهَسِيَّةُ : الْحُكْمُ لِلسُّلْطَانِ .

لَنَا : الْأَصْلُ فِي الدَّارِ مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ ، كَانَتْ مَكَّةُ دَارَ كُفْرٍ إِذْ لَمْ تَظْهَرْ فِيهَا الشَّهَادَتَانِ وَالصَّلَاةُ إِلَّا بِجِوَارٍ ، وَظَهَرَ الْكُفْرُ مِنْ غَيْرِ جِوَارٍ : وَالْمَدِينَةُ دَارُ إِسْلَامٍ إِذْ كَانَتْ بِالْعَكْسِ .

" فَرْعٌ " (كم) وَمَنْ وُجِدَ فِي دَارِ الْكُفْرِ جَازَ لَعْنُهُ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ (ق) : لَا إِلَّا بِشَرْطٍ .

لَنَا : الْوَاجِبُ عَلَيْهِ تَمْيِيزُ نَفْسِهِ بِعَلَامَةٍ .

" قُلْتُ " وَفِيهِ نَظَرٌ .

(مَسْأَلَةٌ) (هب) وَابْنُ مُبَشِّرٍ : وَدَارُ الْفِسْقِ مَا ظَهَرَ فِيهَا الْعِصْيَانُ مِنْ غَيْرِ إِمْكَانِ نَكِيرٍ (ع) : إِنْ كَانَ مِنْ جِهَةِ الِاعْتِقَادِ كَدَارِ الْخَوَارِجِ وَلَا عِبْرَةَ بِفِسْقِ الْجَارِحَةِ (م) لَا دَارَ لِلْفِسْقِ مُطْلَقًا إِذْ لَا حُكْمَ يُسْتَفَادُ مِنْهَا بِخِلَافِ دَارِ الْكُفْرِ .

قُلْنَا : تَحْرِيمُ الْمُوَالَاةِ حُكْمٌ مُسْتَفَادٌ .

(مَسْأَلَةٌ) وَأَثْبَتَ بَعْضُهُمْ دَارًا رَابِعَةً وَهِيَ : مَا لَمْ يُعْلَمْ حُكْمُهَا لِاجْتِمَاعِ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالْإِسْلَامِ فِيهَا وَسَمَّاهَا دَارَ وَقْفٍ .

قُلْنَا : لَا حُكْمَ لِلدَّارِ هُنَا .

يُرْجَعُ فِي كُلِّ شَخْصٍ إِلَى مَا يَظْهَرُ مِنْهُ " قُلْتُ " : بَلْ إِنْ ظَهَرَ الْكُفْرُ فِيهَا مِنْ غَيْرِ جِوَارٍ فَهِيَ دَارُ كُفْرٍ وَلَوْ ظَهَرَ فِيهَا الْإِسْلَامُ عَلَى أَصْلِنَا .

(مَسْأَلَةٌ) الْقَاسِمُ بْنُ إبْرَاهِيمَ : وَتَجِبُ الْهِجْرَةُ عَنْ دَارِ الْفِسْقِ كَالْكُفْرِ وَهِيَ حَيْثُ يَظْهَرُ الْمُنْكَرُ وَلَا يُمْكِنُ إنْكَارُهُ (لَهُ) : لَا يَجِبُ إلَّا عَنْ دَارِ الْكُفْرِ إنْ لَمْ يُمْكِنْهُ إظْهَارُ إسْلَامِهِ .
قِيلَ : دَارُ الْبُغَاةِ وَالْخَوَارِجِ .
لَنَا : قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا يَحِلُّ لِعَيْنٍ تَرَى اللَّهَ يُعْصَى فَتُطْرِقَ حَتَّى تُغَيِّرَ أَوْ تَنْتَقِلَ } .

كِتَابُ رِيَاضَةِ الْأَفْهَامِ فِي لَطِيفِ الْكَلَامِ بَابُ الْجَوَاهِرِ .
(مَسْأَلَةٌ) (هشم) الْمَعْدُومُ مَعْلُومٌ هِشَامُ بْنُ عَمْرٍو وَالْبَرْذَعِيُّ وَالصَّالِحِيُّ : بَلْ يَتَعَلَّقُ بِالْمَوْجُودِ ، وَقِيلَ : يُعْلَمُ فِي حَالِ عَدَمِهِ أَنَّهُ يَكُونُ كَذَا .
لَنَا : وَلَوْ لَمْ يُعْلَمْ لَمَا صَحَّ إيجَادُهُ (كم) وَلَمَا عَلَمْنَا فِعْلَنَا الْمَاضِيَ وَالْعِلْمُ بِالْمَعْدُومِ لَيْسَ عِلْمًا بِوُجُودِهِ .
" فَرْعٌ " وَيُسَمَّى شَيْئًا .
الْأَشْعَرِيَّةُ وَبَعْضُ أَصْحَابِنَا لَا .
قُلْنَا : الشَّيْءُ مَا يَصِحُّ الْعِلْمُ بِهِ .
وَقَوْلُهُ { وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ } وَنَحْوُهَا وَيَقُولُونَ : عَلِمْت شَيْئًا مَوْجُودًا .
" فَرْعٌ : الْأَكْثَرُ وَلَيْسَ الْمَعْدُومُ بِجِسْمٍ .
الْخَيَّاطُ : جِسْمٌ مَعْدُومٌ لِشَيْءٍ مَعْدُومٍ .
قُلْنَا : الْجِسْمُ هُوَ الْمُؤَلَّفُ وَلَا تَأْلِيفَ فِي الْعَدَمِ .

(مَسْأَلَةٌ) (يه) وَالْجَوْهَرُ جَوْهَرٌ لِذَاتِهِ أَيْ جَوْهَرِيَّتُهُ يَتَّصِفُ بِهَا فِي الْعَدَمِ وَيَسْتَحِيلُ جَعْلُهُ عَرَضًا .
الْبَغْدَادِيَّةُ : بَلْ بِالْفَاعِلِ (كم) : وَهُوَ خِلَافٌ فِي الْعِبَارَةِ لِقَوْلِهِمْ : السَّوَادُ لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ بَيَاضًا .
الْأَشْعَرِيَّةُ وَالْمَلَاحِمَةُ : بَلْ يَصِحُّ وَيَجُوزُ كَوْنُ الْعَرَضِ جَوْهَرًا وَالْعَكْسُ ، فَالْخِلَافُ مَعَهُمْ

مَعْنَوِيٌّ .

لَنَا : لَوْ صَحَّ ذَلِكَ لَصَحَّ إِيجَادُهُ جَوْهَرًا سَوَادًا إِذْ لَا تَضَادَّ وَلَا مَا يَجْرِي مَجْرَاهُ ، وَلَوْ صَحَّ انْتَفَى بِطَرْدِ الْبَيَاضِ مِنْ وَجْهٍ دُونَ وَجْهٍ فَيَكُونُ مَوْجُودًا مَعْدُومًا .

(مَسْأَلَةٌ) وَلَهُ بِكَوْنِهِ جَوْهَرًا صِفَةٌ ثَابِتَةٌ فِي الْوُجُودِ وَالْعَدَمِ يَتَمَيَّزُ بِهَا (س) : بَلْ يُفَارِقُ غَيْرَهُ بِصِفَةٍ مُنْتَظَرَةٍ وَهِيَ التَّحَيُّزُ .

لَنَا : أَنَّهُ فِي عَدَمِهِ يُخَالِفُ فَيُمَاثِلُ فَلَا بُدَّ مِنْ صِفَةٍ يَتَمَيَّزُ بِهَا .

(مَسْأَلَةٌ) وَلَيْسَ بِمَقْدُورٍ لِلْعِبَادِ خِلَافًا لِلْمُفَوَّضِيَّةِ وَالْبَاطِنِيَّةِ .

لَنَا : الْقُدْرَةُ لَا تَعْلَقُ بِالْجِسْمِ لِمَا سَيَأْتِي .

(مَسْأَلَةٌ) الْأَكْثَرُ : وَهُوَ بَاقٍ أَيْ مُسْتَمِرُّ الْوُجُودِ .

النَّظَّامُ : بَلْ يَتَجَدَّدُ بِالْفَاعِلِ حَالًا بَعْدَ حَالٍ .

قُلْنَا : نَضْطَرُّ أَنَّ الْجِسْمَ الَّذِي شَاهَدْنَاهُ الْيَوْمَ هُوَ الَّذِي شَاهَدْنَاهُ بِالْأَمْسِ وَحُسْنُ الذَّمِّ عَلَى فِعْلِ أَمْسِ .

(مَسْأَلَةٌ) (م) وَيُوصَفُ بِالْبَقَا (ع) لَا يُوصَفُ بِالْبَقَا وَالْقِدَمِ إِلَّا اللَّهُ .

قُلْنَا : الْبَقَا هُوَ اسْتِمْرَارُ الْوُجُودِ وَقْتَيْنِ فَصَاعِدًا ، وَالْقِدَمُ فِي اللُّغَةِ تَقَادُمُهُ فَيُوصَفُ بِهِمَا مَا كَانَ كَذَلِكَ .

(مَسْأَلَةٌ) (يه) : وَهُوَ بَاقٍ لَا لِمَعْنًى (ق) : بَلْ يَبْقَى مَحَلُّهُ .

قُلْنَا : لَمْ يَتَجَدَّدْ لَهُ صِفَةٌ فَيَفْتَقِرُ إِلَى مَعْنًى إِذْ كُلُّ صِفَةٍ لَمْ تَثْبُتْ لِمَعْنًى فِي الِابْتِدَاءِ لَا تَثْبُتُ لَهُ فِي الِانْتِهَاءِ ، وَالْمَعْنَوِيَّةُ بِالْعَكْسِ .

(مَسْأَلَةٌ) الْأَحْدَاثُ .

الْجَوْهَرُ حَالَ حُدُوثِهِ طَارٍ لِمَعْنًى .

الْأَكْثَرُ : مَعْنَى الطُّرُوِّ الْحُدُوثُ وَهُوَ بِالْفَاعِلِ .

(مَسْأَلَةٌ) (هشم) وَكَوْنُهُ كَائِنًا بِتَضَادٍّ فِي الْأَمَاكِنِ (عد) وَأَبُو يَعْقُوبَ الْبَصْرِيُّ : لَا .

لَنَا : يَسْتَحِيلُ كَوْنُهُ فِي مَكَانَيْنِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ ، وَلَا يُعْقَلُ مَانِعٌ إِلَّا التَّضَادُّ كَالْبَيَاضِ وَالسَّوَادِ .

(مَسْأَلَةٌ) وَلَا حَالَ لِلْمَعْدُومِ بِكَوْنِهِ مَعْدُومًا خِلَافُ (عد) .
قُلْنَا : كُلُّ ضِدَّيْنِ فَالْعَقْلُ يُجَوِّزُ لَهُمَا ثَالِثًا إِلَّا النَّفْيُ وَالْإِثْبَاتُ فَيَقْطَعُ أَلَّا ثَالِثَ لِكَوْنِهِمَا نَفْيًا وَإِثْبَاتًا فَلَوْ جَعَلْنَا النَّفْيَ حَالًا اسْتَلْزَمَ تَجْوِيزُنَا ثَالِثًا وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ الْوُجُودَ وَالْعَدَمَ كَذَلِكَ فَاقْتَضَى كَوْنَهُمَا نَفْيًا وَإِثْبَاتًا .

(مَسْأَلَةٌ) : الْجَوَاهِرُ كُلُّهَا مُتَمَاثِلَةٌ (ق) وَمُخْتَلِفَةٌ ، وَبَعْضُهُمْ : كُلُّهَا مُخْتَلِفَةٌ قُلْنَا : التَّمَاثُلُ سَدُّ إِحْدَى الذَّاتَيْنِ مَسَدَّ الْأُخْرَى فِيمَا يَجِبُ وَيَسْتَحِيلُ وَهُوَ حَاصِلٌ مُقْتَضٍ عَنْ صِفَةِ الذَّاتِ (ق) : لَا بُدَّ أَنْ يَشْتَرِكَ الْمِثْلَانِ فِي جَمِيعِ الصِّفَاتِ إِلَّا الزَّمَانَ وَالْمَكَانَ .
قُلْنَا : لَا يَلْزَمُ عَلَى التَّفْسِيرِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ .

(مَسْأَلَةٌ) الْجَوْهَرُ : مَا يَصِحُّ تَحَيُّزُهُ وَيَسْتَحِيلُ تَجَزِّيهِ فَإِنْ ضُمَّ إِلَيْهِ آخَرُ فِي سَمْتِ النَّاظِرِ فَخَطٌّ فَإِنْ اجْتَمَعَتْ أَرْبَعَةٌ مُرَبَّعَةٌ فَسَطْحٌ فَإِنْ ارْتَجَلَهَا مِثْلُهَا فَجِسْمٌ وَهُوَ أَقَلُّهُ (ل) : بَلْ أَقَلُّهُ سِتَّةٌ مُتَرَاجِلَةٌ (ق) : بَلْ أَرْبَعَةٌ أَحَدُهَا فَوْقَ أَحَدِ الثَّلَاثَةِ .
الْأَشْعَرِيَّةُ : بَلْ أَقَلُّهُ اثْنَانِ إِذْ الْجِسْمُ هُوَ الْمُؤَلَّفُ .
الْكَرَّامِيَّةُ : بَلْ الْجِسْمُ مَا يَقُومُ بِذَاتِهِ .
لَنَا : هُوَ فِي اللُّغَةِ مَا اجْتَمَعَ فِيهِ الطُّولُ وَالْعَرْضُ وَالْعُمْقُ وَإِنَّمَا يَحْصُلُ بِالثَّمَانِيَةِ وَمِنْ ثَمَّةَ يَقُولُونَ أَجْسَمَ لَمَّا زَادَ فِي ذَلِكَ .

(مَسْأَلَةٌ) (م) وَلِلْجَوْهَرِ قَدْرٌ فِي الْمِسَاحَةِ (ع) : لَا (ض) : وَهُوَ خِلَافٌ فِي الْعِبَارَةِ إِذْ يَعْنِي (ع) حَيْثُ لَا يَنْضَمُّ إِلَيْهِ غَيْرُهُ (م) لَا يُخَالِفُهُ (م) وَلَيْسَ لَهُ قَدْرٌ مِنْ الثِّقَلِ (ع) بَلْ فِي كُلِّ جُزْءٍ ثِقَلٌ .
لَنَا : الزِّقُّ إِذَا نُفِخَ لَا يَزْدَادُ ثِقَلًا .

(مَسْأَلَةٌ) (يه) وَيَصِحُّ إِدْرَاكُهُ بِحَاسَّتَيْ اللَّمْسِ وَالْبَصَرِ .
النَّظَّامُ : بَلْ الْخَمْسُ .
النَّجَّارُ : لَا يُدْرَكُ بِشَيْءٍ وَإِنَّمَا تُدْرَكُ أَعْرَاضُهُ ، وَعَنْ قَوْمٍ : يُدْرَكُ بِالْبَصَرِ وَالذَّوْقِ وَالشَّمِّ وَاللَّمْسِ .
لَنَا : عَلَى إِدْرَاكِهِ أَنَّا نُفَرِّقُ بِالْبَصَرِ وَاللَّمْسِ بَيْنَ الْقَصِيرِ وَالطَّوِيلِ لَا بِسَائِرِ الْحَوَاسِّ .
" فَرْعٌ (ع) وَ (ض) وَ (ر) : وَيَصِحُّ أَنْ يُرَى مُنْفَرِدًا (ل م ق) : لَا .
لَنَا : يُرَى مُؤَلَّفًا فَيُرَى مُنْفَرِدًا إِذْ الْمَرْئِيُّ يُرَى لِأَمْرٍ يَرْجِعُ إِلَى ذَاتِهِ وَإِنَّمَا لَا نَرَاهُ لِضَعْفِ شُعَاعِنَا ، فَلَوْ قَوَّاهُ اللَّهُ لَرَأَيْنَا (م) : يَصِيرُ كَجُزْءٍ مِنْ الشُّعَاعِ فَلَا يُرَى لِعَدَمِ تَمَيُّزِهِ عَنْهُ .

(مَسْأَلَةٌ) (يه) وَالْجَوْهَرُ الْفَرْدُ لَا يَتَجَزَّأُ .
النَّظَّامُ : بَلْ يَتَجَزَّأُ لَا إِلَى نِهَايَةٍ وَبَعْضُهُمْ تَوَقَّفَ .
وَالْفَلَاسِفَةُ مُخْتَلِفُونَ .
لَنَا لَوْ تَجَزَّأَ لَكَانَ مُؤَلَّفًا وَلَا اسْتَحَالَ قَطْعُ كُلِّ جِسْمٍ إِذْ لَا يَتَنَاهَى وَلِهَذَا الْإِلْزَامِ الْتَزَمَ الْقَوْلَ بِالطَّفْرِ .

(مَسْأَلَةٌ) (ع .
ق .
ض .
) وَلَا يَصِحُّ وَضْعُ الْجَوْهَرِ عَلَى مَوْضِعِ الِاتِّصَالِ (م) وَأَبُو أَحْمَدَ بْنُ أَبِي عَلَّافٍ : يَجُوزُ .
قُلْنَا : يُؤَدِّي إِلَى تَجَزِّيهِ إِذْ لَوْ قَدَّرْنَا خَطًّا مِنْ أَرْبَعَةٍ ثُمَّ رُفِعَ الْجُزْءَانِ الْأَوْسَطَانِ فَلَا يَصِحُّ وَضْعُ جُزْءٍ بَيْنَ الْجُزْأَيْنِ عَلَى وَجْهٍ لَا يُلَاقِي أَحَدَهُمَا لِتَأْدِيَتِهِ إِلَى أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا خَلَلٌ أَقَلُّ مِنْ مِقْدَارِ جَوْهَرٍ يَصِحُّ ، كَلَوْ قَدَّرْنَا مَوْضِعَ الِاتِّصَالِ خَالِيًا إِذْ هُوَ جِهَةٌ وَلَا جِهَةَ يُمْكِنُ تَقْدِيرُهَا إِلَّا وَهِيَ تَتَّسِعُ لَهُ ، كَذَا إِذَا كَانَا تَحْتَهُ وَإِذْ لَوْ قَدَّرْنَا خَطًّا مِنْ ثَلَاثَةٍ

وَعَلَى كُلِّ طَرَفٍ جُزْءٌ ، أَرَادَ قَادِرَانِ مُتَسَاوِيَانِ تَحْرِيكَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ الْجُزْأَيْنِ إلَى الْوَسَطِ صَارَ الْجُزْءُ الْأَوْسَطُ تَحْتَ مَوْضِعِ الِاتِّصَالِ مِنْهُمَا وَلَا يُؤَدِّي إلَى تَجَزُّؤِ الْجُزْءِ كَجُزْءٍ بَيْنَ جُزْأَيْنِ .

(مَسْأَلَةٌ) (ع .

ض .

ق) : جِهَةُ الْجَوْهَرِ تَرْجِعُ إلَى غَيْرِهِ (م) : بَلْ إلَيْهِ .

قُلْنَا : نَعْلَمُهُ دَلَالَةً وَلَا نَتَصَوَّرُهُ رُؤْيَةً وَثُبُوتُ الْجِهَاتِ لَهُ يَسْتَلْزِمُ تَجَزِّيهِ (م) : يَصِحُّ أَنْ يُلَاقِيَ سِتَّةَ أَمْثَالِهِ فَكَانَ لَهُ سِتُّ جِهَاتٍ " قُلْتُ " وَالْأَوَّلُ أَقْوَى لِاسْتِلْزَامِ الثَّانِي تَجَزِّيهِ .

(مَسْأَلَةٌ) وَلَا يَصِحُّ قَلْبُ الْجَوْهَرِ إذْ يَسْتَلْزِمُ ظُهُورَ بَعْضٍ وَاسْتِتَارَ بَعْضٍ فَيَتَجَزَّأُ .

مَسْأَلَةٌ) وَيَصِحُّ أَنْ يُلَاقِيَ سِتَّةَ أَمْثَالِهِ لِتَأْلِيفِ الْجِسْمِ مِنْهُ ، وَقِيلَ : لَا يَتَأَلَّفُ بَلْ يُوجَدُ الْجِسْمُ دَفْعَةً .

لَنَا : لَا مَانِعَ مِنْ اتِّحَادِ الْجُزْءِ وَلَا يَحْتَاجُ فِي وُجُودِهِ إلَى آخَرَ وَإِذَا وُجِدَ جَازَ انْضِمَامُ مِثْلِهِ إلَيْهِ .

" قُلْتُ " وَفِيهِ نَظَرٌ .

(مَسْأَلَةٌ) وَالْجَوْهَرُ لَيْسَ بِمُرَبَّعٍ بَلْ شَبِيهٌ بِهِ وَقِيلَ : شَبِيهٌ بِالْمُدَوَّرِ .

قُلْنَا : تَدْوِيرُهُ يَسْتَلْزِمُ إذَا لَاقَى سِتَّةَ أَمْثَالِهِ أَنْ يَبْقَى خَلَلٌ قَدْرُ دُونَ الْجَوْهَرِ وَذَلِكَ فَاسِدٌ .

(مَسْأَلَةٌ) وَيَجُوزُ أَنْ تَحِلَّهُ الْأَعْرَاضُ .

مَعْمَرٌ : لَا .

قُلْنَا : حَصَلَ الْمُصَحَّحُ وَهُوَ التَّحَيُّزُ .

" فَرْعٌ " (م) : وَيَجُوزُ خُلُوُّهُ عَنْهَا إلَّا الْأَلْوَانُ (ع) : لَا يَخْلُو مِنْ أَحَدِ الضِّدَّيْنِ وَمَا لَا ضِدَّ لَهُ .

قُلْنَا : الْجَوْهَرُ وَاللَّوْنُ غَيْرَانِ لَا تَعَلُّقَ بَيْنَهُمَا فَيَصِحُّ وُجُودُ الْجَوْهَرِ بِلَا لَوْنٍ .

(مَسْأَلَةٌ) (م) وَلَا تَحِلُّهُ الْحَيَاةُ وَالْقُدْرَةُ لِافْتِقَارِهِمَا إلَى الْبَيِّنَةِ (ل .

ك) : يَصِحُّ : لَنَا مَا سَيَأْتِي وَعَنْ (ل) لَا يَحِلُّهُ اللَّوْنُ وَالطَّعْمُ وَالرَّائِحَةُ .

لَنَا : مَا سَيَأْتِي .

(مَسْأَلَةٌ) (يه) وَتَصِحُّ الْحَرَكَةُ عَلَى الْجَوْهَرِ (ق) لَا ، قُلْنَا : مَبْنِيٌّ عَلَى مَنْعِ حَرَكَتِهِ مَعَ فَقْدِ الْمَكَانِ وَسَيَأْتِي فَسَادُهُ .

(مَسْأَلَةٌ) (يه) : وَلَا يَحْتَاجُ الْجَوْهَرُ فِي حُدُوثِهِ وَبَقَائِهِ وَإِعَادَتِهِ إلَى مَعَانٍ .

(ل .

د .

) هِشَامُ بْنُ عَمْرٍو : يَحْتَاجُ فِي جَمِيعِهَا (ق) : فِي الْبَقَاءِ فَقَطْ .

الزُّبَيْرِيُّ : فِي الْإِعَادَةِ فَقَطْ .

لَنَا : لَوْ حَدَثَ لِعِلَّةٍ لَافْتَقَرَتْ فِي حُدُوثِهَا إلَى عِلَّةٍ فَيَتَسَلْسَلُ .

(مَسْأَلَةٌ) (ع ض) وَغَيْرُهُمَا : يَجُوزُ كَوْنُ الْجَوْهَرِ مَكَانًا لِمِثْلِهِ وَقِيلَ : لَا .

قُلْنَا : الْمَكَانُ مَا يَمْنَعُ الْهَوِيَّ وَهُوَ كَذَلِكَ .

(مَسْأَلَةٌ) وَالْجِسْمُ مُرَكَّبٌ مِنْ جَوَاهِرَ .

ضِرَارٌ وَالنَّجَّارُ : بَلْ مِنْ أَعْرَاضٍ " قُلْتُ " وَلَعَلَّ الْخِلَافَ فِي الْعِبَارَةِ .

(مَسْأَلَةٌ) أَكْثَرُ (لَهُ) وَالطَّفْرُ مُسْتَحِيلٌ .

النَّظَّامُ : يَجُوزُ عَلَى الْجِسْمِ .

قُلْنَا : الضَّرُورَةُ تُحِيلُ انْتِقَالَهُ مِنْ مَكَّةَ إلَى الصِّينِ وَلَا يُقْطَعُ بَيْنَهُمَا مَا لَمْ يَتَخَلَّلْ عَدَمَهُ .

(مَسْأَلَةٌ) أَكْثَرُ (لَهُ) وَلَا يَحْتَاجُ الْجَوْهَرُ فِي وُجُودِهِ إلَى مَكَان (ق) يَحْتَاجُ .

قُلْنَا : الْمَكَانُ جِسْمٌ فَيَتَسَلْسَلُ ، وَلَا يَحْتَاجُ فِي وُجُودِهِ إلَى عِلَّةٍ أَوْ مَادَّةٍ .

خِلَافُ الْفَلَاسِفَةِ .

قُلْنَا الصِّلَةُ لَا تَحِلُّهُ إِلَّا بَعْدَ وُجُودِهِ وَالْمَادَّةُ إِنْ كَانَتْ عَرَضًا فَكَالْعِلَّةِ وَإِنْ كَانَتْ جَوْهَرًا فَكَمَا مَرَّ .

(مَسْأَلَةٌ) الْأَكْثَرُ : وَتَدَاخُلُ الْجَوْهَرِ لَا يَصِحُّ .

النَّظَّامُ : يَصِحُّ .

قُلْنَا : التَّحَيُّزُ مَانِعٌ مِنْ حُصُولِ الْمُتَحَيِّزَيْنِ فِي حَيِّزِ أَحَدِهِمَا وَلَا يَجُوزُ عَلَيْهِ صِفَاتُ الْحَمْلِ كَالْقَادِرِيَّةِ .

(ل .

ك) : يَجُوزُ .

قُلْنَا : يَفْتَقِرُ إِلَى الْبَيِّنَةِ بِدَلِيلِ بُطْلَانِهَا عِنْدَ تَفَرُّقِ الْبَيِّنَةِ عَلَى طَرِيقٍ وَاحِدَةٍ .

(مَسْأَلَةٌ) (يه) : فِي الْعَالَمِ خَلَاءٌ أَيْ جِهَةٌ لَا جَوَاهِرَ فِيهَا (ق) : بَلْ هُوَ مَلَاءٌ .

قُلْنَا : إِذَنْ لَتَعَذَّرَ عَلَيْنَا التَّصَرُّفُ وَغَرْزُ الْإِبْرَةِ فِي الزِّقِّ الْمَنْفُوخِ .

(مَسْأَلَةٌ) لَيْسَ الْأَرْضُ مُحْتَاجَةً إِلَى مَكَان خِلَافًا لِبَعْضِهِمْ .

قُلْنَا : لَوْ احْتَاجَتْ تُسَلْسَلُ فَأَمَّا ثُبُوتُهُ فَسَمْعِيٌّ فَقَطْ ، وَالْعَالَمُ سَاكِنٌ ع : مَعْلُومٌ ضَرُورَةً (م) : بَلْ دَلَالَةٌ عَقْلًا وَإِلَّا لَمَا وَقَعَتْ الرَّمْيَةُ إِذَا رُمِيَ بِهَا مِنْ شَاهِقٍ (ض) : بَلْ سَمْعًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى { يُمْسِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ } .

الثَّنَوِيَّةُ : بَلْ تَهْوِي أَبَدًا .

لَنَا : مَا مَرَّ .

(مَسْأَلَةٌ) (ض ، م) وَسُكُونُ الْأَرْضِ إِمَّا أَنْ يُوجِدَهُ اللَّهُ فِيهَا حَالًا فَحَالًا وَقَطَعَ بِهِ (ل) وَيَخْلُقُ فِي سُفْلِهَا اعْتِمَادًا عُلْوِيًّا ، وَقَطَعَ بِهِ هِشَامٌ (ق) : بَلْ لِكَوْنِهَا لَا فِي مَكَان وَالتَّحَرُّكُ فِي غَيْرِ مَكَان مُحَالٌ ، وَقِيلَ : لِتَوَسُّطِهَا فِي الْفَلَكِ الْمُحِيطِ بِهَا فَلَيْسَ الِانْحِدَارُ أَوْلَى

مِنْ الِارْتِفَاعِ .
الْفَلَاسِفَةُ : الْفَلَكُ كَالْمِغْنَاطِيسِ يَتَجَاذَبُهَا مِنْ كُلِّ جِهَاتِهَا فَوَقَفَتْ .
قُلْنَا : لَا يُعْلَمُ كَيْفِيَّةُ التَّسْكِينِ إلَّا سَمْعًا .
(مَسْأَلَةٌ) (م .
ق) وَالْأَرْضُ كُرَوِيَّةٌ (ع) : بَلْ مُسَطَّحَةٌ ، وَقِيلَ : شِبْهُ طَبْلٍ .
وَقِيلَ كَنِصْفِ كُرَةٍ مَشْقُوقٍ ، وَقِيلَ كَصَنَوْبَرَةٍ (كم) : لَا طَرِيقَ إلَى الْقَطْعِ بِكُرَوِيَّتِهَا إلَّا السَّمْعُ .
" قُلْتُ " بَلْ لَهُمْ إلَى كُرَوِيَّتِهَا طَرِيقٌ عَقْلِيٌّ تَحْقِيقُهُ فِي عِلْمِ الْفَلَكِ .

(مَسْأَلَةٌ) وَالْفَلَكُ هُوَ مَدَارُ الْكَوَاكِبِ أَوْ جِسْمٌ آخَرُ تَدُورُ عَلَيْهِ وَهُوَ جِسْمٌ رَقِيقٌ .
الْفَلَاسِفَةُ : مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الْأَجْسَامِ .
قُلْتُ لَعَلَّهُمْ يَعْنُونَ رِقَّتَهُ .

(مَسْأَلَةٌ) (كم) وَالسَّمَاءُ جِسْمٌ كَثِيفٌ مُقَرٌّ لِلْمَلَائِكَةِ وَالْأَفْلَاكُ دُونَهُ .
وَأَنْكَرَتْ الْفَلَاسِفَةُ كَوْنَ فَوْقِ الْأَفْلَاكِ شَيْءٌ .
قُلْنَا : نَطَقَ بِهِ الْكِتَابُ وَعُرِفَ مِنْ دِينِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرُورَةً وَأَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ عَلَيْهِ .

(مَسْأَلَةٌ) (كم) وَلَيْسَ فِي الْجَوِّ أَثِيرٌ عِنْدَنَا .
الْفَلَاسِفَةُ : بَلْ هُوَ ثَابِتٌ وَهُوَ فَلَكُ الْأَفْلَاكِ ، وَقِيلَ : نَارٌ مُحِيطَةٌ عَلَى الْهَوَاءِ لَنَا : لَا طَرِيقَ إلَّا السَّمْعُ .
(مَسْأَلَةٌ) وَتَقْبَلُ الْكَوَاكِبُ النَّمَا عِنْدَنَا .
الْمُنَجِّمُونَ : لَا .
قُلْنَا : مُتَحَيِّزٌ ، فَجَازَ انْضِمَامُ مِثْلِهِ إلَيْهِ كَغَيْرِهِ .

(مَسْأَلَةٌ) وَلَا يَصِحُّ عَلَى الْكَوَاكِبِ حَرَكَتَانِ مُخْتَلِفَتَانِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ بَلْ يَتَحَرَّكُ نَحْوَ الْمَشْرِقِ حَرَكَةً بَطِيئَةً وَيَتَحَرَّكُ الْفَلَكُ إلَى الْمَغْرِبِ حَرَكَةً سَرِيعَةً فَيَغْلِبُهَا فَهِيَ كَنَمْلَةٍ عَلَى شَفِيرِ رَحَى دَائِرَةٍ .

الْمُنَجِّمُونَ : بَلْ يَصِحُّ مِنْ الْكَوَاكِبِ حَرَكَتَانِ مُخْتَلِفَتَانِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ .

قُلْنَا : ضِدَّانِ فَلَا يَجْتَمِعَانِ .

(مَسْأَلَةٌ) وَإِذَا تَحَرَّكَ جِسْمٌ فَفِي كُلِّ جَوْهَرٍ مِنْهُ حَرَكَةٌ (ق . ل) بَلْ يَتَحَرَّكُ كُلُّهُ بِحَرَكَةٍ قُلْنَا : لَا تُوجِبُ حَتَّى يَخْتَصَّ وَلَا يَخْتَصَّ حَتَّى يَحُلَّ .

(مَسْأَلَةٌ) الْأَكْثَرُ : وَيَتَحَرَّكُ بَاطِنُهُ وَظَاهِرُهُ (ق) : بَلْ الصَّفِيحَةُ فَقَطْ إلَّا الْأُمُّ الْوُسْطَى إذْ لَا يُفَارِقُ مَكَانُهَا .

قُلْنَا : مَعْلُومٌ انْتِقَالُ الْوَسَطِ كَالصَّفِيحَةِ .

" قُلْتُ " وَهَذَا بِنَاءً عَلَى أَصْلِهِ أَنَّ الْمَكَانَ هُوَ الْمُحِيطُ لَا الْمُسْتَقَرُّ .

(مَسْأَلَةٌ) فِي النَّارِ وَالشَّمْسِ حَرَارَتَانِ يُحْدِثُهُمَا اللَّهُ تَعَالَى .

الْفَلَاسِفَةُ : لَا حَرَارَةَ فِي الشَّمْسِ ، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا يُشَاهَدُ فَقِيلَ : مِنْ الْأَثِيرِ ، وَقِيلَ : مُنْعَكِسٌ مِنْ الْأَرْضِ فَتَحْدُثُ الْحَرَارَةُ .

قُلْنَا : كَمَا نَعْلَمُ أَنَّ فِي الْأَسْوَدِ سَوَادًا نَعْلَمُ أَنَّ فِي النَّارِ حَرَارَةً وَلَا دَلِيلَ عَلَى مَا زَعَمُوا .

(مَسْأَلَةٌ) الضِّيَاءُ جِسْمٌ رَقِيقٌ (ل) : بَلْ عَرَضٌ .

لَنَا : الْهَوَاءُ يُضِيءُ بِمُجَاوِرٍ لَهُ لَا بِعَرَضٍ يَحُلُّهُ وَإِلَّا لَمْ يَزُلْ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ " قُلْتُ " وَفِيهِ نَظَرٌ .

(مَسْأَلَةٌ) الْجِسْمُ حَالَ حُدُوثِهِ كَائِنٌ لَيْسَ بِمُتَحَرِّكٍ وَلَا سَاكِنٍ .

النَّظَّامُ : بَلْ مُتَحَرِّكٌ حَرَكَةَ اعْتِمَادٍ وَهِيَ تُسَمَّى سُكُونًا .

بِشْرُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ : بَلْ سَاكِنٌ (ل) : لَا يَجُوزُ سُكُونُهُ وَتَجُوزُ حَرَكَتُهُ " قُلْتُ " : الْحَرَكَةُ انْتِقَالٌ وَلَيْسَ بِمُنْتَقِلٍ ، وَالسُّكُونُ لُبْثٌ وَلَيْسَ بِلَابِثٍ فِي الِابْتِدَاءِ .

مَسْأَلَةٌ) فِي الْخَشَبِ وَالْحَجَرِ نَارٌ كَامِنَةٌ ، وَأَنْكَرَهَا (ق) .
لَنَا : خُرُوجُهَا بِالْقَدْحِ كَالدُّهْنِ مِنْ السِّمْسِمِ .

(مَسْأَلَةٌ) (ق) : الْجَوْهَرُ الْمُنْفَرِدُ مُنْفَرِدٌ لِعِلَّةٍ .
قُلْنَا : لَا ، إذْ مَعْنَى انْفِرَادِهِ أَنْ لَا جَوْهَرَ مَعَهُ .

(بَابُ الْفَنَاءِ) (مَسْأَلَةٌ) الْأَكْثَرُ : يَصِحُّ فَنَاءُ الْجَوَاهِرِ (ظ) : مُحَالٌ بَعْدَ وُجُودِهَا .
لَنَا : قَوْله تَعَالَى { هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ } فَوَجَبَ وُجُودُهُ آخِرًا وَلَا مَوْجُودَ مَعَهُ كَمَا كَانَ أَوَّلًا .

(مَسْأَلَةٌ) (م) وَإِنَّمَا يُعْلَمُ سَمْعًا بِمَا ذَكَرْنَا (ع) : بَلْ وَعَقْلًا إذْ مِنْ حَقِّ الْقَادِرِ عَلَى الْإِيجَادِ أَنْ يَقْدِرَ عَلَى إبْطَالِهِ وَالْبَاقِي لَا يَنْتَفِي إلَّا بِضِدٍّ .
قُلْنَا : يَجُوزُ أَنْ لَا ضِدَّ لَهُ كَالتَّالِفِ .

(مَسْأَلَةٌ) (يه) وَإِفْنَاءُ الْعَالَمِ يَكُونُ بِخَلْقِ ضِدِّهِ الْفَنَاءُ لَا فِي مَحَلٍّ .
الْبَرْذَعِيُّ وَابْنُ شَبِيبٍ : بَلْ يَحِلُّ فِيهِ كَالْبَقَاءِ وَبِنَفْيِهِ فِي الثَّانِي .
النَّظَّامُ : بَلْ بِأَنْ لَا يُجَدِّدَ لَهُ الْوُجُودُ إذْ الْوُجُودُ عِنْدَهُ يَتَجَدَّدُ بِالْفَاعِلِ حَالًا فَحَالًا .
الْخَيَّاطُ والقرميسيني : بَلْ يُعْدِمُهُ مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ كَمَا أَوْجَدَهُ وَيَقُولُونَ بِتَعَلُّقِ الْقُدْرَةِ بِالْإِعْدَامِ كَالْإِيجَابِ (ق) : بَلْ بِأَنْ لَا يُجَدَّدَ لَهُ الْبَقَاءُ (ل) : بَلْ بِقَوْلِهِ : افْنَ .
بَعْضُ الْفَلَاسِفَةِ : بَلْ لِلْجَوْهَرِ حَدٌّ يَنْتَهِي إلَيْهِ فَإِذَا بَلَغَ الْحَدَّ فَنِيَ .
أَبُو أَحْمَدَ بْنُ أَبِي عَلَّافٍ مِنْ أَصْحَابِ (م) : بَلْ بِأَنْ يَخْلُقَ فِيهِ كَوْنًا يَعْدَمُ فِي الثَّانِي فَيَسْتَحِيلُ وُجُودُهُ غَيْرَ كَائِنٍ .
لَنَا : لَا دَلِيلَ عَلَى أَنَّ لَهُ حَدًّا إذْ لَا تَعَلُّقَ لِلْقَادِرِيَّةِ بِالْإِعْدَامِ ، وَالْفَنَاءُ لَا يَحُلُّهُ إذْ هُمَا ضِدَّانِ

، وَاللَّفْظُ لَا تَأْثِيرَ لَهُ فِي الْفِعْلِ .
وَالْجَبْرِيَّةُ : عَلَى أَقْوَالٍ كَالْجَاحِظِ وَكَالْخَيَّاطِ (وَكَأَبِي ل) .

(مَسْأَلَةٌ) (ع) وَالْفَنَاءُ لَا يَبْقَى عَقْلًا (م) بَلْ سَمْعًا كَإِثْبَاتِهِ .
(ع .
م .
ض) وَلَا يَصِحُّ فَنَاءُ بَعْضِ الْجَوَاهِرِ دُونَ بَعْضٍ إذْ الْفَنَاءُ ضِدٌّ لِجَمِيعِهَا وَهِيَ مُتَمَاثِلَةٌ .
مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الصَّيْمَرِيُّ وَالْإِخْشِيدُ : يَصِحُّ .
قُلْنَا : لَا يَخْتَصُّ بِبَعْضِهَا لِوُجُودِهِ عَلَى حَدِّ وُجُودِهَا أَجْمَعَ فَيَنْفِيهَا كَبَيَاضٍ طَرِيٍّ عَلَى سَوَادَاتٍ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ .
(مَسْأَلَةٌ) (م) وَيُسَمَّى عَرَضًا وَكَذَا إرَادَةُ الْبَارِي وَكَرَاهَتُهُ (ع) : لَا إذْ الْعَرَضُ مَا وُجِدَ فِي مَحَلٍّ .
قُلْنَا : بَلْ مَا يُعْرَفُ وَيَقِلُّ بِلُبْثِهِ مَسْأَلَةٌ) وَهُوَ جِنْسٌ وَاحِدٌ (ض) : يَجُوزُ دُخُولُ التَّضَادِّ فِيهِ وَيُبْقِيَانِ الْعَالَمَ لِجَوَازِ انْتِفَاءِ الضِّدِّ بِضِدَّيْنِ كَالسَّوَادِ بِالْبَيَاضِ وَالْحُمْرَةِ ، وَلَا مَحَلَّ لَهُ خِلَافُ الْبَرْذَعِيِّ وَابْنِ شَبِيبٍ .
لَنَا : لَوْ جَازَ اجْتِمَاعُهُ بِالْجِسْمِ فِي الْوَقْتِ الْأَوَّلِ لَجَازَ فِي الثَّانِي .

(مَسْأَلَةٌ) (م .
ض) وَلَا يُقْطَعُ بِكَوْنِهِ مُدْرَكًا أَمْ لَا (ع .
عد) : بَلْ غَيْرُ مُدْرَكٍ ، وَقِيلَ : مُدْرَكٌ كَضِدِّهِ .
قُلْنَا : إذَنْ يَصِحُّ لَمْسُهُ فَيَكُونُ مَثَلًا لِلْجِسْمِ .
(مَسْأَلَةٌ) (م) وَلَوْلَا الْفَنَا وَالْمَوْتُ لَمْ يَحْسُنْ التَّكْلِيفُ إذْ لَوْ قَارَنَ الثَّوَابَ وَالْعِقَابَ كَانَ الْعَبْدُ مُلْجِئًا ، وَالْفَنَا أَقْوَى مِنْ مُجَرَّدِ التَّرَاخِي فِي مَنْعِ الْإِلْجَاءِ .

(بَابُ الْأَعْرَاضِ عَلَى الْجُمْلَةِ) .

(مَسْأَلَةٌ) فِي الْجِسْمِ أَعْرَاضٌ هِيَ غَيْرُهُ وَنَفَاهَا الْأَصَمُّ وَأَكْثَرُ الْفَلَاسِفَةِ .

لَنَا : مَا مَرَّ .

(مَسْأَلَةٌ) (ع .

م) وَالْعَرَضُ مَا يَعْرِضُ فِي الْجِسْمِ وَلَا يَبْقَى كَفَنَائِهِ (ق) وَالْأَشْعَرِيَّةُ : مَا لَا يَبْقَى وَقْتَيْنِ .
الْكَرَّامِيَّةُ : مَا لَا يَقُومُ بِنَفْسِهِ وَيَقُولُونَ بِبَقَاءِ جَمِيعِ الْأَعْرَاضِ .

(مَسْأَلَةٌ) وَهُوَ أَجْنَاسٌ .

النَّظَّامُ : لَا عَرَضَ إِلَّا الْحَرَكَةُ .

لَنَا : مَا سَيَأْتِي .

(مَسْأَلَةٌ) وَاتَّفَقَ أَصْحَابُنَا عَلَى أَنَّ اللَّوْنَ ، وَالطَّعْمَ ، وَالرَّائِحَةَ ، وَالْحَرَارَةَ ، وَالْبُرُودَةَ ، وَالرُّطُوبَةَ ، وَالْيُبُوسَةَ ، وَالْأَصْوَاتَ ، وَالْآلَامَ ، وَالْأَكْوَانَ ، وَالْحَيَاةَ ، وَالْقُدْرَةَ ، وَالِاعْتِقَادَ ، وَالنَّظَرَ ، وَالْإِرَادَةَ ، وَالْكَرَاهَةَ ، وَالشَّهْوَةَ ، وَالنِّفَارَ : مَعَانٍ ، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا عَدَاهَا فَأُثْبِتَتْ (يه) التَّأْلِيفُ مَعْنًى يَحُلُّ مَحَلَّيْنِ (ق) : لَيْسَ بِمَعْنًى بَلْ حَرَكَةٌ أَوْ سُكُونٌ .

(هشم) : وَالِاعْتِمَادُ مَعْنًى (ق) : لَا ، وَأَثْبَتَ (ض) وَ (ع) وَ (ش) وَالظَّنُّ جِنْسًا (م) : بَلْ هُوَ مِنْ الِاعْتِقَادِ ، وَأَثْبَتَ ع " الْإِدْرَاكُ مَعْنًى ، وَنَفَاهُ (م) ، وَأَثْبَتَ ع النَّدَمَ جِنْسًا (م) : بَلْ مِنْ الِاعْتِقَادِ (م) وَالتَّمَنِّي مَعْنًى .

(ع .

ض) : لَا (ع .

م) وَاللَّطَافَةُ لَيْسَتْ مَعْنًى ، وَتَرَدَّدَ (ض) .

(ع .

م) : وَالشِّبَعُ وَالرِّيُّ مَعْنَيَانِ (ض) : لَا بَلْ هُمَا زَوَالُ شَهْوَةٍ (ق) وَالْبَقَا مَعْنًى .

(يه) : لَا .

الْخَيَّاطُ وَالْأَحْدَبُ : الطُّرُوُّ مَعْنًى .
الْأَكْثَرُ : لَا .

(ع .
م) وَالْفَنَا مَعْنًى .
الْخَيَّاطُ (ظ .
ق) : لَا .
لَنَا : مَا مَرَّ .
وَسَنُفَصِّلُ الْبَاقِيَ فِي أَبْوَابِهَا .

(مَسْأَلَةٌ) وَالْأَلْوَانُ ، وَالطُّعُومُ ، وَالْأَرَايِحُ ، وَالْحَرَارَةُ ، وَالْبُرُودَةُ ، وَالْأَصْوَاتُ ، وَالْآلَامُ ، مُدْرَكَةٌ اتِّفَاقًا ، وَاخْتُلِفَ فِي الْأَكْوَانِ ، وَالتَّأْلِيفِ ، وَالرُّطُوبَةِ ، وَالْيُبُوسَةِ (قع) : مُدْرَكَةٌ (م) : لَا .
(م) : وَالِاعْتِمَادُ مُدْرَكٌ لَمْسًا .
(ع .
ض) : لَا .
" قُلْتُ " وَهُوَ الْأَصَحُّ ، وَمَا عَدَا هَذِهِ مِنْ الْأَعْرَاضِ فَغَيْرُ مُدْرَكٍ كَالظَّنِّ وَالِاعْتِمَادِ وَالشَّهْوَةِ وَالنُّفْرَةِ وَالْحَيَاةِ وَالْقُدْرَةِ وَالنَّظَرِ (ض) الْمُدْرَكَاتُ مِنْ هَذِهِ سَبْعَةٌ (ع) : بَلْ أَحَدَ عَشَرَ (م) بَلْ ثَمَانِيَةٌ .
وَقَدْ بَيَّنَّاهَا ، وَقِيلَ : لَا يُدْرَكُ عَرَضٌ قَطُّ .
الْكَرَّامِيَّةُ : بَلْ كُلُّ عَرَضٍ مُدْرَكٌ .

(مَسْأَلَةٌ) (ق) وَالنَّظَّامُ وَالْأَشْعَرِيَّةُ : لَا شَيْءَ مِنْ الْعَرَضِ يَبْقَى .
الْكَرَّامِيَّةُ : بَلْ كُلُّهَا تَبْقَى .
أَكْثَرُ (يه) : بَعْضُهَا تَبْقَى وَبَعْضُهَا لَا تَبْقَى فَالْبَاقِي اللَّوْنُ ، وَالطَّعْمُ ، وَالرَّائِحَةُ ، وَالْحَرَارَةُ

، وَالْبُرُودَةُ ، وَالرُّطُوبَةُ ، وَالْيُبُوسَةُ ، وَالِاعْتِمَادُ ، وَالْكَوْنُ ، وَالتَّأْلِيفُ ، وَالْحَيَاةُ ، وَالْقُدْرَةُ ، اتِّفَاقًا بَيْنَهُمْ ، وَغَيْرُ الْبَاقِي الصَّوْتُ ، وَالْأَلَمُ ، وَالنَّظَرُ ، وَالشَّهْوَةُ ، وَالنُّفْرَةُ ، اتِّفَاقًا (ل) : وَالْحَرَكَةُ وَالْإِرَادَةُ ، وَسُكُونُ الْحَيِّ .

لَنَا : مَا سَيَأْتِي (م) الِاعْتِقَادُ يَبْقَى (ض) : لَا (م) وَالْحَرَكَةُ تَبْقَى (ع) : لَا (ض) : الْإِرَادَةُ وَالظَّنُّ لَا يَبْقَيَانِ (م) : بَلْ يَبْقَيَانِ (ع) وَالْإِدْرَاكُ يَبْقَى .

أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا : النَّدَمُ لَا يَبْقَى .

(مَسْأَلَةٌ) اتَّفَقَ أَصْحَابُنَا الْجُبَّائِيَّةُ : عَلَى أَنَّ الْجِسْمَ وَالْفَنَا وَاللَّوْنَ ، وَالطَّعْمَ ، وَالرَّائِحَةَ ، وَالْحَرَارَةَ وَالْبُرُودَةَ ، وَالرُّطُوبَةَ ، وَالْيُبُوسَةَ ، وَالْحَيَاةَ ، وَالْقُدْرَةَ ، وَالشَّهْوَةَ ، وَالنُّفْرَةَ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى وَهِيَ اثْنَا عَشَرَ غَيْرُ الْجِسْمِ ، وَأَمَّا الصَّوْتُ ، وَالْكَوْنُ ، وَالِاعْتِقَادُ ، وَالظَّنُّ وَالْأَلَمُ ، وَالِاعْتِمَادُ ، وَالْإِرَادَةُ ، وَالْكَرَاهَةُ ، وَالنَّظَرُ ، وَالتَّأْلِيفُ .

فَمَقْدُورَةٌ لَنَا (ع) وَالْإِدْرَاكُ غَيْرُ مَقْدُورٍ لَنَا (ق) مَقْدُورٌ (ض) وَاللَّطَافَةُ تَخْتَصُّ الْقَدِيمَ تَعَالَى .

وَاللَّوْنُ لَا نَقْدِرُ عَلَيْهِ خِلَافُ الْبَغْدَادِيَّةِ كَمَا سَيَأْتِي .

(مَسْأَلَةٌ) وَكُلُّ عَرَضٍ يَحْتَاجُ إِلَى مَحَلٍّ .

أَصْحَابُنَا : إِلَّا إِرَادَةُ الْقَدِيمِ ، وَكَرَاهَتُهُ ، وَالْفَنَا .

ثُمَّ مِنْهَا يَفْتَقِرُ إِلَى الْمَحَلِّ فَقَطْ كَالرُّطُوبَةِ وَالْيُبُوسَةِ وَالِاعْتِمَادِ وَالْمُدْرَكَاتِ .

وَمِنْهَا مَا يَفْتَقِرُ إِلَى مَحَلَّيْنِ كَالتَّأْلِيفِ ، وَمِنْهَا مَا يَحْتَاجُ إِلَى أَمْرٍ سِوَى الْمَحَلِّ كَالْحَيَاةِ وَالْقُدْرَةِ وَالْعِلْمِ وَالظَّنِّ فَيَفْتَقِرُ إِلَى بِنْيَةٍ مَخْصُوصَةٍ ، وَمِنْ الْعَرَضِ مَا يُوجِبُ صِفَةً لِمَحَلِّهِ كَالْكَوْنِ ، وَالْجُمْلَةُ كَالْحَيَاةِ ، وَلِلْحَيِّ كَالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ ، وَمِنْهَا مَا يَخْتَصُّ الْقَلْبَ : كَالْعِلْمِ وَنَحْوِهَا وَمَا لَا : كَالْقُدْرَةِ وَنَحْوِهَا وَمِنْهَا مَا لَا يُوجِبُ كَالْمُدْرَكَاتِ وَسَنُفَصِّلُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

(مَسْأَلَةٌ) اجْتِمَاعُ الْمُخْتَلِفِ فِي الْمَحَلِّ الْوَاحِدِ جَائِزٌ اتِّفَاقًا ، وَالْمُتَضَادُّ مُمْتَنِعٌ اتِّفَاقًا ، وَاخْتُلِفَ فِي الْمُتَمَاثِلِ فَعِنْدَنَا : يَجُوزُ اجْتِمَاعُهُ كَالسَّوَادَيْنِ (ف) لَا .
قُلْنَا : لَا مَانِعَ إذْ يَحْتَمِلُهُ وَلَا تَضَادَّ .

(بَابُ الْأَلْوَانِ) (مَسْأَلَةٌ) خَالِصُهَا خَمْسَةٌ السَّوَادُ .
وَالْبَيَاضُ .
وَالْحُمْرَةُ وَالصُّفْرَةُ ، وَالْخُضْرَةُ (ق) السَّوَادُ وَالْبَيَاضُ فَقَطْ وَالْبَاقِي مُرَكَّبٌ ، وَعَنْهُ : جَعْلُ الْغُبْرَةِ لَوْنًا لَنَا : الْخَالِصُ مَا لَا يَحْصُلُ مِثْلُهُ بِتَرْكِيبٍ وَالْحُمْرَةُ لَا تُرَكَّبُ مِنْ السَّوَادِ وَالْبَيَاضِ وَلَا مِنْ غَيْرِهِمَا وَكَذَلِكَ سَائِرُهَا ، وَالْغُبْرَةُ لَيْسَتْ بِلَوْنٍ خَالِصٍ لِحُصُولِ هَيْئَاتِهَا مِنْ تَرْكِيبِ السَّوَادِ وَالْبَيَاضِ .

(مَسْأَلَةٌ) (يه) وَالْأَلْوَانُ مُتَضَادَّةٌ .
النَّصِيبِينِيُّ : السَّوَادُ لَا يُضَادُّ الْبَيَاضَ .
لَنَا : اسْتِحَالَةُ اجْتِمَاعِهِمَا .
(مَسْأَلَةٌ) (يه) وَهِيَ بَاقِيَةٌ (ق) لَا .
لَنَا : اسْتِمْرَارُهُ مَا لَمْ يَطْرُ الضِّدُّ .
(مَسْأَلَةٌ) (ض) : وَكُلَّمَا يَنْتَفِي مِنْ غَيْرِ ضِدٍّ أَوْ مَا يَجْرِي مَجْرَاهُ كَالصَّوْتِ فَلَيْسَ بَاقِيًا .
وَالْعَكْسُ بَاقٍ (ع) : بَلْ الْبَاقِي مَا يَسْتَمِرُّ أَوْقَاتًا كَاللَّوْنِ وَمَا لَا فَلَا كَالصَّوْتِ (م) : مَا صَحَّ إيجَادُ مِثْلِهِ فِي الْوَقْتِ الثَّانِي فَبَاقٍ وَإِلَّا فَلَا .
قُلْنَا : الْأَوَّلُ أَظْهَرُ .

(مَسْأَلَةٌ) وَاللَّوْنُ عَرَضٌ مُحْدَثٌ .
النَّظَّامُ : جِسْمٌ .
لَنَا : تَعَاقُبُهُ عَلَى الْجِسْمِ وَهُوَ بِحَالِهِ كَالْحَرَكَةِ .

(مَسْأَلَةٌ) وَلَا يَتَوَلَّدُ عَنْ سَبَبٍ .
الْبَغْدَادِيَّةُ : يَصِحُّ كَلَوْنِ الْمِدَادِ بِالْخَلْطِ .
قُلْنَا : لَمْ يَسْوَدَّ بِالْخَلْطِ بَلْ بَرَزَ الْكَامِنُ بِمُجَرَّدِ الْعَادَةِ وَلَوْ تَوَلَّدَ لَمْ يَصِحَّ تَرَاخِيهِ .

(مَسْأَلَةٌ) وَلَا مُخْتَلِفٌ فِي الْأَلْوَانِ بَلْ مُضَادٌّ أَوْ مُتَمَاثِلٌ (ق) : فِيهَا مُخْتَلِفٌ حَسَنٌ وَقَبِيحٌ .
لَنَا : تَنَافِيهَا وَظُهُورُ الْتِبَاسِ غَيْرِ الْمُتَنَافِيَيْنِ فِي الْإِدْرَاكِ .

مَسْأَلَةٌ) وَاللَّوْنُ إِنَّمَا يُدْرَكُ بِالْبَصَرِ .
الْأَشْعَرِيَّةُ : بَلْ بِجَمِيعِ الْحَوَاسِّ .
قُلْنَا : خِلَافُ الضَّرُورَةِ .

(مَسْأَلَةٌ) وَاللَّوْنُ لَا يُوَلِّدُ لَوْنًا الْبَغْدَادِيَّةُ : بَلْ يُوَلِّدُ مِثْلَهُ .
قِيلَ : وَضِدُّهُ قُلْنَا : إِذَنْ لَمْ يَتَرَاخَ إِذْ لَا مُقْتَضَى لِتَرَاخِيهِ بِخِلَافِ النَّظَرِ وَالِاعْتِمَادِ فَلَا يَتَمَيَّزُ السَّبَبُ مِنْ الْمُسَبَّبِ " قُلْتُ " : الْأَوْلَى أَنْ يُقَالَ : يُعْلَمُ ضَرُورَةُ اسْتِمْرَارِهِ .

(مَسْأَلَةٌ) (يه) : وَكُلُّ عَرَضٍ يَخْتَصُّ مَحَلُّهُ لَا يَصِحُّ لَهُ وُجُودُهُ فِي غَيْرِهِ (م) : وَلَا يُعَلَّلُ (ع) : بَلْ لِذَاتِهِ وَلَا يَلْزَمُ مُشَارَكَةُ مِثْلِهِ لَهُ إِذْ الذَّاتِيُّ هُنَا نَفْيٌ أَوْ اسْتِحَالَةُ وُجُودِهِ فِي غَيْرِهِ وَالنَّفْيُ لَا يُوجِبُ التَّمَاثُلَ فَلَا يَجِبُ اشْتِرَاكُ الْمِثْلَيْنِ فِيهِ " قُلْتُ " وَإِنَّمَا اتَّفَقُوا عَلَى اسْتِحَالَةِ وُجُودِهِ فِي غَيْرِهِ لِتَأْدِيَةِ التَّجْوِيزِ إِلَى افْتِقَارٍ إِلَى مَعْنَى تَخْصِيصِهِ بِهِ فَيَتَسَلْسَلُ قُلْتُ الْأَقْرَبُ أَنَّ الْفَاعِلَ مَخْصُوصٌ كَمَا ذُكِرَ الرَّصَاصُ .

(مَسْأَلَةٌ) وَيَسْتَحِيلُ كَوْنُهُ سَوَادًا بَيَاضًا اتِّفَاقًا (ع) وَلَوْ كَانَ بِالْفَاعِلِ لَصَحَّ (م) : لَا إِذْ الْفَاعِلُ لَا يُصَحِّحُ الْمُسْتَحِيلَ .

(مَسْأَلَةٌ) وَيَسْتَحِيلُ رُؤْيَةُ الْجِسْمِ دُونَ لَوْنِهِ (ع) يَصِحُّ فِي الْبَعِيدِ فَقَطْ إِذْ لَا يُرَى اللَّوْنُ (م .

ض) بَلْ نَرَاهُ لَكِنْ يَلْتَبِسُ فِي الْبُعْدِ أَوَّلًا نَرَاهُمَا مَعًا لِحِجَابِهِ بِأَجْزَاءِ الْهَوَاءِ فَإِنْ زَالَ الْحَجْمُ كَاللُّجَّةِ الْمُخْضَرَّةِ .

(مَسْأَلَةٌ) (ع .
ض) وَيَجُوزُ أَنْ يَخْلُقَ اللَّهُ لِلْأَكْمَهِ الْعِلْمَ بِتَفْصِيلِ اللَّوْنِ كَالْمُبْصِرِ (م) : لَا .
قُلْنَا : لَا مَانِعَ .

(بَابُ الطُّعُومِ وَالرَّوَائِحِ) هِيَ كَالْأَلْوَانِ فِي جَوَازِ الْبَقَا وَأَنَّهُ لَا يُخْتَلَفُ فِيهَا بَلْ مُتَضَادٌّ أَوْ مُتَمَاثِلٌ .
وَالطُّعُومُ أَرْبَعَةٌ : حَلَاوَةٌ ، وَحُمُوضَةٌ ، وَمَرَارَةٌ ، وَمُلُوحَةٌ ، وَالْأَرَايِحُ لَا تَنْحَصِرُ وَلَا أَسْمَاؤُهَا بَلْ تُضَافُ إلَى مَحَلِّهَا (ق) : وَلَا يَبْقَى أَيُّ ذَلِكَ .
لَنَا : مَا مَرَّ .
(مَسْأَلَةٌ) (م .
د) لَوْ وُجِدَا لَا فِي مَحَلٍّ لَصَحَّ إدْرَاكُهُمَا كَاللَّوْنِ (ض) : لَا بِخِلَافِ اللَّوْنِ إذْ الطَّعْمُ وَالرَّائِحَةُ لَا يَصِحُّ إدْرَاكُهُمَا عَنْ غَيْرِ لَمْسٍ بِخِلَافِهِ

(بَابُ الْحَرَارَةِ وَالْبُرُودَةِ) .
(مَسْأَلَةٌ) هُمَا غَيْرُ مَقْدُورَيْنِ لِلْعِبَادِ خِلَافٌ (ق .
ل) .
لَنَا : تَعَذُّرُهُمَا عَلَيْنَا مُبَاشَرَةً وَتَوْلِيدًا فَأَمَّا الْقَدْحُ فَإِبْرَازُ كَامِنٍ .

(مَسْأَلَةٌ) وَفِي النَّارِ اعْتِمَادٌ لَازِمٌ بِحَرٍّ (ف .
يه) إذْ يَكْثُرُ بِكَثْرَتِهِ وَيَقِلُّ بِقِلَّتِهِ (ق) : بَلْ يُوَلِّدُهُ (فِيهِ) بَلْ فِعْلُ اللَّهِ ابْتِدَاءً .
النَّظَّامُ : فِعْلُ اللَّهِ بِإِيجَابِ الْمَحَلِّ (ظ) بِطَبْعِهِمَا " قُلْتُ " وَلَعَلَّ خِلَافَهُمَا فِي الْعِبَارَةِ .
(مَسْأَلَةٌ) (يه) وَالطَّبْعُ غَيْرُ مَعْقُولٍ (ف) بَلْ الْعَالَمُ مُرَكَّبٌ مِنْ الطَّبَائِعِ وَكَانَ اللَّهُ قَادِرًا

عَلَى خَلْقِهِ لَا مِنْهَا ، قَالَ : وَفِي كُلِّ جِسْمٍ خَاصَّةٌ خَلَقَهَا اللَّهُ .

الْفَلَاسِفَةُ : الْعَالَمُ وَمَا فِيهِ مُرَكَّبٌ مِنْ الطَّبَائِعِ الْأَرْبَعِ : الْحَرَارَةُ وَالْبُرُودَةُ ، الرُّطُوبَةُ ، وَالْيُبُوسَةُ ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ لِكُلِّ شَيْءٍ خَاصِّيَّةٌ .

قَالُوا : وَالْفَلَكُ خَارِجُ هَذِهِ الطَّبَائِعِ .

جَالِينُوسُ : الْعَالَمُ وَمَا فِيهِ مِنْ نَتَائِجِ الطَّبَائِعِ .

" قُلْتُ " لَعَلَّهُمْ يَعْنُونَ بِالطَّبْعِ مَا نَعْنِيهِ بِالْأَعْرَاضِ وَالصِّفَاتِ .

(مَسْأَلَةٌ) (ق) وَالْفَلَاسِفَةُ : الْهَوَاءُ حَارٌّ رَطْبٌ .

قُلْنَا : بَلْ يَابِسٌ لَا رُطُوبَةَ فِيهِ ، وَإِلَّا لَثَقُلَ كَالْمَاءِ ، وَالْحَرَارَةُ وَالْبُرُودَةُ لَا يُقْطَعُ بِهَا .

(بَابُ الْأَصْوَاتِ) (مَسْأَلَةٌ) (يه) الصَّوْتُ عَرَضٌ .

النَّظَّامُ : بَلْ جَوْهَرٌ .

قُلْنَا : إذًا لَتَحَيَّزَ وَلَمَا قَدَرْنَا عَلَيْهِ وَلَكَانَ بَاقِيًا .

(مَسْأَلَةٌ) (م) وَفِيهِ الْمُخْتَلِفُ كَالرَّاءِ وَالسِّينِ ، وَنَحْوِهِمَا ، وَالْمُتَمَاثِلُ كَالرَّاي وَالزَّايِ وَنَحْوِهِمَا

(م) وَالْحَرْفُ فِي السَّاكِنِ الْمُتَمَاثِلِ غَيْرُ الْمُتَحَرِّكِ ، وَقِيلَ : بَلْ هُوَ هُوَ .

قُلْنَا : لَوْ اخْتَلَفَ حَالُهُ فِي الْوُجُودِ لَافْتَقَرَ إلَى مَعْنًى .

" فَرْعٌ " (ع .

م .

ق .

) وَالْمُخْتَلِفُ مُتَضَادٌّ إذْ لَا يَجْتَمِعُ ، وَتَوَقَّفَ (ض .

عد) لِاحْتِمَالِ كَوْنِ الِامْتِنَاعِ لِلْمَحَلِّ لَا لِلتَّضَادِّ .

(مَسْأَلَةٌ) (ع .

م) وَيُدْرَكُ مِنْ جُمَلِهِ (ق) وَبَعْضُ أَصْحَابِنَا : بَلْ يَنْتَقِلُ إلَى الْحَاسَّةِ .

قُلْنَا : انْتِقَالُ الْعَرَضِ مُحَالٌ وَلَوْ انْتَقَلَ بِمَحَلِّهِ لَمْ يُتَبَيَّنْ مَكَانُ ابْتِدَائِهِ .

(مَسْأَلَةٌ) وَلَا يَبْقَى .

الْكَرَّامِيَّةُ .

بَلْ يَبْقَى .

قُلْنَا : إذَنْ لَأَدْرَكْنَاهُ فِي الثَّانِي كَالسَّوَادِ مَسْأَلَةٌ) (ض) وَلَا يَحْتَاجُ إلَّا إلَى الْمَحَلِّ (ع) بَلْ يَحْتَاجُ إلَى الْمَحَلِّ وَالْحَرَكَةِ وَالصَّكَّةِ .

قُلْنَا : حُكْمُهُ مَقْصُورٌ عَلَى مَحَلِّهِ فَلَا يَحْتَاجُ إلَى غَيْرِهِ كَاللَّوْنِ بَلْ نَحْنُ الْمُحْتَاجُونَ لِلصَّكَّةِ إذْ لَا يَقَعُ مِنَّا إلَّا مُتَوَلِّدًا .

(مَسْأَلَةٌ) وَيَتَوَلَّدُ عَنْ الِاعْتِمَادِ بِشَرْطِ الصَّكَّةِ (ف) يُدْعَى الصَّكَّةَ ، وَعَنْهُ الصَّوْتُ يُوَلِّدُ الصَّوْتَ .

قُلْنَا : الْمُصَاكَّةُ مُمَاسَّةٌ .

وَمُجَرَّدُ الْمُمَاسَّةِ لَا تُوَلِّدُهُ وَلَوْ وَلَّدَتْهُ لَتَوَلَّدَ فِي مَحَلَّيْنِ كَهِيَ ، فَيَكُونُ مِنْ جِنْسِهَا .

" فَرْعٌ " الْأَكْثَرُ : وَيَصِحُّ تَوَلُّدُهُ فِي اللِّسَانِ (ق) وَابْنُ خَلَّادِ : بَلْ فِي الْهَوَاءِ فَقَطْ .

لَنَا : لَا مَانِعَ .

(مَسْأَلَةٌ) (هشم .

د) وَالْكَلَامُ هُوَ الصَّوْتُ الْمُتَقَطِّعُ وَلَا يَبْقَى (ل .

ك) : يَبْقَى ع بَلْ جِنْسٌ غَيْرُ الصَّوْتِ يَبْقَى وَالصَّوْتُ لَا يَبْقَى .

قُلْنَا : إذَنْ يَصِحُّ وُجُودُهُ دُونَ الصَّوْتِ (م) : وَالْحَرْفُ الْوَاحِدُ لَا يَكُونُ كَلَامًا (ع) : يَصِحُّ .

قُلْنَا : إذَنْ لَسُمِّيَ الْأَخْرَسُ مُتَكَلِّمًا لِصِحَّتِهِ مِنْهُ .

(مَسْأَلَةٌ) (م) وَالْكَلَامُ مَا انْتَظَمَ مِنْ حَرْفَيْنِ فَصَاعِدًا .

الْأَشْعَرِيَّةُ : بَلْ مَعْنًى فِي الْقَلْبِ .

لَنَا : مَنْ أَوْجَدَ الْحُرُوفَ سُمِّيَ مُتَكَلِّمًا وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ غَيْرُهُ .

(فَرْعٌ) (ع .

عد .

ض .

قم) وَلَا يُشْتَرَطُ الْإِفَادَةُ فِي تَسْمِيَتِهِ كَلَامًا .

(م) : بَلْ يُشْتَرَطُ .

لَنَا : قِسْمَةُ أَهْلِ اللُّغَةِ إيَّاهُ إلَى مُهْمَلٍ وَمُسْتَعْمَلٍ .

(مَسْأَلَةٌ) (م) وَالْجَعْفَرَانِ : وَالْقُرْآنُ الَّذِي نَتْلُوهُ لَيْسَ بِكَلَامِ اللَّهِ بَلْ مِثْلُهُ وَيُسَمَّى كَلَامَ اللَّهِ مَجَازًا كَنِسْبَةِ الشِّعْرِ إلَى مُنْشِئِهِ وَإِنْ أَنْشَدَهُ غَيْرُهُ .

وَالْكِتَابَةُ لَيْسَتْ بِكَلَامٍ .

وَالْحِفْظُ هُوَ الْعِلْمُ بِكَيْفِيَّةِ الْكَلَامِ .

وَالْحِكَايَةُ غَيْرُ الْمَحْكِيِّ فِي كَلَامِهِ تَعَالَى وَكَلَامِنَا (ك) : بَلْ فِي كَلَامِنَا لَا فِي كَلَامِهِ فَهِيَ نَفْسُ الْمَحْكِيِّ (ع) : بَلْ الَّذِي نَتْلُوهُ هُوَ نَفْسُ كَلَامِهِ يُوجَدُ مَعَ الصَّوْتِ وَمَعَ الْكِتَابَةِ ، قَالَ : وَالْحِفْظُ وَالْبَقَا يَجُوزَانِ عَلَى الْكَلَامِ ، وَالْحِكَايَةُ هِيَ الْمُسْتَحْكَى وَيَجُوزُ وُجُودُهُ فِي مَحَالَّ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ .

لَنَا : الْكَلَامُ مَسْمُوعٌ لَا الْكِتَابَةُ فَافْتَرَقَا وَالْحِكَايَةُ وَاقِعَةٌ بِحَسَبِ قَصْدِ الْحَاكِي بِخِلَافِ الْمَحْكِيِّ ، وَإِثْبَاتُ وُجُودِ كَلَامٍ آخَرَ مَعَ الْحِكَايَةِ لَا طَرِيقَ إلَيْهِ وَلَا وَجْهَ لِفَرْقِ (ك) .

(مَسْأَلَةٌ) الْأَكْثَرُ : وَيُوصَفُ الْكَلَامُ بِأَنَّهُ مُحَالٌ إذَا أُحِيلَ عَنْ حَقِيقَتِهِ لَا عَلَى جِهَةِ الْمَجَازِ .

وَقِيلَ : لَا ، إذْ الْمُحَالُ الْمُسْتَحِيلُ فَقَطْ .

لَنَا : تَسْمِيَةُ أَهْلِ اللُّغَةِ لَهُ مُحَالًا .

" فَرْعٌ " وَالْمُحَالُ كَذِبٌ عِنْدَنَا ، وَقِيلَ لَا .

قُلْنَا : لَيْسَ عَلَى مَا تَنَاوَلَهُ .

مَسْأَلَةٌ) وَحِكَايَةُ اللَّفْظِ تَفْتَقِرُ إِلَى الْمُمَاثَلَةِ فِي الْحُرُوفِ وَالْحَرَكَاتِ وَالسَّكَنَاتِ إِذْ مَعَ الْمُخَالَفَةِ لَا يُسَمَّى حَاكِيًا إِلَّا لِلْمَعْنَى .

(مَسْأَلَةٌ) (م) : وَابْتِدَاءُ اللُّغَاتِ لَا تُمْكِنُ إِلَّا بِالْمُوَاضَعَةِ (ق) وَابْنُ فُورَكٍ وَالْأَشْعَرِيُّ : بَلْ تَوْقِيفٌ (ع) : يَجُوزُ بِأَيِّهِمَا ، وَقِيلَ : بَعْضُهَا مُوَاضَعَةٌ وَبَعْضُهَا تَوْقِيفٌ .

لَنَا : لَا يُفْهَمُ خِطَابٌ إِلَّا بَعْدَ تَقَدُّمِ مَوَاضِعِهِ .

(مَسْأَلَةٌ) (ع .

ض) وَالتَّمَنِّي لَفْظٌ لَا مَعْنًى (م) : مَعْنًى .

لَنَا : وَصْفُهُ عِنْدَ نُطْقِهِ بِلَيْتَ وَنَحْوِهَا بِأَنَّهُ مُتَمَنِّي وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ غَيْرُهُ .

(مَسْأَلَةٌ) (يه) : وَيَجُوزُ قَلْبُ الْأَسْمَاءِ بَعْدَ انْقِطَاعِ الْوَحْيِ (م) : لَا .

قُلْنَا : بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا تَوْقِيفٌ .

(مَسْأَلَةٌ) (يه) وَالْكَذِبُ مِنْ جِنْسِ الصِّدْقِ (ق) : لَا .

قُلْنَا .

صُورَةُ زَيْدٍ فِي الدَّارِ وَاحِدَةٌ صِدْقًا وَكَذِبًا .

(مَسْأَلَةٌ) (يه) : الْخَرَسُ فَسَادُ آلَةِ الْكَلَامِ وَالسُّكُوتُ تَسْكِينُهَا (ق) : بَلْ مَعْنَيَانِ يُضَادَّانِ الْكَلَامَ .

لَنَا : لَوْ كَانَ الْخَرَسُ ضِدَّ الْكَلَامِ لَقَدَرَ عَلَيْهِ مَنْ قَدَرَ عَلَى الْكَلَامِ وَإِذَا قَدَرَ عَلَيْهِ قَدَرَ عَلَى ضِدِّهِ وَهُوَ الْقُدْرَةُ .

(مَسْأَلَةٌ) (يه) : وَالْخَبَرُ عَنْ وَاحِدٍ يَصِحُّ خَبَرًا عَنْ غَيْرِهِ وَأَنْ يَكُونَ غَيْرَ خَبَرٍ (ق) : لَا إِذْ هُوَ خَبَرٌ بِعَيْنِهِ .

لَنَا : الْخَبَرُ عَنْ مُحَمَّدٍ مَثَلًا إِنَّمَا يَخْتَصُّ الْمُخْبَرَ عَنْهُ بِالْإِرَادَةِ .

(مَسْأَلَةٌ) (يه) : الشَّيْءُ الْوَاحِدُ لَا يَصِحُّ مُضَادَّتُهُ لِشَيْئَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ (ق) : يَصِحُّ فَالسَّهْوُ يُضَادُّ الْعِلْمَ وَالْإِرَادَةَ .

لَنَا : لَوْ صَحَّ لَجَوَّزْنَا السَّوَادَ ضِدًّا لِلْكَوْنِ وَالْبَيَاضَ فَيَنْفِيهِمَا فَيَخْرُجُ الْجِسْمُ عَنْ كَوْنِهِ كَائِنًا وَهُوَ مُحَالٌ .

(بَابُ الْأَلَمِ وَاللَّذَّةِ) .

(مَسْأَلَةٌ) (هشم) : وَالْأَلَمُ وَالْمُتَوَلِّدُ عَنْ التَّفْرِيقِ مَعْنًى (ش) : لَا بَلْ مُجَرَّدُ التَّفْرِيقِ وَلَهُ فِي لَذَّةِ حَاكِمِ الْحَرْبِ كَلَامٌ .

لَنَا : إِدْرَاكُهُ ضَرُورَةٌ فَلَا وَجْهَ لِدَفْعِهِ .

مَسْأَلَةٌ) (هشم) : وَالْأَلَمُ وَاللَّذَّةُ الْحَاصِلَانِ عِنْدَ إِدْرَاكِ الْمُرِّ وَالرِّيحِ الْكَرِيهَةِ وَضِدِّهِمَا لَيْسَا مَعْنَيَيْنِ بَلْ هُوَ إِدْرَاكُهُمَا مَعَ النُّفْرَةِ وَالشَّهْوَةِ (ع .

ق) : بَلْ مَعْنًى زَايِدٌ .

قُلْنَا : إِذًا يَحْصُلُ مِنْ دُونِهِمَا وَالْعَكْسُ .

(مَسْأَلَةٌ) : وَلَا يَحْتَاجُ الْأَلَمُ إِلَى الْوَهْيِ (ع) : بَلْ يَحْتَاجُ قُلْنَا : حُكْمُهُ مَقْصُورٌ عَلَى مَحَلِّهِ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى غَيْرِهِ كَالْكَوْنِ وَلِأَنَّ الْمُنَقْرِسَ وَالْمُصَدَّعَ يَجِدَانِ الْأَلَمَ وَلَا تَفْرِيقَ .

(مَسْأَلَةٌ) (ض) : يَصِحُّ وُجُودُ جِنْسِ الْأَلَمِ فِي الْجَمَادِ (ع) : لَا .

قُلْنَا : لَا مَانِعَ إِذْ لَا يَحْتَاجُ إِلَّا إِلَى الْمَحَلِّ .

(مَسْأَلَةٌ) وَيَصِحُّ أَنْ يَكُونَ الْأَلَمُ عَيْنَ اللَّذَّةِ وَالْعَكْسُ لِمُقَارَنَةِ الشَّهْوَةِ وَالنِّفَارِ (ق) : لَا .

لَنَا : الْمَحْمُومُ يَتَلَذَّذُ بِالْبَرْدِ وَيَتَأَلَّمُ بِهِ الْمَبْرُودُ ، وَكَذَلِكَ الْحَكَّةُ وَإِذْ يُدْرِكُهُمَا الْبَارِي تَعَالَى وَلَا يَتَأَلَّمُ وَلَا يَلْتَذُّ لِعَدَمِ الشَّهْوَةِ وَالنُّفْرَةِ .

(مَسْأَلَةٌ) (ض) : وَيَصِحُّ التَّفْرِيقُ وَلَا تَأَلُّمَ وَلَا لَذَّةَ ع : لَا بُدَّ مِنَ الْأَلَمِ مَعَ كَثِيرِهِ .
قُلْنَا : الِاعْتِبَارُ بِالشَّهْوَةِ وَالنِّفَارِ .
(مَسْأَلَةٌ) (م) : وَجِنْسُ اللَّذَّةِ مَقْدُورٌ لَنَا (ع) : لَا .
لَنَا : حُصُولُهَا بِالْحَكَّةِ وَهِيَ مَقْدُورَةٌ لَنَا .

(مَسْأَلَةٌ) : وَلَا يَفْعَلُ اللَّهُ تَعَالَى أَلَمًا لِيَدْفَعَ بِهِ ضَرَرًا وَلَوْ كَانَ فِيهِ لُطْفٌ (ق) : يَصِحُّ .
قُلْنَا : يُمْكِنُ دَفْعُهُ الضَّرَرَ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَحْسُنُ إِلَّا مَعَ الْعِوَضِ تَبَعًا لِلُّطْفِ .

(بَابُ الرُّطُوبَةِ وَالْيُبُوسَةِ) .
(مَسْأَلَةٌ) : وَلَا يُدْرَكَانِ (ق) : يُدْرَكَانِ لَمْسًا .
قُلْنَا : إِذَنْ لَأَدْرَكْنَاهُمَا مِنْ دُونِ اخْتِيَارٍ كَالْحَرَارَةِ .

(مَسْأَلَةٌ) (هشم) : وَالرُّطُوبَةُ مُضَمَّنَةٌ لِاعْتِمَادٍ سُفْلِيٍّ ، وَالْيُبُوسَةُ لِعُلْوِيٍّ لِاسْتِمْرَارِ ذَلِكَ عَلَى طَرِيقَةٍ وَاحِدَةٍ .
" فَرْعٌ (م) : وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَلْزَمَ الْجَوْهَرُ مَعَ جُزْءٍ مِنَ الرُّطُوبَةِ إِلَّا جُزْءٌ مِنَ الِاعْتِمَادِ (ض) وَغَيْرُهُ : بَلْ يَصِحُّ أَكْثَرُ إِذْ مَا صُحِّحَ وَاحِدًا صُحِّحَ أَكْثَرُ مِنْهُ .
مَسْأَلَةٌ) (يه) : وَهُمَا مِمَّا يَبْقَى إِذْ الظَّاهِرُ اسْتِمْرَارُهُمَا (يه) : وَهُمَا غَيْرُ مَقْدُورَيْنِ ، لَنَا خِلَافُ (ق) .
لَنَا : تَعَذُّرُهُمَا عَلَيْنَا عَلَى طَرِيقَةٍ وَاحِدَةٍ .

(بَابُ الْأَكْوَانِ) (مَسْأَلَةٌ) : الطَّرِيقُ إِلَى وُجُودِهَا تَجَدُّدُ الْكَائِنِيَّةِ مَعَ جَوَازِ أَنْ لَا تُجَدَّدَ وَالْحَالُ وَاحِدَةٌ وَالشَّرْطُ وَاحِدٌ فَلَا بُدَّ مِنْ أَمْرٍ ، وَلَيْسَ إِلَّا الْمَعْنَى لِمَا مَرَّ .
(مَسْأَلَةٌ) (هشم) : وَيُوجَبُ حَالًا وَلَا عَرَضَ يُوجِبُ لِمَحَلِّهِ صِفَةً سِوَاهُ .
الْأَكْثَرُ : لَا يُوجِبُ .
لَنَا : أَنَّا نُفَصِّلُ بَيْنَ كَوْنِ الْجَوْهَرِ فِي جِهَةٍ دُونَ جِهَةٍ .

فَالْفَصْلُ إِمَّا أَنْ يَرْجِعَ بِهِ إِلَى حُدُوثِ الْمَعْنَى فَلَيْسَ بِمَرْئِيٍّ ، أَوْ إِلَى حُدُوثِ الْجِسْمِ فَقَدْ كَانَ مَوْجُودًا فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا تَجَدُّدُ الصِّفَةِ .

(مَسْأَلَةٌ) (ع .

م) : وَإِنَّمَا تُعْلَمُ دَلَالَةً لَا ضَرُورَةً (ض) : الْعِلْمُ بِجُمْلَتِهِ ضَرُورَةً لَا التَّفَصُّلُ " قُلْتُ " وَهُوَ قَوِيٌّ .

(مَسْأَلَةٌ) (م) وَالْأَكْوَانُ لَا تُرَى وَخَالَفَهُ (ع .

ق) .

قُلْنَا : إِذًا لَفَصَّلَ النَّائِمُ إِذْ انْتَبَهَ بَيْنَ حَالَيْهَا ، وَلَا يُلْمَسُ الْكَوْنُ خِلَافُ (ع) .

لَنَا : مَا مَرَّ .

(مَسْأَلَةٌ) (ع .

م) : وَالْكَوْنُ هُوَ الْحَرَكَةُ وَالسُّكُونُ (ل .

ق) بَلْ مَعْنًى غَيْرُهُمَا لَكِنْ لَا يُفَارِقُهُمَا .

لَنَا : إِذًا لَلَزِمَ أَنْ يُنَافِيَهُ مَا نَافَى صَاحِبَهُ .

وَالشَّيْءُ الْوَاحِدُ لَا يُنَافِي شَيْئَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ .

(مَسْأَلَةٌ) (هشم) : وَالسُّكُونُ مَعْنًى كَالْحَرَكَةِ .

أَبُو شِمْرٍ : بَلْ هُوَ زَوَالُ الْحَرَكَةِ .

قُلْنَا : حَالَةُ السُّكُونِ تُجَدَّدُ كَحَالَةِ الْحَرَكَةِ .

(مَسْأَلَةٌ) (م) وَالْحَرَكَةُ مِنْ جِنْسِ السُّكُونِ (ع .

ق) : لَا .

قُلْنَا : إِذَا انْتَقَلَ ثُمَّ سَكَنَ فَهُوَ سَاكِنٌ بِنَفْسِ مَا هُوَ بِهِ انْتَقَلَ لَكِنْ يَخْتَلِفُ عَلَيْهِ الِاسْمُ إِذْ لَا مَانِعَ كَالسُّكُونَيْنِ .

(مَسْأَلَةٌ) : وَالْحَرَكَةُ اسْمُ الْكَوْنِ الَّذِي يَنْتَقِلُ بِهِ الْجِسْمُ إِلَى الْمَكَانِ الثَّانِي .
النَّظَّامُ ، وَأَبُو شِمْرٍ : إِنَّمَا الْحَرَكَةُ فِي الْمَكَانِ الْأَوَّلِ .
ابْنُ الرَّاوَنْدِيِّ : بَلْ هِيَ اسْمُ الْكَوْنَيْنِ فِي الْمَكَانَيْنِ .
قُلْنَا : إِنَّمَا سُمِّيَ مُحْتَرِكًا عِنْدَ مَصِيرِهِ إِلَى الثَّانِي وَبِمَصِيرِهِ إِلَيْهِ بَطَلَ الْأَوَّلُ فَيُغَيِّرُ بِالثَّانِي .

(مَسْأَلَةٌ) (م) : وَالْأَكْوَانُ كُلُّهَا تَبْقَى (ق) : لَا .
(ل .
ع) : لَا تَبْقَى الْحَرَكَةُ وَلَا الْمُبَاشَرُ مِنْ السُّكُونِ .
لَنَا : لَوْ لَمْ يَبْقَ لَجَازَ إِذَا عُدِمَتْ الْحَرَكَةُ أَنْ لَا يَفْعَلَ السُّكُونَ فَاعِلٌ فَتَعَرَّى الْجِسْمُ عَنْ الْكَوْنَيْنِ .

(مَسْأَلَةٌ) (م) وَمُضَادَّةُ الْحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ بِاعْتِبَارِ الْجِهَاتِ (ع) : بَلْ بِأَنْفُسِهِمَا .
قُلْنَا : بِنَاءً عَلَى أَنَّهُمَا جِنْسَانِ (م) وَالسُّكُونُ فِي جِهَةٍ وَالْحَرَكَةُ فِيهِمَا مِثْلَانِ وَالسُّكُونَانِ فِي جِهَتَيْنِ ضِدَّانِ إِذْ لَا يَجْتَمِعَانِ .

(مَسْأَلَةٌ) (م .
ض) : وَالْكَوْنُ لَا يُوَلِّدُ كَوْنًا أَصْلًا .
(ع .
ق) : بَلْ الْحَرَكَةُ تُوَلِّدُ الْحَرَكَةَ وَالسُّكُونَ .
لَنَا : يَلْزَمُ فِيمَنْ رَمَى حَجَرًا أَنْ لَا تَزَالَ تَوَلُّدُ الْحَرَكَةِ حَرَكَةً فَلَا يَسْكُنُ .

(مَسْأَلَةٌ) (ض) : وَيُوَلِّدُ الْكَوْنُ الْأَلَمَ بِشَرْطِ انْتِفَاءِ الصِّحَّةِ (م) : بَلْ يُوَلِّدُهُ الِاعْتِمَادُ .
قُلْنَا : يَقِلُّ بِقِلَّةِ الْوَهْيِ ، وَيَكْثُرُ بِكَثْرَتِهِ لَا بِكَثْرَةِ الِاعْتِمَادِ .

(مَسْأَلَةٌ) (ض .
قم) وَالْكَوْنُ يُوَلِّدُ التَّأْلِيفَ بِشَرْطِ الْمُجَاوَرَةِ (م) : بَلْ يُوَلِّدُهُ الِاعْتِمَادُ .
قُلْنَا لَوْ خَلَقَ اللَّهُ جَوْهَرَيْنِ مُتَجَاوِرَيْنِ تَآلَفَا وَلَا اعْتِمَادَ .

(مَسْأَلَةٌ) وَالْكَوْنُ يَصِحُّ فِي الْجَوْهَرِ خِلَافًا لِبَعْضِهِمْ .
قُلْنَا : لَوْ احْتَاجَ إلَى جُزْأَيْنِ لَصَارَ بِصِفَةِ التَّأْلِيفِ .

(مَسْأَلَةٌ) وَلَا حَرَكَةَ طَبِيعِيَّةَ خِلَافًا لِلطَّبَائِعِيَّةِ .
قُلْنَا : الطَّبْعُ غَيْرُ مَعْقُولٍ (مَسْأَلَةٌ) (هشم) : وَلَا حَرَكَةَ أَسْرَعَ مِنْ حَرَكَةٍ وَمَا نَرَاهَا بَطِيئَةً هِيَ حَرَكَاتٌ تَخَلَّلَتْهَا سَكَنَاتٌ .
خِلَافًا لِبَعْضِ الْمُنَجِّمِينَ .
لَنَا : الْحَرَكَةُ تُوجِبُ الِانْتِقَالَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ فَلَا يَصِحُّ اخْتِلَافُهُ .

(مَسْأَلَةٌ) (م) وَيُسَمَّى كَوْنًا فِي الْعَدَمِ لَا حَرَكَةً وَسُكُونًا (ع) : بَلْ وَبِهِمَا (ق) : لَا يُسَمَّى كَوْنًا .
لَنَا : الْحَرَكَةُ كَوْنُ عَقِبَ ضِدِّهِ فَلَا يُتَصَوَّرُ فِي الْعَدَمِ .

(مَسْأَلَةٌ) (يه) : يَصِحُّ تَسْكِينُ اللَّهِ الْجِسْمَ الثَّقِيلَ فِي الْجَوِّ (ق) : مُحَالٌ .
قُلْنَا : الْمَحَلُّ مُحْتَمَلٌ وَلَا مَانِعَ لِلْقَادِرِ وَكَتَسْكِينِ أَحَدِنَا يَدَهُ .

(مَسْأَلَةٌ) : وَيَصِحُّ تَحْرِيكُ اللَّهِ جِسْمًا مِنْ دُونِ جِسْمٍ يَدْفَعُهُ أَوْ يَجْذِبُهُ (ق) : لَا إذْ الْحَرَكَةُ عِنْدَهُ لَا تَصِحُّ مُخْتَرَعَةً بَلْ مُتَوَلِّدَةٌ ، وَقِيلَ لَا يَخْلُو الْجِسْمُ مِنْ اعْتِمَادٍ وَالْحَرَكَةُ تُوَلَّدُ مِنْهُ .
لَنَا : تَصِحُّ فِي الِابْتِدَاءِ فَيَصِحُّ بَعْدَهُ وَلَا دَلِيلَ عَلَى مَا زَعَمُوا .

(مَسْأَلَةٌ) (م .

ض) : وَيَصِحُّ مِنَّا تَسْكِينُ مَا لَمْ نَقْدِرْ عَلَى تَحْرِيكِهِ كَالْجَبَلِ (ق) : لَا .

لَنَا : حَصَلَ السَّبَبُ وَلَا مَانِعَ مِنْ تَوْلِيدِهِ .

(مَسْأَلَةٌ) (هشم) : يَجُوزُ كَوْنُ حَرَكَةِ الْجِسْمِ مِنْهُ هِيَ جِنْسُ حَرَكَتِهِ قَسَرَةً مَعَ اتِّحَادِ الْجِهَةِ (ق) : يَسْتَحِيلُ .

لَنَا : الذَّهَابُ وَالْإِيَابُ فِي طَرِيقٍ وَاحِدٍ أَكْوَانُهُمَا جِنْسٌ وَاحِدٌ وَيَجُوزُ كَوْنُ الِافْتِرَاقِ عَيْنَ الِاجْتِمَاعِ كَمُفَارَقَةِ جَوْهَرٍ إِلَى جَوْهَرٍ آخَرَ .

(مَسْأَلَةٌ) هَوِيُّ الثَّقِيلِ الَّذِي أُرْسِلَ قَرَارُهُ مُتَوَلِّدٌ عَنْ اعْتِمَادٍ فِيهِ (ق) : بَلْ مِنْ إِزَالَةِ قَرَارِهِ .

قُلْنَا : اخْتِلَافُ هُوِيِّهِ بِاخْتِلَافِ ثِقَلِهِ .

(مَسْأَلَةٌ) (هشم) وَيَجُوزُ اجْتِمَاعُ حَرَكَتَيْنِ أَوْ سُكُونَيْنِ فِي مَكَان وَاحِدٍ (ق) : لَا .

قَالَ فَلَوْ حَرَّكَ اثْنَانِ جَوْهَرًا إِلَى جِهَةٍ تَلِيهِ فَالْمُحَرَّكُ وَاحِدٌ وَالْحَرَكَةُ وَاحِدَةٌ .

قُلْنَا : بَلْ اثْنَانِ وَاثْنَتَانِ .

(مَسْأَلَةٌ) : كُلُّ حَرَكَتَيْنِ فِي جِهَةٍ مِثْلَانِ وَإِنْ اخْتَلَفَا حُسْنًا وَقُبْحًا (ق) : بَلْ مُخْتَلِفَانِ .

قُلْنَا : دُخُولُ الْمَغْضُوبِ قَبِيحٌ وَيَحْسُنُ بِالْإِذْنِ ، وَالْإِذْنُ لَا يُغَلِّبُ الْحَسَنَ .

(مَسْأَلَةٌ) : وَالْفَارِقَةُ هِيَ الْكَوْنَانِ مَعَ الْبُعْدِ (ع .

ل) : بَلْ مَعْنًى سِوَاهُمَا كَمَا أَنَّ التَّأْلِيفَ مَعْنًى سِوَى الِاجْتِمَاعِ .

قُلْنَا : لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا بِخِلَافِ التَّأْلِيفِ .

(بَابُ التَّأْلِيفِ) (مَسْأَلَةٌ) (يه) : هُوَ مَعْنًى غَيْرُ الِاجْتِمَاعِ .

ق : لَا .

لَنَا : أَنَّا نُفَرِّقُ بَيْنَ مَا يَصْعُبُ تَفْكِيكُهُ وَمَا لَا وَالِاجْتِمَاعُ حَاصِلٌ فِيهِمَا وَالْحَالُ وَاحِدَةٌ وَهِيَ

التَّحَيُّزُ وَالشَّرْطُ وَاحِدٌ وَهُوَ الْمُجَاوَرَةُ فَلَزِمَ الْمَعْنَى لِمَا مَرَّ .

(مَسْأَلَةٌ) وَالْكَوْنُ يُوَلِّدُهُ بِشَرْطِ الِاجْتِمَاعِ (م) بَلْ الِاعْتِمَادُ .

لَنَا : مَا مَرَّ .

(مَسْأَلَةٌ) (هشم) : وَهُوَ يَحُلُّ مَحَلَّيْنِ وَقِيلَ : مَحَلًّا وَاحِدًا .

لَنَا : نُصَوِّرُ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ يَسْهُلُ فَكُّ الْأَوَّلِ مِنْ الثَّانِي وَيَصْعُبُ فَكُّ الثَّانِي مِنْ الثَّالِثِ ، فَلَوْ كَانَ مَحَلُّهُ وَاحِدًا لَمْ يَخْتَلِفْ الْفَكُّ عَنْ الْأَوْسَطِ وَإِلَّا كَانَ الْمَعْنَى الَّذِي فِيهِ مُوجِبًا غَيْرَ مُوجِبٍ مَسْأَلَةٌ) (م) : وَهُوَ لَا يُرَى .

خِلَافٌ (ع) .

لَنَا : أَنَّا لَا نُفَرِّقُ بِالْإِدْرَاكِ بَيْنَمَا يَصْعُبُ تَفْكِيكُهُ وَبَيْنَمَا يَسْهُلُ .

(مَسْأَلَةٌ) (ض) : وَالتَّأْلِيفُ لَا يَصِحُّ إيقَاعُهُ مِنَّا إلَّا مُتَوَلِّدًا (ع) : بَلْ وَمُبْتَدَا لَنَا : كَوْنُ الِاجْتِمَاعِ شَرْطًا فِيهِ فَلَا يَصِحُّ مِنْ دُونِهِ ، وَيَصِحُّ مِنْ الْقَدِيمِ تَعَالَى ابْتِدَاءً كَمَا مَرَّ .

(مَسْأَلَةٌ) (ع .

م) وَهُوَ جِنْسٌ وَاحِدٌ (قع) : بَلْ مُخْتَلِفٌ .

لَنَا : أَخَصُّ أَوْصَافِهِ حُلُولُهُ فِي جُزْأَيْنِ وَكُلُّهُ مُشْتَرَكٌ فِي ذَلِكَ .

(مَسْأَلَةٌ) (م .

ع) : وَلَا ضِدَّ لَهُ (قع) : بَلْ مُتَضَادٌّ .

قُلْنَا : إذًا يَحُلُّ مَحَلَّيْنِ وَكَانَ مِثْلَهُ .

(مَسْأَلَةٌ) (هشم) وَهُوَ بَاقٍ (ق) : لَا .

لَنَا : أَنَّ الْعِلْمَ بِالْجِسْمِ هُوَ الَّذِي رَأَيْنَاهُ بِالْأَمْسِ مِنْ كَمَالِ الْعَقْلِ وَلَوْ بِغَيْرِ تَأْلِيفِهِ لَمْ يَعْلَمْهُ إيَّاهُ وَلِمَا مَرَّ فِي السَّوَادِ .

(مَسْأَلَةٌ) (هشم) وَالْمُجْتَمَعَانِ مُؤَلَّفَانِ وَإِنْ لَمْ يَصْعُبْ التَّفْكِيكُ .

أَبُو يَعْقُوبَ الْبَصْرِيُّ لَا .

قُلْنَا : الْكَوْنُ مُوَلِّدٌ لَهُ بِشَرْطِ الْمُجَاوَرَةِ وَقَدْ حَصَلَ .

" قُلْتُ " وَفِيهِ نَظَرٌ .

(مَسْأَلَةٌ) وَلَا يَصِيرُ الْتِزَاقًا إِلَّا مَعَ رُطُوبَةٍ فِي أَحَدِ جُزْأَيْهِ وَيُبُوسَةٍ فِي الْآخَرِ (ر . عد) يَحْتَاجُ إِلَيْهِمَا فِي الْحُدُوثِ لَا فِي الْبَقَا (ض) وَاللَّبَّاد : بَلْ فِيهِمَا إِذْ الْبَقَاء هُوَ اسْتِمْرَارُ الْوُجُودِ وَإِذَا احْتَاجَ إِلَيْهِمَا فِي ابْتِدَائِهِ احْتَاجَ إِلَيْهِمَا فِي بَقَائِهِ .

(مَسْأَلَةٌ) (هشم) : وَاللِّينُ وَالْخُشُونَةُ يَرْجِعَانِ إِلَى التَّأْلِيفِ وَلَا يُدْرَكَانِ .

خِلَافُ (ق) .

لَنَا : لَوْ كَانَا غَيْرَهُ لَجَازَ وُجُودُهُ مِنْ دُونِ أَحَدِهِمَا وَالْعَكْسُ .

(بَابُ الِاعْتِمَادِ) (مَسْأَلَةٌ) (هشم) هُوَ عَيْنُ الْحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ (ق) : لَا .

لَنَا : أَنَّا نَجِدُ الْفَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ الْمُعْتَمَدِينَ وَغَيْرِهِ مَعَ الْحَرَكَةِ وَمَعَ السُّكُونِ فَلَا بُدَّ مِنْ أَمْرٍ كَمَا مَرَّ .

(مَسْأَلَةٌ) وَهُوَ الْمَعْنَى الَّذِي يُوجِبُ تَدَافُعَ الْجِسْمِ فِي إِحْدَى الْجِهَاتِ السِّتِّ .

(هشم) : وَلَا يُوجِبُ حَالًا إِذْ لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا مَسْأَلَةٌ) (م) : وَفِيهِ مُخْتَلِفٌ وَمُتَّفِقٌ لَا مُتَضَادٌّ (ع) : بَلْ يَتَضَادُّ .

قُلْنَا : إِذَا لَمْ يَجْتَمِعْ الْعُلْوِيُّ وَالسُّفْلِيُّ وَقَدْ اجْتَمَعَا فِي حَجَرٍ يُرْمَى بِهِ إِلَى الْعُلْوِ .

(مَسْأَلَةٌ) وَيَجُوزُ اجْتِمَاعُ اعْتِمَادَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ أَحَدُهُمَا لَازِمٌ وَالْآخَرُ مُخْتَلِفٌ كَمَا مَرَّ أَوْ مُخْتَلِفَيْنِ كَفَى الْمُتَجَاذِبُ وَلَيْسَا ضِدَّيْنِ لِمَا مَرَّ وَأَمَّا اللَّازِمُ عُلْوًا وَسُفْلًا فَمُحَالٌ لِتَضَادِّهِمَا بَلْ لِافْتِقَارِ لُزُومِ الْعُلْوِيِّ إِلَى الْيُبُوسَةِ وَالسُّفْلِيِّ إِلَى الرُّطُوبَةِ وَهُمَا ضِدَّانِ .

(مَسْأَلَةٌ) وَهُوَ نَوْعَانِ لَازِمٌ ، وَمُخْتَلَبٌ ، (ع . د) مُخْتَلَبٌ فَقَطْ وَجَعَلَا الثِّقَلَ رَاجِعًا إِلَى نَفْسِ الْجَوْهَرِ ، إِذَا نُفِخَ الزِّقُّ لَمْ يَثْقُلْ فَاقْتَضَى أَنَّ الْجَوَاهِرَ لَا يَقْتَضِي ثِقَلًا .

(مَسْأَلَةٌ) وَاللَّازِمُ السُّفْلِيُّ مُفْتَقِرٌ إِلَى الرُّطُوبَةِ وَالْعُلْوِيُّ إِلَى الْيُبُوسَةِ (ض) : وَيُشْتَرَطُ حُدُوثُهُمَا عِنْدَ حُدُوثِهِ فَلَا يُؤَثِّرُ الْبَاقِي فِي لُزُومِهِ (م) : بَلْ يُؤَثِّرُ فَلَا يُشْتَرَطُ الْمُقَارَنَةُ .
قُلْنَا : يَلْزَمُ إِذَا اعْتَمَدْنَا عَلَى جِسْمٍ فِيهِ رُطُوبَةٌ أَنْ تَبْقَى .

(مَسْأَلَةٌ) وَلَا يَبْقَى الْمُخْتَلَبُ إِجْمَاعًا إِذَا لَمْ يَصْحَبْهَا وَإِلَّا لَزِمَ أَنْ يَثْقُلَ مَا اعْتَمَدْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ التَّرْكِ (ض) : وَيَحْتَاجُ إِلَيْهِمَا لِيَمْنَعَا عَدَمَهُ كَالْحَرَكَةِ تَمْنَعُ السُّكُونَ (ر) : بَلْ يَسْتَمِرُّ وُجُودُهُ .
قُلْنَا : وُجُودُهُ لَيْسَ مَشْرُوطًا بِهِمَا فَكَذَا بَقَاؤُهُ فَأَمَّا اللَّازِمُ فَبَاقٍ إِذْ لَا يَنْتَفِي إِلَّا بِمَا هُوَ كَالضِّدِّ .

(مَسْأَلَةٌ) وَإِذَا اجْتَمَعَ اللَّازِمُ وَالْمُخْتَلَبُ فِي جِهَةٍ وَجِهَتُهُمَا وَاحِدَةٌ وَلَّدَا جَمِيعًا (م) : بَلْ يَنْقَطِعُ الْمُخْتَلَبُ وَيُوَلِّدُ اللَّازِمُ فَقَطْ .
قُلْنَا : جِنْسٌ وَاحِدٌ فَلَا أَخَصِّيَّةَ لِأَحَدِهِمَا .

(مَسْأَلَةٌ) (ض) : وَفِي الْهَوَاءِ اعْتِمَادَاتٌ مُعْتَدِلَةٌ تُوقَفُ (م) بَلْ صُعُدًا .
قُلْنَا : فَلَا يَزَالُ يَعْلُوَا .

(مَسْأَلَةٌ) (م) : وَلَا يَصِحُّ فِي الْجَوْهَرِ الْوَاحِدِ إِلَّا اعْتِمَادُ وَاحِدٍ وَإِلَّا جَازَ كَوْنُهُ فِي ثِقَلِ الْجَبَلِ (ض) : يَصِحُّ لِاحْتِمَالِ الْمَحَلِّ وَمَا ذَكَرَهُ (م) مُجَرَّدَ اسْتِبْعَادٍ .
(مَسْأَلَةٌ) (ع .
ض) وَلَا يُدْرَكُ (م) : بَلْ يُدْرَكُ بِاللَّمْسِ .
قُلْنَا : لَا نُسَلِّمُ مَسْأَلَةٌ) (ض) : وَهُوَ يُوَلِّدُ الِاعْتِمَادَ وَالْكَوْنَ وَالصَّوْتَ لَا التَّأْلِيفَ لِمَا مَرَّ وَلَا يُوَلِّدُ شَيْئًا إِلَّا وَمَعَهُ اعْتِمَادٌ وَإِلَّا لَمْ يَنْفُذْ الْحَجَرُ الْمَرْمِيُّ بِهِ ، وَيَصِحُّ تَوْلِيدُهُ شَيْئَيْنِ فِي وَقْتٍ لِاخْتِلَافِ الْجِنْسِ .

(مَسْأَلَةٌ) (م .
ض) : وَالْحَرَكَةُ لَا تُوَلِّدُ شَيْئًا (ع) : بَلْ تُوَلِّدُ حَرَكَةً بِشَرْطِ الِاعْتِمَادِ (م) : فِي مَحَلِّهَا فَقَطْ إِذْ لَا يُوَلِّدُ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ إِلَّا الِاعْتِمَادُ .
لَنَا : الْحَرَكَةُ قَدْ تُضَادُّ الْحَرَكَةَ وَالشَّيْءُ لَا يُوَلِّدُ ضِدَّهُ .

(مَسْأَلَةٌ) (ض) : وَالثِّقَلُ لَا يَمْنَعُ التَّسْكِينَ مُطْلَقًا إِذْ لَيْسَ بِضِدٍّ لَهُ (ع) : بَلْ يَمْنَعُهُ كَمَنْعِهِ التَّحْرِيكَ إِذْ مَا مُنِعَ مِنْ شَيْءٍ مُنِعَ مِنْ ضِدِّهِ (م) : لَا يَمْنَعُ مِنْ تَسْكِينِ مَا لَوْ انْفَصَلَ قَدَرَ عَلَى تَحْرِيكِهِ .
قُلْنَا : الثِّقَلُ إِذَا مُنِعَ الِاعْتِمَادُ الْمُخْتَلَبُ مِنْ تَوْلِيدِهِ الْحَرَكَةَ لَمْ يَمْنَعْ مِنْ تَوْلِيدِهِ السُّكُونَ وَالِاعْتِمَادَ إِذْ الْمَحَلُّ مُحْتَمَلٌ كَمَا سَيَأْتِي .

(مَسْأَلَةٌ) (م) : وَالْمَنْعُ مِنْ الشَّيْءِ لَا يَكُونُ مَنْعًا مِنْ ضِدِّهِ .
وَعَنْ (ع) خِلَافُهُ كَمَا مَرَّ .
لَنَا : ثِقَلُ الْحَجَرِ وَإِنْ مَنَعَ تَحْرِيكَهُ صُعُدًا لَمْ يَمْنَعْ مِنْ تَحْرِيكِهِ جِهَةً أُخْرَى وَهُمَا ضِدَّانِ .

(مَسْأَلَةٌ) (ض) : وَالْمَانِعُ مِنْ حَمْلِ الثَّقِيلِ هُوَ الثِّقَلُ (قم .
ع) بَلْ الِاتِّصَالُ .
لَنَا : تَعَذُّرُ رَفْعِهِ عُلْوًا وَإِمْكَانُهُ سُفْلًا عَلَى طَرِيقَةٍ وَاحِدَةٍ وَالِاتِّصَالُ فِي الْجِهَتَيْنِ عَلَى سِوًى فَاقْتَضَى كَوْنُ الْمَانِعِ الثِّقَلَ فَقَطْ وَلِحُصُولِ مَعْنَى الِاتِّصَالِ فِي الزِّقِّ الْمَنْفُوخِ إِذْ لَوْ اعْتَدَّ عَلَيْهِ الْقَوِيُّ لَمْ يَنْغَمِزْ وَهُوَ غَيْرُ مَانِعٍ .

(مَسْأَلَةٌ) (هشم) : وَالْخِفَّةُ لَيْسَتْ بِمَعْنًى ، خِلَافُ (ق) .
قُلْنَا : إِذًا لَأَجَزْنَا خُلُوَّ الْجَوْهَرِ مِنْ الْخِفَّةِ وَالثِّقَلِ .

(مَسْأَلَةٌ) (م) : وَيَصِحُّ خُلُوُّ الْجَوْهَرِ مِنْ الِاعْتِمَادِ .
أَبُو إِسْحَاقَ النَّصِيبِينِيُّ : لَا ، وَكَذَا (ع .

ق) بِنَاءً عَلَى أَصْلِهِمَا أَنَّ الْمَحَلَّ لَا يَخْلُو مِنْ الشَّيْءِ وَضِدِّهِ إِذَا احْتَمَلَهُ .
لَنَا : وُجُودُ الْجَوْهَرِ مِنْ غَيْرِ مُضَمَّنٍ بِالِاعْتِمَادِ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فَجَازَ خُلُوُّهُ عَنْهُ .

(بَابُ الْحَيَاةِ) .
(مَسْأَلَةٌ) لَا خِلَافَ فِي ثُبُوتِ الْحَيِّ .
الْأَكْثَرُ : وَهُوَ الْجُمْلَةُ .
النَّظَّامُ : بَلْ هُوَ الرُّوحُ وَهُوَ الْحَيَاةُ الْمُشَابِكَةُ لِلْجِسْمِ .
مَعْمَرٌ : بَلْ عَيْنُ الْأَعْيَانِ .
هِشَامُ بْنُ عَمْرٍو الْقُوطِيُّ بَلْ جَوْهَرٌ لَا يتجزى مَحَلُّهُ الْقَلْبُ لَنَا مَا مَرَّ .

(مَسْأَلَةٌ) (يه) وَالْإِنْسَانُ هُوَ الْحَيُّ ، وَالرُّوحُ النَّفَسُ وَلَيْسَ بِحَيٍّ .
ابْنُ الْمُعْتَمِرِ : بَلْ هُمَا حَيَّانِ .
لَنَا لَوْ كَانَ النَّفَسُ حَيًّا لَأَدْرَكْنَا بِهِ .

(مَسْأَلَةٌ) (يه) : وَالْحَيَوَانُ حَيٌّ بِحَيَاةٍ .
النَّظَّامُ : بَلْ لِذَاتِهِ .
لَنَا : صَارَ حَيًّا مَعَ جَوَازِ أَنْ لَا يَحْيَى فَلَا بُدَّ مِنْ أَمْرٍ كَسَائِرِ الْأَعْرَاضِ وَتُوجِبُ صِفَةً لِلْجُمْلَةِ .
ك : بَلْ حُكْمًا لِلْمَحَلِّ .
قُلْنَا : إِذًا لَكَانَ الْوَاحِدُ مِنَّا بِمَنْزِلَةِ أَحْيَاءً كَثِيرَةً .
الْأَكْثَرُ : وَهِيَ عَرَضٌ (ل) : يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ جِسْمًا وَأَنْ تَكُونَ هِيَ الرُّوحُ .
قُلْنَا : الْجَوْهَرُ لَا يُؤَثِّرُ فِي الْجَوْهَرِ فَلَا بُدَّ مِنْ مَعْنًى يَحُلُّهُ .

(مَسْأَلَةٌ) بُقْرَاطُ (ض .

ع) : وَلَا حَيَاةَ فِي الْعَظْمِ (م) وَجَالِينُوسُ : بَلْ فِيهِ حَيَاةٌ .

قُلْنَا : إِذًا لَصَحَّ الْإِدْرَاكُ بِهِ وَلَتأَلَّمَ .

(مَسْأَلَةٌ) وَالْحَيَاةُ مَعْنًى زَايِدٌ عَلَى صِحَّةِ الْبَدَنِ وَاعْتِدَالِ الْمِزَاجِ .

الْأَطِبَّاءُ وَالْمُلَاحَمَةُ : لَا .

قُلْنَا : الْمِزَاجُ أُمُورٌ مُتَضَادَّةٌ فَلَا تَجْتَمِعُ فِي اقْتِضَا حُكْمٍ وَاحِدٍ وَهُوَ صِحَّةُ الْإِدْرَاكِ .

(مَسْأَلَةٌ) : وَهِيَ مُتَمَاثِلَةٌ إِذْ كُلُّ وَاحِدَةٍ تَقُومُ مَقَامَ الْأُخْرَى فِيمَا يَرْجِعُ إِلَى الذَّاتِ مِنْ صِحَّةِ الْإِدْرَاكِ .

(مَسْأَلَةٌ) (يه) وَالْحَيَاةُ غَيْرُ الْقُدْرَةِ وَقِيلَ بَلْ هُمَا شَيْءٌ وَاحِدٌ .

لَنَا أَنَّ فِي شَحْمَةِ الْأُذُنِ حَيَاةً وَلَا قُدْرَةَ وَلِاخْتِلَافِ الْحَيَّيْنِ فِي قَدْرِهِمَا .

(مَسْأَلَةٌ) وَهِيَ غَيْرُ الْحَرَكَةِ خِلَافُ الْفَلَاسِفَةِ .

قُلْنَا : الْحَرَكَةُ هِيَ الِانْتِقَالُ .

(مَسْأَلَةٌ) (يه) وَالْحَيَاةُ تَفْتَقِرُ إِلَى بِنْيَةٍ .

قبة : لَا فَيَصِحُّ فِي الْجَوْهَرِ .

لَنَا : زَوَالُهُمَا بِتَفْرِيقِ الْبِنْيَةِ عَلَى طَرِيقَةٍ وَاحِدَةٍ .

(فَرْعٌ) وَكَمَا تَفْتَقِرُ إِلَى الْبِنْيَةِ تَفْتَقِرُ إِلَى وُجُودِهَا إِلَى مَعَانٍ مِنْ جِنْسِهَا إِذْ لَا حَيَّ إِلَّا مُدْرِكٌ بِأَبْعَاضِهِ وَلَا يُدْرَكُ بِمَحَلٍّ إِلَّا بِأَنْ يُسْتَعْمَلَ فِي الْمُدْرَكِ ضَرْبُ اسْتِعْمَالٍ وَإِلَّا لَزِمَ أَنْ يُدْرَكَ بِالْيَمِينِ مَا أَدْرَكْنَا بِالشِّمَالِ وَنَحْوُ ذَلِكَ ، وَاشْتِرَاطُ اسْتِعْمَالِ الْمَحَلِّ لَيْسَ لِأَجْلِهِ بَلْ لِأَجْلِ الْمُوجِبِ لِلْإِدْرَاكِ وَهُوَ الْحَالَةُ فِيهِ فَلَزِمَ وُجُودُهَا فِي كُلِّ مَحَلٍّ يُدْرَكُ بِهِ .

(مَسْأَلَةٌ) (م) وَيَفْتَقِرُ إِلَى الرُّطُوبَةِ وَالْيُبُوسَةِ وَالرُّوحِ (ع) : لَا يَحْتَاجُ إِلَى الرُّوحِ بَلْ إِلَى الدَّمِ وَهُوَ الرُّطُوبَةُ (ض .

ر) : لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِمَا إِذْ لَا طَرِيقَ إِلَى الْعِلْمِ بِالْحَاجَةِ قُلْتُ " وَإِذْ لَمْ تَحْتَجْ حَيَاةُ الْجِنِّ وَالْمَلَائِكَةِ إِلَيْهِمَا .

(مَسْأَلَةٌ) (يه) : وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى الْغِذَاءِ (ق) : يَحْتَاجُ .

لَنَا : يَلْزَمُ فِي الْمَلَائِكَةِ وَأَنْ تَسْتَوِيَ الْأَغْذِيَةُ لِتَمَاثُلِ الْحَيَاةِ .

(مَسْأَلَةٌ) (ض) وَتُحَسُّ الْحَيَاتَانِ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ إِذْ فِي الثَّانِيَةِ عَرَضٌ وَهُوَ قَوِيُّ الْإِدْرَاكِ .

(مَسْأَلَةٌ) تُوصَفُ بِأَنَّهَا حَيَاةٌ فِي الْعَدَمِ كَالْجَوْهَرِيَّةِ وَهِيَ بَاقِيَةٌ (ق) : لَا .

لَنَا : وُجُودُ اسْتِمْرَارِهَا مِنْ النَّفْسِ وَلَا طَرِيقَ إِلَى تَجَدُّدِهَا .

(مَسْأَلَةٌ) : وَلَا تَدْخُلُ فِي مَقْدُورِنَا اتِّفَاقًا وَإِلَّا لَصَحَّ مِنَّا فِعْلُهَا وَالْمَعْلُومُ خِلَافُهُ .

(مَسْأَلَةٌ) (ع) : وَالشَّعْرُ وَالظُّفْرُ مِنْ جُمْلَةِ الْحَيِّ (م) : لَا ، وَهُوَ الْحَقُّ إِذْ لَا يُدْرَكُ بِهِ " قُلْتُ " وَهُوَ خِلَافٌ فِي الْعِبَارَةِ .

(مَسْأَلَةٌ) (م .

ض .

عد) : حَيَاةُ زَيْدٍ لَا تَصِحُّ أَنْ تَكُونَ حَيَاةً لِعَمْرٍو (ع) : يَصِحُّ قُلْنَا : لَوْ لَمْ يَخْتَصَّ بِذَاتِهَا لَافْتَقَرَتْ إِلَى مُخَصِّصٍ كَمَا مَرَّ فِي اللَّوْنِ وَإِلَّا صَحَّ أَنْ تَكُونَ حَيَاةً لَهُمَا إِذَا تَجَاوَرَا فَلَا يَتَمَيَّزُ زَيْدٌ مِنْ عَمْرٍو وَمَا أَدَّى إِلَى نَفْيِ تَغَايُرِ الْأَحْيَاءِ فَفَاسِدٌ .

" قُلْتُ " وَفِيهِ نَظَرٌ .

(مَسْأَلَةٌ) (هشم) وَأَجْزَاءُ زَيْدٍ لَا يَصِحُّ أَنْ تَكُونَ أَجْزَاءً لِعَمْرٍو (عد) : يَجُوزُ .

قُلْنَا : يُؤَدِّي إِلَى تَجْوِيزِ كَوْنِ الْمُعَادَةِ غَيْرَ الْمَبْدَئِيَّةِ .

(مَسْأَلَةٌ) وَالْمَوْتُ وَالْحَيَاةُ فِعْلُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ ابْتِدَاءً (مَعْمَرٌ) : بَلْ بِطَبْعِ الْمَحَلِّ .

قُلْنَا : لَا يُعْقَلُ .

(مَسْأَلَةٌ) (ض) : وَالْمَوْتُ لَيْسَ بِمَعْنًى (كم) عَنْهُ (ض) إلَّا سَمْعًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ } .

قُلْنَا : الْإِحْسَاسُ لَا يَثْبُتُ بِالسَّمْعِ وَالْمُرَادُ بِالْآيَةِ مَا عِنْدَهُ تَنْتَفِي الْحَيَاةُ .

(ع .

ق) : بَلْ مَعْنًى عَقْلًا .

قُلْنَا : لَا دَلِيلَ .

(مَسْأَلَةٌ) وَلَوْ كَانَ الْمَوْتُ مَعْنًى لَمَا كَانَ ضِدَّ الْحَيَاةِ (ق) : بَلْ ضِدٌّ لَهَا .

قُلْنَا : إذًا لَمَاثَلَهَا إذْ يُوجِبُ لِلْجُمْلَةِ نَقِيضَ صِفَتِهَا بَعْدَ أَنْ صَيَّرَهَا كَالشَّيْءِ الْوَاحِدِ وَذَلِكَ أَخَصُّ أَحْكَامِهَا .

(مَسْأَلَةٌ) وَالْمَوْتُ يَجُوزُ وُجُودُهُ فِي جَوْهَرٍ (ق) : يَحْتَاجُ إلَى بِنْيَةٍ .

قُلْنَا : حُكْمُهُ مَقْصُورٌ عَلَى مَحَلِّهِ كَالْكَوْنِ .

(مَسْأَلَةٌ) (هشم) وَالْمَوْتُ لَا يُضَادُّ الْقُدْرَةَ وَالْعِلْمَ .

خِلَافُ (ق) .

قُلْنَا : الشَّيْءُ الْوَاحِدُ لَا يُضَادُّ مُخْتَلِفَيْنِ .

(مَسْأَلَةٌ) (م) وَيَجِبُ عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ إعَادَةُ الْجُمْلَةِ الَّتِي لَا يَكُونُ الْحَيُّ حَيًّا إلَّا بِهَا (ع .

ق) : بَلْ عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي مَاتَ عَلَيْهَا ، وَهَذَا مَا فِيهِ غَايَةُ الْبُعْدِ (م) : لَعَلَّهُ غَلَطُ الرَّاوِي ، وَقَدْ مَرَّ الْخِلَافُ فِي إعَادَةِ عَيْنِ التَّالِفِ (م) : وَتُعَادُ الْحَيَاةُ بِعَيْنِهَا (ض) : لَا إذْ الْحَيُّ هُوَ الْجَوَاهِرُ وَلَا مَدْخَلَ لِلْعَرَضِ .

(مَسْأَلَةٌ) (م .

ض) : وَلَيْسَ وُجُودُ الْحَيَاةِ مُضَمَّنًا بِالشَّهْوَةِ وَالنُّفْرَةِ خِلَافٌ .

قُلْنَا : إذًا لَا تُحَدُّ مَحَلُّهُمَا وَلَا اسْتَحَالَ وُجُودُهَا مِنْ دُونِهِمَا كَالْجَوْهَرِ دُونَ الْكَوْنِ وَلَا طَرِيقَ إلَى ذَلِكَ .

(مَسْأَلَةٌ) : وَتَصِحُّ الْإِعَادَةُ عَلَى الْحَيَاةِ (ق) : لَا .
قُلْنَا : بِنَاءً عَلَى عَدَمِ بَقَائِهَا .

(بَابُ الْقُدْرَةِ) .
(مَسْأَلَةٌ) (جَهْمٌ) : لَا قَادِرَ إلَّا اللَّهُ .
قُلْنَا : وَالْعِبَادُ إذْ وَجَدْنَا حَيَّيْنِ صَحَّ مِنْ أَحَدِهِمَا الْفِعْلُ دُونَ الْآخَرِ فَلَا بُدَّ مِنْ مَزِيَّةٍ وَهِيَ الَّتِي عَبَّرْنَا عَنْهَا بِالْقَادِرِيَّةِ ، وَلَا يُقَالُ أَنَّهَا كَوْنُ أَحَدِهِمَا خَلَقَ فِيهِ الْفِعْلَ لِاسْتِلْزَامِهِ سَدَّ الْعِلْمِ بِقَادِرِيَّةِ الْقَدِيمِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى .

(مَسْأَلَةٌ) وَالْحَيَوَانُ قَادِرٌ بِقُدْرَةٍ وَهِيَ عَرَضٌ مَحَلٍّ فَيُوجِبُ لِلْحَمَلَةِ حَالًا .
النَّظَّامُ وَالْأَشْوَارِيُّ وَالْأَصَمُّ : بَلْ قَادِرٌ لِنَفْسِهِ .
لَنَا : صَحَّ الْفِعْلُ مِنْهُ مَعَ جَوَازِ أَلَّا يَصِحَّ وَالْحَالُ وَاحِدٌ ، وَالشَّرْطُ وَاحِدٌ وَهِيَ الْبِنْيَةُ فَلَا بُدَّ مِنْ أَمْرٍ كَمَا مَرَّ .

(مَسْأَلَةٌ) (يه) الْقُدْرَةُ عَرَضٌ وَلَيْسَ بِجِسْمٍ .
هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ وَضِرَارٌ وَحَفْصٌ الْفَرْدُ : بَلْ هِيَ بَعْضُ الْقَادِرِ .
هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ : هِيَ مَا لَا يَتِمُّ الْفِعْلُ إلَّا بِهِ مِنْ آلَةٍ وَغَيْرِهَا .
قُلْنَا : لَوْ كَانَتْ جِسْمًا لَكَانَ كُلُّ جِسْمٍ قَادِرًا وَلَمَا اخْتَلَفَ الْقَادِرُونَ

(مَسْأَلَةٌ) : وَهِيَ مَعْنَى سِوَى الْحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ وَقِيلَ : حَرَكَةٌ ، وَقِيلَ : سُكُونٌ ، وَقِيلَ : بَعْضُهَا حَرَكَةٌ وَبَعْضُهَا سُكُونٌ ، وَهِيَ تُوجِبُ لِلْجُمْلَةِ وَهِيَ غَيْرُ الْحَيَاةِ .
وَقِيلَ : بَلْ هِيَ هِيَ .
لَنَا : اخْتِلَافُ الْحَيَّيْنِ فِي الْقَادِرِيَّةِ ، وَهِيَ مَعْنًى غَيْرُ الصِّحَّةِ وَالسَّلَامَةِ .

خِلَافُ (ق) وَغَيْلَانُ وَثُمَامَةُ وَبِشْرٌ .
لَنَا : قَدْ يَكُونُ صَحِيحًا وَلَيْسَ بِقَادِرٍ كَشَحْمَةِ الْأُذُنِ وَلَا اعْتِدَالَ الْمِزَاجِ .
خِلَافُ الْفَلَاسِفَةِ ، كَمَا مَرَّ لَنَا مَا مَرَّ .

(مَسْأَلَةٌ) : وَلَا تَحُلُّ فِي جَمَادٍ .
الْفَلَاسِفَةُ : لِلْأَشْجَارِ فِي الْقُوَّةِ ثِمَارٌ مَا لَمْ يَخْرُجْ إِلَى الْفِعْلِ .
لَنَا : لَوْ وُجِدَتْ فِي الْجَمَادِ لَكَانَ قَادِرًا .

(مَسْأَلَةٌ) وَتَفْتَقِرُ إِلَى بِنْيَةٍ زَائِدَةٍ عَلَى بِنْيَةِ الْحَيَاةِ .
(قع .
عد) : لَا وَإِلَّا جَوَّزْنَا حَيًّا يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ قَادِرًا .
قُلْنَا : لَوْ لَمْ تَفْتَقِرْ لَاحْتَمَلَتْ الذَّرَّةُ مِثْلَ قَدْرِ الْفِيلِ .

(مَسْأَلَةٌ) وَالْقُدْرَةُ لَا تُوَلِّدُ الْقُدْرَةَ .
خِلَافُ " ق " .
قُلْنَا : إِذًا لَتَزَايَدَتْ قُدْرَتُنَا .

(مَسْأَلَةٌ) وَلَا يَصِحُّ بِالْقُدْرَةِ إِلَّا الْمُبَاشِرُ وَالْمُتَوَلِّدُ لَا الْمُخْتَرَعُ .
وَالْمُبَاشِرُ هُوَ الْفِعْلُ الْمَوْجُودُ بِالْقُدْرَةِ فِي مَحَلِّهَا لَا بِوَاسِطَةٍ ، وَالْمُتَوَلِّدُ هُوَ الْمَوْجُودُ بِالْقُدْرَةِ بِوَاسِطَةِ سَبَبٍ ، وَالْمُخْتَرَعُ هُوَ الْفِعْلُ الْمَوْجُودُ لَا بِالْقُدْرَةِ ابْتِدَاءً وَيَخْتَصُّ بِهِ الْبَارِي تَعَالَى .

(مَسْأَلَةٌ) (ع .
م) : وَلَوْ اجْتَمَعَتْ قِدْرٌ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ لَمْ يَصِحَّ الْفِعْلُ بِوَاحِدَةٍ دُونَ أُخْرَى (عد) (ض) يَصِحُّ فِي أَفْعَالِ الْقُلُوبِ دُونَ الْجَوَارِحِ .
لَنَا : إِذَا اتَّحَدَ مَحَلُّهَا لَمْ يُمْكِنْ اسْتِعْمَالُ أَحَدِهَا دُونَ الْأُخْرَى إِذْ لَا مُخَصِّصَ (ع) : بَلْ

لِتَأْدِيَتِهِ إِلَى خُلُوِّ أَحَدِهِمَا مِنْ الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ (عد) : لَا مَانِعَ مِنْ اسْتِعْمَالِ إحْدَاهَا " قُلْتُ " يَتَعَذَّرُ الِاخْتِيَارُ لِعَدَمِ التَّمْيِيزِ ، وَلَا مُرَجِّحَ .

مَسْأَلَةٌ) (يه) وَكُلُّهَا مُخْتَلِفَةٌ غَيْرُ مُتَضَادَّةٍ (ق) : بَلْ فِيهَا مُتَمَاثِلٌ .

قُلْنَا : يُؤَدِّي إلَى اتِّحَادِ الْمُتَعَلِّقِ فَيُصْبِحُ مَقْدُورًا بَيْنَ قَادِرَيْنِ وَسَنُبْطِلُهُ وَقُدْرَتَا الضِّدَّيْنِ غَيْرُ ضِدَّيْنِ .

خِلَافٌ لِلْمُجْبِرَةِ .

قُلْنَا : يَلْزَمُ أَلَّا نَقْدِرَ عَلَى الضِّدَّيْنِ نَحْنُ وَلَا الْبَارِي سُبْحَانَهُ لِتَضَادِّ الصِّفَتَيْنِ وَأَنْ لَا نُفَرِّقَ بَيْنَ الْمُضْطَرِّ وَالْمُخْتَارِ .

(مَسْأَلَةٌ) (ض) وَالْعَجْزُ لَيْسَ بِمَعْنًى مُضَادٍّ لِلْقُدْرَةِ إذْ لَا طَرِيقَ إلَيْهِ إلَّا بُطْلَانَ قَادِرِيَّةِ أَحَدِنَا وَالْحَالُ وَاحِدَةٌ وَالشَّرْطُ وَاحِدٌ وَهَذَا لَا يَكُونُ .

(ع .

ق) (عد) وَالْأَكْثَرُ بَلْ هُوَ مَعْنًى ضِدٌّ لَهَا .

ضِرَارٌ وَحَفْصٌ الْفَرْدُ : بَلْ هُوَ بَعْضُ الْقَادِرِيَّةِ كَالْقُدْرَةِ .

وَتَوَقَّفَ (م) .

لَنَا : مَا مَرَّ .

" فَرْعٌ " لِمَنْ أَثْبَتَهُ مَعْنًى (ل) هُوَ بِتَقَدُّمِ الْفِعْلِ كَالْقُدْرَةِ .

الْأَكْثَرُ : بَلْ تُقَارِنُهُ ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ إذْ الضِّدُّ لَا يُخَالِفُ ضِدَّهُ فِي كَيْفِيَّةِ تَعَلُّقِهِ .

" فَرْعٌ " الْأَكْثَرُ : وَيَصِحُّ تَعْلِيقُهُ بِوَاحِدٍ وَأَكْثَرَ كَالْقُدْرَةِ .

ابْنُ الرَّاوَنْدِيِّ وَغَيْرُهُ : بَلْ بِوَاحِدٍ لَا غَيْرُ ، قَالُوا : الضِّدُّ لَا يَنْقُصُ عَنْ ضِدِّهِ فَمَنْ قَدَرَ عَلَى حَمْلِ خَمْسِينَ رِطْلًا لَا عَلَى الْمِائَةِ فَفِيهِ عَجْزٌ عَنْ الزِّيَادَةِ .

قُلْنَا : بَلْ عَدَمُ الْقُدْرَةِ فَقَطْ لِمَا مَرَّ .

(مَسْأَلَةٌ) (يه) وَالْمَمْنُوعُ مِنْ الْفِعْلِ قَادِرٌ عَلَيْهِ ، وَقِيلَ : لَا .
ابْنُ حَرْبٍ : قَادِرٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَهِيَ مُنَاقَضَةٌ .
لَنَا : الْمَنْعُ يَنْفِي الْفِعْلَ ، وَالْقُدْرَةُ بَاقِيَةٌ كَالْقُدْرَةِ عَلَى الْفِعْلِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ وَإِنْ تَعَذَّرَ الْآنَ .

(مَسْأَلَةٌ) وَالْحَيَوَانُ الَّذِي لَا قُدْرَةَ لَهُ يَصِحُّ أَنْ يُدْرِكَ وَ يَأْلَمَ ، وَعَنْ قَوْمٍ مَنْعُهُ .
لَنَا : هُمَا مِنْ أَحْكَامِ الْحَيَاةِ لَا الْقُدْرَةِ .

(مَسْأَلَةٌ) وَتَصِحُّ الْقُدْرَةُ عَلَى مَا لَا يَخْطِرُ بِبَالِ الْقَادِرِ .
النَّظَّامُ : لَا .
قُلْنَا : حُضُورُهُ لَيْسَ بِمُؤَثِّرٍ .

(مَسْأَلَةٌ) وَالْقُدْرَةُ لَيْسَتْ بِعِلْمِهِ فِي الْفِعْلِ وَلَا سَبَبَ خِلَافِ بَعْضِهِمْ .
قُلْنَا : يُنْقَضُ كَوْنُ الْفَاعِلِ مُخْتَارًا .

(مَسْأَلَةٌ) (م) وَقُدْرَةُ الْقَلْبِ تَصِحُّ كَوْنُهَا قُدْرَةً لِلْجَارِحَةِ وَالْعَكْسُ (ع) : لَا .
قُلْنَا مَقْدُورَاتُ الْقَدَرِ مُتَجَانِسَةٌ إِلَّا أَنَّ الْمَانِعَ الْمَحَلُّ فَلَوْ كَانَتْ بِنْيَةُ الْيَدِ فِي الْقَلْبِ لَصَحَّ الْفِعْلُ بِتِلْكَ الْقُدْرَةِ (م) : وَلَا تُسَمَّى قُدْرَةُ الْقَلْبِ قُدْرَةً عَلَى فِعْلِ الْجَارِحَةِ وَلَا الْعَكْسُ (ض) عد) وَابْنُ خَلَّادٍ : تُسَمَّى وَهُوَ الْأَصَحُّ إِذْ تَعَذَّرَ الْفِعْلُ الْمَانِعُ وَالْقُدْرَةُ ثَابِتَةٌ .

(مَسْأَلَةٌ) وَيَصِحُّ تَعَلُّقُهَا بِأَفْعَالٍ كَثِيرَةٍ وَلَوْ مُتَضَادَّةً .
الْمُجْبِرَةُ : لَا إِلَّا بِوَاحِدٍ .
قُلْنَا : يَسْتَلْزِمُ تَكْلِيفُ مَا لَا يُطَاقُ وَإِذْ نَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا الْقُدْرَةَ عَلَى مُخْتَلِفِ الْمُتَضَادِّ .

(مَسْأَلَةٌ) وَلَا تَعَلُّقَ مِنْ الْجِنْسِ الْوَاحِدِ فِي الْمَحَلِّ الْوَاحِدِ فِي الْوَقْتِ الْوَاحِدِ عَلَى الْوَجْهِ الْوَاحِدِ إِلَّا بِمَقْدُورٍ إِذْ لَوْ تَعَدَّتْ لَبَعُدَتْ وَلَا حَاصِرَ فَيَتَعَلَّقُ بِمَا لَا نِهَايَةَ لَهُ فَيَقْدِرُ عَلَى

الْمُمَانَعَةِ الْقَدِيمُ فَإِنْ اخْتَلَفَ أَحَدُهَا صَحَّ تَعَلُّقُهَا بِمَا لَا يَتَنَاهَى (ر) لَا تَتَعَلَّقُ بِمَا لَا يَتَنَاهَى بَلْ يَصِحُّ أَنْ يَفْعَلَ بِهَا (كم) وَهُوَ خِلَافُ عِبَارَةٍ .

(مَسْأَلَةٌ) وَهِيَ غَيْرُ مُوجِبَةٍ خِلَافًا لِلْمُجْبِرَةِ .

لَنَا : وُجُودُ الْفِعْلِ بِحَسَبِ دَوَاعِينَا وَهِيَ مُتَقَدِّمَةٌ عَلَى الْفِعْلِ خِلَافًا لَهُمْ .

لَنَا : الْفِعْلُ مُحْتَاجٌ إلَيْهَا وَحَالَةُ الْوُجُودِ حَالَةُ اسْتِغْنَاءٍ كَالْبَقَاءِ فَاقْتَضَى تَقْدِيمُ وُجُودِهَا وَإِلَّا لَزِمَ تَكْلِيفُ مَا لَا يُطَاقُ ، وَكُلُّ مَنْ قَالَ بِصَلَاحِيَّتِهَا لِلضِّدَّيْنِ قَالَ بِتَقَدُّمِهَا ، إلَّا ابْنَ الرَّاوَنْدِيِّ وَالْوَرَّاقَ ، فَقَالَا : بِالْمُقَارَنَةِ وَالصَّلَاحِيَّةِ .

قُلْنَا : لَوْ صَلُحَتْ وَقَارَنَتْ صَحَّ وُجُودُهَا بِهَا وَهُوَ مُحَالٌ .

(مَسْأَلَةٌ) (ع .

م) : وَيُسْتَغْنَى عَنْهَا حَالَ وُجُودِهِ كَحَالِ اسْتِمْرَارِهِ إذْ حَاجَتُهُ إنَّمَا هِيَ فِي حَالِ عَدَمِهِ (ل) : أَمَّا أَفْعَالُ الْقُلُوبِ فَلَا .

قُلْنَا : لَا وَجْهَ لِلْفَرْقِ .

(مَسْأَلَةٌ) وَيَصِحُّ وُجُودُ الْفِعْلِ فِي ثَانِي وُجُودِهَا (ل) : يَفْعَلُ بِهَا فِي الْأَوَّلِ وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ إلَّا فِي الثَّانِي .

بِشْرٌ : يَفْعَلُ بِهَا فِي الثَّالِثِ .

قُلْنَا : حَالَ وُجُودِهَا يَصِحُّ الْفِعْلُ بِهَا وَلَا يَقَعُ إلَّا فِي ثَانِيهِ لِوُجُودِ تَقَدُّمِهَا .

(مَسْأَلَةٌ) وَلَا يَصِحُّ تَعَلُّقُ قُدْرَتَيْنِ بِمَقْدُورٍ وَاحِدٍ .

خِلَافًا لِلْمُجْبِرَةِ وَبَعْضٍ (لَهُ) .

لَنَا : لَوْ صَحَّ مَقْدُورٌ لِقَادِرَيْنِ لَصَحَّ أَنْ يُرِيدَهُ أَحَدُهُمَا وَيَكْرَهَهُ الْآخَرُ ، فَيَسْتَلْزِمُ كَوْنُهُ مَوْجُودًا مَعْدُومًا فَإِنْ طَابَقَ مُرَادَ أَحَدِهِمَا اقْتَضَى عَدَمُ تَعَلُّقِ قُدْرَةِ الْآخَرِ بِهِ وَهُوَ الْمَطْلُوبُ .

(مَسْأَلَةٌ) (هشم) : وَالْقُدْرَةُ بَاقِيَةٌ (ق) أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو حَفْصٍ الضَّمْرِيُّ : لَا .

لَنَا : حُسْنُ الْأَمْرِ بِمُنَاوَلَتِهِ الْكُوزَ وَإِنْ كَانَ عَلَى مَسَافَةٍ وَحُسْنُ ذَمِّهِ إِذَا لَمْ يَمْتَثِلْ .

مَسْأَلَةٌ) وَلَا يُوصَفُ أَحَدُنَا بِالْقُدْرَةِ عَلَى الْمَوْجُودِ (عد) : وَلَا الْبَارِي سُبْحَانَهُ إِذْ الْقَادِرِيَّةُ لَا تَعَلُّقَ بِهِ (ض) بَلْ يَصِحُّ لِقُدْرَتِهِ عَلَى إِفْنَائِهِ وَإِعَادَتِهِ (كم) : وَهُوَ لَفْظِيٌّ .

(مَسْأَلَةٌ) (هشم .

د) : وَالْقَادِرُ هُوَ الْجُمْلَةُ لَا مَحَلُّهَا ، وَقِيلَ : مَنْ فِيهِ قُدْرَةٌ .

" قُلْتُ " وَهُوَ لَفْظِيٌّ .

(مَسْأَلَةٌ) : وَقُدْرَةُ الْكَافِرِ نِعْمَةٌ عَلَيْهِ .

خِلَافُ الْمُجْبِرَةِ .

لَنَا : إِمْكَانُ الْإِيمَانِ بِهَا كَالْآلَةِ .

(مَسْأَلَةٌ) وَالْمَنْعُ مِنْ الْفِعْلِ يُقَارِنُهُ (ع) : بَلْ يَتَقَدَّمُهُ كَالْعَجْزِ .

لَنَا : إِنَّمَا يُمْنَعُ بِالْمُضَادِّ فَاعْتُبِرَتْ الْمُقَارَنَةُ إِذْ لَا يُمْنَعُ مَا يَصِحُّ وُجُودُهُ مَعَهُ .

(مَسْأَلَةٌ) وَيَصِحُّ الْمَنْعُ بِالْمُبَاشِرِ وَالْمُتَوَلِّدِ .

الْإِخْشِيدِيَّةُ : بِالْمُتَوَلِّدِ فَقَطْ .

لَنَا : مَنْعُ الْجَهْلِ بِالْعِلْمِ الضَّرُورِيِّ وَالْحَرَكَةِ بِالسُّكُونِ .

(مَسْأَلَةٌ) (هشم) : وَالْمَنْعُ لَيْسَ عَجْزًا .

خِلَافُ (ف) .

لَنَا : مَانِعُ الْفِعْلِ ضِدٌّ لَهُ ، وَالْعَجْزُ ضِدُّ الْقُدْرَةِ فَلَا يُضَادُّ مُخْتَلِفَيْنِ وَإِذْ قَدْ يُمْنَعُ غَيْرُنَا وَالْعَجْزُ غَيْرُ مَقْدُورٍ لَنَا .

(مَسْأَلَةٌ) وَيَصِحُّ خُلُوُّ الْحَيَوَانِ مِنْ الْقُدْرَةِ وَالْعَجْزِ (ق .
ع) : لَا ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمَحَلَّ لَا يَخْلُو عَنْ الشَّيْءِ وَعَنْ ضِدِّهِ .
(مَسْأَلَةٌ) وَلَا تَعَلُّقَ بِأَنْ لَا يَفْعَلَ خِلَافَ بَعْضِهِمْ " قُلْتُ " : وَهُوَ لَفْظِيٌّ إذْ يُوَافِقُونَ أَنَّ النَّفْيَ لَيْسَ بِفِعْلٍ .

(مَسْأَلَةٌ) (م) وَيَجُوزُ خُلُوُّ الْقَادِرِ مِنْ الْأَخْذِ وَالتَّرْكِ (ع .
ق) : لَا .
لَنَا : عِلْمُ أَحَدِنَا بِتَصَرُّفِ أَهْلِ السُّوقِ وَلَا يُرِيدُهُ وَلَا يَكْرَهُهُ ، وَالْإِعْرَاضُ لَيْسَ بِمَعْنًى وَإِذَا الْمُسْتَلْقِي خَالٍ أَيْضًا وَلَا نُسَلِّمُ تَحْدِيدَهُ سُكُونًا .
(مَسْأَلَةٌ) (ع) : وَمَعْنَى الْأَخْذِ وَالتَّرْكِ هُوَ مَا يُخْرِجُ الْوَاحِدَ مِنَّا عَنْ فِعْلِ أَحَدِ مَقْدُورَيْهِ إلَيْهِ (م) : بَلْ خُلُوُّهُ عَنْ فِعْلٍ إلَى ضِدِّهِ بِلَا وَاسِطَةٍ .

(مَسْأَلَةٌ) وَجُمْلَةُ الْمَقْدُورَاتِ ثَلَاثَةٌ وَعِشْرُونَ جِنْسًا ، فَمَقْدُورَاتُنَا عَشَرَةٌ ، خَمْسَةٌ مِنْ أَفْعَالِ الْقُلُوبِ ، وَهِيَ الِاعْتِقَادُ ، وَالظَّنُّ ، وَالْإِرَادَةُ ، وَالْكَرَاهَةُ ، وَالنَّظَرُ ، وَخَمْسَةٌ مِنْ أَفْعَالِ الْجَوَارِحِ وَهِيَ الِاعْتِمَادُ ، وَالْكَوْنُ ، وَالتَّأْلِيفُ ، وَالصَّوْتُ ، وَالْأَلَمُ وَمَقْدُورَاتُ الْقَدِيمِ تَعَالَى ثَلَاثَةَ عَشَرَ : الْجَوْهَرُ ، وَالْفَنَا ، وَاللَّوْنُ ، وَالطَّعْمُ ، وَالرَّائِحَةُ وَالْحَرَارَةُ ، وَالْبُرُودَةُ ، وَالرُّطُوبَةُ ، وَالْيُبُوسَةُ ، وَالشَّهْوَةُ ، وَالنُّفْرَةُ ، وَالْحَيَاةُ ، وَالْقُدْرَةُ ، وَزَادَ (ض) اللَّطَافَةُ ، وَ (ع) : الْمَوْتُ ، وَالْعَجْزُ وَ (ع .
م) : الشِّبَعُ وَالرِّيُّ .
" فَرْعٌ " : الْقَدِيمُ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى جَمِيعِ أَجْنَاسِ الْمَقْدُورَاتِ وَمِنْ كُلِّ جِنْسٍ فِي كُلِّ وَقْتٍ عَلَى مَا لَا يَتَنَاهَى ، وَلَا يُقَالُ عَلَى أَعْيَانِهَا لِإِحَالَةِ مَقْدُورٍ بَيْنَ قَادِرَيْنِ .

(مَسْأَلَةٌ) (يه) : وَلَا تُعَلَّقُ الْقُدْرَةُ بِالِانْعِدَامِ .
الْخَيَّاطُ والقرميسيني : بَلْ تَتَعَلَّقُ بِهِ .
قُلْنَا : إِذَنْ لَصَحَّ مِنَّا إِعْدَامُ شَيْءٍ بِغَيْرِ إِحْدَاثِ ضِدِّهِ .

(بَابُ الِاعْتِقَادِ) (مَسْأَلَةٌ) الْعِلْمُ : هُوَ الْمَعْنَى الَّذِي يَقْتَضِي سُكُونَ النَّفْسِ إِلَى أَنَّ مُتَعَلِّقَهُ عَلَى مَا تَنَاوَلَهُ .
(ع .
م) : عَلَى مَا هُوَ بِهِ .
الْفَلَاسِفَةُ : هُوَ إِدْرَاكُ النَّفْسِ الْحَقَّ .
الْأَشْعَرِيَّةُ : تَبْيِينُ الشَّيْءِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ .
قُلْنَا : الْأَوَّلُ أَكْمَلُ إِذْ يَطَّرِدُ وَيَنْعَكِسُ وَيَتَنَاوَلُ ذَاتِيَّاتِ الْمَحْدُودِ .

(مَسْأَلَةٌ) الْأَكْثَرُ : لِلْأَشْيَاءِ حَقِيقَةٌ وَلِلْعِلْمِ بِهَا حَقِيقَةٌ .
السُّوفُسْطائِيَّة : لَا حَقِيقَةَ لِشَيْءٍ (ق) لَا يُنَاظَرُونَ إِذْ مَا جَحَدُوهُ هُوَ الَّذِي يَنْتَهِي إِلَيْهِ الْمُتَنَاظِرَانِ لَكِنْ يُقَالُ لَهُمْ أَبِعِلْمٍ قُلْتُمْ : أَنْ لَا عِلْمَ ، فَإِنْ قَالُوا نَعَمْ أَثْبَتُوا الْعِلْمَ وَإِنْ قَالُوا لَا لَمْ يَسْتَحِقُّوا جَوَابًا فَإِنْ قَالُوا نَشُكُّ .
قُلْنَا : أَتَعْلَمُونَ أَنَّكُمْ شَاكُّونَ .
ثُمَّ يُعَدُّ الْكَلَامُ (ع .
م) : بَلْ يَصِحُّ مُنَاظَرَتُهُمْ إِذْ أَنْكَرُوا كَوْنَ اعْتِقَادِهِمْ عِلْمًا وَالْعِلْمُ بِكَوْنِ الِاعْتِقَادِ عِلْمًا مُكْتَسَبٌ لَا ضَرُورَةٌ (ض) إِنْ أَنْكَرُوا كَوْنَ الضَّرُورِيِّ عِلْمًا لَمْ يُنَاظَرُوا إِذْ الْعِلْمُ بِهِ ضَرُورِيٌّ بَلْ يُعَارَضُونَ وَيُنَاقَضُونَ كَمَا مَرَّ وَإِنْ أَنْكَرُوا الِاسْتِدْلَالِيَّ نُوظِرُوا إِذْ الْعِلْمُ بِهِ اسْتِدْلَالِيٌّ .
(مَسْأَلَةٌ) (ظ) عَنْ بَعْضِ أَهْلِ التَّجَاهُلِ : لَا حَقِيقَةَ لِشَيْءٍ وَإِنَّمَا حَقَائِقُهَا عِنْدَ كُلِّ أَحَدٍ مَا يَعْتَقِدُهُ كَالْعَسَلِ يَجِدُهُ الصَّفْرَاوِيُّ مُرًّا وَالْمُعْتَدِلُ حُلْوًا وَكَالْخَلِّ يَحْيَا فِيهِ دُودَةٌ دُونَ غَيْرِهَا .
وَالِاسْتِحْسَانُ وَالِاسْتِقْبَاحُ كَذَلِكَ .

قُلْنَا : لَا تَأْثِيرَ لِلِاعْتِقَادِ فِي الْحَقَائِقِ فَإِنْ أَنْكَرُوهَا فَمِنْ الطَّائِفَةِ الْأُولَى ، وَأَنْكَرَ بَعْضُ التَّجَاهُلِيَّةِ مَا عَدَا الْمُشَاهَدَ .

قُلْنَا : بَعْضُ الْغَائِبَاتِ نَعْلَمُهَا كَعِلْمِنَا الْمُشَاهَدِ .

(مَسْأَلَةٌ) وَالطَّرِيقُ إلَى إثْبَاتِ الْعِلْمِ مَعْنًى أَنَّهُ حَصَلَ أَحَدُنَا عَالِمًا مَعَ جَوَازِ أَنْ لَا يَحْصُلَ كَمَا مَرَّ فِي غَيْرِهِ .

(مَسْأَلَةٌ) الْأَكْثَرُ : وَالْعِلْمُ مَعْنًى غَيْرُ الْعَالِمِ .

جَعْفَرُ بْنُ مُبَشِّرٍ : بَلْ هُوَ بَعْضُهُ .

لَنَا : ثُبُوتُهُ وَانْتِفَاؤُهُ وَالْعَالِمُ بِحَالِهِ .

(مَسْأَلَةٌ) الْأَكْثَرُ : وَالضَّرُورِيُّ فِعْلُ اللَّهِ تَعَالَى وَالْمُكْتَسَبُ فِعْلُنَا وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْعُلُومُ كُلُّهَا ضَرُورِيَّةً لَكِنْ لَا يَصِحُّ مَعَ بَقَاءِ التَّكْلِيفِ إلَّا بَعْضُهَا عِنْدَنَا خِلَافُ جَهْمٍ وَأَصْحَابِ الْمَعَارِفِ .

كَالْجَاحِظِ .

وَقِيلَ : بَلْ كُلُّهَا مُكْتَسَبَةٌ .

قُلْنَا : لَا يَصِحُّ ذَلِكَ إذْ الِاكْتِسَابُ مُتَرَتِّبٌ عَلَى حُصُولِ عُلُومٍ ضَرُورِيَّةٍ وَإِلَّا لَمْ يُمْكِنْ .

(مَسْأَلَةٌ) اخْتَلَفَ أَهْلُ الِاضْطِرَارِ فِي الْعُلُومِ .

(قبه وَجَهْمٌ) يَبْتَدِيهَا اللَّهُ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ الرَّافِضَةُ .

لَا يَقْدِرُ عَلَى الْعِلْمِ إلَّا اللَّهُ تَعَالَى .

الْفَضْلُ الرَّقَاشِيُّ : كُلُّهَا ضَرُورِيَّةٌ لَكِنَّ الدِّينِيَّةَ تَحْصُلُ مِنْ غَيْرِ بَحْثٍ ، وَالدُّنْيَوِيَّةَ تَفْتَقِرُ إلَى الْبَحْثِ كَالطِّبِّ وَالصِّنَاعَاتِ .

ثُمَامَةُ : الْعُلُومُ كُلُّهَا حَدَثٌ لَا مُحْدِثَ لَهُ (ظ) : بَلْ بِطَبْعِ الْقَلْبِ عِنْدَ النَّظَرِ .

لَنَا : إثْبَاتُ الْمُكْتَسَبِ يُبْطِلُ هَذِهِ الْأَقْوَالَ .

(مَسْأَلَةٌ) (يه) : وَعِلْمُنَا بِالصَّانِعِ وَصِفَاتِهِ مُكْتَسَبٌ .
الْأَشْوَارِيُّ : بَلْ ضَرُورِيٌّ مُبْتَدَا (ظ) ضَرُورِيٌّ وَالنَّظَرُ شَرْطٌ اعْتِيَادِيٌّ .
غَيْلَانُ : بَلْ عِلْمُ الْإِنْسَانِ بِأَنَّهُ مَصْنُوعٌ لَمْ يَصْنَعْ نَفْسَهُ بَلْ صَنَعَهُ غَيْرُهُ ضَرُورِيٌّ وَسَائِرُ مَسَائِلِ الْعَدْلِ وَالتَّوْحِيدِ اكْتِسَابِيٌّ (ل) : مَعْرِفَةُ الْعِلْمِ وَالدَّاعِي إلَى مَعْرِفَةِ الصَّانِعِ ضَرُورِيٌّ ، وَمَا بَعْدَهُ مُكْتَسَبٌ .
بِشْرُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ : الْمَعَارِفُ ثَلَاثٌ : مَعْرِفَةُ الْإِنْسَانِ أَنَّ نَفْسَهُ لَيْسَتْ مِنْ صَنْعَتِهِ ضَرُورِيٌّ مُخْتَرَعٌ ، وَمَا سِوَاهُ يُدَرَّسُ بِالْحَوَاسِّ وَبِالرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ .
النَّظَّامُ : مَا عُلِمَ بِالْحَوَاسِّ أَوْ بِالْأَخْبَارِ فَضَرُورِيٌّ وَإِلَّا فَمُكْتَسَبٌ (كم .

ض .

ع .

د .

م .

) : عُلُومُ الْعَقْلِ كُلُّهَا ضَرُورِيَّةٌ وَمَا عَدَاهَا فَمُكْتَسَبٌ " قُلْتُ " وَفِيهِ نَظَرٌ ، إذْ الْعِلْمُ بِأَنَّ زَيْدًا هُوَ الَّذِي شَاهَدْنَاهُ بِالْأَمْسِ ضَرُورِيٌّ وَلَيْسَ مِنْ الْعَقْلِ ، وَالضَّرُورِيُّ مَا لَا يَنْتَفِي عَنْ النَّفْسِ بِشَكٍّ أَوْ بِشُبْهَةٍ ، وَالْمُكْتَسَبُ خِلَافُهُ .

(مَسْأَلَةٌ) : وَالْعَبْدُ مَأْمُورٌ بِالْمَعْرِفَةِ كَسَائِرِ الْوَاجِبَاتِ ، وَقِيلَ : لَا إذْ لَا يُكَلَّفُ مَا لَا يَعْرِفُ صِفَتَهُ .
قُلْنَا : يَصِحُّ أَدَاؤُهَا بِمَعْرِفَةِ طَرِيقِهَا فَصَحَّ التَّكْلِيفُ بِهَا .
(مَسْأَلَةٌ) (يه) : وَلَا يَكْفِي التَّقْلِيدُ (ق) هُوَ عِلْمٌ إذَا طَابَقَ الْحَقَّ وَقِيلَ : التَّقْلِيدُ هُوَ الْوَاجِبُ .
قُلْنَا : لَا نَأْمَنُ تَقْلِيدَ الْمُخْطِئِ فَيَقْبُحُ (ق) إنْ وَافَقَ الْمُحِقَّ فَنَاجٍ .
قُلْنَا : لَا إذْ أَقْدَمَ عَلَى مَا لَا يُؤْمَنُ قُبْحُهُ .

(مَسْأَلَةٌ) : وَمَنْ كُلِّفَ لَا يَصِحُّ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ اخْتِرَامُهُ حَتَّى يُمْكِنَهُ النَّظَرُ وَالْعِلْمُ وَلْيَنْتَفِعْ بِالتَّكْلِيفِ وَإِلَّا كَانَ عَبَثًا .

وَقِيلَ : لَا بُدَّ أَنْ يُحَصِّلَ الْمَعَارِفَ كُلَّهَا فِي ثَانِي التَّكْلِيفِ .

قُلْنَا : الْعُلُومُ يَتَرَتَّبُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ فَاقْتَضَى الْمُهْلَةَ .

(مَسْأَلَةٌ) (يه) وَيَصِحُّ مَصِيرُ الْمَعْلُومِ الِاسْتِدْلَالِيِّ ضَرُورِيًّا (ق) : لَا .

قُلْنَا : إِذَا قَدَرْنَا عَلَيْهِ فَالْبَارِي أَوْلَى وَلَا يَصِحُّ مَصِيرُ الضَّرُورِيِّ كَسْبِيًّا غَالِبًا .

(مَسْأَلَةٌ) وَيَصِحُّ عِلْمُ الشَّيْءِ بِعِلْمَيْنِ مِنْ وَجْهٍ وَاحِدٍ ضَرُورِيًّا وَمُكْتَسَبًا .

ابْنُ الرَّاوَنْدِيِّ : لَا .

قُلْنَا : لَا تَضَادَّ .

(مَسْأَلَةٌ) (هشم) : وَلَا يَتَعَلَّقُ الْعِلْمُ الْوَاحِدُ تَفَصُّلًا بِأَكْثَرَ مِنْ مَعْلُومٍ وَاحِدٍ (ق) : يَصِحُّ تَعَلُّقُهُ بِشَيْئَيْنِ لَا يَصِحُّ مَعْرِفَةُ أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخرِ ، فَإِنْ صَحَّ فَعِلْمَانِ .

الْأَشْعَرِيَّةُ : الْقَدِيمُ يَتَعَدَّى لَا الْمُحْدَثُ .

لَنَا : لَوْ تَعَدَّى لَتَعَدَّى وَلَا حَاصِرَ فَيَتَعَلَّقُ بِمَا لَا نِهَايَةَ لَهُ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْقَدِيمِ وَالْمُحْدَثِ بِخِلَافِ الْعَالِمِ لِلذَّاتِ فَلَا مُخَصِّصَ لِتَعَلُّقِ عَالَمِيَّتِهِ بِمَعْلُومٍ دُونَ آخَرَ فَتَعَلَّقَتْ بِكُلِّ مَا يُعْلَمُ وَإِذْ الْمُصَحِّحُ فِي الْقَدِيمِ هُوَ الْمُوجِبُ فَمَا صَحَّ الْعِلْمُ بِهِ وَجَبَ بِخِلَافِ الشَّاهِدِ فَالْمُصَحِّحُ غَيْرُ الْمُوجِبِ فَلَا يُوجِبُ إِلَّا مَا حَصَلَ

مَسْأَلَةٌ) أَكْثَرُ (يه) : وَالْعِلْمُ مِنْ جِنْسِ الِاعْتِقَادِ (ل) : بَلْ جِنْسٌ بِرَأْسِهِ .

قُلْنَا : إِذًا لَصَحَّ حُصُولُهُ دُونَ الِاعْتِقَادِ .

(مَسْأَلَةٌ) (ض) : وَلِلْعِلْمِ حَالٌ لِأَجْلِهَا يُوجَبُ سُكُونُ النَّفْسِ ، وَصِحَّةُ الْفِعْلِ الْمُحْكَمِ لِأَمْرٍ يَرْجِعُ إِلَى الْفَاعِلِ وَهُوَ كَوْنُهُ سَاكِنَ النَّفْسِ لَا إِلَى لِلْعِلْمِ (عد) : بَلْ لِلْعِلْمِ حَالَةٌ تَقْتَضِي سُكُونَ النَّفْسِ وَصِحَّةُ الْفِعْلِ الْمُحْكَمِ (ع .

م .

ل) : لَا صِفَةَ لِلْعِلْمِ بِكَوْنِهِ عِلْمًا .

لَنَا : لَا بُدَّ مِنْ مُفَارَقَتِهِ جِنْسَهُ بِأَمْرٍ لِأَجْلِهِ اقْتَضَى سُكُونَ النَّفْسِ دُونَ سَائِرِ جِنْسِهِ .

(مَسْأَلَةٌ) (عد) وَسُكُونُ النَّفْسِ مَوْجُودٌ فِيهَا فَهُوَ ضَرُورِيٌّ .

الْأَكْثَرُ : فِي الضَّرُورِيِّ ضَرُورَةٌ وَفِي الِاسْتِدْلَالِيِّ دَلَالَةٌ إذْ لَوْ وَجَدَ ضَرُورَةً لَمَا انْتَقَلَ مُحِقٌّ إلَى مُبْطِلٍ .

(مَسْأَلَةٌ) (يه) وَالْعَالِمُ يُعْلَمُ كَوْنُهُ عَالِمًا دَلَالَةً .

الْبَغْدَادِيَّةُ : بَلْ ضَرُورَةً وَمِنْ ثَمَّ مَنَعُوا مُنَاظَرَةَ السُّوفِسْطَائِيَّة .

لَنَا : قَدْ يَلْتَبِسُ بِالظَّنِّ كَالسَّرَابِ بِالْمَاءِ وَحَرَكَةِ الشَّطِّ عِنْدَ سَيْرِ السَّفِينَةِ ، وَيُبَيَّنُ الْعِلْمُ بِسُكُونِ النَّفْسِ (ظ) : لَا .

إذْ الْجَهْلُ قَدْ يَقْتَضِي سُكُونَهَا .

قُلْنَا : لَيْسَ بِسُكُونٍ بَلْ تَسْكِينٌ ، وَالْوَاحِدُ مِنَّا عَالِمٌ بِعِلْمٍ لَا لِذَاتِهِ .

خِلَافُ النَّظَّامِ كَمَا مَرَّ .

وَمَحَلُّ الْعِلْمِ الْقَلْبُ .

الْفَلَاسِفَةُ : بَلْ الدِّمَاغُ .

لَنَا : وُجُودُهُ مِنْ نَاحِيَةِ الصَّدْرِ .

وقَوْله تَعَالَى { لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا }

(مَسْأَلَةٌ) وَيَصِحُّ وُجُودُ الْعِلْمِ فِي جُزْءٍ مِنْ الْقَلْبِ وَالْجَهْلِ فِي جُزْءٍ آخَرَ وَيَتَضَادَّانِ إذَا اتَّحَدَ الْمُتَعَلِّقُ وَإِنْ تَغَايَرَ الْمَحَلُّ ، إذْ يُوجِبَانِ لِلْجُمْلَةِ .

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّيْمَرِيّ : لَا .

لَنَا : يَصِحُّ التَّضَادُّ عَلَى الْجُمْلَةِ وَلَا تَضَادَّ عَلَى الْمَحَلِّ .

(مَسْأَلَةٌ) وَعِلْمُ الْمُنْتَبِهِ مِنْ رَقْدَتِهِ يَفْعَلُهُ ابْتِدَاءً عِنْدَ تَذْكِيرِ النَّظَرِ لَا مُتَوَلِّدًا وَإِلَّا لَوَجَدَ الْحَاجَةَ إِلَى النَّظَرِ (ض .

قم) وَإِنَّمَا يَفْعَلُهُ بَعْدَ الِانْتِبَاهِ إِذْ تَذَكُّرُ النَّظَرِ دَاعٍ فَاسْتَلْزَمَ تَقَدُّمَهُ (قم) بَلْ حَالَ الِانْتِبَاهِ لِحُصُولِ طَرِيقَةِ الْعِلْمِ ، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ لَكِنْ عَلَى قَوْلِ (م) السَّهْوُ أَبْطَلَهُ فَإِذَا زَالَ فِعْلُهُ لِتَذَكُّرِ النَّظَرِ فَيَبْقَى .

(مَسْأَلَةٌ) (هشم) وَالِاعْتِقَادُ يَصِيرُ عِلْمًا لِوُقُوعِهِ عَلَى وَجْهٍ (ق) : بَلْ لِغَيْبَةٍ (كم) وَهُوَ لَفْظِيٌّ لِبُعْدِ أَنْ يَجْعَلَهُ عِلْمًا لِذَاتِهِ .

سَلَّمْنَا : لَزِمَ تَمَاثُلُ الْعُلُومِ وَلَا يَصِحُّ كَوْنُهُ عِلْمًا لِمَعْنًى وَلَا بِالْفَاعِلِ وَإِلَّا أَوْجَدَ لِنَفْسِهِ مَا شَاءَ مِنَ الْعُلُومِ .

(مَسْأَلَةٌ) وَالْوُجُوهُ الَّتِي يَصِيرُ بِهَا عِلْمًا سِتَّةٌ : ثَلَاثَةٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا وَهِيَ : وُقُوعُهُ مِنْ فِعْلِ الْعَالِمِ بِالْمُعْتَقَدِ كَمَا يَفْعَلُهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِينَا ، وَتَوَلُّدُهُ عَنْ نَظَرٍ صَحِيحٍ ، أَوْ عَقِيبَ تَذَكُّرِ النَّظَرِ .

(ض .

عد) أَوْ عِنْدَ إِلْحَاقِ التَّفْصِيلِ بِالْجُمْلَةِ نَحْوَ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ كُلَّ ظُلْمٍ قَبِيحٌ وَأَنَّ هَذَا ظُلْمٌ فَيَدْعُوهُ هَذَانِ الْعِلْمَانِ إِلَى اعْتِقَادٍ ثَالِثٍ وَهُوَ أَنَّ هَذَا قَبِيحٌ فَيَكُونُ عِلْمًا لِوُقُوعِهِ عَقِبَ هَذَيْنِ الْعِلْمَيْنِ إِذْ لَا وَجْهَ سِوَى ذَلِكَ (م) : بَلِ الْعِلْمُ الثَّالِثُ هُوَ الْأَوَّلُ لَكِنْ صَارَ تَفْصِيلًا ، قُلْنَا : اخْتِلَافُ الْوَجْهِ كَاخْتِلَافِ الذَّاتِ فَلَا يَصِحُّ تَعَلُّقُ الْعِلْمِ الْوَاحِدِ بِالشَّيْءِ الْوَاحِدِ عَلَى وَجْهَيْنِ كَالْمَعْلُومَيْنِ (ض .

عد) : وَوُقُوعُهُ مِنَ الْمُتَذَكِّرِ لِلْعِلْمِ بِنَاءً عَلَى جَوَازِ كَوْنِ الْإِنْسَانِ ذَاكِرًا لِعِلْمِهِ غَيْرَ عَالِمٍ بِالْمَعْلُومِ (م) : تَذَكُّرُ الْعِلْمِ عِلْمٌ بِالْمَعْلُومِ لَا بِالْعِلْمِ .

قُلْنَا لَا نُسَلِّمُ (م) : وَلَوْ قَلَّدَ فِي شَيْءٍ ثُمَّ عَلِمَهُ ضَرُورَةً انْقَلَبَ ذَلِكَ التَّقْلِيدُ عِلْمًا ، وَالْإِلْزَامُ دُخُولُ التَّشْكِيكِ فِيهِ (عد) : لَا يَنْقَلِبُ بَلْ يَبْقَى التَّقْلِيدُ وَالْعِلْمُ مَعًا لَوْ قِيلَ يَبْقَى

الِاعْتِقَادُ (ض .

ش) : الِاعْتِقَادُ لَا يَبْقَى فَلَا تَصِحُّ الْمَسْأَلَةُ إذْ هِيَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى بَقَائِهِ .

(فَصْلٌ فِي مَسَائِلَ تَتْبَعُ الِاعْتِقَادَ) (مَسْأَلَةٌ) يَجُوزُ عِلْمٌ لَا مَعْلُومَ لَهُ كَالْعِلْمِ بِالنَّفْيِ (ق) وَابْنُ الْإِخْشِيدِيِّ بَلْ لِكُلِّ عِلْمٍ مَعْلُومٌ .

قُلْنَا : الْعِلْمُ بِأَنْ لَا يَأْتِيَ لِلْقَدِيمِ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِذَاتِهِ تَعَالَى أَوْ بِصِفَاتِهِ لَزِمَ فِيمَنْ عَلِمَهُمَا أَنْ يَعْلَمَ نَفْيَ الثَّانِي وَإِنْ تَعَلَّقَ بِمَوْجُودٍ غَيْرِهِ أَوْ مَعْدُومٍ ، لَزِمَ إثْبَاتٌ ثَانٍ فَيَصِحُّ أَنْ لَا مَعْلُومَ لَهُ .

(مَسْأَلَةٌ) (ض .

عد) وَالْعِلْمُ الْجَلِيُّ مُتَعَلِّقٌ (م) : لَا .

لَنَا : لِلْجُمْلَةِ .

الْمَعْلُومُ كَوْنُ زَيْدٍ مِنْهَا مَزِيَّةً عَلَى غَيْرِ الْمَعْلُومِ فِيهَا ذَلِكَ فَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِتِلْكَ الْمَزِيَّةِ .

(مَسْأَلَةٌ) وَفِي الِاعْتِقَادِ مُتَمَاثِلٌ وَمُخْتَلِفٌ وَمُتَضَادٌّ لَا ضِدَّ لَهُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ (ع .

قم) : بَلْ السَّهْوُ ضِدٌّ وَلَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إلَّا اللَّهُ تَعَالَى (ق .

عد) : بَلْ هُوَ ضِدُّهُ وَيَقْدِرُ الْعَبْدُ عَلَيْهِ (م) : السَّهْوُ لَيْسَ بِمَعْنًى بَلْ فَسَادٌ فِي الْقَلْبِ (ض) : لَا مَعْنَى وَلَا فَسَادَ بَلْ هُوَ زَوَالُ الْعِلْمِ وَلَا دَلِيلَ عَلَى إثْبَاتِهِ مَعْنًى لَنَا : لَوْ كَانَ مَعْنًى لَقَدَرْنَا عَلَيْهِ إذْ الْقَادِرُ عَلَى الشَّيْءِ يَقْدِرُ عَلَى جِنْسِ ضِدِّهِ وَلَوْ قَدَرْنَا عَلَيْهِ لَصَحَّ أَنْ نَفْعَلَهُ فَيَنْفِي الْعُلُومَ الضَّرُورِيَّةَ ، وَالْمَعْلُومُ خِلَافُهُ .

(مَسْأَلَةٌ) (ض .

س) : وَالِاعْتِقَادَاتُ لَا تَبْقَى (م) وَغَيْرُهُ : تَبْقَى (ع) : الضَّرُورِيُّ يَبْقَى لَا الْمُكْتَسَبُ إلَّا إذَا وُجِدَ مَعَهُ مَنْعٌ عَنْ مِثْلِهِ أَوْ عَجْزٌ .

لَنَا : لَوْ بَقِيَتْ لَوَجَبَ أَنْ لَا يَنْتَفِيَ إلَّا بِضِدٍّ وَالشَّكُّ وَالشُّبْهَةُ غَيْرُ ضِدٍّ كَالسَّهْوِ وَلَلَزِمَ أَنْ لَا نَنْسَى شَيْئًا مِنْ الْعُلُومِ وَلَا نَحْتَاجَ إلَى تَكْرَارِ الدِّرَاسَةِ .

(مَسْأَلَةٌ) (ض .

ع .

قم) : وَفِي الْعِلْمِ وَالنَّظَرِ مَا يَقْبُحُ (قع .

م) : لَا .

لَنَا : قَدْ يَكُونُ مَفْسَدَةً بِدَلِيلِ مَنْعِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْعِلْمَ بِالْخَطِّ وَالشِّعْرِ وَبِوَجْهِ حَاجَةِ الْحَيَاةِ إِلَى الرُّوحِ وَبِالْقِيمَةِ .

" قُلْت " لَكِنْ لَا يَعْلَمُ قُبْحُ قَبِيحِهِمَا إِلَّا سَمْعًا إِذْ لَا طَرِيقَ إِلَى الْفَاسِدِ سِوَاهُ (ع) : وَيَقْبُحَانِ إِنْ قُصِدَ بِهِمَا قَبِيحٌ (ض) : إِنَّمَا يَقْبُحُ حِينَئِذٍ الْقَصْدُ .

(مَسْأَلَةٌ) وَالْعَقْلُ عُلُومٌ ضَرُورِيَّةٌ .

الْفَلَاسِفَةُ : بَلْ جَوْهَرٌ بَسِيطٌ ، وَبَعْضُهُمْ جَوْهَرٌ لَطِيفٌ ، وَبَعْضُهُمْ طَبِيعَةٌ مَخْصُوصَةٌ .

لَنَا : لَوْ كَانَ غَيْرُ الْعَشَرَةِ لَصَحَّ وُجُودُهَا مَعَ عَدَمِهِ وَالْعَكْسُ ، وَالْعَشَرَةُ هِيَ : الْعِلْمُ بِالنَّفْسِ وَبِأَحْوَالِهَا ، وَبِالْمُشَاهَدِ ، وَبِالْبَدِيهَةِ ، وَبِحَصْرِ الْقِسْمَةِ الدَّائِرَةِ ، وَبِالْخِبْرَةِ ، كَانْكِسَارِ الزُّجَاجِ بِالْحَجَرِ ، وَبِتَعَلُّقِ الْفِعْلِ بِفَاعِلِهِ وَبِالْأُمُورِ الْجَلِيلَةِ قَرِيبَةِ الْعَهْدِ ، وَبِمَقَاصِدِ الْمُخَاطَبِينَ فِيمَا تَجَلَّى ، وَبِقُبْحِ الْقَبِيحِ وَوُجُودِ الْوَاجِبِ الْعَقْلِيَّيْنِ (ع) : وَبِمَخْبَرِ الْمُتَوَاتِرِ (م) : لَيْسَ مِنْ عُلُومِ الْعَقْلِ إِلَّا بَعْدَ التَّكْلِيفِ بِالسَّمْعِ لِصِحَّةِ كَمَالِ الْعَقْلِ مِنْ دُونِهِ بِمَعْرِفَةِ الْوَاجِبِ وَالْقَبِيحِ الْعَقْلِيَّيْنِ .

(مَسْأَلَةٌ) (ع .

م .

ض) : وَيَجُوزُ كَوْنُ بَعْضِ الْمُكْتَسَبِ لَا أَصْلَ لَهُ فِي الضَّرُورَةِ .

وَكَلَامُ (ق) مُحْتَمِلٌ لِلنَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ .

قُلْنَا إِثْبَاتُ الْأَعْرَاضِ وَحُدُوثُهَا وَكَثِيرٌ مِنْ مَسَائِلِ الْعَدْلِ وَالتَّوْحِيدِ لَا أَصْلَ لَهُ فِي الضَّرُورَةِ .

" قُلْت " وَفِي الِاصْطِلَاحِ نَظَرٌ إِذْ لَا بُدَّ أَنْ يَنْتَهِيَ الْمُكْتَسَبُ إِلَى ضَرُورِيٍّ وَإِنْ بَعُدَ وَإِلَّا

اسْتَحَالَ وُجُودُهُ لِوُقُوفِهِ عَلَى مَا لَا يَتَنَاهَى ، فَالْأَقْرَبُ أَنَّ الْخِلَافَ فِي أَقْرَبِ مُقَدِّمَتَيْ الْمُكْتَسَبِ .

(مَسْأَلَةٌ) : وَيَقَعُ الْعِلْمُ عَنْ التَّوَاتُرِ .

خِلَافُ السُّمَنِيَّةِ .

قُلْنَا : الضَّرُورَةُ تُكَذِّبُهُمْ .

(مَسْأَلَةٌ) (هشم) : وَهُوَ ضَرُورِيٌّ .

بِشْرُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ وَبَعْضُ الْبَغْدَادِيَّةِ : بَلْ مُكْتَسَبٌ .

لَنَا : حُصُولُهُ لِمَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالنَّظَرِ وَبِلَا تَفْكِيرٍ .

(مَسْأَلَةٌ) : وَلَا تَفَاضُلَ فِي الْعَقْلِ الْمُوجِبِ لِلتَّكْلِيفِ ، وَقِيلَ : يَصِحُّ التَّفَاضُلُ فِيهِ .

لَنَا : لَوْ تَفَاوَتَ لَكَانَ إلَى الزِّيَادَةِ دَلِيلٌ وَمَا يُشِيرُونَ إلَيْهِ مَعَانٍ سِوَى الْعَقْلِ .

(مَسْأَلَةٌ) وَيَجِبُ مَعْرِفَةُ اللَّهِ بِصِفَاتِهِ لِكَوْنِهَا لُطْفًا (ع) : بَلْ لِقُبْحِ تَرْكِهَا وَهُوَ الْجَهْلُ (ق) : بَلْ لِوُجُوبِ الشُّكْرِ وَلَا يَتَأَتَّى إلَّا بَعْدَهَا .

لَنَا : أَنَّ مَنْ عَرَفَ أَنَّ لَهُ صَانِعًا إنْ عَصَاهُ عَذَّبَهُ وَإِنْ أَطَاعَهُ أَثَابَهُ هُوَ أَقْرَبُ إلَى الطَّاعَةِ مِمَّنْ لَمْ يَعْرِفْ ، وَقَوْلُ (ع) مَرْدُودٌ بِأَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يَنْفَكَّ عَنْ الْعِلْمِ وَالْجَهْلِ وَإِنَّمَا يَلْزَمُ لَوْ لَمْ يَنْفَكَّ عَنْهَا إلَّا إلَى الْجَهْلِ وَلَا نُسَلِّمُ وُجُوبَ الشُّكْرِ قَبْلَهَا .

(مَسْأَلَةٌ) (يه) : وَيَصِحُّ أَنْ يُعْلَمَ الشَّيْءُ مِنْ وَجْهٍ وَيُجْهَلَ مِنْ وَجْهٍ .

الصَّالِحِيُّ : لَا .

لَنَا : تَغَايُرُ الْوَجْهِ كَتَغَايُرِ الذَّاتِ وَالْمُدْرِكُ لِلْجَوْهَرِ وُجُودَهُ وَإِنْ جَهِلَ حُدُوثَهُ .

" فَرْعٌ " وَقَوْلُ أَصْحَابِنَا يُعْلَمُ الشَّيْءُ مِنْ وَجْهٍ وَيُجْهَلُ مِنْ وَجْهٍ رَاجِعٌ إلَى الْمَعْلُومِ (ع) : بَلْ إلَى الْعُلُومِ .

قُلْنَا : لَا تَخْتَلِفُ الْعُلُومُ إلَّا لِأَمْرٍ مَعْقُولٍ وَلَا مَعْقُولَ سِوَى الْمَعْلُومِ فَإِذَا اسْتَعْمَلْنَا الْجِهَةَ وَالْوَجْهَ فِي السَّوَادِ فَإِنَّمَا هُوَ تَوَسُّعٌ فَلَا مَعْنَى لِاعْتِرَافِهِمْ أَنَّ السَّوَادَ لَا جِهَةَ لَهُ .

(مَسْأَلَةٌ) (ض .

ش .

ع) : وَالظَّنُّ جِنْسٌ بِرَأْسِهِ (م) : لَا بَلْ هُوَ مِنْ قَبِيلِ الِاعْتِقَادِ .

قُلْنَا : إذَنْ لَقُبِّحَ أَبَدًا لِتَجْوِيزِ كَوْنِ مُتَعَلِّقِهِ لَا عَلَى مَا تَنَاوَلَهُ وَلِوُجُودِنَا الْفَصْلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الِاعْتِقَادِ كَالْإِرَادَةِ وَالِاعْتِقَادِ .

(مَسْأَلَةٌ) (ض .

م .

عد) : وَالسُّرُورُ وَالْغَمُّ مِنْ جِنْسِ الِاعْتِقَادِ أَوْ الظَّنِّ فَالسُّرُورُ اعْتِقَادُ حُصُولِ نَفْعٍ أَوْ دَفْعِ ضَرَرٍ أَوْ ظَنُّهُمَا ، وَالْغَمُّ نَقِيضُهُ (ع) : بَلْ جِنْسَانِ غَيْرُهُمَا .

قُلْنَا : إذًا لَصَحَّ حُصُولُهُمَا مِنْ دُونِهِمَا وَالْعَكْسُ .

" قُلْت " وَالْأَقْرَبُ قَوْلُ (ع) كَمَا سَيَأْتِي .

(مَسْأَلَةٌ) (هشم) : وَالرُّؤْيَا اعْتِقَادٌ بِعَقِيدَةِ النَّائِمِ إمَّا مِنْ نَفْسِهِ أَوْ مِنْ كَلَامِ مَلَكٍ فَيَكُونُ مِنْ اللَّهِ ، أَوْ وَسْوَسَةِ شَيْطَانٍ ، وَلَا يَصِحُّ كَوْنُ الِاعْتِقَادِ مِنْ اللَّهِ إذْ هُوَ جَهْلٌ حَيْثُ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ رَأَى شَيْئًا لَمْ يَرَهُ (ق) : هِيَ خَوَاطِرُ مِنْ اللَّهِ أَوْ مِنْ وَسْوَسَةِ الشَّيْطَانِ أَوْ مِنْ فِعْلِ الطَّبَائِعِ (قبة) : بَلْ مَا رَآهُ فِي نَوْمِهِ فَقَدْ كَانَ رَآهُ .

الْفَلَاسِفَةُ : بَلْ مُشَاهَدَةُ النَّفْسِ حَالَ الْعِلْمِ وَهِيَ فِي الْيَقَظَةِ مَشْغُولَةٌ بِتَدْبِيرِ تَصَرُّفِ قَالِبِهَا فَإِذَا غَفَلَ الْقَالِبُ وَسَكَنَتْ مِنْ التَّدَابِيرِ جَالَتْ فِي الْعَالَمِ فَنَظَرَتْ فِي الْعَوَاقِبِ وَضَرَبَتْ أَمْثَالًا

قُلْنَا : بِنَاءً عَلَى إثْبَاتِ النَّفْسِ وَهُوَ مَرْدُودٌ .

" قُلْت " وَفِي إطْلَاقِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ لَا يَكُونُ مِنْ اللَّهِ لِكَوْنِهِ جَهْلًا نَظَرٌ ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ : { لَمْ يَبْقَ مِنْ الْوَحْيِ إلَّا الرُّؤْيَا } .
وقَوْله تَعَالَى { وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ } .
وَلِقَوْلِهِمْ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ مِنْ اللَّهِ كَمَا مَرَّ ، فَالْأَوْلَى أَنْ يُقَالَ إنَّهُ تَصَوُّرٌ يَصْرِفُ النَّائِمُ ذِهْنَهُ إلَيْهِ إمَّا ابْتِدَاءً أَوْ أَنَّهُ يَدْعُو إلَيْهِ خَاطِرٌ مِنْ اللَّهِ أَوْ مِنْ مَلَكٍ أَوْ شَيْطَانٍ فَيَفْعَلُهُ اللَّهُ تَعَالَى وَهُوَ عِلْمٌ ضَرُورِيٌّ فَلَا يُقَبَّحُ بِحَالٍ .

(مَسْأَلَةٌ) : وَالنَّوْمُ سَهْوٌ يَعْتَرِي الْقَلْبَ وَاسْتِرْخَاءُ الْأَعْضَاءِ .
وَقِيلَ : جِنْسٌ بِرَأْسِهِ .
قُلْنَا : إذَنْ يَحْصُلُ مِنْ دُونِ سَهْوٍ وَاسْتِرْخَاءٍ .

مَسْأَلَةٌ) (م .
ض) : وَالشَّكُّ غَيْرُ مَعْنًى (ع .
قم) : بَلْ مَعْنًى .
قُلْنَا : لَا نَجِدُ مِنْهُ صِفَةً أَكْثَرَ مِنْ أَنْ لَا نَعْلَمَ .

(مَسْأَلَةٌ) (ع .
ض .
عد) : وَلَا يَكْفِي ظَنُّ الِاسْتِحْقَاقِ فِي حُسْنِ إيلَامِ الْغَيْرِ .
وَقِيلَ : يَكْفِي .
قُلْنَا : إيلَامُهُ مَعَ تَجْوِيزِهِ غَيْرَ مُسْتَحَقٍّ ظُلْمٌ .

(مَسْأَلَةٌ) (هشم) : لَا يَقْدِرُ أَحَدُنَا عَلَى فِعْلِ اعْتِقَادٍ فِي غَيْرِهِ (ق) : يَصِحُّ .
قُلْنَا : إذَنْ لَقَدَرْنَا عَلَى جَعْلِ الْجَاهِلِ عَالِمًا وَلِوُجُودِ التَّعَذُّرِ .

(مَسْأَلَةٌ) يَجُوزُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ جِنْسِ الْعُلُومِ مَا لَيْسَ بِعِلْمٍ كَتَقْلِيدٍ أَوْ تَجَنُّبِ طَابَقٍ لِحَقٍ بِهِ وَيُمَاثِلُ الْعِلْمَ (ق) : لَا .
قُلْنَا : إذَا اتَّحَدَ الْمُتَعَلِّقُ وَوَجْهُ التَّعْلِيقِ تَمَاثَلَا ، وَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا عِلْمًا دُونَ الْآخَرِ .

(مَسْأَلَةٌ) وَالْعِلْمُ بِالْمُدْرَكِ فِعْلُ اللَّهِ تَعَالَى (ق) وَقَدْ يَكُونُ فِعْلَ الْعَبْدِ حَيْثُ السَّبَبُ مِنْهُ كَفَتْحِ عَيْنَيْهِ .
قُلْنَا : إذًا لَصَحَّ مِنْهُ أَنْ يَفْعَلَ الْإِدْرَاكَ .

(مَسْأَلَةٌ) (هشم) وَلَا يَصِحُّ احْتِمَالُ الْقَلْبِ لِبَعْضِ الْعُلُومِ دُونَ بَعْضٍ بَلْ مَا صَحَّحَ الْبَعْضَ صَحَّحَ الْكُلَّ (ق) : بَلْ يَصِحُّ لِأَمْرٍ يَرْجِعُ إلَى الْمِزَاجِ .
قُلْنَا : بِنْيَةُ الْعُلُومِ وَاحِدَةٌ .

(مَسْأَلَةٌ) وَالْقَلْبُ لَا يُوَلِّدُ عِلْمًا (ق) : بَلْ يُوَلِّدُ الْعِلْمَ وَالْجَهْلَ وَالسَّهْوَ .
قُلْنَا : إذَا لَمْ يَخْتَصَّ بِأَحَدِهِمَا وَإِذًا الْجَوْهَرُ لَا يُوَلِّدُ " قُلْت " وَلَعَلَّ الْخِلَافَ لَفْظِيٌّ .

(مَسْأَلَةٌ) وَاعْتِقَادُ وُجُودِ السَّوَادِ فِي مَحَلٍّ وَاعْتِقَادُ وُجُودِ الْبَيَاضِ فِيهِ غَيْرُ ضِدَّيْنِ (ق . ع) : بَلْ ضِدَّانِ .
لَنَا : إمْكَانُهُمَا ضِمْنَ جَهْلِ التَّضَادِّ .

(مَسْأَلَةٌ) (هشم) : وَالْعِلْمُ بِاسْتِحَالَةِ وُجُودِ الْعِلْمِ وَالْأَلَمِ فِي الْجَمَادِ اسْتِدْلَالِيٌّ (ق) : بَلْ بَدِيهِيٌّ .
قُلْنَا إذًا لَمَا اخْتَلَفَ الْعُقَلَاءُ فِيهِ .

(مَسْأَلَةٌ) (ق) : وَالْعِلْمُ بِأَنَّهُ تَعَالَى قَدِيمٌ أَصْلٌ لِلْعِلْمِ بِأَنَّهُ خَالِقٌ .
قُلْنَا : لَا إذْ يُمْكِنُ مَعْرِفَةُ كَوْنِهِ خَالِقًا قَبْلَ الْعِلْمِ بِقِدَمِهِ .

(مَسْأَلَةٌ) (م .
عد) : وَالْعِلْمُ بِكَوْنِهِ عَالِمًا بِالشَّيْءِ غَيْرُ الْعِلْمِ بِالشَّيْءِ (ق) : لَا .
لَنَا : قَدْ يَعْلَمُ الشَّيْءَ مَنْ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ يَعْلَمُ كَالسُّوفِسْطَائِيَّةِ .

(مَسْأَلَةٌ) لَوْ كَانَ السَّهْوُ مَعْنًى لَكَانَ مُبْتَدَأً (ق) : لَا بُدَّ مِنْ سَبَبٍ .
قُلْنَا : لَا دَلِيلَ .

مَسْأَلَةٌ) (م .
س) وَابْنُ خَلَّادٍ : وَلَا يَصِحُّ عِلْمُ الصَّبِيِّ بِقُبْحِ الظُّلْمِ (عد) : يَصِحُّ قُلْنَا : أَحَدُ عُلُومِ الْعَقْلِ فَلَا يَحْصُلُ لِغَيْرِ عَاقِلٍ وَإِذًا لَاسْتَحَقَّ الذَّمَّ بِهِ

(مَسْأَلَةٌ) (ض) وَأَوَّلُ الْعِلْمِ بِاَللَّهِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ لِلْجِسْمِ مُحْدِثًا (ع) : بَلْ إنَّ لَهُ مُحْدِثًا غَيْرَهُ .
قُلْنَا : الْعِلْمُ بِأَنَّ لَهُ مُحْدِثًا لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مُتَعَلَّقٍ وَجَهْلُهُ بِكَوْنِهِ غَيْرَهُ لَا يَقْدَحُ فِي ذَلِكَ الْعِلْمِ (م) : الْعِلْمُ الْجُمَلِيُّ لَا مُتَعَلَّقَ لَهُ فَأَوَّلُ عِلْمٍ بِاَللَّهِ أَنْ نَعْرِفَهُ بِصِفَةٍ تَخُصُّهُ .
قُلْنَا : بَلْ يَتَعَلَّقُ .
(مَسْأَلَةٌ) وَالْعِلْمُ الْحَاصِلُ عَنْ إلْحَاقِ التَّفْصِيلِ بِالْجُمْلَةِ هُوَ غَيْرُ الْجُمَلِيِّ (م) : هُوَ هُوَ وَإِلَّا لَجَازَ حُصُولُهُ مِنْ دُونِهِ .
قُلْنَا : هُوَ يَدْعُو إلَيْهِ وَلَا صَارِفَ فَيَجِبُ .
" قُلْتُ " : وَفِيهِ نَظَرٌ .

(مَسْأَلَةٌ) (ض .
ش) : الْعَاقِلُ مَمْنُوعٌ مِنْ جَهْلٍ يُزِيلُ عَقْلَهُ إذْ يُجَدِّدُهُ اللَّهُ حَالًا فَحَالًا فَيَمْتَنِعُ حُدُوثُ الْجَهْلِ .
وَتَوَقَّفَ (م) فِي الْعِلَّةِ (عد) : لَا وَجْهَ لِتَوَقُّفِهِ وَعَلَّلَ بِمَا ذَكَرْنَا وَلَوْ كَانَ بَاقِيًا لَمْ يَمْنَعْ

كَالْكَوْنِ حَالَ بَقَائِهِ فَإِنَّ الضَّعِيفَ يُحَرِّكُ مَا أَوْجَدَ الْقَوِيُّ فِيهِ سُكُونًا كَثِيرَةً حَالَ بَقَائِهَا لَا ابْتِدَائِهَا .

(مَسْأَلَةٌ) (ض .
عد) : وَلَوْ ثَبَتَ الشَّكُّ مَعْنًى لَحَسُنَ مَعَ عَدَمِ النَّظَرِ إِذْ الْقُبْحُ هُوَ الْإِخْلَالُ بِالنَّظَرِ وَيَقْبُحُ حَيْثُ يَمْنَعُ مِنْ تَجْدِيدِ الْعِلْمِ وَعِنْدَ التَّرْكِ النَّظَرُ لِمَنْعِهِ الْعِلْمَ أَيْضًا (م) : لَا يَقْبُحُ مُطْلَقًا لِأَنَّهُ إِذَا نَظَرَ فَعَرَفَ فَلَا شَكَّ وَإِنْ لَمْ يَنْظُرْ فَالشَّكُّ حَسَنٌ (ع) : يَحْسُنُ فِي أَوَّلِ التَّكْلِيفِ وَإِلَّا لَمْ يُمْكِنْ الِانْفِكَاكُ مِنْ قَبِيحٍ إِذْ الْمَعْرِفَةُ فِي أَوَّلِهِ غَيْرُ حَاصِلَةٍ فَلَيْسَ إِلَّا : إِمَّا شَكٌّ أَوْ جَهْلٌ فَلَوْ جُعِلَا قَبِيحَيْنِ لَمْ يُمْكِنْهُ أَنْ يَنْفَكَّ مِنْ قَبِيحٍ فِي أَوَّلِ تَكْلِيفِهِ فَأَمَّا بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ فَيَقْبُحُ لِإِمْكَانِ الِانْفِكَاكِ مِنْهُ إِلَيْهَا وَعَلَى قَوْلِنَا : لَيْسَ مَعْنًى حَسَنٌ مَا لَمْ يَنْظُرْ إِذْ هُوَ تَوَقُّفٌ .

(مَسْأَلَةٌ) قَبُحَ الْجَهْلُ لِكَوْنِهِ جَهْلًا (ع) : بَلْ لِنَفْسِهِ .
قُلْنَا : هُوَ اعْتِقَادٌ يَحْسُنُ حَيْثُ طَابَقَ الْحَقَّ وَيَقْبُحُ حَيْثُ خَالَفَ وَهُمَا وَجْهَانِ .

(مَسْأَلَةٌ) (ع .
عد) : وَيَجُوزُ تَجْدِيدُ الْعِلْمِ بِالْمَدْلُولِ مَعَ السَّهْوِ عَنْ الدَّلِيلِ (ض .
ش) : لَا .
لَنَا : وُجُودُ الْعِلْمِ بِالتَّوْحِيدِ وَإِنْ سَهَا عَنْ الْأَدِلَّةِ وَقِيلَ لَوْ جَازَ تَجْدِيدُهُ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ لَجَازَ ابْتِدَاؤُهُ كَذَلِكَ .
قُلْنَا : وُقُوعُهُ مِنْ مُتَذَكِّرِ النَّظَرِ كَوُقُوعِهِ مِنْ النَّاظِرِ فَافْتَرَقَا .
(مَسْأَلَةٌ) (م) وَمَعْنَى قَوْلِنَا : أَعْلَمُ مِنْ فُلَانٍ ، أَنَّهُ عَلِمَ مَا عَلِمَهُ وَمَا لَمْ يَعْلَمْهُ وَلَا عِبْرَةَ بِزِيَادَةِ الْعُلُومِ إِذْ قَدْ تَعَدَّدَ وَالْمَعْلُومُ وَاحِدٌ ، وَلَا بِزِيَادَةِ الْمَعْلُومِ .
كَقَوْلِ (ع) إِذْ قَدْ يَكُونُ وَاحِدًا وَيُعْلَمُ مِنْ وَجْهٍ دُونَ آخَرَ فَمَنْ عَلِمَهُ مِنْ الْوَجْهَيْنِ فَهُوَ

أَعْلَمُ ، وَلَيْسَ كَقَوْلِنَا : زَادَ مَعْنَاهُ بِقَدْرٍ عَلَى مِثْلِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ وَزِيَادَةٌ لَا عَلَى عَيْنِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ وَزِيَادَةٌ لِاسْتِحَالَةِ مَقْدُورٍ لِقَادِرَيْنِ .

(مَسْأَلَةٌ) (م) : وَاتِّبَاعُ مَصِيرِ كَوْنِ الْمَعَارِفِ كُلِّهَا ضَرُورِيَّةً مَعَ بَقَاءِ التَّكْلِيفِ يُعْلَمُ عَقْلًا (قع) : بَلْ سَمْعًا لَنَا : إِنَّمَا تَجِبُ كُلُّ مَعْرِفَةٍ مَقْصُودَةٍ بِنَفْسِهَا لِكَوْنِهَا لُطْفًا ، فَلَوْ صَحَّ مِنْ فِعْلِهِ لَمَا كَلَّفْنَاهُ إِذْ لَا يُكَلِّفُنَا لُطْفًا وَفِي فِعْلِهِ تَعَالَى مَا يُغْنِي عَنْهُ إِذْ يَكُونُ التَّكْلِيفُ بِهِ ظُلْمًا

(بَابُ النَّظَرِ وَالْخَاطِرِ) (مَسْأَلَةٌ) (ع .

م .

ض) : النَّظَرُ مَعْنًى مَحَلُّهُ الْقَلْبُ يُوجِبُ صِفَةً لِلْجُمْلَةِ (قم) : لَا يُوجِبُ .

لَنَا : وُجُودُ الصِّفَةِ مِنْ النَّفْسِ كَالْإِرَادَةِ .

الْوَاسِطِيُّ : النَّظَرُ حَدِيثُ النَّفْسِ .

لَنَا : أَنَّا نُفَرِّقُ بَيْنَ كَوْنِنَا نَاظِرِينَ وَمُحْدِثِينَ أَنْفُسَنَا كَفَصْلِنَا بَيْنَ الْعِلْمِ وَالْإِرَادَةِ .

(مَسْأَلَةٌ) وَفِيهِ مُخْتَلِفٌ وَمُتَمَاثِلٌ اتِّفَاقًا (م) : وَلَا تَضَادَّ فِيهِ وَخَالَفَهُ (ع) .

قُلْنَا : مِنْ حَقِّ الضِّدَّيْنِ اتِّحَادُ مُتَعَلِّقِهِمَا وَإِذَا اتَّحِدَا وَلَّدَا عِلْمَيْنِ بِهِ فَتَمَاثَلَا .

(مَسْأَلَةٌ) (ع .

م) : وَالنَّظَرُ فِي الْفَرْعِ لَا يَجْتَمِعُ مَعَ النَّظَرِ فِي الْأَصْلِ (ع) : لِتَضَادِّهِمَا (م) : لَا تَضَادَّ وَلَكِنْ لَا يُمْتَنَعُ أَنْ يَحْتَاجَ أَحَدُهُمَا إِلَى مُقَدِّمَاتٍ وَالْآخَرُ إِلَى عَدَمِهَا فَامْتَنَعَ الِاجْتِمَاعُ (م) : فَأَمَّا النَّظَرُ فِي شَيْئَيْنِ غَيْرِ مُتَفَرِّعٍ أَحَدُهُمَا عَنْ الْآخَرِ فَيَصِحُّ اجْتِمَاعُهُمَا إِذْ لَا مَانِعَ (ع .

قم) : لَا (ع) : لِلتَّضَادِّ .

لَنَا : مَا مَرَّ (م) : بَلْ لِمَا مَرَّ مِنْ تَجْوِيزِ احْتِيَاجِ أَحَدِهِمَا إِلَى انْتِفَا مُقَدِّمَاتِ الْآخَرِ .

(مَسْأَلَةٌ) وَلَا يُوَلِّدُ النَّظَرُ إِلَّا الْعِلْمَ لَا الظَّنَّ وَالْجَهْلَ خِلَافًا لِبَعْضِهِمْ قُلْنَا : إِذًا لَقَبُحَ كُلُّ نَظَرٍ لِتَجْوِيزِ تَوْلِيدِهِ الْجَهْلَ .

(مَسْأَلَةٌ) وَإِنَّمَا يُوجَدُ وَيُولَدُ الْعِلْمُ بِشُرُوطٍ وَهِيَ : 1 - كَوْنُ النَّاظِرِ عَاقِلًا 2 - مُجَوِّزًا .
3 - نَاظِرًا عَلَى الْوَجْهِ الْفَصِيحِ (ل) : لَيْسَ بِمُوَلِّدٍ لَكِنَّ النَّاظِرَ يَفْعَلُ الْعِلْمَ بَعْدَهُ (ظ)
بَلْ يَحْصُلُ بَعْدَهُ بِطَبْعِ الْمَحَلِّ لَنَا : وُقُوعُهُ بِحَسَبِ النَّظَرِ وَلَوْ وُجِدَ ابْتِدَاءً لَجَازَ حُصُولُ الْعِلْمِ بِالنُّبُوَّةِ عِنْدَ النَّظَرِ فِي حُدُوثِ الْجِسْمِ .

مَسْأَلَةٌ) (م) يَجُوزُ تَوْلِيدُ النَّظَرِ فِي وَجْهٍ وَاحِدٍ مِنْ الدَّلِيلِ عُلُومًا مُخْتَلِفَةً (ض) : لَا إِلَّا وَاحِدًا فَالنَّظَرُ فِي حُدُوثِ الْفِعْلِ يَدُلُّ عَلَى الْقَادِرِيَّةِ وَفِي أَحْكَامِهِ عَلَى الْعَامِلِيَّةِ وَفِي حُسْنِهِ أَوْ قُبْحِهِ عَلَى الْإِرَادَةِ وَلَا يَحْصُلُ الْعِلْمُ بِمَجْمُوعِهَا مِنْ النَّظَرِ فِي إِحْدَاهَا .

(مَسْأَلَةٌ) (م .
ص) : وَإِذَا قُدِّمَتْ الشُّبْهَةُ فِي الدَّلِيلِ ثُمَّ حَلَّتْ اُحْتِيجَ إِلَى اسْتِئْنَافِ النَّظَرِ فِي الْمَدْلُولِ إِذْ قَدْ أَزَالَتْ الْعِلْمَ بِهِ فَلَا يَعُودُ بِزَوَالِهَا (ر) : لَا يَحْتَاجُ .
" قُلْتُ " وَهُوَ قَوِيٌّ إِذْ الشُّبْهَةُ مَنَعَتْ تَجْدِيدَ الْعِلْمِ فَقَطْ فَبِزَوَالِهَا تُجَدِّدُهُ .

(مَسْأَلَةٌ) (م) : وَلَيْسَ فِي النَّظَرِ مَا يَقْبُحُ وَإِلَّا لَمْ يَحْسُنْ الْإِقْدَامُ عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ لِتَجْوِيزِ أَنْ يَقَعَ فِي قَبِيحِهِ (ع) : قَدْ يَقْبُحُ إِمَّا لِكَوْنِهِ مَفْسَدَةً أَوْ قُصِدَ بِهِ الْإِضْلَالُ (ض) : يَقْبُحُ حَيْثُ الْمَفْسَدَةُ لَا لِلْقَصْدِ وَقَدْ مَرَّتْ .

(مَسْأَلَةٌ) (هشم) وَالنَّظَرُ لَا يَبْقَى خِلَافًا لِبَعْضِهِمْ .
لَنَا : لَوْ بَقِيَ لَمْ يَنْتِفْ إِلَّا بِضِدٍّ أَوْ نَحْوِهِ وَالْمَعْلُومُ خِلَافُهُ .

(مَسْأَلَةٌ) : وَالنَّظَرُ أَوَّلُ وَاجِبٍ عَلَى الْمُكَلَّفِ .
وَقِيلَ لَا يَجِبُ .
لَنَا : مَعْرِفَةُ اللَّهِ وَاجِبَةٌ لِكَوْنِهَا لُطْفًا إِذْ لَا يَجُوزُ مِنْ تَرْكِهَا ضَرَرًا فَيُخَالِفُ وَالتَّحَرُّزُ مِنْ الْمُضَادِّ الْمَعْلُومَةِ وَالْمَوْهُومَةِ وَاجِبٌ عَقْلًا وَلَا يَتِمُّ إِلَّا بِهِ إِذْ لَا يُعْرَفُ ضَرُورَةً وَلَا تَقْلِيدًا ، فَتَعَيَّنَ

النَّظَرُ فَثَبَتَ وُجُوبُهُ لِجَرْيِهِ مَجْرَى دَفْعِ الضَّرَرِ ، وَمَعْنَى قَوْلِنَا : أَوَّلُ وَاجِبٍ : أَنَّهُ لَا يَعْرَا مُكَلَّفٌ عَنْ وُجُوبِهِ عِنْدَ ابْتِدَا تَكْلِيفِهِ بِخِلَافِ سَائِرِ الْوَاجِبَاتِ .

(مَسْأَلَةٌ) وَالتَّكْلِيفُ بِالْعُلُومِ الْمُتَوَلِّدَةِ ثَابِتٌ .
أَصْحَابُ الْمَعَارِفِ : لَا إِذْ لَا تُعْرَفُ صِفَتُهَا قَبْلَ تَوَلُّدِهَا فَلَا يُكَلَّفُ مَا لَا يَعْلَمُ .
قُلْنَا : مَعْرِفَةُ طَرِيقِهَا كَافٍ (ع) : وَأَوَّلُ مَا يَجِبُ النَّظَرُ فِيهِ حُدُوثُ الْأَعْرَاضِ .
(م ض) : بَلْ إِثْبَاتُ الْأَكْوَانِ إِذْ هِيَ الدَّلِيلُ " قُلْتُ " : أَمَّا الْكَائِنِيَّةُ فَنَعَمْ وَأَمَّا الْمَعْنَى فَفِيهِ نَظَرٌ .

(مَسْأَلَةٌ) (ع .
م) : وَمَتَى كَمُلَتْ عُلُومُ الْعَقْلِ لِشَخْصٍ فَلَا بُدَّ أَنْ يَخَافَ مِنْ تَرْكِ النَّظَرِ وَإِلَّا كَانَ تَكْلِيفُهُ بِالْمَعْرِفَةِ كَتَكْلِيفِ السَّاهِي وَالنَّائِمِ ، وَالتَّخْوِيفُ إِمَّا مِنْ جِهَةِ نَفْسِهِ بِأَنْ يَنْظُرَ فِي تَرْكِيبِهِ فَيَقُولَ لَا تَأْمَنْ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ صَانِعٌ يُعَاقِبُكَ إِنْ عَصَيْتَ أَوْ يُخَوِّفُهُ بَعْضُ الْآدَمِيِّينَ .
فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَجَبَ عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ : الْخَاطِرُ وَهُوَ : أَنْ يَخْطُرَ بِبَالِهِ مَا يُتَنَبَّهُ بِهِ (ق) بَلْ يَلْزَمُهُ النَّظَرُ فِي الدِّينِيَّةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ خَاطِرٌ وَلَا سَمْعٌ (ك) وَابْنُ حَرْبٍ وَغَيْرُهُمَا : يَلْزَمُهُ ذَلِكَ فِي مَعْرِفَةِ الصَّانِعِ فَقَطْ ثُمَّ بَعْدَهَا إِنْ خَطَرَ بِبَالِهِ شَيْءٌ مِنْ مَسَائِلِ التَّوْحِيدِ وَالْعَدْلِ وَغَيْرِهِمَا لَزِمَهُ النَّظَرُ وَمَعْرِفَةُ الْحَقِّ وَإِلَّا فَلَا ، إِلَّا مَسْأَلَةَ الْوَعِيدِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُجَوِّزَهُ وَلَا يَقْطَعَ .
جَعْفَرُ بْنُ مُبَشِّرٍ : بَلْ يَقْطَعُ أَنَّهُ إِنْ عَصَا عُوقِبَ دَائِمًا وَيَزْعُمُ أَنَّ الْوَعِيدَ يُعْلَمُ عَقْلًا .
بِشْرُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ : كَأَبِي الْهُذَيْلِ خَلَا أَنَّهُ يَجْعَلُ الْعِلْمَ مُتَوَلِّدًا عَنْ النَّظَرِ بِخِلَافِ أَبِي الْهُذَيْلِ كَمَا مَرَّ (يسي) وَالْمُجْبِرَةُ وَالْحَشْوِيَّةُ وَالرَّافِضَةُ : لَا يُعْلَمُ وُجُوبُ النَّظَرِ فِي مَعْرِفَةِ اللَّهِ وَغَيْرِهَا إِلَّا سَمْعًا .
لَنَا : عَلَى وُجُوبِ النَّظَرِ عَقْلًا وَالْخَاطِرُ مَا مَرَّ وَعَلَى الْمُجْبِرَةِ أَنَّ السَّمْعَ لَا يَصِحُّ إِلَّا بَعْدَ مَعْرِفَةِ اللَّهِ وَعَدْلِهِ وَأَنَّهُ لَا يَظْهَرُ الْمُعْجِزُ عَلَى الْكَذِبِ فَإِيجَابُ النَّظَرِيَّةِ يَسْتَلْزِمُ إِفْحَامَ الْأَنْبِيَاءِ

.

(مَسْأَلَةٌ) : وَتَفَكُّرُهُ مِنْ نَفْسِهِ يُغْنِي عَنْ الْخَاطِرِ (م) : لَا .
قُلْنَا : الْقَصْدُ بِهِ الْخَوْفُ وَقَدْ حَصَلَ .

(مَسْأَلَةٌ) : وَالْخَاطِرُ : كَلَامٌ خَفِيٌّ يَخْلُقُهُ اللَّهُ تعَالَى أَوْ يُلَقِّنُهُ مَلَكٌ فِي نَاحِيَةِ صَدْرِهِ (ع) : بَلْ اعْتِقَادٌ ، وَعَنْهُ : ظَنٌّ .
قُلْنَا : لَوْ كَانَ اعْتِقَادًا لَكَانَ عِلْمًا ، وَالظَّنُّ لَا يَصِحُّ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى لِاسْتِحَالَةِ الْأَمَارَةِ عَلَيْهِ وَإِذْ هُوَ تَخْوِيفٌ فَيَسْتَحِيلُ بِغَيْرِ الْكَلَامِ .
(مَسْأَلَةٌ) (م) : وَلَا بُدَّ أَنْ يُخَوِّفَهُ بِعِقَابٍ (ع) أَوْ بِإِزَالَةِ النِّعَمِ .
قُلْنَا : زَوَالُهَا لَا يُسْتَحَقُّ بِتَرْكِ النَّظَرِ فَلَا يَصِحُّ التَّخْوِيفُ بِهِ .

(مَسْأَلَةٌ) (م ض) : وَلَوْ دَعَاهُ خَاطِرٌ إلَى النَّظَرِ وَخَاطِرٌ إلَى تَرْكِهِ لَمْ يَبْطُلْ وُجُوبُهُ (ع) : بَلْ يَتَعَارَضَانِ لَكِنَّ دَاعِيَ التَّرْكِ مَدْفُوعٌ بِمُخَالَفَتِهِ الْعَقْلَ (م) دَاعِيَ الْفِعْلِ بَيْنَ وَجْهِ الْخَوْفِ بِخِلَافِ دَاعِي التَّرْكِ فَوُجُودُهُ كَعَدَمِهِ فَلَا مُعَارَضَةَ .

(مَسْأَلَةٌ) : وَلَا بُدَّ أَنْ يُنَبِّهَ الْخَاطِرُ عَلَى مَا يَنْظُرُ فِيهِ اتِّفَاقًا (ع) وَعَلَى تَرْتِيبِ الْمُقَدَّمَاتِ حَتَّى يَعْرِفَ (م) : لَا يَجِبُ ذَلِكَ إذْ يُعْلَمُ ضَرُورَةً أَنَّ النَّظَرَ فِي الطِّبِّ لَا يُوَلِّدُ مَعْرِفَةَ الصَّانِعِ .
قُلْنَا : قَدْ يَلْتَبِسُ عَلَيْهِ التَّرْتِيبُ فَيَحْتَاجُ إلَى تَنْبِيهٍ .
(مَسْأَلَةٌ) (عد) : وَلَا بُدَّ أَنْ يُنَبِّهَهُ عَلَى كَمَالِ الدَّلِيلِ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ (ع) وَيَجُوزُ حَالًا فَحَالًا .
قُلْنَا : إذَنْ لَتُوُهِّمَ أَنَّهُ يُكَلَّفُ ذَلِكَ .

(مَسْأَلَةٌ) : وَإِذَا خطَرَ بِبَالِهِ الْوَعِيدُ فَلَيْسَ لَهُ الْقَطْعُ إذْ لَا يُعْلَمُ إلَّا سَمْعًا بِخِلَافِ ابْنِ مُبَشِّرٍ .

(مَسْأَلَةٌ) وَيَكْفِي خَاطِرٌ يَدْعُوا إِلَى النَّظَرِ وَقِيلَ : لَا بُدَّ مِنْ خَاطِرِ إِقْدَامٍ وَخَاطِرِ تَرْكٍ لِيَحْصُلَ الِاخْتِيَارُ فَقِيلَ : هُمَا مِنَ اللَّهِ ، وَقِيلَ دَاعِي التَّرْكِ مِنَ الشَّيْطَانِ .
قُلْنَا : الْقَصْدُ التَّخْوِيفُ وَهُوَ يَحْصُلُ بِالْوَاحِدِ وَخَاطِرُ الْمَعْصِيَةِ مِنَ الشَّيْطَانِ .

مَسْأَلَةٌ) وَيُعْلَمُ صِحَّةُ النَّظَرِ بِسُكُونِ النَّفْسِ بَعْدَهُ (ع) بَلْ بِالِامْتِحَانِ وَعَدَمِ التَّنَاقُضِ .
قُلْنَا : سُكُونُ النَّفْسِ طَرِيقٌ إِلَى الْمَعْرِفَةِ كَالْإِدْرَاكِ .

(مَسْأَلَةٌ) (ع) : وَلَا يَجُوزُ مِنَ اللَّهِ اخْتِرَامُ الْعَبْدِ عَقِيبَ تَكْلِيفِهِ حَتَّى يَتَمَكَّنَ مِنَ النَّظَرِ وَالْمَعْرِفَةِ لِيَنْتَفِعَ بِالتَّكْلِيفِ وَإِلَّا كَانَ عَبَثًا (ع) : وَأَقَلُّهَا مَعْرِفَتُهُ لَا مَعْرِفَةُ عَدْلِهِ وَالثُّبُوتُ وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ إِلَّا فِي عِشْرِينَ وَقْتًا (م) : بَلْ أَقَلُّهَا أَنْ يَعْرِفَ اللَّهَ وَعَدْلَهُ وَاسْتِحْقَاقَ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ إِذْ مَعْرِفَتُهُ هِيَ اللُّطْفُ فِي الْحَقِيقَةِ (ض) : بَلْ حَتَّى يَعْلَمَ ذَلِكَ وَيَفْعَلَ بَعْضَ الْمَلْطُوفَ فِيهِ أَوْ يَتَمَكَّنَ إِذْ لَا يَصِحُّ التَّكْلِيفُ بِاللُّطْفِ دُونَ مَلْطُوفِهِ إِذْ هُوَ الْمَقْصُودُ .

(مَسْأَلَةٌ) (م) : وَالتَّكْلِيفُ بِالنَّظَرِ وَاجِبٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَإِلَّا كَانَ كَالْمَانِعِ مِنَ اللُّطْفِ إِذْ لَا طَرِيقَ إِلَى اللُّطْفِ سِوَاهُ (ع) : بَلْ وَإِلَّا كَانَ مُبِيحًا لِلْجَهْلِ .
قُلْنَا : لَا نُسَلِّمُ .

(مَسْأَلَةٌ) (م .
ض) : وَشَرْطُ النَّظَرِ تَجْوِيزُ النَّاظِرِ (ع) : بَلْ يَصِحُّ مِنَ الْقَاطِعِ عَلَى الْبَاطِلِ .
قُلْنَا : النَّاظِرُ لَا يَعْلَمُ مَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ نَظَرُهُ فَاسْتَلْزَمَ التَّجْوِيزَ .
" فَرْعٌ (م) : فَالْعِلْمُ بِالْمَدْلُولِ يَمْنَعُ النَّظَرَ (ع) : لَا .
قُلْنَا : يَمْتَنِعُ النَّظَرُ فِي الْمَشَاهِدِ .

(مَسْأَلَةٌ) وَوُجُوبُ كُلِّ نَظَرٍ يَدْفَعُ ضَرَرًا مَعْلُومٌ ضَرُورَةً وَالتَّفْصِيلُ دَلَالَةً (ق) : بَلْ كُلُّهُ دَلَالَةٌ .
قُلْنَا : كُلُّ عَاقِلٍ يَعْلَمُ وُجُوبَ دَفْعِ الضَّرَرِ وَحُسْنَ جَلْبِ النَّفْعِ .

(بَابُ الْإِرَادَةِ وَالْكَرَاهَةِ) (مَسْأَلَةٌ) (يه) : وَكَوْنُهُ مُرِيدًا صِفَةٌ غَيْرُ الْعَالَمِيَّةِ إِذْ يَجِدُ الْفَرَقَ مِنْ النَّفْسِ (ع) : لَيْسَ لِلْمُرِيدِ بِكَوْنِهِ مُرِيدًا حَالٌ (كم) : هُوَ لَفْظِيٌّ إِذْ لَا يُخَالِفُ فِي الْمَزِيَّةِ بَلْ فِي تَسْمِيَتِهَا حَالًا .

(مَسْأَلَةٌ) (ض) : وَالْمُرِيدُ هُوَ الْمُخْتَصُّ بِصِفَةٍ لِكَوْنِهِ عَلَيْهَا يَقَعُ فِعْلُهُ عَلَى جِهَاتٍ (ع) : هُوَ مَنْ وُجِدَتْ مِنْهُ الْإِرَادَةُ .

قُلْنَا : بِنَاءً عَلَى مَا مَرَّ .

(مَسْأَلَةٌ) : وَيَصِحُّ أَنْ يُرِيدَ فِعْلَ غَيْرِهِ (ق) : لَا .

قُلْنَا : مَوْجُودٌ مِنْ النَّفْسِ .

(مَسْأَلَةٌ) (يه) : وَإِنَّمَا يَثْبُتُ مُرِيدًا لِاخْتِصَاصِهِ بِالصِّفَةِ .

(ل .

قِ) : بَلْ لِفِعْلِ الْإِرَادَةِ .

قُلْنَا : إِذًا يَصِحُّ كَوْنُهُ مُرِيدًا الشَّيْءَ وَكَارِهًا لَهُ بِإِرَادَةٍ فِي جُزْءٍ مِنْ قَلْبِهِ وَكَرَاهَةٍ فِي جُزْءٍ آخَرَ مِنْ قَلْبِهِ إِذْ لَا مَانِعَ مَعَ اخْتِلَافِ الْمَحَلِّ إِلَّا تَضَادَّ الصِّفَةِ ، وَإِذًا لَلَزِمَ لَوْ أَوْجَدَ فِينَا الْقَدِيمُ تَعَالَى إِرَادَةً أَنْ يَكُونَ هُوَ الْمُرِيدَ ، وَقَدْ الْتَزَمَ (ق) أَنَّهُ لَا يُوصَفُ بِالْقُدْرَةِ عَلَى اتِّحَادِ الْإِرَادَةِ فِينَا لِذَلِكَ قُلْنَا : بِنَاءً عَلَى أَصْلٍ فَاسِدٍ .

(مَسْأَلَةٌ) وَالْإِرَادَةُ مَعْنًى خِلَافًا لِنُفَاةِ الْأَعْرَاضِ وَالنَّظَّامِ .

لَنَا : حَصَلَ مُرِيدًا مَعَ جَوَازِ أَلَّا يَحْصُلَ فَلَا بُدَّ مِنْ أَمْرٍ كَمَا مَرَّ فِي غَيْرِهِ .

(مَسْأَلَةٌ) (يه) : وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ الْإِرَادَةِ وَمُقَارَنَتُهَا وَتَجَنُّبُ الْمُقَارَنَةِ حَيْثُ يُؤَثِّرُ فِي وَجْهِ الْفِعْلِ وَحَيْثُ الدَّاعِي إِلَيْهِ دَاعٍ إِلَيْهَا وَفِي مَا عَدَا ذَلِكَ يَجُوزُ التَّقَدُّمُ وَالْمُفَارَقَةُ بَلْ يَجِبُ تَقَدُّمُهَا لِتَعَلُّقِهَا بِالْمَعْدُومِ كَالْقُدْرَةِ .

قُلْنَا : الْإِرَادَةُ لَا تَعَلَّقُ بِالْأَحْدَاثِ .

(مَسْأَلَةٌ) وَيَصِحُّ إرَادَةُ الشَّيْءِ وَكَرَاهَتِهِ فِي جُزْأَيْنِ مِنْ الْقَلْبِ لَكِنْ يَتَضَادُّ مُوجِبُهُمَا عَلَى الْحَيِّ ، مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الصَّيْمَرِيِّ : لَا إلَّا جُزْءٌ وَاحِدٌ مِنْ الْقَلْبِ وَإِلَّا لَصَحَّ إرَادَةُ الشَّيْءِ وَكَرَاهَتُهُ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ لِصِحَّةِ وُجُودِ الضِّدَّيْنِ فِي مَحَلَّيْنِ .
قُلْنَا : الْمَانِعُ تَضَادُّ الصِّفَةِ فَقَطْ .

(مَسْأَلَةٌ) أَكْثَرُ (يه) : وَالْإِرَادَةُ لَا تُوجِبُ الْمُرَادَ (ل .
ك) وَالنَّظَّامُ : بَلْ تُوجِبُهُ (فَ) تُوجِبُهُ وَلَا تُوَلِّدُهُ .
قُلْنَا : الْإِرَادَةُ تَفْعَلُ بِقُدْرَةِ الْقَلْبِ فَلَوْ أَوْجَبَتْ الْمُرَادَ وَهُوَ الْمَشْيُ مَثَلًا لَكَانَ مَفْعُولًا بِالْقُدْرَةِ لَا فِي مَحَلِّهَا وَلَا فِي مُمَاسِّهِ وَهُوَ مُحَالٌ .

(مَسْأَلَةٌ) وَالتَّمَنِّي غَيْرُ الْإِرَادَةِ (ع) : مِنْ جِنْسِ الْقَوْلِ (م) : جِنْسٌ بِرَأْسِهِ (فَ) إرَادَةٌ مَخْصُوصَةٌ لَا تَعَلُّقَ إلَّا بِمَعْدُومٍ .
النَّجَّارِيَّةُ وَغَيْرِهِمْ مِنْ الْمُجْبِرَةِ : إرَادَةُ مَا لَا يَحْصُلُ تَمَنٍّ .
قُلْنَا : بَلْ التَّمَنِّي قَوْلُ لَيْتَ وَنَحْوِهَا وَمَا ذَكَرُوهُ إرَادَةٌ فَقَطْ .
قَالَ تَعَالَى { يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ } وَيَتَعَلَّقُ التَّمَنِّي بِالْمُمْكِنِ وَالْمُسْتَحِيلِ مَوْجُودًا وَمَعْدُومًا .

(مَسْأَلَةٌ) الْعَزْمُ : هُوَ الْإِرَادَةُ الْمُتَقَدِّمَةُ عَلَى الْفِعْلِ إذَا كَانَ فَاعِلُهَا وَفَاعِلُ الْمُرَادِ وَاحِدٌ (ع) : بَلْ هُوَ جِنْسٌ بِرَأْسِهِ .
قُلْنَا : إذًا لَحَصَلَتْ هَذِهِ الْأُمُورُ كُلُّهَا وَلَمْ يُسَمَّ عَازِمًا لِفَقْدِ الْمَعْنَى وَالْعَكْسِ .

(مَسْأَلَةٌ) (ض) وَمَنْ أَرَادَ بَاقِيًا ظَنَّهُ حَادِثًا فَلَا مُتَعَلَّقَ لَهَا (م) : بَلْ تُعَلَّقُ بِهِ إنْ اعْتَقَدَ حُدُوثَهُ .
قُلْنَا : إذًا لَتَعَلَّقَتْ بِالْمُحَالِ إنْ اعْتَقَدَهُ جَائِزًا .

مَسْأَلَةٌ) وَلَا تَعَلُّقَ بِالنَّفْيِ خِلَافُ الْمُجْبِرَةِ .

لَنَا : إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِمَا يُؤَثِّرُ فِيهِ وَالنَّفْيُ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى مُؤَثِّرٍ .

(مَسْأَلَةٌ) (يه) : وَتَصِحُّ إِرَادَةُ الْإِرَادَةِ وَلَا تَجِبُ (ق) وَغَيْرُهُ لَا يَصِحُّ لِتَأْدِيَتِهِ إِلَى التَّسَلْسُلِ الْعَطَوِيُّ : لِكُلِّ إِرَادَةٍ إِرَادَةٌ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى إِرَادَةٍ ضَرُورِيَّةٍ .

لَنَا : هِيَ فِعْلٌ حَادِثٌ فَصَحَّ إِرَادَتُهَا كَغَيْرِهَا وَلَوْ وَجَبَتْ تَسَلْسَلَ .

(مَسْأَلَةٌ) (م .

ض) وَلَا يَتَضَادُّ إِرَادَتَا الضِّدَّيْنِ (ع) : بَلْ يَتَضَادَّانِ .

لَنَا : إِنَّا نَأْمُرُ بِهِمَا عَلَى وَجْهِ التَّخْيِيرِ وَنُرِيدُهُمَا .

(مَسْأَلَةٌ) وَالْكَرَاهَةُ مَعْنًى ضِدُّ الْإِرَادَةِ .

النَّجَّارِيَّةُ : لَا .

لَنَا : وُجُودُ الْمَزِيَّةِ مِنْ النَّفْسِ كَمَا مَرَّ .

(مَسْأَلَةٌ) (ع .

ض) : وَيَجُوزُ إِرَادَةُ الشَّيْءِ مِنْ وَجْهٍ وَكَرَاهَتِهِ مِنْ وَجْهٍ (قم) : لَا .

لَنَا : إِرَادَتُنَا السُّجُودُ لِلَّهِ وَكَرَاهَتُهُ لِغَيْرِهِ .

(مَسْأَلَةٌ) : وَالْإِعْرَاضُ لَيْسَ بِمَعْنًى .

(ع .

م) : بَلْ مَعْنًى يُضَادُّهُمَا .

قُلْنَا : إِذًا لَأَوْجَبَ صِفَةً يَجِدُهَا مِنْ النَّفْسِ كَالْإِرَادَةِ .

(مَسْأَلَةٌ) : وَالْإِرَادَةُ لَا تَبْقَى .

خِلَافُ (م) .

لَنَا : قَدْ يَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهِ مُرِيدًا لَا إِلَى ضِدٍّ .

(مَسْأَلَةٌ) (م .

ض) : وَلَا يَصِحُّ فِي إرَادَةٍ لِزَيْدٍ أَنْ تَكُونَ إرَادَةٌ لِغَيْرِهِ (ع) : يَصِحُّ .

لَنَا : إذًا لَصَحَّتْ إرَادَةٌ لَهُمَا حَيْثُ يُقَدَّرُ اتِّصَالٌ بَيْنَهُمَا .

(مَسْأَلَةٌ) (م .

ض) : وَيَحْتَاجُ الْأَمْرُ إلَى إرَادَتَيْنِ : مُخَاطَبَةُ الْمَأْمُورِ ، وَحُدُوثُ الْمَأْمُورِيَّةِ (ع) : وَإِرَادَةُ الْإِحْدَاثِ قُلْنَا : الْأُولَيَانِ كَافِيَتَانِ فِي مَصِيرِهِ أَمْرًا .

(مَسْأَلَةٌ) (م .

ض) : وَيَحْسُنُ مِنْ الْعَاصِي إرَادَةُ الْغُفْرَانِ مَعَ الْإِصْرَارِ وَمِنْ أَهْلِ النَّارِ إرَادَةُ الْخُرُوجِ وَقِيلَ : لَا .

وَكَذَا الْخِلَافُ فِي الطَّلَبِ .

لَنَا إرَادَةُ النَّفْعِ وَدَفْعُ الضَّرَرِ وَطَلَبُهُمَا حَسَنٌ عَقْلًا سَوَاءٌ عُلِمَ حُصُولُهُ أَمْ لَا ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى { يُرِيدُونَ أَنْ يَخْرُجُوا مِنْ النَّارِ } " قُلْتُ وَقَالُوا " قَوْله تَعَالَى { رَبَّنَا أَخْرِجْنَا }

مَسْأَلَةٌ) وَإِرَادَةُ عِقَابِ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّهُ قَبِيحَةٌ وَقِيلَ : بَلْ كُفْرٌ فَجَعَلَ لَعْنَ الْبَهِيمَةِ كُفْرًا .

قُلْنَا : مَعْصِيَةٌ لَا دَلِيلَ عَلَى كِبَرِهَا .

(مَسْأَلَةٌ) وَإِرَادَةُ الشَّيْءِ لَيْسَتْ كَرَاهَةً لِضِدِّهِ إذْ الْكَرَاهَةُ ضِدٌّ لَهَا فَلَا تَكُونُ إيَّاهَا فِي حَالٍ كَالسَّوَادِ وَالْبَيَاضِ .

(مَسْأَلَةٌ) : وَالْمَحَبَّةُ ، وَالْبُغْضُ ، وَالْغَضَبُ ، وَالسَّخطُ ، وَالْغَيْظُ ، وَالرِّضَا ، أَسْمَاءٌ لِإِرَادَةٍ وَكَرَاهَةٍ وَاقِعَتَيْنِ عَلَى وُجُوهٍ ، وَقِيلَ مَعَانٍ .

قُلْنَا الْمَحَبَّةُ هِيَ : إرَادَةُ نَفْعِ الْمَحْبُوبِ وَكَرَاهَةُ ضَرَرِهِ لَا مَعْنَى لَهَا سِوَاهُ ، وَالْبُغْضُ نَقِيضُهَا وَالْغَضَبُ وَالسَّخَطُ إرَادَةُ ضَرَرِ الْغَيْرِ ، وَالْغَيْظُ : فَوَرَانُ النَّفْسِ لِكَرَاهَةِ مَا وَقَعَ ، وَالرِّضَا بِالْفِعْلِ إرَادَتُهُ وَبِالْفَاعِلِ إرَادَةُ تَعْظِيمِهِ ، وَالْحَسَدُ : إرَادَةُ زَوَالِ نِعْمَةِ الْغَيْرِ عَلَى وَجْهٍ يَقْبُحُ

وَالْغِبْطَةُ وَالْغَيْرَةُ : إِرَادَةُ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِثْلُ مَا لِلْمَغْبُوطِ وَالْمُوَالَاةُ : إِرَادَةُ الْمَدْحِ وَالتَّعْظِيمِ وَالْمُعَادَاتُ : إِرَادَةُ نَقِيضِهِمَا .

(مَسْأَلَةٌ) وَاللَّهُ رَاضٍ عَنْ الْمُؤْمِنِ وَبِالْإِيمَانِ إِجْمَاعًا (م) : وَالرِّضَا عَنْ الْفَاعِلِ لَا يَكُونُ رِضًا بِفِعْلِهِ وَلَا الْعَكْسُ (ع) : بَلْ رِضَاهُ بِأَحَدِهِمَا يَكُونُ رِضًا بِالْآخَرِ .

قُلْنَا : رَضِيَ عَنْ الْأَنْبِيَاءِ وَلَمْ يَرْضَ بِمَعَاصِيهِمْ وَرَضِيَ بِصِدْقِ الْكَافِرِ وَلَمْ يَرْضَ عَنْهُ .

(مَسْأَلَةٌ) (م) : وَتَصِحُّ إِرَادَةُ السَّبَبِ دُونَ مُسَبَّبِهِ (ع) : لَا .

قُلْنَا : يَجُوزُ تَعَلُّقُ الْغَرَضِ بِهِ وَحْدَهُ كَإِرَادَةِ الْقَضَا دُونَ الْأَلَمِ وَنَحْوِهِ .

(مَسْأَلَةٌ) (م) : وَقُبْحُ الْمُسَبَّبِ وَحُسْنُهُ مُعْتَبَرٌ بِنَفْسِهِ (ع) : بَلْ سَبَبُهُ مِثَالُهُ مَنْ رَمَى كَافِرًا فَأَصَابَ مُؤْمِنًا أَوْ الْعَكْسُ .

لَنَا : حَادِثٌ بِفِعْلِهِ فَاعْتُبِرَ بِنَفْسِهِ كَالسَّبَبِ .

(مَسْأَلَةٌ) (ع .

ض) : وَتَصِحُّ عَلَى شَرْطٍ (م) : لَا .

قُلْنَا : نَعْلَمُ مِنْ أَنْفُسِنَا صِحَّةَ ذَلِكَ كَإِرَادَةِ أَعْطِ زَيْدًا دِرْهَمًا إِنْ فَعَلَ كَذَا .

(مَسْأَلَةٌ) (ض) : وَلَا تُدْرَكُ الْإِرَادَةُ (ع) : بَلْ يُدْرِكُ إِرَادَةَ نَفْسِهِ .

قُلْنَا : إِذًا لَكَانَ مُخْتَلِفُهُمَا مُتَضَادًّا كَالْحَرَارَةِ وَالْبُرُودَةِ وَالْأَلْوَانِ .

(مَسْأَلَةٌ) وَلَا يَجُوزُ الْعَزْمُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى إِذْ هُوَ عَبَثٌ وَيَحْسُنُ مِنَّا لِتَعْجِيلِ السُّرُورِ أَوْ تَوْطِينِ النَّفْسِ عَلَى الْمَشَقَّةِ (ع) : وَلِلتَّحَفُّظِ مِنْ السَّهْوِ (م) : التَّحَفُّظُ يَحْصُلُ بِالِاعْتِقَادِ لَا الْإِرَادَةِ ، فَلَا يَحْسُنُ لَهُ .

(مَسْأَلَةٌ) (ع .

م .

ض) : وَلَا تُؤَثِّرُ الْإِرَادَةُ فِي الْخَبَرِ إِلَّا إِذَا كَانَتْ مِنْ فِعْلِ الْمُخْبِرِ (قم) : بَلْ الضَّرُورِيَّةُ تُؤَثِّرُ
.
قُلْنَا فِعْلُ غَيْرِهِ لَا يُؤَثِّرُ فِي فِعْلِهِ كَالشَّهْوَةِ .

(مَسْأَلَةٌ) (ع .
ض) : وَيَكْفِي فِي الْخَبَرِ عَنْ جَمَاعَةٍ إِرَادَةٌ وَاحِدَةٌ (م) : لَا بُدَّ مِنْ إِرَادَةٍ بِعَدَدِهِمْ .
قُلْنَا : إِنَّمَا تَنَاوَلَ نَفْسَ الْخَبَرِ دُونَ مُخْبِرٍ بِدَلِيلِ صِحَّتِهِ عَمَّا لَا تَصِحُّ إِرَادَتُهُ

(مَسْأَلَةٌ) وَكُلُّ غَرَضٍ حَسَنٍ يَجُوزُ أَنْ يُوجَدَ قَبِيحًا (ق) : لَا .
لَنَا : إِرَادَةُ الشَّيْءِ مِنْ زَيْدٍ وَاحِدَةٌ تَحْسُنُ إِنْ قَدَرَ وَتَقْبُحُ إِنْ عَجَزَ .

(مَسْأَلَةٌ) (هشم) : وَيَصِحُّ الْفِعْلُ الْمُرَادُ مِنْ دُونِ إِرَادَةٍ وَإِنَّمَا يُرِيدُ لِلدَّاعِي (ق) : لَا .
قُلْنَا : بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا مُوجِبَةٌ ثُمَّ هُمَا فِعْلَانِ لَا يَحْتَاجُ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ .

(مَسْأَلَةٌ) (هشم) : وَالتَّقَرُّبُ إِرَادَةٌ مُقَارِنَةٌ لِلْفِعْلِ وَقِيلَ : بَلْ هُوَ تَمَنٍّ وَمَحَبَّةٍ فَيَصِحُّ تَقَدُّمُهُ
.
لَنَا : لَا يُتَقَرَّبُ بِفِعْلٍ إِلَى غَيْرِهِ إِلَّا حَيْثُ يُرِيدُهُ ، فَاقْتَضَى أَنَّهُ مِنْ جِنْسِ الْإِرَادَةِ .

(بَابُ الشَّهْوَةِ وَالنِّفَارِ) (مَسْأَلَةٌ) هُمَا مَعْنَيَانِ يُوجِبَانِ صِفَةً لِلْجُمْلَةِ مَوْجُودَةً مِنْ النَّفْسِ وَالطَّرِيقُ إِلَى إِثْبَاتِهِمَا حُصُولُهُ مُشْتَهِيًا مَعَ جَوَازِ أَلَّا يَحْصُلَ وَمَحَلُّهُمَا الْقَلْبُ وَلَا يَبْقَيَانِ إِذْ يَصِحُّ خُلُوُّ الْحَيِّ عَنْهُمَا لَا إِلَى ضِدٍّ أَوْ مَا فِي حُكْمِهِ .
(مَسْأَلَةٌ) وَيَتَعَلَّقَانِ بِالْمَعْدُومِ وَالْحَادِثِ وَالْبَاقِي (ض) وَبِالْمَاضِي (م) : لَا .
لَنَا تَعَلُّقُهُمَا بِالْجِنْسِ مِنْ غَيْرِ اخْتِصَاصٍ وَلَا يَتَعَلَّقَانِ إِلَّا بِالْمُدْرَكِ إِذْ حُكْمُهُمَا الِالْتِذَاذُ وَالتَّأَلُّمُ وَلَا لَذَّةَ بِغَيْرِ مُدْرَكٍ وَلَا يَتَعَلَّقَانِ إِلَّا تَفْصِيلًا لَا جُمْلَةً ، وَيَتَعَلَّقَانِ بِالْجِنْسِ أَوْ الضَّرْبِ مِنْهُ لَا الْعَيْنِ وَإِلَّا لَصَحَّ أَنْ يَشْتَهِيَ عَيْنًا لَا مِثْلَهَا فِي كُلِّ أَوْصَافِهَا وَهُوَ مُحَالٌ .

(مَسْأَلَةٌ) (ض) وَالشِّبَعُ وَالرِّيُّ لَيْسَا مَعْنَيَيْنِ ، بَلْ زَوَالُ شَهْوَةِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ عَقِيبَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ (ع .

م .

ق) : بَلْ مَعْنَيَانِ يُضَادَّانِ الشَّهْوَةَ .

قُلْنَا : إذًا لَجَازَ حُصُولُهُمَا وَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ الْمُعْتَادَ وَعَدَمُهُمَا وَإِنْ أَكَلَ ، وَإِذْ لَا طَرِيقَ " قُلْتُ " : وَالْحَقُّ أَنَّهُمَا زَوَالُ أَلَمٍ يُقَارِنُ شَهْوَةَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَهُوَ الْجُوعُ وَالْعَطَشُ ، إذْ لَوْ كَانَا مُجَرَّدَ الشَّهْوَةِ لَمْ يَصِحَّ نَفْيُهُمَا عَنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ إذْ لَا لَذَّةَ إلَّا مَعَ الشَّهْوَةِ ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : { أَنْ لَا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى } فَرْعٌ " (ع .

م .

ض) : وَإِذَا كَانَ الشِّبَعُ وَالرِّيُّ مَعْنَيَيْنِ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهَا إلَّا اللَّهُ تَعَالَى .

بَعْضُ الْبَغْدَادِيَّةِ : يَصِحُّ أَنْ يُشْبِعَ نَفْسَهُ بِالْأَكْلِ .

قُلْنَا : إذًا لَصَحَّ مِنَّا دُونَ أَكْلٍ .

(مَسْأَلَةٌ) (ض) : يَجُوزُ خُلُوُّ الْحَيِّ مِنْ الشَّهْوَةِ وَالنِّفَارِ (م) : لَا .

لَنَا لَوْ ضَمِنَ بِالشَّهْوَةِ ضَمِنَ بِالنِّفَارِ ؛ لَاسْتَوَى الضِّدَّيْنِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ فَيَكُونُ مُشْتَهِيًا نَافِرًا لِكُلِّ شَيْءٍ قُلْتُ وَفِيهِ نَظَرٌ وَإِذًا لَمْ يَخْتَصَّ بِشَهْوَةٍ دُونَ أُخْرَى .

(مَسْأَلَةٌ) (ض) وَلَوْ خَلَقَ اللَّهُ الْعَقْلَ وَالشَّهْوَةَ وَكَلَّفَ مَعَ عِلْمِهِ أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ لَقَبُحَتْ الشَّهْوَةُ دُونَ الْعَقْلِ (م) : بَلْ يَقْبُحَانِ مَعًا .

قُلْنَا : الضَّرَرُ تَعَلَّقَ بِالسَّبَبِ وَهِيَ السَّبَبُ لَا الْعَقْلَ .

(مَسْأَلَةٌ) (هشم) : وَلَا يَحْتَاجَانِ فِي تَزَايُدِهِمَا إلَى تَزَايُدِ الْبَنَّا (ق) : يَحْتَاجَانِ .

قُلْنَا : كُلُّ مَعْنًى يَحِلُّ فِي الْقَلْبِ فَقَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ سَوَاءٌ كَالْعِلْمِ .

(مَسْأَلَةٌ) (هشم) : وَلَا يَقْدِرُ الْعِبَادُ عَلَى الشَّهْوَةِ .
الْبَغْدَادِيَّةُ : يَصِحُّ إنْ فَعَلُوا أَسْبَابَهَا .
قُلْنَا : إذًا : لَفَعَلْنَا مِنْ الشَّهَوَاتِ مَا نَحْتَاجُ إلَيْهِ وَزِيَادَةً لِتَوَفُّرِ الدَّوَاعِي وَلَجَعَلْنَاهَا فِيمَا لَا قِيمَةَ لَهُ .

(مَسْأَلَةٌ) : وَشَهْوَةُ الْقَبِيحِ حَسَنَةٌ (ق) : بَلْ قَبِيحَةٌ .
قُلْنَا : هِيَ فِعْلُ اللَّهِ تَعَالَى .

(مَسْأَلَةٌ) (م) : وَالْحَاجَةُ وَالْغِنَى لَيْسَا مَعْنَيَيْنِ (ع) : بَلْ الْحَاجَةُ الشَّهْوَةُ وَالْغِنَى ضِدٌّ لَهَا
قُلْتُ : مُجَرَّدُ الشَّهْوَةِ لَيْسَ بِحَاجَةٍ بَلْ الدَّاعِي إلَى جَلْبِ مَنْفَعَةٍ أَوْ دَفْعِ مَضَرَّةٍ وَالْغِنَى عَدَمُهَا .

(مَسْأَلَةٌ) (م) : وَتُسْتَعْمَلُ الْمَحَبَّةُ بِمَعْنَى الشَّهْوَةِ (ع) : لَا .
لَنَا : قَوْلُهُمْ أُحِبُّ جَارِيَتِي وَأُحِبُّ الطَّعَامَ ، وَتُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى الْإِرَادَةِ اتِّفَاقًا .

(بَابُ الْإِدْرَاكِ) (مَسْأَلَةٌ) (هشم) لِلْمُدْرِكِ بِكَوْنِهِ مُدْرِكًا حَالٌ خِلَافُ نُفَاةِ الْأَحْوَالِ .
لَنَا : أَنَّا نَعْلَمُ مَزِيَّةً عِنْدَ الْإِدْرَاكِ غَيْرَ كَوْنِنَا أَحْيَاءَ قَادِرِينَ عَالِمِينَ فَلَا بُدَّ مِنْ مُتَعَلَّقٍ لِلْعِلْمِ غَيْرِهَا وَهُوَ الَّذِي يُرِيدُ وَهِيَ كَوْنُهُ حَيًّا ، وَقِيلَ كَوْنُهُ عَالِمًا ، وَقِيلَ فِي حَقِّ الْقَدِيمِ فَقَطْ .
لَنَا : أَنَّهَا تَجَدَّدُ مَعَ ثُبُوتِ كَوْنِهِ حَيًّا عَالِمًا ؛ وَلِأَنَّ فَاسِدَ الْحَوَاسِّ لَا يُدْرِكُ وَهُوَ حَيٌّ عَالِمٌ ؛ وَلِأَنَّ مَنْ فَتَحَ عَيْنَيْهِ وَجَدَ مَزِيَّةً .
(مَسْأَلَةٌ) (هشم) : وَهِيَ تَتَجَدَّدُ عِنْدَ الْإِدْرَاكِ .
الْوَاسِطِيُّ : إنَّمَا يَتَجَدَّدُ تَعَلُّقُهَا فَقَطْ .
قُلْنَا : لَا نَجِدُ مَزِيَّةً قِبَلَهُ .

(مَسْأَلَةٌ) (هشم) : وَالْإِدْرَاكُ لَيْسَ بِمَعْنًى لَكِنَّ الْمُدْرَكِيَّةَ صِفَةٌ مُقْتَضَاةٌ عَنْ كَوْنِهِ حَيًّا بِشَرْطِ وُجُودِ الْمُدْرَكِ وَارْتِفَاعِ الْمَوَانِعِ فَمَتَى صَحَّتْ وَجَبَتْ (قبه) وَأَبُو الْحُسَيْنِ الصَّالِحِيُّ وَ (ل .

ع .

ق) وَبِشْرُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ : بَلْ الْإِدْرَاكُ مَعْنًى (ل .

ع) : وَلَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى .

الْبَغْدَادِيَّةُ : بَلْ وَالْعِبَادُ إِذْ يَتَوَلَّدُ عَنْ فَتْحِ الْحَدَقَةِ وَنَحْوِهِ .

لَنَا : إِنَّ هَذِهِ الصِّفَةَ مَتَى صَحَّتْ وَجَبَتْ فَلَوْ افْتَقَرَ إِلَى الْعِلَّةِ مَعَ الْوُجُوبِ لَافْتَقَرَتْ صِفَةُ الْعِلَّةِ إِلَى عِلَّةٍ فَتَسَلْسَلَ ، وَلَوْ صَحَّتْ وَلَمْ تَجِبْ لَجَوَّزْنَا فِي حَضْرَتِنَا فِيلَةً وبقرانا وَنَحْنُ لَا نَرَاهَا لِعَدَمِ الْمُوجِبِ فَلَا نَثِقُ بِالْمُشَاهَدَاتِ قُلْتُ وَقَوْلُ (ظ) : يَحْصُلُ بِطَبْعِ الْمَحَلِّ ، يَقْرُبُ مِنْ قَوْلِنَا ، وَقَوْلُ النَّظَّامِ إِنَّهُ فِعْلُ اللَّهِ يَخْلُقُهُ فِي الْحَوَاسِّ ، يَقْرُبُ مِنْ قَوْلِهِمْ .

(مَسْأَلَةٌ) وَاخْتَلَفَ الَّذِينَ أَثْبَتُوهُ مَعْنًى فِي صِحَّةِ خُلُوِّ الْحَاسَّةِ مِنْهُ (ع) : إِذْ كَانَتْ صَحِيحَةً لَمْ يَصِحَّ (ل .

قُبَّةَ) وَالصَّالِحِيُّ يَجُوزُ ، وَجَوَّزُوا كَوْنَ فِي الْحَضْرَةِ فِيلَةً لَا نَرَاهَا مَعَ سَلَامَةِ الْحَاسَّةِ وَارْتِفَاعِ الْمَوَانِعِ ، وَلَمَّا قِيلَ لِصَالِحٍ : فَجَوِّزْ أَنَّكَ بِمَكَّةَ فِي قُبَّةٍ ؛ الْتَزَمَ فَسَمَّى صَالِحُ قُبَّةً .

لَنَا : مَا مَرَّ .

" فَرْعٌ " لَهُمْ : وَيُوجَدُ الْمَعْنَى عِنْدَ فَتْحِ الْحَدَقَةِ .

وَقِيلَ : قَبْلَهُ ، وَقِيلَ : بَعْدَهُ .

قُلْنَا : لَوْ تَقَدَّمَ إِدْرَاكٌ أَدْرَكَ قَبْلَ الْفَتْحِ وَلَوْ تَأَخَّرَ لَمْ يُدْرِكْ عِنْدَ الْفَتْحِ .

" فَرْعٌ " لَهُمْ : وَمَحَلُّهُ الْحَوَاسُّ ، وَقِيلَ : الْقَلْبُ .

لَنَا لَوْ كَانَ فِي الْقَلْبِ لَصَحَّ مَعَ فَسَادِ الْحَاسَّةِ .

(مَسْأَلَةٌ) (ض) : وَصِفَةُ الْإِدْرَاكِ تَتَجَدَّدُ مَعَ بَقَاءِ الْمُدْرَكِ (ر) : لَا .

قُلْنَا : إِذًا لَاسْتَمَرَّتْ مَعَ زَوَالِ الْمُدْرَكِ .

(مَسْأَلَةٌ) (هشم) : وَانْفِصَالُ الشُّعَاعِ شَرْطٌ فِي الْإِدْرَاكِ وَهُوَ مِنْ تَمَامِ الْآلَةِ (ل) وَالْإِخْشِيدُ : لَا .

النَّظَّامُ : هُوَ جِسْمٌ .
قُلْتُ وَعِنْدَنَا يُحْتَمَلُ أَنَّهُ جَوَاهِرُ .
لَنَا : فَقْدُهُ يُؤَثِّرُ فِي فَقْدِ الْإِدْرَاكِ كَفَقْدِ الْحَاسَّةِ فَهُوَ شَرْطٌ كَهِيَ مَسْأَلَةٌ) (هشم) وَاتِّصَالُهُ بِالْمَرْئِيِّ غَيْرُ شَرْطٍ ، وَقِيلَ : شَرْطٌ .
لَنَا : إِنَّ مَا يُدْرَكُ بِحَاسَّةٍ وَإِنْ اخْتَلَفَ لَا يَخْتَلِفُ شَرْطُهُ ، وَإِذَا لَمْ يُدْرَكْ الْعَرْضُ فَصَحَّ أَنَّ الشَّرْطَ انْفِصَالُ الشُّعَاعِ وَعَدَمُ الْمَانِعِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَاسَّةِ .

(مَسْأَلَةٌ) (ض) : وَلَا يَحْتَاجُ فِي رُؤْيَةِ النُّورِ أَكْثَرَ مِمَّا يَحْتَاجُ فِي رُؤْيَةِ الظُّلْمَةِ (ر) : يَحْتَاجُ .

لَنَا : كَمَا نَرَى الظُّلْمَةَ الْمُبْتَعِدَةَ نَرَى غَيْرَهَا فَاسْتَوَيَا .
(مَسْأَلَةٌ) (هشم) : وَمَا نَرَاهُ فِي الْمِرْآةِ هُوَ مُقَابِلٌ لَهَا لَكِنْ لَمَّا كَانَتْ مُقْبِلَةً وَاتَّصَلَ بِهَا الشُّعَاعُ صَارَ فِيهَا كَالْحَاسَّةِ (قبة) : بَلْ هُوَ خَلْقٌ يَخْتَرِعُهُ اللَّهُ هُنَاكَ (ق) : بَلْ تَنْطَبِعُ فِيهَا صُورَةُ مَا قِبَلَهَا لِصَفَائِهَا ، وَقَوْلُ صَالِحٍ (ل) : الْأَجْسَامُ الصَّقِيلَةُ تُؤَدِّي إِلَيْنَا مِثْلَ صُورَتِنَا : يَحْتَمِلُ الْأَقْوَالَ الثَّلَاثَةَ ، وَقَوْلُ صَالِحٍ : يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ فِي الْمِرْآةِ الصُّغْرَى مِثْلَ السَّمَا .

(مَسْأَلَةٌ) : وَالْمَرْئِيُّ يُرَى حَيْثُ هُوَ وَفِي الصَّوْتِ الْخِلَافُ وَقَدْ مَرَّ وَالْحَرَارَةُ ، وَالْبُرُودَةُ وَالطَّعْمُ ، وَالرَّائِحَةُ تُدْرَكُ بِمَحَلِّ الْحَيَاةِ فِي غَيْرِهِ وَإِلَّا لَمْ يُدْرَكْ بِمَحَلِّ الْحَيَاةِ فِيهِ .

(مَسْأَلَةٌ) : (ة) وَالْعِلْمُ بِأَنْ لَا جِسْمَ بِحَضْرَتِنَا يَسْتَنِدُ إِلَى الْعِلْمِ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ لَرَأَيْنَاهُ .
الْأَشْعَرِيَّةُ : بَلْ مُبْتَدَا .
قُلْنَا : لَوْ لَمْ نَعْلَمْ أَنَّهُ لَوْ كَانَ لَرَأَيْنَاهُ لَمْ نَثِقْ بِالْمُدْرَكَاتِ قُلْتُ : وَفِيهِ نَظَرٌ إِذْ الضَّرُورِيُّ الْمُبْتَدِي يَحْصُلُ بِهِ النَّقْلَةُ وَيُمْكِنُ الْجَوَابُ .

(مَسْأَلَةٌ) (ض) : وَلَيْسَ لِلسَّمِيعِ الْبَصِيرِ بِكَوْنِهِ سَمِيعًا بَصِيرًا صِفَةٌ زَائِدَةٌ عَلَى كَوْنِهِ حَيًّا لَا آفَةَ بِهِ (ع) : بَلْ صِفَةٌ زَائِدَةٌ .

الْأَشْعَرِيَّةُ : السَّمْعُ وَالْبَصَرُ مَعْنَيَانِ وَالسَّمِيعُ وَالْبَصِيرُ صِفَاتٌ .
قُلْنَا : إِذًا لَجَوَّزْنَا حَيًّا لَا آفَةَ بِهِ ، غَيْرَ سَمِيعٍ وَلَا بَصِيرٍ .

(مَسْأَلَةٌ) (هشم) : وَفِي الْمُدْرَكَاتِ مَا يُدْرَكُ بِحَاسَّةٍ دُونَ أُخْرَى الْأَشْعَرِيَّةُ : كُلُّ مَوْجُودٍ يَصِحُّ أَنْ يُدْرَكَ بِسَائِرِ الْحَوَاسِّ ، وَقِيلَ : كُلُّ قَائِمٍ بِنَفْسِهِ يُدْرَكُ لَا غَيْرُ الصَّالِحِيُّ : الْأَعْرَاضُ تُدْرَكُ لَا غَيْرُ .
لَنَا : لَوْ صَحَّ وَصْفُ الْوُجُودِ بِأَنَّهُ يُدْرَكُ مَعَ تَعَذُّرِ إِدْرَاكِهِ لَصَحَّ فِي الْمَعْدُومِ ، وَالدَّلِيلُ عَلَى إِدْرَاكِ بَعْضِ الْأَعْرَاضِ أَنَّا كَمَا نُدْرِكُ الْمَحَلَّ نُدْرِكُ اللَّوْنَ وَالصَّوْتَ وَالدَّلِيلُ عَلَى إِدْرَاكِ الْجَوَاهِرِ الْفَصْلُ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ .

(مَسْأَلَةٌ) (ر .

م .

ض .

) : وَالْحَوَاسُّ أَرْبَعٌ وَاللَّمْسُ لَيْسَ بِحَاسَّةٍ (ع) وَالْأَكْثَرُ : بَلْ هُوَ حَاسَّةٌ .
النَّظَّامُ : حِسُّ الْإِنْسَانِ كُلُّهُ حِسٌّ وَاحِدٌ وَهُوَ وُجُودُهُ لِلْأَشْيَاءِ الْمَحْسُوسَةِ (د) الْحَوَاسُّ سَبْعٌ فَزَادَ الْقَلْبَ وَالْمُبَاضَعَةَ ، قُلْنَا : الْمُبَاضَعَةُ تَفْرِيقٌ مُشْتَهًى كَحَكِّ الْجَرَبِ أَوْ لَمْسٍ مُشْتَهًى كَالتَّقْبِيلِ ، وَإِدْرَاكُ الْقَلْبِ عِلْمُهُ بِالْأَشْيَاءِ .

(مَسْأَلَةٌ) (م .

ض) : الْبُعْدُ الْمُفْرِطُ لَا يَمْنَعُ إِدْرَاكَ الصَّوْتِ حَيْثُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصِّمَاخِ انْفِتَاحٌ .

(عد .

ر) : بَلْ يَمْنَعُ .

قُلْنَا لَا شَرْطَ فِيهِ إِلَّا انْفِتَاحُ الصِّمَاخِ وَعَدَمُ السَّاتِرِ وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ .

(مَسْأَلَةٌ) (يه) : وَالْبَارِي تَعَالَى مُدْرِكٌ لِجَمِيعِ الْمُدْرَكَاتِ الْبَغْدَادِيَّةُ أَيْ عَالِمٌ بِهَا .
قُلْنَا : الْمُدْرَكِيَّةُ غَيْرُ الْعَالِمِيَّةِ .
لِمَا مَرَّ .
وَيُدْرِكُ الْأَلَمَ وَاللَّذَّةَ .
أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ سهلونة : لَا .
قُلْنَا : مُدْرَكَانِ وَهُوَ مُدْرِكٌ وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِهِمَا التَّأَلُّمُ وَالِالْتِذَاذِ إذْ هُمَا فَرْعُ الشَّهْوَةِ وَالنَّفْرَةِ .

(مَسْأَلَةٌ) (ض) : وَلَوْ كَانَ الْإِدْرَاكُ مَعْنًى لَمْ يَكُنْ بَاقِيًا (ر) بَلْ يَبْقَى .
قُلْنَا : إذًا لَا يَنْتَفِي إلَّا بِضِدٍّ أَوْ مَا يَجْرِي مَجْرَاهُ ، وَلَوْ كَانَ مَعْنًى لَمْ يَكُنْ لَهُ ضِدٌّ (ع) : بَلْ الْعَمَى ضِدٌّ لَهُ .
قُلْنَا : إذًا لَجَازَ اجْتِمَاعُهُمَا إذْ اخْتَلَفَ مُتَعَلِّقِهِمَا فَيَرَى الْبَعُوضَةَ فِي الْمَشْرِقِ وَلَا يَرَى الْفِيلَ بَيْنَ يَدَيْهِ .

(مَسْأَلَةٌ) (م) : وَلَا يُوصَفُ الْأَعْوَرُ بِأَنَّهُ بَصِيرٌ وَأَعْمَى ، بَلْ بَصِيرٌ فَقَطْ (ع) : بَلْ يُوصَفُ بِهِمَا كَعَالِمٍ وَجَاهِلٍ قُلْنَا بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ مَعْنًى وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ الْأَعْمَى فَاسِدُ الْحَاسَّةِ .

(مَسْأَلَةٌ) (م) : وَالْمُؤَثِّرُ فِي الِالْتِذَاذِ هُوَ الْإِدْرَاكُ بِشَرْطِ الشَّهْوَةِ (ض) : بَلْ الشَّهْوَةُ بِشَرْطِ الْإِدْرَاكِ .
قُلْنَا : اللَّذَّةُ نَيْلُ الْمُشْتَهَى فَهُوَ الْمُؤَثِّرُ .

(مَسْأَلَةٌ) وَكَوْنُنَا رَائِينَ يَرْجِعُ إلَى الْجُمْلَةِ .
ابْنُ الْمُعْتَمِرِ : بَلْ إلَى الأجزا .
قُلْنَا صِفَةٌ مُقْتَضَاةٌ عَنْ كَوْنِهِ حَيًّا فَعَمَّتْ الْجُمْلَةُ وَلِأَنَّهَا مَزِيَّةٌ كَالْعَالَمِيَّةِ .

(مَسْأَلَةٌ) (هشم) : الْهَوَى لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي الرُّؤْيَةِ (ق) : بَلْ شَرْطٌ .
قُلْنَا : لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ .

(مَسْأَلَةٌ) (ع .

م) لَوْ كَانَ الْجِسْمُ قَدِيمًا لَأَدْرَكَ قَدِيمًا لِتَعَلُّقِهَا بِالشَّيْءِ عَلَى أَخَصِّ أَوْصَافِهِ (ض) : بَلْ لَأَدْرَكَ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ الْآنَ إذْ الْقِدَمُ وُجُودٌ لَا أَوَّلَ لَهُ فَلَيْسَ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْإِدْرَاكُ .

(مَسْأَلَةٌ) (ر .

م .

ض .

ش) وَاَللَّهُ رَاءٍ ، لَا لِنَفْسِهِ ، وَلَا لِعِلَّةٍ ، (ع .

عد) : بَلْ لِنَفْسِهِ .

الصِّفَاتِيَّةُ : بَلْ لِعِلْمٍ .

لَنَا : الذَّاتِيَّةُ لَا تَقِفُ عَلَى شَرْطٍ وَالْإِدْرَاكُ مَشْرُوطٌ بِوُجُودِ الْمُدْرَكِ فَلَمْ يَكُنْ ذَاتِيًّا بَلْ مُقْتَضًى عَنْ كَوْنِهِ حَيًّا بِشَرْطِ وُجُودِ الْمُدْرَكِ ، وَالْعِلَّةُ بَاطِلَةٌ لِمَا مَرَّ .

(مَسْأَلَةٌ) (م) الْحِسُّ عِبَارَةٌ عَنْ الْحَوَاسِّ (ع) : بَلْ عَنْ أَوَّلِ عِلْمٍ بِالْمُدْرَكِ (ق) : بَلْ عَنْ الِاتِّصَالِ ، وَهُوَ خِلَافُ عِبَارَةٍ .

(مَسْأَلَةٌ) (هشم) : الْإِدْرَاكُ يَتَعَلَّقُ بِالشَّيْءِ عَلَى أَخَصِّ أَوْصَافِهِ ، وَقِيلَ : لَا .

لَنَا : عِنْدَ الْإِدْرَاكِ نَعْلَمُ اخْتِلَافَ مَا يَخْتَلِفُ حَيْثُ لَا لَبْسَ ثُمَّ إنَّهُ لَا يَخْلُو إمَّا أَنْ يَتَعَلَّقَ بِالْوُجُودِ أَوْ بِالصِّفَةِ الَّتِي لِأَجْلِهَا تَخَالَفَ ، الْأَوَّلُ : بَاطِلٌ وَإِلَّا لَأَدْرَكَ كُلُّ مَوْجُودٍ فَتَعَيَّنَ الثَّانِي ، ثُمَّ إنَّا عِنْدَ الْإِدْرَاكِ نَعْلَمُهُ عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي يَتَمَيَّزُ بِهَا كَكَوْنِهِ سَوَادًا أَوْ بَيَاضًا .

(بَابُ النَّدَمِ) (مَسْأَلَةٌ) (ه .

ض) وَأَكْثَرُ الْمُتَأَخِّرِينَ : النَّدَمُ لَيْسَ جِنْسًا بِرَأْسِهِ بَلْ اعْتِقَادُ فَوْتِ مَنْفَعَةٍ أَوْ حُصُولِ مَضَرَّةٍ مَعَ أَسَفٍ (ع) وَكَثِيرٌ : بَلْ جِنْسٌ بِرَأْسِهِ .

قُلْتُ وَهُوَ الْأَقْرَبُ لِاشْتِرَاطِ أَصْحَابِنَا الْأَسَفَ وَلَمْ يُفَسِّرُوا وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ الِاعْتِقَادِ .

(مَسْأَلَةٌ) : وَالتَّوْبَةُ هِيَ النَّدَمُ عَلَى مَا فَرَّطَ وَالْعَزْمُ عَلَى أَنْ لَا يَعُودَ (ر) هِيَ النَّدَمُ وَالْعَزْمُ شَرْطٌ .

قُلْنَا : هِيَ بَذْلُ الْجُهْدِ فِي التَّلَافِي فَلَا يَكْمُلُ إِلَّا بِهِمَا ثُمَّ إِنَّهُ لَا خِلَافَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُمَا فَكَانَا جَمِيعًا رُكْنَيْنِ لَهَا .

النَّجَّارُ وَبَعْضُ الْخَوَارِجِ : بَلْ الِاسْتِغْفَارُ بِاللِّسَانِ .

قُلْنَا : هِيَ بَذْلُ الْجُهْدِ فِي تَلَافِي مَا وَقَعَ وَإِنَّمَا يَحْصُلُ بِمَا ذَكَرْنَا .

(مَسْأَلَةٌ) عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَزَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ وَالصَّادِقُ وَالْقَاسِمُ وَابْنُ الْمُعْتَمِرِ وَابْنُ مُبَشِّرٍ وَ (عد) : وَلَا تَصِحُّ مِنْ ذَنْبٍ دُونَ آخَرَ (ع) : تَصِحُّ إِنْ اخْتَلَفَ الْجِنْسُ (ق) : بَلْ مُطْلَقًا .

لَنَا : إِنَّمَا التَّوْبَةُ لِإِسْقَاطِ الْعِقَابِ وَإِنَّمَا يُسْتَحَقُّ لِلْقُبْحِ فَيَنُوبُ عَنْ الْفِعْلِ مِنْ الْوَجْهِ الَّذِي يَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ الْعِقَابَ وَهُوَ الْقُبْحُ فَإِصْرَارُهُ عَلَى قُبْحٍ آخَرَ يَنْقُضُ ذَلِكَ وَكَالِاعْتِذَارِ لَا يَصِحُّ مِنْ إِسَاءَةٍ دُونَ أُخْرَى (ع) : يَصِحُّ فَلَا يُعَاقَبُ عَلَى مَا تَابَ مِنْهُ كَلَوْ فَعَلَ ذَنْبًا وَتَرَكَ آخَرَ وَإِذْ قَدْ يَسْتَعْظِمُ ذَنْبًا وَيَشْهَدُ الْإِقْلَاعَ عَنْهُ دُونَ الْآخَرِ .

(مَسْأَلَةٌ) (يه) : وَيَجِبُ قَبُولُ التَّوْبَةِ وَيَسْقُطُ الْعِقَابُ (ق) : لَا يَجِبُ وَلَا يَسْقُطُ حَتَّى لَوْ عُوقِبَ تَائِبٌ لَمْ يَكُنْ ظُلْمًا وَإِنَّمَا لَا يُعَاقِبُهُ لِأَنَّهُ أَصْلَحَ .

قُلْنَا : لَوْ لَمْ يَجِبْ لَمْ يَحْسُنْ التَّكْلِيفُ بَعْدَ الْمَعْصِيَةِ إِذْ لَا يَقَعُ فِيهِ وَلَزِمَ مِثْلُهُ فِي الِاعْتِذَارِ .

(مَسْأَلَةٌ) (م) : التَّوْبَةُ مِنْ الصَّغَائِرِ لَا تَجِبُ عَقْلًا (ع) : تَجِبُ .

لَنَا إِنَّمَا وَجَبَتْ لِدَفْعِ الْمَضَرَّةِ وَلَا مَضَرَّةَ .

(مَسْأَلَةٌ) (م) : مَنْ كَثُرَتْ صَغَائِرُهُ مَتَى لَزِمَتْهُ تَبِعَةٌ كَسَرِقَةِ قَلِيلٍ قَلِيلٍ حَتَّى بَلَغَ النِّصَابَ ؛ جَازَ أَنْ تَصِيرَ كُلُّهَا كَبِيرَةً فَإِنْ لَمْ تَلْحَقْهُ تَبِعَةٌ كَالْكَذِبِ فَالْأَخِيرُ هُوَ الَّذِي يَصِيرُ كَبِيرًا فَقَطْ (ع) : بَلْ الْجَمِيعُ .

لَنَا : الْأَوَائِلُ مَغْفُورَةٌ بِخِلَافِ أَوَائِلِ السَّرِقَةِ لِوُجُودِ الرَّدِّ (ر) بِنَاءً عَلَى أَصْلِهِ وَهُوَ وُجُوبُ التَّوْبَةِ عَنْ الصَّغَائِرِ وَأَنَّ مَنْ تَذَكَّرَ ذَنْبًا لَزِمَهُ تَجْدِيدُ التَّوْبَةِ فَتَرَكَهَا ؛ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كَبِيرًا ، وَعِنْدَ (م) : لَا يَلْزَمُ فِي الْوَجْهَيْنِ .

(مَسْأَلَةٌ) (م) : مَنْ ذَكَرَ ذَنْبًا لَمْ يَكُنْ قَدْ تَابَ عَنْهُ بِعَيْنِهِ لَمْ يَلْزَمْهُ تَجْدِيدُ التَّوْبَةِ وَإِنْ فَعَلَ فَحَسَنٌ (ع) فَحَسَنٌ : يَجِبُ وَإِلَّا كَانَ مُصِرًّا .

قُلْنَا : وَجَبَتْ لِسُقُوطِ الْعِقَابِ وَقَدْ سَقَطَ (ع) : بَلْ وَجَبَتْ لِقُبْحِ الْإِصْرَارِ إذْ هُوَ ضِدُّهَا عِنْدَهُ .

قُلْنَا : إذًا لَلَزِمَ أَهْلَ الْجَنَّةِ تَجْدِيدُهَا .

" فَرْعٌ " اعْلَمْ أَنَّ (ع) بِنَاءً عَلَى هَذَا الْأَصْلِ : وُجُوبُ التَّوْبَةِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ عَقْلًا (م) : بَلْ تَعَبَّدُوا بِهَا سَمْعًا فَقَطْ .

(مَسْأَلَةٌ) وَتَجِبُ التَّوْبَةُ إجْمَاعًا (م) : وَلَا عِقَابَ عَلَى تَرْكِهَا أَكْثَرُ مِنْ عِقَابِ الْمَعْصِيَةِ ؛ إذْ وَجْهُ وُجُوبِهَا إسْقَاطُ عِقَابِهَا فَقَطْ كَمَا مَرَّ (ع) وَالْأَكْثَرُ : بَلْ عَلَيْهَا عِقَابٌ آخَرُ إذْ هِيَ وَاجِبٌ مُضَيَّقٌ فِي كُلِّ وَقْتٍ فَيُعَاقَبُ لِلْإِخْلَالِ بِهِ .

قُلْتُ وَهُوَ الْأَصَحُّ إذْ عَدَمُ الْعِقَابِ عَلَيْهَا يَنْقُضُ وُجُوبَهَا .

(مَسْأَلَةٌ) : وَتَجِبُ التَّوْبَةُ مِنْ الْمُتَوَلِّدِ قَبْلَ وُقُوعِهِ فَيُمْنَعُ الْعِقَابُ (ق) : لَا .

قُلْنَا تَحَرُّزٌ عَنْ ضَرَرٍ فَتَجِبُ .

(مَسْأَلَةٌ) : الْأَكْثَرُ : وَتَجِبُ قَبُولُهَا مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ .

الْبَكْرِيَّةُ والمسمعية : لَا تُقْبَلُ مِنْ الْقَتْلِ .

قُلْنَا : لَيْسَ بِأَعْظَمَ مِنْ الشِّرْكِ وَيَسْتَلْزِمُ أَلَّا يُكَلَّفَ بَعْدَهُ ثُمَّ إنَّهُ تَعَالَى قَدْ وَعَدَ بِالتَّوْبَةِ عَنْهُ فِي قَوْله تَعَالَى : { وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إلَّا بِالْحَقِّ } إلَى قَوْله تَعَالَى { إلَّا مَنْ تَابَ } الْآيَةُ .

(مَسْأَلَةٌ) (يه) : وَلَا يَعُودُ بِالتَّوْبَةِ ثَوَابُ مَا انْحَبَطَ بِالْمَعْصِيَةِ (ق) : بَلْ يَعُودُ .
لَنَا : أَنَّهَا تُسْقِطُ الْعِقَابَ فَلَا تُعِيدُ الثَّوَابَ كَالِاعْتِذَارِ (ق) : بَلْ سُقُوطُ الثَّوَابِ عُقُوبَةٌ فَإِذَا تَابَ سَقَطَتْ الْعُقُوبَةُ فَعَادَ .

(مَسْأَلَةٌ) (يه) وَتُقْبَلُ تَوْبَةُ مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ سَيَعُودُ .
ابْنُ الْمُعْتَمِرِ : لَا .
لَنَا : اسْتَكْمَلَ شُرُوطَ التَّوْبَةِ فَوَجَبَ قَبُولُهَا وَلَا يُؤَاخَذُ بِمَا سَيَكُونُ مَا لَمْ يَعْزِمْ عَلَيْهِ .

(مَسْأَلَةٌ) (يه) : وَالْمُوَافَاةُ غَيْرُ مُعْتَبَرَةٍ فِي اسْتِحْقَاقِ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ وَقِيلَ : تُعْتَبَرُ .
لَنَا : لَا يَصِحُّ تَوَقُّفُ الِاسْتِحْقَاقِ عَلَى أَمْرٍ غَيْرِ سَبَبِهِ ، وَبِدَلِيلِ تَعْجِيلِ الْقَطْعِ بِالسَّرِقَةِ عُقُوبَةً وَلَمْ يَنْتَظِرْ الْمُوَافَاةَ فِي اسْتِحْقَاقِ الْعِقَابِ بِهِ فَكَذَلِكَ غَيْرُهُ .

(مَسْأَلَةٌ) (م) : وَالتَّائِبُ لَيْسَ كَمَنْ لَا يَفْعَلُ ذَنْبًا لِقَوْلِهِ بِالْمُوَازَنَةِ (ع) : بَلْ كَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ لِإِبْطَالِ التَّوْبَةِ حُكْمَ الْمَعْصِيَةِ فَيَكُونُ كَالْمُجْتَنِبِ لِكُلِّ مَعْصِيَةٍ فَيُكْتَبُ لَهُ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ تَابَ فِيهَا ثَوَابٌ مِنْهَا ثَوَابُ كُلِّ مَعْصِيَةٍ اجْتَنَبَهَا .
قُلْنَا : إذَنْ لَاسْتَوَى مَنْ كَفَرَ مِائَةَ سَنَةٍ وَمَنْ كَفَرَ لَحْظَةً ثُمَّ تَابَ وَلَكَانَ أَكْثَرَ ثَوَابًا وَالْمَعْلُومُ خِلَافُهُ .

(مَسْأَلَةٌ) (ض) : وَيَسْقُطُ الذَّمُّ بِمَوْتِ السَّيِّئِ .
وَقِيلَ لَا إذْ لَا يَسْتَقْبِحُهُ الْعُقَلَا وَرُبَّمَا كَانَ لُطْفًا قُلْتُ : وَهُوَ قَوِيٌّ .

(بَابُ اللَّطَافَةِ) (مَسْأَلَةٌ) الْأَكْثَرُ : اللَّطَافَةُ لَيْسَتْ مَعْنًى وَتَرَدَّدَ (ض) .
لَنَا : يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَرْجِعُ بِهَا إلَى تَخَلْخُلِ الْأَجْزَاءِ وَإِذْ الْكَثَافَةُ تَقْتَضِيهَا وَلَيْسَتْ بِمَعْنًى اتِّفَاقًا وَإِنَّمَا هِيَ اكْتِنَازُ الْأَجْزَاءِ .

(مَسْأَلَةٌ) (هـ) وَالْمَلَائِكَةُ وَالْجِنُّ جِسْمٌ لَطِيفٌ يَصِحُّ أَنْ يُدْرَكَ بِتَقْوِيَةِ الشُّعَاعِ كَمَا فِي الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُحْتَضَرِ ، وَعَنْ قَوْمٍ إنَّمَا لَمْ يُدْرَكْ لِعَدَمِ اللَّوْنِ إذْ لَا يُدْرَكُ إلَّا الْمُتَلَوِّنُ .
قُلْنَا لَا نُسَلِّمُ كَمَا مَرَّ الْحَشْوِيَّةُ : يَجُوزُ أَنْ تَظْهَرَ فَيَرَاهَا شَخْصٌ دُونَ شَخْصٍ وَهُمَا سِيَّانِ .
قُلْنَا : تَرْفَعُ الثِّقَةُ بِالْمُشَاهَدَاتِ كَمَا مَرَّ فَلَا يَرَاهَا شَخْصٌ دُونَ آخَرَ مَعَ اسْتِوَا الْحَاسَّةِ .

(مَسْأَلَةٌ) ، وَيَجُوزُ دُخُولُ الشَّيْطَانِ فِي مخاريق الْإِنْسَانِ لِوُرُودِ آثَارٍ فِي ذَلِكَ { إنَّهُ يَجْرِي فِي ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ } وَلَا مَانِعَ عَقْلِيٌّ لِلَطَافَتِهِ ، وَالصَّرَعُ وَالْجُنُونُ لَيْسَا مِنْهُ وَلَا مِنْ ظِلِّهِ ، وَقَالَ قَوْمٌ : هُوَ مِنْ الْمَسِّ وَإِلْقَاءِ الظِّلِّ وَقِيلَ : بَلْ بِدُخُولِهِ فِي الْجِسْمِ .
لَنَا : قَوْله تَعَالَى { وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ } قُلْتُ وَيَجُوزُ عَقْلًا تَفْرِيقُهُ مَحَلَّ الْعَقْلِ بِدُخُولِهِ فَيَزُولُ حَتَّى يَرْتَفِعَ إلَّا أَنَّ الْآيَةَ تَمْنَعُ .

(مَسْأَلَةٌ) الْأَكْثَرُ : إبْلِيسُ مِنْ الْجِنِّ (ظ) وَالْحَشْوِيَّةُ : بَلْ مِنْ الْمَلَائِكَةِ إذْ أُمِرَ مَعَهُمْ بِالسُّجُودِ .
لَنَا : قَوْله تَعَالَى { كَانَ مِنْ الْجِنِّ } وقَوْله تَعَالَى { لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ } وَقَدْ عَصَى
.

(مَسْأَلَةٌ) (كم) عَنْ (لَهُ) : وَوَسْوَسَةُ الشَّيْطَانِ إنَّمَا هِيَ فِي دَاخِلِ السَّمْعِ ، وَقِيلَ : بَلْ مُمَكَّنٌ مِنْ أَنْ يُخْطِرَ بِالْبَالِ مَا يُرِيدُ .
الْحَشْوِيَّةَ : يَدْخُلُ فِي الْبَدَنِ فَيُوَسْوِسُ فِي الْقَلْبِ .
لَنَا : لَا يَقْدِرُ الْجِسْمُ عَلَى فِعْلِ إرَادَةٍ أَوْ دَاعٍ فِي غَيْرِهِ وَإِلَّا لَقَدَرْنَا ، وَلَا حَاسَّةَ لِلسَّمْعِ سِوَى الْأُذُنِ .
قُلْتُ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي الْقَلْبِ كَالْأُذُنِ يُوَسْوِسُ فِيهَا يُؤَيِّدُهُ قَوْله تَعَالَى { يُوَسْوِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ } وَلِوُجُودِ الْوَسْوَسَةِ هُنَاكَ لَا فِي الْأُذُنِ .

(مَسْأَلَةٌ) : (ة) وَالْمَلَائِكَةُ وَالْجِنُّ مُكَلَّفُونَ : الْحَشْوِيَّةُ : بَلْ مُضْطَرُّونَ .
لَنَا : إِذًا لَمَا اسْتَحَقُّوا مَدْحًا وَلَا ذَمًّا وَقَدْ مُدِحُوا فِي الْقُرْآنِ .

(مَسْأَلَةٌ) (ة) وَلِلْمَلَائِكَةِ شَهْوَةٌ وَلَا نَعْلَمُ كَيْفِيَّتَهَا ، وَقِيلَ فِي النَّظَرِ وَالرَّائِحَةِ وَالسَّمَاعِ وَأَكْثَرُ النَّاسِ عَلَى أَنْ لَا شَهْوَةَ لَهُمْ .
قُلْنَا : إِذًا لَمَا صَحَّ تَكْلِيفُهُمْ .
(مَسْأَلَةٌ) (يه) : وَالْهَوَاءُ وَالْجِسْمُ رَقِيقٌ (ل) : بَلْ مَكَانُ الْجِسْمِ وَلَيْسَ بِجِسْمٍ ، وَقِيلَ : لَيْسَ بِشَيْءٍ .
لَنَا : إِدْرَاكُهُ عِنْدَ الْحَرَكَةِ وَمِلْؤُهُ الظُّرُوفَ وَإِحْسَاسُهُ فِي الْمَخَارِيقِ .

(بَابُ مَسَائِلُ مُتَفَرِّقَةٌ) (مَسْأَلَةٌ) مَنْ مَدَّ يَدَهُ إِلَى خَارِجِ الْفَلَكِ ذَهَبَتْ لَا فِي مَكَان (ق) لَا تَذْهَبُ أَصْلًا .
وَأَنْكَرَ الْقَوْلَيْنِ (د) وَلَمْ يُبَيِّنْ مَذْهَبَهُ .
لَنَا : لَا مَانِعَ مِنْ ذَهَابِهَا .

(مَسْأَلَةٌ) (هشم) الْوَقْتُ كُلُّ حَادِثٍ مَعْلُومٍ عِنْدَ حُدُوثِهِ فَإِذَا عَلِقَ بِهِ مَا يُجْهَلُ حَالَ حُدُوثِهِ سُمِّيَ وَقْتًا ، وَمِنْ ثَمَّةَ صَحَّ التَّوْقِيتُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَحَرَكَةِ الْكَوَاكِبِ وَفِعْلِ النَّاسِ وَلَمْ يَصِحَّ بِالْبَاقِي وَالْقَدِيمِ (ل) : بَلْ الْوَقْتُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ لَا غَيْرُهُ ، وَقِيلَ حَرَكَاتُ الْفَلَكِ ، وَقِيلَ شَيْءٌ غَيْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَحَرَكَاتِ الْفَلَكِ لَيْسَ بِجِسْمٍ وَلَا عَرَضٍ .
قُلْنَا : لَا يُعْقَلُ مِنْ الْوَقْتِ سِوَى مَا ذَكَرْنَا .

(مَسْأَلَةٌ) وَالْبُرْءُ وَالْمَرَضُ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ (ق) : يَجُوزُ مِنْ فِعْلِ غَيْرِهِ كَالطَّبِيبِ قُلْتُ الْأَقْرَبُ أَنَّهُ خِلَافٌ فِي عِبَارَةٍ إِذْ لَوْ دَخَلَ فِي مَقْدُورِنَا لَمْ يَبْقَ مَرِيضٌ عَلَى مَرَضِهِ وَلَا عَدُوٌّ صَحِيحًا .

(مَسْأَلَةٌ) (هشم) : مَنْ أَلْقَى طِفْلًا فِي الْمَاءِ فَالْمُهْلِكُ هُوَ اللَّهُ بِالِاعْتِمَادَاتِ الَّتِي فِي الْمَاءِ حَتَّى سُدَّ خَيَاشِيمُهُ (ق) إِنْ لَمْ يَضْطَرِبْ الطِّفْلُ فَالْقَاتِلُ هُوَ الْمُلْقِي وَإِنْ اضْطَرَبَ

فَهُوَ الْقَاتِلُ لِنَفْسِهِ قُلْتُ : لَكِنَّ الْمُلْقِيَ ضَامِنٌ اتِّفَاقًا لِتَعْرِيضِهِ وَقَدْ نُهِيَ وَلَمْ يَمْلِكْ بِاضْطِرَابِهِ فَلَا حُكْمَ لَهُ .

(مَسْأَلَةٌ) : وَالْمُدَّةُ وَالزَّمَانُ وَالدَّهْرُ أَسْمَاءٌ لِمَا يُمْكِنُ عَدُّهُ مِنْ حَرَكَاتِ الْفَلَكِ .

ابْنُ زَكَرِيَّا : بَلْ هُوَ غَيْرُ الْفَلَكِ وَالْعَالَمُ وَهُوَ قَدِيمٌ .

لَنَا : لَوْ كَانَ قَدِيمًا لَمَا صَحَّ التَّوْقِيتُ بِهِ إِذْ التَّوْقِيتُ إِنَّمَا يَصِحُّ بِالْحَادِثِ .

(بَابٌ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ وَالْوِفَاقِ) .

(مَسْأَلَةٌ) (يه) : التَّمَاثُلُ سَدُّ إِحْدَى الذَّاتَيْنِ مَسَدَّ الْأُخْرَى فِيمَا يَرْجِعُ إِلَى الذَّاتِ (ق) : بَلْ فِي جَمِيعِ الصِّفَاتِ .

قُلْنَا : إِذًا لَخَالَفَ نَفْسَهُ بِاخْتِلَافِ الصِّفَاتِ عَلَيْهِ .

النَّاشِي : وَتَقَعُ الْمُمَاثَلَةُ بِالْأَسْمَاءِ وَكَانَ يَقُولُ : الْقَدِيمُ شَيْءٌ لَا نَحْنُ فمشيون .

وَلَا يُسَمِّي الْبَاطِنِيَّةُ الْقَدِيمَ شَيْئًا لِتَسْمِيَتِنَا أَشْيَاءَ .

قُلْنَا : إِذًا لَمْ يُعْرَفْ الْمُتَمَاثِلُ إِلَّا بَعْدَ مَعْرِفَةِ اللُّغَةِ .

(مَسْأَلَةٌ) (م) : وَالصِّفَةُ الَّتِي يَقَعُ بِهَا التَّمَاثُلُ وَالِاخْتِلَافُ لَا يَصِحُّ الشَّرِكَةُ فِيهَا بَيْنَ مُخْتَلِفَيْنِ (ع) : بَلْ لَا يَصِحُّ فِي كَيْفِيَّةِ اسْتِحْقَاقِهَا وَيَصِحُّ فِيهَا كَالْقَادِرِيَّةِ فِينَا وَفِي الْقَدِيمِ .

(مَسْأَلَةٌ) (يه) : وَلَا يُعَلَّلُ الِاخْتِلَافُ بِالنَّفْيِ بَلْ بِالْإِثْبَاتِ .

وَقِيلَ : بَلْ يَصِحُّ قُلْنَا : إِنْ عُلِّلَ بِانْتِفَاءِ أَمْرٍ ثَابِتٍ لِمُخَالَفَةٍ فَإِمَّا وَاجِبًا فَهُوَ الْمُقْتَضَى ، أَوْ جَائِزًا جَازَ انْتِفَاؤُهُ .

(مَسْأَلَةٌ) (هشم) : وَلَا يَجُوزُ فِي الْمُخْتَلِفِ التَّمَاثُلُ ، وَلَا فِي الْمُمَاثَلَةِ الِاخْتِلَافُ ، وَلَا التَّمَاثُلُ مِنْ وَجْهٍ وَالِاخْتِلَافُ مِنْ وَجْهٍ ، وَفِي الْأَعْرَاضِ مُخْتَلِفٌ وَمُتَمَاثِلٌ (ل) : لَا ، وَالْمُخَالِفُ يُخَالِفُ بِخِلَافِ الْعَرَضِ لَا يَحِلُّ الْعَرَضُ ، وَلَا يُعْلَمُ مَذْهَبُ عَبَّادٍ ، فِي مُخَالَفَةِ الْجَوْهَرِ لِلْعَرَضِ .

الْمُجْبِرَةُ : الْأَعْرَاضُ تَشْتَبِهُ وَتَخْتَلِفُ وَتَجْوِيزُ اخْتِلَافِهِمَا مِنْ وَجْهٍ وَتَمَاثُلِهِمَا مِنْ وَجْهٍ .
قُلْنَا : الْخِلَافُ وَالْوِفَاقُ بِالصِّفَةِ الذَّاتِيَّةِ وَهِيَ لَا تَتَعَدَّدُ وَلَا تَتَغَيَّرُ .

(مَسْأَلَةٌ) (هشم) الضِّدَّانِ كُلُّ أَمْرَيْنِ يَمْتَنِعُ وُجُودُ أَحَدِهِمَا لِأَجْلِ وُجُودِ الْآخَرِ سَوَاءٌ تَنَافَيَا كَالْبَاقِيَاتِ أَمْ تَمَانَعَا كَغَيْرِهَا .
وَقِيلَ : مَا يَسْتَحِيلُ وُجُودُهُمَا فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ ، وَلَا تَضَادَّ إِلَّا بَيْنَ الْأَعْرَاضِ قُلْتُ : وَبَيْنَ الْجَوْهَرِ وَالْعَرَضِ كَالْفَنَا وَالْجِسْمِ ، وَعَنْ قَوْمٍ : أَنَّ الْأَجْسَادَ تَضَادُّ .
قُلْنَا : لَا وَجْهَ لَهُ .

(مَسْأَلَةٌ) (يه) : وَيَجُوزُ أَنْ تَنْفِيَ ذَاتٌ وَاحِدَةٌ ذَوَاتًا كَثِيرَةً كَبَيَاضٍ طَرَأَ عَلَى مَحَلٍّ فِيهِ سَوَادَاتٍ (ق) : بَلْ كُلٌّ يَنْفِي جُزْءًا .
قُلْنَا : لَا اخْتِصَاصَ لِلطَّارِي بِنَفْيِ بَعْضٍ دُونَ بَعْضٍ فَنَفَاهُمَا جَمِيعًا .
(مَسْأَلَةٌ) (هشم) : وَالْعَدُ لَيْسَ بِعِلَّةٍ فِي الِانْتِفَاءِ ضِدُّهُ بَلْ يَنْتَفِي لِمَا هُوَ عَلَيْهِ عِنْدَ طُرُوِّ الضِّدِّ .
وَقِيلَ : عِلَّةٌ فِيهِ .
قُلْنَا : إِذًا لَعَادَ الْبَيَاضُ بِانْتِفَاءِ السَّوَادِ لِزَوَالِ عِلَّتِهِ .

(بَابُ الْعِلَلِ وَسَائِرِ الْمُؤَثِّرَاتِ) (مَسْأَلَةٌ) الْعِلَّةُ مَا تُوجِبُ صِفَةَ الْجُمْلَةِ أَوْ الْمَحَلِّ ، وَالسَّبَبُ مَا يُوجِبُ ذَاتًا وَسُمِّيَتْ عِلَّةً لِتَغَيُّرِ مَحَلِّهَا وَهِيَ فِي اللُّغَةِ مَا يَتَغَيَّرُ بِهِ الْمَحَلُّ مَسْأَلَةٌ) (يه) : وَالْمَعْلُولُ مُقَارِنٌ لِلْعِلَّةِ كَالْعِلْمِ وَكَوْنِهِ عَالِمًا إِذْ لَوْ وُجِدَتْ وَلَا مَعْلُولَ لَانْقَلَبَتْ ذَاتُهَا إِذْ تُوجِبُهُ لِمَا هِيَ عَلَيْهِ ، وَالْمُسَبَّبُ مِنْهُ مُقَارِنٌ وَمِنْهُ مُتَرَاخٍ .
ابْنُ الْمُعْتَمِرِ وَغَيْرُهُ مِنْ الْمُعْتَزِلَةِ : بَلْ عِلَّةُ كُلِّ شَيْءٍ مُتَقَدِّمَةٌ ضَرُورَةً وَقَعَتْ أَوْ اخْتِيَارًا .
مَعْمَرٌ وَعِيسَى الصُّوفِيُّ : الِاضْطِرَارِيَّةُ تُقَارِنُ وَالِاخْتِيَارِيَّة تَتَقَدَّمُ .

الْمُجْبِرَةُ : بَلْ مُقَارِنَةٌ فِيهِمَا .
قُلْنَا : مُسَلَّمٌ إِلَّا فِي جَعْلِهِمْ الْفِعْلَ مَعْلُولًا لِلْقُدْرَةِ فَبَاطِلٌ لِمَا مَرَّ .

(مَسْأَلَةٌ) أَكْثَرُ (لَهُ) : وَالصِّفَةُ لَا تُعَلَّلُ لِكَوْنِهَا صِفَةً .
الْأَشْعَرِيَّةُ : بَلْ تُعَلَّلُ .
قُلْنَا : لَوْ عُلِّلَتْ لِذَلِكَ لَافْتَقَرَتْ صِفَةُ الْعِلَّةِ إِلَى التَّعْلِيلِ فَيَتَسَلْسَلُ .
(مَسْأَلَةٌ) وَالصِّفَةُ قَدْ تُعَلَّلُ بِعِلَّةٍ وَبِوَجْهٍ آخَرَ وَالَّذِي يُعَلَّلُ مِنْهَا مَا يَتَجَدَّدُ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ أَوْ مَا تَعَلَّقَتْ بِوَجْهٍ لَوْلَاهُ لَمْ يَكُنْ أَوْلَى بِالثُّبُوتِ .

(مَسْأَلَةٌ) وَالْمُدْرَكَاتُ لَيْسَتْ بِعِلَّةٍ إِذْ لَا تُوجِبُ صِفَةً وَمَعْنَى أَسْوَدُ مَحَلٌّ فِيهِ سَوَادٌ .
الْبَاقِلَّانِيُّ : بَلْ عِلَّةٌ .
قُلْنَا : غَيْرُ مُوجِبَةٍ .

(مَسْأَلَةٌ) (م) : وَالْعِلَلُ تُوجِبُ أَحْوَالًا وَلَا تُثْبِتُ حَالًا وَلَا عِلَّةً وَتُسَمَّى الْعِلَلُ أَسْبَابًا .

(مَسْأَلَةٌ) : وَلَا يَصِحُّ كَوْنُ الشَّيْءِ عِلَّةً لِعِلَّتِهِ ، وَجَوَّزَهُ بَعْضُ الْفَلَاسِفَةِ وَبَنَوْا عَلَيْهِ قَوْلَهُمْ فِي الْبَيْضَةِ وَالدَّجَاجَةِ .
قُلْنَا يُؤَدِّي إِلَى الدَّوْرِ .

(مَسْأَلَةٌ) : الْقَدِيمُ تَعَالَى : لَيْسَ بِعِلَّةٍ لِلْعَالَمِ لِلْفَلَاسِفَةِ .
قُلْنَا يَسْتَلْزِمُ قِدَمُ الْعَالَمِ فَيَسْتَغْنِي وَقَدْ مَرَّ أَنَّهُ فَاعِلٌ مُخْتَارٌ .

(مَسْأَلَةٌ) (يه) : وَلَا يَجُوزُ صُدُورُ الْحُكْمِ الْوَاحِدِ عَنْ عِلَّتَيْنِ (ق) : يَجُوزُ .
لَنَا : إِنْ أَثَّرَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ فِي اقْتِضَاءِ الْحُكْمِ كَفَتْ وَإِلَّا لَمْ يَنْضَمَّ مَا لَيْسَ بِعِلَّةٍ إِلَى مَا لَيْسَ بِعِلَّةٍ فَيَصِيرُ عِلَّةً .

(مَسْأَلَةٌ) وَالْمُؤَثِّرَاتُ ثَلَاثَةٌ : الْفَاعِلُ وَهُوَ مَنْ يُوجِدُ الْفِعْلَ بِحَسَبِ قَصْدِهِ وَاخْتِيَارِهِ . وَالْعِلَّةُ وَهِيَ ذَاتٌ تُؤَثِّرُ صِفَةً وَالسَّبَبُ وَهُوَ ذَاتٌ تُوجِبُ ذَاتًا وَيُضَافُ السَّبَبُ إلَى الْفَاعِلِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَضَافَهُ إلَى سَبَبِهِ وَهُوَ لَفْظِيٌّ .

(مَسْأَلَةٌ) وَيَجْرِي مَجْرَى الْمُؤَثِّرِ الْمُقْتَضَى وَهُوَ صِفَةٌ تَقْتَضِي صِفَةً تَرْجِعَانِ إلَى ذَاتٍ وَاحِدَةٍ كَالتَّحَيُّزِ مُقْتَضًى عَنْ الْجَوْهَرِيَّةِ ، وَالدَّاعِي وَهُوَ مَا يَدْعُو إلَى الْفِعْلِ ، وَالشَّرْطُ وَهُوَ مَا يَقِفُ تَأْثِيرُ غَيْرِهِ عَلَيْهِ وَلَيْسَ لِمُؤَثِّرٍ فِيهِ كَالْوُجُودِ وَهُوَ شَرْطٌ فِي اقْتِضَا الْجَوْهَرِيَّةِ لِلتَّحَيُّزِ .

(مَسْأَلَةٌ) أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا : وَيَجِبُ تَعْلِيلُ كُلِّ حُكْمٍ وَصِفَةٍ تَثْبُتُ فِيهِ طَرِيقَةُ التَّعْلِيلِ وَ (ر) : الصِّفَةُ لَا تُعَلَّلُ إلَّا لِدَلِيلٍ يَقْتَضِي تَعْلِيلَهَا .

(مَسْأَلَةٌ) وَالسَّبَبُ لَا يُوَلِّدُ ضِدَّهُ (ع) : الْحَرَكَةُ تُوَلِّدُ الْحَرَكَةَ فِي خِلَافِ جِهَتِهَا (ق) : الشَّيْءُ يُوَلِّدُ ضِدَّهُ .

قُلْنَا : الضِّدُّ يَمْنَعُ ضِدَّهُ فَكَيْفَ يُوَلِّدُهُ .

(مَسْأَلَةٌ) (هشم) : وَلَا يَتَرَاخَى عَنْ السَّبَبِ إلَّا لِمَانِعٍ (ق) : بَلْ يُوَلِّدُ فِي الْوَقْتِ الثَّانِي .

قُلْنَا : مُوجِبٌ فَيَتَّحِدُ وَقْتُهُمَا إلَّا لِمَانِعٍ .

(مَسْأَلَةٌ) ابْنُ خَلَّادٍ (ض) : وَفِعْلُ الصَّبِيِّ وَنَحْوِهِ يَتَّصِفُ بِالْحُسْنِ وَالْقُبْحِ وَقِيلَ : لَا . لَنَا : حُصُولُ وَجْهَيْ الْحُسْنِ وَالْقُبْحِ فِيهِ لَكِنْ لَا يُذَمُّ عَلَيْهِ .

(مَسْأَلَةٌ) : وَإِذَا وُجِدَ السَّبَبُ خَرَجَ الْمُسَبَّبُ عَنْ كَوْنِهِ مَقْدُورًا (د) : لَا .

قُلْنَا : السَّبَبُ مُوجِبٌ فَصَارَ السَّبَبُ كَالْمَوْجُودِ .

(مَسْأَلَةٌ) : (ة) وَلَا يَفْعَلُ اللَّهُ الْفِعْلَ إلَّا لِدَاعِي حِكْمَةٍ ، وَنَحْنُ لِفِعْلِهِ أَوْ لِدَاعِي الْحَاجَةِ .

الْمُجْبِرَةُ وَالْفَلَاسِفَةُ : يَجُوزُ أَنْ يَفْعَلَ اللَّهُ لَا لِدَاعٍ ، وَنَحْنُ لَا نَفْعَلُ إِلَّا لِحَاجَةٍ .
قُلْنَا : قَدْ يَفْعَلُ لِلْإِحْسَانِ فَقَطْ بِدَلِيلِ اسْتِحْسَانِ الْمُلْحِدِ إِرْشَادَ الضَّالِّ كَالْمُوَحِّدِ (م) : وَبِدَلِيلِ اخْتِيَارِ الصِّدْقِ حَيْثُ اسْتَوَى هُوَ وَالْكَذِبُ (عد) : وَالتَّفْرِقَةُ بَيْنَ الْمُحْسِنِ وَالْمُسِيءِ يَفْعَلُهَا كُلُّ عَاقِلٍ وَلَا دَاعِيَ إِلَّا الْحُسْنُ (ض) : لَوْ لَمْ يُفْعَلْ الْفِعْلُ لِحُسْنِهِ لَمْ يُعْرَفْ فِي الدُّنْيَا مُحْسِنًا فَثَبَتَ بِذَلِكَ دَاعِي الْحِكْمَةِ وَلَوْ فَعَلَ اللَّهُ لَا لِدَاعٍ لَكَانَ عَبَثًا .

(مَسْأَلَةٌ) (هشم) : وَالدَّاعِي غَيْرُ مُوجِبٍ بَلْ مُرَجِّحٌ (ق) : لَا بُدَّ أَنْ يَفْعَلَ حَيْثُ لَا صَارِفَ (ظ) : إِذَا قَوِيَ الدَّاعِي وَقَعَ الْفِعْلُ بِالطَّبْعِ وَإِنْ تَكَافَّا وَقَعَ بِالِاخْتِيَارِ .
لَنَا : إِذًا لَخَرَجَ عَنْ الِاخْتِيَارِ وَإِذًا لَفَعَلَ الْقَدِيمُ أَكْثَرَ مِمَّا فَعَلَ مِنْ الْمُحْسِنَاتِ .

(مَسْأَلَةٌ) وَالَّذِي يَكُونُ مِنْ الْفَاعِلِ هُوَ الْإِحْدَاثُ فَقَطْ وَالْإِحْدَاثُ عَلَى وَجْهٍ وَلَا ثَالِثَ .
الْمُجْبِرَةُ : وَقَدْ يُؤَثِّرُ غَيْرُ الْإِحْدَاثِ كَالْكَسْبِ .
قُلْنَا : غَيْرُ مَعْقُولٍ .

(مَسْأَلَةٌ) : وَلَا يَصِحُّ تَزَايُدُ الصِّفَةِ الذَّاتِيَّةِ إِذْ الذَّاتُ مَعَ التَّزَايُدِ وَعَدَمِهِ عَلَى سَوَاءٍ وَلَا الَّتِي بِالْفَاعِلِ إِذْ هِيَ الْوُجُودُ وَلَا مَعْنَى لِتَزَايُدِهِ وَلَا الْمَعْنَوِيَّةُ حَيْثُ لَا مِثْلَ لِذَلِكَ الْمَعْنَى فَإِنْ كَانَ لَهُ مِثْلٌ صَحَّ التَّزَايُدُ عَلَى مَعْنَى لَوْ كَانَتْ ذَوَاتًا لَتَعَدَّدَتْ .

(بَابُ الْجِدَالِ) (مَسْأَلَةٌ) الْجَدَلُ فِي مَسَائِلِ الْكَلَامِ حَسَنٌ وَقَدْ يَجِبُ خِلَافًا لِبَعْضِهِمْ .
لَنَا : قَوْله تَعَالَى { وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ } وَوُجُوبُ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ وَإِنَّمَا إِنْكَارُهَا أَوَّلًا بِالْحُجَّةِ فَقَطْ .

(مَسْأَلَةٌ) (ع) : وَالسَّمْعُ دَلِيلٌ فِي التَّوْحِيدِ وَالْعَدْلُ كَالْعَقْلِ .
(م .
ض) : لَا (كم) : وَهُوَ لَفْظِيٌّ إِذْ لَا مُخَالِفَ فِي تَرْتِيبِ صِحَّةِ السَّمْعِ عَلَيْهَا لَكِنَّ الِاسْتِدْلَالَ بِهِ اسْتِظْهَارٌ وَقَطْعٌ لِلْخَصْمِ .

(مَسْأَلَةٌ) إذَا سَأَلَ السَّائِلُ سُؤَالًا مُحْتَمِلًا لِوُجُوهٍ (ق) : فَلَيْسَ لِلْمُجِيبِ أَنْ يَقُولَ سَلْ سُؤَالًا لَا يَحْتَمِلُ بَلْ يُجِيبُهُ عَلَى كُلِّ وَجْهٍ يَحْتَمِلُهُ (عد) : بَلْ لَهُ الْمُطَالَبَةُ بِتَعْيِينِ مُرَادِهِ لِيُجِيبَهُ قُلْتُ وَهُوَ الْأَصَحُّ (ق) : وَلَهُ الْمَسْأَلَةُ عَنْ كُلِّ مَا يُقَوِّي مَسْأَلَتَهُ (عد) : لَا إذْ قَدْ تَقَعُ التَّقْوِيَةُ بِمَا يَخْرُجُ عَنْ الْمَسْأَلَةِ فَيَكُونُ انْتِقَالًا .

(مَسْأَلَةٌ) (ض .
عد) : وَيَجُوزُ الْبَنَّا عَلَى أَصْلٍ يُخَالِفُ فِيهِ الْخَصْمُ إذَا أُثْبِتَ بِالدَّلِيلِ (ق) : لَا .
قُلْنَا : الدَّلِيلُ يُصَيِّرُهُ كَالْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ .

(مَسْأَلَةٌ) وَمُعَارَضَةُ الدَّعْوَى بِالدَّعْوَى لَا تَصِحُّ عِنْدَنَا (ق) .
تَصِحُّ .
قُلْنَا : إنَّمَا الْمُعَارَضَةُ بِالْعِلَلِ وَالْأَدِلَّةِ إذْ الْإِلْزَامُ كَالْبَائِعِ لِلُزُومِ الشَّيْءِ فِي نَفْسِهِ فَإِذَا كَانَ لَا يَلْزَمُهُ الْقَوْلُ بِمَذْهَبٍ لِذَهَابِ غَيْرِهِ إلَيْهِ كَذَلِكَ لَا يَصِحُّ إلْزَامُهُ .

(مَسْأَلَةٌ) أَكْثَرُ (ة) : يَجِبُ طَرْدُ الْعِلَّةِ فِي التَّعْلِيلِ وَفِي دَفْعِ الْإِلْزَامِ (ق) : فِي الْأَوَّلِ فَقَطْ .
قُلْنَا : دَفْعُ الْإِلْزَامِ تَصْحِيحٌ كَالتَّعْلِيلِ ابْتِدَاءً وَلَزِمَ الطَّرْدُ فِيهِمَا .

(مَسْأَلَةٌ) (عد) : تَسْلِيمُ السَّائِلِ لِأَصْلِ الْمُجِيبِ لَيْسَ إقْرَارًا بِصِحَّةِ قَوْلِهِ (ق) : بَلْ إقْرَارٌ .
قُلْنَا : يُمْنَعُ الطَّعْنُ وَتَسْلِيمُ الْأَصْلِ لَا يُمْنَعُ إذْ قَدْ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَ جَدَلٍ ثُمَّ يَطْعَنُ .

(مَسْأَلَةٌ) (ق) : وَأُحَرِّمُ الْكَلَامَ فِي مَجْلِسِ الْخَوْفِ (كم) : وَعِنْدَ مَشَايِخِنَا هَذَا فَاسِدٌ إذْ الْكَلَامُ وَاجِبٌ (ق) : لَكِنْ قَدْ وَرَدَ الشَّرْعُ بِتَعْظِيمِ كَلِمَةِ الْحَقِّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ .

(بَابُ الْحُدُودِ) (مَسْأَلَةٌ) الْحَدُّ كُلُّ لَفْظٍ جَلِيٍّ يَكْشِفُ عَنْ مَعْنَى لَفْظٍ خَفِيٍّ مُطَابِقًا لَهُ .
(مَسْأَلَةٌ) (ض .

ح .
ر) : وَلَا يُحَدُّ الْمَوْجُودُ لِوُضُوحِهِ وَقَالَ سَائِرُ الْمَشَايِخِ يُحَدُّ .
وَأَصَحُّ مَا يُحَدُّ بِهِ هُوَ الْمُخْتَصُّ بِصِفَةٍ لِكَوْنِهِ عَلَيْهَا تَظْهَرُ عِنْدَهَا الصِّفَاتُ وَالْأَحْكَامُ الْمُقْتَضَاةُ عَنْ صِفَةِ الذَّاتِ .
(مَسْأَلَةٌ) الْأَكْثَرُ : وَالْمَعْدُومُ يُحَدُّ .
الْبُسْتِيُّ : لَا .
قُلْتُ : وَأَصَحُّ مَا قِيلَ فِيهِ : الْمَعْلُومُ الَّذِي لَيْسَ بِمَوْجُودٍ .
وَفِي الْمُحْدَثِ : الْمَوْجُودُ بَعْدَ الْعَدَمِ ، وَفِي الْقَدِيمِ : الَّذِي لَا أَوَّلَ لِوُجُودِهِ ، وَفِي الْبَاقِي : مَا اسْتَمَرَّ لَهُ فِي الْوُجُودِ وَقْتَانِ فَصَاعِدًا ، وَفِي الْجَوْهَرِ : الْمُتَحَيِّزِ الَّذِي لَا يُمْكِنُ تَجَزِّيهِ ، وَفِي الْجَهْلِ : اعْتِقَادُ الشَّيْءِ عَلَى مَا لَيْسَ بِهِ ، وَفِي الْغَيْرَيْنِ : كُلُّ مَذْكُورَيْنِ لَا يَدْخُلُ أَحَدُهُمَا تَحْتَ الْآخَرِ .

(مَسْأَلَةٌ) وَالْقَائِمُ بِنَفْسِهِ مَا لَا يَحْتَاجُ جِنْسُهُ إلَى مَحَلٍّ وَقِيلَ : مَا لَا يَحْتَاجُ فِي وُجُودِهِ إلَى غَيْرِهِ ، وَهُوَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى .
لَنَا : تَسْمِيَةُ أَهْلِ اللُّغَةِ .
غَيْرُهُ قَائِمًا بِنَفْسِهِ .

(مَسْأَلَةٌ) وَالصِّفَةُ : كُلُّ أَمْرٍ زَايِدٍ عَلَى الذَّاتِ مِمَّا لَيْسَ بِذَاتٍ مَقْصُورٌ فِي الْعِلْمِ بِهِ عَلَى الذَّاتِ .
وَالْحُكْم : أَمْرٌ زَايِدٌ عَلَى الذَّاتِ مِمَّا لَيْسَ بِذَاتٍ غَيْرِ مَقْصُورٍ فِي الْعِلْمِ بِهِ عَلَى الذَّاتِ إذْ لَا يُعْلَمُ إلَّا بَيْنَ غَيْرَيْنِ ، أَوْ غَيْرٌ وَمَا يَجْرِي مَجْرَى الْغَيْرِ (م .

ع) : وَالصِّفَةُ الذَّاتِيَّةُ : الَّتِي مَتَى عُلِمَ الْمَوْصُوفُ عُلِمَ عَلَيْهَا مَوْجُودًا أَوْ مَعْدُومًا .
وَالْمُقْتَضَاةُ : هِيَ الَّتِي صَحَّتْ وَوَجَبَتْ : وَالْمَعْنَوِيَّةُ : كُلُّ صِفَةٍ أَوْجَبَهَا مَعْنًى .

(مَسْأَلَةٌ) وَالْحَقُّ الْفِعْلُ الْحَسَنُ الْوَاقِعُ مِنْ الْعَالِمِ بِحُسْنِهِ فَلَا يُسَمَّى فِعْلُ غَيْرِ الْمُكَلَّفِ حَقًّا (ق) : الْحَقُّ مَا يَجِبُ قَبُولُهُ وَأَدَاؤُهُ فِي الْعَقْلِ .
وَالْبَاطِلُ : ضِدُّهُ .
قُلْنَا : تَسْمِيَتُهُ ضِدًّا تَجَوُّزٌ إذْ قَدْ يَكُونُ مِنْ جِنْسِ الْحَقِّ وَالشَّيْءُ لَا يُضَادُّ نَفْسَهُ .
وَالْبَاطِلُ : يُسْتَعْمَلُ فِي الْمَعْدُومِ حَقِيقَةً ، وَفِي الْقَبِيحِ تَشْبِيهًا لَهُ بِالْمَعْدُومِ ، وَفِي الْعُقُودِ الْبَاطِلَةِ تَشْبِيهًا بِهِ .

(كِتَابُ مِعْيَارِ الْعُقُولِ فِي عِلْمِ الْأُصُولِ) مُقَدِّمَةٌ لِهَذَا الْفَنِّ (مَسْأَلَةٌ) الْفِقْهُ فِي اللُّغَةِ : فَهْمُ مَعْنَى الْخِطَابِ الَّذِي فِيهِ غُمُوضٌ وَفِي الِاصْطِلَاحِ : الْعِلْمُ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ الْفَرْعِيَّةِ عَنْ أَدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ .
وَأُصُولُ الْفِقْهِ هِيَ طُرُقُهُ عَلَى جِهَةِ الْإِجْمَالِ وَكَيْفِيَّةُ الِاسْتِدْلَالِ بِهَا وَمَا يَتْبَعُ الْكَيْفِيَّةَ

(مَسْأَلَةٌ) : الْحَقِيقَةُ هِيَ اللَّفْظُ الْمُسْتَعْمَلُ فِيمَا وُضِعَ لَهُ .
وَالْمَجَازُ : هُوَ اللَّفْظُ الْمُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِ مَا وُضِعَ لَهُ لِعَلَاقَةٍ .
الْأَكْثَرُ : وَهُوَ وَاقِعٌ فِي اللُّغَةِ .
خِلَافًا لِلْأُسْتَاذِ وَالْفَارِسِيُّ وَفِي الْقُرْآنِ خِلَافًا لِلْحَشْوِيَّةِ لَنَا : لَا مَانِعَ عَقْلًا لِإِمْكَانِهِ وَحُسْنِهِ مَعَ الْقَرِينَةِ وَوَقَعَ فِي قَوْله تَعَالَى { وَاسْأَلْ الْقَرْيَةَ } وقَوْله تَعَالَى { وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ } (مَسْأَلَةٌ) : وَالْحَقَائِقُ ثَلَاثٌ : لُغَوِيَّةٌ .
وَهِيَ : مَا اُسْتُعْمِلَ فِي الْوَضْعِ الْأَصْلِيِّ .
وَشَرْعِيَّةٌ وَهِيَ مَا نَقَلَهُ الشَّارِعُ إلَى مَعْنًى آخَرَ وَغَلَبَ عَلَيْهِ كَالصَّلَاةِ ، وَعُرْفِيَّةٌ وَهِيَ : مَا نَقَلَهُ الْعُرْفُ وَغَلَبَ عَلَيْهِ كَالدَّابَّةِ وَالْقَارُورَةِ وَنَحْوِهِمَا ، وَأَنْكَرَ قَوْمٌ : إمْكَانِيَّةَ الشَّرْعِيَّةِ .

وَالْبَاقِلَّانِيّ وَالْقُشَيْرِيُّ : وُقُوعَهَا ، وَتَوَقَّفَ الْآمِدِيُّ ، وَأَثْبَتَ الْجُوَيْنِيُّ وَابْنُ الْحَاجِبِ وَالشِّيرَازِيُّ وَالسُّبْكِيُّ : الشَّرْعِيَّةَ ، لَا الدِّينِيَّةَ .

لَنَا : مَا مَرَّ .

(مَسْأَلَةٌ) : وَقَدْ تَكُونُ الْحَقِيقَةُ مُشْتَرَكَةً بَيْنَ مَعَانٍ مُخْتَلِفَةٍ خِلَافًا لِثَعْلَبٍ الْأَبْهَرِيِّ وَالْبَلْخِيِّ وَمُطْلَقًا ، وَلِقَوْمٍ فِي الْقُرْآنِ .

قِيلَ : وَفِي الْحَدِيثِ ، وَقِيلَ : وَاجِبُ الْوُقُوعِ وَقِيلَ : مُمْتَنِعًا .

ابْنُ الْخَطِيبِ : بَيْنَ النَّقِيضَيْنِ فَقَطْ .

لَنَا : وُقُوعُهُ كَالْجَوْنِ لِلسَّوَادِ وَالْبَيَاضِ وَالْقُرْءِ لِلطُّهْرِ وَالْحَيْضِ .

" فَرْعٌ " الْأَكْثَرُ : وَيَصِحُّ أَنْ يُرِيدَ بِهَا الْمُتَكَلِّمُ كِلَا مَعْنَيَيْهَا وَقَدْ وَقَعَ ، وَقِيلَ : لَا (م عد) : لَا يَصِحُّ .

قُلْنَا : لَا مَانِعَ إِذْ إِرَادَتُهُمَا لَيْسَتْ إِرَادَةَ ضِدَّيْنِ

(مَسْأَلَةٌ) : وَاللَّفْظُ قَبْلَ الِاسْتِعْمَالِ لَيْس بِحَقِيقَةٍ وَلَا مَجَازٍ ، وَفِي الْتِزَامِ الْمَجَازِ الْحَقِيقَةَ خِلَافٌ لَا الْعَكْسُ .

(مَسْأَلَةٌ) : وَإِذَا دَارَ اللَّفْظُ بَيْنَ الْمَجَازِ وَالِاشْتِرَاكِ فَالْمَجَازُ أَقْرَبُ إِذْ الْمَجَازُ أَكْثَرُ وَلَا يُخِلُّ بِالتَّفَاهُمِ .

(مَسْأَلَةٌ) : وَلَا يَقِفُ الْمَجَازُ عَلَى نَقْلٍ وَإِلَّا لَوَقَفَ أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ عَلَيْهِ وَلَا تَوَقُّفَ

(مَسْأَلَةٌ) : وَالْمُتَرَادِفُ وَاقِعٌ .

خِلَافٌ لِثَعْلَبٍ وَابْنِ فَارِسٍ مُطْلَقًا .

وَلِابْنِ الْخَطِيبِ فِي الْأَسْمَاءِ الشَّرْعِيَّةِ .

لَنَا : وُقُوعُهُ كَجُلُوسٍ وَقُعُودٍ وَيَصِحُّ وَضْعُ كُلٍّ مَكَانَ الْآخَرِ لِأَنَّهُ بِمَعْنَاهُ وَلَا حَجْرَ فِي التَّرْكِيبِ

(مَسْأَلَةٌ) وَالْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ : الْكِتَابُ ، وَالسُّنَّةُ ، وَالْإِجْمَاعُ ، وَالْقِيَاسُ ، وَالِاجْتِهَادُ وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُهَا

(مَسْأَلَةٌ) : وَالْكِتَابُ : الْقُرْآنُ ، وَهُوَ الْكَلَامُ الْمُنَزَّلُ لِلْإِعْجَازِ بِسُورَةٍ مِنْهُ ، وَمَا نُقِلَ آحَادًا فَلَيْسَ بِقُرْآنٍ لِلْقَطْعِ بِأَنَّ الْعَادَةَ تَقْتَضِي التَّوَاتُرَ فِي تَفَاصِيلِ مِثْلِهِ ، فَمَنْ زَادَ فِيهِ أَوْ نَقَصَ مِنْهُ كَفَرَ ، وَقُوَّةُ الشُّبْهَةِ فِي { (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) } : مَنَعَتْ مِنْ الْإِكْفَارِ مِنْ الْجَانِبَيْنِ

(مَسْأَلَةٌ) : ابْنُ الْخَطِيبِ وَغَيْرُهُ : وَالْقِرَاءَاتُ السَّبْعُ مُتَوَاتِرَةٌ قَطْعًا إلَّا مَا كَانَ مِنْ قَبِيلِ الْأَدَاءِ كَالْمَدِّ وَالْإِمَالَةِ وَتَحْقِيقِ الْهَمْزَةِ وَنَحْوِهَا فَيَجُوزُ آحَادًا ، وَقِيلَ : كُلُّهَا آحَادِي .
قُلْنَا : إذًا لَكَانَ بَعْضُ الْقُرْآنِ آحَادِيًّا ، كَمَالِكِ ، وَمَلِكِ ، وَنَحْوِهَا ، وَتَخْصِيصُ أَحَدِهِمَا تَحَكُّمٌ لِاسْتِوَائِهِمَا .
" فَرْعٌ " الْبَغَوِيّ : وَالشَّاذَّةُ مَا وَرَاءَ الْعَشَرَةِ ، وَقِيلَ مَا وَرَاءَ السَّبْعَةِ .
" فَرْعٌ " الْعِتْرَةُ حِصْنٌ مَدَنِيٌّ .
قش : وَالشَّاذَّةُ كَالْخَبَرِ الْأَحَادِيِّ فِي وُجُوبِ الْعَمَلِ بِهِ (طا ك شا) وَالْمَحَامِلِيُّ وَابْنُ الْحَاجِبِ : لَا .
لَنَا : الْعَدَالَةُ تُوجِبُ الْقَبُولَ فَيَتَعَيَّنُ أَحَدُهُمَا

" فَرْعٌ " وَالْمُحْكَمُ : الَّذِي لَمْ يُرَدْ بِهِ خِلَافُ ظَاهِرِهِ .
وَالْمُتَشَابِهُ : مُقَابِلُهُ

(بَابُ الْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي) (مَسْأَلَةٌ) : وَجُمْلَةُ أَبْوَابِ الْفِقْهِ : عَشَرَةٌ (بَابُ الْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي) .
(مَسْأَلَةٌ) لَفْظُ الْأَمْرِ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الصِّيغَةِ وَالْغَرَضِ وَالشَّأْنِ (كم) : حَقِيقَةٌ فِي الْقَوْلِ وَمَجَازٌ فِي الْفِعْلِ لِعَدَمِ اطِّرَادِهِ ، وَالصِّيغَةُ هِيَ : قَوْلُ الْقَائِلِ لِغَيْرِهِ افْعَلْ أَوْ نَحْوَهُ عَلَى جِهَةِ الِاسْتِعْلَاءِ مُرِيدًا لِمَا تَنَاوَلَتْهُ .

(مَسْأَلَةٌ) الْأَكْثَرُ وَلَهُ بِكَوْنِهِ أَمْرًا صِفَةٌ يَتَمَيَّزُ بِهَا إِذْ لَا تَكْفِي مُجَرَّدُ الْحُرُوفِ لِاسْتِوَائِهَا فِيهِ وَفِي التَّهْدِيدِ أَبُو الْحُسَيْنِ وَغَيْرُهُ : لَا صِفَةَ لَهُ بَلْ يَتَمَيَّزُ بِإِرَادَةِ الْمَأْمُومِ بِهِ .

قُلْنَا : إِنْ أَرَادَهُ قِيلَ إِنْ تَتَنَاوَلْ لَمْ يَتَمَيَّزْ إِذْ لَا عَلَاقَةَ بَيْنَهُمَا ، وَإِنْ أَرَادَ بَعْدَمَا تَنَاوَلَهُ لَمْ يَصِحَّ إِلَّا بَعْدَ مَصِيرِهَا أَمْرًا فَيَدُورُ (مَسْأَلَةٌ) (يه) : الْمُؤَثِّرُ فِيهَا إِرَادَةُ الْمَأْمُورِ .

الْأَشْعَرِيَّةُ : بَلْ إِرَادَةُ كَوْنِهَا أَمْرًا .

قُلْنَا : فَيَكُونُ وَإِنْ كَرِهَ الْمَأْمُورُ بِهِ (ق) : بَلْ لِعَيْنِهِ .

قُلْنَا : فَيَكُونُ التَّهْدِيدُ أَمْرًا .

(مَسْأَلَةٌ) (هب خي) : وَهُوَ لِلْوُجُوبِ لُغَةً وَشَرْعًا (ع .

م ض) : لَا إِلَّا لِقَرِينَةٍ (ق .

عد) أَكْثَرُ (هَا) : بَلْ شَرْعًا فَقَطْ .

لَنَا : ذَمُّ الْعُقَلَاءِ الْعَبْدَ حَيْثُ لَمْ يَمْتَثِلْ وَاحْتِجَاجُ الصَّحَابَةِ بِظَوَاهِرِ الْأَوَامِرِ عَلَى الْوُجُوبِ .

(مَسْأَلَةٌ) : وَيَجِبُ تَقَدُّمُهُ عَلَى الْفِعْلِ بِوَقْتٍ يُمْكِنُ فِيهِ مَعْرِفَةُ مَا تَضَمَّنَهُ .

التِّجَارِيَّةُ : بَلْ يُقَارِنُ كَالْقُدْرَةِ وَالْمُتَقَدِّمُ لَيْسَ بِأَمْرٍ وَإِنْ وَجَبَ إِعْلَامًا .

قُلْنَا : لَا بُدَّ أَنْ يَعْلَمَ لِيَمْتَثِلَ بِهِ ، وَيَجُوزُ بِأَكْثَرَ .

الْبَغْدَادِيَّةُ : لَا .

قُلْنَا : فَائِدَتُهُ تَوْطِينُ النَّفْسِ

(مَسْأَلَةٌ) (هب) : وَابْنُ الْخَطِيبِ وَالشِّيرَازِيُّ وَإِذَا أُمِرَ بِمَا قَدْ حُرِّمَ فَلِلْوُجُوبِ .

الْأَكْثَرُ : بَلْ لِلْإِبَاحَةِ .

قُلْنَا : وُرُودُهُ بَعْدَ الْحَظْرِ لَا يُغَيِّرُ مَوْضُوعَهُ إِلَّا لِقَرِينَةٍ وَكَالنَّهْيِ بَعْدَ الْإِيجَابِ

(مَسْأَلَةٌ) (هب) : وَأَكْثَرُ الْفَرِيقَيْنِ : وَالْكُفَّارُ مُخَاطَبُونَ بِالشَّرْعِيَّاتِ .

أَكْثَرُ (صح) وَأَبُو حَامِدٍ وَالْإِسْفَرَايِينِيّ : لَا إِذْ لَا يَصِحُّ مِنْهُمْ ، وَقِيلَ : مُخَاطَبُونَ بِالنَّوَاهِي لَا الْأَوَامِرِ .

قُلْنَا : مُخَاطَبُونَ بِهَا وَبِشَرْطِهَا وَهُوَ الْإِيمَانُ كَخِطَابِ الْمُحْدِثِ بِالصَّلَاةِ وقَوْله تَعَالَى { وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ } وَنَحْوَهَا

(مَسْأَلَةٌ) : وَالْأَمْرُ بِالشَّيْءِ لَيْسَ نَهْيًا عَنْ ضِدِّهِ (ك) : لَا لَفْظًا وَلَا مَعْنًى .
الْمُجْبِرَةُ : بَلْ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ فَقِيلَ : حَقِيقَةً وَقِيلَ : مَعْنًى فَقَطْ .
لَنَا : صِيغَتُهُ طَلَبُ فِعْلٍ وَالنَّهْيُ طَلَبُ تَرْكٍ وَلَا يَسْتَلْزِمُ طَلَبُ الْفِعْلِ كَرَاهَةَ ضِدِّهِ إذْ أَمَرَ تَعَالَى بِالنَّفْلِ وَلَمْ يُكْرَهْ ضِدُّهُ .

(مَسْأَلَةٌ) (ع م) : وَالْأَمْرُ بِأَشْيَاءَ تَخْيِيرًا يُوجِبُهَا جَمْعًا عَلَى التَّخْيِيرِ ، وَقِيلَ وَاحِدًا لَا بِعَيْنِهِ .
لَنَا : اسْتِوَاؤُهَا فِي تَعَلُّقِ الْأَمْرِ وَالْمَصْلَحَةِ بِهَا فَاسْتَوَتْ فِي الْوُجُوبِ عَلَى التَّخْيِيرِ

(مَسْأَلَةٌ) (كم خي) : وَلَا يَقْتَضِي مُطْلَقُهُ التَّكْرَارَ إلَّا لِقَرِينَةٍ .
أَكْثَرُ (صش) : بَلْ يَقْتَضِيهِ .
قُلْنَا : يُعَدُّ مُمْتَثِلًا بِمَرَّةٍ .
" فَرْعٌ " الْأَكْثَرُ مِمَّنْ لَا يُوجِبُ التَّكْرَارَ فِي الْأَمْرِ الْمُطْلَقِ لَا يُوجِبُهُ فِي الْمُقَيَّدِ .
الْإِسْفَرايِينِيّ : بَلْ يَتَكَرَّرُ .
لَنَا : لَوْ قَالَ : طَلِّقْهَا إنْ دَخَلَتْ الدَّارَ لَمْ يُفِدْ تَكْرَارَ الطَّلَاقِ كُلَّمَا دَخَلَتْ

(مَسْأَلَةٌ) الْأَكْثَرُ : وَالْأَمْرُ بِالْغَرَضِ الْمُؤَقَّتِ لَا يُفِيدُ وُجُوبَ قَضَائِهِ بَلْ بِدَلِيلٍ آخَرَ (ض) وَالشِّيرَازِيُّ وَابْنُ الْخَطِيبِ : بَلْ يُفِيدُهُ .
قُلْنَا : إنَّمَا تَنَاوَلَ الْفِعْلَ فِي الْوَقْتِ لَا بَعْدَهُ (كم) وَمَنْ قَالَ : إنَّ الْمُطْلَقَ لِلْفَوْرِ لَا يُوجِبُ فِعْلَهُ بَعْدَ التَّرَاخِي إلَّا لِدَلِيلٍ كَمَا فِي الْمُؤَقَّتِ ، وَقِيلَ : بَلْ تَقْدِيرُهُ افْعَلْ فِي الْأَوَّلِ ، فَإِنْ لَمْ فَفِي الثَّانِي ثُمَّ كَذَلِكَ

(مَسْأَلَةٌ) الْأَكْثَرُ وَيُثْمِرُ الْأَمْرُ الْإِجْزَاءَ وَهُوَ التَّخَلُّصُ عَنْ عُهْدَةِ الْأَمْرِ (ض) : بَلْ سُقُوطُ الْقَضَا فَلَا يُثْمِرُ إذْ قَدْ يُؤْمَرُ بِمَا لَا يُجْزِي كَالْحَجِّ الْفَاسِدِ .

قُلْنَا : أَجْزَى بِاعْتِبَارِ الْأَمْرِ الَّذِي تَنَاوَلَهُ بَعْدَ فَسَادِهِ

(مَسْأَلَةٌ) (عد ض) وَالْأَكْثَرُ : وَإِذَا تَكَرَّرَ الْأَمْرُ تَكَرَّرَ الْمَأْمُورُ بِهِ إلَّا لِقَرِينَةٍ كَعَادَةٍ أَوْ تَعْرِيفٍ ، وَقِيلَ : لَا .

قُلْنَا : لَوْ انْفَرَدَ كُلٌّ مِنْهُمَا اقْتَضَى مَطْلُوبًا فَلَا يَتَغَيَّرُ بِاجْتِمَاعِهِمَا .

(مَسْأَلَةٌ) فَإِنْ عَطَفَ أَحَدَهُمَا عَلَى الْآخَرِ اقْتَضَى التَّكْرَارَ فَإِنْ كَانَ الْمَعْطُوفُ بَعْضَ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ اقْتَضَى أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ فِي الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ ، وَقِيلَ : لَا .

قُلْنَا : الْعَطْفُ يَقْتَضِي التَّغَايُرَ

(مَسْأَلَةٌ) (قض) عَطَاءٌ وَكَثِيرٌ مِنْ الْفُقَهَاءِ : وَالْأَمْرُ الْمُطْلَقُ لِلْفَوْرِ (ع م قض شا) : بَلْ لِلتَّرَاخِي إذْ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ غَيْرَ مُخَصَّصٍ بِوَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ فَلَوْ أَرَادَ الْحَكِيمُ وَقْتًا بَيَّنَهُ .

قُلْنَا : لَوْ كَانَ لِلتَّرَاخِي لَالْتَحَقَ بِالْفِعْلِ إذْ لَا وَقْتَ أَخَصُّ مِنْ وَقْتٍ آخَرَ .

" قُلْتُ " وَفِيهِ نَظَرٌ ، وَالْحَقُّ أَنَّ لَفْظَ الْأَمْرِ وُضِعَ لِمُجَرَّدِ الطَّلَبِ وَالْفَوْرِ وَالتَّرَاخِي وَنَحْوِهِمَا مَوْقُوفٌ عَلَى الْقَرَائِنِ

(مَسْأَلَةٌ) وَالْمُؤَقَّتُ بِمَا يَسَعُ الْفِعْلَ فَقَطْ يَجِبُ فِعْلُهُ فِي جَمِيعِهِ اتِّفَاقًا كَالصَّوْمِ ، وَلَا يَصِحُّ الْأَمْرُ بِفِعْلٍ مُؤَقَّتٍ بِمَا لَا يَتَّسِعُ إذْ هُوَ تَكْلِيفُ مَا لَا يُطَاقُ ، فَإِنْ كَانَ الْوَقْتُ أَوْسَعَ فَاخْتَلَفُوا .

عَطَاءُ (ع م ض) مُحَمَّدُ بْنُ شُجَاعٍ الْوُجُوبُ بِجَمِيعِ الْوَقْتِ مُوسَعًا يُخَيِّرُ بَيْنَ الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ حَتَّى يَتَضَيَّقَ (شص) : بَلْ بِأَوَّلِهِ ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي آخِرِهِ فَقِيلَ : ضُرِبَ لِلْقَضَا وَلَا يُقْضَى بَعْدَهُ أَصْلًا ، وَقِيلَ : لِيَدُلَّ عَلَى تَخْيِيرِهِ بَيْنَ أَنْ يَفْعَلَ فِي أَوَّلِهِ أَوْ آخِرِهِ .

لَكِنْ مِنْهُمْ مَنْ شَرَطَ الْعَزْمَ فِي أَوَّلِهِ بَدَلًا مِنْ تَعْجِيلِهِ وَأَكْثَرُهُمْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ (حص) : بَلْ

يَتَعَلَّقُ بِآخِرِهِ ، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا فُعِلَ فِي أَوَّلِهِ فَقِيلَ : نَفْلٌ يَسْقُطُ بِهِ الْفَرْضُ وَقِيلَ : مَوْقُوفٌ إِنْ بَلَغَ الْمُكَلَّفُ آخِرَ الْوَقْتِ فَفَرْضٌ وَإِنْ مَاتَ أَوْ سَقَطَ تَكْلِيفُهُ قَبْلَهُ فَنَفْلٌ (خي) : يَتَعَيَّنُ فَرْضًا بِدُخُولِهِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ بُلُوغِهِ آخِرَ الْوَقْتِ .
لَنَا : لَا وَجْهَ لِتَخْصِيصِ أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ لِتَعَلُّقِ الْأَمْرِ بِهِ عَلَى سَوَاءٍ

(مَسْأَلَةٌ) وَالْمُقَيَّدُ بِالتَّأْبِيدِ لَا يَقْتَضِي الدَّوَامَ .
أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ : بَلْ يَقْتَضِيهِ " قُلْتُ " وَهُوَ الظَّاهِرُ إِلَّا لِقَرِينَةٍ

(مَسْأَلَةٌ) ابْنُ الْحَاجِبِ : الْمُبَاحُ غَيْرُ مَأْمُورٍ بِهِ خِلَافًا لِلْبَلْخِيِّ .
لَنَا : الْأَمْرُ طَلَبٌ يَسْتَلْزِمُ التَّرْجِيحَ وَلَا تَرْجِيحَ فِي الْمُبَاحِ وَالْمَنْدُوبُ : مَأْمُورٌ بِهِ .
خِلَافًا لِلْكَرْخِيِّ وَالرَّازِيِّ الْحَنَفِيِّ " قُلْتُ " : وَمَنْ خَصَّهُ بِالْوُجُوبِ جَعَلَ ذَلِكَ مَجَازًا

(مَسْأَلَةٌ) وَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ وَلَمْ يَرِدْ الْأَمْرُ مَشْرُوطًا بِهِ وَجَبَ كَوُجُوبِهِ وَمَا مَنَعَ الْوَاجِبُ مِنْ وُجُودِهِ فَهُوَ قَبِيحٌ .

.

(فَصْلٌ فِي النَّهْيِ) وَالنَّهْيُ : قَوْلُ الْقَائِلِ لِغَيْرِهِ لَا تَفْعَلْ أَوْ نَحْوَهُ عَلَى جِهَةِ الِاسْتِعْلَاءِ مَعَ كَرَاهَةِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ وَيَصِيرُ نَهْيًا بِالْكَرَاهَةِ خِلَافًا لِلْمُجْبِرَةِ .
لَنَا : قَدْ يَرِدُ تَهْدِيدًا فَلَا يَتَمَيَّزُ إِلَّا بِهَا وَيَقْتَضِي مُطْلَقُهُ التَّكْرَارَ إِلَّا عِنْدَ ابْنُ الْخَطِيبِ .
قُلْنَا : الْمَطْلُوبُ مَعَ الْإِطْلَاقِ أَلَّا يَكُونَ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ حَالَةَ وُجُودٍ فَمَتَى أَوْجَدَهُ فَقَدْ خَالَفَ وَالْمَطْلُوبُ فِي الْأَمْرِ بِثُبُوتِهَا فَمَتَى ثَبَتَتْ فَقَدْ امْتَثَلَ وَإِنْ لَمْ يُكَرِّرْ ، الْأَكْثَرُ وَكَذَا الْمُقَيَّدُ (عد) : بَلْ يُفِيدُ الْمَرَّةَ (لَمْ) : وَهُوَ الْأَصَحُّ إِلَّا لِقَرِينَةٍ .
(مَسْأَلَةٌ) (ص عد خي) وَلَا يَقْتَضِي الْفَسَادَ مُطْلَقًا .
الشَّافِعِيَّةُ وَالظَّاهِرِيَّةُ : بَلْ يَقْتَضِيهِ مُطْلَقًا أَبُو الْحُسَيْنِ وَابْنُ الْخَطِيبِ وَالْغَزَالِيُّ : يَقْتَضِيهِ فِي الْعِبَادَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ .

لَنَا : مَعْنَى كَوْنِ الشَّيْءِ فَاسِدًا أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ مَوْقِعَ الصَّحِيحِ فِي سُقُوطِ الْقَضَا ، وَاقْتَضَى التَّمْلِيكَ ، وَالْمَنْهِيُّ عَنْهُ قَدْ يَقَعُ صَحِيحًا كَطَلَاقِ الْبِدْعَةِ وَالْبَيْعِ وَقْتَ النِّدَا ، فَلَا يُلْغَى النَّهْيُ فِي اقْتِضَاءِ الْفَسَادِ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ دَلِيلٍ .

" فَرْعٌ " فَأَمَّا حَيْثُ لَا يَقْتَضِي خَلَلَ شَرْطٍ كَالْبَيْعِ وَقْتَ النِّدَا فَلَا يَقْتَضِي الْفَسَادَ اتِّفَاقًا إِلَّا عِنْدَ (مد) وَمَالِكٍ .

قُلْنَا : لَا وَجْهَ لِاقْتِضَائِهِ حِينَئِذٍ .

" فَرْعٌ " وَيَقْتَضِي الْقُبْحَ إِلَّا لِقَرِينَةٍ

(بَابُ الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ) (مَسْأَلَةٌ) الْعَامُّ : اللَّفْظُ الْمُسْتَغْرِقُ لِمَا يَصِحُّ لَهُ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ مَدْلُولِهِ وَلَا عَدَدِهِ ، وَالْخَاصُّ بِخِلَافِهِ وَالتَّخْصِيصُ : إِخْرَاجُ بَعْضِ مَا تَنَاوَلَهُ الْعُمُومُ ، وَلَفْظُ الْعُمُومِ حَقِيقَةٌ فِي اللَّفْظِ مَجَازٌ فِي الْمَعْنَى كَعَمَّهُمْ الْبَلَاءُ ، أَوْ نَحْوِهِ إِذْ لَا يَطَّرِدُ إِذْ لَا يُقَالُ عَمَّهُمْ الْأَكْلُ وَنَحْوُهُ .

(مَسْأَلَةٌ) وَأَلْفَاظُهُ : مَنْ : لِلْعُقَلَا ، وَمَا : لِغَيْرِهِمْ فِي الشَّرْطِ وَالسُّؤَالِ ، وَأَيُّ : لَهُمَا فِيهِمَا ، وَأَيْنَ وَنَحْوُهَا : فِي الْمَكَانِ ، وَمَتَى وَنَحْوُهَا لِلزَّمَانِ فِيهِمَا .

وَمَا وَنَحْوُهَا : فِي نَفْيِ النَّكِرَةِ (ع) وَالْمُبَرِّدُ : وَالْجِنْسُ وَالْمُشْتَقُّ وَالْجَمْعُ الْمَعْرِفَةُ فَاللَّامُ الْجِنْسِ لَا لِلْعَهْدِ .

وَقِيلَ : لَا يُفِيدُ الْعُمُومَ بِوَضْعِهِ بَلْ مَا صَلُحَ لِلْخُصُوصِ فَتُعْتَبَرُ الْقَرِينَةُ .

فَإِنْ عُدِمَتْ فَالْوَقْتُ ، وَقِيلَ بِذَلِكَ فِي الْخَبَرِ دُونَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ ، وَقِيلَ : بَلْ يَجِبُ حَمْلُهُمَا عَلَى الْخُصُوصِ إِذْ هُوَ أَقَلُّ مَا يُحْتَمَلُ إِلَّا لِدَلِيلٍ ، وَزَادَ (ع) مَا يَعُمُّ بِالصَّلَاحِيَّةِ وَإِنْ لَمْ يَسْتَغْرِقْ لَنَا صِحَّةُ إِجَابَةِ : مَنْ عِنْدَكَ ؟ لِكُلِّ عَاقِلٍ دُونَ غَيْرِهِ مِنْ الْحَيَوَانَاتِ وَصِحَّةُ اسْتِثْنَا كُلِّ عَاقِلٍ .

وَهُوَ إِخْرَاجُ بَعْضٍ مِنْ كُلٍّ .

(مَسْأَلَةٌ) (ع س) وَأَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ : وَلَامُ الْجِنْسِ يُفِيدُ الْعُمُومَ فِي الْجِنْسِ وَالْجَمْعِ الْمُشْتَقِّ

(م) : لَا .
لَنَا : صِحَّةُ الِاسْتِثْنَا نَحْوَ { إنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ إلَّا الَّذِينَ آمَنُوا } (مَسْأَلَةٌ) الْأَكْثَرُ : وَالْجَمْعُ الْمُنَكَّرُ غَيْرُ عَامٍّ (كم ع) : بَلْ عَامٌّ لِصِحَّةِ الِاسْتِثْنَا مِنْهُ .
قُلْنَا : لَا نُسَلِّمُ .

(مَسْأَلَةٌ) الْأَكْثَرُ : وَأَقَلُّ الْجَمْعِ ثَلَاثَةٌ (ف) وَالْبَاقِلَّانِيّ وَالْأُسْتَاذُ : بَلْ اثْنَانِ .
لَنَا : لَا يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ رِجَالٌ إلَّا ثَلَاثَةٌ فَصَاعِدًا ، وَقَوْلُنَا : رِجَالٌ ثَلَاثَةٌ لَا رِجَالٌ اثْنَانِ .

(مَسْأَلَةٌ) وَالْخِطَابُ بِالنَّاسِ وَالْمُؤْمِنِينَ يَشْمَلُ الْعَبِيدَ وَقِيلَ : لَا .
الرَّازِيّ : فِي حَقِّ اللَّهِ فَقَطْ .
قُلْنَا : الْعَبِيدُ مِنْ النَّاسِ .

(مَسْأَلَةٌ) الْأَكْثَرُ : مَنْ الشَّرْطِيَّةُ تَنَاوَلَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى وَقِيلَ الذَّكَرَ فَقَطْ .
لَنَا : الِاتِّفَاقُ عَلَى دُخُولِ الْإِمَاءِ فِي " مَنْ دَخَلَ دَارِي فَهُوَ حُرٌّ " فَأَمَّا الرِّجَالُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَلِلذُّكُورِ خَاصَّةً فَأَمَّا دُخُولُ النِّسَاءِ فِي عُمُومِ { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا } فَبِنَقْلِ الشَّرْعِ لِحَمْلِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ذَلِكَ عَلَى كُلٍّ مِنْ الْجِنْسَيْنِ وَلَا يَبْعُدُ تَصْيِيرُ الْقَرِينَةِ لَهُ حَقِيقَةً وَهِيَ كَوْنُ الْقُرْآنِ خِطَابًا لِمَنْ آمَنَ .

(مَسْأَلَةٌ) الْمُتَكَلِّمُ يَدْخُلُ فِي عُمُومِ خِطَابِهِ أَمْرًا وَنَهْيًا وَخَبَرًا مِثْلَ { وَاَللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ } مَنْ أَحْسَنَ إلَيْك فَأَكْرِمْهُ وَلَا تُهِنْهُ ، وَقِيلَ : لَا وَإِلَّا لَزِمَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى { خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ } قُلْنَا : خَصَّهُ الْعَقْلُ .
الْأَكْثَرُ وَيَدْخُلُ الرَّسُولُ فِي { يَا أَيُّهَا النَّاسُ } { يَا عِبَادِ } الْحَكِيمِيُّ وَالصَّيْرَفِيُّ : إلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُ " قُلْ " .
قُلْنَا : هُوَ مِنْ النَّاسِ .

(مَسْأَلَةٌ) الْأَكْثَرُ : مِثْلُ { يَا أَيُّهَا النَّاسُ } خِطَابٌ لِلْمَوْجُودِينَ .
الْحَنَابِلَةُ : بَلْ وَلِمَنْ سَيَأْتِي قُلْنَا بِدَلِيلٍ آخَرَ غَيْرِ الْخِطَابِ وَهُوَ الْإِجْمَاعُ أَوْ غَيْرُهُ .

(مَسْأَلَةٌ) الْأَكْثَرُ : وَكُلُّ عُمُومٍ خُصِّصَ فَإِنَّهُ يَصِيرُ مَجَازًا .
بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَفِيَّةِ : بَلْ حَقِيقَةً فِيمَا بَقِيَ (خي) وَأَبُو الْحُسَيْنِ وَابْنُ الْخَطِيبِ : إنْ خُصِّصَ بِمُتَّصِلٍ فَحَقِيقَةٌ وَإِلَّا فَمَجَازٌ .
لَنَا : وَصْفُهُ لِلْعُمُومِ فَإِذَا خُصَّ فَقَدْ اُسْتُعْمِلَ فِي غَيْرِ وَضْعِهِ وَهُوَ الْمَجَازُ .

(مَسْأَلَةٌ) وَلَا يَصِحُّ الِاسْتِثْنَا فِي قَدْرِ تَنَفُّسٍ أَوْ بَلْعِ رِيقٍ وَعَنْ (عَلِيٍّ) : يَصِحُّ قِيلَ : إلَى شَهْرٍ وَقِيلَ : إلَى سَنَةٍ وَقِيلَ : أَبَدًا .
سَعْدٌ : إلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ .
عَطَاءٌ (بص) : فِي الْمَجْلِسِ فَقَطْ (عد) : إلَى سَنَتَيْنِ وَقِيلَ : مَا لَمْ يَأْخُذْ فِي كَلَامٍ آخَرَ ، وَقِيلَ بِشَرْطِ أَنْ يَنْوِيَ وَقِيلَ فِي كَلَامِ اللَّهِ فَقَطْ .
قُلْنَا : إذَنْ لَا يَقْطَعُ بِمَضْمُونِ جُمْلَةٍ .
(مَسْأَلَةٌ) وَاسْتِثْنَاءُ الْأَكْثَرِ جَائِزٌ .
الْحَنَابِلَةُ وَابْنُ دُرُسْتَوَيْهِ : لَا ، الْبَاقِلَّانِيُّ : وَلَا الْمُسَاوِي ، قُلْنَا : لَمْ يَمْنَعْهُ لُغَةٌ وَلَا شَرْعٌ وَقَدْ وَرَدَ { إلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا } الْآيَةَ وَنَحْوَهَا .
(مَسْأَلَةٌ) (ض شا) : وَالِاسْتِثْنَا بَعْدَ الْجُمَلِ يَرْجِعُ إلَى جَمِيعِهَا إلَّا لِقَرِينَةٍ (عد) وَالْحَنَفِيَّةُ : بَلْ إلَى الَّتِي تَلِيهِ ، وَتَوَقَّفَ الْغَزَالِيُّ وَالْبَاقِلَّانِيّ .
وَفَائِدَةُ الْخِلَافِ تَظْهَرُ فِي آيَةِ الْقَذْفِ كَمَا سَيَأْتِي .
قَالُوا : الظَّاهِرُ رُجُوعُهُ إلَى الَّتِي تَلِيهِ .
قُلْنَا : التَّشْرِيكُ بِالْعَطْفِ صَيَّرَهَا كَالْجُمْلَةِ الْوَاحِدَةِ وَكَالشُّرُوطِ وَالِاسْتِثْنَا بِمَشِيئَةِ اللَّهِ

(مَسْأَلَةٌ) وَإِذَا وَرَدَ الْمُطْلَقُ وَالْمُقَيَّدُ فِي حُكْمٍ وَاحِدٍ حُكِمَ بِالتَّقْيِيدِ إجْمَاعًا سَوَاءٌ اتَّصَلَ كَقَوْلِهِ { وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ } أَمْ انْفَصَلَ كَقَوْلِهِ : { فِي خَمْسٍ مِنْ الْإِبِلِ شَاةٌ } ثُمَّ قَالَ : { فِي خَمْسٍ مِنْ الْإِبِلِ السَّائِمَةِ شَاةٌ } وَإِنْ كَانَ فِي حُكْمَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ غَيْرِ جِنْسٍ وَاحِدٍ لَمْ يُحْمَلْ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ اتِّفَاقًا كَالتَّيَمُّمِ عَلَى الْوُضُوءِ فِي تَكْمِيلِ الْأَعْضَاءِ فَإِنْ اخْتَلَفَ السَّبَبُ .

وَاتَّحَدَ الْجِنْسُ كَرَقَبَتَيْ الظِّهَارِ وَالْقَتْلِ لَمْ يُحْمَلْ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ عِنْدَنَا وَبَعْضُ (صح) وَبَعْضُ (صش) كَلَوْ اخْتَلَفَ الْجِنْسُ ، وَقِيلَ : بَلْ يَتَقَيَّدُ بِقَيْدِهِ ثُمَّ اخْتَلَفُوا : فَقِيلَ : نَصًّا ، وَقِيلَ : قِيَاسًا .

لَنَا : الْوَاجِبُ حَمْلُ الْكَلَامِ عَلَى ظَاهِرِهِ إلَّا لِمَانِعٍ .

وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُطْلَقَ هُنَا غَيْرُ الْمُقَيَّدِ فَلَا يُحْمَلُ عَلَيْهِ إلَّا بِالْقِيَاسِ مَعَ عِلَّةٍ جَامِعَةٍ

(مَسْأَلَةٌ) وَيَصِحُّ تَخْصِيصُ الْعُمُومِ بِالْعَقْلِ خِلَافًا لِبَعْضِهِمْ .

قُلْنَا : دَلِيلٌ يُوجِبُ الْعِلْمَ كَالْكِتَابِ وَتَخْصِيصُ السُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ جَائِزٌ خِلَافًا لِبَعْضِهِمْ .

قُلْنَا كَالْكِتَابِ بِالْكِتَابِ

(مَسْأَلَةٌ) الْأَكْثَرُ : وَيَجُوزُ تَخْصِيصُ الْقَطْعِيِّ بِالظَّنِّيِّ وَمَنَعَهُ بَعْضُهُمْ مُطْلَقًا ابْنُ أَبَانَ : يَجُوزُ إنْ قَدْ خُصِّصَ بِقَطْعِيٍّ وَإِلَّا فَلَا (خي) : إنْ قَدْ خُصِّصَ بِقَطْعِيٍّ مُنْفَصِلٍ .

لَنَا : دَلَالَةُ الْعُمُومِ ظَنِّيَّةٌ وَإِنْ كَانَ مَتْنُهُ قَطْعِيًّا فَجَازَ تَخْصِيصُهَا بِالظَّنِّيِّ .

" فَرْعٌ " وَيَجُوزُ الْعَكْسُ اتِّفَاقًا

(مَسْأَلَةٌ) (م) وَأَكْثَرُ الْفَرِيقَيْنِ : وَيَصِحُّ التَّخْصِيصُ بِالْقِيَاسِ .

(ع قم) وَبَعْضُ الْفُقَهَا : لَا .

ابْنُ شُرَيْحٍ : يَصِحُّ بِالْجَلِيِّ لَا الْخَفِيِّ .

الْكَرْخِيُّ : إنْ حَصَلَ بِمُنْفَصِلٍ جَازَ وَإِلَّا فَلَا .

ابْنُ أَبَانَ : كَمَا مَرَّ .
لَنَا : دَلِيلُ وُجُوبِ الْعَمَلِ بِهِ قَطْعِيٌّ كَطَرِيقِ الْعَمَلِ بِالْعُمُومِ فَجَازَ تَخْصِيصُهُ بِهِ

(مَسْأَلَةٌ) وَيَصِحُّ التَّخْصِيصُ بِالْإِجْمَاعِ إذْ هُوَ دَلِيلٌ قَطْعِيٌّ .
(ع م) (قش) : وَبِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ إذْ هُوَ حُجَّةٌ (هب شا) : لَيْسَ بِحُجَّةٍ كَمَا سَيَأْتِي .
(مَسْأَلَةٌ) وَيَجُوزُ تَخْصِيصُهُ حَتَّى لَا يَبْقَى ثَلَاثَةٌ فِيمَا عَدَا الِاسْتِفْهَامِ وَالْمَجَازَاتِ الْقَفَّالُ : لَا بُدَّ مِنْ بَقَائِهَا .
قُلْنَا : إذَا جَازَ التَّخْصِيصُ اسْتَوَى الْقَلِيلُ وَالْكَثِيرُ

(مَسْأَلَةٌ) (هب ص شا) وَيَجُوزُ التَّخْصِيصُ بِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (خي) : بَلْ يَدُلُّ عَلَى تَخْصِيصِهِ وَحْدَهُ إذْ فِعْلُهُ لَا يَتَعَدَّاهُ إلَّا لِدَلِيلٍ .
قُلْنَا : بَلْ هُوَ حُجَّةٌ كَقَوْلِهِ : وَإِذْ ثَبَتَ كَوْنُهُ وَأُمَّتُهُ سَوَاءً فِي الشَّرْعِ إلَّا مَا خُصَّ بِهِ ، وَيَصِحُّ بِالتَّقْرِيرِ كَالْفِعْلِ وَيَصِحُّ بِالْمَفْهُومِ إنْ قِيلَ بِهِ كَالْمَنْطُوقِ .

(مَسْأَلَةٌ) الْأَكْثَرُ : وَلَا يُخَصَّصُ الْعُمُومُ بِسَبَبِهِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حِينَ سُئِلَ عَنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ : { خُلِقَ الْمَاءُ طَهُورًا } وَعَنْ شَاةِ مَيْمُونَةَ { أَيُّمَا إهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ } بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ : بَلْ يَقْصُرُ عَلَيْهَا إلَّا لِدَلِيلٍ .
لَنَا : الدَّلِيلُ هُوَ اللَّفْظُ لَا السَّبَبُ

(مَسْأَلَةٌ) (هب خي) وَلَا يُخَصَّصُ الْحَدِيثُ بِمَذْهَبِ رَاوِيهِ .
الْحَنَابِلَةُ وَالْحَنَفِيَّةُ : بَلْ تُخَصَّصُ بِهِ .
قُلْنَا : تَأْوِيلُهُ مَذْهَبٌ وَلَيْسَ بِرِوَايَةٍ فَلَا يَلْزَمُ اتِّبَاعُهُ

(مَسْأَلَةٌ) : وَلَا يُخَصَّصُ بِالْعَادَةِ خِلَافًا لِلْحَنَفِيَّةِ ، مِثْلَ حُرِّمَتْ الرِّبَا فِي الطَّعَامِ وَعَادَتُهُمْ تَنَاوَلَ الْبُرَّ فَقَطْ .
قُلْنَا : إنْ صَارَ حَقِيقَةً فِيهِ فَلَا عُمُومَ وَإِلَّا فَلَا تَخْصِيصَ .

(مَسْأَلَةٌ) وَلَا تَخْصِيصَ بِتَقْدِيرِ مَا أُضْمِرَ فِي الْمَعْطُوفِ مَعَ الْعَامِّ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ خِلَافًا لِلْحَنَفِيَّةِ كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ { أَلَا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ } فَالتَّقْدِيرُ هُنَا بِكَافِرٍ حَرْبِيٍّ كَذَلِكَ فِي الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ فَيُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالذِّمِّيِّ .

قُلْنَا لَا نُسَلِّمُ لُزُومَ تَقْدِيرِهِ فِي الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ .

سَلَّمْنَا : فَلَا تَقْدِيرَ هُنَا بَلْ مُرَادُهُ وَلَا ذُو عَهْدٍ مَا دَامَ فِي عَهْدِهِ تَحْرِيمًا لِحُرْمَةِ الْعَهْدِ فَقَطْ

(مَسْأَلَةٌ) الْأَكْثَرُ : وَتَخْصِيصُ الْخَبَرِ جَائِزٌ كَالْأَمْرِ ، وَقِيلَ : لَا .

لَنَا : التَّخْصِيصُ تَفْسِيرُ مُرَادِ الْمُتَكَلِّمِ بِالْعُمُومِ فَجَازَ وقَوْله تَعَالَى { وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ . }

(مَسْأَلَةٌ) الْأَكْثَرُ : وَذِكْرُ حُكْمٍ لِجُمْلَةٍ لَا يُخَصِّصُهُ ذِكْرُهُ لِبَعْضِهَا .

أَبُو ثَوْرٍ : بَلْ يُخَصِّصُهُ مِثَالُهُ : { وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ } قَالَ : أَرَادَ بِهِ الَّتِي لَمْ يُسَمَّ لَهَا وَلَمْ تُمَسَّ لِقَوْلِهِ { وَمَتِّعُوهُنَّ } .

قُلْنَا : لَا نُسَلِّمُ إذْ لَا يَمْنَعُ تَعْلِيقَ الْحُكْمِ بِالْجُمْلَةِ ثُمَّ تَذْكِيرَهُ لِبَعْضِهَا تَأْكِيدًا لَا تَخْصِيصًا

(مَسْأَلَةٌ) (ض) : وَعَوْدُ الضَّمِيرِ إلَى بَعْضِ الْعُمُومِ لَا يَقْتَضِي تَخْصِيصَهُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى { لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إنْ طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ } إلَى قَوْلِهِ { إلَّا أَنْ يَعْفُونَ } فَلَا يَقْتَضِي أَنَّ الْمُرَادَ بِالنِّسَاءِ فِي أَوَّلِهَا مَنْ يَمْلِكُ الْعَفْوَ الْجُوَيْنِيُّ : بَلْ يَقْتَضِيهِ ، وَتَوَقَّفَ أَبُو الْحُسَيْنِ .

قُلْنَا : لَا يُحْمَلُ التَّخْصِيصُ إلَّا حَيْثُ ثَمَّ تَنَافٍ أَوْ مَا يَجْرِي مَجْرَاهُ وَلَا تَنَافِيَ هُنَا

(مَسْأَلَةٌ) : وَلَا يَصِحُّ تَعَارُضُ الْعُمُومَيْنِ فِي قَطْعِيٍّ وَيَصِحُّ فِي اجْتِهَادِيٍّ فَيَرْجِعُ إلَى التَّرْجِيحِ (طا) وَأَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ : فَإِنْ تَعَذَّرَ طَرْحًا وَأُخِذَ فِي الْحَادِثَةِ بِغَيْرِهِمَا (ض) : بَلْ ثَبَتَ التَّخْيِيرُ .

قُلْنَا : التَّخْيِيرُ يَفْتَقِرُ إلَى دَلِيلٍ .

(مَسْأَلَةٌ) (هب) (ض) وَإِذَا تَعَارَضَ الْعَامُّ وَالْخَاصُّ عُمِلَ بِالْمُتَأَخِّرِ إنْ عُلِمَ فَإِنْ جُهِلَ أُطْرِحَا وَأُخِذَ فِي الْحَادِثَةِ بِغَيْرِهِمَا (شص) : بَلْ يُبْنَى الْعَامُّ عَلَى الْخَاصِّ مُطْلَقًا لِتَحْصِيلِ الْعَمَلِ بِهِمَا قُلْنَا : الْعُمُومُ مُتَنَاوِلٌ لِلْخُصُوصِ فَهُوَ كَتَعَارُضِ الْعُمُومَيْنِ وَالْخُصُوصَيْنِ وَإِنْ اقْتَرَنَا فَكَتَأَخُّرِ الْخَاصِّ

(مَسْأَلَةٌ) الْأَكْثَرُ : وَيَحْرُمُ الْعَمَلُ بِالْعَامِّ قَبْلَ الْبَحْثِ عَنْ مُخَصِّصِهِ .
الصَّيْرَفِيُّ : لَا .
قُلْنَا : يَضْعُفُ الظَّنُّ لِكَثْرَةِ الْمُخَصِّصِ وَيَكْفِي ظَنُّ فَقْدِهِ مِنْ مُطَّلِعٍ .
الْبَاقِلَّانِيُّ : بَلْ تَيَقُّنُهُ .
قُلْنَا : إذًا لَبَطَلَ الْعَمَلُ بِأَكْثَرِ السُّنَّةِ وَكَذَلِكَ حُكْمُ كُلِّ دَلِيلٍ مَعَ مُعَارِضِهِ .

(مَسْأَلَةٌ) نَفْيُ الْمُسَاوَاةِ يَقْتَضِي الْعُمُومَ كَغَيْرِهِ (ح) : لَا .
قُلْنَا : نَفْيٌ دَخَلَ عَلَى نَكِرَةٍ فَعَمَّ .
(مَسْأَلَةٌ) الْأَكْثَرُ : وَلَا فَعَلَتْ عَامٌّ فِي مَفْعُولَاتِهِ فَيَصِحُّ تَخْصِيصُهُ (ح) : لَا إذْ هُوَ لِحَقِيقَةِ الْفِعْلِ .
قُلْنَا : بِالنِّسْبَةِ إلَى مَفْعُولَاتٍ

(مَسْأَلَةٌ) مِثْلَ : صَلَّى دَاخِلَ الْكَعْبَةِ ، أَوْ بَعْدَ غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ أَوْ جَمَعَ فِي السَّفَرِ لَيْسَ بِعَامٍّ لَفْظًا بِخِلَافِ نَهْيٍ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ وَقَضَى بِالشُّفْعَةِ لِلْجَارِ حَيْثُ رَوَاهُ عَدْلٌ عَارِفٌ فِي الْأَصَحِّ وَقِيلَ : لَا .
قُلْنَا : خِلَافَ الظَّاهِرِ .

(مَسْأَلَةٌ) وَتَعْلِيقُ الْحُكْمِ بِعِلَّةٍ تَعُمُّ قِيَاسًا لَا لَفْظًا ، وَقِيلَ : بَلْ بِهِمَا .
الْبَاقِلَّانِيُّ : لَا أَيُّهُمَا .
لَنَا : مُلَازِمُ الْعِلَّةِ الِاطِّرَادُ وَاللَّفْظُ لَيْسَ بِعَامٍّ .

(مَسْأَلَةٌ) : الْخِطَابُ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِثْلَ { لَئِنْ أَشْرَكْتَ } لَا يَعُمُّ أُمَّتَهُ إلَّا عِنْدَ (ح مد) ، وَلَا وَجْهَ لَهُ وَخِطَابُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِوَاحِدٍ لَا يَعُمُّ .

الْحَنَابِلَةُ : يَعُمُّ .

قُلْنَا : الدَّلِيلُ وَإِلَّا فَلَا .

(مَسْأَلَةٌ) الْأَكْثَرُ { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً } تَعُمُّ كُلَّ مَالٍ إلَّا مَا خُصَّ ابْنُ الْحَاجِبِ لَا .

لَنَا : عُمُومُ الْجَمْعِ الْمُضَافِ وَمَجِّي الْعَامِّ لِلْمَدْحِ وَالذَّمِّ لَا يُبْطِلُ عُمُومَهُ .

إلَّا عَنْ (شا) قُلْنَا : لَا دَلِيلَ

(مَسْأَلَةٌ) الِاسْتِثْنَا مِنْ النَّفْيِ إثْبَاتُ الْعَكْسِ (ح) : لَا .

قُلْنَا : إذَا لَمْ يَكُنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ تَوْحِيدًا

(بَابُ الْمُجْمَلِ وَالْمُبَيَّنِ) (مَسْأَلَةٌ) الْمُجْمَلُ اللَّفْظُ الَّذِي لَا يُفْهَمُ الْمُرَادُ بِهِ تَفْصِيلًا كَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَالظَّاهِرُ الْمُبَيَّنُ عَكْسُهُ وَلِلْبَيَانِ مَعْنَيَانِ أَعَمُّ وَأَخَصُّ فَالْأَعَمُّ خَلْقُ الْعُلُومِ الضَّرُورِيَّةِ وَنَصْبُ الْأَدِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ وَالسَّمْعِيَّةِ وَالْأَخَصُّ هُوَ مَا يُبَيَّنُ بِهِ الْمُرَادُ بِالْخِطَابِ الْمُجْمَلِ وَلِلْعُلَمَاءِ فِي تَفْسِيرِهِ أَقْوَالٌ شَتَّى ، هَذَا أَصَحُّهَا .

(مَسْأَلَةٌ) الْأَكْثَرُ : وَيَصِحُّ الْبَيَانُ بِكُلِّ الْأَدِلَّةِ السَّمْعِيَّةِ .

خِلَافًا لِلدَّقَّاقِ فِي الْفِعْلِ وَ (عد) فِي التَّقْرِيرِ .

لَنَا : رُجُوعُ الصَّحَابَةِ إلَيْهِمَا كَإِلَى قَوْلِهِ وَإِذْ السُّكُوتُ عَنْ الْمُنْكَرِ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ فَهُوَ كَالْإِبَاحَةِ .

(مَسْأَلَةٌ) الْأَكْثَرُ : وَلَا يَلْزَمُ شُهْرَةُ الْبَيَانِ فِي النَّقْلِ كَشُهْرَةِ الْمُبَيَّنِ (خي) : يَلْزَمُ ابْنُ الْحَاجِبِ : بَلْ الْبَيَانُ أَقْوَى .

لَنَا : وُجُوبُ الْعَمَلِ بِالْآحَادِيِّ وَبِالْقِيَاسِ قَطْعِيٌّ فَصَحَّ الْبَيَانُ بِهِمَا كَالتَّخْصِيصِ

(مَسْأَلَةٌ) وَيَصِحُّ التَّعَلُّقُ فِي قُبْحِ الشَّيْءِ بِالذَّمِّ كَآيَةِ الْكَنْزِ وَفِي حُسْنِهِ بِالْمَدْحِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى { وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ } .
بَعْضُ الْفُقَهَا : لَا إذْ هُمَا مُجْمَلَانِ .
قُلْنَا : الذَّمُّ آكَدُ مِنْ النَّهْيِ وَالْمَدْحُ كَالْحَثِّ

(مَسْأَلَةٌ) وَقَدْ أُلْحِقَ بِالْمُجْمَلِ لَفْظُ الْجَمْعِ الْمُنَكَّرِ إذْ لَا يُعْلَمُ تَقْدِيرُهُ .
قُلْنَا : يُحْمَلُ عَلَى الْأَقَلِّ وَهُوَ ثَلَاثَةٌ .
وَأَلْحَقَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ قَوْله تَعَالَى { وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ } وَلَمْ يُبَيِّنْ .
وَبَعْضُهُمْ قَوْله تَعَالَى { فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا } .
قُلْنَا : الْقَصْدُ الْإِلْصَاقُ وَالْقَطْعُ بِأَنَّهُ الْمُفَصَّلُ ، وَالظَّاهِرُ الْعُمُومُ (عد) وَأَبُو الْحُسَيْنِ وَالْبَاقِلَّانِيّ : وَمِنْ الْمُجْمَلِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ { لَا صَلَاةَ إلَّا بِطُهُورٍ } وَنَحْوُهُ لِتَرَدُّدِهِ بَيْنَ نَفْيِ الْإِجْزَاءِ أَوْ الْكَمَالِ (هب ض) الْمُرَادُ نَفْيُ وُقُوعِهِ عَلَى الْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ فَلَيْسَ بِمُجْمَلٍ

(مَسْأَلَةٌ) وَقَدْ أُخْرِجَ مِنْ الْمُجْمَلِ مَا هُوَ مِنْهُ كَاسْتِدْلَالِ بَعْضٍ (صش) بِ { أَقِيمُوا الصَّلَاةَ } عَلَى وُجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي الصَّلَاةِ .
قُلْنَا : الصَّلَاةُ فِي عُرْفِ الشَّرْعِ لِأَعْمَالٍ مَخْصُوصَةٍ وَكَانَتْ مُجْمَلَةً حَتَّى بُيِّنَتْ بِذَلِكَ ، وَكَحَمْلِ بَعْضِهِمْ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : { مَنْ قَاءَ أَوْ رَعَفَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ } عَلَى غَسْلِ الْيَدَيْنِ .
قُلْنَا : الْوُضُوءُ فِي عُرْفِ الشَّرْعِ لِأَعْضَاءٍ مَخْصُوصَةٍ وَكَانَ مُجْمَلًا حَتَّى بُيِّنَ بِذَلِكَ .
(مَسْأَلَةٌ) (ع م ض) وقَوْله تَعَالَى { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ } وَنَحْوُهَا غَيْرُ مُجْمَلٍ (خي .
عد) وَبَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ : بَلْ مُجْمَلٌ .
لَنَا : اسْتِدْلَالُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ بِهَا عَلَى التَّحْرِيمِ .

قَالُوا : لَفْظُ التَّحْرِيمِ مُجْمَلٌ .
قُلْنَا : يُحْمَلُ عَلَى الْمُعْتَادِ فَتَحْرِيمُ الْمَيْتَةِ تَنَاوَلَ أَكْلَهَا وَتَحْرِيمُ الْأُمِّ وَنَحْوِهَا يَتَنَاوَلُ الِاسْتِمْتَاعَ .
(مَسْأَلَةٌ) (هب) وَبَعْضُ (صش) : وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ { الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ } غَيْرُ مُجْمَلٍ فَصَلُحَ دَلِيلًا عَلَى وُجُوبِ النِّيَّةِ (خي) وَأَبُو الْحُسَيْنِ : بَلْ مُجْمَلٌ لِاحْتِمَالِهِ .
قُلْنَا : الْمُرَادُ لَا يَثْبُتُ حُكْمُهَا إلَّا بِنِيَّةٍ لَا أَعْيَانِهَا فَإِمْكَانُهَا مَعْلُومٌ ، وَكَذَا الْخِلَافُ فِي قَوْلِهِ { رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ } .
(مَسْأَلَةٌ) (هب) وَأَكْثَرُ الْفُقَهَا : وَيَصِحُّ الِاسْتِدْلَال بِالْعُمُومِ الْمُخَصَّصِ عَلَى مَا بَقِيَ .
أَبُو ثَوْرٍ وَابْنُ أَبَانَ : لَا إذْ صَارَ مُجْمَلًا (خي) وَابْنُ شُجَاعٍ : إنْ خُصَّ بِمُفَصَّلٍ فَمُجْمَلٍ وَإِلَّا فَلَا .
لَنَا : وَجْهُ الْإِجْمَالِ فِيهِ أَنَّ الْمُخَصَّصَ مُتَعَيِّنٌ وَالْبَاقِيَ دَاخِلٌ فِيهِ .

(مَسْأَلَةٌ) وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ وَالتَّخْصِيصُ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ إجْمَاعًا وَإِلَّا كُلِّفَ مَا لَا يُعْلَمُ (طا ع م ض) : وَلَا عَنْ وَقْتِ الْخِطَابِ وَإِلَّا كَانَ كَخِطَابِ الْعَرَبِيِّ بِالزِّنْجِيَّةِ .
الْمُرْتَضَى الْإِمَامِيُّ وَبَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ : بَلْ يَجُوزُ وَقِيلَ : يَجُوزُ تَأْخِيرُهُمَا فِي الْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي لَا الْأَخْبَارِ (خي) وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ : يَجُوزُ فِي الْبَيَانِ إذْ لَا يَقْطَعُ الْمُخَاطِبُ بِالْمُجْمَلِ بِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ بِخِلَافِ التَّخْصِيصِ فَيَعْتَقِدُ الْمُخَاطَبُ الْعُمُومَ فَيَقْبَحُ " قُلْتُ " : وَهُوَ الْأَقْرَبُ

(مَسْأَلَةٌ) (م .
ض) وَالنَّظَّامُ : وَيَجُوزُ تَأْخِيرُ اسْتِمَاعِ الْخَاصِّ عَلَى اسْتِمَاعِ الْعَامِّ (ع .
قم) : لَا لِمَا مَرَّ .
قُلْنَا : يَجُوزُ وَعَلَى السَّامِعِ الْبَحْثُ كَالْمَخْصُوصِ بِالْعَقْلِ

(مَسْأَلَةٌ) ابْنُ شُرَيْحُ وَأَكْثَرُ (لَهُ) وَالْحَنَفِيَّةُ وَالْغَزَالِيُّ وَالْبَاقِلَّانِيّ : لَا يُعْمَلُ بِمَفْهُومِ اللَّقَبِ وَالصِّفَةِ .

الدَّقَّاقُ وَالصَّيْرَفِيُّ وَبَعْضُ الْحَنَابِلَةِ : يُعْمَلُ بِهِمَا .

وَعَنْ سَامِدٍ وَالْأَشْعَرِيِّ وَالْجُوَيْنِيِّ : يُعْمَلُ بِمَفْهُومِ الصِّفَةِ لَا اللَّقَبِ .

قُلْنَا تَعْلِيقُ الْحُكْمِ بِالْوَصْفِ لَا يُفِيدُ نَفْيَهُ عَمَّنْ لَمْ يَتَّصِفْ بِهِ كَتَعْلِيقِهِ بِاللَّقَبِ إذْ وَضْعُ الصِّفَةِ لِلتَّوْضِيحِ لَا لِلتَّقْيِيدِ .

(مَسْأَلَةٌ) (ع م ض) : وَمَفْهُومُ الصِّفَةِ لَا يُعْمَلُ بِهِ وَإِنْ وَرَدَ فِي بَيَانِ الْمُجْمَلِ نَحْوَ { فِي الْخَمْسِ مِنْ الْإِبِلِ السَّائِمَةِ صَدَقَةٌ } : (عد خي) بَلْ يُعْمَلُ بِهِ حِينَئِذٍ .

قُلْنَا : الدَّلَالَةُ الْوَضِيعَةُ لَا تَخْتَلِفُ ابْتِدَاءً كَانَتْ أَمْ بَيَانًا كَسَائِرِ الْأَلْفَاظِ

(مَسْأَلَةٌ) (ع م ض) : وَمَفْهُومُ الشَّرْطِ لَيْسَ بِدَلِيلٍ (خي) : بَلْ دَلِيلٌ .

قُلْنَا : إنَّمَا يَدُلُّ اللَّفْظُ بِظَاهِرِهِ وَالْمَفْهُومُ لَيْسَ بِظَاهِرٍ (ض) : يُؤْخَذُ بِهِ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى لَا مِنْ جِهَةِ الْوَضْعِ إذْ لَوْ لَمْ يُفِدْ كَوْنَ مَا عَدَاهُ بِخِلَافِهِ لَمْ يَكُنْ لِذِكْرِهِ فَائِدَةٌ " قُلْتُ " : وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَقْصُودًا فِي الْوَضْعِ

(مَسْأَلَةٌ) : الْجُمْهُورُ : وَيُؤْخَذُ بِمَفْهُومِ الْغَايَةِ (ر) : لَا .

قُلْنَا : وَضْعُ الْغَايَةِ لِرَفْعِ الْحُكْمِ عَمَّا بَعْدَهَا نَحْوَ فِي { حَتَّى يَطْهُرْنَ } .

(مَسْأَلَةٌ) وَالتَّأْوِيلُ صَرْفُ اللَّفْظِ عَنْ حَقِيقَتِهِ إلَى مَجَازِهِ لِقَرِينَةٍ اقْتَضَتْهُ أَوْ قَصْرُهُ عَلَى بَعْضِ مَدْلُولِهِ لِذَلِكَ ، وَقَدْ يَكُونُ قَرِيبًا فَيَكْفِي أَدْنَى مُرَجِّحٍ ، وَبَعِيدًا فَيَحْتَاجُ إلَى أَقْوَى ، وَمُتَعَسَّفًا فَلَا يُقْبَلُ

(بَابُ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ) (مَسْأَلَةٌ) (م ض) : لَفْظُ النَّسْخِ مَنْقُولٌ مِنْ اللُّغَةِ إلَى الشَّرْعِ وَقِيلَ : لَا .

قُلْنَا : هُوَ فِي اللُّغَةِ إزَالَةُ الْأَعْيَانِ وَفِي الشَّرْعِ إزَالَةُ الْأَحْكَامِ .

الْقَفَّالُ : هُوَ فِي اللُّغَةِ النَّقْلُ لَا الْإِزَالَةُ وَقِيلَ : مُشْتَرَكٌ .
(مَسْأَلَةٌ) (ع م ض) : وَالنَّسْخُ شَرْعًا إزَالَةُ مِثْلِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ بِطَرِيقٍ شَرْعِيٍّ مَعَ تَرَاخٍ بَيْنَهُمَا .
وَلَمْ نَقُلْ إزَالَةُ عَيْنِهِ إذْ هُوَ بَدَا .
وَاعْتَبَرْنَا التَّرَاخِيَ لِيَخْرُجَ التَّخْصِيصُ ، وَهَذَا هُوَ أَصَحُّ حُدُودِهِ الْمَذْكُورَةِ .
(مَسْأَلَةٌ) وَالْإِجْمَاعُ عَلَى جَوَازِهِ إلَّا عَنْ شُذُوذٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ .
وَفِي الْيَهُودِ فِرَقٌ : فِرْقَةٌ مَنَعَتْهُ عَقْلًا ، وَفِرْقَةٌ سَمْعًا ، وَفِرْقَةٌ جَوَّزَتْهُ وَأَنْكَرتْ مُعْجِزَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ .
قُلْنَا : الشَّرَائِعُ مَصَالِحُ فَجَازَ اخْتِلَافُهَا كَمَا مَرَّ .
(مَسْأَلَةٌ) : وَشُرُوطُهُ : أَنْ لَا يَكُونَ النَّاسِخُ وَلَا الْمَنْسُوخُ عَقْلِيًّا وَأَنْ لَا يُزِيلَ صُورَةً مُجَرَّدَةً وَأَنْ يَتَمَيَّزَ النَّاسِخُ مِنْ الْمَنْسُوخِ وَيُفْصَلَ عَنْهُ وَقَدْ دَخَلَتْ فِي حَدِّهِ

(مَسْأَلَةٌ) الْأَكْثَرُ : وَيَجُوزُ نَسْخُ مَا قُيِّدَ بِتَأْبِيدِهِ وَقِيلَ : لَا .
أَبُو الْحُسَيْنِ لَا نَسْخَ إلَّا مَعَ الْإِشْعَارِ بِهِ عِنْدَ الِابْتِدَا .
قُلْنَا : لَفْظُ الْأَمْرِ لَا يَقْتَضِي الدَّوَامَ لُغَةً وَلَا عُرْفًا فَلَا يَلْزَمُ الْإِشْعَارُ وَالتَّأْبِيدُ لَا يَقْتَضِي الدَّوَامَ عَلَى وَجْهٍ لَا يُنْسَخُ بِدَلِيلِ { وَلَنْ يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا } { وَنَادَوْا يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ }

(مَسْأَلَةٌ) الْأَكْثَرُ : وَيَجُوزُ النَّسْخُ إلَى غَيْرِ بَدَلٍ وَقِيلَ : لَا .
لَنَا : جَوَازُ انْقِضَاءِ الْمَصْلَحَةِ وَلَا بَدَلَ لَهَا كَنَسْخِ وُجُوبِ الْإِمْسَاكِ بَعْدَ الْفِطْرِ .
وَادِّخَارِ لُحُومِ الْأَضَاحِيّ وقَوْله تَعَالَى { نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا } مُتَأَوَّلٌ .

مَسْأَلَةٌ) الْأَكْثَرُ : وَيَجُوزُ نَسْخُ الْأَخَفِّ بِالْأَشَقِّ كَالْعَكْسِ (شا) دَاوُد : لَا .
قُلْنَا : الْقَصْدُ بِهِ الْمَصْلَحَةُ وَقَدْ تَكُونُ بِالْأَخَفِّ وَالْأَثْقَلِ ، وَكَنَسْخِ { وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ } بِقَوْلِهِ تَعَالَى { فَلْيَصُمْهُ }

(مَسْأَلَةٌ) (ض عد) وَبَعْضُ الْفُقَهَاءِ : وَيَجُوزُ النَّسْخُ فِي الْأَخْبَارِ كَالْأَوَامِرِ (ع م) : لَا

قُلْنَا : يَصِحُّ إذَا جَازَ التَّغَيُّرُ فِي مَضْمُونِهَا نَحْوَ أَنْ يُخْبِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ بِأَنَّ فُلَانًا كَافِرٌ ، ثُمَّ يُسْلِمُ فَيُخْبِرُ بِأَنَّهُ مُسْلِمٌ .

وَلَا يَصِحُّ فِيمَا لَا يَتَغَيَّرُ .

" قُلْت " أَمَّا نَسْخُهُ بِالنَّهْيِ عَنْ لَفْظِهِ بَعْدَ الْأَمْرِ بِهِ أَوْ الْعَكْسُ فَيَجُوزُ مُطْلَقًا إذْ لَا مَانِعَ ، وَأَمَّا نَسْخُهُ بِالتَّعَبُّدِ بِالْإِخْبَارِ بِنَقِيضِهِ فَيَجُوزُ فِيمَا يَتَغَيَّرُ مَعَ التَّغْيِيرِ فَقَطْ وَلَعَلَّ الْخِلَافَ عَائِدٌ إلَى هَذَا فَيَرْتَفِعُ ، وَأَمَّا مَدْلُولُ الْخَبَرِ فَيَجُوزُ نَسْخُهُ حَيْثُ يَتَضَمَّنُ الْأَمْرَ فَقَطْ كَآيَةِ الْحَجِّ وَنَحْوِهَا .

(مَسْأَلَةٌ) : وَيَجُوزُ نَسْخُ التِّلَاوَةِ دُونَ الْحُكْمِ كَقَوْلِ عُمَرَ : كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ (الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا أَلْبَتَّةَ) وَالْحُكْمُ دُونَ التِّلَاوَةِ كَنَسْخِ آيَةِ السَّيْفِ لِآيَاتٍ كَثِيرَةٍ وَكَالِاعْتِدَادِ بِالْحَوْلِ ، وَقَدْ يُنْسَخَانِ مَعًا كَمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ " عَشْرُ رَضَعَاتٍ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ " .

" قُلْتُ " وَهَذِهِ أَمْثِلَةٌ فَقَطْ إذْ لَمْ يُقْطَعْ بِصِحَّتِهَا ، وَخَالَفَ بَعْضُهُمْ فِي الْجَوَازِ .

لَنَا : الْمُعْتَبَرُ الْمَصْلَحَةُ

(مَسْأَلَةٌ) : يَجُوزُ نَسْخُ الْأَصْلِ وَالْفَحْوَى مَعًا .

وَأَصْلُهَا دُونَهَا ، وَالْعَكْسُ إنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَعْنَى الْأُولَى جَازَ وَإِلَّا فَلَا لِنَسْخِ تَحْرِيمِ الضَّرْبِ وَنَحْوِهِ دُونَ التَّأْفِيفِ .

[أَبُو الْحُسَيْنِ : لَا يُنْسَخُ الْفَحْوَى دُونَ الْأَصْلِ لِنَقْضِهِ الْغَرَضَ بِالْأَصْلِ .

قُلْنَا : لَا نُسَلِّمُ]

(مَسْأَلَةٌ) (هب وصح) أَكْثَرُ (صش) : وَلَا يَجُوزُ نَسْخُ الشَّيْءِ قَبْلَ إمْكَانِ فِعْلِهِ .
الصَّيْرَفِيُّ وَطَبَقَتُهُ : يَجُوزُ .
قُلْنَا : إذًا لَنَهَى عَنْ نَفْسِ مَا أَمَرَ بِهِ فَيَكُونُ بَدَا

(مَسْأَلَةٌ) (ض) وَبَعْضُ (صح) وَالزِّيَادَةُ فِي النَّصِّ نَسْخٌ إنْ لَمْ يَجْرِ الْمَزِيدُ عَلَيْهِ إلَّا بِهَا كَزِيَادَةِ رَكْعَةٍ فِي الْفَجْرِ وَإِلَّا فَلَا كَزِيَادَةِ عِشْرِينَ فِي حَدِّ الْقَاذِفِ وَزِيَادَةِ التَّغْرِيبِ (خي .
عد) : بَلْ نَسْخٌ مُطْلَقًا إنْ تَغَيَّرَ بِهَا الْحُكْمُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ فَزِيَادَةُ حَدِّ الْقَاذِفِ تُنْقِصُ إبْطَالَ شَهَادَتِهِ بِالثَّمَانِينَ .
(ع م) بَعْضُ (صش) لَيْسَ بِنَسْخٍ مُطْلَقًا .
قُلْنَا إذَا غَيَّرَتْ أَمْرَ الْمَزِيدِ عَلَيْهِ فَقَطْ نَسَخَتْهُ إذْ صَارَ كَعِبَادَةٍ أُخْرَى .

" فَرْعٌ " : وَزِيَادَةُ التَّغْرِيبِ لَيْسَ بِنَسْخٍ وَالزِّيَادَةُ عَلَى الْكَفَّارَاتِ الثَّلَاثِ نَسْخٌ عِنْدَنَا ، خِلَافَ الشَّافِعِيَّةِ .
لَنَا : نَسْخُ تَحْرِيمِ الْإِخْلَالِ بِالثَّلَاثِ (ض) وَبَعْضُ (صش) : وَخَبَرُ الشَّاهِدِ وَالْيَمِينُ لَيْسَ بِنَسْخٍ لِقَوْلِهِ { فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ } الْآيَةَ .
(عد خي) : بَلْ نَسْخٌ وَتَقْيِيدُ رَقَبَةِ الْكَفَّارَةِ فِي الظِّهَارِ لَيْسَ نَسْخًا .
خِلَافًا لَهُمْ .
" قُلْتُ " : وَهُوَ الْأَقْرَبُ إذْ قَدْ نَسَخَ إجْزَاءَ الْكَفَّارَةِ

(مَسْأَلَةٌ) وَالنَّقْصُ بَيْنَ الْعِبَادَةِ نَسْخٌ لِلسَّاقِطِ اتِّفَاقًا (هب .
ر .
عد .
خي) : لَا لِلْجَمِيعِ الْغَزَالِيُّ : بَلْ لِلْجَمِيعِ (طا ض) : إنْ نَقَصَتْ رُكْنًا كَرَكْعَةٍ أَوْ شَرْطًا

مُتَّصِلًا كَالْقِبْلَةِ فَنَسْخٌ لِجَمِيعِهَا وَإِنْ نَقَصَتْ شَرْطًا مُنْفَصِلًا كَالْوُضُوءِ فَلَيْسَ بِنَسْخٍ قُلْنَا : لَمْ يُرْفَعْ وُجُوبُهَا وَلَا إجْزَاؤُهَا .

(مَسْأَلَةٌ) وَيَجُوزُ نَسْخُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ .
إلَّا عَنْ أَبِي مُسْلِمِ بْنِ بَحْرٍ ، وَهُوَ مَحْجُوجٌ بِالْإِجْمَاعِ وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى { مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا .
} .

وَيَجُوزُ نَسْخُ السُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ .
إجْمَاعًا

وَلَا يُنْسَخُ الْإِجْمَاعُ بِالْقِيَاسِ إجْمَاعًا .

وَمَنَعَ (شا) مِنْ نَسْخِ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ قُلْنَا : حُجَّةٌ تُوجِبُ الْعِلْمَ فَجَازَ نَسْخُهُ بِهَا كَالْكِتَابِ ، وقَوْله تَعَالَى { لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ } ، وَالنَّسْخُ نَوْعُ بَيَانٍ (هب ح ك) : وَيَجُوزُ نَسْخُ السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ ، وَمَنَعَهُ (شا) وَغَيْرُهُ لَنَا : مَا مَرَّ وَلِأَنَّ الْقُرْآنَ أَقْوَى .

(مَسْأَلَةٌ) الْأَكْثَرُ : وَلَا يُنْسَخُ مُتَوَاتِرٌ بِآحَادِيٍّ الظَّاهِرِيَّةُ : يَصِحُّ لَنَا : إجْمَاعُ الصَّحَابَةِ عَلَى رَدِّ مَا خَالَفَ الْقُرْآنَ مِنْ الْآحَادِ كَقَوْلِ عُمَرَ فِي خَبَرِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ

(مَسْأَلَةٌ) الْأَكْثَرُ : وَلَا يَصِحُّ النَّسْخُ بِالْقِيَاسِ بَعْضُ (صش) : يَجُوزُ بِالْجَلِيِّ لَنَا : إجْمَاعُ الصَّحَابَةِ عَلَى رَفْضِهِ عِنْدَ وُجُودِ النَّصِّ وَبِخَبَرِ مُعَاذٍ (مَسْأَلَةٌ) الْأَكْثَرُ : وَلَا بِالْإِجْمَاعِ ، ابْنُ أَبَانَ : يَجُوزُ .
قُلْنَا : إنَّمَا يُعْتَدُّ بِهِ بَعْدَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَلَا نَسْخَ بَعْدَهُ .

(مَسْأَلَةٌ) وَلَا يُقَلَّدُ الصَّحَابِيُّ فِي أَنَّ الْحُكْمَ مَنْسُوخٌ .
(عد خي) : بَلْ يُعْمَلُ بِقَوْلِهِ كَمَا حُكِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي التَّحِيَّاتِ أَنَّهُ كَانَ ثَمَّ نَسْخٌ .

قُلْنَا : التَّحْقِيقُ أَنَّهَا تُقْبَلُ فِي التَّوَارِيخِ لَا بِمَذْهَبِهِ فِي كَوْنِ الْحُكْمِ مَنْسُوخًا إلَّا بِدَلِيلٍ مِنْ رِوَايَةٍ أَوْ غَيْرِهَا

(مَسْأَلَةٌ) وَطَرِيقُنَا إلَى النَّسْخِ إمَّا نَصٌّ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ أَوْ مِنْ الْأُمَّةِ أَوْ الْعِتْرَةِ .

إمَّا صَرِيحٌ نَحْوَ نَسْخِ هَذَا بِهَذَا أَوْ مَعْنَوِيٌّ نَحْوَ { كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ أَلَا فَزُورُوهَا } أَوْ أَمَارَةٌ نَحْوَ تَعَارُضِ الْخَبَرَيْنِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ وَيُعْلَمُ الْمُتَأَخِّرُ بِنَقْلِ صَحَابِيٍّ أَوْ قَرِينَةٍ كَنِسْبَةٍ إلَى غَزَاةٍ أَوْ حَالَةٍ مُتَقَدِّمَةٍ .

وَنَقِيضُهُ فِي الْمُتَأَخِّرَةِ فَيُعْمَلُ بِذَلِكَ فِي الْمُضِلُّونَ (ض) : وَفِي الْيَقِينِ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ .

بَابُ الْأَخْبَارِ (مَسْأَلَةٌ) الْخَبَرُ : هُوَ اللَّفْظُ الْمَحْكُومُ فِيهِ بِنِسْبَةٍ مَا ، وَإِنَّمَا يَصِيرُ خَبَرًا بِإِرَادَةِ الْمُخْبِرِ نِسْبَتَهُ إلَى مَا هُوَ خَبَرٌ عَنْهُ .

(مَسْأَلَةٌ) وَهُوَ إمَّا صِدْقٌ أَوْ كَذِبٌ فَالصِّدْقُ مَا طَابَقَ مُقْتَضَاهُ وَالْكَذِبُ مَا خَالَفَهُ وَلَوْ جَاهِلًا الْجَاحِظُ : الْجَاهِلُ لَيْسَ بِكَاذِبٍ وَلَا صَادِقٍ لَنَا : قَوْلُ عَائِشَةَ : فُلَانٌ يَكْذِبُ وَلَا يَعْلَمُ أَنَّهُ يَكْذِبُ قُلْتُ وقَوْله تَعَالَى { إنْ يَتَّبِعُونَ إلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إلَّا يَخْرُصُونَ } فَسُمِّيَ مُتَّبِعُ الظَّنِّ خَارِصًا

(مَسْأَلَةٌ) وَالْمُتَوَاتِرُ يُفِيدُ الْعِلْمَ ، خِلَافَ السُّمَنِيَّةِ لَنَا مَا مَرَّ وَشُرُوطُهُ أَنْ يَنْقُلَهُ فِئَةٌ كَثِيرَةٌ لَا يَتَوَاطَأُ مِثْلُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ فِي الْعَادَةِ يَسْتَنِدُونَ إلَى الْمُشَاهَدَةِ ، وَقَدْ حُدَّ الْمَقْطُوعُ بِحُصُولِ الْعِلْمِ بِخَبَرِهِمْ التَّوَاتُرِيِّ الْإِصْطَخْرِيُّ : بِعَشَرَةٍ وَقِيلَ بِاثْنَيْ عَشَرَةَ (ل) : بِعِشْرِينَ وَقِيلَ : بِأَرْبَعِينَ وَقِيلَ بِسَبْعِينَ فَصَاعِدًا وَعِنْدَنَا لَا حَدَّ إلَّا مَا أَوْجَبَ الْعِلْمَ ، وَهُوَ ضَرُورِيٌّ الْبَغْدَادِيَّةُ وَأَبُو الْحُسَيْنِ وَالْغَزَالِيُّ وَالْجُوَيْنِيُّ : بَلْ نَظَرِيٌّ وَتَوَقَّفَ الْمُرْتَضَى .

لَنَا : مَا مَرَّ .

(مَسْأَلَةٌ) الْأَكْثَرُ خَبَرُ الْوَاحِدِ لَا يُفِيدُ الْعِلْمَ وَلَا الْأَرْبَعَةِ وَيَجُوزُ بِالْخَمْسَةِ (ر ص بِاللَّهِ) : لَا وَقِيلَ بِعِشْرِينَ وَقِيلَ بِثَلَاثِمِائَةٍ الظَّاهِرِيَّةُ : يَجُوزُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ مُطْلَقًا .

النَّظَّامُ : إنْ قَارَنَهُ سَبَبٌ لَنَا : لَوْ جَوَّزْنَا حُصُولَهُ بِالْأَرْبَعَةِ وَجَبَ الْقَطْعُ بِاطِّرَادِهِ بَعْدَ وُقُوعِهِ ، فَيَسْتَلْزِمُ تَجْوِيزَ تَحْرِيمِ شَهَادَاتِهِمْ فِي الزِّنَا مَعَ كَمَالِهِمَا لِلْقَطْعِ بِكَذِبِهِمْ حَيْثُ لَمْ يُفِدْ خَبَرُهُمْ عِلْمًا وَالشَّرْعُ مُوجِبٌ لِلْعَمَلِ بِهَا مُطْلَقًا فَاقْتَضَى مَنْعَ تَجْوِيزِ حُصُولِ الْعِلْمِ بِخَبَرِهِمْ وَلَوْ جَوَّزْنَا حُصُولَهُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ جَوَّزْنَا ارْتِفَاعَ اللِّعَانِ مَعَ كَمَالِ شُرُوطِهِ وَالشَّرْعُ أَوْجَبَهُ مُطْلَقًا .

(مَسْأَلَةٌ) (لَهُ) وَالْبَاقِلَّانِيِّ : وَكُلُّ عَدَدٍ حَصَلَ الْعِلْمُ بِخَبَرِهِمْ وَجَبَ اطِّرَادُهُ فِي مِثْلِهِ (ر) : يَجُوزُ أَنْ يَخْتَلِفَ فِي الْقَلِيلِ فَيَحْصُلَ فِي خَبَرِ خَمْسَةٍ دُونَ خَمْسَةٍ .

قُلْنَا : لَوْ لَمْ يَطَّرِدْ لَجَوَّزْنَا أَنْ لَا يَعْلَمَ بَعْضُ النَّاسِ وُجُودَ مَكَّةَ وَنَحْوَهَا " قُلْتُ " بِنَاءً عَلَى اشْتِرَاطِهِمْ بِنَفْسِ اسْتِحَالَةِ الْكَذِبِ مِنْ كُلِّ عَدَدٍ أَفَادَ الضَّرُورَةَ لِكَثْرَةٍ أَوْ قَرِينَةِ حَالٍ .

(مَسْأَلَةٌ) وَيَحْصُلُ بِخَبَرِ الْفُسَّاقِ وَالْكُفَّارِ (ل د) : بَلْ بِجَمَاعَةٍ مَعْصُومِينَ ، الْإِمَامِيَّةُ : بَلْ فِيهِمْ مَعْصُومٌ لَنَا : الْعِلْمُ بِأَخْبَارِ الْمُلُوكِ وَالْبُلْدَانِ ، وَالنَّقَلَةُ غَيْرُ ثِقَاتٍ .

(مَسْأَلَةٌ) وَإِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَوَاتِرُ فِي الْوَقَائِعِ فَالْمَعْلُومُ مَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ بِتَضَمُّنٍ أَوْ الْتِزَامٍ كَوَقَائِعِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَحَاتِمِ طَيٍّ " قُلْتُ " وَيُسَمَّى التَّوَاتُرَ الْمَعْنَوِيَّ

(مَسْأَلَةٌ) وَإِذَا أَخْبَرَ وَاحِدٌ فِي حَضْرَةِ خَلْقٍ كَبِيرٍ لَمْ يُكَذِّبُوهُ وَعُلِمَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذِبًا لَعَلِمُوهُ وَلَا حَامِلَ لَهُمْ عَلَى السُّكُوتِ عُلِمَ صِدْقُهُ دَلَالَةً لَا ضَرُورَةً وَالدَّلِيلُ الْعَادَةُ .

(مَسْأَلَةٌ) الْجُمْهُورُ : وَيَجُوزُ التَّعَبُّدُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ ، وَمَنَعَهُ الْقَاسَانِيُّ وَبَعْضُ الْإِمَامِيَّةِ وَالْبَغْدَادِيَّةِ : عَقْلًا .

لَنَا : وُجُوبُ دَفْعِ الضَّرَرِ الْمَظْنُونِ مَعْلُومٌ عَقْلًا وَلِوُجُوبِ الْعَمَلِ بِالشَّهَادَةِ .

(مَسْأَلَةٌ) الْجُمْهُورُ : وَقَدْ وَقَعَ التَّعَبُّدُ بِهِ ابْنُ شُرَيْحٍ وَالْقَفَّالُ (مد عد) : عَقْلًا فَقَطْ .

الْأَكْثَرُ : بَلْ شَرْعًا أَبُو الْحُسَيْنِ : عَقْلًا وَشَرْعًا .

وَقِيَاسٌ : لَمْ يَقَعْ فَقِيلَ : مَنَعَهُ السَّمْعُ وَقِيلَ : لَمْ يَمْنَعْ لَكِنْ لَمْ يَرِدْ لَنَا : إجْمَاعُ الصَّحَابَةِ عَلَى الْعَمَلِ بِهِ كَخَبَرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي الْمَجُوسِ ، وَكِتَابِ عَمْرِو بْنِ حِزَامٍ فِي الدِّيَةِ وَالزَّكَاةِ ، وَخَبَرِ حَمَلِ بْنِ مَالِكٍ فِي الْجَنِينِ .

وَالضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ فِي تَوْرِيثِ الْمَرْأَةِ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ وَإِطْبَاقِ التَّابِعِينَ وَفُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ عَلَى قَبُولِ الْآحَادِ وَلِبَعْثِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ السُّعَاةَ وَالْعُمَّالَ .

(مَسْأَلَةٌ) الْأَكْثَرُ : وَيُقْبَلُ خَبَرُ الْعَدْلِ وَحْدَهُ (ع) : لَا بُدَّ مِنْ عَدْلَيْنِ حَتَّى يَنْتَهِيَ إلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَالشَّهَادَةِ وَعَنْهُ : لَا يُقْبَلُ فِي أَخْبَارِ الزِّنَا دُونَ أَرْبَعَةٍ ، وَفِي الْأَمْوَالِ اثْنَانِ لَنَا : إجْمَاعُ الصَّحَابَةِ عَلَى قَبُولِ خَبَرِ الْوَاحِدِ كَمَا مَرَّ .

(مَسْأَلَةٌ) وَشُرُوطُ صِحَّةِ قَبُولِهِ ، الْعَدَالَةُ وَالضَّبْطُ وَفَقْدُ اسْتِلْزَامِ مُتَعَلَّقِهِ الشُّهْرَةَ لَوْ كَانَ وَفَقْدُ مُصَادَمَةِ قَاطِعٍ .

وَسَنُفَصِّلُهَا

(مَسْأَلَةٌ) ابْنُ الْحَاجِبِ وَغَيْرُهُ : وَيَثْبُتُ الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ بِوَاحِدٍ فِي الرِّوَايَةِ لَا الشَّهَادَةِ بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ : لَا فِيهِمَا الْبَاقِلَّانِيُّ : يُقْبَلُ فِيهِمَا .

لَنَا : الْمُعْتَبَرُ الظَّنُّ .

" فَرْعٌ " الْبَاقِلَّانِيُّ : وَيَكْفِي الْإِطْلَاقُ فِيهِمَا وَقِيلَ : لَا فِيهِمَا (شا) : يَكْفِي فِي التَّعْدِيلِ فَقَطْ وَقِيلَ : فِي الْجَرْحِ فَقَطْ .

الْغَزَالِيُّ وَالْجُوَيْنِيُّ : إنْ كَانَ عَالِمًا كَفَى فِيهِمَا وَإِلَّا فَلَا " قُلْتُ " وَهُوَ الْأَقْرَبُ " فَرْعٌ " وَالْجَارِحُ أَوْلَى وَإِنْ كَثُرَ الْمُعَدِّلُ لِمَا سَيَأْتِي .

(مَسْأَلَةٌ) ابْنُ الْحَاجِبِ : وَحُكْمُ الْحَاكِمِ الْمُشْتَرَطُ لِلْعَدَالَةِ فِي الشَّهَادَةِ تَعْدِيلٌ اتِّفَاقًا ، وَعَمَلُ الْعَالِمِ مِثْلُهُ وَرِوَايَةُ الْعَالِمِ الْعَدْلِ تَعْدِيلٌ فِي الْأَصَحِّ حَيْثُ عَادَتُهُ أَلَّا يَرْوِيَ إلَّا عَنْ عَدْلٍ وَلَيْسَ مِنْ الْجَرْحِ تَرْكُ الْعَمَلِ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ أَوْ بِرِوَايَتِهِ لِاحْتِمَالِ تَعَارُضٍ وَلَا الْحَدُّ فِي شَهَادَةِ

الزِّنَا لِانْخِرَامِ النِّصَابِ وَلَا بِمَسَائِلِ الِاجْتِهَادِ وَنَحْوِهَا " قُلْتُ " أَمَّا الْحَدُّ لِانْخِرَامِ النِّصَابِ فَجَرْحٌ

.

(مَسْأَلَةٌ) (هب) وَالْحَنَفِيَّةُ وَمَالِكٌ وَالْآمِدِيُّ : وَالْمُرْسَلُ مَقْبُولٌ فَقِيلَ : مُطْلَقًا .
ابْنُ أَبَانَ وَابْنُ الْحَاجِبِ مِنْ الصَّحَابِيِّ أَوْ التَّابِعِيِّ أَوْ إمَامِ نَقْلٍ عد : مِنْ قِبَلِ سَنَدِهِ قُبِلَ إرْسَالُهُ .
بَعْضُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ : لَا يُقْبَلُ مُطْلَقًا (شا) : إلَّا أَنْ يُعَضِّدَهُ مَا يُقَوِّيهِ مِنْ ظَاهِرٍ أَوْ عَمَلِ صَحَابِيٍّ ، وَعَنْهُ : أَوْ إرْسَالِ تَابِعِيٍّ كَمَرَاسِيلِ (يب) .
لَنَا : إجْمَاعُ الصَّحَابَةِ عَلَى قَبُولِهِ كَالْمُسْنَدِ .
وَقَدْ أَرْسَلُوا وَلَمْ يُنْكِرُوا وَمِنْهُ قَوْلُ الْبَرَاءِ : لَيْسَ كُلُّ مَا أُحَدِّثُكُمْ بِهِ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ إلَّا أَنَّا لَا نَكْذِبُ .
وَأَرْسَلَ (عَلِيٌّ) : { إنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ } وَلَمْ يُنْكِرْ .
وَقَوْلُ (خعي) : وَإِنْ سَمِعْتُ مِنْ جَمَاعَةٍ قُلْتُ قَالَ (عو)

(مَسْأَلَةٌ) الْأَكْثَرُ : وَيُقْبَلُ فَاسِقُ التَّأْوِيلِ وَكَافِرُهُ لِقَبُولِ الصَّحَابَةِ رِوَايَاتِ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ مَعَ الْفِتْنَةِ الثَّائِرَةِ وَلِحُصُولِ الظَّنِّ بِصِدْقِهِ إذْ مَنْ يَعْتَقِدُ الْكَذِبَ كُفْرًا الظَّنُّ بِصِدْقِهِ أَقْوَى ، إلَّا الْخَطَّابِيَّةِ لِتَحْلِيلِهِمْ أَنْ يَشْهَدَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ كَذِبًا (ق) : وَتُقْبَلُ فَتْوَاهُمَا كَالْخَبَرِ (ع م) لَا أَيُّهُمَا (ض) : يُقْبَلُ خَبَرُهُ لَا فَتْوَاهُ

(مَسْأَلَةٌ) الْأَكْثَرُ : وَلَا يُقْبَلُ خَبَرُ مُسْلِمٍ مَجْهُولِ الْعَدَالَةِ .
الْحَنَفِيَّةُ : تُقْبَلُ .
وَحَكَاهُ كم) عَنْ (شا) .
قُلْنَا : لَا يُؤْمَنُ فِسْقُهُ فَلَا يُظَنُّ صِدْقُهُ وَالظَّنُّ مُعْتَبَرٌ

(مَسْأَلَةٌ) الْأَكْثَرُ : وَتَجُوزُ الرِّوَايَةُ بِالْمَعْنَى مِنْ عَدْلٍ عَارِفٍ ضَابِطٍ .
ابْنُ سِيرِينَ وَثَعْلَبٌ وَبَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ : لَا إلَّا بِاللَّفْظِ .
الْمَاوَرْدِيُّ يَجُوزُ إنْ نَسِيَ اللَّفْظَ وَقِيلَ : إنْ كَانَ مُوجِبُهُ عِلْمِيًّا وَقِيلَ إنْ كَانَ لَهُ مَعْنًى وَاحِدًا جَازَ وَإِلَّا فَلَا .
قُلْنَا : الْقَصْدُ تَأْدِيَةُ الْمَعْنَى فَيَجُوزُ مَعَ الضَّبْطِ

(مَسْأَلَةٌ) وَلَا يُقْبَلُ الْآحَادُ فِي أُصُولِ الدِّينِ .
خِلَافًا لِلْإِمَامِيَّةِ وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ .
لَنَا : إنَّمَا يُؤْخَذُ فِيهَا بِالْيَقِينِ وَهُوَ لَا يُثْمِرُ ، وَكَذَلِكَ مَا جَاءَ فِي شَيْءٍ خَاصٍّ تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى عِلْمًا يُرَدُّ وَإِنْ لَمْ يَتَوَاتَرْ كَخَبَرِ الِاثْنَا عَشْرِيَّةَ وَالْبِكْرِيَّةِ ؛ إذْ لَوْ صَحَّ لَنُقِلَ نَقْلًا مُسْتَفِيضًا لِعُمُومِ التَّكْلِيفِ بِهِ وَإِلَّا لَجَوَّزْنَا صَلَاةً سَادِسَةً لَمْ تُنْقَلْ (هب شا) وَبَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ .
فَإِنْ عَمَّتْ بِهِ الْبَلْوَى عَمَلًا كَمَسِّ الذَّكَرِ وَوُجُوبِ الْغُسْلِ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ قُبِلَ (خي) وَابْنُ أَبَانَ وَغَيْرُهُمَا : لَا .
لَنَا : لَمْ يُفَصَّلْ دَلِيلُ الْعَمَلِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ فِي الْعَمَلِيَّاتِ فَأَمَّا رَدُّ عُمَرُ الِاسْتِئْذَانَ .
وَحَدِيثُ الْجَدَّةِ .
حَتَّى كَثُرَ الرَّاوِي فَلِعَدَمِ الْفِقْهِ بِالْأَوَّلِ .
(مَسْأَلَةٌ) وَلَا يُقْبَلُ فِيمَنْ حَقُّهُ فِي الْعَادَةِ أَنْ لَوْ كَانَ لَظَهَرَ كَصَلَاةٍ سَادِسَةٍ (كم) وَمِنْهُ الْجَهْرُ بِالْبَسْمَلَةِ إذْ لَوْ دَاوَمَ عَلَيْهِ لَنُقِلَ (ع) : بَلْ يُقْبَلُ .
قُلْنَا : أَمَّا فِي الْبَسْمَلَةِ فَنَعَمْ لِاحْتِمَالِهَا

(مَسْأَلَةٌ) وَيُقْبَلُ خَبَرُ مَنْ الْأَغْلَبُ مِنْهُ الضَّبْطُ وَإِنْ غَفَلَ فِي حَالٍ اتِّفَاقًا فَإِنْ غَلَبَ سَهْوُهُ لَمْ يُقْبَلُ .
فَإِنْ اسْتَوَى الْحَالَانِ (هب) وَأَبُو الْحُسَيْنِ : لَمْ يُقْبَلْ .
الشَّافِعِيَّةُ وَ (ض) : يُقْبَلُ (ص بِاَللَّهِ) وَابْنُ أَبَانَ : بَلْ مَوْضِعُ اجْتِهَادٍ فَأَخْبَارُ أَبِي هُرَيْرَةَ

وَمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ وَوَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ مَوْضِعُ اجْتِهَادٍ لَاسْتَوَى غَفْلَتُهُمْ وَضَبْطُهُمْ .
لَنَا : رَدُّ الْحَدِيثِ مَعَ الْعَدَالَةِ كَخِلَافِهِمْ فِي اسْمِ رَاوِي حَدِيثِ نَبِيذِ التَّمْرِ وَهُوَ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ .
قِيلَ : ريده ، وَقِيلَ : أَبُو زَيْدٍ

(مَسْأَلَةٌ) (هب ض شا) بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ : وَإِذَا أَنْكَرَ الْحَدِيثَ مَنْ رُوِيَ عَنْهُ وَالرَّاوِي عَدْلٌ قِيلَ (خي) وَبَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ : لَا قُلْنَا : الْمُعْتَبَرُ الْعَدَالَةُ ، مِثَالُهُ إِنْكَارُ الزُّهْرِيُّ { أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا } الْخَبَرَ ، وَقَدْ رَوَاهُ عَنْهُ مُسْلِمٌ ، وَإِنْكَارُ سُهَيْلٍ حَدِيثَ الْقَضَاءِ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ وَقَدْ رَوَاهُ عَنْهُ رَبِيعَةُ ثُمَّ كَانَ يَرْوِيهِ وَيَقُولُ حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ عَنِّي

(مَسْأَلَةٌ) وَيُرَدُّ الْمُخَالِفُ لِلْأُصُولِ الْمُمَهَّدَةِ ، وَيُقْبَلُ الْمُخَالِفُ لِقِيَاسِ الْأُصُولِ فَيَبْطُلُ الْقِيَاسُ (ك) : بَلْ الْقِيَاسُ أَوْلَى .
لَنَا : عَمَلُ الصَّحَابَةِ بِالْخَبَرِ دُونَهُ وَخَبَرِ مُعَاذٍ " فَرْعٌ " (عد خي) خَبَرُ الْقُرْعَةِ وَالْمُصَرَّاةِ مُخَالِفٌ لِلْأُصُولِ .
وَخَبَرُ الْقَهْقَهَةِ وَنَبِيذِ التَّمْرِ مُخَالِفٌ لِقِيَاسِهَا .
(شا) : بَلْ الْكُلُّ مُخَالِفٌ لِلْقِيَاسِ فَيُقْبَلُ .
لَنَا : خَبَرُ الْقُرْعَةِ يَقْضِي بِنَقْلِ الْحُرِّيَّةِ ، وَالْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَطْرَأُ عَلَيْهَا الرِّقُّ وَأَنَّ الْمِثْلِيَّ مَضْمُونٌ بِمِثْلِهِ ، فَالْخَبَرُ مُخَالِفٌ لِنَفْسِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ بِخِلَافِ خَبَرَيْ الْقَهْقَهَةِ وَنَبِيذِ التَّمْرِ فَمُخَالِفَانِ لِنَظِيرِ مَا أُجْمِعَ عَلَيْهِ لَا لَهُ

(مَسْأَلَةٌ) وَانْفِرَادُ أَحَدِ الرِّوَايَتَيْنِ بِزِيَادَةٍ فِي الْخَبَرِ مَقْبُولٌ عِنْدَنَا وَقِيلَ : لَا .
قُلْنَا : الْمُعْتَبَرُ الْعَدَالَةُ وَكَذَا لَوْ أَرْسَلَ أَحَدُهُمَا وَأَسْنَدَ الْآخَرُ قُبِلَ الْإِسْنَادُ وَقِيلَ : لَا ، وَكَذَا لَوْ وَقَفَ أَحَدُهُمَا ، وَرَفَعَهُ الْآخَرُ قُبِلَ الرَّفْعُ ، وَكَذَا لَوْ أَرْسَلَ مَرَّةً وَأَسْنَدَ أُخْرَى إذْ الْمُعْتَبَرُ الْعَدَالَةُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ

(مَسْأَلَةٌ) الْأَكْثَرُ : وَيَجُوزُ حَذْفُ بَعْضِ الْخَبَرِ إلَّا الْغَايَةَ مِثْلَ : حَتَّى وَالِاسْتِثْنَاءُ إلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ أَوْ نَحْوَهُمَا " قُلْتُ " وَلَا غَيْرُهُمَا اسْتِهَانَةً وَلَوْ مُؤَكَّدًا .

(مَسْأَلَةٌ) (هب شا ف) : وَيُقْبَلُ الْآحَادِيُّ فِي الْحُدُودِ .
(خي عد) : لَا ، قُلْنَا : كَالشَّهَادَةِ ، قَالُوا : تُدْرَأُ بِالشُّبْهَةِ ، قُلْنَا : كَوْنُهُ آحَادِيًّا لَيْسَ بِشُبْهَةٍ ، وَكَذَا الْخِلَافُ فِي الْمَقَادِيرِ كَابْتِدَاءِ النُّصُبِ وَالْكَفَّارَاتِ لَنَا : إجْمَاعُ الصَّحَابَةِ كَقَبُولِ خَبَرِ دِيَةِ الْأَصَابِعِ وَالْجَنِينِ وَنَحْوِهِ

(مَسْأَلَةٌ) (هب شا ض عد) : إذَا قَالَ الصَّحَابِيُّ : أُمِرْنَا بِكَذَا حُمِلَ عَلَى أَنَّ الْآمِرَ الرَّسُولُ (خي) وَغَيْرُهُ : لَا .
لَنَا : إيرَادُهُمْ إيَّاهُ احْتِجَاجًا عَلَى مَا سَمِعَهُ فَإِنْ قَالَ : " أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِكَذَا " أَفَادَ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ عِنْدَنَا وَ (ض) وَقِيلَ : أَوْ نُقِلَ إلَيْهِ وَقِيلَ : سَمِعَ أَوْ ثَبَتَ بِدَلِيلٍ .
قُلْنَا : الظَّاهِرُ أَنَّهُ سَمِعَ مَسْأَلَةٌ) (طا) : فَإِنْ قَالَ : " عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ " أُحْتُمِلَ الْإِرْسَالُ (ض) : بَلْ أَنَّهُ سَمِعَهُ .
قُلْنَا : اللَّفْظُ يُحْتَمَلُ فَلَا وَجْهَ لِلْقَطْعِ ، فَإِنْ قَالَ : " مِنْ السُّنَّةِ كَذَا " حُمِلَ عَلَى سُنَّةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (خي) : لَا ، إذْ قَدْ يُرِيدُونَ سُنَّةَ الْخُلَفَاءِ .
لَنَا : قَدْ يُذْكَرُ عَلَى وَجْهِ الْحُجَّةِ فَإِنْ قَالَ : "كُنَّا نَفْعَلُ كَذَا " أَوْ "كَانُوا يَفْعَلُونَ " فَكَقَوْلِهِ مِنْ السُّنَّةِ فِي الْأَصَحِّ .
(مَسْأَلَةٌ) (طا ض) : فَإِنْ ذَكَرَ حُكْمًا طَرِيقُهُ التَّوْقِيفُ بِحُدُودِ الْمَقْدُورَاتِ وَالْإِبْدَالِ حُمِلَ عَلَى الِاجْتِهَادِ إنْ أَمْكَنَ وَإِلَّا فَعَلَى التَّوْقِيفِ (ح) : بَلْ عَلَى التَّوْقِيفِ (خي) : إنْ كَانَ مُجْتَهِدًا وَأَمْكَنَ فِيهِ الِاجْتِهَادُ فَاجْتِهَادٌ كَحَدِيثِ عَطَاءَ فِي { أَقَلُّ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ } وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُجْتَهِدًا فَتَوْقِيفٌ كَحَدِيثِ أَنَسٍ { لِسِتٍّ أَوْ سَبْعٍ } فِي الْحَيْضِ .
لَنَا : الظَّاهِرُ الِاجْتِهَادُ إلَّا لِمَانِعٍ

(مَسْأَلَةٌ) : وَالصَّحَابِيُّ مَنْ طَالَتْ مُجَالَسَتُهُ إِيَّاهُ مُتَّبِعًا لِشَرْعِهِ وَقِيلَ بَلْ مَنْ لَقِيَهُ وَإِنْ لَمْ يَرْوِ ، وَإِنْ لَمْ يَغْزُ .
قِيلَ : يُشْتَرَطَانِ ، وَقِيلَ : أَحَدُهُمَا ، قُلْنَا : اللَّاقِي لَيْسَ بِصَاحِبٍ لُغَةً وَلَا شَرْعًا وَلَا عُرْفًا

(مَسْأَلَةٌ) وَيُقْبَلُ قَوْلُ الثِّقَةِ أَنَّهُ أَوْ غَيْرَهُ صَحَابِيٌّ وَقِيلَ : لَا يُقْبَلُ لِنَفْسِهِ .
قُلْنَا : الْمُعْتَبَرُ الْعَدَالَةُ

(مَسْأَلَةٌ) الْأَكْثَرُ : وَالصَّحَابَةُ عُدُولٌ ، الْأَشْعَرِيَّةُ مُطْلَقًا ، الْمُعْتَزِلَةُ : إِلَّا مَنْ ظَهَرَ فِسْقُهُ وَلَمْ يَتُبْ كَغَيْرِهِ .
عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ : إِلَى حِينِ الْفِتَنِ فَلَا يُقْبَلُ الدَّاخِلُ فِيهَا لِأَنَّ الْفَاسِقَ غَيْرُ مُعَيَّنٍ .
لَنَا قَوْله تَعَالَى : { وَالَّذِينَ مَعَهُ } : الْآيَةَ ، وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : { أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ } وَنَحْوِ ذَلِكَ

(مَسْأَلَةٌ) وَإِذَا تَعَارَضَ الْخَبَرَانِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ رَجَعَ إِلَى التَّرْجِيحِ ، وَلَهُ وُجُوهٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا : كَثْرَةُ مَنْ يَرْوِيهِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ عَلَى التَّرَاجِيحِ بِهِ ، وَلِقُوَّةِ الظَّنِّ وَقِيلَ : لَا ، كَالشَّهَادَةِ .
قُلْنَا : الرِّوَايَةُ تُخَالِفُ بِدَلِيلِ وُجُوبِ الْعَمَلِ بِهَا وَإِنْ لَمْ تُثْمِرْ ظَنًّا بِخِلَافِ الْخَبَرِ .
الْأَكْثَرُ وَلَا تَرْجِيحَ لِخَبَرِ الْأَعْلَمِ بِغَيْرِ مَا رُوِيَ .
ابْنُ أَبَانَ : بَلْ يُرَجَّحُ ، قُلْنَا : لَا تَعَلُّقَ لَهُ بِهِ

(مَسْأَلَةٌ) وَلَا تَرْجِيحَ لِلْحُرِّيَّةِ وَالذُّكُورَةِ عِنْدَنَا خِلَافًا لِبَعْضِهِمْ ، لَنَا : الْمُعْتَبَرُ الْعَدَالَةُ

(مَسْأَلَةٌ) وَعَمَلُ أَكْثَرِ الصَّحَابَةِ بِخَبَرٍ يُرَجِّحُهُ وَقِيلَ : لَا ، لَنَا : عَمَلُهُمْ يُقَوِّي الظَّنَّ

(مَسْأَلَةٌ) (ض) : وَمُثْبِتُ الْحَدِّ أَرْجَحُ مِنْ النَّافِي .
ابْنُ أَبَانَ : بَلْ بِالْعَكْسِ وَقِيلَ : سَوَاءٌ ، قُلْنَا : الْمُثْبِتُ أَكْثَرُ تَحْقِيقًا إِذْ الْأَصْلُ الْبَرَاءَةُ

(مَسْأَلَةٌ) وَلَا تَعَارُضَ بَيْنَ الْمَعْلُومِ وَالْمَظْنُونِ فَيُرْفَضُ الْمَظْنُونُ إلَّا حَيْثُ يَصِحُّ لَهُ مُخَصِّصًا فِي الْأَصَحِّ وَلَا خِلَافَ فِي تَرْجِيحِ رِوَايَةِ الْأَوْرَعِ ، وَالْأَحْفَظِ ، وَالْأَعْلَمِ بِمَا رَوَاهُ وَمَفْقُودِ الْخَلَلِ لَفْظًا وَمَعْنًى وَمُوَافِقِ الْقِيَاسِ عَلَى مُخَالِفِهِ

(مَسْأَلَةٌ) (ض) : وَالْمُسْنَدُ وَالْمُرْسَلُ سَوَاءٌ .
ابْنُ أَبَانَ : الْمُرْسَلُ أَرْجَحُ .
ابْنُ الْخَطِيبِ : بَلْ الْمُسْنَدُ ، لَنَا : الْمُعْتَبَرُ عَدَالَةُ الرَّاوِي

(مَسْأَلَةٌ) (م ض) ابْنُ أَبَانَ : وَلَا يُرَجَّحُ الْحَاضِرُ عَلَى الْمُبِيحِ إنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا حُكْمٌ فِي الْعَقْلِ خي وَبَعْضُ الْفُقَهَاءِ : بَلْ يُرَجَّحُ " قُلْتُ " فَإِنْ كَانَ لَهُمَا حُكْمٌ فِي الْعَقْلِ فَالنَّاقِلُ عَنْهُ أَوْلَى .
ابْنُ الْخَطِيبِ وَغَيْرُهُ : بَلْ الْمُبْقِي ، قُلْنَا : أَبْلَغُ تَحْقِيقًا

(مَسْأَلَةٌ) وَلَا تَرْجِيحَ لِمُثْبِتِ الْعِتْقِ عَلَى نَافِيهِ .
خي : بَلْ الْمُثْبِتُ أَوْلَى كَالشُّهُودِ وَإِذَا لَا يَطْرُؤُ عَلَى الْعِتْقِ فَسْخٌ بِخِلَافِ الرِّقِّ

(مَسْأَلَةٌ) (ع م) وَكَثِيرٌ : وَيَجُوزُ التَّعَارُضُ مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحٍ (طا) ، وَأَكْثَرُ (هَا) فَيُطْرَحَانِ ، (ع م) : بَلْ يَثْبُتُ التَّخْيِيرُ ، (خي مد) : لَا بُدَّ مِنْ مُرَجِّحٍ وَإِنْ خَفِيَ ، قُلْنَا : لَا مَانِعَ مِنْ التَّكَافُؤِ فَيَثْبُتُ التَّخْيِيرُ إذْ لَا مُخَصِّصَ " قُلْتُ " : بَلْ الْإِطْرَاحُ أَوْلَى لِمَا مَرَّ

(مَسْأَلَةٌ) وَلَا يُقْبَلُ حَدِيثُ الصَّبِيِّ إلَّا إنْ رَوَاهُ بَعْدَ بُلُوغِهِ وَلَوْ أُسْنِدَ إلَى قَبْلِهِ (م بِاَللَّهِ) : يُقْبَلُ إذًا لِقَصْدِ الظَّنِّ ، قُلْنَا : الْعَدَالَةُ غَيْرُ مُتَحَقِّقَةٍ فِيهِ

(مَسْأَلَةٌ) وَطُرُقُ الرِّوَايَاتِ (أَرْبَعٌ) : قِرَاءَةِ الشَّيْخِ وَهِيَ أَقْوَاهَا ثُمَّ قِرَاءَةِ التِّلْمِيذِ عَلَيْهِ مَعَ أَقْوَالِ الشَّيْخِ قَدْ سَمِعْتُ مَا قَرَأْتُ ثُمَّ قَوْلُ الشَّيْخِ قَدْ سَمِعْتُ هَذَا الْكِتَابَ سَوَاءٌ قَالَ بِنَفْسِهِ

أَوْ وَضَعَ عَلَيْهِ خَطَّهُ (غَالِبًا) وَهِيَ (الْمُنَاوَلَةُ) .
الشَّيْخُ أَحْمَدُ : وَكَذَا لَوْ كَتَبَ إلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ سَمِعَ الْكِتَابَ الْفُلَانِيَّ فَإِنْ سَمَّعَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يُنْكِرْهُ وَلَا قَالَ قَدْ سَمِعْتُهُ أَوْ وَجَدَ نُسْخَةً فَظَنَّ أَنَّهُ قَدْ سَمِعَهَا لِأَمَارَاتٍ فِيهَا جَازَ الْعَمَلُ لَا الرِّوَايَةُ فِي الْأَصَحِّ ، فَإِنْ قَالَ أَجَزْته ، أَوْ ارْوِهِ عَنِّي لَمْ تَجُزْ الرِّوَايَةُ مَا لَمْ يَقُلْ قَدْ سَمِعْته

" فَرْعٌ " (هب) (شا) : فَإِنْ ذَكَرَ أَحَدٌ أَنَّهُ سَمِعَ جُمْلَةَ كِتَابٍ جَازَ لَهُ رِوَايَتُهُ وَالْأَخْذُ بِمَا فِيهِ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ سَمَاعَهُ لِكُلِّ حَدِيثٍ بِعَيْنِهِ ، ح : لَا .
لَنَا : رِوَايَةُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ مِنْ الْكُتُبِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ مَعَ عَدَمِ ذِكْرِهِمْ تَفْصِيلَ مَا فِيهَا

بَابُ الْأَفْعَالِ .
(مَسْأَلَةٌ) يَجِبُ التَّأَسِّي بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إجْمَاعًا ، وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ : يَجِبُ عَقْلًا ، قُلْنَا : لَا طَرِيقَ إلَى الْمَصَالِحِ ، وَيَجِبُ فِي جَمِيعِ أَفْعَالِهِ إلَّا مَا مَنَعَهُ دَلِيلٌ (خي) ابْنُ خَلَّادٍ : لَا تَأَسِّي فِي الْمُبَاحَاتِ ، لَنَا : عُمُومُ { لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ } (مَسْأَلَةٌ) وَالتَّأَسِّي : هُوَ الْفِعْلُ أَوْ التَّرْكُ بِصُورَةِ فِعْلِ الْغَيْرِ وَتَرْكُهُ وَوَجْهُهُ اتِّبَاعًا لَهُ (عد) وَأَبُو الْحُسَيْنِ وَيُعْتَبَرُ الزَّمَانُ وَالْمَكَانُ وَالطُّولُ وَالْقِصَرُ إنْ دَخَلَتْ فِي غَرَضِ الْمُتَّبِعِ وَإِلَّا فَلَا (ض) : لَا ، مُطْلَقًا ، قُلْنَا : لَا تَأَسِّي مَعَ مُخَالَفَةِ الْغَرَضِ

(مَسْأَلَةٌ) الْأَكْثَرُ : وَلَا يَكْفِي فِي وُجُوبِ الِاتِّبَاعِ مُجَرَّدُ الْفِعْلِ مَا لَمْ يُعْرَفْ الْوَجْهُ وَقِيلَ : بَلْ يَكْفِي ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا عَلَامَ يُحْمَلُ .
ابْنُ شُرَيْحٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْإِصْطَخْرِيُّ ابْنُ خَيْرَانَ : عَلَى الْوُجُوبِ ، (شا) : بَلْ عَلَى النَّدْبِ ، مَالِكٌ : بَلْ عَلَى الْإِبَاحَةِ ، لَنَا : مِنْ شَرْطِ التَّأَسِّي إيقَاعُهُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي فِعْلُهُ يُلْزِمُنَا مَا لَمْ نَعْلَمْهُ .
(مَسْأَلَةٌ) وَقَدْ يُعْرَفُ حُكْمُ فِعْلِهِ بِالِاضْطِرَارِ وَبِمَا يَصِفُهُ بِهِ وَبِكَوْنِهِ بَيَانًا فَحُكْمُهُ حُكْمُ

الْمُبَيِّنِ ، وَمَا فَعَلَهُ فِي الصَّلَاةِ اقْتَضَى الْإِبَاحَةَ ، وَمَا فَعَلَهُ وَعَلِمْنَا حُسْنَهُ وَلَا دَلَالَةَ عَلَى الْوُجُوبِ فَنَدْبٌ " قُلْتُ " أَوْ إبَاحَةٌ بِحَسَبِ الْقَرَائِنِ

(مَسْأَلَةٌ) (ض) وَلَا تَعَارُضَ فِي أَفْعَالِهِ (ر) : يَصِحُّ ، لَنَا : إنَّمَا يَقَعُ فِي وَقْتَيْنِ فَلَا تَنَافِيَ فَإِنْ تَعَارَضَ فِعْلُهُ وَقَوْلُهُ فَالْقَوْلُ أَوْلَى عِنْدَ الْأَكْثَرِ إنْ جَهِلَ التَّارِيخَ وَإِلَّا كَانَ الْأَخِيرُ نَاسِخًا أَوْ مُخَصِّصًا

(مَسْأَلَةٌ) وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ " فُلَانٌ أَفْضَلُ " وَإِقَامَتُهُ الْحَدِّ وَحُكْمُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِأَحَدِ الْخَصْمَيْنِ : يُحْتَمَلُ الظَّنُّ فِي الْأَصَحِّ فَإِنْ دَعَا لِأَحَدٍ وَلَمْ يَخُصَّ حَالًا أَوْجَبَ إيمَانَهُ ، وَتَرْكُهُ لِلنَّكِيرِ يَنْفِي الْحَظْرَ ، وَلِلْفِعْلِ يَنْفِي الْأَمْرَ ، وَفِي فِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَالْمُجْمَلِ نَحْوَ صَامَ بِشَهَادَةِ الْأَعْرَابِيِّ وَكَالْخُصُوصِ وَكَالْبَيَانِ وَكَالْعُمُومِ نَحْوَ كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ ، وَمَا كَانَ مَقْصُورًا عَلَيْهِ فَلَا تَأَسِّي

(مَسْأَلَةٌ) (ع م عد) : وَلَمْ يُكَلَّفْ قَبْلَ بَعْثَتِهِ بِشَرْعٍ وَقِيلَ : بَلْ تَعَبَّدَ بِشَرِيعَةٍ مَا ، وَبَعْضُهُمْ تَوَقَّفَ ، لَنَا : لَا طَرِيقَ لَهُ إلَى شَرْعِ مَنْ قَبْلَهُ لِعَدَمِ الثِّقَةِ .
(مَسْأَلَةٌ) فَأَمَّا بَعْدَ الْبَعْثَةِ فَأَتَى بِشَرِيعَةٍ مُبْتَدَأَةٍ وَقِيلَ : بَلْ بِكُلِّ شَرْعٍ لَنْ يُنْسَخَ وَقِيلَ : بِشَرِيعَةِ إبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقِيلَ : بِشَرِيعَةِ مُوسَى .
وَثَمَرَةُ الْخِلَافِ تَظْهَرُ فِي لُزُومِ الْأَخْذِ بِشَرْعِ مَنْ قَبْلَنَا ، لَنَا : لَوْ تَقَيَّدَ بِشَرْعٍ لَأُضِيفَ إلَى شَارِعِهِ وَكَانَ كَالْمُؤَدَّى عَنْهُ وَإِذَنْ لَرَجَعَتْ الصَّحَابَةُ إلَى الْكُتُبِ السَّابِقَةِ .
(مَسْأَلَةٌ) (هَا) : وَجُلُّ الْمُتَكَلِّمِينَ لَا يَقْطَعُونَ بِأَنَّهُ طَافَ وَسَعَى وَزَكَّى قَبْلَ الْبَعْثَةِ وَلَمْ يَفْعَلْ ، قُلْنَا : لَا دَلِيلَ عَلَى النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ

(بَابُ الْإِجْمَاعِ) .
(مَسْأَلَةٌ) الْأَكْثَرُ : وَهُوَ مُمْكِنٌ وَقِيلَ لَا ، قُلْنَا : لَا وَجْهَ لَهُ .
(مَسْأَلَةٌ) الْأَكْثَرُ وَهُوَ حُجَّةُ النَّظَّامِ وَالرَّافِضَةِ وَبَعْضِ الْخَوَارِجِ : لَا ، لَنَا : { وَيَتَّبِعْ غَيْرَ

سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ } وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ { لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ } وَنَحْوُهُ كَثِيرٌ فَفِيهِ تَوَاتُرٌ مَعْنَوِيٌّ (ع) وَقَوْلُهُ { لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ } فَجَعَلَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الرَّسُولِ فِي الشَّهَادَةِ فَاقْتَضَى ذَلِكَ عِصْمَتَهُمْ (ض) وَلِقَوْلِهِ { فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ } فَاقْتَضَى أَنَّهُمْ إِنْ لَمْ يُنَازِعُوا لَمْ يَرُدُّوهُ إِلَى أَحَدٍ .

ابْنُ الْحَاجِبِ أَجْمَعَتْ الصَّحَابَةُ عَلَى تَخْطِئَةِ مَنْ خَالَفَ إِجْمَاعَهُمْ وَالْعَادَةُ تَقْضِي بِأَنَّ الْجَمَاعَةَ الْعُظْمَى لَا تُجْمِعُ عَلَى تَخْطِئَةِ أَحَدٍ إِلَّا عَنْ دَلِيلٍ قَطْعِيٍّ لَا ظَنِّيٍّ فَاسْتَلْزَمَ اطِّلَاعَهُمْ عَلَى قَطْعِيٍّ وَإِنْ لَمْ نَعْلَمْهُ وَلَا يَعْتَرِضُ بِتَخْطِيَةِ الْجَاهِلِيَّةِ مَنْ خَالَفَهُمْ إِذْ لَمْ يَدَّعُوا الْعِلْمَ بِخِلَافِ الصَّحَابَةِ .

" فَرْعٌ " وَهُوَ حُجَّةٌ قَطْعِيَّةٌ ابْنُ الْخَطِيبِ وَالْآمِدِيُّ : بَلْ ظَنِّيَّةٌ ، لَنَا : مَا مَرَّ .

(مَسْأَلَةٌ) (ض) وَهُوَ حُجَّةٌ فِي الْآرَاءِ وَالْحُرُوبِ كَالدِّينِيَّاتِ وَقِيلَ : إِنْ اسْتَقَرَّ فَحُجَّةٌ وَإِلَّا فَلَا ، لَنَا : لَمْ يُفَصِّلْ الدَّلِيلُ

(مَسْأَلَةٌ) وَالْمُعْتَبَرُ إِجْمَاعُ أَهْلِ عَصْرٍ لَا مَنْ بَعْدَهُمْ وَقِيلَ : بَلْ إِلَى انْقِضَا التَّكْلِيفِ ، قُلْنَا : قَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ حُجَّةٌ وَفِي ذَلِكَ إِبْطَالُهُ .

(مَسْأَلَةٌ) وَالْمُعْتَبَرُ الْمُؤْمِنُونَ إِذْ حُجَّتُهُ الْآيَةُ (م) : بَلْ الْمُصَدِّقُونَ إِذْ عُمْدَتُهُ الْخَبَرُ .

(مَسْأَلَةٌ) : وَخِلَافُ الْوَاحِدِ يَخْرِمُهُ كَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَعُثْمَانَ فِي الْمَوَارِيثِ وَغَيْرِهَا .

(مَسْأَلَةٌ) وَالْمُعْتَبَرُ بِجَمِيعِ الْأُمَّةِ وَقِيلَ بِالْمُجْتَهِدِينَ فَقَطْ وَيُعْتَبَرُ التَّابِعِيُّ مَعَ الصَّحَابِيِّ إِذَا عَاصَرَهُمْ وَقِيلَ : لَا ، قُلْنَا صَارَ مِنْ أَهْلِ الْعَصْرِ فَاعْتُبِرَ بِهِ وَإِذْ قَدْ كَانُوا يَفْتُونَ فِي وَقْتِهِمْ كَشُرَيْحٍ وَالْحَسَنِ

(مَسْأَلَةٌ) (عد ر) : وَإِذَا ظَهَرَ ثُمَّ نُقِلَ خِلَافُ آحَادِيٍّ لَمْ يَقْدَحْ فِيهِ كَإِجْمَاعِهِمْ عَلَى " أَنَّ مَا وَصَلَ الْجَوْفَ مُفْطِرٌ " ثُمَّ نَقَلَ خِلَافَهُ ابْنُ طَلْحَةَ فِي الْبَرَدَةِ

(مَسْأَلَةٌ) : مَا كَانَ مِنْ فَرْضِ الْعُلَمَاءِ لَمْ يُعْتَبَرْ فِيهِ الْعَوَامُّ إذْ لَا يُمْكِنُ النَّظَرُ فِيهِ (عد ، قض) وَالْبَاقِلَّانِيّ : بَلْ يُعْتَبَرُ لِعُمُومِ الدَّلِيلِ ، قُلْنَا لَا تَأْثِيرَ لِلِانْقِيَادِ مِنْ غَيْرِ اعْتِقَادٍ إذْ يُسَمَّوْنَ مُتَابِعِينَ لَا قَائِلِينَ

(مَسْأَلَةٌ) وَيَخْرِمُهُ خِلَافُ عَالِمٍ لَا اتِّبَاعَ لَهُ .
ابْنُ جَرِيرٍ : لَا ، قُلْنَا : لَمْ يُفَصِّلْ الدَّلِيلُ وَإِجْمَاعُ مَنْ بَعْدَ الصَّحَابَةِ كَإِجْمَاعِهِمْ ، الظَّاهِرِيَّةُ وَعَنْ (عد) : لَا ، قُلْنَا : لَمْ يُفَصِّلْ الدَّلِيلُ ، وَانْقِرَاضُ الْعَصْرِ لَا يُعْتَبَرُ وَاشْتَرَطَهُ (ع مد) وَابْنُ فُورَكٍ ، قُلْنَا : لَمْ يَعْتَبِرْهُ الدَّلِيلُ ، سَلَّمْنَا : لَزِمَ أَنْ لَا يَنْعَقِدَ لِتَدَاخُلِ الْقُرُونِ

(مَسْأَلَةٌ) الْأَكْثَرُ : وَالْإِجْمَاعُ بَعْدَ الْخِلَافِ يَصِيرُ حُجَّةً قَاطِعَةً وَقِيلَ : لَا .
بَعْضُ (صش) وَبَعْضُ (صح) : إنْ أَجْمَعَ الْمُخْتَلِفُونَ فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ إذْ الْخِلَافُ الْأَوَّلُ يَتَضَمَّنُ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ كِلَا الْقَوْلَيْنِ حَقٌّ فَلَا يَنْقَلِبُ أَيُّهُمَا خَطَأً ، قُلْنَا : لَا نُسَلِّمُ تَضَمُّنَهُ ذَلِكَ إلَّا مَشْرُوطًا ، الصَّيْرَفِيُّ ، وَالْجُوَيْنِيُّ ، وَالْغَزَالِيُّ : لَا يَقَعُ لِذَلِكَ قُلْنَا : لَا مَانِعَ

(مَسْأَلَةٌ) وَيَجُوزُ إحْدَاثُ قَوْلٍ ثَالِثٍ إنْ لَمْ يَرْفَعْ الْقَوْلَيْنِ وَقِيلَ : لَا مُطْلَقًا ، قُلْنَا : لَا مَانِعَ إنْ لَمْ يَرْفَعْهُمَا وَقِيلَ يَجُوزُ مُطْلَقًا ، قُلْنَا : رَفْعُهُمَا خَرْقٌ لِلْإِجْمَاعِ ، وَيَجُوزُ إحْدَاثُ دَلِيلٍ أَوْ تَأْجِيلٍ أَوْ تَعْلِيلٍ ثَالِثٍ ، خِلَافًا لِبَعْضِهِمْ ، قُلْنَا : لَا مَانِعَ وَلَمْ يَزَلْ الْعُلَمَاءُ فِي كُلِّ عَصْرٍ يَسْتَنْبِطُونَ أَدِلَّةً وَعِلَلًا بِلَا تَنَاكُرٍ ، إلَّا أَنْ تُغَيِّرَ الْعِلَّةُ الْحُكْمَ فَكَالْقَوْلِ الثَّالِثِ

(مَسْأَلَةٌ) وَإِجْمَاعُ الْمَدِينَةِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ خِلَافًا ل (ك) ، لَنَا : أَنَّهُمْ بَعْضُ الْأُمَّةِ

(مَسْأَلَةٌ) الزَّيْدِيَّةُ (عد) : وَإِجْمَاعُ أَهْلِ الْبَيْتِ حُجَّةٌ ، الْأَكْثَرُ : لَا ، لَنَا : جَمَاعَةٌ مَعْصُومَةٌ بِدَلِيلِ { لِيُذْهِبَ عَنْكُمْ الرِّجْسَ } ، وَ { إنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ } وَ { أَهْلُ بَيْتِي كَسَفِينَةِ نُوحٍ } وَنَحْوِهَا

(مَسْأَلَةٌ) وَإِذَا تَوَاتَرَ خَبَرٌ وَأُجْمِعَ عَلَى مُوجِبِهِ قَطْعِيًّا أَنَّهُ مُسْتَنَدُ الْإِجْمَاعِ (م) : وَلَوْ لَمْ يَتَوَاتَرْ مِنْ بَعْدِهِمْ " قُلْتُ " : لَعَلَّهُ أَرَادَ تَقْدِيرًا لَا تَحْقِيقًا (عد) : لَا إذْ إجْمَاعُهُمْ لِأَجْلِهِ يَسْتَلْزِمُ تَوَاتُرَهُ إلَيْنَا ، قُلْنَا : لَا نُسَلِّمُ .

(مَسْأَلَةٌ) (عد) : فَأَمَّا الْآحَادِيُّ إذَا أُجْمِعَ عَلَى مُوجِبِهِ فَلَا قَطْعَ عَلَى أَنَّهُ مُسْتَنَدُهُ (م) : بَلْ يُقْطَعُ ، قُلْنَا : يَجُوزُ اعْتِمَادُهُمْ عَلَى غَيْرِهِ وَلَمْ يُنْقَلْ إلَيْنَا اسْتِغْنَاءً بِالْإِجْمَاعِ

(مَسْأَلَةٌ) الْأَكْثَرُ : وَيَجُوزُ أَنْ يَجْمَعُوا عَنْ قِيَاسٍ أَوْ اجْتِهَادٍ .
الظَّاهِرِيَّةُ : لَا مُطْلَقًا ، بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ : فِي الْخَفِيِّ ، قُلْنَا : الِاجْتِهَادُ حُجَّةٌ كَالْخَبَرِ وَلَمْ يُفَصِّلْ الدَّلِيلُ وَأَجْمَعَتْ الصَّحَابَةُ عَنْ اجْتِهَادٍ فِي قِتَالِ أَهْلِ الرِّدَّةِ ، وَإِمَامَةِ أَبِي بَكْرٍ عِنْدَ الْمُخَالِفِ

(مَسْأَلَةٌ) وَطَرِيقُنَا إلَى انْعِقَادِهِ إمَّا الْمُشَاهَدَةُ أَوْ النَّقْلُ حَيْثُ نُقِلَ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ أَوْ نُقِلَ عَنْ بَعْضِهِمْ مَعَ نَقْلِ رِضَاءِ السَّاكِتِينَ بِعَدَمِ إنْكَارِهِمْ مَعَ انْتِشَارِهِ وَعَدَمِ التَّقِيَّةِ وَكَوْنِهِ مِمَّا الْحَقُّ فِيهِ مَعَ وَاحِدٍ

(مَسْأَلَةٌ) (هب) (عد) الظَّاهِرِيَّةُ (قض) وَمَا أَفْتَى بِهِ فِي مَحْضَرِ الْجَمَاعَةِ وَانْتَشَرَ فِيهِمْ وَلَمْ يُنْكِرْ وَهُوَ اجْتِهَادِيٌّ فَلَيْسَ بِإِجْمَاعٍ إذْ السُّكُوتُ هُنَا لَا يَقْتَضِي الرِّضَا لِتَصْوِيبِ الْمُجْتَهِدِينَ ، وَأَكْثَرُ (هَا) : بَلْ إجْمَاعٌ (ع م خي) : بَلْ حُجَّةٌ لَا إجْمَاعٌ " قُلْتُ " وَهُوَ الْأَقْرَبُ عِنْدِي إذْ الْعَادَةُ تَقْتَضِي التَّقِيَّةَ أَنْ يُنْكِرَهُ الْمُخَالِفُ وَيُظْهِرَ حُجَّتَهُ فَيَكُونَ كَالْإِجْمَاعِ الْآحَادِيِّ ، وَمِثْلُهُ فِي ظُهُورِ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ وَلَمْ يَظْهَرْ لَهُ مُخَالِفٌ ، قِيلَ : إجْمَاعٌ وَقِيلَ : حُجَّةٌ ، وَقِيلَ : لَا أَيُّهُمَا

(مَسْأَلَةٌ) الْأَكْثَرُ : وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ لَيْسَ بِحُجَّةٍ (ع عد شا) مُحَمَّدٌ : بَلْ حُجَّةٌ وَتَعَارُضُ أَقْوَالِهِمْ كَتَعَارُضِ الْحُجَجِ ، قُلْنَا : لَا دَلِيلَ كَغَيْرِهِمْ وَإِذًا لَاحْتَجَّ بَعْضُهُمْ بِتَقَدُّمِ قَوْلِهِ عَلَى مَنْ

خَالَفَهُ وَلَمْ يَكُنْ ، وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ { أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ } أَرَادَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ جَوَازَ تَقْلِيدِهِمْ

(مَسْأَلَةٌ) (ض) وَالْإِجْمَاعُ الْآحَادِيُّ حُجَّةٌ كَالْخَبَرِ ر : لَا ، قُلْنَا : لَا وَجْهَ لِلْفَرْقِ مَعَ كَوْنِهِمَا حُجَّةً ، الْخَيَّاطُ : وَإِجْمَاعُ الْأَكْثَرِ حُجَّةٌ قُلْنَا : هُمْ بَعْضُ الْأُمَّةِ

(مَسْأَلَةٌ) (م) وَيُعْتَبَرُ الْخَوَارِجُ وَالرَّوَافِضُ ، ابْنُ مُبَشِّرٍ : لَا ، قُلْنَا : هُمْ مِنْ الْأُمَّةِ

(مَسْأَلَةٌ) وَفِسْقُ إحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ يُصَيِّرُ قَوْلَ الْأُخْرَى إجْمَاعًا كَمَوْتِهَا (م) : لَا ، قُلْنَا : صَارَ قَوْلًا لِكُلِّ الْأُمَّةِ الْمُعْتَبَرَةِ

(مَسْأَلَةٌ) (ض) وَلَا إجْمَاعَ بَعْدَ إجْمَاعٍ عَلَى خِلَافِهِ (عد) : يَجُوزُ إذْ الْأَوَّلُ مَشْرُوطٌ بِأَنْ لَا يَطْرَأَ عَلَيْهِ خِلَافُهُ إلَّا أَنْ يُجْمِعُوا عَلَى مَنْعِ الْإِجْمَاعِ بَعْدَ إجْمَاعِهِمْ هَذَا ، قُلْنَا : لَمْ تُفَصِّلْ الْآيَةُ

(مَسْأَلَةٌ) وَيَنْعَقِدُ بِالْفِعْلِ وَالْقَوْلِ أَوْ التَّرْكِ أَوْ السُّكُوتِ كَمَا مَرَّ ، وَيَجُوزُ الْإِجْمَاعُ عَلَى تَرْكِ الْمَنْدُوبِ إذْ لَيْسَ بِخَطَإٍ .

(مَسْأَلَةٌ) وَلَا بُدَّ لَهُمْ مِنْ مُسْتَنِدِ دَلَالَةٍ أَوْ أَمَارَةٍ ، ابْنُ جَرِيرٍ : لَا يَجُوزُ وُقُوعُهُ عَنْ الْإِمَارَةِ وَقِيلَ : يَجُوزُ لَكِنْ لَا يَقَعُ وَقِيلَ يَجُوزُ فِي الْجَلِيَّةِ وَإِلَّا فَلَا ، قُلْنَا : وَقَعَ ، كَمُشَاوَرَةٍ ( ) فِي حَدِّ الشَّارِبِ .

" فَرْعٌ " وَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يُجْمِعُوا جُزَافًا ، وَقِيلَ : يَجُوزُ إذْ هُمْ مُفَوَّضُونَ وَلِلصَّوَابِ مُعَرَّضُونَ ، قُلْنَا لَا دَلِيلَ وَاحْتِجَاجُهُمْ بِالظَّنِّيِّ لَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّتِهِ إذَا أَجْمَعُوا عَلَى الْحُكْمِ فَقَطْ

(مَسْأَلَةٌ) وَلَا يَجُوزُ مُعَارَضَتُهُ لِدَلِيلٍ قَاطِعٍ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ إذْ الْأَدِلَّةُ لَا تُدَافِعُ فَإِنْ عَارَضَهُ نَصٌّ وَهُمَا ظَنِّيَّانِ فَالْإِجْمَاعُ أَوْلَى ، وَقِيلَ : بَلْ النَّصُّ .

(مَسْأَلَةٌ) وَمُخَالَفَتُهُ فِسْقٌ مَعَ تَوَاتُرِهِ ، لِلْوَعِيدِ

(مَسْأَلَةٌ) وَلَا يَصِحُّ رِدَّةُ الْأُمَّةِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : { لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ } وَقِيلَ : يَصِحُّ إذْ لَيْسَتْ أُمَّتُهُ حِينَئِذٍ ، قُلْنَا : يَصْدُقُ قَوْلُنَا ضَلَّتْ الْأُمَّةُ فَيُكَذِّبُ الْخَبَرُ

(بَابُ الْقِيَاسِ) .

(مَسْأَلَةٌ) (ض) هُوَ حَمْلُ الشَّيْءِ عَلَى الشَّيْءِ بِضَرْبٍ مِنْ الشَّبَهِ .

(مَسْأَلَةٌ) وَيَصِحُّ الْقِيَاسُ فِي الْعَقْلِيَّاتِ كَمَسَائِلِ الْعَدْلِ وَالتَّوْحِيدِ ، وَالْعِلَّةُ الْعَقْلِيَّةُ مُوجِبَةٌ وَالشَّرْعِيَّةُ أَمَارَةٌ وَالْعَقْلِيَّةُ لَا تُعْلَمُ إلَّا بَعْدَ الْحُكْمِ وَالشَّرْعِيَّةُ قَدْ تُعْلَمُ قَبْلَهُ ، وَالْعَقْلِيَّةُ تُقَارِنُ وَلَا تَقِفُ عَلَى شَرْطٍ وَالْقَاصِرَةُ تَصِحُّ فِي الْعَقْلِيَّاتِ كَتَعْلِيلِ كَوْنِهِ عَالِمًا بِذَاتِهِ تَعَالَى ، وَفِي الشَّرْعِيَّةِ الْخِلَافُ

(مَسْأَلَةٌ) أَكْثَرُ (لَهُ هَا) : وَيَجُوزُ التَّعَبُّدُ بِالْقِيَاسِ ، ابْنُ الْمُعْتَمِرِ وَالْجَعْفَرَانِ وَالْإِمَامِيَّةُ وَالنَّظَّامُ وَالظَّاهِرِيَّةُ وَبَعْضُ الْخَوَارِجِ : لَا ، ثُمَّ افْتَرَقُوا فَقِيلَ : إذْ لَيْسَ بِطَرِيقٍ وَقِيلَ : لِبِنَاءِ الشَّرْعِ عَلَى مُخَالَفَتِهِ لِإِيجَابِهِ الْغُسْلَ مِنْ الْمَنِيِّ لَا الْبَوْلِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَقِيلَ : إنَّهُ لَا يَجُوزُ مِنْ الْحَكِيمِ الِاخْتِصَارُ عَلَى أَدْوَنِ الْبَيَانَيْنِ وَقِيلَ : إذْ يُؤَدِّي إلَى التَّنَاقُضِ ، النَّظَّامُ لَا عَمَلَ إلَّا بِالْكِتَابِ أَوْ خَبَرٍ مُتَوَاتِرٍ وَإِلَّا فَالْعَقْلُ فَقَطْ .

الرَّافِضَةُ : يُرْجَعُ إلَى الْإِمَامِ أَوْ الْقِيَاسِ الْجَلِيِّ .

الظَّاهِرِيَّةُ : إلَى النُّصُوصِ وَلَوْ آحَادِيَّةً ، بَعْضُهُمْ أَوْ الْقِيَاسِ الْجَلِيِّ لَا الْخَفِيِّ ، لَنَا : التَّكْلِيفُ بِالظَّنِّ جَائِزٌ إذْ تُعَلَّقُ بِهِ الْمَصْلَحَةُ فَجَازَ التَّعَبُّدُ بِهِ وَقَدْ وَقَعَ كَالْقِبْلَةِ وَالْوَقْتِ فِي الْغَيْمِ وَالنَّفَقَاتِ وَقِيَمِ الْمُتْلَفَاتِ .

(مَسْأَلَةٌ) الْأَكْثَرُ : وَقَدْ وَرَدَ التَّعَبُّدُ بِهِ عَقْلًا وَسَمْعًا وَقِيلَ : عَقْلًا فَقَطْ وَقِيلَ : سَمْعًا فَقَطْ وَقِيلَ : بَلْ وَرَدَ بِتَرْكِهِ ، لَنَا : إجْمَاعُ الصَّحَابَةِ فَكَانُوا بَيْنَ قَائِسٍ وَسَاكِتٍ سُكُوتَ رِضًا وَالْمَسْأَلَةُ قَطْعِيَّةٌ وَاخْتَلَفُوا فِي مَسْأَلَةِ الْحَدِّ وَالْحَرَامِ وَالْإِيلَاءِ وَالْمُشْرِكَةِ عَلَى أَقْوَالٍ بَنَوْهَا عَلَى الْقِيَاسِ مِنْ غَيْرِ تَنَاكُرٍ ، وَمِنْهُ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ فِي الْكَلَالَةِ : أَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِي وَقَوْلُ عُمَرَ : أَقْضِي فِيهِ بِرَأْيِي ، وَرَأْيُ عَلِيٍّ فِي أُمِّ الْوَلِيدِ ، وَ (عو) فِي حَدِيثِ الْأَشْجَعِيَّةِ : أَقُولُ فِيهَا

بِرَأْيِي ، وَقَوْلُ مُعَاذٍ : أَجْتَهِدُ رَأْيِي وَلَمْ يُنْكِرْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَاعْتَمَدَ (شا) فِي رُدُودِهِ عَلَى مَسْأَلَةِ الْقِبْلَةِ وَنَحْوِهَا وَلَمْ يَعْتَمِدْهُ (ض) .

(مَسْأَلَةٌ) وَلَمْ يَكُنْ لِلرَّسُولِ أَنْ يَحْكُمَ بِمَا شَاءَ مِنْ غَيْرِ مُسْتَنِدٍ وَلَا أَحَدٌ مِنْ الْمُجْتَهِدِينَ (قع) (شا) : بَلْ لِلْأَنْبِيَاءِ التَّحْلِيلُ وَالتَّحْرِيمُ إذْ هُمْ

مُفَوَّضُونَ ، مُؤْنِسٌ : وَكَذَا الْمُجْتَهِدُونَ قُلْنَا : الْأَحْكَامُ مَصَالِحُ لَا يُهْتَدَى إلَيْهَا إلَّا بِدَلِيلٍ وَلَا نُسَلِّمُ التَّفْوِيضَ وَالتَّوْفِيقَ إذْ لَا دَلِيلَ .

(مَسْأَلَةٌ) (ض) وَالْجَعْفَرَانِ : وَالنَّصُّ عَلَى الْعِلَّةِ كَافٍ فِي التَّعَبُّدِ بِالْقِيَاسِ عَلَيْهَا إذَا كَانَ قَدْ وَرَدَ التَّعَبُّدُ بِهِ جُمْلَةً ، وَحُمِلَ عَلَيْهِ قَوْلُ (م خي) إنَّهُ يَكْفِي وَإِنَّ النَّصَّ عَلَيْهَا كَالنَّصِّ عَلَى فُرُوعِهَا ، النَّظَّامُ وَأَبُو الْحُسَيْنِ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ : يَكْفِي وَإِنْ لَمْ يَرِدْ التَّعَبُّدُ بِالْقِيَاسِ جُمْلَةً وَلَا تَفْصِيلًا إذْ النَّصُّ عَلَيْهَا كَالنَّصِّ عَلَى فُرُوعِهَا (عد) : لَا يَكْفِي وَلَوْ وَرَدَ التَّعَبُّدُ بِالْقِيَاسِ جُمْلَةً بَلْ لَا بُدَّ مِنْ وُرُودِهِ بِالْقِيَاسِ عَلَيْهَا تَفْصِيلًا .

وَأَمَّا مَعَ النَّهْيِ فَيَكْفِي النَّصُّ عَلَيْهَا ، لَنَا : مُجَرَّدُ النَّصِّ عَلَيْهَا لَا يَكْفِي فِي تَعَبُّدِنَا بِهَا إذْ لَا يَلْزَمُ فِيمَا دَعَا إلَى أَمْرٍ أَنْ يَدْعُوَ إلَى أَمْثَالِهِ فَلَا يَلْزَمُ مِنْ قَوْلِهِ حَرَّمْتُ السُّكْرَ لِكَوْنِهِ حُلْوًا تَحْرِيمُ كُلِّ حُلْوٍ فَأَمَّا بَعْدَ وُرُودِهِ بِالْقِيَاسِ جُمْلَةً فَيَلْزَمُ وَلَا وَجْهَ لِلْفَرْقِ بَيْنَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ إذْ التَّرْكُ كَالْفِعْلِ فِي التَّعَبُّدِ

(مَسْأَلَةٌ) الْأَكْثَرُ : وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْأَصْلِ أَنْ يَتَّفِقَ عَلَيْهِ الْخَصْمَانِ (يسي) : بَلْ يُشْتَرَطُ ، قُلْنَا : لَمْ يُفَرِّقْ دَلِيلَ الْقِيَاسِ

(مَسْأَلَةٌ) الْأَكْثَرُ : وَاطِّرَادُ الْعِلَّةِ لَيْسَ بِطَرِيقٍ إلَى صِحَّتِهَا .

بَعْضُ (صش) : بَلْ طَرِيقٌ ، قُلْنَا : الطَّرْدُ تَعْلِيقُ الْحُكْمِ بِهَا فِي الْفُرُوعِ وَذَلِكَ فَرْعٌ عَلَى صِحَّتِهَا فِي الْأَصْلِ فَيَلْزَمُ الدَّوْرُ

(مَسْأَلَةٌ) (ض) وَالشَّافِعِيَّةُ : وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْعِلَّةِ التَّعَدِّي بَلْ تَصِحُّ الْقَاصِرَةُ (ح خي) : بَلْ يُشْتَرَطُ (طا ، عد) : يُشْتَرَطُ فِي الْمُسْتَنْبَطَةِ لَا الْمَنْصُوصِ وَالْمُجْمَعِ عَلَيْهَا ، لَنَا : هِيَ إمَّا أَمَارَةٌ أَوْ بَاعِثَةٌ وَكُلٌّ تَصِحُّ وَإِنْ لَمْ تَتَعَدَّ

(مَسْأَلَةٌ) (عد خي) : وَلَا يَصِحُّ تَعْلِيلُ الْأَصْلِ بِجَمِيعِ أَوْصَافِهِ لِتَأْدِيَتِهِ إلَى قَصْرِهَا (ض) : بَلْ لِكَوْنِ فِي أَوْصَافِهِ مَا لَا تَعَلُّقَ لَهُ بِالْحُكْمِ " قُلْتُ " : وَهُوَ الْأَصَحُّ

(مَسْأَلَةٌ) : وَلَا قِيَاسَ إلَّا مَعَ حُصُولِ شَبَهٍ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ اتِّفَاقًا ، ابْنُ عُلَيَّةَ : وَيُعْتَبَرُ الشَّبَهُ فِي الصُّورَةِ كَقِيَاسِ الْقَعْدَةِ الْأَخِيرَةِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْأُولَى فِي عَدَمِ الْوُجُوبِ لِاشْتِبَاهِ صُورَتَيْهِمَا ، (شا) : بَلْ فِي الْأَحْكَامِ فَرَدُّ الْعَبْدِ إلَى الْمَالِ لِغَلَبَةِ شَبَهٍ بِهِ فِي أَكْثَرِ أَحْكَامِهِ (طا ض) : بَلْ الْعِبْرَةُ بِمَا اقْتَضَى الدَّلِيلُ تَعْلِيقَ الْحُكْمِ بِهِ فِي صُورَةٍ أَوْ حُكْمٍ أَوْ غَيْرِهِمَا " قُلْتُ " : وَهُوَ الْأَصَحُّ لِاخْتِلَافِ وُجُوهِ الْمَصْلَحَةِ فَاعْتَبَرَ الدَّلِيلَ

(مَسْأَلَةٌ) (ض) وَابْنُ الْخَطِيبِ وَبَعْضُ (صش) وَبَعْضُ (صح) : وَلَا يَجُوزُ تَخْصِيصُ الْعِلَّةِ وَهُوَ يَخْلُفُ حُكْمَهَا عَنْهَا فِي بَعْضِ الْفُرُوعِ ، وَسَوَاءٌ الْمَنْصُوصِيَّةُ وَسَوَاءٌ وَتَأَوَّلُوا مَسَائِلَ الِاسْتِحْسَانِ بِأَنَّهَا أُخْرِجَتْ مِنْ الْعُمُومِ لَا مِنْ الْقِيَاسِ أَوْ أُخْرِجَتْ مِنْهُ لَكِنْ مَا خَصَّصَهَا جُعِلَ قَيْدًا فِي الْعِلَّةِ .
مِثَالُهُ : مِثْلِيٌّ فَيَضْمَنُ فِي غَيْرِ الْمُصَرَّاةِ بِمِثْلِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ (طا عد) وَمَالِكٌ وَقُدَمَاءُ الْحَنَفِيَّةِ يَجُوزُ تَخْصِيصُهَا إذْ هِيَ أَمَارَةٌ فَجَازَ اقْتِضَاؤُهَا الْحُكْمَ فِي مَوْضِعٍ دُونَ آخَرَ .
أَكْثَرُ (صش) : يَجُوزُ فِي الْمَنْصُوصِ إذْ هِيَ كَالْعُمُومِ لَا فِي الْمُسْتَنْبَطَةِ لَنَا : تَخْصِيصُهَا يَمْنَعُ اطِّرَادَهَا فَيَعُودُ عَلَى كَوْنِهَا عِلَّةً بِالنَّقْضِ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ النَّقْضُ قَدْحًا فِيهَا وَهُوَ قَدْحٌ إجْمَاعًا

(مَسْأَلَةٌ) (طا ض) وَالْبَاقِلَّانِيّ وَالْآمِدِيُّ وَالْجُوَيْنِيُّ : وَلَا يَجُوزُ إثْبَاتُ الْأَسْمَاءِ بِالْقِيَاسِ لَكِنْ إذَا عُلِمَ وَضْعُ اسْمٍ بِإِزَاءِ مَعْنًى جَازَ إجْرَاؤُهُ عَلَى مَا وُجِدَ فِيهِ ذَلِكَ الْمَعْنَى .

ابْنُ شُرَيْحٍ وَابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنُ الْخَطِيبِ وَالشِّيرَازِيُّ : يَجُوزُ ابْتِدَاءُ الْأَسْمَاءِ بِالْقِيَاسِ ، فَقَالَ ابْنُ شُرَيْحٍ : أُثْبِتُ الشُّفْعَةَ تَرِكَةً ثُمَّ أَجْعَلُهَا مَوْرُوثَةً بِظَاهِرِ { وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ } .

لَنَا : تَخْصِيصُهُمْ تَخْبِيسَ اسْمٍ لَيْسَ لِأَجْلِ مَعْنًى فِيهِ عَلَى الِاطِّرَادِ بِدَلِيلِ تَسْمِيَتِهِمْ حُمُوضَةَ الْعَصِيرِ خَلًّا لَا كُلَّ حَامِضٍ ، وَكَذَلِكَ الْبَلَقُ لِلسَّوَادِ وَالْبَيَاضِ فِي الْخَيْلِ فَقَطْ وَنَحْوُهُ كَثِيرٌ ، وَلَا يَجُوزُ إثْبَاتُ الِاسْمِ بِالْقِيَاسِ الشَّرْعِيِّ اتِّفَاقًا ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي اللُّغَوِيِّ

(مَسْأَلَةٌ) (ض شا) : وَإِذَا تَعَارَضَ عِلَّتَانِ رُجِّحَتْ أَعَمُّهُمَا (طا عد خي) وَ (صح) : لَا تَرْجِيحَ بِذَلِكَ إذْ عُمُومُهَا فَرْعُ كَوْنِهِمَا عِلَّةً وَكَمَا لَا يُرَجَّحُ الْخَبَرُ بِعُمُومِهِ

(مَسْأَلَةٌ) (صش) وَبَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ : وَيَجُوزُ الْقِيَاسُ عَلَى خَبَرٍ وَرَدَ بِخِلَافِ الْقِيَاسِ ، (عد خي) : يَجُوزُ إلَّا أَنْ يَرِدَ مُعَلَّلًا كَخَبَرِ الْهِرَّةِ أَوْ يُجْمَعَ عَلَى تَعْلِيلِهِ أَوْ يُوَافِقَ قِيَاسَ بَعْضِ الْأُصُولِ عَلَى خَبَرِ نَبِيذِ التَّمْرِ وَالْقَهْقَهَةِ ، لَنَا : لَمْ يُفَصِّلْ دَلِيلُ التَّعَبُّدِ بِالْقِيَاسِ

(مَسْأَلَةٌ) الْأَكْثَرُ : وَيَجُوزُ إثْبَاتُ الْوِتْرِ بِالْقِيَاسِ عَلَى الْمَغْرِبِ (ع) : لَا .
لَنَا : الْوِتْرُ ثَابِتٌ وَإِنَّمَا تُعَلَّلُ صِفَتُهُ .

(مَسْأَلَةٌ) (هب شا) : وَيَجُوزُ إثْبَاتُ الْكَفَّارَةِ وَالْحَدُّ بِالْقِيَاسِ (عد خي ح) : لَا ، قُلْنَا : لَيْسَ بِأَصْلٍ فَجَازَ كَسَائِرِ الْأَحْكَامِ هب ، وَكَذَا الْأَسْبَابُ وَالنُّصُبُ عِنْدَنَا .
(عد خي) ابْنُ الْخَطِيبِ : لَا ، قُلْنَا : اللِّوَاطُ مَقِيسٌ عَلَى الزِّنَا وَنِصَابُ الْخَضْرَاوَاتِ مَقِيسٌ وَلَا وَجْهَ لِلْمَنْعِ

(مَسْأَلَةٌ) (ض عد هَا) وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْفَرْعِ أَنْ يَتَضَمَّنَهُ نَصٌّ فِي الْجُمْلَةِ ثُمَّ يَحْصُلُ بِالْقِيَاسِ التَّفْصِيلُ (م) : يُشْتَرَطُ مِثَالُهُ الْأَخُ مَعَ الْجَدِّ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ فِي الْمِيرَاثِ لَمَا صَحَّ إثْبَاتُ الْقِيَاسِ فِيهِ مَعَ الْجَدِّ ، قُلْنَا : لَمْ يُعْتَبَرْ ذَلِكَ دَلِيلَ التَّعَبُّدِ ثُمَّ إنَّ الصَّحَابَةَ اسْتَعْمَلُوا الْقِيَاسَ فِي الْكِنَايَاتِ وَالْحَرَامِ وَإِنْ لَمْ يَنُصَّ عَلَيْهَا وَجْهٌ

(مَسْأَلَةٌ) (هب) وَالْفَحْوَى قِيَاسٌ وَقِيلَ : لَا مِثَالُهُ { فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ } فَدَلَالَتُهُ عَلَى تَحْرِيمِ ضَرْبِهِمَا قِيَاسِيَّةٌ .
الْغَزَالِيُّ وَالْآمِدِيُّ : بَلْ لُغَوِيَّةٌ إذْ مَنْ عَرَفَ اللُّغَةَ عَرَفَهَا لِفَهْمِهَا مِنْ السِّيَاقِ وَالْقَرَائِنِ ، قُلْنَا : لِكَوْنِ الْقِيَاسِ فِيهَا جَلِيًّا فَقَطْ

(مَسْأَلَةٌ) الِاسْتِحْسَانُ ثَابِتٌ عِنْدَنَا وَ (عد خي) وَأَنْكَرَهُ (شا يسي) وَأَشَدُّ مَا قِيلَ فِي تَحْدِيدِ مَا ذَكَرَهُ أَبُو الْحُسَيْنِ أَنَّهُ الْعُدُولُ عَنْ اجْتِهَادٍ لَيْسَ لَهُ شُمُولٌ مِثْلَ شُمُولِ اللَّفْظِ إلَى أَقْوَى مِنْهُ يَكُونُ كَالطَّارِئِ عَلَيْهِ (خي عد) هُوَ الْعُدُولُ عَنْ الْحُكْمِ فِي الشَّيْءِ بِحُكْمِ نَظَائِرِهِ لِدَلَالَةِ تَخَصُّصِهِ ، " قُلْتُ " وَمَعَ حَدِّهِ بِهَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ يَرْتَفِعُ الْخِلَافُ فِي إثْبَاتِهِ قُلْتُ " فَلَا بُدَّ مِنْ دَلِيلَيْنِ : مَعْدُولٍ إلَيْهِ وَمَعْدُولٍ عَنْهُ وَكِلَاهُمَا صَحِيحَانِ وَسَوَاءٌ كَانَا قِيَاسَيْنِ أَوْ قِيَاسًا وَخَبَرًا ، لَنَا : فِي إثْبَاتِهِ أَنَّهُ تَرْجِيحٌ عَلَى دَلِيلِهِ فَجَازَ كَسَائِرِ التَّرْجِيحَاتِ

(مَسْأَلَةٌ) وَلَا يَجْرِي الْقِيَاسُ فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ وَقِيلَ يَصِحُّ ، قُلْنَا : فِيهَا مَا لَا يُعْقَلُ مَعْنَاهُ كَالدِّيَةِ وَالْقِيَاسُ فَرْعُ الْمَعْنَى .

(مَسْأَلَةٌ) وَيَنْقَسِمُ الْقِيَاسُ إلَى طَرْدٍ وَعَكْسٍ فَالطَّرْدُ إثْبَاتُ مِثْلِ حُكْمِ الْأَصْلِ فِي الْفَرْعِ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي الْعِلَّةِ .
وَالْعَكْسُ إثْبَاتُ نَقِيضِ حُكْمِ الْأَصْلِ فِي الْفَرْعِ لِاخْتِلَافِهِمَا فِيهِمَا نَحْوَ لَوْ لَمْ يَكُنْ الصَّوْمُ شَرْطًا فِي الِاعْتِكَافِ لَمَا كَانَ مِنْ شَرْطِهِ وَإِنْ عُلِّقَ بِالنَّذْرِ كَالصَّلَاةِ .
(مَسْأَلَةٌ) وَيَنْقَسِمُ إلَى جَلِيٍّ وَخَفِيٍّ فَالْجَلِيُّ مَا قَطَعَ بِنَفْيِ الْفَارِقِ فِيهِ كَالْأَمَةِ وَالْعَبْدِ فِي سِرَايَةِ الْعِتْقِ ، وَالْخَفِيُّ نَقِيضُهُ وَيَنْقَسِمُ إلَى : قِيَاسِ عِلَّةٍ وَقِيَاسِ دَلَالَةٍ ، وَقِيَاسٍ فِي مَعْنَى الْأَصْلِ ، فَالْأَوَّلُ مَا صُرِّحَ فِيهِ بِالْعِلَّةِ ، وَالثَّانِي مَا يُجْمَعُ فِيهِ بِمَا لَا يُلَازِمُهَا كَلَوْ جَمَعَ بِأَحَدِ مُوجِبَيْ الْعِلَّةِ فِي الْأَصْلِ لِمُلَازَمَتِهِ الْآخَرَ كَقِيَاسِ قَطْعِ الْجَمَاعَةِ بِالْوَاحِدِ عَلَى قَتْلِهَا بِهِ بِوَاسِطَةِ الِاشْتِرَاكِ فِي وُجُوبِ الدِّيَةِ عَلَيْهِمْ وَالثَّالِثُ الْجَمْعُ بِنَفْيِ الْفَارِقِ كَمَا مَرَّ فِي الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ

(مَسْأَلَةٌ) وَأَرْكَانُهُ أَرْبَعَةٌ أَصْلٌ ، وَفَرْعٌ وَعِلَّةٌ ، وَحُكْمٌ ، فَشُرُوطُ الْأَصْلِ كَوْنُ حُكْمِهِ غَيْرَ مَنْسُوخٍ وَلَا مَعْدُولٍ بِهِ عَنْ الْقِيَاسِ كَالْقَسَامَةِ وَالشُّفْعَةِ وَنَحْوِهِمَا وَلَا مُصَادِمٍ لِنَصٍّ وَلَا ثَابِتٍ بِالْقِيَاسِ وَإِلَّا تَسَلْسَلَ .

(مَسْأَلَةٌ) وَشُرُوطُ الْفَرْعِ أَنْ يَعُمَّهُ عِلَّةُ أَصْلِهِ وَأَنْ تُفِيدَ مِثْلَ حُكْمِهِ فِيهِ فَلَوْ اقْتَضَتْ خِلَافَهُ لَمْ يَصِحَّ كَقَوْلِ بَعْضِهِمْ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ شُرِعَ فِيهَا الْجَمَاعَةُ .

فَلْيُشْرَعْ رُكُوعٌ زَائِدٌ كَالْجُمُعَةِ زِيدَ فِيهَا الْخُطْبَةُ ، وَأَنْ لَا يُخَالِفَ الْأَصْلَ تَخْفِيفًا وَتَغْلِيظًا فَلَا يُقَاسُ التَّيَمُّمُ عَلَى الْوُضُوءِ فِي التَّثْلِيثِ وَأَنْ لَا يَتَقَدَّمَ حُكْمُهُ عَلَى حُكْمِ الْأَصْلِ كَقِيَاسِ الْوُضُوءِ عَلَى التَّيَمُّمِ فِي النِّيَّةِ وَأَلَّا يَرِدَ فِيهِ نَصٌّ .

(مَسْأَلَةٌ) وَشُرُوطُ الْعِلَّةِ أَنْ لَا تُصَادِمَ النَّصَّ وَالْإِجْمَاعَ وَأَنْ لَا يَكُونَ فِي أَوْصَافِهَا مَا لَا تَأْثِيرَ لَهُ فِي الْحُكْمِ وَأَنْ لَا تُخَالِفَهُ تَغْلِيظًا وَتَخْفِيفًا وَأَنْ تَطَّرِدَ ، قِيلَ : وَتَنْعَكِسُ خِلَافَ مَنْ جَوَّزَ تَعْلِيلَ الْحُكْمِ بِعِلَّتَيْنِ ، وَأَنْ لَا تَكُونَ مُجَرَّدَ الِاسْمِ إذْ لَا تَأْثِيرَ لَهُ

(مَسْأَلَةٌ) وَطُرُقُ الْعِلَّةِ ثَبْتُ النَّصِّ وَتَنْبِيهُ النَّصِّ وَالْإِجْمَاعُ وَحُجَّةُ الْإِجْمَاعِ وَالْمُنَاسِبُ وَالشَّبَهُ ، فَالنَّصُّ : مَا أُتِيَ فِيهِ بِأَحَدِ حُرُوفِ التَّعْلِيلِ نَحْوَ : لِأَنَّهُ أَوْ لِأَجْلِ أَوْ بِأَنَّهُ أَوْ فَإِنَّهُ أَوْ نَحْوِهَا .

وَتَنْبِيهُ النَّصِّ هُوَ مَا يُفْهَمُ مِنْهُ التَّعْلِيلُ لَا عَلَى وَجْهِ التَّصْرِيحِ وَهُوَ أَنْوَاعُ تَرْكِيبِ الْحُكْمِ عَلَى الْوَصْفِ نَحْوَ { فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا } وَنَحْوَ عَلَيْكَ الْكَفَّارَةُ جَوَابُ : جَامَعْتُ وَأَنَا صَائِمٌ ، وَحَيْثُ لَا وَجْهَ لِذِكْرِ الصِّفَةِ إلَّا قَصْدَ التَّعْلِيلِ نَحْوَ : { إنَّهَا لَيْسَتْ بِسَبُعٍ } جَوَابُ إنْكَارِ دُخُولِهِ بَيْتًا فِيهِ هِرَّةٌ ، وَنَحْوَ { ثَمَرَةٌ طَيِّبَةٌ } رَفْعًا لِتَوَهُّمِ التَّحْرِيمِ ، وَنَحْوَ الْمَدْحِ وَالذَّمِّ فِي عَرَضِ ذِكْرِ الْفِعْلِ ، نَحْوَ { لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ } الْخَبَرَ ، وَنَحْوَ { أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ بِمَاءٍ } الْخَبَرَ لِرَفْعِ كَوْنِ الْقُبْلَةِ تُفْطِرُ ، وَنَحْوَ { وَذَرُوا الْبَيْعَ } بَعْدَ الْأَمْرِ بِالسَّعْيِ ، وَكَالْفَصْلِ بِالشَّرْطِ وَالِاسْتِدْرَاكِ وَالْوَصْفِ وَالِاسْتِثْنَاءِ نَحْوَ إذَا اخْتَلَفَ الْجِنْسَانِ { وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ } .

{ لِلْفَارِسِ سَهْمَانِ } { إلَّا أَنْ يَعْفُونَ }

(مَسْأَلَةٌ) وَالْإِجْمَاعُ هُوَ أَنْ يَنْعَقِدَ عَلَى وُجُوبِ تَعْلِيلِ الْحُكْمِ بِعِلَّةٍ مُعَيَّنَةٍ وَحُجَّتُهُ أَنْ يَنْعَقِدَ عَلَى التَّعْلِيلِ مِنْ دُونِ تَعْيِينٍ لِلْعِلَّةِ ثُمَّ يَبْطُلُ الْعَلِيلُ بِكُلِّ وَصْفٍ إلَّا وَاحِدًا فَيَتَعَيَّنُ

(مَسْأَلَةٌ) وَالْمُنَاسِبُ هُوَ الْوَصْفُ الَّذِي يَقْضِي الْعَقْلُ بِأَنَّهُ الْبَاعِثُ عَلَى الْحُكْمِ .
" فَرْعٌ " وَيُسَمَّى تَخْرِيجَ الْمَنَاطِ ، وَهُوَ أَنْوَاعٌ .
مُنَاسِبٌ مُؤَثِّرٌ ، وَمُنَاسِبٌ مُلَائِمٌ ، وَمُنَاسِبٌ غَرِيبٌ ، وَمُنَاسِبٌ مُرْسَلٌ ، هُوَ الَّذِي يُعَبَّرُ عَنْهُ بِالْقِيَاسِ الْمُرْسَلِ ، فَالْأَوَّلُ : مَا ثَبَتَ عَلَيْهِ بِنَصٍّ أَوْ إجْمَاعٍ أَوْ تَنْبِيهِ نَصٍّ أَوْ حُجَّةِ إجْمَاعٍ مَعَ مُنَاسَبَةٍ فِي الْعَقْلِ ، وَالثَّانِي : مَا لَمْ يَثْبُتْ بِأَيِّهَا لَكِنَّ الْعَقْلَ يَقْضِي بِأَنَّهُ الْبَاعِثُ عَلَى الْحُكْمِ ، وَهُوَ مُلَائِمٌ بِمُقْتَضَى الشَّرْعِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْمَحَلِّ وَذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ قَدْ ثَبَتَ بِنَصٍّ أَوْ تَنْبِيهِ نَصٍّ أَوْ إجْمَاعٍ أَوْ حُجَّةِ إجْمَاعٍ اعْتِبَارُهُ بِعَيْنِهِ فِي جِنْسِ الْحُكْمِ كَالتَّعْلِيلِ بِالصِّغَرِ فِي حَمْلِ النِّكَاحِ عَلَى الْمَالِ فِي الْوِلَايَةِ فَإِنَّ عَيْنَ الصِّغَرِ مُعْتَبَرَةٌ فِي جِنْسِ حُكْمِ الْوِلَايَةِ بِتَنْبِيهِ الْإِجْمَاعِ عَلَى الْوِلَايَةِ عَلَى الصَّغِيرِ فِي غَيْرِ أَصْلِ مَحَلِّ النِّزَاعِ أَوْ اُعْتُبِرَ جِنْسُ الْعِلَّةِ فِي عَيْنِ الْحُكْمِ كَالتَّعْلِيلِ بِالْحَرَجِ فِي حَمْلِ الْحَضَرِ فِي حَالِ الْمَطَرِ عَلَى السَّفَرِ فِي رُخْصَةِ الْجَمْعِ فَإِنَّ جِنْسَ الْحَرَجِ مُعْتَبَرٌ فِي غَيْرِ رُخْصَةِ الْجَمْعِ بِتَنْبِيهِ النَّصِّ "كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَجْمَعُ فِي السَّفَرِ " أَوْ اُعْتُبِرَ جِنْسُ الْعِلَّةِ فِي جِنْسِ الْحُكْمِ كَالتَّعْلِيلِ بِعِلَّةِ الْقَتْلِ الْعَمْدِ الْعُدْوَانِ فِي حَمْلِ الْمُثَقَّلِ عَلَى الْمَحْدُودِ فِي الْقِصَاصِ فَإِنَّ جِنْسَ الْجِنَايَةِ مُعْتَبَرٌ فِي جِنْسِ الْقِصَاصِ كَالْأَطْرَافِ وَغَيْرِهَا .

وَالثَّالِثُ : مَا لَمْ يَتَقَدَّمْ لَهُ اعْتِبَارٌ فِي الشَّرْعِ كَالتَّعْلِيلِ بِالْفِعْلِ الْمُحَرَّمِ لِغَرَضٍ فَاسِدٍ فِي حَمْلِ الْبَاتِّ فِي مَرَضِهِ عَلَى الْقَاتِلِ عَمْدًا بِالْمُعَارَضَةِ بِنَقِيضِ قَصْدِهِ حَتَّى يَصِيرَ الْحُكْمُ بِتَوْرِيثِ الْمَبْتُوتَةِ كَحِرْمَانِ الْقَاتِلِ فَكَانَ مُنَاسِبًا غَرِيبًا ، وَأَمَّا الرَّابِعُ : وَهُوَ الْمُنَاسِبُ الْمُرْسَلُ فَهُوَ مَا لَمْ

يَثْبُتْ فِي الشَّرْعِ اعْتِبَارُ جِنْسِهِ وَلَا عَيْنِهِ فِي مَحَلِّ النِّزَاعِ وَلَا غَيْرِهِ ، وَهُوَ أَنْوَاعٌ مُلَائِمٌ وَغَرِيبٌ وَمُلْغًى فَالْأَخِيرَانِ مُطْرَحَانِ اتِّفَاقًا ، وَالْأَوَّلُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ ، وَالصَّحِيحُ لِلْمَذْهَبِ اعْتِبَارُهُ وَهُوَ

قَوْلُ (ك) وَتَرَدَّدَ (شا) وَاشْتَرَطَ الْغَزَالِيُّ كَوْنَ الْمَصْلَحَةِ ضَرُورِيَّةً كُلِّيَّةً كَمَا سَيَأْتِي ، وَالْمُلَائِمُ مِنْ الْمُرْسَلِ مَا قَدْ ثَبَتَ لَهُ اعْتِبَارٌ جُمْلِيٌّ فِي الشَّرْعِ غَيْرُ مُعَيَّنٍ لَكِنَّهُ مُطَابِقٌ لِبَعْضِ مَقَاصِدِ الشَّرْعِ الْجُمْلِيَّةِ كَمَا سَيَأْتِي .

وَالْغَرِيبُ مِنْهُ مَا لَمْ يَثْبُتْ لَهُ ذَلِكَ فِي الشَّرْعِ لَا جُمْلَةً وَلَا تَفْصِيلًا لَكِنَّ الْعَقْلَ يَسْتَحْسِنَ الْحُكْمَ لِأَصْلِهِ وَلَا نَظِيرَ لَهُ فِي الشَّرْعِ كَقِيَاسِ النَّبِيذِ عَلَى الْخَمْرِ فِي عِلَّةِ الْإِسْكَارِ عَلَى تَقْدِيرِ عَدَمِ النَّصِّ عَلَى أَنَّ الْإِسْكَارَ هُوَ الْعِلَّةُ فَإِنْ لَمْ يُؤْخَذْ الْإِسْكَارُ فِي الشَّرْعِ عِلَّةً فِي تَحْرِيمِ شَيْءٍ مَعَ التَّقْدِيرِ بَلْ ثَبَتَ عِلَّةً بِمُجَرَّدِ الْمُنَاسَبَةِ فَكَانَ مُنَاسِبًا غَرِيبًا .

وَأَمَّا الْمُلْغَى : فَهُوَ مَا صَادَمَ النَّصَّ وَإِنْ كَانَ لِجِنْسِهِ نَظِيرٌ فِي الشَّرْعِ كَإِيجَابِ الصَّوْمِ عَلَى الْمُظَاهِرِ وَالْمُوَاقِعِ فِي رَمَضَانَ الَّذِي الْعِتْقُ أَيْسَرُ عَلَيْهِ فَجِنْسُ الزَّجْرِ مَوْجُودٌ فِي الشَّرْعِ لَكِنَّ النَّصَّ هُنَا مَنَعَ اعْتِبَارَهُ ، وَلِلْمُرْسَلِ الْمُلَائِمِ أَمْثِلَةٌ كَثِيرَةٌ كَحَظْرِ النِّكَاحِ عَلَى مَنْ عَرَفَ الْعَجْزَ عَنْ الْوَطْءِ مَنْ يُخْشَى عَلَيْهَا الْمَحْظُورُ ، وَكَقَتْلِ الزِّنْدِيقِ إذَا أَظْهَرَ التَّوْبَةَ إذْ مَذْهَبُهُ التَّقِيَّةُ فَلَوْ قَبِلْنَاهَا لَمْ يَكُنْ زَجْرُ زِنْدِيقٍ أَصْلًا وَنَحْوِ ذَلِكَ

" فَرْعٌ " وَتَنْخَرِمُ الْمُنَاسَبَةُ بِمَفْسَدَةٍ تَلْزَمُ رَاجِحَةٍ أَوْ مُسَاوِيَةٍ ابْنُ الْخَطِيبِ : لَا ، قُلْنَا : الْعَقْلُ قَاضٍ بِأَنْ لَا مَصْلَحَةَ مَعَ مَفْسَدَةٍ مِثْلَهَا

" فَرْعٌ " وَفِي اشْتِرَاطِ الْمُنَاسَبَةِ فِي صِحَّةِ عِلَلِ الْإِبَاحَةِ أَقْوَالٌ أَصَحُّهَا إنْ كَانَ التَّعْلِيلُ فُهِمَ مِنْ الْمُنَاسِبِ اُشْتُرِطَتْ وَإِلَّا فَلَا

(مَسْأَلَةٌ) وَالشَّبَهُ هُوَ مَا يَثْبُتُ الْحُكْمُ بِثَبَاتِهِ وَيَنْتَفِي بِانْتِفَائِهِ وَلَيْسَ بِمُؤَثِّرٍ وَلَا مُنَاسِبٍ كَالْكَيْلِ فِي تَحْرِيمِ التَّفَاضُلِ وَإِنَّمَا يَكُونُ طَرِيقًا حَيْثُ يُعْلَمُ وُجُوبُ التَّعْلِيلِ لِلْحُكْمِ جُمْلَةً وَإِلَّا فَمَوْضِعُ اجْتِهَادٍ

(مَسْأَلَةٌ) وَإِذَا تَعَارَضَتْ الْعِلَلُ رَجَعَ إلَى التَّرْجِيحِ كَالْأَخْبَارِ ، وَتُرَجَّحُ إمَّا بِقُوَّةِ طَرِيقِ وُجُودِهَا فِي الْأَصْلِ أَوْ طَرِيقِ كَوْنِهَا عِلَّةً أَوْ بِأَنْ تَصْحَبَ عِلَّةً تُقَوِّيهَا أَوْ كَوْنُ حُكْمِهَا حَضْرًا

أَوْ وُجُوبًا دُونَ حُكْمِ مُعَارَضَتِهَا أَوْ بِأَنْ تَشْهَدَ لَهَا الْأُصُولُ أَوْ بِأَنْ يَكْثُرَ اطِّرَادُهَا أَوْ بِأَنْ تُنْتَزَعَ مِنْ أُصُولٍ كَثِيرَةٍ أَوْ بِأَنْ يُعَلِّلَ بِهَا الصَّحَابِيُّ أَوْ أَكْثَرُ الصَّحَابَةِ وَالْأَقَلُّ إبَاحَتُهَا

(مَسْأَلَةٌ) : وَيَصِحُّ كَوْنُ الْعِلَّةِ إثْبَاتًا أَوْ نَفْيًا مُفْرَدَةً أَوْ مُرَكَّبَةً ، كَقَتْلِ عَمْدٍ عُدْوَانٍ وَقَدْ يَكُونُ خُلُقًا لَازِمًا أَوْ مُفَارِقًا ، وَقَدْ يَجِي عَنْ عِلَّةٍ حُكْمَانِ وَقَدْ يَصِحُّ تَقَارُنُهَا وَتَعَاقُبُهَا وَيَصِحُّ كَوْنُهَا حُكْمًا شَرْعِيًّا

(مَسْأَلَةٌ) وَاعْتِرَاضَاتُ الْقِيَاسِ أَحَدَ عَشَرَ : الْكَسْرُ ، وَالْقَلْبُ ، وَفَسَادُ الْوَضْعِ ، وَفَسَادُ الِاعْتِبَارِ ، وَالْقَوْلُ بِالْمُوجِبِ ، وَالْفَرْقُ ، وَالْمُعَارَضَةُ ، وَعَدَمُ التَّأْثِيرِ ، وَالْمُمَانَعَةُ ، وَالنَّقْضُ ، عَلَى مَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي بِسَائِطِ هَذَا الْفَنِّ وَالَّذِي ذَكَرْنَاهُ مُغْنٍ لِلْمُجْتَهِدِ .

بَابُ الِاجْتِهَادِ وَصِفَةِ الْمُفْتِي وَالْمُسْتَفْتِي .

(مَسْأَلَةٌ) الِاجْتِهَادُ أَعَمُّ وَأَخَصُّ ، فَالْأَعَمُّ : بَذْلُ الْجُهْدِ فِي مَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ جُمْلَةً بِالنَّصِّ الْخَفِيِّ .

وَالْأَخَصُّ : مَا يُعْرَفُ بِهِ الْحُكْمُ مِنْ غَيْرِ رُجُوعٍ إلَى نَصٍّ أَوْ أَصْلٍ مُعَيَّنٍ كَقِيَمِ الْمُتْلَفَاتِ . الرَّأْيُ يَعُمُّ الْقِيَاسَ وَالِاجْتِهَادَ

(مَسْأَلَةٌ) وَيَصِحُّ تَجْزِيءُ الِاجْتِهَادِ فِي فَنٍّ دُونَ آخَرَ ، وَمَسْأَلَةٍ دُونَ مَسْأَلَةٍ أُخْرَى لِجَوَازِ إطْلَاعِ الْقَاصِرِ عَلَى أَمَارَاتِ مَسْأَلَةٍ لَا تَتَعَلَّقُ بِغَيْرِهَا عَلَى حَدِّ إطْلَاعِ الْمُجْتَهِدِ فَيَسْتَوِيَانِ فِي اسْتِنْبَاطِ حُكْمِهَا وَقِيلَ : لَا لِجَوَازِ تَعَلُّقِهَا بِمَا لَا يَعْلَمُهُ ، قُلْنَا : خِلَافُ الْفَرْضِ وَإِذًا لَلَزِمَ أَنْ لَا يَجْهَلَ الْمُجْتَهِدُ شَيْئًا ، وَقَدْ أَجَابَ مَالِكٌ مِنْ أَرْبَعِينَ مَسْأَلَةً عَلَى أَرْبَعٍ ، وَقَالَ فِي الْبَقِيَّةِ : لَا أَدْرِي

(مَسْأَلَةٌ) الْأَكْثَرُ : الْحَقُّ فِي الْمَسَائِلِ الْقَطْعِيَّةِ مَعَ وَاحِدٍ وَالْمُخَالِفُ مُخْطٍ آثِمٌ (ظ) : لَا إثْمَ عَلَى مَنْ طَلَبَ الْحَقَّ وَلَمْ يُعَانِدْ ، لَنَا : الْإِجْمَاعُ عَلَى تَأْثِيمِ الْيَهُودِ ، الْعَنْبَرِيُّ : بَلْ كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِيهَا مُصِيبٌ بَعْدَ قَبُولِ الْإِسْلَامِ وَالْجَبْرِيُّ مُصِيبٌ كَالْعَدْلِيِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، قُلْنَا : أَحَدُ

الِاعْتِقَادَيْنِ مُخَالِفٌ لِلْحَقِيقَةِ فَهُوَ جَهْلٌ قَطْعِيًّا " قُلْتُ " : وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ خِلَافَهُ رَاجِعٌ إلَى التَّكْلِيفِ بِالْمَعَارِفِ الدِّينِيَّةِ فَعِنْدَهُ أَنَّ الْمَطْلُوبَ الظَّنُّ ، وَعِنْدَنَا الْمَطْلُوبُ الْعِلْمُ لِمَا مَرَّ وَقِيلَ : النَّظَرُ فِيهَا حَرَامٌ إذْ هُوَ بِدْعَةٌ ، لَنَا : مَا مَرَّ .

(مَسْأَلَةٌ) (طا ع م) (ض ل عد) الْمُؤَيَّدُ بِاَللَّهِ وَالْبَاقِلَّانِيّ وَابْنُ حَيٍّ وَحَكَاهُ عَنْ (صح) فَأَمَّا الْمَسَائِلُ الظَّنِّيَّةُ الْعَمَلِيَّةُ فَكُلُّ مُجْتَهِدٍ فِيهَا مُصِيبٌ ، أَيْ الْمَطْلُوبُ مِنْ كُلٍّ مَا أَدَّى إلَيْهِ ظَنُّهُ فَمُرَادُ اللَّهِ تَابِعٌ لِلظَّنِّ ، الْأَصَمّ ، يسي ، بَلْ الْحَقُّ مَعَ وَاحِدٍ وَالْمُخَالِفُ مُخْطِ الْأَصَمّ : وَيُنْتَقَضُ بِهِ الْحُكْمُ وَيَأْثَمُ كَمَا فِي أُصُولِ الدِّينِ .

الظَّاهِرِيَّةُ : الْحَقُّ مَعَ وَاحِدٍ وَالْمُجْتَهِدُ مُصِيبٌ ، وَكَلَامُ (شا) مُخْتَلِفٌ وَاخْتِلَافُ أَصْحَابِهِ فَقِيلَ عِنْدَهُ : إنَّ الْحَقَّ مَعَ وَاحِدٍ وَالْمُخَالِفُ مَعْذُورٌ وَقِيلَ : يَقُولُ بِالتَّصْوِيبِ لَكِنَّ الْمُخَالِفَ أَخْطَأَ الْأَشْبَهَ " قُلْتُ " : وَعَنْ قُدَمَاءِ الْعِتْرَةِ وَالْفُقَهَاءِ كَالشَّافِعِيِّ ، لَنَا : الْمَعْلُومُ مِنْ الصَّحَابَةِ عَدَمُ التَّأْثِيمِ وَالتَّخْطِئَةِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنْ الْمِيرَاثِ وَغَيْرِهِ وَلَمْ يَنْقُضْ أَحَدُهُمْ حُكْمَ الْآخَرَ فَاقْتَضَى الْإِصَابَةَ وَإِلَّا كَانَ إجْمَاعًا عَلَى خَطَأٍ

(مَسْأَلَةٌ) : وَلَا يُنْقَضُ حُكْمٌ بِاجْتِهَادٍ ، قِيلَ : إجْمَاعًا لِلتَّسَلْسُلِ فَتَفُوتُ مَصْلَحَةُ نَصْبِ الْحَاكِمِ وَسَيَأْتِي مَا يُنْقَضُ بِهِ

(مَسْأَلَةٌ) : وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يُخَاطِبَنَا اللَّهُ بِخِطَابٍ يَخْتَلِفُ مَفْهُومُهُ وَيُرِيدُ مِنْ كُلٍّ مَا فَهِمَهُ لِجَوَازِ تَعَلُّقِ الْمَصْلَحَةِ بِهِ

(مَسْأَلَةٌ) (ع) أَكْثَرُ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْأَشْبَهُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا وَإِنْ لَمْ يُكَلَّفْ إصَابَتَهُ وَهُوَ الَّذِي لَوْ نَصَّ اللَّهُ عَلَى حُكْمِ الْمَسْأَلَةِ لَنَصَّ عَلَيْهِ ، وَسَمَّاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : الصَّوَابَ عِنْدَ اللَّهِ (طا ض م ل) ابْنُ الْخَطِيبِ : لَا ثُبُوتَ لَهُ ، بَلْ كُلُّ مُجْتَهِدٍ قَدْ أَصَابَ مُرَادَ اللَّهِ مِنْهُ قَالُوا لَوْ لَمْ يَكُنْ لَبَطَلَ الطَّلَبُ لِلْأَقْوَى ، قُلْنَا : تَكْلِيفُهُ بُلُوغَ غَايَةِ التَّرْجِيحِ فَمَتَى بَذَلَ جَهْدَهُ فَهُوَ مُرَادُ اللَّهِ تَعَالَى .

(مَسْأَلَةٌ) الْأَكْثَرُ وَلِلْعَامِّيِّ التَّقَيُّدُ فِي الْعَمَلِيَّاتِ .
الْجَعْفَرَانِ ، وَبَعْضُ الْبَغْدَادِيَّةِ : لَا بَلْ يَسْأَلُ الْعَالِمُ لِيُنَبِّهَهُ عَلَى طَرِيقِ الْحُكْمِ (ع) : يَجُوزُ فِي الظَّنِّيَّةِ لَا الْقَطْعِيَّةِ ، لَنَا : إجْمَاعُ السَّلَفِ عَلَى تَرْكِ تَقْلِيدِ الْعَوَامّ فَاقْتَضَى الْجَوَازَ ، وَلَا يَجِبُ عَلَى الْمُفْتِي تَبَيُّنُ الْوَجْهِ خِلَافَ بَعْضِ الْبَغْدَادِيَّةِ بِنَاءً عَلَى مَا مَرَّ

(مَسْأَلَةٌ) وَعَلَى الْمُقَلِّدِ الْبَحْثُ عَنْ حَالِ الْمُفْتِي فِي الصَّلَاحِيَةِ وَقِيلَ : لَا ، قُلْنَا : لَا يَأْمَنُ فِسْقَهُ أَوْ جَهْلَهُ وَيَكْفِيهِ اسْتِفْتَاءُ النَّاسِ إيَّاهُ مُعَظِّمِينَ لَهُ .
(الْمَذْهَبُ مد) ابْنُ شُرَيْحٍ وَيَلْزَمُهُ تَحَرِّي الْأَكْمَلِ فِي الْأَصَحِّ لِيَقْوَى ظَنُّ الصِّحَّةِ كَالْمُجْتَهِدِ ، وَلَا يَحِلُّ تَقْلِيدُ فَاسِقِ التَّأْوِيلِ وَكَافِرِهِ إذْ لَا عَدَالَةَ ، وَإِذَا اخْتَلَفَ الْمَفْتُونُ خُيِّرَ وَقِيلَ : يَأْخُذُ بِالْأَخَفِّ فِي حَقِّ اللَّهِ وَبِالْأَشَدِّ فِي حُقُوقِنَا وَقِيلَ : بَلْ بِأَوَّلِ فَتْوَى وَقِيلَ : يُخَيَّرُ فِي حَقِّ اللَّهِ ، وَفِي حَقِّ الْعِبَادِ بِالْحُكْمِ ، قُلْنَا : إذَا اسْتَوَوْا فَالْوَجْهُ التَّخْيِيرُ

(مَسْأَلَةٌ) (هب) وَالْحَنَفِيَّةُ وَلَا يَصِحُّ لِلْعَالِمِ قَوْلَانِ ضِدَّانِ فِي حَادِثَةٍ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ وَمَا يُرْوَى عَنْ الشَّافِعِيِّ فَمُتَأَوَّلٌ

(مَسْأَلَةٌ) وَإِذَا تَكَرَّرَتْ الْوَاقِعَةُ لَمْ يَلْزَمْهُ تَكْرِيرُ النَّظَرِ الشِّهْرِسْتَانِيّ وَالْأَصْلُ عَدَمُ أَمْرٍ آخَرَ

(مَسْأَلَةٌ) الْأَكْثَرُ وَيَصِحُّ الِاجْتِهَادُ فِي عَهْدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي غَيْبَتِهِ لِخَبَرِ مُعَاذٍ وَقَوْلِهِ لِأَبِي مُوسَى اجْتَهِدْ ، ابْنُ الْحَاجِبِ وَغَيْرُهُ وَفِي حَضْرَتِهِ (ع م ض) لَا لِتَمَكُّنِهِ مِنْ الْعِلْمِ بِمُبَاحَثَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، قُلْنَا : إذَا سَوَّغَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَلَا كَلَامَ

(مَسْأَلَةٌ) أَبُو الْحُسَيْنِ ض : وَيَجُوزُ تَعَبُّدُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِالِاجْتِهَادِ عَقْلًا (ع) : لَا ، قُلْنَا : لَا مَانِعَ .
" فَرْعٌ " وَلَا قَطْعَ لِوُقُوعِهِ وَلَا انْتِفَائِهِ (ع م عد) : بَلْ لَمْ يَكُنْ ، (شا ق) بَلْ وَقَدْ وَقَعَ ، قُلْنَا : لَا دَلِيلَ إلَّا فِي الْآرَاءِ وَالْحُرُوبِ

(مَسْأَلَةٌ) (ع) الْأَكْثَرُ : وَيُسَمَّى الْقِيَاسُ وَالِاجْتِهَادُ دِينَ اللَّهِ (ل) : لَا يُوصَفُ بِذَلِكَ إلَّا الْمُسْتَمِرُّ ، قُلْنَا : بَلْ مَا يُسَمَّى بِهِ الْعَبْدُ مُطِيعًا ، ثُمَّ الْمَنْدُوبُ دِينُ اللَّهِ وَلَا يَجِبُ اسْتِمْرَارُهُ

(مَسْأَلَةٌ) وَلَيْسَ لِلْمُفْتِي أَنْ يُفْتِيَ بِغَيْرِ اجْتِهَادِهِ إذَا سَأَلَهُ عَمَّا عِنْدَهُ .
الشَّيْخُ أَحْمَدُ وَإِلَّا جَازَ إفْتَاءُ الْعَامِّيِّ مِنْ الْكِتَابِ وَهُوَ خِلَافُ الْإِجْمَاعِ فَإِنْ سُئِلَ الْحِكَايَةَ جَازَتْ

(مَسْأَلَةٌ) الْأَصَحُّ أَنَّ إفْتَاءَ مَنْ لَيْسَ بِمُجْتَهِدٍ بِمَذْهَبِ مُجْتَهِدٍ إنْ كَانَ مُطَّلِعًا عَلَى الْمَأْخَذِ أَهْلًا لِلنَّظَرِ فِي التَّرْجِيحِ جَائِزٌ وَقِيلَ : عِنْدَ عَدَمِ الْمُجْتَهِدِ وَقِيلَ : يَجُوزُ مُطْلَقًا وَقِيلَ : لَا مُطْلَقًا ، لَنَا : وُقُوعُ ذَلِكَ وَلَمْ يُنْكِرُوا مِنْ غَيْرِهِ ، " قُلْتُ " : وَالْخِلَافُ فِي غَيْرِ الْحِكَايَةِ كَمَا قَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ

(مَسْأَلَةٌ) وَعَلَى الْمُجْتَهِدِ الْبَحْثُ فِيمَا أُسْتُدِلَّ بِهِ عَنْ نَاسِخِهِ وَمُخَصِّصِهِ ، وَعَنْ الصَّيْرَفِيِّ : لَا يَجِبُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ اسْتِقْصَاءُ الْأَخْبَارِ بَلْ كِتَابٌ جَامِعٌ

(مَسْأَلَةٌ) وَيَصِحُّ تَقْلِيدُ الْمَيِّتِ وَالْحَيُّ أَوْلَى وَقِيلَ : إنْ أَفْتَى فِي حَيَاتِهِ بَقِيَ وَإِلَّا فَلَا ، لَنَا : إجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ الْآنَ

مَسْأَلَةٌ) وَإِذَا رَجَعَ الْمُجْتَهِدُ لَزِمَهُ الْإِعْلَامُ بِالرُّجُوعِ لِيَرْجِعَ الْمُقَلِّدُ إنْ كَانَ مُؤَخِّرًا لِلْعَمَلِ أَوْ لِلْحُكْمِ مُسْتَنَدًا مَا ، كَالنِّكَاحِ ، وَلَيْسَ لَهُ التَّخْيِيرُ بَيْنَ قَوْلِهِ وَقَوْلِ مُفْتٍ آخَرَ إذَا سَأَلَهُ عَمَّا عِنْدَهُ وَقِيلَ : بَلْ يَحْسُنُ مَا لَمْ يَحْكُمْ حَاكِمٌ

(مَسْأَلَةٌ) وَلَا تَعَارُضَ فِي الْقَطْعِيَّاتِ لِاسْتِلْزَامِهِ النَّقِيضَيْنِ ، وَيَصِحُّ تَعَارُضُ الظَّنِّيَّاتِ مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحٍ كَمَا مَرَّ

" فَرْعٌ " وَإِذَا تَعَارَضَتْ الْأَمَارَاتُ وَقَفَ حَتَّى يُرَجَّحَ أَيُّهَا فَإِنْ لَا رَجَعَ إلَى الْعَقْلِ وَقِيلَ : بَلْ يُقَلِّدُ الْأَعْلَمَ إنْ كَانَ وَإِنْ قَالَ بِالتَّخْيِيرِ عَمِلَ بِهِ

(مَسْأَلَةٌ) وَيُعْرَفُ مَذْهَبُ الْعَالِمِ بِنَصِّهِ الصَّرِيحِ أَوْ بِعُمُومٍ شَامِلٍ أَوْ بِالْمُمَاثَلَةِ لِمَا نَصَّ عَلَيْهِ أَوْ بِتَعْلِيلِهِ بِعِلَّةٍ تُوجَدُ فِي غَيْرِ مَا نَصَّ عَلَيْهِ وَلَوْ كَانَ مِمَّنْ يَقُولُ بِتَخْصِيصِهَا

(مَسْأَلَةٌ) الْأَكْثَرُ : وَلَيْسَ لِلْمُقَلِّدِ الِانْتِقَالُ بَعْدَ الْتِزَامِ مَذْهَبٍ كَمَا لَيْسَ لِلْمُجْتَهِدِ الِانْتِقَالُ عَنْ اجْتِهَادِهِ لِغَيْرِ مُرَجِّحٍ وَقِيلَ : يَجُوزُ لِتَصْوِيبِ الْمُجْتَهِدِينَ ، قُلْنَا : يُؤَدِّي إلَى التَّهَوُّرِ وَتَتَبُّعِ الشَّهَوَاتِ وَلَا قَائِلَ بِهِ

(مَسْأَلَةٌ) وَلَيْسَ لِلْمُجْتَهِدِ تَقْلِيدُ غَيْرِهِ وَلَوْ كَانَ أَعْلَمَ (مد) ح وث : يَجُوزُ مُطْلَقًا ، مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : يَجُوزُ تَقْلِيدُ الْأَعْلَمِ فَقَطْ ابْنُ شُرَيْحٍ : يَجُوزُ إذَا عُدِمَ وَجْهُ اجْتِهَادٍ .
(ع قشا) : يَجُوزُ تَقْلِيدُ الصَّحَابِيِّ لَا غَيْرُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَعْرَفَ مِنْهُ وَقِيلَ : يَجُوزُ فِيمَا يُخَصِّصُهُ دُونَ مَا يُفْتِي بِهِ ، لَنَا : إنَّمَا يُكَلَّفُ بِظَنِّهِ حَيْثُ لَهُ طَرِيقٌ فَلَيْسَ لَهُ الْعَمَلُ بِغَيْرِهِ إلَّا الدَّلِيلُ ، وَلَا دَلِيلَ ، فَأَمَّا بَعْدَ اجْتِهَادِهِ فَيَحْرُمُ اتِّفَاقًا .

بَابُ الْحَظْرِ وَالْإِبَاحَةِ .
(مَسْأَلَةٌ) أَصَحُّ حُدُودِ الْمُبَاحِ : مَا عَرَفَ الْمُكَلَّفُ حُسْنَهُ وَلَا ثَوَابَ وَلَا عِقَابَ فِي فِعْلِهِ وَتَرْكِهِ ، وَالْمَحْظُورُ : مَا عَرَفَ الْمُكَلَّفُ قُبْحَهُ

(مَسْأَلَةٌ) أَكْثَرُ (هَا) وَالْمُتَكَلِّمِينَ : وَحُكْمُ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ مِنْ دُونِ ضَرَرٍ الْإِبَاحَةِ عَقْلًا ، بَعْضُ الْبَغْدَادِيَّةِ وَالْإِمَامِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ : بَلْ الْحَظْرُ ، وَتَوَقَّفَ الصَّيْرَفِيُّ وَالْأَشْعَرِيُّ ، لَنَا : أَنَّ كُلَّ مَا نَنْتَفِعُ بِهِ وَلَا ضَرَرَ آجِلًا وَلَا عَاجِلًا نَعْلَمُ حُسْنَ الِانْتِفَاعِ بِهِ ضَرُورَةً كَعِلْمِنَا بِقُبْحِ الظُّلْمِ وَحُسْنِ الْإِحْسَانِ وَإِذْ خُلِقَ الطَّعَامُ لِيُنْتَفَعَ بِهِ فَلَا يُحْظَرُ إلَّا بِدَلِيلٍ

(مَسْأَلَةٌ) وَمَنْ قَطَعَ بِنَفْيِ حُكْمٍ عَقْلِيٍّ أَوْ شَرْعِيٍّ فَعَلَيْهِ الدَّلِيلُ وَقِيلَ : لَا كَمَا لَا يُنَبَّهُ عَلَى الْمُنْكَرِ وَقِيلَ : إنْ نَفَا حُكْمًا عَقْلِيًّا بَيَّنَ لَا شَرْعِيًّا ، قُلْنَا : ادَّعَى الْعِلْمَ بِالنَّفْيِ فَلَا بُدَّ مِنْ طَرِيقٍ لَهُ إلَيْهِ

(مَسْأَلَةٌ) (هب) وَاسْتِصْحَابُ الْحَالِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ .
الْمُزَنِيّ وَالصَّيْرَفِيُّ وَابْنُ الْخَطِيبِ حُجَّةٌ ، مِثَالُهُ : إذَا رَأَى الْمُتَيَمِّمُ الْمَاءَ حَالَ صَلَاتِهِ قَالُوا : يُتِمُّ صَلَاتَهُ اسْتِصْحَابًا لِلْحَالِ قُلْنَا : الْحَالُ الثَّانِيَةُ غَيْرُ مُسَاوِيَةٍ لِلْأُولَى لِوُجُودِ الْمَاءِ فَلَمْ تُشَارِكْهَا فِي الْمُقْتَضَى لِلْحُكْمِ فَيَلْزَمُ بِثُبُوتِهِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ .

بَابُ ذِكْرِ لَوَاحِقَ هِيَ بِهَذَا الْفَنِّ أَخَصُّ وَإِنْ افْتَقَرَ إلَيْهَا غَيْرُهُ .
(مَسْأَلَةٌ) الدَّلِيلُ فِي اللُّغَةِ الْمُرْشِدُ وَالْمُرْشِدُ النَّاصِبُ وَالذَّاكِرُ وَمَا بِهِ الْإِرْشَادُ ، وَفِي الِاصْطِلَاحِ : مَا يُمْكِنُ التَّوَصُّلُ بِصَحِيحِ النَّظَرِ فِيهِ إلَى الْعِلْمِ بِالْغَيْرِ وَمَا أَفَادَ الظَّنَّ فَأَمَارَةٌ لَا دَلَالَةٌ .

(مَسْأَلَةٌ) : وَكُلُّ مَا صَدَرَ عَنْهُ الْخَبَرُ إمَّا أَنْ يَحْتَمِلَ مُتَعَلِّقُهُ النَّقِيضَ بِوَجْهٍ أَوْ لَا ، الثَّانِي الْعِلْمُ وَالْأَوَّلُ إمَّا أَنْ يَحْتَمِلَ النَّقِيضَ عِنْدَ الذَّاكِرِ لَوْ قَدَّرَهُ أَوْ لَا ، الثَّانِي الِاعْتِقَادُ فَإِنْ طَابَقَ فَصَحِيحٌ وَإِلَّا فَفَاسِدٌ وَالْأَوَّلُ إمَّا أَنْ يَحْتَمِلَ النَّقِيضَ وَهُوَ رَاجِحٌ أَوْ لَا فَالرَّاجِحُ الظَّنُّ وَالْمَرْجُوحُ الْوَهْمُ وَالْمُسَاوِي الشَّكُّ .
وَقَدْ عُلِمَ بِذَلِكَ حُدُودُهَا .
(مَسْأَلَةٌ) وَالْعِلْمُ إمَّا بِمُنْفَرِدٍ فَتَصَوُّرٌ وَيُسَمَّى مَعْرِفَةً أَوْ بِنِسْبَةٍ فَتَصْدِيقٌ وَيُسَمَّى عِلْمًا وَكُلٌّ مِنْهُمَا إمَّا ضَرُورِيٌّ أَوْ مُكْتَسَبٌ فَالتَّصَوُّرُ الضَّرُورِيُّ مَا لَا يَتَقَدَّمُهُ تَصَوُّرٌ يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ لِانْتِفَاءِ التَّرْكِيبِ فِي مُتَعَلِّقِهِ وَالْمُكْتَسَبُ خِلَافُهُ .
قِيلَ : فَيُكْتَسَبُ بِالْحَدِّ .
وَالتَّصْدِيقُ الضَّرُورِيُّ مَا لَا يَتَقَدَّمُهُ تَصْدِيقٌ يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ وَالْمُكْتَسَبُ بِخِلَافِهِ فَيُكْتَسَبُ

بِالْبُرْهَانِ .

(مَسْأَلَةٌ) : وَاللَّفْظُ الْمُفْرَدُ إنْ اشْتَرَكَ بِمَفْهُومِهِ كَثِيرُونَ فَكُلِّيٌّ وَإِلَّا فَجُزْئِيٌّ كَالْأَعْلَامِ وَالْكُلِّيُّ إنْ تَفَاوَتَ كَالْوُجُودِ لِلْخَالِقِ وَالْمَخْلُوقِ وَالْأَحْمَرِ لِلْقَانِي وَغَيْرِهِ فَمُشَكِّكٌ وَإِلَّا فَمُتَوَاطِئٌ كَالْإِنْسَانِ وَالْحَيَوَانِ ، ثُمَّ الْكُلِّيُّ إمَّا أَنْ يُوضَعَ لِحَقِيقَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ وَضْعًا ، أَوْ لَا فَمُشْتَرَكٌ ، وَإِلَّا فَمُفْرَدٌ ، وَهُوَ إمَّا مُطْلَقٌ أَوْ مُقَيَّدٌ كَالْبُلْقِ فِي الْخَيْلِ فَقَطْ ، وَالشَّفَقِ فِي الْحُمْرَةِ الْمَخْصُوصَةِ فِي السَّمَاءِ .

(مَسْأَلَةٌ) وَدَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى كَمَالِ مَعْنَاهُ دَلَالَةُ مُطَابَقَةٍ ، وَعَلَى أَحَدِ جُزْئِهِ دَلَالَةُ تَضَمُّنٍ وَغَيْرُ اللَّفْظِيَّةِ دَلَالَةُ الْتِزَامٍ كَدَلَالَةِ الْحَيَوَانِيَّةِ عَلَى الْمَوْتِ وَنَحْوِ ذَلِكَ .

(مَسْأَلَةٌ) وَيُمَيَّزُ الْمَجَازُ مِنْ الْحَقِيقَةِ إمَّا بِسَبْقِ الْفَهْمِ ، أَوْ نَصِّ إمَامٍ فِي اللُّغَةِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ .

(مَسْأَلَةٌ) وَالْوَاجِبُ : مَا لِلْإِخْلَالِ بِهِ مَدْخَلٌ فِي اسْتِحْقَاقِ الذَّمِّ ، وَالْقَبِيحُ : مَا لِفِعْلِهِ مَدْخَلٌ فِي اسْتِحْقَاقِ الذَّمِّ .

وَالْمَنْدُوبُ مَا عَرَفَ الْمُكَلَّفُ حُسْنَهُ لَا مَعَ تَحَتُّمٍ وَأَنَّ لَهُ فِي فِعْلِهِ ثَوَابًا .

وَالْمَكْرُوهُ : مَا عَرَفَ عَدَمَ حُسْنِهِ وَأَنَّ لَهُ فِي تَرْكِهِ ثَوَابًا وَالْمُبَاحُ : مَا عَرَفَ حُسْنَهُ وَلَا تَرْجِيحَ لِفِعْلِهِ عَلَى تَرْكِهِ .

(مَسْأَلَةٌ) وَالْأَدَاءُ : مَا فُعِلَ أَوَّلًا فِي وَقْتِهِ الْمُقَدَّرِ لَهُ شَرْعًا .

وَالْقَضَاءُ مَا فُعِلَ بَعْدَ وَقْتِ الْأَدَاءِ اسْتِدْرَاكًا لِمَا سَبَقَ لَهُ وُجُوبٌ مُطْلَقًا وَقِيلَ : عَلَى الْمُسْتَدْرَكِ ، وَفِعْلُ الْحَائِضِ وَالنَّائِمِ قَضَاءٌ عَلَى الْأَوَّلِ لَا الثَّانِي .

وَالْإِعَادَةُ : مَا فُعِلَ فِي وَقْتِ الْأَدَاءِ ثَانِيًا لِخَلَلٍ فِي الْأَوَّلِ .

(مَسْأَلَةٌ) وَيُطْلَقُ الْجَائِزُ عَلَى الْمُبَاحِ وَعَلَى مَا لَا يَمْتَنِعُ عَقْلًا أَوْ شَرْعًا وَعَلَى مَا اسْتَوَى الْأَمْرَانِ فِيهِ وَعَلَى الْمَشْكُوكِ فِيهِ فِيهِمَا بِالِاعْتِبَارَيْنِ .

وَالتَّجْوِيزُ : مَجْمُوعُ اعْتِقَادَيْنِ لِأَحَدِ الْمُجَوَّزَيْنِ ظَاهِرَيْ التَّجْوِيزِ .

(مَسْأَلَةٌ) (هَبْ) وَالْحَنَفِيَّةُ : وَالْفَاسِدُ الْمَشْرُوعُ بِأَصْلِهِ الْمَمْنُوعُ بِوَصْفِهِ .

(شا) وَمَالِكٌ وَغَيْرُهُمَا : بَلْ نَقِيضُ الصَّحِيحِ وَهُوَ مَا وَافَقَ الْمَشْرُوعَ ، وَالْفَاسِدُ خِلَافُهُ كَالْبَاطِلِ .

وَالرُّخْصَةُ : هُوَ الْمَشْرُوعُ لِعُذْرٍ مَعَ قِيَامِ التَّحْرِيمِ لَوْلَا الْعُذْرُ ، كَالْفِطْرِ فِي السَّفَرِ ، وَأَكْلِ الْمَيْتَةِ لِلْمُضْطَرِّ .

(مَسْأَلَةٌ) وَاللَّفْظُ يَدُلُّ بِمَنْطُوقِهِ وَمَفْهُومِهِ ، فَالْمَنْطُوقُ : إِمَّا صَرِيحٌ وَهُوَ مَا وُضِعَ اللَّفْظُ لَهُ ، أَوْ غَيْرُ صَرِيحٍ وَهُوَ مَا يَلْزَمُ عَنْهُ .

فَإِنْ قُصِدَ ، وَتَوَقَّفَ الصِّدْقُ أَوْ الصِّحَّةُ الْعَقْلِيَّةُ أَوْ الشَّرْعِيَّةُ عَلَيْهِ فَدَلَالَةُ اقْتَضَا مِثْلُ { رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ } وَ { اسْأَلْ الْقَرْيَةَ } وَاعْتِقْ عَبْدَك عَنِّي عَلَى أَلْفٍ ؛ لِاسْتِدْعَائِهِ تَقْرِيرَ الْمِلْكِ لِتَوَقُّفِ الْعِتْقِ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَتَوَقَّفْ وَاقْتَرَنَ بِحُكْمٍ لَوْ لَمْ يَكُنْ لِتَعْلِيلِهِ كَانَ تَعَبُّدًا فَتَنْبِيهُ نَصٍّ وَإِيمَاءٍ ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ فَدَلَالَةُ إِشَارَةٍ مِثْلُ { النِّسَاءُ نَاقِصَاتُ عَقْلٍ وَدِينٍ قِيلَ : وَمَا نُقْصَانُ دِينِهِنَّ ؟ قَالَ : تَمْكُثُ إِحْدَاهُنَّ شَطْرَ دَهْرِهَا لَا تُصَلِّي } فَلَيْسَ الْمَقْصُودُ بَيَانَ أَكْثَرِ الْحَيْضِ وَأَقَلِّ الطُّهْرِ لَكِنْ يَلْزَمُ مِنْ أَنَّ الْمُبَالَغَةَ تَقْتَضِي ذِكْرَ ذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ قَوْله تَعَالَى { وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا } مَعَ قَوْله تَعَالَى { وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ } ، وَكَذَلِكَ { أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ } يَلْزَمُ مِنْهُ جَوَازُ الْإِصْبَاحِ جُنُبًا وَإِنْ لَمْ يُقْصَدْ ، وَمِثْلُهُ قَوْله تَعَالَى { فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ } إِلَى { حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ }

(مَسْأَلَةٌ) وَالْمَفْهُومُ نَوْعَانِ مَفْهُومُ مُوَافَقَةٍ وَمَفْهُومُ مُخَالَفَةٍ فَالْأَوَّلُ كَوْنُ الْمَسْكُوتِ عَنْهُ مُوَافِقًا ، كَمَا فَوْقَ الْمِثْقَالِ مِنْ قَوْله تَعَالَى { فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ } الْآيَةَ وَتَأْدِيَةُ مَا دُونَ الْقِنْطَارِ مِنْ قَوْلِهِ { يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ } وَنَحْوُ ذَلِكَ وَيُعْرَفُ بِمَعْرِفَةِ الْمَعْنَى وَأَنَّهُ أَشَدُّ مُنَاسَبَةً فِي الْمَسْكُوتِ ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ أَصْحَابُنَا هُوَ : قِيَاسٌ جَلِيٌّ كَمَا مَرَّ وَيُؤْخَذُ بِهِ فِي الْقَطْعِيِّ وَالظَّنِّيِّ .

(مَسْأَلَةٌ) وَمَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ : أَنْ يَكُونَ الْمَسْكُوتُ عَنْهُ مُخَالِفًا لِلْمَنْطُوقِ بِهِ وَيُسَمَّى دَلِيلُ الْخِطَابِ .

وَهُوَ أَقْسَامٌ : مَفْهُومُ الصِّفَةِ ، وَمَفْهُومُ الشَّرْطِ مِثْلُ { وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ } ، وَالْغَايَةُ نَحْوُ { حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ } ، وَالْعَدَدُ نَحْوُ { ثَمَانِينَ جَلْدَةً } وَنَحْوُ { إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ } وَقِيلَ هُوَ مَنْطُوقٌ وَشَرْطُهُ أَلَّا يَخْرُجَ مَخْرَجَ الْأَغْلَبِ مِثْلُ { وَرَبَائِبُكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ } { وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا } { أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَنْكَحَتْ نَفْسَهَا } وَلَا لِسُؤَالٍ وَلَا لِحَادِثَةٍ وَلَا تَقْدِيرِ جَهَالَةٍ أَوْ خَوْفٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَقْتَضِي تَخْصِيصَهُ بِالذِّكْرِ ، وَقَدْ مَرَّ الْخِلَافُ فِي الْأَخْذِ بِالْمَفْهُومَاتِ .

(مَسْأَلَةٌ) وَاللَّفْظُ : إِمَّا مُفِيدٌ وَهُوَ مَا وُضِعَ بِإِزَاءِ أَمْرٍ يَتَمَيَّزُ بِهِ الْمُسَمَّى بِهِ شَايِعٌ فِي مُتَعَدِّدٍ تَحْقِيقًا أَوْ تَقْدِيرًا كَرَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ ، أَوْ جَارٍ مَجْرَى الْمُقَيَّدِ وَهُوَ : مَا وُضِعَ بِإِزَاءِ أَمْرٍ لَا يَخْتَصُّ بِذَاتٍ دُونَ أُخْرَى كَلَفْظِ شَيْءٍ ، أَوْ غَيْرِ مُقَيَّدٍ كَالْأَعْلَامِ ، أَوْ لَمْ تُوضَعْ لِمَعْنًى فِي الْمُسَمَّى بَلْ عَلَامَةً لَهُ .

(مَسْأَلَةٌ) : وَالْقَرِينَةُ فِي اللُّغَةِ مَا يُنَاطُ بِهِ الْحَبْلُ لِإِمْسَاكِ الْحَيَوَانِ وَفِي الْعُرْفِ : مَا يَصْرِفُ اللَّفْظَ عَنْ ظَاهِرِهِ أَوْ يَقْتَصِرُ عَلَى بَعْضِ مَا وُضِعَ لَهُ كَتَخْصِيصِ الْعُمُومِ وَيُعْتَبَرُ الْمُشْتَرَكُ ، وَقَدْ تَكُونُ لَفْظِيَّةً مُتَّصِلَةً كَالِاسْتِثْنَاءِ ، أَوْ مُنْفَصِلَةً كَالتَّخْصِيصِ بِلَفْظٍ مُنْفَصِلٍ ، وَمَعْنَوِيٍّ وَهِيَ إِمَّا عَقْلِيَّةٌ ضَرُورِيَّةٌ ، أَوْ مُكْتَسَبَةٌ ، وَإِمَّا شَرْعِيَّةٌ كَالْفِعْلِ وَالتَّقْرِيرِ وَالْقِيَاسِ وَالْإِجْمَاعِ .

(مَسْأَلَةٌ) وَشُرُوطُ الْأَخْذِ بِالْقُرْآنِ : الْعِلْمُ بِنَفْيِ كِتْمَانِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ شَيْئًا مِنْهُ وَإِلَّا لَمْ نَثِقْ بِالْمَوْجُودِ لِتَجْوِيزِ اسْتِثْنَا أَوْ نَحْوِهِ ، وَنَفْيِ خِطَابِهِ بِالْمُهْمَلِ وَالْمُلْغَزِ وَإِلَّا لَمْ نَثِقْ بِالظَّاهِرِ ، وَبِالْفِعْلِ : عَدَمُ الِاخْتِصَاصِ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، وَبِالتَّقْرِيرِ أَنْ يَنْتَبِهَ لَهُ وَأَنْ لَا يَكُونَ الْمُقَرِّرُ لَهُ كَافِرًا وَلَا غَائِبًا وَلَا أَنْكَرَهُ غَيْرُهُ .

وَبِالْإِجْمَاعِ : مَعْرِفَةُ كَيْفِيَّتِهِ مِنْ كَوْنِهِ قَوْلًا أَوْ فِعْلًا أَوْ تَرْكًا أَوْ سُكُوتًا ، وَتَوَاتُرُهُ حَيْثُ يُسْتَدَلُّ

بِهِ عَلَى قَطْعِيٍّ وَإِلَّا فَلَا كَمَا مَرَّ ، وَالتَّلَقِّي بِالْقَبُولِ كَالتَّوَاتُرِ عَلَى الْخِلَافِ .
وَبِالْقِيَاسِ مَعْرِفَةُ شُرُوطِ أَرْكَانِهِ ، وَبِالْحَظْرِ وَالْإِبَاحَةِ : أَنْ لَا يَجِدَ النَّاظِرُ لِلْحَادِثَةِ فِي الشَّرْعِ حُكْمًا فَيَقْضِي بِالْعَقْلِ حِينَئِذٍ .

(مَسْأَلَةٌ) الْفَرْقُ بَيْنَ الْعِلَّةِ وَالسَّبَبِ الشَّرْعِيَّيْنِ : أَنَّهَا تَخْتَصُّ بِمَحَلِّ الْحُكْمِ حَيْثُمَا أَتَتْ وَلَا يَلْزَمُ فِي السَّبَبِ ، وَأَنَّهَا لَا تُكَرَّرُ بِخِلَافِهِ كَوَقْتِ الصَّلَاةِ وَلَا يُشْتَرَكُ فِيهَا إِلَّا وَيُشْتَرَكُ فِي الْحُكْمِ عِنْدَ مَنْ مَنَعَ مِنْ تَخْصِيصِهَا بِخِلَافِ السَّبَبِ .

(مَسْأَلَةٌ) وَالشَّرْطُ : مَا وَقَفَ تَأْثِيرُ الْعِلَّةِ أَوْ وُجُودُهَا عَلَيْهِ ، وَيُسَمَّى الثَّانِي مَحَلُّ الْعِلَّةِ شَرْطَهَا ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ ، أَنَّ كُلَّمَا تَرَتَّبَ عَلَى الشَّرْطِ تَرَتَّبَ عَلَى الْعِلَّةِ كَالرَّجْمِ وَلَا عَكْسَ كَالْجَلْدِ ، وَبِأَنَّهَا بَاعِثَةٌ عَلَى الْحُكْمِ مُنَاسِبَةٌ لَهُ بِخِلَافِ الشَّرْطِ .
وَالْفَرْقُ بَيْنَ الشَّرْطِ وَالسَّبَبِ : أَنَّ الشَّرْطَ فِي غَالِبِ حَالِهِ يُضَاهِي الْعِلَلَ وَيَخْتَصُّ بِمَحَلِّ الْحُكْمِ بِخِلَافِ السَّبَبِ .

فَصْلٌ فِي التَّرْجِيحِ التَّرْجِيحُ اقْتِرَانُ الْأَمَارَةِ بِمَا يَقْوَى بِهِ عَلَى مُعَارَضَتِهَا فَيَجِبُ تَقْدِيمُهَا لِلْقَطْعِ بِإِيثَارِ الْأَرْجَحِ .
(مَسْأَلَةٌ) وَلَا تَعَارُضَ فِي قَطْعِيَّيْنِ وَلَا قَطْعِيٍّ وَظَنِّيٍّ لِانْتِفَاءِ الظَّنِّ ، وَلَا تَرْجِيحَ إِلَّا فِي نَصَّيْنِ نَقْلِيَّيْنِ أَوْ عَقْلِيَّيْنِ أَوْ عَقْلِيٍّ وَنَقْلِيٍّ .
أَمَّا النَّقْلِيُّ فَتَرْجِيحُهُ : إِمَّا مِنْ جِهَةِ سَنَدِهِ ، أَوْ مَتْنِهِ ، أَوْ مَدْلُولِهِ ، أَوْ أَمْرٍ خَارِجٍ ، أَمَّا السَّنَدُ فَوُجُوهُهُ الْمَذْكُورَةُ سَبْعَةٌ وَثَلَاثُونَ وَإِنْ كَانَ فِي بَعْضِهَا خِلَافٌ قَدْ مَرَّ وَهِيَ : كَثْرَةُ الرَّاوِي ، أَوْ ثِقَتُهُ ، أَوْ عِلْمُهُ ، أَوْ ضَبْطُهُ ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ كَاعْتِمَادٍ عَلَى حِفْظِهِ لَا نُسْخَتِهِ ، وَعَلَى ذِكْرٍ لَا خَطٍّ ، وَبِمُوَافَقَةِ عَمَلِهِ ، وَفِي الْمُرْسِلِينَ : كَوْنُ أَحَدِهِمْ أَعْرَفُ أَنَّهُ لَا يُرْسِلُ إِلَّا عَنْ عَدْلٍ ، وَبِكَوْنِهِ الْمُبَاشِرَ كَرِوَايَةِ أَبِي رَافِعٍ نِكَاحَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ وَكَانَ هُوَ السَّفِيرَ بَيْنَهُمَا عَلَى رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ " نَكَحَهَا وَهُوَ حَرَامٌ " ، وَبِكَوْنِهِ صَاحِبَ الْقِصَّةِ كَقَوْلِ مَيْمُونَةَ

" تزَوَّجَنِي وَنَحْنُ حَالَّانِ " وَبِأَنْ يَكُونَ مُشَافِهًا ، كَرِوَايَةِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ بَرِيرَةَ أُعْتِقَتْ وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا ، عَلَى مَنْ رَوَوْا عَنْهَا أَنَّهُ حُرٌّ لِأَنَّهَا عَمَّةُ الْقَاسِمِ ، وَبِكَوْنِهِ أَقْرَبَ مَكَانًا كَرِوَايَةِ (عم) أَفْرَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، وَكَانَ تَحْتَ نَاقَتِهِ حِينَ لَبَّى ، وَبِكَوْنِهِ مِنْ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ لِقُرْبَةٍ غَالِبًا أَوْ مُتَقَدِّمَ الْإِسْلَامِ أَوْ مَشْهُورَ النَّسَبِ ، أَوْ غَيْرَ مُلْتَبِسٍ بِمُضَعَّفٍ ، وَبِتَحَمُّلِهَا بَالِغًا ، وَبِكَثْرَةِ الْمُزَكِّينَ أَوْ عَدَالَتِهِمْ ، وَيُرَجَّحُ الْخَبَرُ الصَّحِيحُ عَلَى الْحُكْمِ ، وَالْحُكْمُ عَلَى الْعَمَلِ ، قِيلَ : وَالْمُتَوَاتِرُ عَلَى الْمُسْنَدِ ، وَالْمُسْنَدُ عَلَى الْمُرْسَلِ ، وَالْأَصَحُّ الِاسْتِوَاءُ ، وَمُرْسِلُهَا التَّابِعِيُّ عَلَى غَيْرِهِ وَالْأَعْلَى إِسْنَادًا ،

وَالْمُسْنِدُ عَلَى كِتَابٍ مَعْرُوفٍ ، وَعَلَى الْمَشْهُورِ ، وَالْكِتَابُ عَلَى الْمَشْهُورِ ، وَمِثْلُ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَلَى غَيْرِهِمَا ، وَالْمُسْنَدُ بِاتِّفَاقٍ عِنْدَ مَنْ رَجَّحَهُ عَلَى مُخْتَلَفٍ فِيهِ ، وَبِقِرَاءَةِ الشَّيْخِ وَبِكَوْنِهِ غَيْرَ مُخْتَلَفٍ ، وَبِالسَّمَاعِ عَلَى مُتَحَمِّلٍ ، وَبِسُكُوتِهِ مَعَ الْحُضُورِ عَلَى الْغَيْبَةِ ، وَبِوُرُودِ صِيغَةٍ فِيهِ عَلَى مَا فُهِمَ ، وَبِمَا لَا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى عَلَى الْأُخْرَى فِي الْآحَادِ وَبِمَا لَمْ يَثْبُتْ إِنْكَارٌ لِرِوَايَةٍ عَلَى الْأُخَرِ .

(مَسْأَلَةٌ) وَأَمَّا التَّرْجِيحُ بِالْمُبَيَّنِ : فَالنَّهْيُ عَلَى الْأَمْرِ ، وَالْأَمْرُ عَلَى الْإِبَاحَةِ فِي الْأَصَحِّ . وَالْإِبَاحَةُ عَلَى النَّهْيِ إِذْ لَفْظُهَا قَرِينُهُ تَقَدُّمُ النَّهْيِ ، وَالْأَقَلُّ احْتِمَالًا عَلَى الْأَكْثَرِ ، وَالْحَقِيقَةُ عَلَى الْمَجَازِ .

وَالْمَجَازُ الْأَقْرَبُ لِكَثْرَتِهِ أَوْ قُوَّتِهِ أَوْ قُرْبِ جِهَتِهِ أَوْ رُجْحَانِ دَلِيلِهِ أَوْ شُهْرَةِ اسْتِعْمَالِهِ عَلَى خِلَافِهِ ، وَالْمَجَازُ عَلَى الْمُشْتَرَكِ فِي الْأَصَحِّ كَمَا مَرَّ ، وَالْأَشْهَرُ مُطْلَقًا .

وَالْمَجَازُ اللُّغَوِيُّ عَلَى الشَّرْعِيِّ بِخِلَافِ الْمُنْفَرِدِ وَبِتَأَكُّدِ الْأَدِلَّةِ وَتَرَجُّحٍ فِي الِاقْتِضَاءِ بِضَرُورَةِ الصِّدْقِ عَلَى ضَرُورَةِ وُقُوعِهِ شَرْعًا .

وَفِي الْإِيمَاءِ بِانْتِفَاءِ الْبَعْثِ وَالْحَشْرِ عَلَى غَيْرِهِ ، وَمَفْهُومُ الْمُوَافَقَةِ عَلَى الْمُخَالَفَةِ فِي الْأَصَحِّ ، وَالِاقْتِضَاءِ عَلَى الْإِشَارَةِ وَعَلَى الْإِيمَاءِ وَعَلَى الْمَفْهُومِ ، وَيُرَجَّحُ تَخْصِيصُ الْعَامِّ عَلَى تَأْوِيلِ الْخَاصِّ لِكَثْرَتِهِ .

وَالْخَاصُّ عَلَى الْعَامِّ وَلَوْ مِنْ وَجْهٍ ، وَالْعَامُّ الَّذِي لَمْ يُخَصَّصْ عَلَى الَّذِي خُصِّصَ ، وَالتَّقْيِيدُ كَالتَّخْصِيصِ وَالْعَامُّ الشَّرْطِيُّ عَلَى النَّكِرَةِ الْمَنْفِيَّةِ وَغَيْرِهَا ، وَالْجَمْعُ ، وَمَنْ وَمَا عَلَى الْجِنْسِ بِاللَّامِ .
وَالْإِجْمَاعُ عَلَى النَّصِّ وَعَلَى مَا بَعْدَهُ فِي الظَّنِّيِّ .

(مَسْأَلَةٌ) وَأَمَّا التَّرْجِيحُ بِالْمَدْلُولِ فَالْحَظْرُ عَلَى الْإِبَاحَةِ ، وَقِيلَ سَوَاءٌ ، وَعَلَى النَّدْبِ ؛ لِأَنَّ دَفْعَ الْمَفَاسِدِ أَهَمُّ وَعَلَى الْكَرَاهَةِ لِذَلِكَ ، وَالْوُجُوبُ عَلَى النَّدْبِ ، وَالْمُثْبَتُ عَلَى النَّافِي كَحَدِيثِ بِلَالٍ " دَخَلَ الْبَيْتَ وَصَلَّى " وَقَالَ أُسَامَةُ : " دَخَلَهُ وَلَمْ يُصَلِّ " ، وَقِيلَ : سَوَاءٌ وَالدَّرْءِ عَلَى الْمُوجِبِ ، وَالْمُوجِبُ لِلطَّلَاقِ وَالْعِتْقِ لِمُوَافَقَتِهِ النَّفْيَ وَقَدْ يُعْكَسُ لِمُوَافَقَةِ التَّأْسِيسِ .
وَالتَّكْلِيفِيُّ عَلَى الْوَضْعِيِّ بِالثَّوَابِ وَقَدْ يُعْكَسُ ، وَالْأَخَفُّ عَلَى الْأَثْقَلِ وَقَدْ يُعْكَسُ .

(مَسْأَلَةٌ) : وَأَمَّا التَّرْجِيحُ بِأَمْرٍ خَارِجٍ فَهُوَ : إِمَّا لِمُوَافَقَتِهِ لِدَلِيلٍ غَيْرِهِ أَوْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ، أَوْ لِلْخُلَفَاءِ أَوْ لِلْأَعْلَمِ ، وَبِرُجْحَانِ أَحَدِ دَلِيلَيْ التَّأْوِيلَيْنِ ، وَبِالتَّعَرُّضِ لِلْعِلَّةِ ، وَالْعَامِّ عَلَى سَبَبٍ خَاصٍّ عَلَى الْعَامِّ الْمُطْلَقِ فِي السَّبَبِ ، وَالْعَامِّ عَلَيْهِ فِي غَيْرِهِ .
وَالْخِطَابُ شِفَاهًا مَعَ الْعَامِّ كَذَلِكَ ، وَالْعَامُّ لَمْ يَعْمَلْ فِي صُورَةٍ عَلَى غَيْرِهِ ، وَقِيلَ : بِالْعَكْسِ
.
وَالْعَامُّ بِأَنَّهُ أَمَسُّ بِالْمَقْصُودِ مِثْلُ { وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ } عَلَى { أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ } ، وَبِتَفْسِيرِ الرَّاوِي بِفِعْلِهِ أَوْ بِقَوْلِهِ وَبِذِكْرِ السَّبَبِ وَبِقَرِينَةِ تَأَخُّرٍ كَتَأَخُّرِ الْإِسْلَامِ ، وَتَارِيخٍ مُتَضَيِّقٍ كَقَبْلِ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ أَوْ تَشْدِيدِهِ لِتَأَخُّرِ التَّشْدِيدَاتِ .

(فَصْلٌ) وَأَمَّا التَّرْجِيحُ الْعَقْلِيُّ فَهُوَ إِمَّا قِيَاسٌ أَوْ اجْتِهَادٌ : أَمَّا الْقِيَاسُ فَيُرَجَّحُ بِأَصْلِهِ ، أَوْ فَرْعِهِ ، أَوْ بِمَدْلُولِهِ ، أَوْ بِأَمْرٍ خَارِجٍ ، أَمَّا الْأَصْلُ : فَبِكَوْنِهِ قَطْعِيًّا أَوْ دَلِيلُهُ أَقْوَى أَوْ لَمْ يُنْسَخْ بِاتِّفَاقٍ أَوْ بِأَنَّهُ عَلَى سُنَنِ الْقِيَاسِ أَوْ بِدَلِيلٍ خَاصٍّ عَلَى تَعْلِيلِهِ أَوْ بِكَوْنِ طَرِيقِ عِلَّتِهِ أَقْوَى أَوْ

وُجُودِهَا كَمَا مَرَّ ، وَيُرَجَّحُ السَّيْرُ عَلَى الْمُنَاسَبَةِ لِتَضَمُّنِهِ انْتِفَاءَ الْمُعَارِضِ .
وَيُرَجَّحُ بِطَرِيقِ نَفْيِ الْفَارِقِ فِي الْقِيَاسَيْنِ .
وَالْوَصْفُ الْحَقِيقِيُّ عَلَى غَيْرِهِ ، وَالثُّبُوتِيُّ عَلَى الْعَدَمِيِّ وَالْبَاعِثَةُ عَلَى الْأَمَارَةِ ، وَالْمُنْضَبِطَةُ وَالظَّاهِرَةُ وَالْمُتَّحِدَةُ عَلَى خِلَافِهَا ، وَالْأَكْثَرُ تَعَدِّيًا ، وَالْمُطَّرِدَةُ عَلَى الْمَنْقُوصَةِ ، وَالْمُنْعَكِسَةُ خِلَافُهَا .
وَالْمُطَّرِدَةُ فَقَطْ عَلَى الْمُنْعَكِسَةِ ، وَبِكَوْنِهِ جَامِعًا لِلْحِكْمَةِ مَانِعًا لَهَا عَلَى خِلَافٍ ، وَالْمُنَاسَبَةُ عَلَى الشُّبْهَةِ ، وَالضَّرُورِيَّةُ الْخَمْسِيَّةُ عَلَى غَيْرِهَا ، وَالْحَاجِيَّةُ عَلَى التَّحْسِينِيَّةِ عَلَى مِنْ الْخَمِيسِيَّةِ عَلَى الْحَاجِيَّةِ وَالدِّينِيَّةِ عَلَى الْأَرْبَعَةِ ، وَقِيلَ : الْعَكْسُ ، ثُمَّ مَصْلَحَةُ النَّفْسِ ، ثُمَّ النَّسَبُ ، ثُمَّ الْعَقْلُ ، ثُمَّ الْمَالُ ، أَوْ بِقُوَّةِ مُوجِبِ النَّقْصِ مِنْ مَانِعٍ ، أَوْ فَوَاتِ شَرْطٍ عَلَى الضَّعْفِ وَالِاحْتِمَالِ ، وَبِانْتِفَاءِ الْمُزَاحِمِ لَهَا فِي الْأَصْلِ ، وَيُرَجِّحَانِهَا عَلَى مُزَاحِمِهَا وَالْمُقْتَضِيَةُ لِلنَّفْيِ عَلَى الثُّبُوتِ .
وَقِيلَ الْعَكْسُ .
وَبِقُوَّةِ الْمُنَاسَبَةِ ، وَالْعَامَّةُ لِلْمُكَلَّفِينَ عَلَى الْخَاصَّةِ .
وَأَمَّا الْفَرْعُ فَيُرَجَّحُ بِالْمُشَارَكَةِ فِي عَيْنِ الْحُكْمِ وَعَيْنِ الْعِلَّةِ عَلَى الثَّلَاثَةِ الَّتِي مَرَّتْ ، وَعَيْنُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْجِنْسَيْنِ ، وَعَيْنُ الْعِلَّةِ خَاصَّةً عَلَى عَكْسِهِ وَبِالْقَطْعِ بِهَا فِيهِ ، وَيَكُونُ الْفَرْعُ ثَابِتًا بِالنَّصِّ جُمْلَةً لَا تَفْصِيلًا .

فَصْلٌ) وَأَمَّا التَّرْجِيحُ بَيْنَ النَّقْلِيِّ وَالْعَقْلِيِّ فَيُرَجَّحُ الْخَاصُّ بِمَنْطُوقِهِ ، وَالْخَاصُّ لَا بِمَنْطُوقِهِ دَرَجَاتٌ وَالتَّرْجِيحُ فِيهِ حَسْبَمَا يَقَعُ لِلنَّاظِرِ ، وَالْعَامُّ مَعَ الْقِيَاسِ تَقَدَّمَ .

(فَصْلٌ) وَتُرَجَّحُ الْحُدُودُ السَّمْعِيَّةُ : إِمَّا بِالْأَلْفَاظِ الصَّرِيحَةِ ، أَوْ كَوْنِ الْمُعَرَّفِ أَعْرَفُ ، وَبِالذَّاتِيِّ عَلَى الْعَرَضِيِّ ، وَبِعُمُومِهِ عَلَى الْأُخَرِ لِفَائِدَتِهِ ، وَقِيلَ : بِالْعَكْسِ لِلِاتِّفَاقِ عَلَيْهِ ، وَبِمُوَافَقَةِ النَّقْلِ السَّمْعِيِّ أَوْ اللُّغَوِيِّ أَوْ قُرْبِهِ وَرُجْحَانِ طَرِيقِ اكْتِسَابِهِ ، وَبِعَمَلِ الْمَدِينَةِ أَوْ الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ أَوْ الْعُلَمَاءِ وَلَوْ وَاحِدًا وَبِتَقْرِيرِ حُكْمِ الْحَظْرِ أَوْ حُكْمِ النَّفْيِ ، وَبِدَرْءِ الْحَدِّ ،

وَتَتَرَكَّبُ مِنْ التَّرْجِيحَاتِ فِي الْمُرَكَّبَاتِ وَالْحُدُودُ أُمُورٌ لَا تَنْحَصِرُ ، وَفِيمَا ذُكِرَ إرْشَادٌ لِذَلِكَ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

(مَسْأَلَةٌ) الْوَاجِبُ الشَّرْعِيُّ : وُجِّهَ وُجُوبُهُ لُطْفًا فِي الْعَقْلِيَّاتِ (ق) : بَلْ كَوْنَهُ شُكْرًا . قُلْنَا : الشُّكْرُ الِاعْتِرَافُ وَهُوَ يَحْصُلُ بِدُونِهَا وَإِذَنْ لَمْ تَخْتَصَّ الْعِبَادَاتُ بِوَقْتٍ وَلَا عَدَدٍ مَخْصُوصٍ .

" فَرْعٌ " وَاسْتِمْرَارُ وُجُوبِ الْوَقْتِ إلَى آخِرِ وَقْتِهِ دَلِيلُ الْقَطْعِ بِتَأَخُّرِ الْمَلْطُوفِ فِيهِ عَنْ وَقْتِهِ وَإِلَّا لَمْ يَسْتَمِرَّ ذَلِكَ إذْ لَا وَجْهَ لِوُجُوبِهِ بَعْدَ مُضِيِّ وَقْتٍ لِلْمَلْطُوفِ فِيهِ .

(مَسْأَلَةٌ) وَالنَّقِيضَانِ : كُلُّ قَضِيَّتَيْنِ إذَا صَدَقَتْ أَحَدُهُمَا كَذَبَتْ الْأُخْرَى وَالْعَكْسُ فِي كُلِّ قَضِيَّةٍ هُوَ تَحْوِيلُ مُفْرَدَيْهَا عَلَى وَجْهٍ يَصْدُقُ .

فَعَكْسُ الْكُلِّيَّةِ الْمُوجَبَةِ نَحْوُ : كُلُّ إنْسَانٍ حَيَوَانٌ جُزْئِيَّةٌ مُوجَبَةٌ نَحْوُ : بَعْضُ الْحَيَوَانِ إنْسَانٌ ، وَعَكْسُ الْكُلِّيَّةِ السَّالِبَةِ مِثْلُهَا نَحْوُ : كُلُّ حَيَوَانٍ لَيْسَ بِجَمَادٍ كُلُّ جَمَادٍ لَيْسَ حَيَوَانًا ، وَعَكْسُ الْجُزْئِيَّةِ الْمُوجَبَةِ مِثْلُهَا نَحْوَ بَعْضُ الْحَيَوَانِ إنْسَانٌ ، بَعْضُ الْإِنْسَانِ حَيَوَانٌ وَلَا عَكْسُ الْجُزْئِيَّةِ السَّالِبَةِ ، وَإِذَا عُكِسَتْ الْكُلِّيَّةُ الْمُوجَبَةُ بِنَقِيضِ مُفْرَدَيْهَا صَدَقَتْ وَمِنْ ثَمَّ انْعَكَسَتْ السَّالِبَةُ سَالِبَةً .

كِتَابُ الْجَوَاهِرِ وَالدُّرَرِ " فِي سِيرَةِ سَيِّدِ الْبَشَرِ وَأَصْحَابِهِ الْعَشْرِ الْغُرَرِ وَعِتْرَتِهِ الْأَئِمَّةِ الْمُنْتَخَبِينَ الزُّهْرِ " (فَصْلٌ) فِي نَسَبِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ (مَسْأَلَةٌ) هُوَ : أَبُو الْقَاسِمِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ قُصَيِّ بْنِ كِلَابِ بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيِّ بْنِ غَالِبِ بْنِ فِهْرِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّضْرِ وَهُوَ قُرَيْشٌ وَقِيلَ بَلْ فِهْرٌ وَلَيْسَ بِصَحِيحِ بْنِ كِنَانَةَ بْنِ خُزَيْمَةُ بْنِ مُدْرِكَةَ بْنِ إلْيَاسَ بْنِ مُضَرَ بْنِ نِزَارِ بْنِ مَعْدِ بْنِ عَدْنَانَ بْنِ آدَّ بْنِ أَدَدِ بْنِ الْمُقَوِّمِ بْنِ نَاحُورِ بْنِ تَبْرَحَ بْنِ يَعْرُبَ بْنِ يَشْجُبَ بْنِ ثَابِتِ بْنِ إسْمَاعِيلَ بْنِ إبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ بْنِ تَارِحٍ ، وَهُوَ آزَرُ بْنِ نَاحُورِ بْنِ سَارُوحِ بْنِ أَرْغُوا بْنِ فَاتِخَ بْنِ عَثْبَرِ بْنِ شَالَخَ بْنِ

أرفخشد بْنِ سَامِ بْنِ نُوحِ بْنِ لَامِكَ ابْنِ متوشلخ بْنِ أخنوخ وَهُوَ إِدْرِيسُ أَوَّلُ مَنْ خَطَّ بِالْقَلَمِ بْنِ يَرْدَ بْنِ مهليل بْنِ قبنن بْنِ يانش بْنِ شيث بْنِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ .
" فَرْع " وَالْمُجْمَعُ عَلَيْهِ إِلَى عَدْنَانَ وَمَا بَعْده مُخْتَلَفٌ فِيهِ ، وَأُمُّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : آمِنَةُ بِنْتُ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ زُهْرَةَ بْنِ كِلَابِ بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيِّ بْنِ غَالِبٍ .

(مَسْأَلَةٌ) وَوُلِدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ عَامَ الْفِيلِ فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ لِلَيْلَتَيْنِ خَلَتَا مِنْهُ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ .
قِيلَ : بَعْدَ الْفِيلِ بِثَلَاثِينَ يَوْمًا ، وَقِيلَ : بِأَرْبَعِينَ وَمَاتَ أَبُوهُ بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ ابْنُ شَهْرَيْنِ ، وَقِيلَ : قَبْلَ وَضْعِهِ ، وَمَاتَتْ أُمُّهُ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ سِنِينَ ، وَقِيلَ : سِتٍّ ، وَقِيلَ : ثَمَانٍ ، وَأَرْضَعَتْهُ ثُوَيْبَةُ جَارِيَةُ أَبِي لَهَبٍ وَأَرْضَعَتْ مَعَهُ عَمَّهُ الْحَمْزَةَ وَأَبَا سَلَمَةَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الْأَسَدِ الْمَخْزُومِيَّ : أَرْضَعَتْهُمْ بِلَبَنِ ابْنِهَا مَسْرُوحٍ .
ثُمَّ أَرْضَعَتْهُ حَلِيمَةُ بِنْتُ أَبِي ذُؤَيْبٍ السَّعْدِيَّةُ .

مَسْأَلَةٌ) وَأَسْمَاؤُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مُحَمَّدٌ ، وَأَحْمَدُ ، وَالْمَاحِي ، وَالْحَاشِرُ ، وَالْعَاقِبُ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَنَا مُحَمَّدٌ } الْخَبَرَ وَنَحْوَهُ وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ .

(مَسْأَلَةٌ) وَلَمَّا تُوُفِّيَتْ وَالِدَتُهُ كَفَلَهُ جَدُّهُ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ ، وَمَاتَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِ سِنِينَ ، ثُمَّ عَمُّهُ أَبُو طَالِبٍ إذْ هُوَ وَأَبُوهُ مِنْ أَمٍّ وَاحِدَةٍ ، وَطَهَّرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي نُشُوئِهِ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ حَتَّى كَانَ قَدْ عُرِفَ فِي قَوْمِهِ بِالصَّادِقِ الْأَمِينِ فَلَمَّا بَلَغَ اثْنَيْ عَشْرَةَ سَنَةً خَرَجَ مَعَ عَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ إلَى الشَّامِ فَلَمَّا رَآهُ بُحَيْرِيُّ الرَّاهِبُ فِي (بُصْرَى) عَرَفَهُ بِصِفَتِهِ فِي التَّوْرَاةِ وَسَأَلَ أَبَا طَالِبٍ أَنْ يَرُدَّهُ خَوْفًا عَلَيْهِ مِنْ الْيَهُودِ فَرَدَّهُ ، ثُمَّ خَرَجَ ثَانِيًا إلَى الشَّامِ مَعَ مَيْسَرَةَ غُلَامِ خَدِيجَةَ فِي تِجَارَةٍ لَهَا قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا حَتَّى أَتَى سُوقَ (ط بُصْرَى) فَبَاعَ تِجَارَتَهُ وَرَجَعَ ، ثُمَّ تَزَوَّجَ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً ، فَلَمَّا بَلَغَ الْأَرْبَعِينَ سَنَةً اخْتَصَّهُ اللَّهُ بِكَرَامَتِهِ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ فِي (غَارِ حِرَاءٍ) وَأَقَامَ بِمَكَّةَ بَعْدَ النُّبُوَّةِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً ، وَقِيلَ :

خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً ، وَقِيلَ : عَشْرًا ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ، وَكَانَتْ قِبْلَتُهُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ وَلَا يَسْتَدْبِرُ الْكَعْبَةَ بَلْ يَجْعَلُهَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَمَرَّ عَلَيْهَا بَعْدَ هِجْرَتِهِ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا ثُمَّ حُوِّلَ إِلَى الْكَعْبَةِ .

(مَسْأَلَةٌ) وَهَاجَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَعَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ وَدَلِيلُهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأُرَيْقِطِ اللَّيْثِيُّ وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُ إِسْلَامٌ ثُمَّ أَقَامَ فِي الْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ .

(مَسْأَلَةٌ) وَتُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً وَقِيلَ : خَمْسٍ وَسِتِّينَ سَنَةً ، وَقِيلَ : سِتِّينَ سَنَةً وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ، وَذَلِكَ يَوْمُ الِاثْنَيْنِ الضُّحَى لِثِنْتَيْ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَتْ مِنْ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ ، وَقِيلَ : لِلَيْلَتَيْنِ خَلَتَا مِنْهُ ، وَقِيلَ : أَوَّلُهُ ، وَدُفِنَ لَيْلَةَ الْأَرْبِعَاءِ وَقِيلَ لَيْلَةَ الثُّلَاثَاءِ ، وَمُدَّةُ عِلَّتِهِ اثْنَيْ عَشَرَ يَوْمًا ، وَقِيلَ : أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْمًا .
وَغَسَّلَهُ : عَلِيٌّ ، وَالْعَبَّاسُ ، وَابْنَاهُ الْفَضْلُ وَقُثَمُ ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، وَشُقْرَانُ مَوْلَيَاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، وَحَضَرَهُمْ أَوْسُ بْنُ خَوْلِيٍّ الْأَنْصَارِيُّ ، وَكُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سُحُولِيَّةٍ مَنْسُوبَةٌ إِلَى السُّحُولِ : بَلْدَةٌ فِي الْيَمَنِ وَلَمْ يَكُنْ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ " قُلْت " هَكَذَا رَوَى أَهْلُ الْحَدِيثِ ، وَرَوَى أَهْلُ الْبَيْتِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : كَفَّنْت رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي ثَلَاثِ أَثْوَابٍ ثَوْبَيْنِ يَمَانِيَّيْنِ أَحَدُهُمَا " سُحُولِيٌّ " وَقَمِيصٌ كَانَ يَتَجَمَّلُ بِهِ ، وَصَلَّى عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ أَفْرَادًا لَا يَؤُمُّهُمْ أَحَدٌ بِأَمْرِهِ ، وَفُرِشَ تَحْتَهُ قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَتَغَطَّاهَا ، وَأَدْخَلَهُ قَبْرَهُ الَّذِينَ غَسَّلُوهُ ، وَأُطْبِقَ عَلَيْهِ تِسْعُ لَبِنَاتٍ ، وَدُفِنَ حَيْثُ تُوُفِّيَ حَوْلَ فِرَاشِهِ ، وَحُفِرَ لَهُ وَأُلْحِدَ فِي بَيْتِهِ الَّذِي كَانَ لِعَائِشَةَ .

(فَصْلٌ) فِي أَوْلَادِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَوَّلُ مَنْ وُلِدَ لَهُ : (الْقَاسِمُ) وَبِهِ كُنِّيَ وُلِدَ قَبْلَ الْبَعْثَةِ وَمَاتَ بِمَكَّةَ وَهُوَ ابْنُ سَنَتَيْنِ ثُمَّ (زَيْنَبُ) ثُمَّ (رُقَيَّةُ) ثُمَّ (فَاطِمَةُ) ثُمَّ (أُمُّ كُلْثُومٍ) ثُمَّ فِي الْإِسْلَامِ (عَبْدُ اللَّهِ) وَيُسَمَّى الطَّيِّبُ وَالطَّاهِرُ لِحُدُوثِهِ فِي الْإِسْلَامِ ، فَهَؤُلَاءِ لِخَدِيجَةَ ،

وَقِيلَ : بَلْ أَوَّلُهُمْ زَيْنَبُ ثُمَّ رُقَيَّةُ ثُمَّ أُمُّ كُلْثُومٍ ثُمَّ فَاطِمَةُ ، وَقِيلَ : غَيْرُ ذَلِكَ ، ثُمَّ بَعْدَ الْهِجْرَةِ (إبْرَاهِيمُ) مِنْ مَارِيَةَ الْقِبْطِيَّةِ .

مَاتَ وَلَهُ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْرًا .

الدِّمْيَاطِيُّ : بَلْ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا " قُلْت " وَهِيَ الَّتِي فِي شَرْحِ الْقَاضِي زَيْدٍ ، وَقِيلَ : سَنَتَيْنِ إلَّا شَهْرَيْنِ يَنْقُصُ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ .

" فَرْعٌ " زَوَّجَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (زَيْنَبَ) أَبَا الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ وَهُوَ مِمَّنْ أَسْلَمَ وَرَدَّهَا لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَتُوُفِّيَ فِي الْحِجَّةِ سَنَةَ اثْنَيْ عَشْرَةَ مِنْ الْهِجْرَةِ وَمَاتَتْ (زَيْنَبُ) سَنَةَ ثَمَانٍ وَوَلَدَتْ عَلِيًّا مَاتَ صَغِيرًا وَأُمَامَةَ : تَزَوَّجَهَا عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ خَالَتِهَا (فَاطِمَةَ) وَهِيَ الَّتِي حَمَلَهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي الصَّلَاةِ ، وَخَلَفَ عَلَيْهَا الْمُغِيرَةَ بْنَ نَوْفَلَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بِوَصِيَّةٍ مِنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَوَلَدَتْ لَهُ يَحْيَى ، وَأَمَّا (رُقَيَّةُ) فَتَزَوَّجَهَا عُتْبَةُ بْنُ أَبِي لَهَبٍ .

(وَأُمُّ كُلْثُومٍ) تَزَوَّجَهَا أَخُوهُ عُتَيْبَةُ بْنُ أَبِي لَهَبٍ وَفَارَقَاهُمَا قَبْلَ الدُّخُولِ ثُمَّ تَزَوَّجَهُمَا (عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ) (رُقَيَّةَ) أَوَّلًا فَوَلَدَتْ لَهُ عَبْدَ اللَّهِ وَكَانَ يُكَنَّى بِهِ .

وَمَاتَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِسَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا مِنْ الْهِجْرَةِ .

ثُمَّ تَزَوَّجَ (أُمَّ كُلْثُومٍ) لِثَلَاثٍ مِنْ الْهِجْرَةِ وَمَاتَتْ عِنْدَهُ لِسَنَةِ تِسْعٍ وَأَمَّا (فَاطِمَةُ) فَتَزَوَّجَهَا عَلِيٌّ عَلَيْهِ

السَّلَامُ فِي صَفَرٍ وَبَنَى بِهَا فِي الْحِجَّةِ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ الْهِجْرَةِ وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانِي عَشَرَ وَوَلَدَتْ لَهُ (الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ) (وَمُحْسِنًا) مَاتَ صَغِيرًا (وَأُمُّ كُلْثُومٍ) : تَزَوَّجَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَخَلَفَ عَلَيْهَا عَوْنُ بْنُ جَعْفَرٍ ثُمَّ أَخُوهُ مُحَمَّدٌ ثُمَّ أَخُوهُ عَبْدُ اللَّهِ (وَزَيْنَبُ) تَزَوَّجَهَا (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ) .

(مَسْأَلَةٌ) فِي حَجِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : حَجَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآلِهِ حَجَّةً وَاحِدَةً وَهِيَ حَجَّةُ الْوَدَاعِ قِيلَ : وَاعْتَمَرَ أَرْبَعًا : عُمْرَةُ الْحُدَيْبِيَةِ الَّتِي صُدَّ عَنْهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

وَالثَّانِيَةُ حِينَ صَالَحُوهُ فِي الْقَابِلِ ، وَعُمْرَةٌ فِي الْجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَّمَ غَنِيمَةَ حُنَيْنٌ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، وَعُمْرَتَهُ مَعَ حَجَّتِهِ خَبَرٌ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فَأَمَّا قَبْلَ الْهِجْرَةِ فَلَمْ يُحْفَظْ ، وَقَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ : { عَسَى أَنْ لَا تَرَوْنِي بَعْدَ عَامِي هَذَا } " قُلْت " وَعَنْ الصَّادِقِ عَنْ جَابِرٍ : { أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَجَّ ثَلَاثًا : اثْنَتَيْنِ قَبْلَ الْهِجْرَةِ وَوَاحِدَةً بَعْدَهَا .
}

(مَسْأَلَةٌ) فِي غَزَوَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ .
ابْنُ إسْحَاقَ وَابْنُ مَعْشَرَ وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَعَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ وَغَيْرُهُمْ : غَزَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ غَزْوَةً بِنَفْسِهِ ، وَقِيلَ : سَبْعًا وَعِشْرِينَ ، وَالْبُعُوثُ وَالسَّرَايَا خَمْسُونَ أَوْ نَحْوُهَا وَلَمْ يُقَاتِلْ إلَّا فِي تِسْعٍ هِيَ : بَدْرٌ .
وَأُحُدٌ .
وَالْخَنْدَقُ .
وَبَنِي قُرَيْظَةَ .
وَبَنِي الْمُصْطَلِقِ .
وَخَيْبَرَ ، وَفَتْحُ مَكَّةَ .
وَحُنَيْنٌ .
وَالطَّائِفُ ، وَقَدْ قِيلَ : إنَّهُ قَاتَلَ بِوَادِي الْقُرَى وَفِي الْغَابَةِ وَبَنِي النَّضِيرِ .
قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيُّ فِي تَرْتِيبِ غَزَوَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : غَزَا بَدْرًا ثُمَّ الْكَدَرَ نَحْوَ بَنِي سُلَيْمٍ ثُمَّ غَزَا غَطَفَانَ بِنَجْدٍ ثُمَّ غَزَا قُرَيْشًا وَبَنِي سُلَيْمٍ بِنَجْرَانَ ثُمَّ يَوْمَ أُحُدٍ ثُمَّ طَلَبَ الْغَزْوَ بِحَمْرَاءَ الْأَسَدِ ثُمَّ غَزَا قُرَيْشًا لِمَوْعِدِهِمْ فَأَخْلَفُوا ثُمَّ بَنِي النَّضِيرِ ثُمَّ تِلْقَاءَ نَجْدٍ يُرِيدُ مُحَارِبًا وَبَنِي ثَعْلَبَةَ ثُمَّ ذَاتَ الرِّقَاعِ ثُمَّ غَزْوَةَ دَوْمَةِ الْجَنْدَلِ ثُمَّ غَزْوَةَ بَنِي قُرَيْظَةَ ثُمَّ بَنِي الْمُصْطَلِقِ بِالْمُرَيْسِيعِ ثُمَّ ذَاتِ السَّلَاسِلِ مِنْ مَشَارِفِ الشَّامِ ثُمَّ غَزْوَةَ الْقِرْدِ ثُمَّ غَزْوَةَ الْجُمُوعِ تِلْقَاءَ أَرْضِ

بَنِي سُلَيْمٍ وَغَزْوَةَ جُشَمٍ وَغَزْوَةَ الطُّرُقِ وَغَزْوَةَ وَادِي الْقُرَى " قُلْت " وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُ تَارِيخِ أَكْثَرِ هَذِهِ فِي آخِرِ هَذَا الْكِتَابِ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

" فَرْعٌ " فَأَمَّا سَرَايَاهُ فَكَثِيرَةٌ وَقَدْ قِيلَ : إنَّ مَغَازِيَهُ وَسَرَايَاهُ كَانَتْ ثَلَاثًا وَأَرْبَعِينَ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا أَكْثَرُ .

قِيلَ : إنَّ السَّرَايَا وَالْبُعُوث نَيِّفٌ وَسَبْعُونَ .

(مَسْأَلَةٌ) وَكُتَّابُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ : الْخُلَفَاءُ الْأَرْبَعَةُ وَعَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَرْقَمِ الزُّهْرِيِّ ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ ، وَثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ الشَّمَّاسِ ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ ، وَحَنْظَلَةُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَسَدِيُّ ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانِ ، وَشُرَحْبِيلُ بْنُ حَسَنَةَ ، وَكَانَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَلْزَمَهُمْ لِذَلِكَ وَأَخَصَّهُمْ بِهِ .

(مَسْأَلَةٌ) وَبُعُوثُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إلَى الْمُلُوكِ (عَشَرَةٌ) بَعْثٍ : عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ إلَى النَّجَاشِيِّ وَاسْمُ النَّجَاشِيِّ (أَصْحَمَةُ) وَمَعْنَاهُ عَطِيَّةٌ فَتَلَقَّاهُ بِالْقَبُولِ وَحَسُنَ إسْلَامُهُ وَقَدْ كَانَ أَسْلَمَ عِنْدَ حُضُورِ جَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ فِي الْهِجْرَةِ الْأُولَى ، وَصَحَّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : صَلَّى عَلَيْهِ يَوْمَ مَاتَ .
قِيلَ : وَلَمْ يَزَلْ يُرَى النُّورُ عَلَى قَبْرِهِ ، وَدِحْيَةُ بْنُ خَلِيفَةُ الْكَلْبِيُّ إلَى قَيْصَرَ مَلِكِ الرُّومِ وَاسْمُهُ (هِرَقْلُ) فَهَمَّ بِالْإِسْلَامِ فَخَافَ الرُّومَ عَلَى مُلْكِهِ فَأَمْسَكَ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُذَافَةَ السَّهْمِيُّ إلَى كِسْرَى مَلِكِ فَارِسَ فَمَزَّقَ الْكِتَابَ فَقَالَ : صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَزَّقَ اللَّهُ مُلْكَهُ ، فَمَزَّقَ اللَّهُ مُلْكَهُ وَمُلْكَ قَوْمِهِ ، وَحَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ اللَّخْمِيِّ إلَى الْمُقَوْقِسِ مَلِكِ الْإِسْكَنْدَرِيَّةِ وَمِصْرَ ، فَقَالَ خَيْرًا وَلَمْ يُسْلِمْ وَأَهْدَى لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (مَارِيَةَ) الْقِبْطِيَّةَ وَأُخْتَهَا (سِيرِينَ) فَوَهَبَ (سِيرِينَ) لِحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ فَأَوْلَدَتْ لَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ، وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ إلَى مَلِكَيْ عُمَانَ جَيْفَرَ وَعَبْدَ ابْنَيْ الْجَلَنْدَى مِنْ الْأَزْدِ فَأَسْلَمَا وَوَلَّيَا عَمْرًا الصَّدَقَةَ وَالْحُكْمَ

فِيمَا بَيْنَهُمْ وَلَبِثَ مَعَهُمْ حَتَّى مَاتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، وَسَلِيطُ بْنُ عُمَرَ الْعَامِرِيُّ هَوْذَةَ بْنِ عَلِيٍّ الحَنَفِيِّ فِي الْيَمَامَةِ فَأَكْرَمَهُ وَأَنْزَلَهُ وَطَلَبَ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ يَجْعَلَ لَهُ بَعْضَ الْأَمْرِ فَأَبَى ، وَلَمْ يُسْلِمْ وَمَاتَ يَوْمَ الْفَتْحِ ، وَشُجَاعُ بْنُ وَهْبٍ الْأَسَدِيُّ إِلَى مَلِكِ الْبَلْقَاءِ مِنْ أَرْضِ الشَّامِ وَهُوَ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي شِمْرٍ الْغَسَّانِيُّ فَأَتَاهُ وَهُوَ بِغُوطَةِ (دِمَشْقَ) فَرَمَى بِالْكِتَابِ بَعْدَ قِرَاءَتِهِ وَقَالَ : أَنَا سَائِرٌ إِلَيْهِ وَعَزَمَ عَلَى ذَلِكَ فَمَنَعَهُ قَيْصَرُهُ ، وَالْمُهَاجِرُ بْنُ أُمَيَّةَ

الْمَخْزُومِيُّ إِلَى الْحَارِثِ الْحِمْيَرِيِّ أَحَدِ أَقْيَالِ الْيَمَنِ فَأَسْلَمَ ، وَالْعَلَاءُ بْنُ الْحَضْرَمِيُّ إِلَى الْمُنْذِرِ بْنِ سَاوِي الْعَبْدِيِّ مَلِكِ الْبَحْرَيْنِ فَأَسْلَمَ وَصَدَّقَ ، وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ الْأَنْصَارِيُّ إِلَى جُمْلَةِ الْيَمَنِ دَاعِيَيْنِ إِلَى الْإِسْلَامِ فَأَسْلَمُوا كَافَّةً مُلُوكُهُمْ وَعَامَّتُهُمْ طَوْعًا مِنْ غَيْرِ قِتَالٍ .

(مَسْأَلَةٌ) وَأَعْمَامُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَحَدَ عَشَرَ : (الْحَارِثُ) وَهُوَ الْأَكْبَرُ وَبِهِ كُنِّيَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ وَمِنْ وَلَدِهِ وَوَلَدِ وَلَدِهِ جَمَاعَةٌ لَهُمْ صُحْبَةٌ .

(وَقُثَمُ) هَلَكَ صَغِيرًا وَهُوَ أَخُو الْحَارِثِ لِأُمِّهِ (وَالزُّبَيْرِ) وَكَانَ مِنْ أَشْرَافِ قُرَيْشٍ وَلَمْ يُسْلِمْ وَلَا عَقِبَ لَهُ إِلَّا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ شَهِدَ حُنَيْنًا وَثَبَتَ مَعَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَوْمَئِذٍ وَاسْتُشْهِدَ (بِأَجْنَادِينَ) رُوِيَ أَنَّهُ وُجِدَ إِلَى جَنْبِهِ سَبْعَةُ قَتْلَى قَدْ قَتَلَهُمْ وَقَتَلُوهُ . وَضُبَاعَةُ .

وَأُمُّ الْحَكَمِ لَهُمَا صُحْبَةٌ وَرَوَتْ أُمُّ الْحَكَمِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ (حَمْزَةُ) أَسَدُ اللَّهِ أَسْلَمَ فِي مَكَّةَ وَشَهِدَ بَدْرًا وَقُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَلَا عَقِبَ لَهُ إِلَّا بِنْتٌ و (الْعَبَّاسُ) أَسْلَمَ بَعْدَ الْهِجْرَةِ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِثَلَاثِ سِنِينَ وَكَانَ لَهُ عَشَرَةٌ مِنْ الذُّكُورِ فَالْفَضْلُ وَعَبْدُ اللَّهِ وَقُثَمُ لَهُمْ صُحْبَةٌ ، وَمَاتَ فِي الْمَدِينَةِ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ ، وَ (أَبُو طَالِبٍ) وَاسْمُهُ عَبْدُ مَنَافٍ وَأَوْلَادُهُ طَالِبٌ مَاتَ كَافِرًا ، وَعَلِيٌّ وَعَقِيلٌ ، وَجَعْفَرٌ ، لَهُمْ صُحْبَةٌ مَشْهُورَةٌ ، وَبَنَاتُهُ أُمُّ هَانِئٍ وَاسْمُهَا فَاخِتَةُ قِيلَ : وَهِنْدٌ وَجُمَانَةُ ، وَ (أَبُو لَهَبٍ) وَاسْمُهُ

عَبْدُ الْعُزَّى وَكُنِّيَ أَبَا لَهَبٍ لِحُسْنِ وَجْهِهِ ، وَمِنْ وَلَدِهِ عُتَيْبَةُ وَمُعَتِّبٌ ثَبَتَا مَعَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَوْمَ حُنَيْنٌ ، وَدُرَّةِ : لَهُمْ صُحْبَةٌ ، وَعُتْبَةُ قَتَلَهُ الْأَسَدُ فِي الزَّرْقَا مِنْ أَرْضِ الشَّامِ بِدَعْوَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَلَمْ يُسْلِمْ ، وَعَبْدُ الْكَعْبَةِ ، وَجَحْلُ وَاسْمُهُ الْمُغِيرَةُ ، وَضِرَارٌ أَخُو الْعَبَّاسِ لِأُمِّهِ ، وَالْغَيْدَاقُ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِكَرَمِهِ ، وَلَمْ يُسْلِمْ مِنْ أَعْمَامِهِ إِلَّا حَمْزَةُ وَالْعَبَّاسُ ، وَفِي إِسْلَامِ أَبِي طَالِبٍ خِلَافٌ .

(مَسْأَلَةٌ) وَعَمَّاتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، (صَفِيَّةُ) أَسْلَمَتْ وَهَاجَرَتْ وَهِيَ أُمُّ الزُّبَيْرِ تُوُفِّيَتْ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ وَهِيَ أُخْتُ حَمْزَةَ لِأُمِّهِ ، وَ (عَاتِكَةُ) قِيلَ : أَسْلَمَتْ وَهِيَ صَاحِبَةُ رُؤْيَا " بَدْرٍ " وَأَوْلَادُهَا (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ) وَلَهُ صُحْبَةٌ ، وَزُهَيْرٌ وَقَرِينَةُ الْكُبْرَى ، وَأَرْوَى : وَلَدَتْ طَلِيبَ بْنَ عَمْرٍو أَسْلَمَ قَدِيمًا وَشَهِدَ بَدْرًا وَقُتِلَ بِأَجْنَادِينَ شَهِيدًا وَلَا عَقِبَ لَهُ .
وَأُمَيْمَةُ وَلَدَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَحْشٍ قُتِلَ فِي أُحُدٍ شَهِيدًا وَأَبَا أَحْمَدَ الْأَعْمَى الشَّاعِرَ وَاسْمُهُ عَبْدٌ ، وَزَيْنَبَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، وَحُبَيْنَةَ ، وَحَمْنَةَ ، لَهُمْ صُحْبَةٌ ، وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ جَحْشٍ أَسْلَمَ ثُمَّ تَنَصَّرَ وَمَاتَ فِي الْحَبَشَةِ كَافِرًا ، وَبُرَّةُ : وَلَدَتْ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الْأَشَدِّ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ وَاسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ زَوْجُ أُمِّ سَلَمَةَ قَبْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَأَبَا سَبْرَةَ بْنَ أَبِي رُهْمٍ : تَزَوَّجَهَا أَبُوهُ بَعْدَ عَبْدِ الْأَشَدِّ ، وَأُمُّ حَكِيمٍ : وَهِيَ الْبَيْضَاءُ وَلَدَتْ أَرْوَى بِنْتَ كُرْزِ بْنِ رَبِيعَةَ ، وَأَرْوَى أُمُّ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ .

(مَسْأَلَةٌ) وَزَوْجَاتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْمَدْخُولَاتُ إِحْدَى عَشْرَةَ أُولَاهُنَّ : (خَدِيجَةُ) مَاتَتْ قَبْلَ الْهِجْرَةِ بِثَلَاثِ سِنِينَ ، وَقِيلَ : بِأَرْبَعٍ ، وَقِيلَ : بِخَمْسٍ ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ وَتَزَوَّجَهَا قَبْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : نَبَّاشُ بْنُ زُرَارَةَ وَوَلَدَتْ لَهُ هِنْدَ رَبِيبَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَإِنَّهُ أَخُو أَوْلَادِهِ مِنْ أُمِّهِمْ ، وَفِي نَبَّاشٍ اخْتِلَافٌ كَثِيرٌ قِيلَ : نَبَّاشٌ ، وَقِيلَ : نَمَّاشٌ ، وَقِيلَ إِنَّ عَتِيقَ بْنَ خَالِدٍ تَزَوَّجَهَا قَبْلَ نَبَّاشٍ ، وَالرِّوَايَاتُ مُضْطَرِبَةٌ ، ثُمَّ (سَوْدَةُ) بِنْتُ زَمْعَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَبْدُودِ بْنِ نَصْرِ بْنِ مَالِكِ بْنِ حَسْلِ بْنِ عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ : تَزَوَّجَهَا بَعْدَ خَدِيجَةَ وَكَانَتْ قَبْلَهُ عِنْدَ السَّكْرَانِ بْنِ عَمْرٍو وَكَبِرَتْ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَأَرَادَ

طَلَاقَهَا فَوَهَبَتْ نَوْبَتَهَا لِعَائِشَةَ فَأَمْسَكَهَا ، ثُمَّ (عَائِشَةُ) : عَقَدَ بِهَا قَبْلَ الْهِجْرَةِ بِسَنَتَيْنِ . وَقِيلَ بِثَلَاثٍ ، وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ ، وَقِيلَ : سَبْعٍ ، وَبَنَى بِهَا بَعْدَ الْهِجْرَةِ بِسَبْعَةِ أَشْهُرٍ ، وَقِيلَ : ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْرًا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ ، وَمَاتَ وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانِي عَشْرَةَ ، وَتُوُفِّيَتْ فِي الْمَدِينَةِ ، وَدُفِنَتْ فِي الْبَقِيعِ ، أَوْصَتْ بِذَلِكَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ ، وَقِيلَ : سَبْعٍ وَخَمْسِينَ ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ وَصَلَّى عَلَيْهَا أَبُو هُرَيْرَةَ ، وَلَمْ يَنْكِحْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِكْرًا غَيْرَهَا ، وَكُنْيَتُهَا أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ .

وَرُوِيَ أَنَّهَا أَسْقَطَتْ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سِقْطًا ، وَلَمْ يَصِحَّ ، ثُمَّ (حَفْصَةُ) بِنْتُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بَعْدَ بِنَائِهِ بِعَائِشَةَ بِاثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ شَهْرًا وَكَانَتْ قَبْلَهُ عِنْدَ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ وَلَهُ صُحْبَةٌ تُوُفِّيَ فِي الْمَدِينَةِ وَقَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ طَلَّقَهَا فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ لَهُ " إنَّ

اللَّهَ يَأْمُرُك أَنْ تُرْجِعَ حَفْصَةُ " الْخَبَرَ وَنَحْوَهُ .

وَتُوُفِّيَتْ سَنَةَ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ ، وَقِيلَ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ وَوُلِدَتْ قَبْلَ النُّبُوَّةِ بِخَمْسِ سِنِينَ ، ثُمَّ (أُمُّ حَبِيبَةَ) بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ وَاسْمُهَا رَمْلَةُ بِنْتُ صَخْرِ بْنِ حَرْبِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ هَاجَرَتْ مَعَ زَوْجِهَا عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ فَتَنَصَّرَ هُنَالِكَ فَعَقَدَ بِهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَهِيَ فِي الْحَبَشَةِ وَأَصْدَقَهَا عَنْهُ النَّجَاشِيُّ أَرْبَعَمِائَةِ دِينَارٍ وَوَلِيَ نِكَاحَهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَقِيلَ : خَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ ، وَتُوُفِّيَتْ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ ، ثُمَّ (أُمُّ سَلَمَةَ) وَاسْمُهَا هِنْدُ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ قُرَيْشِيَّةٌ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ ، وَكَانَتْ قَبْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عِنْدَ أَبِي سَلَمَةَ تُوُفِّيَتْ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَسِتِّينَ ، وَدُفِنَتْ فِي الْبَقِيعِ ، وَهِيَ آخِرُ زَوْجَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَفَاةً ، وَقِيلَ : بَلْ مَيْمُونَةُ ، ثُمَّ (زَيْنَبُ) بِنْتُ جَحْشٍ بِنْتُ عَمَّتِهِ أُمَيْمَةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، وَكَانَتْ تَحْتَ مَوْلَاهُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ ثُمَّ طَلَّقَهَا وَزَوَّجَهَا اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ مِنْ غَيْرِ عَقْدٍ وَكَانَتْ تَفْتَخِرُ بِذَلِكَ وَتَقُولُ لِنِسَائِهِ : زَوَّجَكُنَّ آبَاؤُكُنَّ وَزَوَّجَنِي اللَّهُ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ تُوُفِّيَتْ فِي الْمَدِينَةِ سَنَةَ عِشْرِينَ ، وَدُفِنَتْ فِي الْبَقِيعِ ، ثُمَّ (زَيْنَبُ) بِنْتُ خُزَيْمَةَ بْنِ الْحَارِثِ ، وَكَانَتْ

تُسَمَّى أُمَّ الْمَسَاكِينِ لِكَثْرَةِ إِطْعَامِهَا إِيَّاهُمْ ، وَكَانَتْ قَبْلَهُ تَحْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ ، وَقِيلَ : عِنْدَ الطُّفَيْلِ بْنِ الْحَارِثِ ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ .
تَزَوَّجَهَا سَنَةَ ثَلَاثٍ مِنْ الْهِجْرَةِ وَلَمْ تَلْبَثْ مَعَهُ إِلَّا يَسِيرًا شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً ثُمَّ مَاتَتْ ، وَلَمْ يَمُتْ مِنْ أَزْوَاجِهِ فِي حَيَاتِهِ إِلَّا هِيَ وَخَدِيجَةُ ، ثُمَّ (جَوَيْرِيَةُ) بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ خُزَاعَةَ سُبِيَتْ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ

فَوَقَعَتْ فِي سَهْمِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ فَكَاتَبَهَا فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كِتَابَتَهَا وَتَزَوَّجَهَا لِسِتٍّ مِنْ الْهِجْرَةِ ، وَتُوُفِّيَتْ فِي رَبِيعٍ الْأَوَّلِ سَنَةَ سِتٍّ وَخَمْسِينَ ، ثُمَّ (صَفِيَّةُ) بِنْتُ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ مِنْ وَلَدِ هَارُونَ أَخِي مُوسَى كَلِيمِ الرَّحْمَنِ سُبِيَتْ مِنْ خَيْبَرَ سَنَةَ سَبْعٍ ، وَكَانَتْ قَبْلَهُ تَحْتَ كِنَانَةَ بْنِ أَبِي الْحَقِيقِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَبَاهَا فَأَعْتَقَهَا وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا ، وَتُوُفِّيَتْ سَنَةَ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ ، وَقِيلَ : سَنَةَ خَمْسِينَ .
قِيلَ : وَكَانَتْ قَبْلَ ابْنِ أَبِي الْحَقِيقِ تَحْتَ سَلَّامِ بْنِ مِشْكَمٍ الْقُرَظِيِّ الشَّاعِرِ فَفَارَقَهَا ، ثُمَّ (مَيْمُونَةُ) بِنْتُ الْحَارِثِ خَالَةُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ .
تَزَوَّجَهَا الرَّسُولُ وَبَنَى بِهَا فِي (سَرِفٍ) وَهُوَ مَاءٌ عَلَى تِسْعَةِ أَمْيَالٍ مِنْ مَكَّةَ وَهِيَ آخِرُ مَنْ تَزَوَّجَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ تُوُفِّيَتْ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ ، وَقِيلَ : سَنَةَ سِتٍّ وَسِتِّينَ ، وَقِيلَ : سَنَةَ إِحْدَى وَخَمْسِينَ .
قَالَ الدِّمْيَاطِيُّ : كَانَ اسْمُ مَيْمُونَةَ بَرَّةَ فَسَمَّاهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَيْمُونَةَ ، وَكَانَتْ قَبْلَهُ عِنْدَ مَسْعُودِ بْنِ عُمَرَ الثَّقَفِيِّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ فَارَقَهَا فَخَلَفَ عَلَيْهَا أَبُو رُهْمٍ أَخُو حُوَيْطِبِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى فَتُوُفِّيَ عَنْهَا فَتَزَوَّجَهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَتُوُفِّيَتْ سَنَةَ إِحْدَى وَخَمْسِينَ ، فَهَؤُلَاءِ جُمْلَةُ الْمَدْخُولَاتِ مِنْ نِسَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ .

(مَسْأَلَةٌ) وَاللَّاتِي تَزَوَّجَهُنَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهِنَّ سَبْعٌ : أَسْمَاءُ بِنْتُ كَعْبٍ ، وَعَمْرَةُ بِنْتُ يَزِيدَ الْكُلَابِيَّةُ ، وَامْرَأَةٌ مِنْ غِفَارٍ وَجَدَ فِيهَا بَرَصًا فَفَسَخَهَا وَقَالَ : دَلَّسْتُمْ عَلَيَّ ، وَقَدْ قِيلَ : إِنَّهَا أَسْمَاءُ بِنْتُ النُّعْمَانِ الْكِنْدِيَّةُ ، وَامْرَأَةٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ خَلَا بِهَا فَقَالَتْ : أَعُوذُ

بِاللَّهِ مِنْك ، فَقَالَ : لَقَدْ عُذْتِ بِمَعَاذٍ الْحَقِي بِأَهْلِك ، وَقَدْ قِيلَ إنَّهَا كِنْدِيَّةٌ بِنْتُ عَمٍّ لِأَسْمَى بِنْتِ النُّعْمَانِ وَالَّتِي وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَهُ أُمُّ شَرِيكٍ .

(مَسْأَلَةٌ) وَخَدَمُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَحَدَ عَشَرَ : أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيُّ .
وَهِنْدُ وَأَسْمَا ابْنَا حَارِثَةَ الْأَسْلَمِيَّانِ وَرَبِيعَةُ بْنُ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيُّ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ صَاحِبَ نَعْلَيْهِ كَانَ إذَا قَامَ أَلْبَسَهُ إيَّاهُمَا وَإِذَا جَلَسَ جَعَلَهُمَا فِي ذِرَاعَيْهِ حَتَّى يَقُومَ ، وَكَانَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ صَاحِبَ بَغْلَتِهِ يَقُودُ بِهِ فِي الْأَسْفَارِ ، وَكَانَ بِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ لِلْأَذَانِ ، وَسَعْدُ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ ، وَذُو مِخْبَرٍ ابْنُ أَخِي النَّجَاشِيِّ وَيُقَالُ ابْنُ أُخْتِهِ وَقِيلَ : ذُو مِخْبَرٍ ، وَبُكَيْر بْنُ شَدَّاخٍ اللَّيْثِيُّ وَيُقَالُ بَكْرٌ ، وَأَبُو ذَرٍّ الْغِفَارِيُّ .

(مَسْأَلَةٌ) وَمَوَالِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ الْكَلْبِيُّ وَابْنُهُ أُسَامَةُ وَكَانَ يُقَالُ لَهُ الْحِبُّ بْنُ الْحِبِّ ، وَثَوْبَانُ بْنُ يَجْدُدَ وَكَانَ لَهُ نَسَبٌ فِي الْيَمَنِ ، وَأَبُو كَبْشَةَ مِنْ مُوَلَّدِي مَكَّةَ يُقَالُ : اسْمُهُ سُلَيْمٌ شَهِدَ بَدْرًا وَيُقَالُ كَانَ مِنْ مُوَلَّدِي أَرْضِ دَوْسٍ ، وَأَنِيسَةُ مِنْ مُوَلَّدِي السَّرَاةِ ، وَصَالِحٌ شُقْرَانُ ، وَرَبَاحٌ أَسْوَدُ .
وَيَسَارٌ نَوْبِيٌّ ، وَأَبُو رَافِعٍ وَاسْمُهُ أَسْلَمُ وَقِيلَ : إبْرَاهِيمُ ، وَكَانَ عِنْدَ الْعَبَّاسِ فَوَهَبَهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَأَعْتَقَهُ ، وَأَبُو مُوَيْهِبَةَ مِنْ مُوَلَّدِي مُزَيْنَةُ ، وَفُضَالَةُ : نَزَلَ الشَّامَ ، وَرَافِعٌ كَانَ مَوْلًى لِسَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ فَوَرِثَهُ وَلَدُهُ فَأَعْتَقَهُ بَعْضُهُمْ وَأَمْسَكَ بَعْضَهُمْ فَجَاءَ رَافِعٌ إلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَسْتَعِينُهُ فَوُهِبَ لَهُ فَكَانَ يَقُولُ : أَنَا مَوْلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ .
ومذعم أَسْوَدُ وَهَبَهُ لَهُ رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ الْجُذَامِيّ ، وَكَانَ مِنْ مُوَلَّدِي حِمِيُّ .
قُتِلَ بِوَادِي الْقُرَى ، وَكَرْكَرَةُ كَانَ عَلَى ثِقْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَزَيْدٌ جَدُّ هِلَالِ بْنِ يَسَافَ بْنِ زَيْدٍ .
وَعُبَيْدٌ .
وَطَهْمَانُ أَوْ كَبْسَانُ أَوْ بَهْرَانُ أَوْ ذُكْرَانُ أَوْ مَرْوَانُ ، وَمَاثُورٌ الْقِبْطِيُّ : أَهْدَاهُ إلَيْهِ الْمُقَوْقِسُ ، وَوَاقِدٌ وَأَبُو وَاقِدٍ وَهِشَامٌ وَأَبُو ضُمَيْرٍ وَحُنَيْنٌ وَأَبُو عُسْبٍ وَاسْمُهُ أَحْمَدُ وَأَبُو عُبَيْدٍ ، وَسُفَيْنَةُ كَانَ

عَبْدًا لِأُمِّ سَلَمَةَ فَأَعْتَقَتْهُ وَشَرَطَتْ عَلَيْهِ أَنْ يَخْدُمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، فَقَالَ لَوْ لَمْ تَشْرِطِي عَلِيَّ مَا فَارَقْت النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ .
هَؤُلَاءِ الْمَشْهُورُونَ ، وَقَدْ قِيلَ : إنَّهُمْ أَرْبَعُونَ .

(مَسْأَلَةٌ) وَإِمَاؤُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (سَلْمَى أُمُّ رَافِعٍ وَبَرَكَةُ أُمُّ أَيْمَنَ وَرِثَهَا مِنْ أَبِيهِ وَهِيَ أُمُّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، وَمَيْمُونَةُ بِنْتُ سَعْدٍ ، وَخَضِرَةُ ، وَرَضْوَى) .

(مَسْأَلَةٌ) وَأَفْرَاسُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سَبْعٌ أَوَّلُهَا السَّكْب : اشْتَرَاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ أَعْرَابِيٍّ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ بِعَشَرَةِ أَوَاقٍ ، وَكَانَ اسْمُهُ عِنْدَ الْأَعْرَابِيِّ الْفُرْسُ فَسَمَّاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ السَّكْب ، وَكَانَ أَغَرَّ مُحَجَّلًا طَلْقَ الْيَمِينِ وَهُوَ أَوَّلُ فَرَسٍ غَزَا عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، وَسُبْحَةُ : وَهُوَ الَّذِي سَابَقَ عَلَيْهِ فَسَبَقَ فَفَرِحَ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، وَالْمُرْتَجِزُ : اشْتَرَاهُ مِنْ أَعْرَابِيٍّ مِنْ بَنِي مُرَّةَ .
قَالَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ : كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عِنْدِي ثَلَاثَةُ أَفْرَاسٍ : لَزَازٌ أَهْدَاهُ لَهُ الْمُقَوْقِسُ ، وَاللَّحِيفُ أَهْدَاهُ لَهُ رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي الْبَرَاءِ فَأَثَابَهُ عَلَيْهِ فَرَائِضَ مِنْ نَعَمِ بَنِي كِلَابٍ ، وَالضَّرِيبُ : أَهْدَاهُ لَهُ فَرْوَةُ بْنُ عَمْرٍو الْخُزَاعِيُّ ، وَكَانَ لَهُ فَرَسٌ يُسَمَّى الْوَرْدُ أَهْدَاهُ لَهُ تَمِيمٌ الدَّارِيِّ فَأَعْطَاهُ لِعُمَرَ .
فَحَمَلَ عَلَيْهِ فَوَجَدَهُ يُبَاعُ ، وَكَانَتْ بَغْلَتُهُ الدُّلْدُلَ : أَهْدَاهَا لَهُ الْمُقَوْقِسُ فَعَاشَتْ بَعْدَهُ حَتَّى كَبِرَتْ وَزَالَتْ أَضْرَاسُهَا وَكَانَ يُجَشُّ لَهَا الشَّعِيرُ مَاتَتْ بِيَنْبُعَ ، وَحِمَارُهُ عُفَيْرُ أَهْدَاهُ الْمُقَوْقِسُ أَيْضًا .
مَاتَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ .

(مَسْأَلَةٌ) وَكَانَ لَهُ عِشْرُونَ نَعْجَةً فِي الْغَابَةِ تُرَاحُ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ بِقِرْبَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنْ لَبَنٍ وَكَانَ فِيهَا لِقَاحٌ غُزْرٌ وَهِيَ الْحِنَّا وَالسَّمْرَاءُ وَالْعَرِيسُ وَالسَّمَدِيَّةُ ، وَالْبُغُومُ ، وَالْبَسِيرَةُ ، وَالرِّبَا .

وَكَانَتْ لَهُ لِقْحَةٌ تُدْعَى بَرَدَةَ أَهْدَاهَا لَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ كَانَتْ تُحْلَبُ كَمَا تُحْلَبُ لِقْحَتَانِ غَزِيرَتَانِ ، وَكَانَتْ لَهُ مُهْرَةٌ أَرْسَلَ بِهَا سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ مِنْ نَعَمِ بَنِي عُقَيْلٍ ، وَالشَّقْرَا ، وَكَانَتْ لَهُ الْعَضْبَاءُ ابْتَاعَهَا أَبُو بَكْرٍ مِنْ نَعَمِ بَنِي الْحَرِيشِ هِيَ وَأُخْرَى بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَأَخَذَهَا مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِأَرْبَعِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَهَاجَرَ عَلَيْهَا وَكَانَتْ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ رَبَاعِيَةٌ ، وَهِيَ الْقُصْوَى وَالْجَدْعَا وَهِيَ الَّتِي سُبِقَتْ فَشَقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ .

(مَسْأَلَةٌ) وَكَانَ لَهُ مِنْ الْغَنَمِ مِائَةٌ مِنْهَا سَبْعُ مَنَاحٍ عُجْرَةُ ، وَزَمْزَمُ ، وَشَفْعَا ، وَبَرَكَةُ وَوَرْشَةُ ، وَإِطْلَالُ ، وَأَطْرَافُ .

(مَسْأَلَةٌ) وَكَانَ لَهُ ثَلَاثُ أَرْمَاحٍ أَصَابَهَا مِنْ سِلَاحِ بَنِي قَيْنُقَاعَ ، وَثَلَاثُ قِسِيٍّ وَهِيَ الرَّوْحَا وَقَوْسٌ صَفْرَاءُ اسْمُهَا الصَّفْرَاءُ وَكَانَ لَهُ تُرْسٌ فِيهِ تِمْثَالُ رَأْسِ كَبْشٍ فَكَرِهَ مَكَانَهُ فَأَصْبَحَ وَقَدْ أَذْهَبَهُ اللَّهُ .

(مَسْأَلَةٌ) وَكَانَ سَيْفُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ذَا الْفَقَارِ تَنَفَّلَهُ يَوْمَ بَدْرٍ وَهُوَ الَّذِي رَأَى فِيهِ الرُّؤْيَا يَوْمَ أُحُدٍ وَكَانَ لِمُنَبِّهِ بْنِ الْحَجَّاجِ السَّهْمِيِّ ، وَأَصَابَ مِنْ سِلَاحِ بَنِي قَيْنُقَاعِ ثَلَاثَةَ أَسْيَافٍ سَيْفًا قَلَعًا ، وَسَيْفًا يُدْعَى بَتَّارًا ، وَسَيْفًا يُدْعَى الْحَتْفَ ، وَكَانَ عِنْدَهُ بَعْدَ ذَلِكَ الْمُخَرِّمُ وَرَسُوبُ أَصَابَهَا مِنْ الْقَلِيسِ وَهُوَ صَنَمٌ لِطَيٍّ .
أَنَسٌ : كَانَ نَعْلُ سَيْفِهِ وَقَبِيعَتُهُ فِضَّةً وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ حِلَقُ فِضَّةٍ .

(مَسْأَلَةٌ) وَأَصَابَ مِنْ سِلَاحِ بَنِي قَيْنُقَاعَ دِرْعَيْنِ دِرْعًا تُسَمَّى السَّعْدِيَّةَ ، وَدِرْعًا تُسَمَّى فِضَّةَ " قُلْت " وَكَانَتْ لَهُ دِرْعٌ أُخْرَى تُسَمَّى ذَاتَ الْفُضُولِ .
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ : رَأَيْت عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَوْمَ أُحُدٍ دِرْعَيْنِ : دِرْعَهُ ذَاتَ الْفُضُولِ ، وَدِرْعَهُ فِضَّةَ وَرَأَيْت عَلَيْهِ يَوْمَ حُنَيْنٌ دِرْعَيْنِ ذَاتَ الْفُضُولِ وَالسَّعْدِيَّةَ .

(فَصْلٌ) فِي حِلْيَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ أَنَسٌ : كَانَ أَبُو بَكْرٍ إذَا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مُقَبِّلًا أَنْشَدَ ، أَمِينٌ مُصْطَفًى بِالْخَيْرِ يَدْعُو كَضَوْءِ الْبَدْرِ زَائِلَةَ الظَّلَّامِ أَبُو هُرَيْرَةَ

: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُنْشِدُ قَوْلَ زُهَيْرِ بْنِ أَبِي سُلْمَى فِي هَرِمِ بْنِ سِنَانٍ : لَوْ كُنْتَ مِنْ شَيْءٍ سِوَى بَشَرٍ كُنْتَ الْمُضِيءَ لِلَيْلَةِ الْبَدْرِ ثُمَّ يَقُولُ عُمَرُ وَجُلَسَاؤُهُ : كَذَلِكَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَا غَيْرُهُ .

" قُلْت " وَأَحْسَنُ مَا رُوِيَ فِي حِلْيَتِهِ قَوْلُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : { كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَبْيَضَ اللَّوْنِ مُشْرَبًا حُمْرَةً أَدْعَجَ الْعَيْنِ سَبْطَ الشَّعْرِ ، كَثَّ اللِّحْيَةِ ذَا وَفْرَةٍ ، دَقِيقَ السَّرْبَةِ كَأَنَّ عُنُقَهُ إبْرِيقُ فِضَّةٍ مِنْ لَبَّتِهِ إلَى سُرَّتِهِ شَعْرٌ يَجْرِي كَالْقَضِيبِ لَيْسَ فِي بَطْنِهِ وَلَا صَدْرِهِ شَعْرٌ غَيْرُهُ ، شَثْنَ الْكَفِّ وَالْقَدَمِ إذَا مَشَى كَأَنَّمَا يَنْحَدِرُ مِنْ صَبَبٍ فَإِذَا مَشَى كَأَنَّمَا يَتَقَلَّعُ مِنْ صَخْرٍ إذَا الْتَفَتَ الْتَفَتَ جَمِيعًا كَأَنَّ عَرَقَهُ اللُّؤْلُؤُ وَلَرِيحُ عَرَقِهِ أَطْيَبُ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ الْأَذْفَرِ ، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ ، وَلَا الْعَاجِزِ ، وَلَا اللَّئِيمِ لَمْ أَرَ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ مِثْلَهُ } ، وَفِي رِوَايَةٍ { بَيْنَ كَتِفَيْهِ خَاتَمُ النُّبُوَّةِ وَهُوَ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ أَجْوَدُ النَّاسِ كَفًّا وَأَجْرَأُ النَّاسِ صَدْرًا وَأَصْدَقُ النَّاسِ لَهْجَةً وَأَوْفَى النَّاسِ بِالذِّمَّةِ وَأَلْيَنُهُمْ عَرِيكَةً وَأَكْرَمُهُمْ عِشْرَةً مَنْ رَآهُ بَدِيهَةً هَابَهُ وَمَنْ خَالَطَهُ أَحَبَّهُ } الْبَرَا : كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَرْبُوعًا بَعِيدًا مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ لَهُ شَعْرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنِهِ أُمُّ مَعْبَدٍ : أَزَجُّ أَقْرَنُ هِنْدُ بْنُ أَبِي هَالَةَ : بَلْ أزج مِنْ غَيْرِ قَرَنٍ .

(فَصْلٌ) فِي أَخْلَاقِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ أَشْجَعُ النَّاسِ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : { كُنَّا إذَا احْمَرَّ الْبَأْسُ وَلَقِيَ الْقَوْمُ الْقَوْمَ اتَّقَيْنَا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ } وَكَانَ أَسْخَى النَّاسِ مَا سُئِلَ شَيْئًا قَطُّ فَقَالَ : لَا ، وَكَانَ أَحْلَمَ النَّاسِ وَأَشَدَّ حَيَاءً مِنْ الْعَذْرَاءِ لَا يَثْبُتُ بَصَرُهُ فِي وَجْهِ أَحَدٍ ، لَا يَنْتَقِمُ لِنَفْسِهِ ، وَلَا يَغْضَبُ لَهَا وَإِذَا غَضِبَ لِلَّهِ لَمْ يَقُمْ لِغَضَبِهِ أَحَدٌ

.

الْقَرِيبُ وَالْبَعِيدُ ، وَالْقَوِيُّ ، وَالضَّعِيفُ عِنْدَهُ فِي الْحَقِّ سَوَاءٌ مَا عَابَ طَعَامًا قَطُّ إنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِلَّا تَرَكَهُ ، وَلَا يَأْكُلُ مُتَّكِئًا وَلَا عَلَى خِوَانٍ وَلَا يَمْتَنِعُ مِنْ مُبَاحٍ يَأْكُلُ مَا وَجَدَ مِنْ خَشِنٍ وَحَسَنٍ أَكَلَ الْبِطِّيخَ بِالرُّطَبِ وَكَانَ يُحِبُّ الْحُلْوَ وَالْعَسَلَ { أَبُو هُرَيْرَةَ : خَرَجَ مِنْ الدُّنْيَا وَلَمْ يَشْبَعْ مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ } يَأْتِي عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الشَّهْرُ وَالشَّهْرَانِ

لَا يُوقَدُ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِهِ نَارٌ قُوتُهُمْ التَّمْرُ وَالْمَاءُ ، يَأْكُلُ الْهَدِيَّةَ لَا الصَّدَقَةَ ، وَيُكَافِئُ عَلَى الْهَدِيَّةِ وَلَا يَتَأَنَّقُ فِي مَأْكَلٍ وَلَا مَلْبَسٍ .

(مَسْأَلَةٌ) كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَخْصِفُ النَّعْلَ ، وَيَرْقَعُ الثَّوْبَ .

وَيَخْدِمُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ وَيَعُودُ الْمَرْضَى وَيُجِيبُ مَنْ دَعَاهُ مِنْ غَنِيٍّ أَوْ فَقِيرٍ أَوْ دَنِيٍّ أَوْ شَرِيفٍ يُحِبُّ الْمَسَاكِينَ وَيَشْهَدُ جَنَائِزَهُمْ ، وَيَعُودُ مَرْضَاهُمْ وَلَا يَهَابُ مَلِكًا لِمُلْكِهِ وَلَا يُحَقِّرُ فَقِيرًا لِفَقْرِهِ ، يَرْكَبُ الْفَرَسَ وَالْبَعِيرَ وَالْبَغْلَةَ وَالْحِمَارَ ، وَيُرْدِفُ عَبْدَهُ أَوْ غَيْرَهُ ، لَا يَدَعُ أَحَدًا يَمْشِي خَلْفَهُ .

يَقُولُ : خَلُّوا ظَهْرِي لِلْمَلَائِكَةِ يَلْبَسُ الصُّوفَ وَيَنْتَعِلُ الْمَخْصُوفَ أَحَبُّ اللِّبَاسِ إلَيْهِ الْحِبْرَةُ ، وَهِيَ مِنْ بُرُودِ الْيَمَنِ فِيهَا حُمْرَةٌ وَبَيَاضٌ خَاتَمُهُ مِنْ فِضَّةٍ فَصُّهُ مِنْهُ يَلْبَسُهُ فِي خِنْصَرِهِ الْأَيْمَنِ وَرُبَّمَا يَلْبَسُهُ فِي الْأَيْسَرِ يَعْصِبُ عَلَى بَطْنِهِ الْحَجَرَ مِنْ الْجُوعِ ، وَقَدْ آتَاهُ اللَّهُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهَا وَاخْتَارَ الْآخِرَةَ كَانَ يُكْثِرُ الذِّكْرَ وَيُقِلُّ اللَّغْوَ وَيُطِيلُ الصَّلَاةَ وَيُقَصِّرُ الْخُطْبَةَ ، أَكْثَرُ النَّاسِ تَبَسُّمًا وَأَحْسَنُهُمْ بِشْرًا مَعَ مُتَوَاصِلِ الْأَحْزَانِ ، دَائِمُ الْفِكْرِ يُحِبُّ الطِّيبَ وَيَكْرَهُ الرِّيحَ الْكَرِيهَةَ ، يَتَأَلَّفُ أَهْلَ الشَّرَفِ وَيُكْرِمُ أَهْلَ الْفَضْلِ وَلَا يَطْوِي بَشَرَتَهُ عَنْ أَحَدٍ ، يَرَى اللَّعِبَ الْمُبَاحَ وَلَا يُنْكِرُهُ ، وَعَنْ (ح) وَلَا يَقُولُ إلَّا حَقًّا وَيَقْبَلُ مَعْذِرَةَ الْمُعْتَذِرِ إلَيْهِ لَا يَرْتَفِعُ عَلَى عَبِيدِهِ وَإِمَائِهِ فِي مَأْكَلٍ وَلَا مَلْبَسٍ وَلَا يَمْضِي لَهُ وَقْتٌ إلَّا فِي عَمَلٍ لِلَّهِ أَوْ فِيمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ أَوْ لِأَهْلِهِ ، رَعَى الْغَنَمَ وَقَالَ مَا مِنْ نَبِيٍّ إلَّا وَقَدْ رَعَاهَا وَعَنْ عَائِشَةَ : { كَانَ خُلُقُهُ الْقُرْآنَ يَغْضَبُ لِغَضَبِهِ وَيَرْضَى لِرِضَاهُ } أَنَسٌ : { مَا مَسِسْت دِيبَاجًا وَلَا حَرِيرًا أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَلَا شَمَمْت رِيحًا أَطْيَبَ مِنْ رَائِحَتِهِ ، خَدَمْتُهُ عَشْرَ سِنِينَ مَا قَالَ لِي أُفٍّ قَطُّ وَلَا قَالَ لِشَيْءٍ فَعَلْته

لِمَ فَعَلْت كَذَا وَكَذَا وَلَا لِشَيْءٍ لَمْ أَفْعَلْهُ : أَلَا فَعَلْت كَذَا وَكَذَا الْخَبَرَ .

}

(مَسْأَلَةٌ) وَمُعْجِزَاتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَثِيرَةٌ ، أَوْضَحُهَا الْقُرْآنُ ، ثُمَّ انْشِقَاقُ الْقَمَرِ ، وَإِخْبَارُهُ أَنَّ مُلْكَ أُمَّتِهِ سَيَبْلُغُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا وَكَانَ كَمَا قَالَ ، وَحُنَيْنُ الْجِذْعِ ، وَنَبْعُ الْمَاءِ مِنْ أَصَابِعِهِ غَيْرَ مَرَّةٍ ، وَتَسْبِيحُ الْحَصَى فِي كَفِّهِ ، وَكَانُوا يَسْمَعُونَ تَسْبِيحَ الطَّعَامِ عِنْدَهُ وَهُوَ يَأْكُلُ ، وَتَسْلِيمُ الشَّجَرِ وَالْحَجَرِ عَلَيْهِ ، وَكَلَّمَتْهُ الذِّرَاعُ الْمَسْمُومَةُ ، وَمَاتَ الَّذِي أَكَلَ مَعَهُ وَهُوَ عَاشَ بَعْدَهُ أَرْبَعَ سِنِينَ ، وَشَهِدَ الذِّئْبُ بِنُبُوَّتِهِ ، وَكَانَ نَائِمًا فِي سَفَرٍ فَجَاءَتْ شَجَرَةٌ تَشُقُّ الْأَرْضَ حَتَّى قَامَتْ عَلَيْهِ .

الْخَبَرَ وَنَحْوَهُ ، وَمَسَحَ ضَرْعَ شَاةٍ لَمْ يَنْزُ عَلَيْهَا الْفَحْلُ فَحَصَلَ الضَّرْعُ فَشَرِبَ وَسَقَى أَبَا بَكْرٍ ، الْخَبَرَ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ جَرَى فِي خَيْمَتَيْ أُمِّ مَعْبَدٍ الْخُزَاعِيَّةِ ، وَنَدَرَتْ عَيْنُ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ حَتَّى صَارَتْ فِي يَدِهِ فَرَدَّهَا فَكَانَتْ أَحْسَنَ عَيْنَيْهِ وَأَحَدَّهُمَا ، وَقِيلَ : إِنَّهَا لَمْ تُعْرَفْ ، وَتَفَلَ فِي عَيْنَيْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ أَرْمَدُ فَبَرِئَ مِنْ سَاعَتِهِ وَلَمْ يُرْمَدْ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَدَعَا لَهُ أَيْضًا وَهُوَ وَجِيعٌ فَبَرِئَ وَلَمْ يَشْكُ مِنْ ذَلِكَ الْوَجَعِ بَعْدُ ، وَأَخْبَرَ يَوْمَ بَدْرٍ عَنْ مَصَارِعِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ : " هَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ " الْخَبَرَ وَنَحْوَهُ ، وَدَعَا عَلَى عُتْبَةَ بْنِ أَبِي لَهَبٍ فَقَتَلَهُ الْأَسَدُ ، وَدَعَا بِالْمَطَرِ وَمَا فِي السَّمَاءِ قَزَعَةٌ فَمُطِرُوا مِنْ الْجُمُعَةِ ثُمَّ دَعَا بِرَفْعِهِ فَارْتَفَعَ مِنْ حِينِهِ وَفَوْرِهِ ، وَأَطْعَمَ أَهْلَ الْخَنْدَقِ وَهُمْ أَلْفٌ مِنْ صَاعِ شَعِيرٍ أَوْ دُونِهِ وَبَهْمَةٍ فَشَبِعُوا . الْخَبَرَ وَنَحْوَهُ .

وَأَطْعَمَ الْجَيْشَ مِنْ مِزْوَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ حَتَّى شَبِعُوا كُلُّهُمْ ثُمَّ رَدَّ مَا بَقِيَ فِيهِ وَدَعَا لَهُ فِيهِ فَأَكَلَ مِنْهُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَحَيَاةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ ، وَلَمَّا

قُتِلَ عُثْمَانُ ذَهَبَ ، وَحَمَلَ مِنْهُ فِيمَا رُوِيَ عَنْهُ خَمْسِينَ وَسْقًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَرَمَى الْجَيْشَ يَوْمَ حُنَيْنٌ بِقَبْضَةٍ مِنْ تُرَابٍ فَهَزَمَهُمْ اللَّهُ ، الْخَبَرَ ، وَخَرَجَ عَلَى مِائَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَهُمْ يَنْتَظِرُونَهُ وَوَضَعَ التُّرَابَ عَلَى رُءُوسِهِمْ وَمَضَى ، وَلَمْ يَرَوْهُ ، وَتَبِعَهُ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ " الْخَبَرَ ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ .

(مَسْأَلَةٌ) وَحَرَسَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ حِينَ نَامَ فِي الْعَرِيشِ ، وَذَكْوَانُ بْنُ عَبْدِ قَيْسٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةُ الْأَنْصَارِيُّ بِأُحُدٍ ، وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ ، يَوْمَ الْخَنْدَقِ ، وَأَيُّوبُ الْأَنْصَارِيُّ يَوْمَ بَنَى بِصَفِيَّةَ ، وَبِلَالٌ بِوَادِي الْقُرَى ، وَكَانَ عَبَّادُ بْنُ بَشِيرٍ يَلِي حَرْسَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَلَمَّا نَزَلَ قَوْله تَعَالَى { وَاللَّهُ يَعْصِمُك مِنْ النَّاسِ } تَرَكَ الْحَرْسَ .

(مَسْأَلَةٌ) وَكَانَ لَهُ رَبْعَةٌ فِيهَا مِرْآةٌ ، وَمِشْطٌ ، مِنْ عَاجٍ ، وَمُكْحُلَةٌ ، وَمِقْرَاضٌ ، وَسِوَاكٌ ، وَكَانَ لَهُ قَدَحٌ مُضَبَّبٌ بِثَلَاثِ ضِبَابٍ مِنْ فِضَّةٍ ، وَتَوْرٌ مِنْ حِجَارَةٍ وَقَدَحٌ مِنْ زُجَاجٍ ، وَمَغْسَلٌ مِنْ صَفْرٍ ، وَكَانَ لَهُ سَرِيرٌ وَقَطِيفَةٌ ، وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ " عَلَيْك بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ " وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ { أَطْيَبُ الطِّيبِ الْمِسْكُ } ، وَكَانَ يَتَبَخَّرُ بِالْعُودِ وَيَطْرَحُ مَعَهُ الْكَافُورَ ، وَكَانَ نَقْشَ خَاتَمِهِ (مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ) وَأَهْدَى لَهُ النَّجَاشِيُّ خُفَّيْنِ أَسْوَدَيْنِ سَاذَجَيْنِ فَلَبِسَهُمَا .

(مَسْأَلَةٌ) وَتَرَكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَوْمَ مَاتَ ثَوْبَيْ حَبَرَةٍ وَإِزَارًا وَثَوْبَانِ مِنْ صَحَارِيَّيْنِ وَقَمِيصًا صَحَارِيًّا وَقَمِيصًا سُحُولِيًّا ، وَجُبَّةً يَمَنِيَّةً ، وَذَمِيصَةً ، وَكِسَاءً أَبْيَضًا وَقَلَانِسَ صِغَارًا ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا ، وَإِزَارًا طُولُهُ خَمْسَةُ أَشْبَارٍ ، وَمِلْحَفَةً مُوَرَّسَةً وَكَانَ يَلْبَسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بُرْدَهُ الْأَحْمَرَ وَيَعْتَمُّ .

(فَصْلٌ) فِي تَفَاصِيلِ تَوَارِيخِ الْحَوَادِثِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ .

(مَسْأَلَةٌ) لَمَّا بَلَغَ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ سَنَةً شَهِدَ بُنْيَانَ الْكَعْبَةِ وَتَرَاضَتْ قُرَيْشٌ بِحُكْمِهِ فِي وَضْعِ الرُّكْنِ ، وَالْقِصَّةُ مَشْهُورَةٌ ، فَلَمَّا تَمَّ لَهُ أَرْبَعُونَ ابْتَعَثَهُ اللَّهُ رَسُولًا ثُمَّ كَانَ حِصَارُ قُرَيْشٍ لَهُ وَلِأَهْلِ بَيْتِهِ فِي الشِّعْبِ وَلَهُ تِسْعٌ وَأَرْبَعُونَ وَثَمَانِيَةُ أَشْهُرٍ وَثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، ثُمَّ مَاتَ عَمُّهُ أَبُو طَالِبٍ ثُمَّ خَدِيجَةُ بَعْدَهُ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، ثُمَّ لَمَّا تَمَّتْ لَهُ خَمْسُونَ سَنَةً وَثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ قَدِمَ عَلَيْهِ (جِنُّ نَصِيبَيْنِ) فَأَسْلَمُوا ، ثُمَّ بَعْدَ أَحَدٍ وَخَمْسِينَ وَتِسْعَةِ أَشْهُرٍ أُسْرِيَ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ بَيْنِ (زَمْزَمَ وَالْمَقَامِ) إلَى (بَيْتِ الْمَقْدِسِ) ، وَفِيهِ فُرِضَتْ الصَّلَاةُ ثُمَّ مِنْ بَعْدِ ثَلَاثٍ

وَخَمْسِينَ هَاجَرَ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ لِثَمَانٍ خَلَوْنَ مِنْ شَهْرِ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ بَعْدَ الْهِجْرَةِ بِثَمَانِيَةٍ آخَى بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ، ثُمَّ بَعْدَ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشَرَةِ أَيَّامٍ دَخَلَ بِعَائِشَةَ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ ، وَفِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ (بَنَى مَسْجِدَهُ) ، ثُمَّ بَعْدَ سَنَةٍ وَشَهْرٍ وَاثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ يَوْمًا زَوَّجَ عَلِيًّا فَاطِمَةَ .

ثُمَّ بَعْدَ سَنَةٍ وَشَهْرَيْنِ وَعَشْرَةِ أَيَّامٍ غَزَا (غَزْوَةَ وَدَانَ) حَتَّى بَلَغَ الْأَبْوَاءَ ثُمَّ بَعْدَ سَنَةٍ وَثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ وَثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا (غَزَا عِيرًا لِقُرَيْشٍ) وَفِيهَا أُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ ، وَخَرَجَ فِي طَلَبِ كُرْزِ بْنِ خَالِدٍ : وَكَانَ غَارَ عَلَى شَرْحِ الْمَدِينَةِ بَعْدَ ذَلِكَ بِعِشْرِينَ يَوْمًا ثُمَّ بَعْدَ سَنَةٍ وَثَمَانِيَةِ أَشْهُرٍ وَسَبْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا (غَزْوَةُ بَدْرٍ) لِسَبْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا خَلَتْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَأَصْحَابُهُ يَوْمَئِذٍ ثَلَثُمِائَةِ رَجُلٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا وَالْمُشْرِكُونَ بَيْنَ التِّسْعِ الْمِائَةِ وَالْأَلْفِ فَكَانَ ذَلِكَ (يَوْمَ الْفُرْقَانِ) إِذْ فَرَّقَ اللَّهُ

فِيهِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ ، ثُمَّ (غَزَا بَنِي قَيْنُقَاعٍ) ثُمَّ غَزْوَةُ السَّوِيقِ ثُمَّ غَزَا بَنِي سَلْمٍ بِالْكَبِدِ ثُمَّ غَزَا ذَاتَ أُمٍّ وَهِيَ غَزْوَةُ غَطَفَانَ وَيُقَالُ غَزْوَةُ أَنْمَارٍ .

كُلُّ هَذِهِ الْغَزَوَاتِ فِي هَذِهِ السَّنَةِ وَهِيَ سَنَةُ اثْنَيْنِ وَفِيهَا فَرَضَ اللَّهُ صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ وَحُوِّلَتْ الْقِبْلَةُ إِلَى الْكَعْبَةِ ، ثُمَّ فِي أَوَّلِ الثَّالِثَةِ غَزْوَةُ أُحُدٍ ثُمَّ غَزْوَةُ بَنِي النَّضِيرِ عَلَى رَأْسِ سَنَتَيْنِ وَسَبْعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشَرَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ بِشَهْرَيْنِ وَعِشْرِينَ يَوْمًا غَزْوَةُ ذَاتِ الرِّقَاعِ ، وَفِيهَا صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ ، ثُمَّ غَزْوَةُ دَوْمَةِ الْجَنْدَلِ بَعْدَ ذَلِكَ بِشَهْرَيْنِ وَأَرْبَعَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَمْسَةِ أَشْهُرٍ وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ : غَزَا بَنِي الْمُصْطَلِقِ مِنْ خُزَاعَةَ ، وَفِيهَا كَانَ حَدِيثُ الْإِفْكِ ، وَفِي هَذِهِ السَّنَةِ وُلِدَ (الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَكَانَ بَيْنَ مَوْلِدِهِ وَعُلُوقِهَا بِأَخِيهِ الْحُسَيْنِ خَمْسُونَ لَيْلَةً وَوُلِدَ (الْحُسَيْنُ) لِخَمْسٍ خَلَتْ مِنْ شَعْبَانَ سَنَةَ أَرْبَعٍ ثُمَّ بَعْدَ أَرْبَعِ سِنِينَ وَعَشَرَةِ أَشْهُرٍ وَخَمْسَةِ أَيَّامٍ (غَزْوَةُ الْخَنْدَقِ) ثُمَّ بَعْدَهَا بِسِتَّةَ عَشَرَ يَوْمًا غَزَا بَنِي قُرَيْظَةَ ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ غَزَا بَنِي لِحْيَانَ ، ثُمَّ فِي سَنَةِ سِتٍّ غَزْوَةُ الْغَابَةِ وَفِيهَا اعْتَمَرَ (عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَةِ) ثُمَّ غَزَا (خَيْبَرَ) بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ وَثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ يَوْمًا ثُمَّ اعْتَمَرَ (عُمْرَةَ

الْقَضَاءِ) بَعْدَ ذَلِكَ بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ وَعَشَرَةِ أَيَّامٍ ، ثُمَّ بَعْدَ سَبْعِ سِنِينَ وَثَمَانِيَةِ أَشْهُرٍ وَأَحَدَ عَشَرَ يَوْمًا غَزَا (مَكَّةَ) وَفَتَحَهَا ، ثُمَّ بَعْدَ فَتْحِهَا بِيَوْمَيْنِ غَزْوَةُ (حُنَيْنٌ) ، وَفِي هَذِهِ السَّنَةِ غَزَا (الطَّائِفَ) ، ثُمَّ بَعْدَ ثَمَانِ سِنِينَ وَسِتَّةِ أَشْهُرٍ وَخَمْسَةِ أَيَّامٍ غَزَا غَزْوَةَ (تَبُوكَ) ، وَفِي هَذِهِ السَّنَةِ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ وَقَرَأَ عَلَيْهِمْ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ سُورَةَ بَرَاءَةٍ

، ثُمَّ بَعْدَ تِسْعِ سِنِينَ وَأَحَدَ عَشَرَ شَهْرًا وَعَشَرَةِ أَيَّامٍ حَجَّ (حَجَّةَ الْوَدَاعِ) ، ثُمَّ بَعْدَ عَشْرِ سِنِينَ تُوُفِّيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ .

بَابٌ فِيهِ ذِكْرُ الْعَشَرَةِ الْمَشْهُورِينَ مِنْ أَصْحَابِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوَّلُهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، وَأُمُّهُ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَسَدِ بْنِ هَاشِمٍ وَهِيَ أَوَّلُ هَاشِمِيَّةٍ وَلَدَتْ هَاشِمِيًّا .
أَسْلَمَتْ وَهَاجَرَتْ إِلَى الْمَدِينَةِ وَمَاتَتْ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، أَوْلَادُهُ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ وَمُحْسِنٌ مِنْ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ ، ثُمَّ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَنَفِيَّةِ أُمُّهُ خَوْلَةُ بِنْتُ جَعْفَرٍ مِنْ سَبْيِ بَنِي حَنِيفَةَ .
وَعُمَرُ وَأُخْتُهُ رُقَيَّةُ أُمُّهُمَا تَغْلِبِيَّةٌ وَهُمَا تَوْأَمٌ ، وَالْعَبَّاسُ الْأَكْبَرُ وَعُثْمَانُ ، وَجَعْفَرٌ ، وَعَبْدُ اللَّهِ ، أُمُّهُمْ أُمُّ الْبَنِينَ الْكُلَابِيَّةُ ، وَالْعَبَّاسُ الْأَصْغَرُ قُتِلَ مَعَ الْحُسَيْنِ ، ثُمَّ عَبْدُ اللَّهِ ، وَأَبُو بَكْرٍ ، أُمُّهُمَا لَيْلَى بِنْتُ مَسْعُودٍ النَّهْشَلِيَّةُ وَلَا عَقِبَ لَهُمَا ، ثُمَّ يَحْيَى أُمُّهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مَاتَ صَغِيرًا ثُمَّ مُحَمَّدٌ الْأَصْغَرُ لِأُمِّ وَلَدٍ دَرَجَ صَغِيرًا ، وَبَنَاتُهُ رَمْلَةُ وَأُمُّ الْحَسَنِ أُمُّهُمَا أُمُّ سَعِيدِ بْنِ عُرْوَةَ الثَّقَفِيِّ ثُمَّ زَيْنَبُ ، وَأُمُّ كُلْثُومٍ ، وَرُقَيَّةُ ، الصَّغِيرَاتُ ، وَأُمُّ هَانِئٍ ، وَأُمُّ الْكِرَامِ ، وَأُمُّ جَعْفَرٍ اسْمُهَا جُمَانَةَ ، وَأُمُّ سَلَمَةَ ، وَمَيْمُونَةُ ، وَخَدِيجَةُ ، وَفَاطِمَةُ ، وَأُمَامَةُ ، كُلُّهُنَّ لِأُمَّهَاتِ أَوْلَادٍ شَتَّى ، خِلَافَتُهُ بَعْدَ عُثْمَانَ أَرْبَعُ سِنِينَ وَأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَأَيَّامٌ ، وَقِيلَ : تِسْعَةُ أَشْهُرٍ وَأَيَّامٌ ، وَقِيلَ خَمْسُ سِنِينَ إِلَّا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ عَلَى اخْتِلَافٍ فِي الْأَيَّامِ قُتِلَ وَلَهُ ثَلَاثٌ وَسِتُّونَ سَنَةً ، وَقِيلَ : خَمْسٌ وَسِتُّونَ ، وَقِيلَ : ثَمَانٍ وَخَمْسُونَ ، وَقِيلَ : سَبْعٌ وَخَمْسُونَ لَيْلَةَ الِاثْنَيْنِ لِإِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةَ أَرْبَعِينَ .

(مَسْأَلَةٌ) أَبُو بَكْرٍ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قُحَافَةَ وَاسْمُ أَبِي قُحَافَةَ عُثْمَانُ بْنُ عَامِرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ كَعْبِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ تَمِيمِ بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ .
يَلْتَقِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي مُرَّةَ وَعَاشَ ثَلاثًا وَسِتِّينَ .
وَوَلِيَ الْخِلَافَةَ سَنَتَيْنِ وَنِصْفَ ، وَقِيلَ : وَأَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ إِلَّا عَشْرَ لَيَالٍ وَقِيلَ : سَنَتَيْنِ فَقَطْ ، وَقِيلَ : عِشْرِينَ شَهْرًا ، وَأَوْلَادُهُ عَبْدُ اللَّهِ أَسْلَمَ قَدِيمًا وَلَهُ صُحْبَةٌ أَصَابَهُ سَهْمٌ يَوْمَ الطَّائِفِ وَمَاتَ فِي خِلَافَةِ أَبِيهِ .
وَأَسْمَاءُ ذَاتُ النِّطَاقَيْنِ زَوْجَةُ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ هَاجَرَتْ وَهِيَ حَامِلٌ بِعَبْدِ اللَّهِ فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ بَعْدَ الْهِجْرَةِ ، وَأُمُّهُ قَبِيلَةُ بِنْتُ عَبْدِ الْعُزَّى ، ثُمَّ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ .
وَأَخُوهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَسْلَمَ أَخِيرًا .
وَأُمُّهُمَا أُمُّ رُومَانَ ، أَسْلَمَتْ وَهَاجَرَتْ وَتُوُفِّيَتْ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ثُمَّ مُحَمَّدٌ .
وُلِدَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَقُتِلَ بِمِصْرَ وَقَبْرُهُ فِيهَا وَأُمُّهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ الْخَثْعَمِيَّةَ ، ثُمَّ أُمُّ كُلْثُومٍ وُلِدَتْ بَعْدَ وَفَاةِ أَبِيهَا ، وَأُمُّهَا حَبِيبَةٌ وَقِيلَ : فَاخِتَةُ بِنْتُ خَارِجَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، وَمَاتَ لِثَلَاثِ لَيَالٍ بَقِينَ مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ سَنَةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ .

(مَسْأَلَةٌ) عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بْنِ نُفَيْلِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ رَبَاحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطِ بْنِ رَزَاحِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ .
يَلْتَقِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي كَعْبٍ ، وَأُمُّهُ حَنْتَمَةُ بِنْتُ هَاشِمِ بْنِ الْمُغِيرَةِ .
وَأَوْلَادُهُ : عَبْدُ اللَّهِ .
أَسْلَمَ قَدِيمًا وَهَاجَرَ مَعَ أَبِيهِ وَهُوَ مِنْ خِيَارِ الصَّحَابَةِ ، ثُمَّ حَفْصَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ثُمَّ عَاصِمٌ ، ثُمَّ زَيْدٌ الْأَكْبَرُ ، ثُمَّ رُقَيَّةُ .
أُمُّهُمَا أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عَلِيٍّ ثُمَّ زَيْدٌ الْأَصْغَرُ وَعُبَيْدُ اللَّهِ أُمُّهُمَا خُزَاعِيَّةٌ ، ثُمَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَكْبَرُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَوْسَطُ وَهُوَ أَبُو شَحْمَةَ الْمَجْلُودُ فِي الْخَمْرِ أُمُّهُ أُمُّ وَلَدٍ يُقَالُ لَهَا لَهْيَةُ ثُمَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَصْغَرُ أُمُّهُ أُمُّ وَلَدٍ تُسَمَّى فُكَيْهَةُ ، ثُمَّ عِيَاضٌ أُمُّهُ عَاتِكَةُ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ

نُفَيْلٍ ثُمَّ عَبْدُ اللَّهِ الْأَصْغَرُ أُمُّهُ أَنْصَارِيَّةٌ ، وَفَاطِمَةُ ، وَزَيْنَبُ .
خِلَافَتُهُ : عَشْرُ سِنِينَ وَسِتَّةُ أَشْهُرٍ وَنِصْفُ ، وَقُتِلَ فِي آخِرِ ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ ، وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً فِي الْأَصَحِّ .

(مَسْأَلَةٌ) عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ بْنِ عَبْد مَنَافٍ يَلْتَقِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي عَبْدِ مَنَافٍ .
خِلَافَتُهُ : اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً ، وَقِيلَ إِلَّا عَشَرَةُ أَيَّامٍ ، وَقُتِلَ فِي آخِرِ ذِي الْحِجَّةِ لِثَمَانِي عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْهُ بَعْدَ الْعَصْرِ وَهُوَ صَائِمٌ سَنَةَ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ وَهُوَ ابْنُ اثْنَتَيْنِ وَثَمَانِينَ ، أَوْلَادُهُ عَبْدُ اللَّهِ الْأَكْبَرُ ، وَأُمُّهُ رُقَيَّةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ تُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ سِتِّ سِنِينَ وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ قَبْرَهُ ، وَعَبْدُ اللَّهِ الْأَصْغَرُ ، وَأُمُّهُ فَاخِتَةُ ، وَعَمْرٌو ، وَخَالِدٌ ، وَأَبَانُ ، وَمَرْيَمُ ، أُمُّهُمْ أُمُّ عُمَرَ بِنْتُ خَنْدَقٍ مِنْ الْأَزْدِ ، ثُمَّ الْوَلِيدُ وَسَعِيدٌ ، وَأُمُّ عُثْمَانَ ، ثُمَّ عَائِشَةُ ، وَأُمُّ أَبَانَ الصُّغْرَى وَأُمُّ عَمْرٍو ، وَأُمُّهُنَّ : رَمْلَةُ بِنْتُ شَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ ، ثُمَّ أُمُّ خَالِدٍ وَأَرْوَى ، وَأُمُّ أَبَانَ الْكُبْرَى .

(مَسْأَلَةٌ) طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَامِرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ كَعْبِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ تَمِيمِ بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ .
يَلْتَقِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي مُرَّةَ : أَسْلَمَ قَدِيمًا وَشَهِدَ أُحُدًا وَلَمْ يَشْهَدْ بَدْرًا .
وَأُمُّهُ الصَّفِيَّةُ مِنْ الْخَزْرَجِ أَسْلَمَتْ أَيْضًا ، وَأَوْلَادُهُ : أَحَدَ عَشَرَ مِنْهُمْ مُحَمَّدُ السَّجَّادُ قُتِلَ مَعَهُ يَوْمَ الْجَمَلِ وَأُمُّهُ حَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ ، وَقُتِلَ طَلْحَةُ سَنَةَ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ وَهُوَ ابْنُ اثْنَتَيْنِ وَسِتِّينَ .

(مَسْأَلَةٌ) الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ بْنِ خُوَيْلِدَ بْنِ الْأَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ قُصَيٍّ بْنِ كِلَابٍ :
يَلْتَقِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي قُصَيٍّ ، وَهَاجَرَ الْهِجْرَتَيْنِ جَمِيعًا وَصَلَّى الْقِبْلَتَيْنِ

، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ سَلَّ سَيْفَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَأُمُّهُ : صَفِيَّةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ .
أَسْلَمَتْ وَهَاجَرَتْ إِلَى الْمَدِينَةِ ، وَأَوْلَادُهُ أَحَدٌ وَعِشْرُونَ رَجُلًا وَامْرَأَةً ، وَقُتِلَ يَوْمَ الْجَمَلِ سَنَةَ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ وَلَهُ سَبْعٌ أَوْ سِتٌّ وَسِتُّونَ سَنَةً .

(مَسْأَلَةٌ) سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَاسْمُ أَبِي وَقَّاصٍ مَالِكُ بْنُ أَبِي أَهْيَبَ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ زُهْرَةَ بْنِ كِلَابٍ : يَلْتَقِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي كِلَابٍ أَسْلَمَ قَدِيمًا وَكَانَ يَقُولُ لَقَدْ رَأَيْتَنِي وَأَنِّي ثُلُثُ الْإِسْلَامِ شَهِدَ بَدْرًا ، وَالْمَشَاهِدَ كُلَّهَا ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَأَوْلَادُهُ سِتَّةٌ مِنْهُمْ مَنْ رَوَى الْحَدِيثَ وَأُخِذَ عَنْهُ .
مَاتَ بِقَصْرِهِ فِي الْعَقِيقِ عَلَى عَشَرَةِ أَمْيَالٍ مِنْ الْمَدِينَةِ سَنَةَ خَمْسٍ وَخَمْسِينَ وَهُوَ ابْنُ سَبْعٍ وَسَبْعِينَ سَنَةً وَهُوَ آخِرُ الْعَشَرَةِ وَفَاةً .

(مَسْأَلَةٌ) أَبُو الْأَعْوَرِ سَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ رَبَاحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطِ بْنِ رَزَاحِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ يَلْتَقِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي كَعْبٍ : أَسْلَمَ قَبْلَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَلَمْ يَشْهَدْ بَدْرًا أُمُّهُ أُمُّ جَمِيلٍ بِنْتُ الْخَطَّابِ ، وَلَهُ مِنْ الْوَلَدِ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَكْبَرُ .
تُوُفِّيَ سَعِيدٌ سَنَةَ إِحْدَى وَخَمْسِينَ ، وَلَهُ سَبْعٌ وَسَبْعُونَ .

(مَسْأَلَةٌ) وَأَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفِ بْنِ عَبْدِ عَوْفِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ بْنِ زُهْرَةَ بْنِ كِلَابٍ : يَلْتَقِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي كِلَابٍ : أَسْلَمَ قَدِيمًا وَشَهِدَ بَدْرًا وَالْمَشَاهِدَ كُلَّهَا وَصَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ صَلَّى وَرَاءَهُ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ، وَأُمُّهُ الشِّفَاءُ ، وَقِيلَ : الْعَنْقَا بِنْتُ عَوْفِ بْنِ زُهْرَةَ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ بْنِ زُهْرَةَ أَسْلَمَتْ وَهَاجَرَتْ ، وَأَوْلَادُهُ : أَحَدَ عَشَرَ رُوِيَ عَنْ بَعْضِهِمْ الْحَدِيثُ وَمِنْهُمْ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفَقِيهُ الْمَشْهُورُ مَاتَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي الْمَدِينَةِ وَدُفِنَ فِي الْبَقِيعِ سَنَةَ اثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ

وَلَهُ اثْنَانِ وَسَبْعُونَ .

وَقِيلَ : ثَمَانٍ وَسَبْعُونَ .

(مَسْأَلَةٌ) وَأَبُو عُبَيْدَةَ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَرَّاحِ بْنِ هِلَالِ بْنِ أَهْيَبَ بْنِ مُنَبِّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ فِهْرٍ يَلْتَقِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي فِهْرٍ .

أَسْلَمَ قَدِيمًا وَشَهِدَ بَدْرًا وَالْمَشَاهِدَ كُلَّهَا وَهُوَ الَّذِي نَزَعَ الْحَلْقَتَيْنِ مِنْ وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي أُحُدٍ وَذَهَبَتْ ثَنِيَّتَاهُ .

فَقِيلَ مَا رُئِيَ أَهْتَمَ أَحْسَنَ مِنْهُ قَطُّ ، وَهُوَ الَّذِي نَزَلَ فِيهِ قَوْله تَعَالَى { لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ } الْآيَةَ إلَى آخِرِ السُّورَةِ لِأَنَّهُ قَتَلَ أَبَاهُ يَوْمَ بَدْرٍ وَأَوْلَادُهُ يَزِيدُ وَعُمَيْرٌ ، وَقَدْ انْقَرَضَ عَقِبُهُ ، وَمَاتَ بِطَاعُونِ (عَمَوَاسَ) زَمَنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي سَنَةِ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ ، وَقَبْرُهُ بِغَوْرِ (بَيْسَانَ) بِقَرْيَةِ (عمتا) ، وَهُوَ ابْنُ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ سَنَةً وَصَلَّى عَلَيْهِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، وَقِيلَ : عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ .

(مَسْأَلَةٌ) وَقَدْ وَرَدَ فِي هَؤُلَاءِ الْعَشَرَةِ آثَارٌ : مِنْهَا مَا يَخُصُّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَهُوَ كَثِيرٌ ، وَمِنْهَا مَا يَعُمُّهُمْ وَهُوَ مَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ { : أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ ، وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ ، وَعُثْمَانُ فِي الْجَنَّةِ ، وَعَلِيٌّ فِي الْجَنَّةِ ، وَطَلْحَةُ فِي الْجَنَّةِ ، وَالزُّبَيْرُ فِي الْجَنَّةِ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي الْجَنَّةِ ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْجَنَّةِ ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ فِي الْجَنَّةِ ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ فِي الْجَنَّةِ } .

بَابٌ فِي تَعْدَادِ أَئِمَّةِ الزَّيْدِيَّةِ أَئِمَّةُ الزَّيْدِيَّةِ الدُّعَاةُ دُونَ الْمُقْتَصِدِينَ وَهُوَ مُرَتَّبٌ عَلَى مَرَاتِبِهِمْ فِي الْقِيَامِ عَلَيْهِمْ السَّلَامُ فَأَوَّلُهُمْ (عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ) كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ بُويِعَ لَهُ فِي الْمَدِينَةِ سَنَةَ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ وَقُتِلَ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ سَنَةَ أَرْبَعِينَ ، وَمَشْهَدُهُ بِالنَّجَفِ .

ثُمَّ وَلَدُهُ (الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ) قَامَ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ لِثَمَانٍ بَقِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةَ أَرْبَعِينَ عَقِيبَ دَفْنِ أَبِيهِ وَخِلَافَتُهُ خَمْسَةُ أَشْهُرٍ وَأَيَّامٌ وَقِيلَ : سَنَةٌ وَأَيَّامٌ ، وَسُمَّ بِمَدِينَةِ الرَّسُولِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَاتَ سَنَةَ (52) وَلَهُ سَبْعٌ وَأَرْبَعُونَ وَقِيلَ : سِتٌّ وَأَرْبَعُونَ وَقِيلَ : خَمْسٌ وَأَرْبَعُونَ وَدُفِنَ بِالْبَقِيعِ مَعَ أُمِّهِ فَاطِمَةَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ الْمُعَارِضُ لَهُ وَلِأَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مُعَاوِيَةُ .

ثُمَّ أَخُوهُ (الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ) قَامَ حِينَ أَتَى نَعْيُ مُعَاوِيَةَ يَوْمَ الْأَحَدِ لِلَيْلَتَيْنِ بَقِيَتَا مِنْ رَجَبٍ سَنَةَ (60) وَقُتِلَ (بِكَرْبَلَاء عِنْدَ) الْكُوفَةِ سَنَةَ إِحْدَى وَسِتِّينَ وَلَهُ ثَمَانٍ وَخَمْسُونَ وَمَشْهَدُ جُثَّتِهِ الْكَرِيمَةِ بِهَا ، وَمَشْهَدُ رَأْسِهِ الْمُنَوَّرُ بِمِصْرَ وَالْمُعَارِضُ لَهُ يَزِيدُ لَعَنَهُ اللَّهُ بُويِعَ لِيَزِيدَ عَقِيبَ مَوْتِ أَبِيهِ بِلَا فَصْلٍ سَنَةَ سِتِّينَ وَكَانَ قَدْ عَقَدَ لَهُ أَبُوهُ سَنَةَ سِتٍّ وَخَمْسِينَ وَمَاتَ فِي مِصْرَ سَنَةَ (64) قِيلَ : سَكِرَ فَرَقَصَ فَشَجَّهُ هَاوُنٌ .
وَوِلَايَتُهُ ثَلَاثُ سِنِينَ وَسِتَّةُ أَشْهُرٍ .

ثُمَّ الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ قَامَ وَدَعَا وَبَايَعَهُ خَلْقٌ كَثِيرٌ وَكَانَ زَعِيمُ أَنْصَارِهِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ الْكِنْدِيَّ وَكَانَ وَلَّاهُ الْحَجَّاجُ " سِجِسْتَانَ " فَعَظُمَ حَالُهُ وَخَلَعَ الْحَجَّاجَ وَهَمَّ بِالدُّعَاءِ إِلَى نَفْسِهِ فَنَهَاهُ عُلَمَاءُ الْكُوفَةِ وَالْبَصْرَةِ وَأَمَرُوهُ بِإِقَامَةِ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ فَرَاسَلُوا إِلَى زَيْنِ الْعَابِدِينَ فَامْتَنَعَ فَطَالَبُوا الْحَسَنَ بْنَ الْحَسَنِ فَأَجَابَهُمْ بَعْدَ مُطَالَبَةٍ كَثِيرَةٍ ، وَأَقَامَ عَلَى جُنْدِ ابْنِ الْأَشْعَثِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ دَاعِيًا إِلَيْهِ ، وَخَبَرُهُمْ يَطُولُ إِلَّا أَنَّهُ تَوَارَى فِي الْحِجَازِ بَعْدَ انْهِزَامِ أَعْوَانِهِ حَتَّى زَعَمَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ لَمْ يَدْعُ وَأَنَّ أَوَّلَ مَنْ دَعَا بَعْدَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ وَالصَّحِيحُ مَا ذَكَرْنَاهُ ، وَمَاتَ سُمًّا وَهُوَ ابْنُ ثَمَانٍ وَثَلَاثِينَ .
وَقِيلَ : سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ سَنَةً ، وَدُفِنَ مَعَ وَالِدِهِ فِي الْبَقِيعِ ، وَالْمُعَارِضُ لَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ فِي آخِرِ أَيَّامِهِ وَوَلَدُهُ الْوَلِيدُ .

ثُمَّ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ : قَامَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ لِسَبْعٍ بَقِينَ مِنَ الْمُحَرَّمِ سَنَةَ 122 هـ قُتِلَ بِالْكُنَاسَةِ بِالْكُوفَةِ عَشِيَّةَ الْجُمُعَةِ بِسَهْمٍ وَقَعَ فِي جَبْهَتِهِ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنَ الْمُحَرَّمِ فِي هَذِهِ السَّنَةِ ، وَحُرِقَ جِسْمُهُ وَذُرَّ فِي الرِّيَاحِ وَمَشْهَدُ رَأْسِهِ بِمِصْرَ ، وَالْمُعَارِضُ لَهُ : هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ .

ثُمَّ يَحْيَى بْنُ زَيْدٍ : قَامَ وَدَعَا يَوْمَ وَقُتِلَ بِالْجُوزَجَانِ مِنْ أَعْمَالِ خُرَاسَانَ عَشِيَّةَ الْجُمُعَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةَ 126 هـ وَمَشْهَدُهُ بأرغوي ، مِنْ خُرَاسَانَ وَهُوَ سَبَبُ خُرُوجِ الشِّيعَةِ
وَتَسْوِيدِهِمْ الثِّيَابَ عَلَيْهِ ، وَدَعَوْا إِلَى بَنِي هَاشِمٍ ، وَخَلَعُوا بَنِي أُمَيَّةَ ، وَالْمُعَارِضُ لَهُ الْوَلِيدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ .

ثُمَّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : النَّفْسُ الزَّكِيَّةُ ، قَامَ وَدَعَا لِلَيْلَتَيْنِ بَقِيَتَا مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ سَنَةَ 145 هـ وَقُتِلَ فِي الْمَدِينَةِ فِي هَذِهِ السَّنَةِ وَجَرَى دَمُهُ إِلَى أَحْجَارِ الزَّيْتِ ، وَمَشْهَدُهُ بِهَا ، أَمَرَ بِبِنَاهُ الْإِمَامُ الْمَنْصُورُ بِاَللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

ثُمَّ أَخُوهُ إِبْرَاهِيمُ : قَامَ يَوْمَ عِيدِ الْفِطْرِ غُرَّةَ شَوَّالٍ سَنَةَ 145 هـ وَقُتِلَ بِبَاخَمْرَا مِنْ أَرْضِ الْأَهْوَازِ سَنَةَ 145 وَلَهُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ سَنَةً ، وَمَشْهَدُهُ هُنَالِكَ .

ثُمَّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ : خَرَجَ بَعْدَ قَتْلِ ابْنَيْ أَخِيهِ مُحَمَّدٍ ، وَإِبْرَاهِيمَ : أَسَرَهُ الْمَنْصُورُ وَحُبِسَ حَتَّى مَاتَ فِي الْحَبْسِ ، وَاخْتُلِفَ فِي إِمَامَتِهِ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ كَانَ إِمَامًا ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ الْهَادِي ، وَلَا السَّيِّدُ أَبُو طَالِبٍ .
" قُلْت " وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ كَانَ إِمَامًا ، وَقَدْ عَدَّهُ فِي الْأَئِمَّةِ الْفَقِيهَانِ الْعَالِمَانِ : عِمْرَانُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ نَاصِرٍ ، وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَكْوَعُ ، وَكَانَ مَوْتُهُ فِي شَهْرِ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ سَنَةَ 145 هـ وَالْمُعَارِضُ لَهُ وَلِابْنَيْ أَخِيهِ أَبُو الدَّوَانِيقِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ .

ثُمَّ ابْنُهُ الْحَسَنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : قَامَ وَدَعَا .
وَمَاتَ سَنَةَ نَيِّفٍ وَسِتِّينَ وَمِائَةٍ فِي الْبَصْرَةِ وَمَشْهَدُهُ هُنَالِكَ ، وَالْمُعَارِضُ لَهُ ، الْمَهْدِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبِي الدَّوَانِيقِ .

ثُمَّ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْمُثَلَّثِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَيُسَمَّى الْفَخِيُّ : قَامَ وَدَعَا ، فِي الْمَدِينَةِ لَيْلَةَ السَّبْتِ لِإِحْدَى عَشْرَةَ لَيْلَةً مَضَتْ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةَ 169 هـ ، وَالْمُعَارِضُ لَهُ مُوسَى الْمُلَقَّبُ بِالْهَادِي بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُلَقَّبِ بِالْمَهْدِيِّ ، وَقُتِلَ بِفَخٍّ مِنْ حَرَمِ مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ حَرَسَهَا اللَّهُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ بِهَذَا الْعَامِ ، وَمَشْهَدُهُ هُنَاكَ أَمَرَ بِعِمَارَتِهِ ، السَّيِّدُ قَتَادَةَ ، بِأَمْرِ الْإِمَامِ الْمَنْصُورِ بِاَللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

ثُمَّ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ .
قَامَ وَدَعَا وَمَاتَ بِسِجْنِ هَارُونَ الرَّشِيدِ بِبَغْدَادَ جُوعًا وَعَطَشًا .
لَا يُعْرَفُ لَهُ مَشْهَدٌ إلَّا بِسِجْنِهِ فِي دَارِ خِلَافَةِ بَغْدَادَ سَنَةَ 175 .

ثُمَّ إدْرِيسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَامَ وَدَعَا بِأَرْضِ الْمَغْرِبِ وَمَاتَ مَسْمُومًا وَمَشْهَدُهُ بِطُلَيْطِلَةَ .
مِنْ أَعْمَالِ الْمَغْرِبِ وَنَوَاحِيهَا سَنَةَ نَيِّفٍ وَسَبْعِينَ وَمِائَةٍ ، وَالْمُعَارِضُ لَهُ : هَارُونُ أَيْضًا .

ثُمَّ إدْرِيسُ بْنُ إدْرِيسَ : قَامَ ، وَدَعَا ، وَمَاتَ بِبِلَادِ الْمَغْرِبِ سَنَةَ 219 هـ وَمَشْهَدُهُ فِيهَا مَعَ أَبِيهِ .

ثُمَّ إدْرِيسُ بْنُ إدْرِيسَ بْنِ إدْرِيسَ الْمُثَلَّثُ : قَامَ وَدَعَا وَمَاتَ فِي الْمَغْرِبِ مَعَ أَبِيهِ وَجَدِّهِ .

ثُمَّ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الصَّادِقِ : قَامَ .
وَدَعَا ، وَمَاتَ بِجُرْجَانَ وَمَشْهَدُهُ بِهَا سَنَةَ نَيِّفٍ وَمِائَتَيْنِ " قُلْت " وَلَمْ يَعُدَّهُ الْحَاكِمُ فِي الْأَئِمَّةِ لَكِنَّهُ تَسَمَّى بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ .

ثُمَّ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُد بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ .
قَامَ وَدَعَا وَمَاتَ فِي الْمَدِينَةِ وَمَشْهَدُهُ بِهَا سَنَةَ نَيِّفٍ وَمِائَتَيْ سَنَةٍ ، ثُمَّ مُحَمَّدُ بْنُ إبْرَاهِيمَ بْنِ إسْمَاعِيلَ بْنِ إبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ : قَامَ وَدَعَا سَنَةَ هـ وَقُتِلَ بِالْكُوفَةِ وَمَشْهَدُهُ فِيهَا

وَلَمْ تَطُلْ مُدَّتُهُ خَلَا أَنَّهُ بَلَغَ فِيهَا مَا لَمْ يَبْلُغْ سِوَاهُ ، وَضَايَقَ الْعَبَّاسِيِّينَ عَلَى جِسْرِ بَغْدَادَ الْأَكْبَرِ ، وَقَتَلَ مِنْ عَسْكَرِهِمْ مِائَتَيْ أَلْفٍ فِي عِدَّةِ وَقَائِعَ .

ثُمَّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ : خَرَجَ إِلَى أَرْضِ الْيَمَنِ ، وَلَهُ تَأْثِيرَاتٌ عَظِيمَةٌ وَقُتِلَ بِخُرَاسَانَ وَمَشْهَدُهُ بِهَا سَنَةَ نَيِّفٍ وَمِائَتَيْنِ " قُلْت " وَعَدَّهُ الْحَاكِمُ مِنْ الدُّعَاةِ دُونَ الْأَئِمَّةِ ، وَكَانَ قَبْلَ دَعْوَته دَاعِيًا إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ حَتَّى قُتِلَ فَدَعَا إِلَى نَفْسِهِ وَقِيلَ : إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ ، وَالْمُعَارِضُ لِهَؤُلَاءِ : الْمَأْمُونُ ،

ثُمَّ الْقَاسِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : قَالَ الْحَاكِمُ : وَهُوَ نَجْمُ آلِ الرَّسُولِ وَفَقِيهُهُمْ وَعَالِمُهُمْ الْمُبَرَّزُ فِي أَصْنَافِ الْعُلُومِ وَمَنْ يُضْرَبُ بِهِ الْمَثَلُ فِي الزُّهْدِ وَالْعِلْمِ : قَامَ وَدَعَا وَبُويِعَ لَهُ الْبَيْعَةَ الْجَامِعَةَ سَنَةَ 220 هـ وَالْمُعَارِضُ لَهُ .

الْمُعْتَصِمُ .

وَمَاتَ بِجَبَلِ الرَّسِّ ، وَمَشْهَدُهُ هُنَالِكَ مَعَ عِدَّةٍ مِنْ وَلَدِهِ وَأَصْحَابِهِ سَنَةَ 246 هـ وَلَهُ سَبْعٌ وَسَبْعُونَ سَنَةً .

ثُمَّ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ الْأَشْرَفِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ صَاحِبُ (الطَّالِقَانِ) : قُتِلَ بِوَاسِطَ بِالْكُوفَةِ وَمَشْهَدُهُ فِيهَا .

الْحَاكِمُ : وَلَمْ يُوقَفْ لَهُ عَلَى أَثَرٍ ، فَقِيلَ : مَاتَ ، وَقِيلَ : هَرَبَ ، وَقِيلَ : قُتِلَ .

" قُلْت " وَالصَّحِيحُ مَا ذَكَرْنَا ، وَعَدَّهُ الْحَاكِمُ فِي الدُّعَاةِ .

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مِنْ الْأَئِمَّةِ .

ثُمَّ الْهَادِي إِلَى الْحَقِّ يَحْيَى بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ .

وُلِدَ فِي الْمَدِينَةِ سَنَةَ 245 هـ وَقَامَ وَدَعَا فِي الْيَمَنِ سَنَةَ 280 وَلَهُ خَمْسٌ وَثَلَاثُونَ سَنَةً (كَمْ) ، وَكَانَ جَامِعًا لِشُرُوطِ الْإِمَامَةِ ، وَيُضْرَبُ بِهِ الْمَثَلُ بِالشُّجَاعَةِ ، وَابْتُلِيَ بِحَرْبِ الْقَرَامِطَةِ ،

وَكَانَ لَهُ مَعَهُمْ ثَلَاثٌ وَسَبْعُونَ وَقْعَةً ، وَكَانَ قَبْلَ دَعَوْته خَرَجَ إِلَى الدَّيْلَمِ ، وَإِلَى الْعِرَاقِ ، وَمَاتَ (بِصَعْدَةِ) فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ 298 هـ وَمَشْهَدُهُ فِي مَسْجِدِهِ الْجَامِعِ مَشْهُورٌ .

ثُمَّ النَّاصِرُ الْأُطْرُوشُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْأَشْرَفِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ .
وَسُمِّيَ أُطْرُوشًا لِأَنَّهُ جَلَسَ فِي ابْتِدَاءِ دَعْوَتِهِ وَضَرَبَ أَسْوَاطًا فَوَقَعَتْ سَوْطُهُ فِي أُذُنِهِ فَأَصَابَهُ طَرَشٌ .
قَامَ وَدَعَا .
سَنَةَ 284 هـ وَمَاتَ سَنَةَ 304 هـ (بِطَبَرِسْتَانَ) وَمَشْهَدُهُ فِيهَا وَكَانَ عُمْرُهُ أَرْبَعًا وَسَبْعِينَ سَنَةً .

ثُمَّ الْمُرْتَضَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بُويِعَ لَهُ سَنَةَ مَوْتِ وَالِدِهِ ثُمَّ تَخَلَّى لِأَخِيهِ النَّاصِرِ أَحْمَدَ لَمَّا كَانَ أَنْهَضَ مِنْهُ بِالْأَمْرِ ، وَبَعْضُ الزَّيْدِيَّةِ لَا يَقُولُ بِإِمَامَتِهِمَا (كَمْ) وَكَانَا جَامِعَيْنِ لِلشُّرُوطِ وَحَصَلَ الِانْتِصَابُ فَلَا بُدَّ مِنَ الْقَوْلِ بِإِمَامَتِهِمَا ، وَمَاتَا بِصَعْدَةِ .
وَمَشْهَدُهُمَا فِي جَامِعِهَا مَشْهُورٌ فَالْمُرْتَضَى سَنَةَ 315 هـ وَأَخُوهُ سَنَةَ 322 هـ .

ثُمَّ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ بْنِ زَيْنِ الْعَابِدِينَ : الْمُلَقَّبُ بِالثَّائِرِ الْمُحَدِّثِ ، وَمَاتَ (بِطَبَرِسْتَانَ) وَمَشْهَدُهُ فِيهَا سَنَةَ 345 .

ثُمَّ الْمَهْدِيُّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الدَّاعِي إِلَى اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ : وَمَحَلُّهُ فِي الْعِلْمِ مَشْهُورٌ .
أَخَذَ عَنْ الشَّيْخِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيِّ وَغَيْرِهِ قَالَ (ص بِاللَّهِ) قَامَ سَنَةَ 367 هـ وَمَاتَ بِهَوْسَمَ سَنَةَ 360 هـ .

ثُمَّ الْمُؤَيَّدُ بِاَللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ هَارُونَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ : قَامَ سَنَةَ 395 وَمَاتَ (بِلَنْجَا) .
سَنَةَ 421 هـ ، وَخِلَافَتُهُ نَيِّفٌ وَعِشْرُونَ سَنَةً .

ثُمَّ أَخُوهُ أَبُو طَالِبٍ : يَحْيَى بْنُ الْحُسَيْنِ قَامَ وَدَعَا سَنَةَ مَوْتِ أَخِيهِ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً وَمَاتَ بِطَبَرِسْتَانَ سَنَةَ 424 هـ .

ثُمَّ مانكديم ، وَهُوَ بِلِسَانِ الْعَرَبِ وَجْهُ الْقَمَرِ ، وَاسْمُهُ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ مِنْ وَلَدِ زَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ ، وَمَاتَ بِالرِّيِّ سَنَةَ نَيِّفٍ وَعِشْرِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ (420 هـ) .

ثُمَّ يُوسُفُ الدَّاعِي إلَى اللَّهِ الْمَنْصُورُ يَحْيَى بْنُ النَّاصِرِ أَحْمَدَ بْنِ الْهَادِي .
مَاتَ بِصَعْدَةِ وَمَشْهَدُهُ إلَى جَنْبِ أَبِيهِ .

ثُمَّ الْقَاسِمُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الرُّسْتِيِّ .
قَامَ وَدَعَا بِالْيَمَنِ سَنَةَ 388 هـ وَمَشْهَدُهُ بِقَرْيَةِ (عِيَانَ) سَنَةَ 393 هـ .

ثُمَّ وَلَدُهُ الْحُسَيْنُ بْنُ الْقَاسِمِ الْعَيَّانِيُّ : قَامَ وَدَعَا بَعْدَ مَوْتِ وَالِدِهِ ، وَقُتِلَ وَهُوَ ابْنُ نَيِّفٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً وَمَشْهَدُهُ بِذِي عِرَارٍ مِنْ (رَيْدَةِ الْبَوْنِ) سَنَةَ 404 هـ .

ثُمَّ أَبُو هَاشِمٍ : الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ إبْرَاهِيمَ الرَّسِّيُّ وَمَشْهَدُهُ (بِنَاعِطَ) قَامَ سَنَةَ 426 هـ .

ثُمَّ النَّاصِرُ : الْحُسَيْنُ بْنُ جَعْفَرٍ الْحُسَيْنِيُّ : قَامَ وَدَعَا سَنَةَ 432 هـ وَمَاتَ (بِهَوْسَمَ) سَنَةَ سَبْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ هِجْرِيَّةً .

أَبُو الْفَتْحِ الدَّيْلَمِيُّ ثُمَّ أَبُو الْفَتْحِ الدَّيْلَمِيُّ : النَّاصِرُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ : قَامَ

بِأَرْضِ الْيَمَنِ ، وَقُتِلَ (بردمان) شَرْقِيِّ (ذِمَارِ) : قَتَلَهُ الصَّلِيحِيُّ عِنْدَ نَجْدِ الحَاجِ .
سَنَةَ 440 هـ .

الْهَادِي الحَقِينِيُّ ثُمَّ الْهَادِي الحَقِينِيُّ وَهُوَ : أَبُو الحَسَنِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الحَسَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ زَيْنِ الْعَابِدِينَ : قَامَ وَدَعَا وَمَاتَ فِي (الدَّيْلَمِ) وَدَعَا سَنَةَ .

أَبُو طَالِبٍ الْمُؤَيَّدُ بِاَللَّهِ يَحْيَى بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الحُسَيْنِ بْنِ الْمُؤَيَّدِ بِاَللَّهِ الحَسَنِيُّ الْهَارُونِيُّ ثُمَّ أَبُو طَالِبٍ الْمُؤَيَّدُ بِاَللَّهِ يَحْيَى بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الحُسَيْنِ بْنِ الْمُؤَيَّدِ بِاَللَّهِ الحَسَنِيُّ الْهَارُونِيُّ قَامَ سَنَةَ 502 وَمَاتَ (بِفَيْتُوكَ) مِنْ بِلَادِ الدَّيْلَمِ سَنَةَ 506 هـ .

الْأَشْرَفُ بْنُ زَيْدٍ الحُسَيْنِيُّ ثُمَّ الْأَشْرَفُ بْنُ زَيْدٍ الحُسَيْنِيُّ .
مَاتَ بِالدَّيْلَمِ سَنَةَ 544 ،

الْمُتَوَكِّلُ أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُطَهَّرِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النَّاصِرِ بْنِ الْهَادِي ثُمَّ الْمُتَوَكِّلُ أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُطَهَّرِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النَّاصِرِ بْنِ الْهَادِي : قَامَ سَنَةَ 532 فِي الْيَمَنِ وَمَاتَ بِبِلَادِ خَوْلَانَ سَنَةَ 566 هـ .

الْمَنْصُورُ بِاَللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَمْزَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ الحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الحُسَيْنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الرَّسِّيُّ ثُمَّ الْمَنْصُورُ بِاَللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَمْزَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ الحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الحُسَيْنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الرَّسِّيُّ قَامَ وَدَعَا سَنَةَ 594 هـ ، وَتُوُفِّيَ (بِكَوْكَبَانَ) سَنَةَ 614 هـ وَنُقِلَ إِلَى (ظَفَارِ) .
وَمَشْهَدُهُ فِيهِ وَخِلَافَتُهُ عِشْرُونَ سَنَةً .

الْمَهْدِيُّ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي الْبَرَكَاتِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الرَّسِّيُّ ثُمَّ الْمَهْدِيُّ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي الْبَرَكَاتِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الرَّسِّيُّ .
قَامَ وَدَعَا سَنَةَ 646 هـ وَقُتِلَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ لِلَيْلَتَيْنِ بَقِيَتَا مِنْ صَفَرٍ سَنَةَ 656 هـ وَمَشْهَدُهُ فِي " ذَيْبَيْنِ " وَهُوَ الْمَشْهُورُ بِالْفَضْلِ وَخِلَافَتُهُ عَشْرُ سِنِينَ ،

إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ تَاجُ الدِّينِ بْنِ الْأَمِيرِ بَدْرِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْهَادِي ثُمَّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ تَاجُ الدِّينِ بْنِ الْأَمِيرِ بَدْرِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْهَادِي : قَامَ وَدَعَا سَنَةَ 670 هـ ثُمَّ أَسَرَهُ الْمُظَفَّرُ فِي أُفُقٍ غَرْبِيِّ " ذِمَارَ " سَنَةَ 672 هـ وَمَاتَ فِي سِجْنِهِ سَنَةَ 680 هـ وَمَشْهَدُهُ فِي عَدَنِيِّ مَدِينَةِ " تَعْزٍ " مَشْهُورٌ .

الْمُتَوَكِّلُ الْمُطَهَّرُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْمُرْتَضَى بْنِ الْمُطَهَّرِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْمُطَهَّرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُطَهَّرِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النَّاصِرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الْهَادِي إِلَى الْحَقِّ ثُمَّ الْمُتَوَكِّلُ الْمُطَهَّرُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْمُرْتَضَى بْنِ الْمُطَهَّرِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْمُطَهَّرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُطَهَّرِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النَّاصِرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الْهَادِي إِلَى الْحَقِّ : قَامَ وَدَعَا سَنَةَ 673 هـ وَمَاتَ فِي سَنَةِ 697 هـ وَمَشْهَدُهُ فِي " دَرْوَانَ " حُجَّةٌ مَشْهُورٌ ،

الْمَهْدِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُطَهَّرِ ثُمَّ وَلَدُهُ الْمَهْدِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُطَهَّرِ : دَعَا سَنَةَ 701 هـ وَتَمَكَّنَتْ بَسْطَتُهُ حَتَّى افْتَتَحَ " عَدَنَ أَبْيَنَ " ، وَلَمْ تَقُلْ بِإِمَامَتِهِ شِيعَةُ أَهْلِ زَمَانِهِ وَمَاتَ فِي " ذِي مَرْمَرٍ " قِبْلِيِّ صَنْعَا لِثَمَانٍ بَقِينَ مِنْ شَهْرِ الْحِجَّةِ سَنَةَ 728 هـ وَنُقِلَ إِلَى صَنْعَا وَمَشْهَدُهُ فِي جَامِعِهَا مَشْهُورٌ .

الْمُؤَيَّدُ بِاللَّهِ يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُوسُفَ بْنِ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الرَّضِيِّ بْنِ مُوسَى الْكَاظِمِ بْنِ جَعْفَرٍ الصَّادِقُ

ثُمَّ الْمُؤَيَّدُ بِاللَّهِ يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ بْنِ يُوسُفَ بْنِ عَلَيَّ بْنِ إبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إدْرِيسَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الرِّضِيِّ بْنِ مُوسَى الْكَاظِمِ بْنِ جَعْفَرٍ الصَّادِقُ .

دَعَا فِي يَوْمِ 20 شَهْرِ رَجَبٍ سَنَةَ 729 هـ وَاخْتَلَفَ فِيهِ أَكْثَرُ شِيعَةِ زَمَانِهِ وَلَمْ تُمْكِنْ بَسْطَتُهُ كَغَيْرِهِ وَمَحَلُّهُ فِي الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ مَشْهُورٌ وَمَاتَ فِي حِصْنِ " هَرَّانَ " قِبْلِيِّ " ذِمَارٍ " وَنُقِلَ إلَيْهَا سَنَةَ 749 هـ وَمَشْهَدُهُ فِيهَا مَشْهُورٌ .

الْمَهْدِيُّ عَلِيّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَنْصُورِ بْنِ يَحْيَى بْنِ مُفَضَّلِ بْنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْإِمَامِ يُوسُفَ الدَّاعِي بْنِ يَحْيَى بْنِ أَحْمَدَ النَّاصِرِ بْنِ الْهَادِي إلَى الْحَقِّ ثُمَّ وَالِدُنَا الْإِمَامُ الْمَهْدِيُّ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَنْصُورِ بْنِ يَحْيَى بْنِ مُفَضَّلِ بْنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْإِمَامِ يُوسُفَ الدَّاعِي بْنِ يَحْيَى بْنِ أَحْمَدَ النَّاصِرِ بْنِ الْهَادِي إلَى الْحَقِّ : وُلِدَ سَنَةَ 705 هـ وَدَعَا فِي " ثَلَا " الْمَحْرُوسِ سَنَةَ 750 هـ وَتُوُفِّيَ فِي جُمَادَى الْآخِرَةِ سَنَةَ 744 هـ فِي " ذِمَارٍ " وَنُقِلَ مِنْهَا إلَى " صَعْدَةَ " وَمَشْهَدُهُ فِيهَا مَشْهُورٌ .

(فَصْلٌ) فِي الدُّعَاةِ الَّذِينَ لَيْسُوا بِأَئِمَّةٍ بَلْ مُقْتَصِدِينَ اعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ عَدَّ "كَمْ " وَغَيْرُهُ مِنْهُمْ جَمَاعَةً فَمِنْ مَشْهُورِهِمْ : أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى بْنُ زَيْدٍ فَقِيهُ آلِ رَسُولِ اللَّهِ وَبُويِعَ لَهُ وَلَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ الْخُرُوجِ وَاسْتَتَرَ إلَى أَنْ مَاتَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ .

قَامَ فَأُخِذَ وَمَاتَ فِي السِّجْنِ ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ إسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ : خَرَجَ " بِخُرَاسَانَ " وَأُخِذَ وَقُتِلَ ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ : خَرَجَ فِي " الْكُوفَةِ " وَقُتِلَ هُنَالِكَ ، وَالْكَوْكَبِيُّ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ مِنْ وَلَدِ الْأَرْقَطِ خَرَجَ " بِقَزْوِينَ " ثُمَّ هَرَبَ إلَى الدَّيْلَمِ وَقُتِلَ ، وَيَحْيَى بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ خَرَجَ فِي " الْكُوفَةِ " أَيَّامَ الْمُسْتَعِينِ ، فَقُتِلَ ثُمَّ حُمِلَ رَأْسُهُ إلَى الْمُسْتَعِينِ .

وَرُوِيَ أَنَّهُ لَمَّا قُتِلَ بِأَمْرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاهِرٍ كَانَ النَّاسُ يُهَنِّئُونَهُ بِالْفَتْحِ ، فَقَالَ لَهُ

بَعْضُ آلِ الرَّسُولِ : أَيُّهَا الْأَمِيرُ إِنَّك تُهَنَّأُ فِي أَمْرٍ لَوْ حَضَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ لَعُزِّيَ فِيهِ ، وَخَرَجَ فِي " الدَّيْلَمِ " جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ الْبَاقِرُ وَالنَّاصِرُ وَغَيْرُهُمَا " قُلْت " وَمَنْ أَرَادَ اسْتِقْصَاءَ ذَلِكَ كُلِّهِ فَلْيُطَالِعْهُمْ فِي تَوَارِيخِهِمْ "كَأَخْبَارِ السَّفِينَةِ " وَ " مَقَاتِلِ الطَّالِبِينَ " وَغَيْرِ ذَلِكَ .

بَابٌ فِي تَعْيِينِ الْخُلَفَاءِ مِنْ الْأُمَوِيَّةِ وَالْعَبَّاسِيَّةِ فَصْلٌ أَوَّلُ الْأُمَوِيَّةِ " عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ " وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ ، ثُمَّ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ صَخْرِ بْنِ حَرْبِ بْنِ عَبْدِ شَمْسِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ وَأُمُّهُ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةُ بْنِ رَبِيعَةَ ، تُوُفِّيَ بِدِمَشْقَ فِي رَجَبٍ سَنَةَ 60 هـ وَلَهُ ثَمَانٍ وَسَبْعُونَ سَنَةً كَانَتْ وِلَايَتُهُ 19 سَنَةً وَأَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ بَعْدَ صُلْحِ الْحَسَنِ .

ثُمَّ يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ وَأُمُّهُ : مَيْسُونُ بِنْتُ مَجْدَلٍ تُوُفِّيَ فِي رَبِيعٍ الْأَوَّلِ سَنَةَ 64 هـ وَلَهُ ثَمَانٍ وَثَلَاثُونَ سَنَةً وَكَانَتْ وِلَايَتُهُ ثَلَاثَ سِنِينَ وَثَمَانِيَةَ أَشْهُرٍ .

ثُمَّ مُعَاوِيَةُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ وَأُمُّهُ أُمُّ خَالِدٍ بِنْتُ أَبِي هَاشِمِ بْنِ رَبِيعَةَ تُوُفِّيَ سَنَةَ وِلَايَتِهِ وَلَهُ أَحَدٌ وَعِشْرُونَ سَنَةً وَوِلَايَتُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا وَقِيلَ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ .

ثُمَّ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ الْعَاصِ بْنِ شَمْسٍ : أُمُّهُ آمِنَةُ بِنْتُ عَلْقَمَةَ بْنِ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ قَامَ سَنَةَ 64 هـ وَتُوُفِّيَ سَنَةَ 65 هـ وَلَهُ أَحَدٌ وَسِتُّونَ سَنَةً .

ثُمَّ ابْنُهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ : أُمُّهُ عَائِشَةُ بِنْتُ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي الْعَاصِ مَاتَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةَ 85 هـ وَلَهُ اثْنَانِ وَسِتُّونَ سَنَةً .

ثُمَّ الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ : أُمُّهُ وَلَّادَةُ بِنْتُ الْوَلِيدِ بْنِ الْقَعْقَاعِ الْعَبْسِيِّ ، قَامَ فِي شَوَّالٍ سَنَةَ 86 هـ وَتُوُفِّيَ فِي رَبِيعٍ الْأَوَّلِ سَنَةَ 96 وَلَهُ ثَمَانٍ وَأَرْبَعُونَ سَنَةً وَوِلَايَتُهُ عَشْرُ سِنِينَ وَشَهْرٌ وَاحِدٌ .

ثُمَّ أَخُوهُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ : أُمُّهُ بِنْتُ الْوَلِيدِ بْنِ الْقَعْقَاعِ .
قَامَ فِي رَبِيعِ الْأَوَّلِ ، وَقِيلَ : فِي جُمَادَى الْآخِرَةِ سَنَةَ 96 هـ وَهَلَكَ بِدَابِقٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِعَشْرٍ بَقِينَ مِنْ صَفَرٍ سَنَةَ 99 هـ وَلَهُ خَمْسٌ وَأَرْبَعُونَ سَنَةً وَوِلَايَتُهُ سَنَتَانِ وَثَمَانِيَةُ أَشْهُرٍ .

ثُمَّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي الْعَاصِ بْنِ أُمَيَّةَ : أُمُّهُ لَيْلَى بِنْتُ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَهُوَ أَشَجُّ بَنِي مَرْوَان .
قَامَ سَنَةَ 99 هـ وَتُوُفِّيَ فِي رَجَبٍ سَنَةَ 101 هـ وَلَهُ سَبْعٌ وَثَلَاثُونَ سَنَةً ، وَقِيلَ : ثَمَانٍ وَثَلَاثُونَ سَنَةً وَسِتَّةُ أَشْهُرٍ وَوِلَايَتُهُ سَنَتَانِ وَنِصْفٌ .

ثُمَّ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ : أُمُّهُ عَاتِكَةُ بِنْتُ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ : قَامَ سَنَةَ 101 هـ وَتُوُفِّيَ فِي شَعْبَانَ سَنَةَ 108 هـ ، وَلَهُ تِسْعٌ وَثَلَاثُونَ سَنَةً وَسِتَّةُ أَشْهُرٍ ، وَوِلَايَتُهُ أَرْبَعُ سِنِينَ وَشَهْرٌ .

ثُمَّ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ : أُمُّهُ عَائِشَةُ بِنْتُ هِشَامِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمَخْزُومِيُّ .
قَامَ فِي شَعْبَانَ سَنَةَ 108 هـ ، وَتُوُفِّيَ فِي رَبِيعٍ الْآخِرِ سَنَةَ 128 هـ وَوِلَايَتُهُ تِسْعَ عَشْرَةَ سَنَةً وَسَبْعَةُ أَشْهُرٍ .

الْوَلِيدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ثُمَّ الْوَلِيدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ : أُمُّهُ أُمُّ الْحَجَّاجِ بِنْتُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ ، وَكَانَ مَاجِنًا سَفِيهًا قَامَ سَنَةَ 128 هـ .
وَقِيلَ : فِي جُمَادَى الْآخِرِ سَنَةَ 126 هـ ، وَوِلَايَتُهُ سَنَةٌ وَشَهْرَانِ ، .

ثُمَّ الْوَلِيدُ بْنُ يَزِيدَ ، وَيُعْرَفُ بِالنَّاقِصِ : لَمَّا نَقَصَ الْجُنْدَ أَرْزَاقَهُمْ : أُمُّهُ شَافِهَةُ بِنْتُ يَزْدَجَرْ بْنِ كِسْرَى قَامَ فِي جُمَادَى الْآخِرَةِ سَنَةَ سِتٍّ وَعِشْرِينَ وَمِائَةٍ وَتُوُفِّيَ فِي ذِي الْحِجَّةِ مِنْ السَّنَةِ الْمَذْكُورَةِ وَوِلَايَتُهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ .

ثُمَّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْوَلِيدِ : أُمُّهُ أُمُّ وَلَدٍ تُسَمَّى نِعْمَةَ .
قَامَ فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ 126 ، وَظَهَرَ مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَعْدِيُّ وَأَقْبَلَ بِأَهْلِ الْجَزِيرَةِ وَقِنَّسْرِينَ

فَبَعَثَ إِبْرَاهِيمُ ، سُلَيْمَانَ بْنَ هِشَامٍ بِجُنُودِ أَهْلِ الشَّامِ فَالْتَقَوْا بِأَرْضِ " الْغُوطَةِ " فَانْهَزَمَ سُلَيْمَانُ وَلَحِقَ بِإِبْرَاهِيمَ ، وَبُويِعَ لِمَرْوَانَ (بِالْغُوطَةِ) وَهَرَبَ إِبْرَاهِيمُ مِنْ " دِمَشْقَ " حَتَّى اسْتَوْثَقَ لَهُ وَكَانَتْ وِلَايَتُهُ سَبْعِينَ يَوْمًا .

ثُمَّ مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَعْدِيُّ : أُمُّهُ لُبَانَةُ الْكُرْدِيَّةُ ، قَامَ فِي صَفَرٍ سَنَةَ 127 هـ وَقُتِلَ فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ 132 هـ وَلَهُ 64 سَنَةً وَكَانَتْ وِلَايَتُهُ خَمْسَ سِنِينَ ، فَصَارَ مُلُوكُ بَنِي أُمَيَّةَ إِلَى مَرْوَانَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ رَجُلًا وَسِنُوهُمْ 71 سَنَةً وَكَانَتْ وِلَايَتُهُمْ أَلْفَ شَهْرٍ مُنْذُ قَامَ الْخَلِيفَةُ عُثْمَانُ .

(فَصْلٌ) وَمِنْ الْأُمَوِيِّينَ مَنْ غَلَبَ عَلَى الْأَنْدَلُسِ وَأَوَّلُ خُلَفَائِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُعَاوِيَةَ بْنِ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ .
قَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِعَشْرٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ 138 هـ وَتُوُفِّيَ وَلَهُ سِتُّونَ سَنَةً وَوِلَايَتُهُ 32 سَنَةً وَخَمْسَةُ أَشْهُرٍ ، ثُمَّ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَامَ سَنَةَ 172 هـ وَلَهُ أَحَدٌ وَثَلَاثُونَ سَنَةً ، وَتُوُفِّيَ فِي صَفَرٍ سَنَةَ 180 هـ وَوِلَايَتُهُ سَبْعُ سِنِينَ وَعَشَرَةُ أَشْهُرٍ ، ثُمَّ ابْنُهُ الْحَكَمُ : قَامَ فِي شَهْرِ مَوْتِ أَبِيهِ وَتُوُفِّيَ يَوْمَ الْخَمِيسِ لِثَلَاثٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ مِائَتَيْنِ وَسِتٍّ سِنِينَ وَلَهُ اثْنَتَانِ وَخَمْسُونَ سَنَةً وَوِلَايَتُهُ سَبْعٌ وَعِشْرُونَ سَنَةً ، ثُمَّ وَلَدُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَامَ فِي شَهْرِ مَوْتِ أَبِيهِ ، وِلَايَتُهُ 31 سَنَةً وَخَمْسَةُ أَشْهُرٍ وَتُوُفِّيَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ لِثَلَاثٍ خَلَوْنَ مِنْ شَهْرِ رَبِيعٍ الْآخِرِ سَنَةَ 236 هـ وَلَهُ 62 سَنَةً ، وَفِي الشَّهْرِ قَامَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ : وَوِلَايَتُهُ 34 سَنَةً وَتُوُفِّيَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلَ شَهْرِ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ سَنَةَ 272 هـ وَلَهُ 67 سَنَةً ، وَفِي هَذَا الشَّهْرِ قَامَ وَلَدُهُ الْمُنْذِرُ وَتُوُفِّيَ يَوْمَ الْخَمِيسِ لِثَلَاثَ عَشَرَ بَقِيَتْ مِنْ شَهْرِ صَفَرٍ سَنَةَ 295 هـ ، وَفِي هَذَا الشَّهْرِ قَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَتُوُفِّيَ فِي صَفَرٍ سَنَةَ 300 ثُمَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ آخِرُهُمْ ،

فَصْلٌ فِي خُلَفَاءِ بَنِي الْعَبَّاسِ أَوَّلُهُمْ أَبُو الْعَبَّاسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ .

أُمُّهُ رَابِطَةُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ المدان الْحَارِثِيِّ : قَامَ فِي الْكُوفَةِ فِي رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةَ 132 هـ وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ خَطَبَ قَائِمًا وَكَانَتْ الْأُمَوِيَّةُ تَخْطُبُ قُعُودًا تُوُفِّيَ فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ وَمِائَةٍ وَلَهُ سِتٌّ وَثَلَاثُونَ سَنَةً وَوِلَايَتُهُ أَرْبَعُ سِنِينَ وَسِتَّةُ أَشْهُرٍ ،

ثُمَّ أَخُوهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْمَنْصُورُ أَبُو الدَّوَانِيقِ : أُمُّهُ سَلَّامَةُ الْبَرْبَرِيَّةُ : قَامَ سَنَةَ 136 هـ وَتُوُفِّيَ فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ 158 هـ وَلَهُ ثَلَاثٌ وَسِتُّونَ سَنَةً .

قِيلَ : وَيُسَمَّى أَبُو الدَّوَانِيقِ لِكَثْرَةِ جَمْعِهِ لِلْمَالِ ، وَتُوُفِّيَ وَفِي بَيْتِ الْمَالِ سِتُّونَ أَلْفَ أَلْفٍ عَيْنًا وَكَانَتْ وِلَايَتُهُ اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ سَنَةً ،

الْمَهْدِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثُمَّ وَلَدُهُ الْمَهْدِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أُمُّهُ أُمُّ مُوسَى ابْنَةُ مَنْصُورِ بْنِ يَزِيدَ الْحِمْيَرِيِّ قَامَ فِي شَهْرِ الْمُحَرَّمِ سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ وَمِائَةٍ وَتُوُفِّيَ فِي الْمُحَرَّمِ سَنَةَ 169 ، وَلَهُ ثَلَاثٌ وَأَرْبَعُونَ سَنَةً .

وَوِلَايَتُهُ عَشْرُ سِنِينَ وَأَرْبَعُونَ يَوْمًا .

ثُمَّ وَلَدُهُ مُوسَى الْهَادِي : قَامَ فِي تَارِيخِ مَوْتِ أَبِيهِ ، وَأُمُّهُ الْخَيْزُرَانُ ، وَتُوُفِّيَ فِي رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةَ 170 ، وَلَهُ 23 سَنَةً وَشَهْرَانِ .

ثُمَّ هَارُونُ الرَّشِيدُ بْنُ الْمَهْدِيِّ .

قَامَ فِي تَارِيخِ مَوْتِ أَخِيهِ وَأُمُّهُ الْخَيْزُرَانِ .

وَتُوُفِّيَ فِي جُمَادَى الْآخِرِ سَنَةَ 193 وَلَهُ خَمْسٌ وَأَرْبَعُونَ سَنَةً وِلَايَتُهُ 23 سَنَةً .

ثُمَّ وَلَدُهُ مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ الْأَمِينُ .

قَامَ فِي تَارِيخِ مَوْتِ أَبِيهِ وَأُمُّهُ بِنْتُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ الْمَنْصُورِ لَقَّبَهَا أَبُو جَعْفَرٍ بِزُبَيْدَةَ فَغَلَبَ لَقَبُهَا عَلَى اسْمِهَا : وَهِيَ أَوَّلُ مَنْ اتَّخَذَ قَمِيصَ اللُّؤْلُؤِ مُنَضَّدًا بِالْجَوْهَرِ الْأَحْمَرِ

وَالْأَخْضَرِ وَالْأَخْفَافَ الْمُرَصَّعَةَ بِالْجَوَاهِرِ ، وَكَانَ قَاتِلُ الْأَمِينِ طَاهِرَ بْنَ الْحُسَيْنِ وَالِي الْمَأْمُونِ قَتَلَهُ فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ 198 هـ وَلَهُ سَبْعٌ وَثَلَاثُونَ سَنَةً وِلَايَتُهُ أَرْبَعُ سِنِينَ وَسِتَّةُ أَشْهُرٍ .

ثُمَّ أَخُوهُ الْمَأْمُونُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَارُونَ أُمُّهُ " أُمُّ مَرَاجِلَ أُمُّ وَلَدٍ " قَامَ فِي شَهْرِ الْمُحَرَّمِ سَنَةَ 198 وَتُوُفِّيَ فِي الثَّغْرِ فِي رَجَبٍ سَنَةَ 218 وَلَهُ ثَمَانٍ وَأَرْبَعُونَ سَنَةً وِلَايَتُهُ 19 سَنَةً وَسِتَّةُ أَشْهُرٍ وَأَيَّامٌ .

ثُمَّ أَخُوهُ الْمُعْتَصِمُ مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ وَيُكَنَّى أَبَا إِسْحَاقَ أُمُّهُ أُمُّ وَلَدٍ قَامَ فِي رَجَبٍ سَنَةَ 218 وَتُوُفِّيَ فِي رَبِيعٍ الْأَوَّلِ سَنَةَ 227 ، وَلَهُ ثَلَاثٌ وَخَمْسُونَ سَنَةً وِلَايَتُهُ سَنَتَانِ وَثَمَانِيَةُ أَشْهُرٍ .

ثُمَّ وَلَدُهُ هَارُونُ الْوَاثِقُ بْنُ الْمُعْتَصِمِ وَيُكَنَّى أَبَا جَعْفَرٍ وَأُمُّهُ : قَرَاطِيسُ .
قَامَ فِي رَبِيعٍ الْأَوَّلِ سَنَةَ 277 ، وَتُوُفِّيَ فِي الْحِجَّةِ سَنَةَ 232 وَلَهُ 32 سَنَةً وَوِلَايَتُهُ خَمْسَةُ سِنِينَ وَسَبْعَةُ أَشْهُرٍ .

ثُمَّ أَخُوهُ جَعْفَرُ الْمُتَوَكِّلُ ، وَيُكَنَّى أَبَا الْفَضْلِ أُمُّهُ سِجَاعٌ .
قَامَ فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ 232 وَقُتِلَ فِي الْجَعْفَرِيَّةِ سَنَةَ 247 وَلَهُ أَرْبَعُونَ سَنَةً وِلَايَتُهُ أَرْبَعَةَ عَشَرَ سَنَةً وَتِسْعَةُ أَشْهُرٍ .

ثُمَّ ابْنُهُ الْمُنْتَصِرُ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ : أُمُّهُ حَبَشِيَّةٌ .
قَامَ فِي شَوَّالٍ سَنَةَ 247 هـ وَتُوُفِّيَ فِي رَبِيعٍ الْآخِرِ سَنَةَ 248 وَوِلَايَتُهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ .

ثُمَّ وَلَدُهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُسْتَعِينُ وَيُكَنَّى أَبَا الْعَبَّاسِ وَأُمُّهُ أُمُّ إِسْحَاقَ .
قَامَ فِي رَبِيعٍ الْآخِرَةِ سَنَةَ 248 وَخُلِعَ ثُمَّ تُوُفِّيَ فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ 252 وَوِلَايَتُهُ ثَلَاثُ سِنِينَ وَسِتَّةُ أَشْهُرٍ .

ثُمَّ الْمُعْتَزُّ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُتَوَكِّلُ وَيُكَنَّى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَأُمُّهُ قَيْنَانُ .
قَامَ فِي رَجَبٍ سَنَةَ 252 وَقَتَلَهُ وَصِيفُ بْنُ صَالِحٍ سَنَةَ خَمْسٍ وَخَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ وَكَانَتْ وِلَايَتُهُ ثَلَاثَ سِنِينَ وَعَشَرَةَ أَشْهُرٍ .

ثُمَّ مُحَمَّدُ الْمُهْتَدِي بْنُ هَارُونَ الْوَاثِقِ وَأُمُّهُ (قُرَبُ) قَامَ فِي رَجَبٍ سَنَةَ 255 هـ وَقُتِلَ فِي رَجَبٍ سَنَةَ 256 هـ وَذَلِكَ بَعْدَ خَلْعِهِ وَكَانَتْ وِلَايَتُهُ أَحَدَ عَشَرَ شَهْرًا .

ثُمَّ أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الْمُتَوَكِّلِ وَيُكَنَّى الْمُعْتَصِمَ أَبَا الْعَبَّاسِ .
أُمُّهُ قَيْنَانُ ، قَامَ فِي سَنَةِ 256 هـ وَتُوُفِّيَ بِبَغْدَادَ سَنَةَ 279 هـ وِلَايَتُهُ ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ سَنَةً وَعُمْرُهُ خَمْسُونَ سَنَةً وَخَمْسَةُ أَشْهُرٍ .

ثُمَّ أَحْمَدُ الْمُعْتَضِدُ بْنُ أَبِي أَحْمَدَ الْوَاثِقِ بْنُ الْمُعْتَمِدِ وَأُمُّهُ (صَوَّارَةُ) : قَامَ فِي رَجَبٍ سَنَةَ 279 هـ وَتُوُفِّيَ فِي رَبِيعٍ الْآخِرِ سَنَةَ 289 هـ وِلَايَتُهُ تِسْعُ سِنِينَ وَعَشَرَةُ أَشْهُرٍ .

ثُمَّ عَلِيُّ الْمُكْتَفِي بْنُ أَحْمَدَ الْمُعْتَضِدِ : قَامَ فِي رَبِيعٍ الْآخِرِ سَنَةَ 289 هـ وَتُوُفِّيَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةَ 295 هـ .

ثُمَّ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْمُقْتَدِرِ : قَامَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةَ 295 هـ ، وَقُتِلَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ لِثَلَاثٍ بَقِينَ مِنْ شَوَّالٍ سَنَةَ 325 هـ ، فَمُلُوكُ بَنِي الْعَبَّاسِ إِلَى هَذَا التَّارِيخِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ رَجُلًا وَسِنُوهُمْ مِنْ سَنَةِ 132 هـ إِلَى سَنَةِ 325 .

(فَصْلٌ) وَقَالَ فِي بَعْضِ كُتُبِ التَّوَارِيخِ : ثُمَّ قَامَ بَعْدَ الْمُقْتَدِرِ ، الْقَاهِرُ بِاللَّهِ أَبُو الْمَنْصُورِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُعْتَضِدِ وِلَايَتُهُ سَنَةٌ وَسِتَّةُ أَشْهُرٍ وَتِسْعَةُ أَيَّامٍ ، ثُمَّ الرِّضَى أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُقْتَدِرِ وِلَايَتُهُ سِتُّ سِنِينَ وَعَشَرَةُ أَيَّامٍ ، ثُمَّ الْمُتَّقِي لِلَّهِ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُقْتَدِرِ وِلَايَتُهُ ثَلَاثُ سِنِينَ وَأَحَدَ عَشَرَ شَهْرًا ، ثُمَّ الْمُسْتَكْفِي بِاللَّهِ أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُكْتَفِي وِلَايَتُهُ سَنَةٌ وَأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ ، ثُمَّ الْمُطِيعُ لِلَّهِ أَبُو الْقَاسِمِ ، وَقِيلَ : أَبُو الْعَبَّاسِ الْفَضْلُ

بْنُ الْمُقْتَدِرِ وِلَايَتُهُ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ سَنَةً وَأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَأَيَّامٌ ، ثُمَّ وَلَدُهُ الطَّائِعُ لِلَّهِ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْفَضْلِ الْمُطِيعِ وِلَايَتُهُ سَبْعَةَ عَشَرَ سَنَةً وَتِسْعَةُ أَشْهُرٍ وَخَمْسَةُ أَيَّامٍ ، ثُمَّ الْقَادِرُ بِاَللَّهِ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ إسْحَاقَ بْنُ الْمُقْتَدِرِ بِاَللَّهِ وِلَايَتُهُ أَحَدٌ وَأَرْبَعُونَ سَنَةً وَثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ .

ثُمَّ وَلَدُهُ الْقَائِمُ بِاَللَّهِ أَبُو جَعْفَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الْقَادِرِ بِاَللَّهِ وِلَايَتُهُ أَرْبَعَةٌ وَأَرْبَعُونَ وَثَمَانِيَةُ أَشْهُرٍ وَثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، ثُمَّ وَلَدُ وَلَدِهِ الْمُقْتَدِي بِأَمْرِ اللَّهِ أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الذَّخِيرَةِ بْنِ الْقَائِمِ بِأَمْرِ اللَّهِ وَكَانَ الذَّخِيرَةُ قَدْ وَلَّاهُ وَالِدُهُ الْعَهْدَ فَتُوُفِّيَ الذَّخِيرَةُ وَوَالِدُهُ بَاقٍ فَصَارَتْ الْخِلَافَةُ إلَى وَلَدِهِ الْمُقْتَدِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةَ 467 هِجْرِيَّةً وَالْقَائِمُ بِأَمْرِ اللَّهِ مَاتَ فِي هَذَا الْعَامِ فِي شَعْبَانَ يَوْمَ تِسْعَةَ عَشَرَ مِنْهُ وَوِلَايَتُهُ تِسْعَةَ عَشَرَ سَنَةً وَأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ ، ثُمَّ الْمُسْتَظْهِرُ بِاَللَّهِ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُقْتَدِي بِأَمْرِ اللَّهِ قَامَ فِي الشَّهْرِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَالِدُهُ ، وَخِلَافَتُهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ سَنَةً وَثَلَاثَةُ

أَشْهُرٍ وَسِتَّةُ أَيَّامٍ ، ثُمَّ الْمُسْتَرْشِدُ بِاَللَّهِ أَبُو الْمَنْصُورِ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ الْمُسْتَظْهِرِ بِاَللَّهِ قَامَ لَيْلَةَ مَاتَ جَدُّهُ ، وَقِيلَ : سَادِسَ عَشَرَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةَ 513 هـ ، خِلَافَتُهُ سَبْعَ عَشْرَةَ سَنَةً وَسَبْعَةُ أَشْهُرٍ وَثَمَانِيَةُ أَيَّامٍ ، ثُمَّ الرَّاشِدُ بِاَللَّهِ أَبُو جَعْفَرٍ بْنِ الْمُسْتَرْشِدِ : قَامَ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ السَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةَ 529 هـ وَقُتِلَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةَ 532 هـ وِلَايَتُهُ ثَلَاثُ سِنِينَ إلَّا أَيَّامًا ، ثُمَّ الْمُقْتَفِي لِأَمْرِ اللَّهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدٌ بْن الْمُسْتَظْهِرِ : قَامَ فِي شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ قُتِلَ الرَّاشِدُ وَتُوُفِّيَ فِي آخِرِ صَفَرٍ سَنَةَ 555 هـ وِلَايَتُهُ اثْنَتَيْنِ وَعِشْرُونَ سَنَةً وَقَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ .

ثُمَّ الْمُسْتَنْجِدُ بِاَللَّهِ أَبُو الْمُظَفَّرِ يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَامَ فِي شَهْرِ مَوْتِ وَالِدِهِ وَتُوُفِّيَ ثَامِنَ رَبِيعٍ الْآخِرِ سَنَةَ 566 هـ .

خِلَافَتُهُ أَحَدَ عَشَرَةَ سَنَةً وَقَرِيبٌ مِنْ شَهْرَيْنِ ثُمَّ وَلَدُهُ الْمُسْتَضِيءُ بِأَمْرِ اللَّهِ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ يُوسُفَ .

قَامَ يَوْمَ مَاتَ وَالِدُهُ وَتُوُفِّيَ سَنَةَ 575 .

وِلَايَتُهُ تِسْعُ سِنِينَ وَسَبْعَةُ أَشْهُرٍ ، ثُمَّ وَلَدُهُ النَّاصِرُ لِدِينِ اللَّهِ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ الْمُسْتَضِيءِ

.

قَامَ يَوْمَ مَاتَ وَالِدُهُ ، وَقَدْ كَانَ أَخَذَ الْبَيْعَةَ لِابْنِهِ أَبِي نَصْرِ بْنِ النَّاصِرِ فِي حَيَاةِ أَبِيهِ .

قَالَ فِي هَذَا الْكِتَابِ : وَبَقِيَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ إلَى وَقْتِ كِتَابَةِ هَذَا التَّعْلِيقِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةَ 593 هـ ، وَسُلْطَانُ (الْيَمَنِ) يَوْمَئِذٍ سَيْفُ الْإِسْلَامِ طُغْتَكِينُ بْنُ أَيُّوبَ بْنِ شَاذِي ، وَسَلَاطِينُ (مِصْرَ) وَ (الشَّامِ) بَنُو أَخِيهِ عُثْمَانُ ، وَعَلِيٌّ ، وَعُمَرُ بَنُو صَلَاحِ الدِّينِ يُوسُفَ بْنِ أَيُّوبَ ، ثُمَّ غَلَبَ عَلَى مُلْكِهِمْ الْأَتْرَاكُ وَارْتَفَعَتْ حِكْمَتُهُمْ وَإِنْ أُخِذَتْ الْوِلَايَةُ مِنْهُمْ ، فَقَطَعَ اللَّهُ دَابِرَ الظَّالِمِينَ وَأَقَامَ قَنَاةَ الْحَقِّ الْمُبِينِ

بِصَالِحِي أَئِمَّةِ أَهْلِ الْبَيْتِ الْمُطَهَّرِينَ .

كِتَابُ الِانْتِقَادِ لِلْآيَاتِ الْمُعْتَبَرَةِ لِلِاجْتِهَادِ (فَصْلٌ) اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي الِاجْتِهَادِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ مَعْرِفَةُ آيَاتِ الْأَحْكَامِ فَقَطْ وَتَظَاهَرَتْ أَقْوَالُهُمْ أَنَّ جُمْلَتَهَا (خَمْسُمِائَةِ آيَةٍ) وَتَتَبَّعْنَاهَا فَوَجَدْنَاهَا كَذَلِكَ ، (مَسْأَلَةٌ) وَإِنَّمَا أَرَادُوا هُنَا بِالْآيَةِ : كُلُّ جُمْلَةٍ تَامَّةٍ أَوْ جُمَلٍ بَيْنَهَا رَابِطَةٌ مِنْ ضَمِيرٍ أَوْ عَطْفٍ أَوْ نَحْوِهِمَا صَيَّرَتْهُمَا كَالْجُمْلَةِ الْوَاحِدَةِ أَفَادَتْ بِظَاهِرِ مَنْطُوقِهَا حُكْمًا عَمَلِيًّا مُجْمَلًا أَوْ مُفَصَّلًا نَاسِخًا أَوْ مَنْسُوخًا مُبْتَدَأً أَوْ مُكَرَّرًا خَاصًّا بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَوْ مُتَعَدِّيًا ، وَمِنْ ثَمَّ بَلَغَتْ ذَلِكَ الْعَدَدَ ، (فَصْلٌ) وَرُبَّمَا لَمْ تَتِمَّ إفَادَةُ الْحُكْمِ الْمَقْصُودِ بِجُمْلَةٍ وَاحِدَةٍ بَلْ : بِجُمْلَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فَعُدَّتْ آيَةً وَاحِدَةً اعْتِبَارًا بِالْحُكْمِ إذْ هُوَ الْمَقْصُودُ وَرُبَّمَا تَضَمَّنَتْ الْجُمْلَةُ الْوَاحِدَةُ حُكْمَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ (مَسْأَلَةٌ) وَإِنَّمَا انْتَزَعْنَاهَا وَأَوْرَدْنَاهَا فِي كِتَابِنَا هَذَا بِأَعْدَادِهَا تَقْرِيرًا لِمَا نَصَّ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ مِنْ تَقْرِيرِ عَدَدِهَا وَتَقْرِيبًا لِلْمُجْتَهِدِ إذَا الْتَمَسَ الْحُكْمَ مِنْهَا أَوْ أَرَادَ نَقْلَهَا لِيَسْتَحْضِرَهَا ، وَتَفْسِيرُ أَكْثَرِهَا وَالْخِلَافُ فِيهِ مَذْكُورٌ فِي أَثْنَاءِ الْكِتَابِ فِي حِكَايَاتِ الْحِجَجِ وَبِاَللَّهِ التَّوْفِيقُ .

الْآيَاتُ الْمُعْتَبَرَةُ لِلِاجْتِهَادِ الْبَقَرَةِ 1 - { بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ } .
2 - { هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا } .
3 - { وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ } .
4 - { وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِيَّايَ فَاتَّقُونِ وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ } .
5 - { وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ } 6 - { كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ } 7 - { وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ } 8 - { وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ } 9 - { حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ } 10 - { لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا } 11 - { فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ } { وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ } 13 - { وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ } 14 - { لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ } 15 - { وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى } 16 - { أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ } 17 - { فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ } 18 - { وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ } .
19 - { إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ } 20 - { إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ

مَا أَنْزَلْنَا مِنْ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمْ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمْ اللَّاعِنُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ } 21 - { يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ } {

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اُضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ } 23 - { إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ } 24 - { لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا } .

25 - { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إلَيْهِ بِإِحْسَانٍ } 26 - { كُتِبَ عَلَيْكُمْ إذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ إنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ } 27 - { فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إثْمَ عَلَيْهِ } { كُتِبَ عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ

عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنْ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ } 29 - { أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنْ الْخَيْطِ

الْأَسْوَدِ مِنْ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ } 30 - { وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ } 31 - { وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ } .

{ يَسْأَلُونَكَ عَنْ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ اتَّقَى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا } .

33 - { وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ }

34 - { وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنْ الْقَتْلِ } .

35 - { وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ فَإِنْ انْتَهَوْا

فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } 36 - { وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ } .

37 - { الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ } .

38 - { وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا } .

39 - { وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ } .

{ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى } .

41 - { لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا } .

42 - { وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنْ اتَّقَى } .

43 - { يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ } .

44 - { كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِتَالُ

وَهُوَ كُرْهٌ } .

45 - { يَسْأَلُونَكَ عَنْ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنْ الْقَتْلِ } .

{ يَسْأَلُونَكَ عَنْ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا } .

47 - { وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ الْعَفْوَ } .

48 - { وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ } .

49 - { وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ } .

50 - { وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمْ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ } .

51 - { نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ } .

52 - { وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ } .

53 - { لَا يُؤَاخِذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ } .

54 - { لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ } .

{ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا } .

56 - { وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ } .

57 - { الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ } .

58 - { وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا

مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ } .

59 - { فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ } .

60 - { وَإِذَا طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا } .

61 - { وَإِذَا طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ } .

62 - { وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا } .

{ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ } .

64 - { وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ } .

65 - { فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا } .

66 - { وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ } .

67 - { وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ } .

68 - { وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا } .

69 - { وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ } .

70 - { لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ

تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ } .

71 - { وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسَوْا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ } .

{ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ } .

73 - { وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ } 74 - { وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ } .

75 - { وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ } .

76 - { مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً } .

77 - { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ } .

78 - { قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى } .

79 - { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى } .

80 - { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ } .

81 - { إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ } .

{ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ } .

83 - { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنْ

الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ } .

84 - { وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ }

.

85 - { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا } .

86 - { فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ } .

87 - { وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى } .

88 - { وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا } .

89 - { وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُون تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ

أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ } .

{ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ } .

91 – { وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ } .

92 – { وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ } .

سُورَة آلَ عِمْرَان 93 – { لَا يَتَّخِذْ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنْ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً } .

94 – { إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا

أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ } .

95 – { وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ } 96 – { لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ } .

97 – { وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا } .

98 – { وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنْكَرِ } .

99 – { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ } .

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً } .

101 – { وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنْ النَّاسِ وَاَللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ } .

102 – { فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْت فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ } .

103 – { وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ } .

104 – { وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ } .

105 - { لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ } .
106 - { الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا } .
107 - { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } .

سُورَة النِّسَاء 108 - { وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا } .
109 - { وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا } .
110 - { وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا } .
111 - { وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا } .
112 - { وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ } .
113 - { لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا } .
{ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا } .
115 - { وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا } .

116 - { إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا } .

117 - { يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ } .

118 - { وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ } .

119 - { وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ } .

120 - { وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ } .

121 - { وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ } .

{ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا } .

123 - { وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا } .

124 - { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ } .

125 - { وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا } .

126 - { وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا } .

127 - { وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ } .

128 - { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ

نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ } .

{ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ } .

130 - { وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ } .

131 - { فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ } .

132 - { ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ } .

133 - { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ } .

134 - { إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا } .

{ إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا } .

136 - { وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ } .

137 - { وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ } .

138 - { وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ } .

139 - { الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ } .

140 - {

وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا } .

141 - { وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقْ اللَّهُ بَيْنَهُمَا } .

142 - { وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ } .

143 - { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمْ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ } .

{ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ } .

145 - { أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ } .

146 - { فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ } .

147 - { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ انْفِرُوا جَمِيعًا } .

148 - { فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا } .

149 - { وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ

. }

150 - { فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا } .

151 - { وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ } 152 - { فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ

وَحَرِّضْ الْمُؤْمِنِينَ } .

{ مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا } 154 - { وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا } .

155 - { فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنْ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمْ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا } .

156 - { سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمْ السَّلَمَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأُوْلَئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا } .

157 - { وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنْ اللَّهِ } .

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ

عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا } .

159 - { لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي

الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى } .

160 - { أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا } .

161 - { وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ } .

162 - { وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنْ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا } .

163 - { وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمْ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ } .

164 - { وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ } .

{ فَإِذَا قَضَيْتُمْ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ } .

166 - { فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا }

.

167 - { وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ } .

168 - { إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا } .

169 - { وَلَا تُجَادِلْ عَنْ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ } .

170 - { وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدْ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا } .

171 - { لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ } .

172 - { وَمَنْ يُشَاقِقْ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى

وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا } .

173 - { وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنْ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ } .

{ وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ } .

175 - { وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ } .

176 - { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوْ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا } .

177 - { وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ } .

178 - { وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا } .

179 - { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ } .

180 - { لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنْ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ } .

181 - { يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ } .

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ } .

183 - {

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ } .

184 - { وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا } .

185 - { وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ } .

186 - { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ } .

187 - { فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } .

188 - { قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ } .

189 - { وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ } { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ } .

191 - { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ

أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى } .
192 - { فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْأَةَ أَخِيهِ } .
193 - { إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ } .
194 - { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا } { فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ } .
196 - { وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ }

.
197 - { وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ } .
198 - { وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ } .
199 - { وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ } .
200 - { وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ } .
201 - { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ } .
202 - { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا

الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ } .

203 - { لَوْلَا يَنْهَاهُمْ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمْ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمْ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ } { يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنْ } .

205 - { كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ } .

206 - { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ } .

207 - { لَا يُؤَاخِذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمْ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ } .

208 - { وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ } .

209 - { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } .

210 - { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنْ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا } .

211 - { أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا } .

212 - { جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ } .

213 - { مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ } .

214 - { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ } .

{ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ } .

216 – { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ } .
217 – { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ

ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآثِمِينَ فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ } .
سُورَةُ الْأَنْعَامِ 218 – { وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ } .
219 – { وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ } .
{ اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ } .
221 – { وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ } .
222 – { فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ } .
223 – { وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ } .
224 – { وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ } .
225 – { وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ } .
226 – { وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ } .
227 – { قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا

عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } .
228 - { وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ } .
229 - { قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا } .
سُورَةُ الْأَعْرَافِ 230 - { قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ } .
231 - { يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ } .
232 - { وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ } .
233 - { قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ } .
234 - { قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ } .
235 - { فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ } .
236 - { وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ } .
237 - { وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ } .
سُورَةُ الْأَنْفَالِ 238 - { يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلْ

الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ } .

239 - { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ } .

240 - { اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ } .

241 - { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ } .

242 - { قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ } .

243 - { وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ } .

244 - { وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ } .

245 - { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } .

246 - { وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا } .

247 - { الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ .

} { وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ } .

249 - { وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ } .

250 - { وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ } .

251 - { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا } .

252 - { الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ

أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ } .

253 - { مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ } .

254 - { فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا } .

255 - { إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ } .

{ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ } .

257 - { وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ } .

258 - { وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ } .

سُورَةُ التَّوْبَةِ 259 - { بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ } .

260 - { وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ } .

261 - { فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ } { وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ } .

263 - { كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ } .

264 - { فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ } .
265 - { وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ } .
266 - { قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ } .
267 - { أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُتْرَكُوا وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَلَمْ يَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَا رَسُولِهِ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ

وَلِيجَةً } .
268 - { مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ } { إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ } .
270 - { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ } .
271 - { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ } .
272 - { قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } .
273 - { وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ

أَلِيمٍ } .

274 - { إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ } .

{ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً } .

276 - { إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ } .

277 - { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ

انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ } .

278 - { انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ } .

279 - { لَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ } .

280 - { وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ } .

281 - { إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ } .

{ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ } .

283 - { فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ فَاسْتَأْذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَنْ تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا إِنَّكُمْ رَضِيتُمْ بِالْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَاقْعُدُوا مَعَ الْخَالِفِينَ } .

284 - { وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ } .

285 - { لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَلَا عَلَى الَّذِينَ

إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنْ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَاءُ } .

286 – { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ } .

287 – { لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًالَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ } .

288 – { إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمْ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا } { مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ } .

290 – { مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنْ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ } .

291 – { وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ } .

292 – { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنْ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً } .

سُورَةُ هُودٍ 293 – { وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمْ النَّارُ } .

294 – { وَأَقِمْ الصَّلَاةَ طَرَفَيْ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنْ اللَّيْلِ } .

295 – { أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ } .

سُورَةُ الرَّعْدِ 296 – { الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً وَيَدْرَءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ أُولَئِكَ لَهُمْ عُقْبَى الدَّارِ } سُورَةَ النَّحْلِ 297 – { وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ

وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ

إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً } .

298 - { وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا } .

299 - { يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ } .

300 - { وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ } .

301 - { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنْ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ } .

{ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمْ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا } .

303 - { وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُوا السُّوءَ بِمَا صَدَدْتُمْ عَنْ سَبِيلِ } .

304 - { وَلَا تَشْتَرُوا بِعَهْدِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا إِنَّمَا عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ } .

305 - { فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ } .

306 - { مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنْ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ } .

307 - { ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ } .

308 - { فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمْ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاشْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اُضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ

فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } .
309 - { وَلَا

تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمْ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ } .
310 - { أُدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ } .
{ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ } .
سُورَةُ الْإِسْرَاءِ 312 - { وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنْ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا } .
313 - { وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمْ ابْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِنْ رَبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُلْ لَهُمْ قَوْلًا مَيْسُورًا } .
314 - { وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا } .
315 - { وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا } .
316 - { وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا } .
317 - { وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا } .
{ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ } .
319 - { وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا } .
320 - { وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ } .

321 - { وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا } .

322 - { وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا } .

323 - { أَقِمْ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا } .

324 - { وَمِنْ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ } .

325 - { قُلْ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى } .

326 - { وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا } .

327 - { وَقُلْ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنْ الذُّلِّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا } .

سُورَةُ الْكَهْفِ 328 - { وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ } .

سُورَةُ طَه 329 - { فَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَى } .

330 - { وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا } .

331 - { وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا } .

سُورَةُ الْحَجِّ 332 - { وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ } .

333 - { وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ } .

334 - { وَطَهِّرْ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ } .

335 - { وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ

فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ } {

وَأُحِلَّتْ لَكُمُ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ } .

337 - { وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ } .

338 - { ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ } .

339 - { وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ }

.

340 - { وَالصَّابِرِينَ عَلَى مَا أَصَابَهُمْ وَالْمُقِيمِي الصَّلَاةِ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ } .

341 - { وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ } .

342 - { أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ } .

343 - { الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ } .

344 - { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } .

{ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ } .

سُورَةُ الْمُؤْمِنُونَ 346 - { الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ

أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمْ الْعَادُونَ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ } .

347 - { وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهَا وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ } .

348 - { ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ نَحْنُ } .

349 - { وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ } سُورَةُ النُّورِ 350 - { الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ } .

351 - { الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ } .

352 - { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } .

353 - { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاَللَّهِ إِنَّهُ لَمِنْ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنْ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاَللَّهِ إِنَّهُ لَمِنْ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنْ الصَّادِقِينَ } .

354 - { يَعِظُكُمْ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا

إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ } .

355 - { إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ } .

356 - { وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ } { إِنَّ الَّذِينَ

يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ } .
358 - { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ } .
359 - { فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا } .
360 - { لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ } .
361 - { قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ } .
362 - { وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ } .
363 - { وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ } .
364 - { وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ } .
365 - { وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ } .
366 - { وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ } .
367 - {

وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ } .
{ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ } .

369 - { إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا } .

370 - { وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ } .

371 - { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ } .

372 - { وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ } .

373 - { لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُمْ مَفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا } .

{ فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً } .

375 -

{ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمُ اللَّهَ } .

376 - { لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا } .

377 - { قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ

تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ } .
سُورَةُ الْفُرْقَانِ 378 – { وَأَنْزَلْنَا مِنْ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا } .
379 – { وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمْ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا اصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا إنَّهَا سَاءَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا وَالَّذِينَ إذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا إلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إلَى اللَّهِ مَتَابًا وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا } .
سُورَةُ الشُّعَرَاءِ 380 – { أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنْ الْمُخْسِرِينَ } .
381 – { وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ } .
سُورَةُ الْقَصَصِ 382 – { إنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ

فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ } .
الْعَنْكَبُوتِ 383 – { أُتْلُ مَا أُوحِيَ إلَيْكَ مِنْ الْكِتَابِ وَأَقِمْ الصَّلَاةَ إنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنْ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ } .
{ وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إلَيْنَا وَأُنْزِلَ إلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ } .
سُورَةُ الرُّومِ 385 – { فَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ } .
سُورَةُ لُقْمَانَ 386 – { وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ اُشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إلَيَّ الْمَصِيرُ وَإِنْ

جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ } .

387 - { يَا بُنَيَّ أَقِمْ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنْ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ } .

سُورَةُ الْأَحْزَابِ 388 - { وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمْ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ } .

389 - { ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ } .

390 - { وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ } .

391 - { النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ } .

392 - { وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا } .

393 - { لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ } .

394 - { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ

تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا } .

395 - { يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ } .

396 - { يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنْ النِّسَاءِ إِنْ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى

وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمْ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا } .

{ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا } .

398 - { وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ } .

399 - { لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا } .

400 - { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا } .

401 - { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا } .

402 - { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ

إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْت أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ } .

403 - { تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنْ ابْتَغَيْت مِمَّنْ عَزَلْت فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ } .

{ لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ } .

405 - { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ

نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ } .

406 – { وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ } .

407 – { وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا } .

408 – { لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءِ إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءِ أَخَوَاتِهِنَّ وَلَا نِسَائِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ } .

409 – { إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا } .

410 – { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ } .

411 – { لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ

لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلًا } .

سُورَةُ ص 412 – { فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعْ الْهَوَى } .

413 – { وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ } .

سُورَةُ فُصِّلَتْ 414 – { وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ } .

سُورَةُ الشُّورَى 415 – { وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ } .

416 – { وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ } .

417 – { وَلَمَنْ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ } .

{ وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ } .
سُورَةُ الْأَحْقَافِ 419 - { وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا } .
سُورَةُ مُحَمَّدٍ 420 - { فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا } .
421 - { فَأَوْلَى لَهُمْ طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَعْرُوفٌ } .
422 - { فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ } .
سُورَةُ الْفَتْحِ 423 - { فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا } .
424 - { لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ } سُورَةُ الْحُجُرَاتِ 425 - { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ } .
426 - { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ } .
427 - { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ } .
428 - { وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ } .
429 - { إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ } .
430 - { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ } .
431 - { وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ } .
432 - { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنْ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا } .
سُورَةُ ق 433 - { فَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ

الْغُرُوبِ وَمِنْ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَارَ السُّجُودِ } .
سُورَةُ الذَّارِيَاتِ 434 - { كَانُوا قَلِيلًا مِنْ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ } .
435 - { فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَمَا أَنْتَ بِمَلُومٍ وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ } .
سُورَةُ الطُّورِ 436 - { وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ وَمِنْ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَارَ النُّجُومِ }
.
سُورَةُ النَّجْمِ 437 - { الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إلَّا اللَّمَمَ } .
سُورَةُ الرَّحْمَنِ 438 - { وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ } سُورَةُ الْوَاقِعَةِ 439 - { لَا يَمَسُّهُ إلَّا الْمُطَهَّرُونَ } .
سُورَةُ الْحَدِيدِ 440 - { وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ } .
441 - { وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ

السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً }
.
442 - { مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ } .
سُورَةُ الْمُجَادَلَةِ 443 - { وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنْ الْقَوْلِ وَزُورًا } .
444 - { وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاَللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا } .
{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَاجَوْا بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ وَتَنَاجَوْا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَى } .
446 - { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحْ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انْشُزُوا فَانْشُزُوا } .

447 - { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمْ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً } .
448 - { فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ } .
449 - { لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ } .
سُورَةُ الْحَشْرِ 450 - { مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ } .
451 - { وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا } .
سُورَةُ الْمُمْتَحِنَةِ 452 - { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنْ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ

تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ إِنْ يَثْقَفُوكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءً وَيَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُمْ بِالسُّوءِ وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ لَنْ تَنْفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَفْصِلُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ } .
453 - { لَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ } .
454 - { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ

بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ } .

455 – { وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ } { وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا } .

457 – { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ

يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ }

.

458 – { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ } .

سُورَةُ الصَّفِّ 459 – { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ } .

460 – { إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ } .

461 – { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ } .

462 – { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا أَنْصَارَ اللَّهِ } .

سُورَةُ الْجُمُعَةِ 463 – { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا } .

سُورَةُ الْمُنَافِقُونَ 464 – { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ } .

465 – { وَأَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ } .

سُورَةُ التَّغَابُنِ 466 - { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ وَإِنْ تَعْفُوا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } .

467 - { فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِأَنْفُسِكُمْ } .

سُورَةُ الطَّلَاقِ 468 - { فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ } .

469 - { وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ

وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا } .

470 - { فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ } .

{ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ } .

472 - { أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى } .

473 - { لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا } .

سُورَةُ التَّحْرِيمِ 474 - { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ } .

475 - { قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ } .

476 - { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ } .

سُورَةُ الْمَعَارِجِ 477 - { الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ وَالَّذِينَ يُصَدِّقُونَ بِيَوْمِ الدِّينِ وَالَّذِينَ هُمْ مِنْ عَذَابِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ إِنَّ عَذَابَ رَبِّهِمْ غَيْرُ مَأْمُونٍ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ

أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمْ الْعَادُونَ } .
سُورَةُ الْمُزَّمِّلِ 478 - { يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا نِصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلْ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا } .
479 - { وَاذْكُرْ اسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا } .
480 - { وَاصْبِرْ عَلَى مَا

يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا } .
481 - { فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا } .
سُورَةُ الْمُدَّثِّرِ 482 - { يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ } 483 - { وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ } { وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ } .
485 - { وَلَا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ } .
486 - { وَلِرَبِّكَ فَاصْبِرْ } .
سُورَةُ الْإِنْسَانِ 487 - { يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا } .
488 - { وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا } 489 - { وَاذْكُرْ اسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَأَصِيلًا } .
490 - { وَمِنْ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا } .
سُورَةُ الْمُطَفِّفِينَ 491 - { وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ } .
سُورَةُ الِانْشِقَاقِ 492 - { وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمْ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ } .
سُورَةُ الْبَلَدِ 493 - { وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ فَكُّ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ثُمَّ كَانَ مِنْ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ } .

سُورَةُ الضُّحَى 494 - { فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ } .
495 - { وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ } .
496 - { وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ } .
سُورَةُ الْبَيِّنَةِ 497 - { وَمَا أُمِرُوا إلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ } .
سُورَةُ الْمَاعُونِ 498 - { أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ } .
}

فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ } .
سُورَةُ الْكَوْثَرِ 500 - { فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ } .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَصْلٌ فِيمَا يَلْزَمُ تَعَلُّمُهُ مِنْ الشَّرْعِيَّاتِ اعْلَمْ أَنَّ الْعَقْلِيَّاتِ لَا تَعَلُّمَ فِيهَا ، بَلْ الْوَاجِبُ النَّظَرُ فِيمَا يَجِبُ مَعْرِفَتُهُ مِنْهَا كَمَا مَرَّ ، وَإِنَّمَا التَّعَلُّمُ فِي الشَّرْعِيَّاتِ " مَسْأَلَةٌ " أَبُو حَامِدٍ الْجَاجَرْمِيّ : وَتَعَلُّمُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ الْخَمْسَةِ وَمُقَدِّمَاتِهَا فَرْضُ عَيْنٍ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ " قُلْت : وَلَا أَحْفَظُ فِيهِ خِلَافًا ، وَكَفَى بِالْإِجْمَاعِ دَلِيلًا ، أَبُو حَامِدٍ " وَكَذَا تَعَلُّمُ شُرُوطِ الْمُعَامَلَةِ عَلَى التَّاجِرِ فَرْضُ عَيْنٍ " قُلْت : وَيَكْفِي التَّقْلِيدُ فِي تَفَاصِيلِ ذَلِكَ لَا جُمْلَتِهِ لِمَا مَرَّ ، " مَسْأَلَةٌ " أَبُو حَامِدٍ " وَتَعَلُّمُ الزِّيَادَةِ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى يَبْلُغَ رُتْبَةَ الِاجْتِهَادِ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ ، وَهُوَ مَا كَانَ مَقْصُودًا فِي الشَّرْعِ لَا عَلَى مُعَيَّنٍ " قُلْت : وَلَا أَحْفَظُ فِيهِ خِلَافًا .
قَالَ : " وَمَتَى تَعَطَّلَ فَرْضُ كِفَايَةٍ فِي مَوْضِعٍ حَرِجَ فِيهِ مَنْ عَلِمَهُ وَقَدَرَ عَلَيْهِ ، قَالَ : وَكَذَا مَنْ لَمْ يَعْلَمْهُ إذَا كَانَ قَرِيبًا مِنْ مَوْضِعِهِ ، وَكَانَ يَلِيقُ بِهِ الْبَحْثُ ، وَمَنْ لَا فَلَا قُلْت : وَنَحْنُ لَا نُخَالِفُ فِي ذَلِكَ ، قَالَ : " وَلَا تَجِبُ مَعْرِفَةُ مَسَائِلِ الِاعْتِقَادِ بِدَلَائِلِهَا ، بَلْ يَكْفِي اعْتِقَادٌ سَلِيمٌ قُلْت : بِنَاءً عَلَى جَوَازِ التَّقْلِيدِ فِيهَا ، وَقَدْ مَرَّ إبْطَالُهُ ، قَالَ : " وَتَجِبُ إزَالَةُ الشُّبُهَاتِ

إنْ عَرَضَتْ ، وَلَا بُدَّ فِي كُلِّ قُطْرٍ مِنْ عَالِمٍ يُرْجَعُ إلَيْهِ فِيهَا ، فَجَعَلَ النَّظَرَ فِي الْعِلْمِيَّاتِ وَإِعْدَادِ حِلِّ الشُّبْهَةِ فَرْضَ كِفَايَةٍ " قُلْت : أَمَّا الْبَعْضُ فَنَعَمْ ، وَأَمَّا مَعْرِفَةُ اللَّهِ بِصِفَاتِهِ وَعَدْلِهِ وَحِكْمَتِهِ فَفَرْضُ عَيْنٍ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ كَمَا مَرَّ .

" مَسْأَلَةٌ " وَلَا يَجُوزُ خُلُوُّ الزَّمَانِ مِنْ مُجْتَهِدٍ إذْ هُوَ فَرْضٌ ، فَلَا يَصِحُّ إطْبَاقُ الْأُمَّةِ عَلَى الْإِخْلَالِ بِهِ ، وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ } قُلْت : وَقَوْلُ أَصْحَابِنَا لَا يَجُوزُ مِنْ اللَّهِ إخْلَاءُ الزَّمَانِ مِمَّنْ يَصْلُحُ لِلْإِمَامَةِ ، وَأَنَّ الِاجْتِهَادَ شَرْطٌ فِيهَا يَقْتَضِي ذَلِكَ ي) وَابْنُ الْحَاجِبِ وَغَيْرُهُمَا يُجَوِّزُ ذَلِكَ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { إنَّ اللَّهَ لَا يَرْفَعُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ لَكِنْ يَقْبِضُ الْعُلَمَاءَ ، حَتَّى إذَا لَمْ يُبْقِ فِي الدُّنْيَا عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤَسَاءَ جُهَّالًا فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا } قُلْنَا : مَبْنِيٌّ عَلَى الْجَبْرِ سَلَّمْنَا فَمُعَارَضٌ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ حَتَّى يَأْتِيَ وَعْدُ اللَّهِ } وَنَحْوِهِ ، وَهَذَا أَرْجَحُ لِمُوَافَقَتِهِ الْعَدْلَ وَالْحِكْمَةَ ، فَثَبَتَ مَا قُلْنَا .

" مَسْأَلَةٌ " وَيَحْرُمُ طَلَبُ الْعِلْمِ الدِّينِيِّ لِلدُّنْيَا ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ لَا يَتَعَلَّمُهُ إلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنْ الدُّنْيَا لَمْ يَجِدْ رِيحَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ } رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ ، وَرَوَى أَنَسٌ ، وَحُذَيْفَةُ ، وَكَعْبُ بْنُ مَالِكٍ ، عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ ، أَوْ يُكَابِرَ بِهِ الْعُلَمَاءَ ، أَوْ يَصْرِفَ بِهِ وُجُوهَ النَّاسِ إلَيْهِ ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ } وَرَوَى الدَّارِمِيُّ وَهُوَ مِمَّنْ أَجْمَعَ الرُّوَاةُ عَلَى حِفْظِهِ وَصِحَّةِ رِوَايَتِهِ ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : يَا حَمَلَةَ الْعِلْمِ اعْمَلُوا بِهِ ، فَإِنَّمَا الْعَالِمُ مَنْ عَمِلَ بِمَا عَلِمَ ، وَوَافَقَ عَمَلُهُ عِلْمَهُ ، وَسَيَكُونُ أَقْوَامٌ يَحْمِلُونَ الْعِلْمَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ ، يُخَالِفُ عَمَلُهُمْ عِلْمَهُمْ ، وَتُخَالِفُ سَرِيرَتُهُمْ عَلَانِيَتَهُمْ ، وَيَجْلِسُونَ حَلَقًا يُبَاهِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، حَتَّى إنَّ الرَّجُلَ مِنْهُمْ لَيَغْضَبُ عَلَى جَلِيسِهِ أَنْ يَجْلِسَ إلَى غَيْرِهِ وَيَدَعَهُ ، أُولَئِكَ لَا تَصْعَدُ أَعْمَالُهُمْ مِنْ مَجَالِسِهِمْ تِلْكَ إلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَهَذَا ابْتِدَاؤُنَا فِي كِتَابِ الْأَحْكَامِ .

كِتَابُ الطَّهَارَةِ هِيَ عِبَارَةٌ عَنْ غَسْلٍ وَمَسْحٍ ، أَوْ أَحَدِهِمَا ، أَوْ مَا فِي حُكْمِهِمَا ، بِصِفَةٍ مَشْرُوعَةٍ ، وَفِيهِ أَبْوَابٌ .

(بَابُ النَّجَاسَاتِ) (فَصْلٌ) فِي أَعْدَادِهَا هِيَ عَشَرَةٌ : (الْأَوَّلُ) مَا خَرَجَ مِنْ سَبِيلَيْ ذِي دَمٍ لَا يُؤْكَلُ ، وَفِيهِ مَسَائِلُ : " مَسْأَلَةٌ " فَالْغَائِطُ نَجِسٌ إجْمَاعًا (الْأَكْثَرُ) وَزِبْلُ مَا لَا يُؤْكَلُ قِيَاسًا عَلَيْهِ (د) الْقِيَاسُ مَمْنُوعٌ .

قُلْنَا : مَرَّ ثُبُوتُهُ ، سَلَّمْنَا ، فَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّوْثَةِ { إنَّهَا رِكْسٌ } (ح) ذَرْقُ سِبَاعِ الطَّيْرِ طَاهِرٌ لِتَرْكِ السَّلَفِ غَسْلَ الْمَسَاجِدِ مِنْهُ ، قُلْنَا لِتَعَذُّرِ الِاحْتِرَازِ فِي الْيَسِيرِ ، وَلَا نُسَلِّمُ فِيمَا تَفَاحَشَ .

وَالْبَوْلُ كَالزِّبْلِ ، وَقَوْلُ (ش) يُنْضَحُ بَوْلُ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَطْعَمْ الطَّعَامَ ، إذْ أَمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ خِلَافٌ فِي كَيْفِيَّةِ تَطْهِيرِهِ ، لَا فِي نَجَاسَتِهِ ، لَنَا { إنَّمَا تَغْسِلُ ثَوْبَك مِنْ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ الْخَبَرَ ، وَنَحْوَهُ .

مَسْأَلَةٌ خعي هد عي ة ك مُحَمَّدٌ فر وَهُمَا مِنْ الْمَأْكُولِ طَاهِرَانِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ } لَا بَأْسَ بِأَبْوَالِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ ، مَا أُكِلَ لَحْمُهُ فَلَا بَأْسَ بِبَوْلِهِ { كُلُّ شَيْءٍ يَجْتَرُّ } الْخَبَرَ ، { وَلِطَوَافِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَاكِبًا بَعِيرًا ، } { وَلِإِبَاحَتِهِ التَّدَاوِيَ بِأَبْوَالِهِ } (قِينِ) بَلْ نَجِسَانِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ } مُتَمَدِّحًا بِإِخْلَاصِ طَاهِرٍ مِنْ بَيْنِ نَجِسَيْنِ .

قُلْنَا : لَا نُسَلِّمُ نَجَاسَةَ الْفَرْثِ لِمَا مَرَّ .

" مَسْأَلَةٌ " (ز قِ ط) وَذَرْقُ الدَّجَاجِ وَنَحْوُهُ طَاهِرٌ كَزِبْلِ الْمَأْكُولِ (ش وَأَكْثَرُ الْأَئِمَّةِ) لَا ، لِتَغَيُّرِهِ فِي الْمَعِدَةِ إلَى الْقَذَرِ كَالْغَائِطِ .

قُلْنَا : مُجَرَّدُ التَّغَيُّرِ لَا يُنَجِّسُ كَخَنَزِ اللَّحْمِ .

" مَسْأَلَةٌ " وَذَرْقُ الْبَقِّ وَالْبُرْغُوثِ وَنَحْوِهِمَا طَاهِرٌ إجْمَاعًا لِخُرُوجِهِ عَنْ صِفَةِ

الدَّمِ فِي لَوْنِهِ وَغِلَظِهِ (ط ع حص) وَكَذَا دَمُ قَصْعِهِ إذْ لَيْسَ بِسَافِحٍ كَالْكَبِدِ (م ش) نَجِسٌ إذْ عَمَّتْهُ الْآيَةُ وَالْخَبَرُ .

قُلْنَا : خَصَّصَهُمَا الْقِيَاسُ عَلَى الْكَبِدِ ، قُلْت : التَّحْقِيقُ أَنَّ الْخِلَافَ فِي كَوْنِهِ دَمًا سَافِحًا أَمْ لَا .

" مَسْأَلَةٌ " (ط) وَبَوْلُ الضُّفْدَعِ طَاهِرٌ كَمَيْتَتِهِ إذْ لَا دَمَ لَهُ (م بِاَللَّهِ) بَلْ نَجِسٌ ، قُلْت : بِنَاءً عَلَى أَنَّ لَهُ دَمًا ، وَالظَّاهِرُ خِلَافُهُ .

" مَسْأَلَةٌ " (هـ حص) وَمَنِيُّ الْآدَمِيِّ نَجِسٌ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِعَمَّارٍ : { إنَّمَا تَغْسِلُ ثَوْبَك } الْخَبَرَ ، { وَأَمِطْهُ عَنْك بِإِذْخِرَةٍ } ، وَلِإِيجَابِهِ الْغُسْلَ فَأَشْبَهَ الْحَيْضَ (ش) طَاهِرٌ إذْ فَرَكْته (عا) مِنْ ثَوْبِهِ فِي الصَّلَاةِ .

قُلْنَا : لَعَلَّهُ لَمْ يَشْعُرْ بِهِ قَالَ تَعَالَى { وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ } قُلْنَا بِالتَّرْكِيبِ السَّوِيِّ ، قَالَ : مَبْدَأُ خَلْقِ الْبَشَرِ كَالطِّينِ أَوْ كَالْبَيْضِ ، قُلْنَا لَا قِيَاسَ مَعَ النُّصُوصِ .

(فَرْعٌ) وَلَا يَحِلُّ شُرْبُهُ اتِّفَاقًا (الْمَرْوَزِيِّ) لِنَجَاسَتِهِ " مَسْأَلَةٌ " وَمَنِيُّ غَيْرِ الْآدَمِيِّ كَبَوْلِهِ ، وَكُلٌّ عَلَى أَصْلِهِ (ش) طَاهِرٌ مِنْ غَيْرِ نَجِسِ الذَّاتِ ، وَالْوَدْيُ وَالْمَذْيُ نَجِسَانِ ، إلَّا عَنْ بَعْضِ الْإِمَامِيَّةِ فِي الْمَذْيِ .

قُلْنَا : كَالْبَوْلِ .

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { فَاغْسِلْ ذَكَرَك } .

(فَرْعٌ) وَبَيْضُهُ كَلُعَابِهِ وَيَغْسِلُ ظَاهِرَهُ .

(الثَّانِي) الْمُسْكِرُ " مَسْأَلَةٌ " (الْأَكْثَرُ) وَالْخَمْرُ نَجِسٌ لِعُمُومِ تَحْرِيمِهَا (بص عة د) الْمُحَرَّمُ شُرْبُهَا فَقَطْ .

وَكَالنَّقِيعِ .

قُلْنَا : قَالَ تَعَالَى (رِجْسٌ فَاجْتَنِبُوهُ) وَلِأَمْرِهِ بِإِرَاقَتِهَا ، وَمَائِعٌ مُحَرَّمٌ كَالْبَوْلِ .

(فَرْعٌ) (هـ ش) وَالنَّبِيذُ مِثْلُهَا لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ } (

ح بعصش) تَوَضَّأَ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .
قُلْنَا سَيَأْتِي تَأْوِيلُهُ .
" مَسْأَلَةٌ " (ه ش) وَلَا تُخَلَّلُ الْخَمْرُ { لِنَهْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَبَا طَلْحَةَ } (ح) يَجُوزُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { الدِّبَاغُ يُطَهِّرُ الْجِلْدَ كَمَا يُطَهِّرُ الْخَلُّ الْخَمْرَ } قُلْنَا لَمْ يَصِحَّ ، سَلَّمْنَا فَحَيْثُ تَخَلَّلَتْ بِنَفْسِهَا جَمْعًا بَيْنَ الْأَخْبَارِ .
(فَرْعٌ) (هق شص) فَإِنْ فَعَلَ لَمْ تَطْهُرْ لِلنَّهْيِ (ن م ح) اسْتَحَالَتْ فَطَهُرَتْ ، وَكَمَاءٍ مُتَغَيِّرٍ صَلَحَ .
قُلْنَا : الْخَبَرُ أَوْلَى ، فَإِنْ تَخَلَّلَتْ بِنَفْسِهَا طَهُرَتْ لِعَدَمِ الْعِلَاجِ ، (الْأَكْثَرُ) مِنْ أَصْحَابِنَا لَا .

كَعِلَاجِهَا .
قُلْنَا : الْعِلَاجُ كَإِخْرَاجِ الصَّيْدِ مِنْ الْحَرَمِ .
(فَرْعٌ) وَالدَّنُّ وَالْمِغْرَفَةُ يَطْهُرَانِ (قش) إنْ لَمْ تَقْبَلْ النَّجَاسَةَ ، كَالصَّقِيلِ .
قُلْنَا : الِاسْتِحَالَةُ مُطَهِّرَةٌ .
(فَرْعٌ) وَإِمْسَاكُهَا بَعْدَ رُؤْيَتِهَا حَتَّى تَخَلَّلَتْ كَعِلَاجِهَا ، لِخَبَرِ اللَّعْنِ ، قُلْت : وَلَا يَزُولُ حُكْمُهُ بِالطَّبْخِ عِنْدَنَا ؛ خِلَافٌ (ح) فِيمَا دُونَ الْمُسْكِرِ مِمَّا ذَهَبَ ثُلُثَاهُ بِطَبْخِهِ مِنْ عَصِيرِ الْعِنَبِ ، قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ خَمْرًا ، وَمِنْ سَائِرِ الْأَمْزَارِ ، وَنَقِيعُ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ بَعْدَ طَبْخِهِ أَدْنَى طَبْخٍ يَجْعَلُهُ حَلَالًا طَاهِرًا كَمَا سَيَأْتِي ، قُلْت : وَمَا أَسْكَرَ بِأَصْلِ الْخِلْقَةِ ، كَالْحَشِيشَةِ ، وَالْبَنْجِ وَالْجَوْزَةِ ، فَطَاهِرٌ ، وَعَنْ بَعْضِهِمْ نَجِسٌ .
قُلْت : وَهُوَ الْقِيَاسُ إنْ لَمْ يَمْنَعْ إجْمَاعٌ .

(الثَّالِثُ) الْكَلْبُ عِنْدَ (ه ش م ط) { لِأَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِغَسْلِ الْإِنَاءِ مِنْ وُلُوغِهِ ، } وَكَذَا شَعْرُهُ كَالْخِنْزِيرِ (ز با حص صا ن) شَعْرُهُ كَشَعْرِ الْمَيْتَةِ .
قُلْنَا هُوَ بِالْخِنْزِيرِ أَشْبَهُ (عك) جَمِيعُهُ طَاهِرٌ : لَنَا مَا مَرَّ .

(الرَّابِعُ) الْخِنْزِيرُ (الْأَكْثَرُ) فَلَا يُنْتَفَعُ بِشَعْرِهِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { فَإِنَّهُ رِجْسٌ } وَالضَّمِيرُ لِلْخِنْزِيرِ إذْ هُوَ أَقْرَبُ الْمَذْكُورِينَ ، وَيَصِحُّ الرَّدُّ إلَيْهِ ، بِخِلَافِ نَحْوِ غُلَامِ زَيْدٍ ضَرَبْته (با صا ن د) كَشَعْرِ الْمَيْتَةِ .
قُلْنَا : إنَّمَا نُجِّسَتْ بِالْمَوْتِ فَلَمْ يُنَجَّسْ إلَّا مَا ذَهَبَتْ حَيَاتُهُ ، فَافْتَرَقَا (ح) نَجِسٌ وَيُخْرَزُ بِهِ ، وَالتَّرْكُ أَفْضَلُ .
قُلْنَا : انْتِفَاعٌ فَحُرِّمَ لِلْآيَةِ .

(الْخَامِسُ) الْكَافِرُ عِنْدَ (هق ن ك) لِقَوْلِهِ تَعَالَى { إنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ } { وَقَوْلُهُمْ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ قَوْمٌ أَنْجَاسٌ فَأَقَرَّهُمْ } ، وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي آنِيَتِهِمْ { اغْسِلُوهَا ثُمَّ اُطْبُخُوا فِيهَا } (ز م ي قِينِ) قَالَ تَعَالَى { وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ } { وَتَوَضَّأَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَزَادَةِ الْمُشْرِكَةِ ، } وَقَالَ جَابِرٌ كُنَّا نَشْرَبُ مِنْ آنِيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَنَحْوِهِ ، قُلْت : لَا يُعَارِضَانِ الْآيَةَ فَالْأَوْلَى الِاسْتِدْلَال بِأَنَّهُ لَوْ حُرِّمَتْ رُطُوبَتُهُمْ لَاسْتَفَاضَ نَقْلُ تَوَقِّيهِمْ لِقِلَّةِ الْمُسْلِمِينَ حِينَئِذٍ ، وَأَكْثَرُ مُسْتَعْمَلَاتهمْ لَا تَخْلُو مِنْهَا مَلْبُوسًا وَمَطْعُومًا ، وَالْعَادَةُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ تَقْتَضِي الِاسْتِفَاضَةَ ، لَكِنَّ دَلِيلَنَا أَصْرَحُ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ } وَلِأَنَّهَا بَعْدَ الْفَتْحِ فَنَسَخَتْ مَا قَبْلَهَا ، وَخَبَرُ جَابِرٍ مُعَارَضٌ بِقَوْلِهِ اغْسِلُوهَا ، فَلَعَلَّهُ مَنْسُوخٌ أَوْ لَمْ يَتَرَطَّبْ بِهَا الْكُفَّارُ .

(السَّادِسُ) بَائِنُ الْحَيِّ كَمَيْتَتِهِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { مَا أُبِينَ مِنْ الْحَيِّ فَهُوَ مَيِّتٌ } (ي) وَمِنْهُ الْمَشِيمَةُ (قش) إلَّا مِنْ مُسْلِمٍ كَمَيْتَتِهِ .
لَنَا مَا سَيَأْتِي ، أَمَّا مَا أُبِينَ مِنْ السَّمَكِ أَوْ مِنْ صَيْدٍ وَلَحِقَهُ مَوْتُهُ فَطَاهِرٌ كَمَا سَيَأْتِي

(السَّابِعُ) مَيْتَةُ ذِي الدَّمِ غَيْرِ السَّمَكِ إجْمَاعًا فِي غَيْرِ الْمُسْلِمِ (هق ح ك م ط) وَهُوَ كَذَلِكَ لِنَزْحِ زَمْزَمَ مِنْ الْحَبَشِيِّ ، وَكَسَائِرِ الْمَيْتَاتِ (ش) خَصَّصَهُ ، { وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ، } وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا } قُلْنَا : التَّكْرِمَةُ

بِغَيْرِ ذَلِكَ ، وَالْخَبَرُ مُتَأَوَّلٌ .
(فَرْعٌ) (الْأَكْثَرُ هـ) وَلَا يَطْهُرُ بِالْغَسْلِ إذَا نَجَسَ بِالْمَوْتِ وَلَمْ يَرْتَفِعْ ، وَكَمَيْتَةِ غَيْرِهِ (ط ك ح ف) يَطْهُرُ وَإِلَّا لَمْ نُؤْمَرْ بِغَسْلِهِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ .
قُلْنَا تَعَبُّدٌ .

(فَرْعٌ) (هـ ح) وَمَا لَا تُحِلُّهُ الْحَيَاةُ مِنْ غَيْرِ نَجِسِ الذَّاتِ فَطَاهِرٌ مُطْلَقًا ، إذْ لَمْ تَزُلْ بِالْمَوْتِ حَيَاتُهُ ، فَبَقِيَ عَلَى الْأَصْلِ (ش) الْآيَةُ وَالْخَبَرُ لَمْ يَفْصِلَا ، وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لَا تَنْتَفِعُوا مِنْ الْمَيْتَةِ بِشَيْءٍ ، } قُلْنَا لَا مَوْتَ فِيهِ ، وَمُعَارَضٌ بِقَوْلِهِ { لَا بَأْسَ بِشَعْرِ الْمَيْتَةِ } (تضى) طَاهِرٌ مِمَّا يُؤْكَلُ فَقَطْ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { إنَّمَا يَحْرُمُ مِنْ الْمَيْتَةِ أَكْلُهَا } وَلِلِانْتِفَاعِ بِالصُّوفِ مِنْ غَيْرِ تَذْكِيَةٍ .
قُلْنَا وَغَيْرُهُ كَذَلِكَ

" مَسْأَلَةٌ " (الْأَكْثَرُ ش ك) وَعَظْمُ الْمَيْتَةِ وَعَصَبُهَا نَجِسٌ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لَا تَنْتَفِعُوا مِنْ الْمَيْتَةِ بِعَظْمٍ وَلَا عَصَبٍ } (حص) لَا حَيَاةَ فِيهِمَا كَالشَّعْرِ .
قُلْنَا : يُحْيِيَ الْعِظَامَ ، سَلَّمْنَا فَالْفَارِقُ الْخَبَرُ ، وَكَوْنُهُمَا لَا يَفْصِلَانِ فِي الْحَيَاةِ لِلِانْتِفَاعِ بِخِلَافِ الشَّعْرِ .

" مَسْأَلَةٌ " وَمَيْتَةُ مَا لَا دَمَ لَهُ طَاهِرٌ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لَا يُحَرِّمُ شَيْئًا ، } وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { فَامْقُلُوهُ } وَكَدُودِ الْخَلِّ ، وَبَائِنِهِ وَزِبْلِهِ كَمَيْتَتِهِ (قش) عَمَّتْ الْآيَةُ وَكَالْكَلْبِ .
قُلْنَا الْأَصْلُ حَيَوَانٌ لَهُ دَمٌ فَافْتَرَقَا (ي) وَالْإِجْمَاعُ يَرُدُّهُ .

(الثَّامِنُ) الْقَيْءُ عِنْدَ الْأَكْثَرِ لِخَبَرِ عَمَّارٍ (م ع ط) وَدُونَ مِلْءِ الْفَمِ طَاهِرٌ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي النَّوَاقِضِ { وَدَسْعَةٍ تَمْلَأُ الْفَمَ } وَلِخُرُوجِهِ مِنْ أَعْمَاقِ الْبَدَنِ فَأَشْبَهَ الدَّمَ فَخُفِّفَ ، وَلَكِنْ قَدَّرَ الشَّرْعُ كَثِيرَهُ بِدَسْعَةٍ تَمْلَأُ الْفَمَ كَمَا نَصَّ فِي النَّقْضِ (ز ش حص

) لَمْ يَفْصِلْ دَلِيلُ النَّجَاسَةِ وَالدَّسْعَةِ فِي النَّقْضِ فَقَطْ .
قُلْنَا النَّقْضُ فَرْعُ التَّنْجِيسِ كَالدَّمِ (م) أَمَّا فِي الدَّمِ فَلَا تُعْتَبَرُ الدَّسْعَةُ فِيهِ لِلْآيَةِ .
قُلْنَا الْخَبَرُ مُقَيِّدٌ لِمُطْلَقِهَا .
(فَرْعٌ) الْقَلْسُ كَالْقَيْءِ (هـ ش ف) وَكَذَا الْبَلْغَمُ ، مِنْ الْمَعِدَةِ (ح مُحَمَّدٌ) لَا ، لِصِقَالَتِهِ
.
قُلْنَا لَا تَمْنَعُ كَمَا لَوْ خَرَجَ مِنْ الدُّبُرِ

(فَرْعٌ) وَالْخَارِجُ مِنْ الْحَلْقِ وَالدَّمْعِ وَالْبُصَاقِ وَالْمُخَاطِ طَاهِرٌ إجْمَاعًا

(ي) وَلَا يُكْرَهُ الْبَصْقُ فِي الثَّوْبِ .

(التَّاسِعُ) لَبَنُ غَيْرِ الْمَأْكُولِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ لِاسْتِحَالَتِهِ مِنْ فَضْلَتِهِ كَالْمَنِيِّ إلَّا مِنْ الْمُسْلِمَةِ الْحَيَّةِ لِتَغْذِيَةِ الطِّفْلِ بِهِ (الحقيني) بَلْ طَاهِرٌ كَالْعِرْقِ ، لَنَا مَا مَرَّ .
(فَرْعٌ) وَهُوَ مِنْ الْمَأْكُولِ طَاهِرٌ إجْمَاعًا

" مَسْأَلَةٌ " (هب) وَلَبَنُ الْمَيْتَةِ نَجِسٌ لِاتِّصَالِهِ بِالنَّجِسِ (حص) لَا إذْ لَا تَحِلُّ مَحَلَّهُ الْحَيَاةُ
.
قُلْنَا إنْ صَحَّ فَطَاهِرٌ

" مَسْأَلَةٌ " (ي هب) إنْفَحَةُ الْمَيْتَةِ ، كَلَبَنِهَا (حص) لَا .
إذْ أَكَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ جُبْنَ أَرْضِ فَارِسَ ، وَذَبِيحَةُ الْمَجُوسِيِّ مَيْتَةٌ ، وَكَبَيْضِهَا
.
قُلْنَا نُسِخَ بِالْآيَةِ ، أَوْ الذَّابِحُ كِتَابِيٌّ عَلَى قَوْلٍ ، وَقِشْرُ الْبَيْضَةِ يَحُولُ عَنْ النَّجَاسَةِ .

(الْعَاشِرُ) سَافِحُ الدَّمِ وَلَوْ مِنْ الْوَزَغِ وَالْحَلَمِ وَنَحْوِهِمَا عِنْدَ الْأَكْثَرِ لِلْآيَةِ وَخَبَرِ عَمَّارٍ - { إنَّمَا تَغْسِلُ ثَوْبَك مِنْ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ وَالدَّمِ } (لح) الْآيَةُ حَرَّمَتْ الطَّعْمَ فَقَطْ ، وَكَالْبُصَاقِ

وَالدَّمْعِ إلَّا الْحَيْضَ لِقَوْلِهِ { هُوَ أَذًى } قُلْنَا خَرَجَتْ عَلَى الْأَغْلَبِ ، وَحَقَّقَ دُخُولَهُ الْخَبَرُ وَبِهِ بَطَلَ رَدُّهُ إلَى الْبُصَاقِ وَالدَّمْعِ .

(فَرْعٌ) وَالْمَصْلُ وَالْقَيْحُ كَالدَّمِ لِاسْتِحَالَتِهَا عَنْهُ إلَى نَتْنٍ فَلَمْ يَطْهُرْ بِهَا (حش) وَالْعَلَقَةُ وَالْمُضْغَةُ نَجِسٌ لِذَلِكَ لَا لِلِاسْتِحَالَةِ كَالْكَبِدِ ، قُلْت : وَكَذَا مَا صُلِبَ عَلَى الْجَرْحِ

" مَسْأَلَةٌ " (ح ش حقيني لِلْمَذْهَبِ) وَمَاءُ الْمَكْوَةِ وَالْجُرْحِ الطَّرِيِّ طَاهِرٌ (أَبُو إِسْحَاقَ ص بِاَللَّهِ) وَبَعْضُ أَصْحَابِنَا نَجِسٌ كَالدَّمِ ، قُلْنَا هُوَ بِالْعِرْقِ أَشْبَهُ

" مَسْأَلَةٌ " (ع ط ح مُحَمَّدٌ) وَدَمُ السَّمَكِ طَاهِرٌ إذْ يُؤْكَلُ بِدَمِهِ كَالْعُرُوقِ بَعْدَ الذَّبْحِ وَإِلَّا لَنَجُسَتْ مَيْتَتُهُ ، وَلَزِمَتْ تَذْكِيَتُهُ لِيَذْهَبَ دَمُهُ كَالشَّاةِ (ي م ش ف) لَا نُسَلِّمُ الْأَوَّلَ إذْ لَا دَمَ لِمَيِّتٍ ، وَالْمَيْتَةُ خَصَّهَا النَّصُّ ، وَتَذْكِيَةُ الشَّاةِ لِتَعْجِيلِ الْمَوْتِ لَا لِذَهَابِ الدَّمِ ، وَإِلَّا جَازَ مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ ، وَمُفَارَقَةُ الْمَاءِ كَالتَّذْكِيَةِ فِي الْمَوْتِ ، قُلْت الْقِيَاسُ عَلَى مَيْتَتِهِ قَوِيٌّ .

" مَسْأَلَةٌ " (هق ح) وَدُونَ السَّافِحِ طَاهِرٌ ، لِتَقْيِيدِ الْمُحَرَّمِ بِالسَّفْحِ ، وَلِمَسْحِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ مِنْ قَلِيلِهِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ (م ي ش) الْأَوَّلُ مَفْهُومُ صِفَةٍ ، وَالثَّانِي دَلِيلُ الْعَفْوِ لَا .

الطَّهَارَةُ لِلْعُمُومِ ، وَكَالْبَوْلِ (فَرْعٌ) (ط) وَهُوَ دُونَ الْقَطْرَةِ (ق) قَدْرَ نِصْفِ ظُفْرِ الْإِبْهَامِ (ن م لش) قَدْرَ رُءُوسِ الْإِبَرِ وَحَبِّ الْخَرْدَلِ (ح لش) قَدْرَ الدِّرْهَمِ (لش) دُونَ مَلْءِ الْكَفِّ .

قُلْنَا : لَا يُعْقَلُ السَّفْحُ بِدُونِ الْقَطْرَةِ ، وَالْمُحْرِمُ السَّافِحُ ، فَبَقِيَ دُونُهُ عَلَى حُكْمِ الْعَقْلِ .

(فَرْعٌ) وَمَعَ اللُّبْسِ يُحْكَمُ بِالْأَصْلِ ، وَكُلٌّ عَلَى أَصْلِهِ

" مَسْأَلَةٌ " وَالْقَيْءُ وَاللَّبَنُ وَالدَّمُ وَأَخَوَاهُ مُخَفَّفَةٌ عُفِيَ عَنْ يَسِيرِهَا ، وَقَدْ مَرَّ ، إلَّا مِنْ نَجِسِ الذَّاتِ وَسَبِيلَيْ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ .

" مَسْأَلَةٌ " وَعُفِيَ مِنْ الْمُغَلَّظِ عَمَّا يَعْلَقُ مِنْ طِينٍ مُتَنَجِّسٍ قَدْرَ لَا يَسْتَرِثْ الْمُتَلَطِّخُ بِهِ ، وَعَنْ غُبَارِ السِّرْجِينِ وَمَا يَحْمِلُهُ الذُّبَابُ إنْ لَمْ يَفْحُشْ (م) وَالْحَبَّةُ وَالْحَبَّتَيْنِ مِنْ خُرْءِ الْفَأْرَةِ وَنَحْوِهَا (هَبْ) وَدَمُ الْمَذَابِحِ وَالْعُرُوقِ لِتَسَامُحِ الْمُسْلِمِينَ بِذَلِكَ (ف) فِي الْأَكْلِ لَا فِي الثِّيَابِ ، وَقِيلَ نَجِسٌ مُطْلَقًا .

لَنَا مَا مَرَّ ، وَعَمَّا لَا يُدْرَكُ بِالْبَصَرِ فِي الثَّوْبِ وَالْمَاءِ وَإِنْ أُدْرِكَ بِاللَّمْسِ ، (ولأصش) وُجُوهٌ يُعْفَى لِلْحَرَجِ ، وَفِي الثَّوْبِ فَقَطْ كَقَلِيلِ الْمُخَفَّفِ ، فَإِنَّهُ يُعْفَى فِيهِ دُونَ الْمَاءِ وَالْعَكْسِ إذْ الْمَاءُ مُزِيلُهَا ، قُلْت : وَمَا كُرِهَ أَكْلُهُ كُرِهَ بَوْلُهُ كَالْأَرْنَبِ وَنَحْوِهَا .

فَصْلٌ فِي كَيْفِيَّةِ التَّطْهِيرِ " مَسْأَلَةٌ " مُتَعَذِّرُ الْغَسْلِ كَالْمَائِعِ إذَا تَنَجَّسَ أُرِيقَ ، وَالْجَامِدُ يُقَوَّرُ لِخَبَرِ الْفَأْرَةِ ، أَوْ يُغْسَلُ لِإِمْكَانِهِ لَا الْمَائِعُ (ص) إلَّا الطَّافِيَ كَالسَّلِيطِ وَنَحْوِهِ ، فَيُغْسَلُ لِلْإِمْكَانِ ، بِخِلَافِ اللَّبَنِ وَنَحْوِهِ .

" مَسْأَلَةٌ " (م ع لهب) وَالْمَشْرُوعُ فِيمَا يُمْكِنُ غَسْلُهُ الْغَسْلُ بِالْمَاءِ ، الْخَفِيَّةِ ثَلَاثًا ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا } (بص مد) بَلْ سَبْعًا كَالْوُلُوغِ .

(ز ن ط شص) وَمُتَأَخِّرُو الْحَنَفِيَّةِ الْعِبْرَةُ بِظَنِّ زَوَالِهَا لَا بِالْعَدَدِ لِخَبَرِ (عم) { غَسْلُ الثَّوْبِ مِنْ الْبَوْلِ مَرَّةً وَاحِدَةً } وَإِذْ الْقَصْدُ رَفْعُهَا ، وَالتَّثْلِيثُ الْمَذْكُورُ نَدْبٌ كَالتَّسْبِيعِ ؛ لِأَنَّهُ فِي غَيْرِ مُتَيَقَّنَةٍ ، وَوُجُوبُ السَّبْعِ سَنُبْطِلُهُ .

(فَرْعٌ) وَالْأَوَّلِيَّانِ نَجِسٌ لِوُجُوبِ الثَّالِثَةِ (ط) الْأُولَى فَقَطْ (قش) إنْ تَغَيَّرَتْ فَقَطْ لِحَدِيثِ الْأَعْرَابِيِّ ، وَكَالثَّالِثَةِ .

قُلْنَا الْأَرْضُ مَخْصُوصَةٌ وَالثَّالِثَةُ لِثَةُ لَا شَيْءَ بَعْدُ .

" مَسْأَلَةٌ " (م شص) وَيَغْسِلُ الصَّقِيلَ كَالْخَشِنِ (ز ط ح ك) لَا يَقْبَلُ النَّجَاسَةَ فَيُمْسَحُ .

قُلْنَا إنْ لَمْ يَقْبَلْ فَلَا يُمْسَحُ أَيْضًا .

وَلَوْ مُسِحَ زَالَتْ الْعَيْنُ لَا الْحُكْمُ ، كَالْخَشِنِ .

قَالُوا فِي غَسْلِ الْعَيْنِ حَرَجٌ ، وَغَيْرُهَا مَقِيسٌ ، قُلْنَا لَا حَرَجَ .
سَلَّمْنَا فَوَحْدُهَا لِعَدَمِ الْجَامِعِ

" مَسْأَلَةٌ " (هـ ح) وَالصَّبِيُّ وَالصَّبِيَّةُ سَوَاءٌ فِي غَسْلِ بَوْلِهِمَا لِخَبَرِ عَمَّارٍ (ش) لَا لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { يُغْسَلُ بَوْلُ الصَّبِيَّةِ وَيُرَشُّ عَلَى بَوْلِ الْغُلَامِ } قُلْنَا الرَّشُّ غَسْلٌ خَفِيفٌ ، قَالُوا قَالَ وَيُنْضَحُ ، قُلْنَا .
لَمْ يَصِحَّ ، سَلَّمْنَا فَحَتَّى يَسِيلَ عَنْهُ ، قُلْت وَفِيهِ نَظَرٌ إذْ ظَاهِرُ الْخَبَرِ الْفَرْقُ ، لَكِنْ يُقَالُ لَا يُبْنَى الْعَامُّ عَلَى الْخَاصِّ إلَّا حَيْثُ قَارَنَ أَوْ تَأَخَّرَ ، وَمَعَ اللُّبْسِ التَّرْجِيحُ ، وَخَبَرُ عَمَّارٍ أَرْجَحُ لِظُهُورِهِ

" مَسْأَلَةٌ " وَالْعَيْنِيَّةُ بِغُسْلِهَا حَتَّى تَزُولَ عَيْنُهَا ، ثُمَّ اثْنَتَيْنِ عِنْدَ الْمُثَلِّثِ لِوُجُوبِهِ ، وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { ثُمَّ اُقْرُصِيهِ ثُمَّ اغْسِلِيهِ بِالْمَاءِ } وَلِيَزُولَ بِهِمَا الْحُكْمُ بَعْدَ الْعَيْنِ .
قَالُوا الْعِبْرَةُ بِزَوَالِهَا ، وَلَا يَسْلَمُ الْقُرْصُ بِالْمَاءِ .
قُلْنَا بَلْ التَّثْلِيثُ مُعْتَبَرٌ لَا مُجَرَّدُ الزَّوَالِ لِمَا مَرَّ .

" مَسْأَلَةٌ " (ي هـ ش) وَيُزَالُ الْأَثَرُ بِالْحَادِّ الْمُعْتَادِ ، وَإِلَّا فَنَجِسٌ وَلَوْ رِيحًا ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { ثُمَّ اُقْرُصِيهِ ، } وَأَمِطْهُ عَنْك بِإِذْخِرَةٍ (الْأَكْثَرُ مِنْ صَحَّ وصش) لَا .

لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { يَكْفِيك الْمَاءُ وَلَا يَضُرُّك أَثَرُهُ } قُلْنَا حَدِيثُنَا أَرْجَحُ ، لِزِيَادَتِهِ وَمُطَابَقَتِهِ الْمَقْصُودَ بِالطَّهَارَةِ ، فَإِنْ لَمْ يُزِلْهُ الْحَادُّ عُفِيَ ، لِحَدِيثِ خَوْلَةَ فَلَا يَجِبُ اسْتِعْمَالُ الْخَوَاصِّ ، وَلَا لِأَثَرِ الْمُتَنَجِّسِ اتِّفَاقًا ، وَلَا حَيْثُ بَقِيَ مَا يُعْفَى .
(فَرْعٌ) وَلَا يُقْرَصُ كَفِعْلِ (عم) وَنُدِبَ تَغْيِيرُ أَثَرِ الْحَيْضِ ، لِأَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَائِشَةَ (د) يُحَتُّ وَيُقْرَصُ وَإِنْ كَفَى الْمَاءُ لِلْخَبَرِ ، قُلْنَا : الْقَصْدُ الْإِزَالَةُ .

" مَسْأَلَةٌ " (ي) وَإِذَا طَهُرَ الْمُتَنَجِّسُ بَعْضًا فَبَعْضًا طَهُرَ خِلَافُ بَعْضٍ (اصش) قُلْنَا لَا وَجْهَ لَهُ

" مَسْأَلَةٌ (هـ) يَكْفِي التَّثْلِيثُ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا } (شص) بَلْ يَجِبُ أَنْ يُسَبِّعَ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { طَهُورُ إنَاءِ أَحَدِكُمْ } الْخَبَرَ ، قُلْنَا : وَرُوِيَ { أُهْرِيقَ وَغُسِلَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ } وَأَفْتَى بِهِ الرَّاوِي .

فَالتَّسْبِيعُ نَدْبٌ لِلتَّغْلِيظِ عَمَلًا بِالْخَبَرَيْنِ ، وَكَالثَّامِنَةِ بِالتُّرَابِ ، أَوْ مَنْسُوخٌ كَالتَّسْبِيعِ لِلْبَوْلِ .
(فَرْعٌ) وَالْكِلَابُ كَالْكَلْبِ ، وَالتَّتْرِيبُ كَالتَّسْبِيعِ وَيَسْتَوْعِبُ الْمَحَلَّ ، وَلَا يُجْزِئُ غَيْرُهُ فِي الْأَصَحِّ (لش) وَيَطْهُرُ الْإِنَاءُ بِوُقُوعِهِ فِي مَاءٍ كَثِيرٍ كَالتَّسْبِيعِ

" مَسْأَلَةٌ " (هـ ك) وَلَا يَكْفِي فَرْكُ الْمَنِيِّ كَغَيْرِهِ وَكَرَطْبِهِ (حص) فَرَكَتْهُ عَائِشَةُ مِنْ ثَوْبِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ ، { إذَا رَأَيْتِ الْمَنِيَّ يَابِسًا فَحُتِّيهِ وَإِنْ كَانَ رَطْبًا فَاغْسِلِيهِ } قُلْنَا أَرَادَ الْحَتَّ مَعَ الْغَسْلِ ، كَأَمِطْهُ عَنْكَ بِإِذْخِرَةٍ ، أَوْ طَاهِرٌ مِنْهُ خَاصَّةً ، كَبَوْلِهِ وَدَمِهِ وَنَحْوِهِ وَسِتْرِ نَحْوِهِ

مَسْأَلَةٌ " (ي) وَيُعْفَى عَنْ الِاسْتِحَاضَةِ وَنَحْوِهَا إجْمَاعًا لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { وَإِنْ قَطَرَ عَلَى الْحَصِيرِ قَطْرًا } وَ) { يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ } ، فَلَا يَجِبُ غَسْلُ الْأَثْوَابِ مِنْهُ لِكُلِّ صَلَاةٍ .
بَلْ حَسْبَ الْإِمْكَانِ كَلِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ تَقْرِيبًا ، فَإِنْ أَمْكَنَ عَزْلُ ثَوْبٍ يُغْسَلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَجَبَ إذْ لَا حَرَجَ

" مَسْأَلَةٌ " (هب ح) وَيَطْهُرُ النَّجِسُ بِالِاسْتِحَالَةِ التَّامَّةِ ، كَالْعَذِرَةِ رَمَادًا لِتَغَيُّرِ صِفَاتِهَا ، كَالْخَمْرِ خَلًّا ، أَوْ تَرْكِيبِهَا ، كَالنُّطْفَةِ حَيَوَانًا (قم ش) لَا دَلِيلَ قُلْنَا بَلْ تَغَيُّرُ أَوْصَافِهَا كَاللَّبَنِ عَنْ الدَّمِ .

قَالُوا : فَيَطْهُرُ الْمُتَنَجِّسُ بِالنَّارِ قُلْنَا لَمْ يَسْتَحِلْ .
قَالُوا : تَطْهِيرٌ فَيُعْتَبَرُ الْمَاءُ كَالْوُضُوءِ .
قُلْنَا : الْوُضُوءُ عِبَادَةٌ

" مَسْأَلَةٌ " (عم أَكْثَرُهُ مد عك) وَلَا يَطْهُرُ جِلْدُ الْمَيْتَةِ بِالدَّبْغِ إذْ لَمْ تَفْصِلْ الْآيَةُ وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لَا تَنْتَفِعُوا مِنْ الْمَيْتَةِ بِشَيْءٍ } وَرَوَى ابْنُ عُكَيْمٍ { بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ } وَأَرَّخَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ ، وَكَلَحْمِهَا (د) يَطْهُرُ مُطْلَقًا لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ " أَيُّمَا إهَابٍ دُبِغَ " الْخَبَرَ ، وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ " إنَّمَا حُرِّمَ مِنْ الْمَيْتَةِ أَكْلُهَا " وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دِبَاغُ " الْمَيْتَةِ طَهُورُهَا (ح) إلَّا الْآدَمِيَّ إذْ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ وَالْخِنْزِيرَ إذْ لَا جِلْدَ لَهُ (ش) إلَّا الْخِنْزِيرَ وَالْكَلْبَ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَفِي الْآدَمِيِّ وَجْهَانِ ، وَحُجَّتُهُ مَا مَرَّ مِنْ قِيَاسِ الْكَلْبِ عَلَى الْخِنْزِيرِ لِنَجَاسَتِهِ (عي ثَوْرٌ) يَطْهُرُ جِلْدُ مَا يُؤْكَلُ لِحَدِيثِ الشَّاةِ ، حَيْثُ قَالَ " مَا عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الشَّاةِ لَوْ أَخَذُوا إهَابَهَا فَانْتَفَعُوا بِهِ " وَلَمْ يُصَرِّحْ بِغَيْرِهَا ، وَإِذْ غُيِّرَ إهَابُهَا لَا يُنْتَفَعُ بِهِ (عك) يَطْهُرُ ظَاهِرُ الْجِلْدِ لَا بَاطِنُهُ لِمُبَاشَرَتِهِ لَحْمَهَا (هر) يُنْتَفَعُ بِهِ وَإِنْ لَمْ يُدْبَغْ لِخَبَرِ الشَّاةِ .
قُلْنَا أَخْبَارُنَا لِلْحَظْرِ وَهُوَ أَوْلَى لِلِاحْتِيَاطِ ، { وَدَعْ مَا يَرِيبُكَ إلَى مَا لَا يَرِيبُكَ } وَأَرْجَحُ لِلتَّارِيخِ وَقِلَّةِ الْخَارِجِ مِنْ عُمُومِهَا ، وَلَعَلَّ أَخْبَارَهُمْ فِي مُذْ كَانَ أُهْمِلَتْ ، إذْ لَوْ بَقِيَ ظَاهِرُهَا طَهُرَ مَا دُبِغَ بِالنَّجِسِ وَجَمْعًا بَيْنَ الْأَخْبَارِ ، وَأَمَّا (هر) فَخَالَفَ الْإِجْمَاعَ .
" مَسْأَلَةٌ " (ه ش) وَلَا يَطْهُرُ بِالذَّكَاةِ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ (ح ك) يَطْهُرُ لِعُمُومِ { إلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ } فَأَمَّا الْخِنْزِيرُ وَالْآدَمِيُّ وَأَكْلُ اللَّحْمِ فَخَارِجَةٌ بِالْإِجْمَاعِ (ي) لَا إجْمَاعَ ، قُلْنَا : إلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ مِنْ النَّطِيحَةِ وَنَحْوِهَا مِمَّا قُدِّمَ فِي الْآيَةِ مِنْ الْمَأْكُولِ .
قَالُوا : مَا طَهَّرَهُ الدَّبْغُ

طَهَّرَتْهُ الذَّكَاةُ كَالشَّاةِ .
قُلْنَا : يَلْزَمُ (ش) فَقَطْ ، وَلَهُ أَنْ يُجِيبَ بِأَنَّ الذَّكَاةَ فِي الْمَأْكُولِ صَادَفَتْ مَحَلَّ الذَّبْحِ ، فَأَثَّرَتْ بِخِلَافِ غَيْرِهِ

" مَسْأَلَةٌ " (هـ ش ك فر) الْأَرْضُ الْمُتَنَجِّسَةُ لَا تَطْهُرُ بِالشَّمْسِ وَالرِّيحِ (عش) تَطْهُرُ لِلصَّلَاةِ وَالتَّيَمُّمِ ، لَنَا { أَنْ طَهِّرَا بَيْتِي } { وَصُبُّوا عَلَيْهِ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ } (ح و قش) الْأَرْضُ مَعَ الرِّيحِ وَالشَّمْسِ تُحِيلُ الشَّيْءَ فَيَطْهُرُ لِقَوْلِهِ { وَإِنَّا لَجَاعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرُزًا } قُلْنَا مَا اسْتَحَالَ طَهُرَ ، لَا بِلَّةَ الْمَكَانِ ، وَالْآيَةُ لِمَقْصِدٍ آخَرَ .
قَالُوا { جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا } قُلْنَا بِالتَّيَمُّمِ أَوْ بِالْإِحَالَةِ .
" مَسْأَلَةٌ " (هـ بعصش) وَلَا بِالظِّلِّ وَلَوْ ذَهَبَ بِهِ اللَّوْنُ وَالرِّيحُ (وَالْخُرَاسَانِيُّونَ) مِنْ (صش) تَطْهُرُ قُلْنَا ضَعِيفٌ عَنْ إحَالَةِ الْبِلَّةِ

" مَسْأَلَةٌ " (الْأَكْثَرُ) وَالنَّعْلُ لَا يَطْهُرُ بِدَلْكِهِ فِي الْأَرْضِ رَطْبًا ، وَإِنْ زَالَتْ الْعَيْنُ (هـ ش مُحَمَّدٌ) وَلَا يَابِسًا كَالثَّوْبِ (ح ف قش) يَطْهُرُ .
لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { فَإِنَّ طَهُورَهَا التُّرَابُ } وَ { فَلْيَمْسَحْهُ بِالتُّرَابِ ثُمَّ لِيُصَلِّ فِيهِمَا } وَإِذْ لَا يَبْقَى إلَّا مَا يُعْفَى .
قُلْنَا مُحْتَمِلَانِ لِلرَّطْبَةِ وَالْجَافَّةِ فَتَعَيَّنَ الْمُوَافِقُ لِلْقِيَاسِ وَهِيَ الْجَافَّةُ ، وَالثَّانِي لَا يَسْلَمُ كَالثَّوْبِ

" مَسْأَلَةٌ (ي) اللَّبَنُ الْمُسَرْقَنُ يَطْهُرُ بِالطَّبْخِ فِي الْأَصَحِّ لِلِاسْتِحَالَةِ لَا بِالْمَاءِ ، وَظَاهِرُ الْمُتَنَجِّسِ بِمَائِعٍ بِالْغَسْلِ نِيًّا وَطَبْخًا ، بِنُفُوذِ الْمَاءِ تَنَدِّيًا لَا الني ، إلَّا بِالتَّفْتِيتِ وَغَمْرِهِ بِالْمَاءِ ، وَمُلَاقَاةِ النَّجِسِ مِنْ غَيْرِ تَرَطُّبٍ لَا تَنْجَسُ إجْمَاعًا

" مَسْأَلَةٌ " وَالْأَرْضُ الرَّخْوَةُ بِالْمُكَاثَرَةِ إجْمَاعًا وَإِنْ لَمْ يَنْضُبْ الْمَاءُ فِي الْأَصَحِّ ، لِحَدِيثِ الْأَعْرَابِيِّ (م ش) وَكَذَا الصُّلْبَةُ .
قُلْنَا : إذَا لَمْ يَتَغَيَّرْ بِهَا (ي) ، وَالْمُكَاثَرَةُ هِيَ غَمْرُ الْمُتَنَجِّسِ بِالْمَاءِ الْمُذْهِبِ لِأَوْصَافِهَا ،

إذْ بِهِ زَوَالُهَا (ح) بَلْ بِقَلْعِ التُّرَابِ (لش) بَلْ بِالتَّسْبِيعِ كَوُلُوغِ الْكَلْبِ ، وَعَنْهُ ذَنُوبٌ لِبَوْلِ رَجُلٍ ، وَاثْنَانِ لِبَوْلِ رَجُلَيْنِ

" مَسْأَلَةٌ " (هـ ش) فَمُ الْهِرَّةِ طَاهِرٌ ، وَلَا يُكْرَهُ سُؤْرُهَا لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { إنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ } وَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ فَشَرِبَتْ ثُمَّ تَوَضَّأَ مِنْهُ (ح) بَلْ نَجِسٌ كَالسَّبُعِ عِنْدَهُ لَكِنْ خَفَّفَ فِيهِ ، وَكَرِهَ سُؤْرَهَا ، قُلْنَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لَيْسَتْ بِسَبُعٍ } سَلَّمْنَا فَالسَّبُعُ طَاهِرٌ .

" مَسْأَلَةٌ " (هب ح) " وَإِذَا افْتَرَسَ تَنَجَّسَ كَغَيْرِهِ (لش) لَا لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لَيْسَتْ بِنَجَسٍ } قُلْنَا يَعْنِي ذَاتًا إذْ أَجَابَ بِهِ مَنْ تَوَهَّمَ أَنَّهَا كَالْكَلْبِ " .

" مَسْأَلَةٌ " (هـ) وَيَطْهُرُ بِالرِّيقِ لِحِدَّتِهِ وَتَعَذُّرِ غَيْرِهِ وَتَعَذُّرِ الِاحْتِرَازِ (م) وَيُقَدَّرُ بِلَيْلَةٍ لِاسْتِدْعَاءِ السُّكُونِ جَرْيُ الرِّيقَ (أَبُو مُضَرَ) وَيَوْمٍ تَخْرِيجًا إذْ لَا يَخْلُو مِنْ الرِّيقِ حِينَئِذٍ وَكِلَاهُمَا تَقْرِيبٌ فِي الْأَصَحِّ (لش) بَلْ يَطْهُرُ بِشُرْبِهَا الْمَاءَ أَوْ غَيْبَتِهَا قَدْرًا لَا تَصْبِرُ فِيهِ عَنْ الْمَاءِ .

قُلْنَا لَا يَعُمُّ فَاهَا " مَسْأَلَةٌ " (أَكْثَرُهُ) وَكَذَا سَائِرُ الْأَفْوَاهِ قِيَاسًا اسْتِحْسَانِيًّا لَا عُمُومًا وَلَا فَحْوَى ، وَلَا نَصًّا عَلَى مَحَلِّ الْحُكْمِ ، عَلَى خِلَافٍ فِي ذَلِكَ .

قُلْنَا الْحُكْمُ بِأَنَّ الرِّيقَ مُطَهِّرٌ فِي الْهِرِّ اسْتِحْسَانٌ رَجَحَ عَلَى الْقِيَاسِ لِمَا مَرَّ ، ثُمَّ قِيسَ عَلَيْهِ وَلَا دَلَالَةَ لَفْظِيَّةً كَمَا زَعَمُوا .

(الحقيني) أَفْوَاهُ الْمُمَيِّزِينَ لَا تُقَاسُ لِإِمْكَانِ غَسْلِهَا .

قُلْنَا يَتَعَذَّرُ عَمُّهَا بِالْمَاءِ لِبُعْدِ أَقْصَاهَا وَخَفَاءِ بَعْضِهَا فَصَحَّ الشَّبَهُ

" مَسْأَلَةٌ " وَتَطْهُرُ الْآبَارُ بِالنَّزْحِ إجْمَاعًا فَالْكَثِيرُ حَتَّى يَزُولَ تَغَيُّرُهُ لِفِعْلِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَقَوْلِهِ فِي الْفَأْرَةِ وَلِفِعْلِ (ع) وَابْنُ الزُّبَيْرِ فِي الْحَبَشِيِّ لَا الْبِرَكِ ، لِعَدَمِ النَّبْعِ إلَّا بِزَوَالِ التَّغَيُّرِ .

" مَسْأَلَةٌ " (هق م ن ص) فَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ فَلَا نَزْحَ فِي الْكَبِيرِ وَلَوْ فِي بِئْرٍ كَغَيْرِهَا (ح) وَحُصِّلَ (للم) الْآبَارُ تُخَالِفُ غَيْرَهَا إذْ دَلِيلُ وُجُوبِ النَّزْحِ فِيهَا لَمْ يُفَصِّلْ قُلْنَا .

لَا تَصْرِيحَ بِذَلِكَ لِلِاحْتِمَالِ .

الْقَلِيلُ فَإِلَى الْقَرَارِ وَالْمُلْتَبِسِ إلَيْهِ أَوْ إلَى أَنْ يَغْلِبَ الْمَاءُ النَّازِحَ مَعَ زَوَالِ التَّغَيُّرِ فِيهِمَا لِلْحُكْمِ بِنَجَاسَتِهِ فِيهِمَا كَمَا سَيَأْتِي ، وَتَطْهُرُ الْجَوَانِبُ الدَّاخِلَةُ وَمَا صَاكَّ الْمَاءَ الطَّاهِرَ مِنْ الْأَرْشِيَةِ لَا غَيْرَ ذَلِكَ

" مَسْأَلَةٌ " (ي هب مُحَمَّدٌ) وَإِذَا نَضَبَ الْمُتَنَجِّسُ فِي الْآبَارِ وَالْحُفَرِ طَهُرَتْ مَا لَمْ تَبْقَ عَيْنٌ ، فَلَا يُنْزَحُ مَا نَبَعَ بَعْدَهُ (ف) بَلْ يُنْزَحُ لِتَعَلُّقِ طَهَارَةِ الْبِئْرِ بِالنَّزْحِ .

قُلْنَا : لَا ، سَلَّمْنَا فَالنُّضُوبُ أَبْلَغُ

" مَسْأَلَةٌ " (هـ م ع) وَالنَّجَاسَةُ فِي الْمَاءِ الْكَثِيرِ تُنَجِّسُ مُجَاوِرِيهَا ، لَا الثَّالِثَ ، كَالْغَسَلَاتِ (ح ط) لَا الثَّانِيَ إنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ لِبُعْدِهَا عَنْهُ (عة ز هـ فة بص يب مه لِي جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ عة عق ن ف قش) مَا غَيَّرَتْهُ فَقَطْ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لَا يُنَجِّسُهُ إلَّا مَا غَيَّرَ لَوْنَهُ } الْخَبَرَ ، قُلْت : وَهُوَ قَوِيٌّ ، وَالْغَسَّالَاتُ لَمْ تَتَّصِلْ بِكَثِيرٍ فَافْتَرَقَا .

(فَرْعٌ) فَالتَّطْهِيرُ بِالْمُكَاثَرَةِ عَلَى الْأَوَّلِ وُرُودُ أَرْبَعَةِ أَضْعَافِ الْمُتَنَجِّسِ عَلَيْهِ ، وَعَلَى الثَّانِي بِوُرُودِ أَكْثَرَ مِنْهُ فَقَطْ ، وَعَلَى الثَّالِثِ بِزَوَالِ التَّغَيُّرِ ، (قش) بِوُرُودِ سَبْعَةِ أَضْعَافِهِ ، كَوُلُوغِ الْكَلْبِ .

قُلْنَا : التَّسْبِيعُ نَدْبٌ

" مَسْأَلَةٌ " (هـ حص ش) وَيَطْهُرُ الْكَثِيرُ بِزَوَالِ تَغَيُّرِهِ لَا بِعِلَاجٍ إلَّا بِالْمَاءِ إذْ زَالَ مُوجِبُ تَنَجُّسِهِ ، فَإِنْ عُولِجَ بِغَيْرِ مُطَهِّرٍ ، لَمْ يَطْهُرْ لِتَجْوِيزِ بَقَاءِ تَغَيُّرِهِ ، لَكِنْ غَلَبَهُ مُخَالِطُهُ ، (قش) وَالتُّرَابُ كَالْمَاءِ إذْ هُوَ مُطَهِّرٌ (قش) وَالْأَقْرَبُ (لهب) لَا ، لِبَقَاءِ التَّجْوِيزِ مَعَهُ ، بِخِلَافِ الْمَاءِ فَإِنْ زَالَ بِوَضْعِ أَحْجَارٍ لَا صِفَةَ لَهَا فَوَجْهَانِ أَصَحُّهُمَا يَطْهُرُ كَالْمَاءِ وَلَا كَغَيْرِ الْمُطَهِّرِ ، فَإِنْ نَقَصَ مِنْهُ حَتَّى زَالَ فَإِنْ صَارَ قَلِيلًا لَمْ يَطْهُرْ " مَسْأَلَةٌ " (ص) وَالْمَوْلُودُ

وَالْبَهَائِمُ بِالْجَفَافِ أَوْ نَحْوِهِ لِلْإِجْمَاعِ ، قُلْت : وَالطِّفْلُ الَّذِي لَا يُمْكِنُ إحْرَازُهُ مِنْ النَّجَاسَةِ كَالْبَهِيمَةِ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي الْعِلَّةِ

بَابٌ فِي تَعْيِينِ الْمَاءِ لِلتَّطْهِيرِ " مَسْأَلَةٌ " (أَكْثَرُهُ ك ش مد حَقّ فر د مُحَمَّدٌ وَالْغَزَالِيُّ وَالْجُوَيْنِيُّ) تَطْهِيرُ النَّجَاسَةِ تَعَبُّدٌ ، لَا لِعِلَّةِ تَعَقُّلٍ ، إذْ لَا يَجِبُ إلَّا لِلصَّلَاةِ فَلَا تُعْقَلُ عِلَّتُهُ كَالْوُضُوءِ وَكَالْغُسْلِ مِنْ الْمَنِيِّ ، وَالْغَائِطُ أَقْذَرُ فَيَتَعَيَّنُ الْمَاءُ فِي إزَالَتِهَا لِلْآيَةِ (ح ف وَالدَّاعِي) بَلْ الْعِلَّةُ إزَالَتُهَا ، فَلَا يَتَعَيَّنُ الْمَاءُ بَلْ يُجْزِي كُلُّ مُزِيلٍ كَالْخَلِّ وَالْفَرْكِ وَاللَّبَنِ ، قُلْنَا لَا نُسَلِّمُ ، سَلَّمْنَا فَمَعَ نَوْعِ تَعَبُّدٍ كَالْعِدَّةِ

" مَسْأَلَةٌ " (الْأَكْثَرُ) وَرَفْعُ الْحَدَثِ لَا تُعْقَلُ عِلَّتُهُ لِاخْتِصَاصِهِ بِوَقْتٍ وَكَيْفِيَّةٍ وَأَعْضَاءٍ مَخْصُوصَاتٍ فَيَتَعَيَّنُ الْمَاءُ (بعصش) ، بَلْ الْغَرَضُ التَّنْقِيَةُ فَيَجُوزُ بِمَاءِ الْوَرْدِ وَغَيْرِهِ مِنْ الْأَمْوَاهِ (عي) وَبِجَمِيعِ الْأَنْبِذَةِ (هر) وَبِنَبِيذِ الْعِنَبِ خَاصَّةً (لح) وَبِالْخَلِّ وَخُصَّتْ هَذِهِ الْأَعْضَاءُ لِمُقَارَفَتِهَا الدَّرَنَ وَخُفِّفَ فِي الرَّأْسِ لِسَتْرِهِ وَنَبَّهَ عَلَيْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى { لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ } قُلْنَا : فَلْيَلْزَمْ لَوْ تَتَرَّبَ عَقِبَ الْوُضُوءِ أَنْ يَجِبَ وَأَلَّا يَشْرَعَ التَّيَمُّمَ

" مَسْأَلَةٌ " (هـ ش ك د مد أَبُو عُبَيْدٍ) نَبِيذُ التَّمْرِ غَيْرُ مُطَهِّرٍ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً } ، فَقَصَرَ عَلَى الْمَاءِ (عح) طَاهِرٌ غَيْرُ مُطَهِّرٍ ، وَعَنْهُ مُطَهِّرٌ إذَا طُبِخَ .
وَاشْتَدَّ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ فِي السَّفَرِ ، وَعَنْهُ وَمُحَمَّدٌ يُجْزِي التَّوَضُّؤُ بِهِ وَيَتَيَمَّمُ بَعْدَهُ ، لَهُمْ { تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ } الْخَبَرَ ، قُلْنَا رَاوِيهِ أَبُو زَيْدٍ وَهُوَ مَجْهُولٌ .
سَلَّمْنَا فَالْمُرَادُ مَا نُبِذَ فِيهِ تَمْرٌ لِيَعْذُبَ لِلْعَادَةِ .

بَابٌ فِي أَنْوَاعِ الْمِيَاهِ وَأَحْكَامِهَا فَصْلٌ الْمَاءُ الْبَاقِي عَلَى أَصْلِ الْخِلْقَةِ غَيْرُ مَاءِ الْبَحْرِ مُطَهِّرٌ إجْمَاعًا ، وَلَوْ مِنْ بَرَدٍ وَثَلْجٍ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { خُلِقَ الْمَاءُ طَهُورًا } الْخَبَرَ { اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ } ، وَأَمَّا الْجَامِدُ فَلَا (عي) يَطْهُرُ إذَا أُمِّرَ عَلَى الْعُضْوِ . قُلْنَا لَيْسَ بِغَسْلٍ كَالْحَجَرِ وَالْخَشَبِ (الْأَكْثَرُ) وَمَاءُ الْبَحْرِ مُطَهِّرٌ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

وَسَلَّمَ { هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ } وَ { مَنْ لَمْ يُطَهِّرْهُ الْبَحْرُ } الْخَبَرَ (عم وَابْنُ عَمْرٍو) بَلْ التَّيَمُّمُ أَوْلَى مِنْهُ ، وَانْقَرَضَ خِلَافُهُمْ فِي الْأَصَحِّ .

" مَسْأَلَةٌ " وَلَا يَضُرُّ تَغَيُّرُهُ بِمُطَهِّرٍ إجْمَاعًا ، كَمَاءِ الْبَحْرِ ، وَلَا مَا لَمْ يُغَيِّرْهُ مِنْ طَاهِرٍ لِقِلَّتِهِ إجْمَاعًا لَا لِمُوَافَقَتِهِ كَمَاءِ وَرْدٍ .

قَالَ (هـ حص قش) فَيُعْتَبَرُ الْأَغْلَبُ فِيهِ إذْ الْحُكْمُ لَهُ (ش) إنْ قَدَرَ التَّغَيُّرَ مَعَ مُخَالَفَتِهِ لَمْ يَجُزْ وَإِلَّا أَجْزَأَ رُجُوعًا إلَى التَّقْدِيرِ عِنْدَ تَعَذُّرِ التَّحْقِيقِ .

قُلْنَا : تَقْدِيرُ الْأَغْلَبِيَّةِ أَوْلَى ؛ لِأَنَّهَا ضَبْطُهُ بِحَالِ نَفْسِهِ لَا بِحَالِ غَيْرِهِ ، فَإِنْ تَغَيَّرَ بِطَاهِرٍ يَتَعَذَّرُ صَوْنُهُ عَنْهُ كَمَمَرِّهِ لَمْ يَضُرَّ إجْمَاعًا لِلْحَرَجِ ، وَالسَّمَكُ لَا يَضُرُّ التَّغَيُّرُ بِهِ لِطَهَارَةِ مَيْتَتِهِ ، وَكَذَا الْمُتَوَلِّدُ فِيهِ حَيْثُ لَا دَمَ لَهُ كَالْمَمَرِّ ، (ن ح وَابْنُ أَبِي الْفَوَارِسِ) وَلَوْ ذَا دَمٍ إنْ لَمْ يَعِشْ إلَّا فِيهِ (ش) لَا يُنَجِّسُهُ الْمَأْكُولُ لِطَهَارَةِ مَيْتَتِهِ ، فَإِنْ أَمْكَنَ صَوْنُهُ وَغَيَّرَهُ وَغَلَبَهُ فَغَيْرُ مُطَهِّرٍ إجْمَاعًا ، لِخُرُوجِهِ عَنْ اسْمِ الْمَاءِ الْمُطْلَقِ ، وَعَنْ صِفَةِ الْمَاءِ إلَّا مَنْ لَا يَشْتَرِطُ الْمَاءَ ، وَيَجُوزُ شُرْبُهُ وَنَحْوُهُ إجْمَاعًا ، (هـ شص) فَإِنْ غَيَّرَهُ وَمَازَجَهُ وَلَمْ يَغْلِبْهُ فَكَذَلِكَ ، لِتَغَيُّرِهِ عَنْ صِفَةِ الْمَاءِ ، فَكَانَ كَمَاءِ اللَّحْمِ وَالْبَاقِلَّا (حص) لَوْ لَمْ يُغَيِّرْهُ صَلَحَ

الْمَاءُ لِغَلَبَتِهِ ، وَهِيَ هُنَا حَاصِلَةٌ .

قُلْنَا بَلْ صَلَحَ لِعَدَمِ التَّغَيُّرِ ، وَإِنْ غَيَّرَهُ وَلَمْ يُمَازِجْهُ كَالدُّهْنِ الْمُطَيِّبِ وَالْعُودِ وَالْكَافُورِ ، وَإِنَاءِ تَسْخِينِهِ فَطَهُورٌ عِنْدَ (هـ ح قش) لِعَدَمِ الِامْتِزَاجِ ، (عش) لَا يُجْزِئُ لِتَغَيُّرِهِ كَالْمُمَازِجِ ، فَأَمَّا بِرِيحِ مَيْتَةٍ قُرْبِهِ ، أَوْ بِالْمُكْثِ فَلَا يَضُرُّ إجْمَاعًا ، إذْ لَا مُنَجِّسَ ، وَلَا بِطُحْلُبٍ فِيهِ وَنَحْوِهِ ، فَإِنْ أُلْقَى عَلَيْهِ لَمْ يَجُزْ كَالطِّيبِ لَا الطِّينِ عَنْ بَعْضٍ (هَا) فِيهِ .

قُلْنَا : خِلَافُ مَا عَلَيْهِ السَّلَفُ إذْ هُوَ مُطَهِّرٌ .

وَفِي وَرَقِ الشَّجَرِ الَّتِي عَلَيْهِ وُجُوهٌ (ط قش وَمُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ) عَنْ السَّلَفِ لَا يَضُرُّ كَمَقَرِّهِ (ي) عَنْ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا يَضُرُّ كَلَوْ أُلْقَى فِيهِ ، وَيَضُرُّ الرَّطْبُ الْمُنْعَصِرُ ، كَالرَّبِيعِيَّةِ لَا الْخَرِيفِيَّةِ (ي) يَضُرُّ إنْ غَيَّرَ الطَّعْمَ أَوْ اللَّوْنَ لِلْمُمَازَجَةِ ، لَا الرِّيحَ كَالْمِسْكِ وَالْعَنْبَرِ ، وَفِي

الْمِلْحِ وُجُوهٌ : يُجْزِئُ كَالْبَحْرِيِّ إذْ أَصْلُهُ الْمَاءُ ، وَلَا يُجْزِئُ أَيُّهُمَا ، وَيُجْزِئُ الْبَحْرِيُّ لَا الْجَبَلِيُّ ، وَهُوَ الْأَصَحُّ ، وَفِي الْمُرِّ وَالْقَطْرَانِ قَوْلَانِ (ي) إنْ خَالَطَا لَمْ يَجُزْ

فَصْلٌ وَإِذَا غَيَّرَتْ النَّجَاسَةُ بَعْضَ أَوْصَافِهِ فَنَجِسٌ إجْمَاعًا ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لَا يُنَجِّسُهُ إلَّا مَا غَيَّرَ لَوْنَهُ } الْخَبَرَ ، فَإِنْ تَغَيَّرَ بَعْضُ الْكَثِيرِ لَمْ يُنَجَّسْ السَّلِيمُ عِنْدَ (ه هَا) إذْ لَا مُوجِبَ ، جَمَاعَةٌ مِنْ (صش) مَاءٌ وَاحِدٌ فَلَا يُنَجَّسُ بَعْضٌ دُونَ بَعْضٍ .
قُلْنَا يَلْزَمُ فِي الْبَحْرِ ، قُلْت : وَالْحَقُّ أَنَّ الْمُتَّصِلَ إنَّمَا يَطْهُرُ مَعَ كَثْرَتِهِ ، قُلْت : وَالْمُصَحَّحُ قَوْلُ (م بِاَللَّهِ) لِلْمَذْهَبِ كَمَا مَرَّ .

" مَسْأَلَةٌ " وَالرَّاكِدُ الْكَثِيرُ لَا يُنَجِّسُهُ إلَّا مَا غَيَّرَهُ إجْمَاعًا (عم ثُمَّ هد ثُمَّ ه م ط ن قِينِ مد حَقّ) وَيُنَجَّسُ الْقَلِيلُ بِهَا وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ ، إذْ تُسْتَعْمَلُ بِاسْتِعْمَالِهِ ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى { وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ } وَ { فَاجْتَنِبُوهُ } ، وَلِخَبَرِ الْوُلُوغِ وَالِاسْتِيقَاظِ ، { وَلَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ } ، الْخَبَرَ ، وَلِتَرْجِيحِ الْخَطَرِ (ع ز ة فة ثُمَّ بص يب مه لِي عي د ث خعي جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ ثُمَّ ق ي) لَا ، إلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ بِهِمَا لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ } ، { الْمَاءُ لَا يُجْنِبُ } الْخَبَرَ ، { لَا يُنَجِّسُهُ إلَّا مَا غَيَّرَ } الْخَبَرَ وَكَالْكَثِيرِ ، وَلِعَدَمِ تَحَرُّزِ السَّلَفِ فِي آنِيَتِهِمْ مِنْ الصِّبْيَانِ وَاسْتِعْمَالِهِمْ مَاءَ الْحَمَّامِ ، وَتَوَضَّأَ عُمَرُ مِنْ جَرَّةِ النَّصْرَانِيَّةِ ، قُلْنَا أَخْبَارُكُمْ عُمُومٌ ، وَلَعَلَّهَا فِي الْكَثِيرِ ، وَأَخْبَارُنَا خُصُوصٌ يُرَجِّحُهَا الْحَظْرُ ، وَلَا نُسَلِّمُ تَسَامُحَ السَّلَفِ مَعَ تَيَقُّنِ النَّجَاسَةِ

" مَسْأَلَةٌ " (م ط ح) وَالْقَلِيلُ مَا يُظَنُّ اسْتِعْمَالُهَا بِاسْتِعْمَالِهِ ، إذْ لَوْلَا ذَلِكَ لَاسْتُعْمِلَ كَالْكَثِيرِ ، وَاعْتَرَضَهُ (ي) بِأَنَّ الْقَطْرَةَ فِي بَعْضِ صُوَرِ الْقَلِيلِ تُلَاشَى حَتَّى تُعْفَى قُلْت : لَهُ حُكْمُ الْكَثِيرِ حِينَئِذٍ كَمَا سَيَأْتِي ، فَإِنْ الْتَبَسَ فَالْأَصْلُ الْقِلَّةُ ، أَبُو جَعْفَرٍ عَنْ (يه) مَا يُسْتَوْعَبُ شُرْبًا وَتَطْهُرًا فِي مَجْرَى الْعَادَةِ .
قُلْنَا رُدَّ إلَى جَهَالَةٍ وَيَلْزَمُ قِلَّةَ مَا اسْتَوْعَبَهُ مِائَةُ أَلْفٍ (ن ص شص) .

دُونَ الْقُلَّتَيْنِ عَلَى اخْتِلَافٍ فِي قَدْرِهِمَا ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { إذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ } وَنَحْوِهِ .
قُلْنَا سَنَدُهُ مُضْطَرِبٌ لِاخْتِلَافِهِمْ فِي رِوَايَتِهِ وَمَتْنِهِ إذْ قَدْ رُوِيَ أَرْبَعِينَ قُلَّةً ، وَرُوِيَ قُلَّةً أَوْ قُلَّتَيْنِ ، وَرُوِيَ ثَلَاثَ قِلَالٍ ، وَمُعَارَضٌ بِحَدِيثِ (ع) وَالْخُدْرِيِّ ، وَقَدْ مَرَّ (لح وَالْإِمَامِيَّةُ) بَلْ الْكَثِيرُ كُرٌّ وَهُوَ ثَلَاثَةُ آلَافِ رَطْلٍ (ف عح) بَلْ مَا إذَا حَرَّكَ أَحَدَ جَانِبَيْهِ قِيلَ : بِالْيَدَيْنِ وَقِيلَ : بِالِاغْتِسَالِ ، تَحَرَّكَ الْآخَرُ لِضَعْفِهِ عَنْ احْتِمَالِ مُصَاكَّةِ الْأَجْزَاءِ فَاضْطَرَبَ .
قُلْنَا لَا دَلِيلَ عَلَى الْكُرِّ ، وَلَا مُنَاسَبَةَ بَيْنَ الِاضْطِرَابِ وَالْقُلَّةِ ، ثُمَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمَكَانِ أَوْ قُوَّةِ الصَّكِّ

" مَسْأَلَةٌ " (ي أَكْثَرُهُ حص ش) وَالْجَارِي فِي ذَلِكَ كَالرَّاكِدِ ، إذْ لَمْ تُفَصِّلْ أَدِلَّةُ تَنْجِيسِ الْقَلِيلِ (ص بِاَللَّهِ قش) الْجَرْيُ كَالْكَثْرَةِ لِنُفُوذِهِ عَنْ النَّجَاسَةِ وَعَدَمِ اسْتِقْرَارِهِ فَلَا يَتَلَوَّثُ بِهَا ، بِخِلَافِ الرَّاكِدِ ، وَلِاسْتِنْجَاءِ السَّلَفِ فِي الْأَنْهَارِ الْقَلِيلَةِ .
(فَرْعٌ) لَوْ جَرَى عَلَى مَيْتَةٍ لَمْ يُنَجِّسْ مَا اتَّصَلَ بِهَا عِنْدَهُمْ ، وَالرَّاكِدُ الْفَائِضُ كَالْجَارِي فِي الْأَصَحِّ

" مَسْأَلَةٌ " (هـ حص) وَيُنَجَّسُ الْقَلِيلُ بِوُرُودِهِ عَلَى النَّجِسِ كَالْعَكْسِ (شص) خَبَرُ الِاسْتِيقَاظِ مَنَعَ إيرَادَ النَّجِسِ عَلَى الْمَاءِ وَأَمَرَ بِالْعَكْسِ فَلَمْ يُنَجِّسْ الْوَارِدُ بِخِلَافِ الْعَكْسِ .
قُلْنَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ وَاحِدَةٌ ، وَقَدْ أَبْطَلْنَاهُ ، وَإِنَّمَا فَرَّقَ فِي الْخَبَرِ لِتَنْفَصِلَ النَّجَاسَةُ

" مَسْأَلَةٌ " وَإِذَا تَغَيَّرَ الْكَثِيرُ بِطَاهِرٍ نَجَّسَهُ قَلِيلُ النَّجَاسَةِ لِمَصِيرِ مُتَغَيِّرِهِ كَالْمَائِعَاتِ وَيَطْهُرُ بِزَوَالِ التَّغَيُّرِ

فَصْلٌ وَالْمُسْتَعْمَلُ مَا اغْتَسَلَ بِهِ لِقُرْبَةٍ أَوْ طَهَّرَ بِهِ الْمَحَلَّ (هـ شص صَحَّ) لَا لِلتَّبَرُّدِ فَقَرَاحٌ (الطَّحَاوِيَّ) بَلْ مُسْتَعْمَلٌ .
قُلْنَا : لَمْ يَرْتَفِعْ بِهِ حُكْمٌ فَأَشْبَهَ الْقَرَاحَ الْمَمْسُوسَ .

" مَسْأَلَةٌ " (ز م ن ط ش عح) وَهُوَ طَاهِرٌ إذْ لَمْ يَلْقَ نَجِسًا ، وَلَمْ يَتَحَرَّزْ السَّلَفُ عَنْهُ (جع) بَلْ نَجِسٌ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ } وَمَعْنَاهُ وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ ، إذْ جَعَلَهُ كَالْبَوْلِ فِيهِ ، وَلِلْإِجْمَاعِ عَلَى إضَاعَتِهِ وَعَدَمِ الِانْتِفَاعِ بِهِ ، وَمَائِعٌ أُزِيلَ بِهِ مَانِعٌ مِنْ الصَّلَاةِ فَانْتَقَلَ الْمَنْعُ إلَيْهِ كَغُسَالَةِ النَّجِسِ الْمُتَغَيِّرَةِ .
قُلْنَا : لَا نُسَلِّمُ تَفْسِيرَ الْخَبَرِ بِذَلِكَ ؛ لِمُخَالَفَةِ الْوَضْعِ .
وَأَمَّا إضَاعَتُهُ فَلِإِغْنَاءِ غَيْرِهِ عَنْهُ ، وَأَمَّا مَنْعُ الْغُسَالَةِ فَلِتَنَجُّسِهَا ، فَافْتَرَقَا ، وَيَلْزَمُكُمْ تَحْرِيمُ شُرْبِهِ وَأَنْتُمْ تُجَوِّزُونَهُ ، قُلْت : وَلَوْ احْتَجَّ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { إنَّمَا يُفْسِدُ الْحَوْضَ أَنْ تَقَعَ فِيهِ وَأَنْتَ جُنُبٌ ، فَأَمَّا إذَا اغْتَرَفْتَ بِيَدِكَ فَلَا بَأْسَ } لَكَانَ أَوْقَعُ .
قُلْنَا لِأَجْلِ النَّجَاسَةِ ، وَإِلَّا لَزِمَ فِي الْيَدِ (عش) الْوَقْفُ .
" مَسْأَلَةٌ " (أَكْثَرُهُ مد ل عي ش عح عك) وَهُوَ غَيْرُ مُطَهِّرٍ لِتَكْمِيلِ السَّلَفِ الطَّهَارَةَ بِالتَّيَمُّمِ عِنْدَ قِلَّةِ الْمَاءِ لَا بِمَا تَسَاقَطَ مِنْ الْمَاءِ ، وَهَذَا أَوْلَى مِنْ الِاحْتِجَاجِ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لَا يَتَوَضَّأْ الرَّجُلُ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ } الْخَبَرَ ، إذْ رَاوِيهِ ضَعِيفٌ ، وَأَسْنَدَهُ إلَى مَجْهُولٍ ، وَمُعَارَضٌ بِقَوْلِ (عا) بَقِّ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ وَخَبَرِ (عم) (هر بص خعي ثُمَّ ي ك م د عش عح) { أَخَذَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ شَعْرِهِ فَدَلَّكَ بِهِ لُمْعَةً بَقِيَتْ } قُلْنَا الْبَدَنُ كَالْعُضْوِ الْوَاحِدِ (ص وَابْنُ خَيْرَانَ وَالْأَنْمَاطِيُّ) لِلْمَاءِ

قُوَّتَانِ لِلْحَدَثِ وَالنَّجَسِ ، فَإِذَا ذَهَبَتْ قُوَّةُ الْحَدَثِ بَقِيَتْ الْأُخْرَى .
قُلْنَا : إذَا لَمْ يَرْفَعْ الْحَدَثَ لَمْ يَزُلْ النَّجِسُ لِضَعْفِهِ

" مَسْأَلَةٌ " قش) وَهُوَ الْأَقْرَبُ (لهب) إذَا اجْتَمَعَ الْمُسْتَعْمَلُ حَتَّى كَثُرَ لَمْ يَزُلْ حُكْمُهُ ، إذْ لَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْمَاءِ الْمُطْلَقِ (قش ي لهب) بَلْ يَرْتَفِعُ كَالنَّجَاسَةِ إذْ هِيَ أَغْلَظُ قُلْنَا : خَصَّهَا الدَّلِيلُ عِنْدَ مَنْ يَعْتَبِرُ الْقُلَّتَيْنِ لَا عِنْدَنَا ، فَلَا تَطْهُرُ الْقَلِيلَةُ الْمُتَنَجِّسَةُ بِالِاجْتِمَاعِ مَتَى كَثُرَتْ لِبَقَاءِ ظَنِّ النَّجَاسَةِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ (ط) وَإِذَا اخْتَلَطَ بِالْقَرَاحِ فَالْحُكْمُ لِلْأَغْلَبِ ،

فَإِنْ الْتبَسَ غَلَبَ الْأَصْلُ ثُمَّ الْحَظْرُ ، فَإِنْ اسْتَوَيَا لَمْ يَجُزْ (ابْنُ أَبِي الْفَوَارِسِ) بَلْ يُجْزِي .
قُلْنَا : تَغْلِيبُ جَنْبَةِ الْحَظْرِ أَوْلَى

" مَسْأَلَةٌ " (ي للهب ن ص ش) وَإِذْ انْغَمَسَ الْجُنُبُ فِي مَاءٍ كَثِيرٍ لَمْ يَصِرْ مُسْتَعْمَلًا كَمَا لَا يُنَجَّسُ (ابْنُ الصَّبَّاغِ عش) عَمَّ الْحُكْمُ جَمِيعَهُ فَلَمْ تُؤَثِّرْ كَثْرَتُهُ .
قُلْنَا : يَلْزَمُ فِي كَثِيرٍ طَهَّرَ بِهِ الْمَحَلَّ وَلَا قَائِلَ بِهِ ، فَإِنَّ الْغَمْسَ فِي قَلِيلٍ صَارَ مُسْتَعْمَلًا بِنِيَّةِ الْجَنَابَةِ لَا التَّبَرُّدِ ، وَكَذَا لَوْ غَمَسَ يَدَهُ فِيهِ ، وَلَا يَثْبُتُ حُكْمُهُ إلَّا بَعْدَ انْفِصَالِهِ ، فَلَوْ تَوَضَّأَ مِنْ غَيْرِهِ قَبْلَ انْفِصَالِهِ صَحَّ ، إذْ الْبَدَنُ كَالْعُضْوِ ، فَلَوْ تَخَلَّلَ الْهَوَى بَيْنَ مَا قَطَرَ مِنْ الرَّأْسِ إلَى الْجَسَدِ لَمْ يَجُزْ (الْخُضَرِيُّ) مِنْ (صش) يَصِيرُ مُسْتَعْمَلًا بِأَوَّلِ مُلَاقَاةٍ فَلَا يَطْهُرُ الْمُنْغَمِسُ .
قُلْنَا : يَلْزَمُ فِي الْعُضْوِ وَلَا قَائِلَ بِهِ

" مَسْأَلَةٌ " (أَكْثَرُهُ قش) مَاءُ التَّجْدِيدِ مُسْتَعْمَلٌ لِلْقُرْبَةِ فَأَشْبَهَ رَافِعَ الْحَدَثِ (ش) لَمْ يَرْفَعْ حُكْمًا .
قُلْنَا أَشْبَهَ الرَّافِعَ ، وَغَسْلُ الْيَدِ بَعْدَ النَّوْمِ كَالتَّجْدِيدِ ، وَإِذَا غَسَلَ الْحَنَفِيُّ أَوْ تَوَضَّأَ فَوُجُوهٌ ثَالِثُهَا إنْ نَوَى مُسْتَعْمَلٌ وَإِلَّا فَلَا ، وَالْأَصَحُّ مُسْتَعْمَلٌ لِرَفْعِهِ الْحَدَثَ

فَصْلٌ فِيمَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ لَا بَأْسَ بِمَا سَخَّنَتْهُ الشَّمْسُ مِنْ غَيْرِ تَشْمِيسٍ إجْمَاعًا (ه حص ك مد لش) وَكَذَا الْمُشَمَّسُ كَالْحِيَاضِ (لش) يُكْرَهُ مُطْلَقًا لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { يُورِثُ الْبَرَصَ } وَقِيلَ فِي آنِيَةِ الصُّفْرِ ، وَقِيلَ فِي الْبَدَنِ لَا فِي الثِّيَابِ وَإِنْ بَرَدَ زَالَتْ الْكَرَاهَةُ (لش) لَا تَزُولُ (أَكْثَرُ) وَإِنْ سَخِنَ بِالنَّارِ لَمْ يُكْرَهْ ، إذْ لَمْ يُنْكِرْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَرِيكٍ حِينَ سَخَّنَ (هد) يُكْرَهُ مُطْلَقًا (مد) إذَا أُوقِدَ بِنَجِسٍ .
لَنَا { دَخَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَمَّامًا فِي الْجُحْفَةِ فَاغْتَسَلَ فِيهِ } (ه وَأَكْثَرُهَا) وَلَا

يُكْرَهُ التَّطَهُّرُ بِمَاءِ زَمْزَمَ (عَمْد) لِقَوْلِ الْعَبَّاسِ لَا أُحِلُّهُ لِمُغْتَسِلٍ ، الْخَبَرَ قُلْنَا : لَعَلَّهُ مَعَ قِلَّةِ الْمَاءِ وَكَثْرَةِ الشَّارِبِ لِاسْتِعْمَالِ السَّلَفِ إيَّاهُ مِنْ غَيْرِ تَمْكِينٍ

" مَسْأَلَةٌ " (الْأَكْثَرُ) لَا يُجْزِئُ مَاءُ الْوَرْدِ وَنَحْوُهُ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا } ثُمَّ لَمْ يَسْتَعْمِلْهُ مَنْ عَدِمَ الْمَاءَ مِنْ السَّلَفِ (صا الْإِمَامِيَّةُ) يُجْزِئُ إذْ أَصْلُهُ مَاءٌ (أَكْثَرُ) وَلَا دَمْعُ الْكَرْمِ وَنَحْوُهُ لِخُرُوجِهِ عَنْ إطْلَاقِ اسْمِ الْمَاءِ ، بَلْ يُقَالُ مَاءُ كَرْمٍ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى { فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا } (ص) بَلْ هُوَ كَالْقَرَاحِ .
قُلْنَا بَلْ هُوَ كَالْمَشُوبِ لِمَا مَرَّ

" مَسْأَلَةٌ " وَلَا يُتَوَضَّأُ بِمُتَنَجِّسٍ إجْمَاعًا ، وَلَا بِمُسْتَعْمَلٍ كَمَا مَرَّ (هـ د) وَلَا بِالْغَصْبِ إذْ هُوَ عِبَادَةٌ فَتُبْطِلُهُ الْمَعْصِيَةُ ، وَكَالنَّجِسِ (هَا لَهُ) يُجْزِئُ كَإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ .
قُلْنَا : الْوُضُوءُ عِبَادَةٌ فَافْتَرَقَا .
قَالُوا : لَهُ جِهَتَانِ ، فَلَمْ يَكُنْ طَاعَةٌ مَعْصِيَةً مِنْ وَجْهٍ وَاحِدٍ .
قُلْنَا : الطَّاعَةُ اسْتِعْمَالُهُ ، وَهُوَ نَفْسُ الْمَعْصِيَةِ .
قَالُوا كَالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ عَلَى مَغْصُوبٍ ، وَالذَّبْحِ بِمَغْصُوبٍ .
قُلْنَا آلَتَانِ ، وَآلَةُ الشَّيْءِ غَيْرُهُ فَافْتَرَقَا .
" مَسْأَلَةٌ " (الحقيني ع هب وَالْجُرْجَانِيُّ ي) وَتُعْتَبَرُ الْحَقِيقَةُ لَا الِاعْتِقَادُ ، إذْ لَا أَثَرَ لَهُ فِي تَغْيِيرِهَا ، فَلَا يُجْزِئُ غَصْبٌ ظَنَّهُ حَلَالًا (م ص) بَلْ الِاعْتِقَادُ ، إذْ الطَّاعَةُ وَالْمَعْصِيَةُ تَلْتَقِيَانِ عَلَيْهِ ، قُلْت : الْخِلَافُ فِي التَّحْقِيقِ فِي الْعِلَّةِ ، هَلْ الْمَعْصِيَةُ أَمْ الْغَصْبُ ؟ فَالْأَوَّلُ أَقْرَبُ ، وَفِي مَاءِ بِئْرِ الْغَيْرِ وَنَحْوِهِ خِلَافٌ سَيَأْتِي إنْ شَاءَ اللَّهُ .

" مَسْأَلَةٌ " سُؤْرُ الْمُؤْمِنِ طَاهِرٌ إجْمَاعًا وَالْحَائِضُ وَالْجُنُبُ كَذَلِكَ لِقَوْلِ (عا) "كُنْت أَتَعَرَّقُ الْعَظْمَ وَأَنَا حَائِضٌ " الْخَبَرَ ، وَقَبْضِهِ عَلَى ذِرَاعِ حُذَيْفَةَ وَيَدُهُ رَطْبَةٌ ، وَقَدْ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ جُنُبٌ وَنَحْوِهِ (لح) يُكْرَهُ سُؤْرُهُمَا وَلَا وَجْهَ لَهُ .

" مَسْأَلَةٌ " وَحُكْمُ أَسْآرِ الْحَيَوَانَاتِ حُكْمُهَا ، تَطْهِيرًا وَتَنْجِيسًا ، لِحَدِيثِ جَابِرٍ : { أَنَتَوَضَّأُ بِمَا أَفْضَلَتْ الْحُمُرُ ، وَمَا أَفْضَلَتْ السِّبَاعُ كُلُّهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، } وَ { سُئِلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْحِيَاضِ } الْخَبَرَ ، وَ { رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ مِنْ غَيْرِ إكَافٍ ، وَصَلَّى } (ز ن ح) قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { إذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ فَإِنَّهَا لَا تُنَجِّسُهُ } ، قُلْنَا : قَالَهُ فِي سُؤْرِ السِّبَاعِ وَالْكِلَابِ مَعًا ، وَخَالَفَ الْكَرْخِيُّ فِي سُؤْرِ الْفِيلِ ، وَكَرِهَ (ح) سُؤْرَ الْفَرَسِ ، وَالْبَغْلِ ، وَالْحِمَارِ ، وَالْهِرَّةِ ، وَنَجِسٌ عِرْقُهَا كَزِبْلِهَا .

لَنَا مَا مَرَّ ، وَنَجَاسَةُ سُؤْرِ الْكَافِرِ فَرْعٌ عَلَى نَجَاسَتِهِ ، وَقَدْ مَرَّ الْخِلَافُ .

فَصْلٌ وَلَا يَرْتَفِعُ يَقِينُ الطَّهَارَةِ وَالنَّجَاسَةِ إلَّا بِيَقِينٍ وَالْأَصْلُ فِي مَاءٍ الْتَبَسَ مُغَيِّرُهُ الطَّهَارَةُ ، وَلَوْ وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ وَلَمْ يَظُنَّ تَغَيُّرَهُ لِأَجْلِهَا ، قُلْت : وَلَا أَحْفَظُ فِيهِ خِلَافًا .

" مَسْأَلَةٌ " وَيُقْبَلُ خَبَرُ الْعَدْلِ مُطْلَقًا ، وَيَسْتَفْصِلُ فِي الْأَصَحِّ ، لِجَوَازِ اخْتِلَافِ الْمَذْهَبِ . لَا الْفَاسِقِ ، وَالصَّبِيِّ إلَّا مَعَ قَرِينَةٍ (قش) يَقْبَلُ الصَّبِيُّ .

لَنَا لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ .

(هـ قش) فَإِنْ تَعَارَضَ الْخَبَرَانِ فِي إنَاءَيْنِ أَوْ إنَاءٍ وَاحِدٍ تَسَاقَطَا وَتَوَضَّأَ بِأَيِّهِمَا شَاءَ (الصَّيْدَلَانِيُّ) لَا ، بَلْ يَتَحَرَّى (ي) لَا وَجْهَ لَهُ (قش) يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِمَا : إمَّا بِالْقُرْعَةِ ، أَوْ بِالْوَقْفِ ، أَوْ بِالْإِرَاقَةِ ، فَإِنْ أَخْبَرَ بِوُلُوغِ هَذَا الْكَلْبِ مِنْ هَذَا الْإِنَاءِ فِي وَقْتِ كَذَا ، وَآخَرُ أَنَّ ذَلِكَ الْكَلْبَ كَانَ فِي بَلَدٍ نَازِحٍ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ ، (قش) تَسَاقَطَا (قش) بَلْ يُنَجَّسُ ، فَإِنْ أَخْبَرَ أَنَّهُ أَدْخَلَ خُرْطُومَهُ وَلَا يَعْلَمُ وُلُوغَهُ ، لَمْ يُنَجَّسْ ، فَإِنْ قَالَ أَخْرَجَهُ وَفِيهِ رُطُوبَةٌ وَلَا يَعْلَمُ الْوُلُوغَ .

(هـ قش) فَطَاهِرٌ إذْ لَا يَقِينَ (م ي قش) نَجِسٌ لِحُصُولِ الظَّنِّ .

" مَسْأَلَةٌ " (هـ قِين) وَالتَّحَرِّي مَشْرُوعٌ عِنْدَ لَبْسِ الطَّاهِرِ بِالنَّجِسِ ، لِوُجُوبِ الْعَمَلِ بِالظَّنِّ عِنْدَ تَعَذُّرِ الْيَقِينِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ } (ن) فِي الْأَمَالِي (نِي ثور) لَا ، كَلَبْسِ مَيْتَةٍ بِمُذَكَّاةٍ قُلْنَا تَرْكُهُمَا أَحْوَطُ بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا (ابْنُ

الْمَاجِشُونِ) يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي بِكُلِّ وَاحِدٍ لِيَحْصُلَ الْيَقِينُ .
قُلْنَا : يَتَنَجَّسُ ، وَلَا ظُهْرَانِ فِي يَوْمٍ (هـ الْحَنَفِيَّةُ) مَشْرُوعٌ بِشَرْطِ زِيَادَةِ عَدَدِ الطَّاهِرِ إذْ مَعَ الِاسْتِوَاءِ الْحَظْرُ أَوْلَى (ي) كَمَيْتَةٍ وَمُذَكَّاةٍ (ش) لَا تُشْتَرَطُ كَالثِّيَابِ .
قُلْنَا لَا حَظْرَ فِي لِبَاسِ الْمُتَنَجِّسِ ، فَافْتَرَقَا " مَسْأَلَةٌ " (أَكْثَرُ) وَلَا بُدَّ فِي التَّحَرِّي مِنْ اجْتِهَادٍ بِأَمَارَةٍ مِنْ تَرْشِيشٍ أَوْ غَيْرِهِ .
(بَعْضُ الْخُرَاسَانِيِّينَ) بَلْ يَبْنِي عَلَى طَهَارَةِ أَيُّهَا ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { ظَنُّ الْمُؤْمِنِ لَا يُخْطِئُ أَبَدًا ، } قُلْنَا : لَا ظَنَّ إلَّا بِأَمَارَةٍ .
(فَرْعٌ) (صش) فَإِنْ أُهْرِيقَ إلَّا وَاحِدًا فَوُجُوهٌ (ي) أَصَحُّهَا يَتَعَيَّنُ طَهَارَةُ الْبَاقِي ، رُجُوعًا إلَى الْأَصْلِ ، وَقِيلَ : يَتَيَمَّمُ إذْ لَا تُجْزِئُ إلَّا بَيْنَ اثْنَيْنِ ، وَقِيلَ : يَتَحَرَّى فِي الْبَاقِي لِإِمْكَانِهِ

(فَرْعٌ) وَلَا تَحَرِّيَ فِي مَاءِ الْتبَسَ بِمَغْصُوبٍ مُطْلَقًا ، لِئَلَّا يَلْزَمَ الْمَالِكَ اجْتِهَادُهُ (فَرْعٌ) وَيُرِيقُ بَعْدَ التَّحَرِّي مَا ظَنَّهُ مُتَنَجِّسًا نَدْبًا ، لِدَفْعِ الشَّكِّ فَإِنْ لَمْ (هَبْ قش) لَمْ يَتَحَرَّ لِلثَّانِيَةِ كَالْقِبْلَةِ (ابْنُ الصَّبَّاغِ وَالْمَحَامِلِيُّ) يُعِيدُهُ لِجَوَازِ تَجَدُّدِ أَمَارَةٍ

(فَرْعٌ) وَإِنْ ظَنَّ قُبَيْلَ الصَّلَاةِ أَنَّ الَّذِي تَوَضَّأَ بِهِ هُوَ النَّجِسُ ، تَيَمَّمَ ؛ لِبُطْلَانِ الْأَوَّلِ ، وَلَا يَسْتَعْمِلُ الثَّانِيَ ، إذْ الِاجْتِهَادُ لَا يُنْتَقَضُ بِمِثْلِهِ ، وَفِي إعَادَةِ مَا صَلَّاهُ بِهَذَا التَّيَمُّمِ وَجْهَانِ ، يُعِيدُ لِتَيَمُّمِهِ وَمَعَهُ مَاءٌ ، وَلَا ، إذْ تَيَمُّمُهُ صَحِيحٌ (ي) وَهُوَ الْأَقْرَبُ لِلْمَذْهَبِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لَا ظُهْرَانِ فِي يَوْمٍ } (ابْنُ شُرَيْحٍ) يَتَوَضَّأُ بِالْبَاقِي كَالْقِبْلَةِ .
قُلْنَا : قَدْ حُكِمَ بِنَجَاسَتِهِ فَلَا يُنْقَضُ بِالظَّنِّ قُلْت : وَفِيهِ نَظَرٌ

" مَسْأَلَةٌ " (هَبْ بعصش) فَإِنْ وَجَدَ مَاءً تَيَقَّنَ طَهَارَتَهُ تَرَكَ الْمُلْتَبَس حَتْمًا ، إذْ لَا يَكْفِي الظَّنُّ مَعَ إمْكَانِ الْيَقِينِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { دَعْ مَا يَرِيبُكَ } وَكَالْمَكِّيِّ فِي

الْقِبْلَةِ (أَكْثَرُ صش) بَلْ لَهُ التَّحَرِّي ، كَمَا لَوْ ظَنَّ كَثْرَتَهُ مَعَ وُجُودِ مُتَيَقَّنِ الْكَثْرَةِ قُلْنَا : لَا نُسَلِّمُ الْأَصْلَ

" مَسْأَلَةٌ " (ص بِاَللَّهِ) وَالْبَغْدَادِيُّونَ مِنْ (صش) وَإِذَا الْتَبَسَ قَرَاحٌ بِطَاهِرٍ غَيْرِ مُطَهِّرٍ اسْتَعْمَلَهَا ؛ لِتَيَقُّنِ الِامْتِثَالِ .

(الْخُرَاسَانِيُّونَ) بَلْ يَتَحَرَّى كَالْمُتَنَجِّسِ .

قُلْنَا : أَمْكَنَ الْيَقِينُ (الْبَغْدَادِيُّونَ) وَلَا يَتَحَرَّى فِي بَوْلٍ وَمَاءٍ بَلْ يَتَيَمَّمُ ، إذْ لَا أَصْلَ لِلْبَوْلِ فِي التَّطْهِيرِ .

(الْخُرَاسَانِيُّونَ) يَتَحَرَّى كَالْمُتَنَجِّسِ .

قُلْنَا لِلْمُتَنَجِّسِ أَصْلٌ فِي التَّطْهِيرِ فَافْتَرَقَا

(فَرْعٌ) وَيُقْبَلُ خَبَرُ الْأَعْمَى فِي الْوُلُوغِ وَنَحْوِهِ لِإِمْكَانِ الْعِلْمِ ، وَالطَّعَامُ فِي التَّحَرِّي كَالْمَاءِ

فَصْلٌ وَالْأَحْكَامُ ضُرُوبٌ " ضَرْبٌ لَا يُعْمَلُ فِيهِ إلَّا بِالْعِلْمِ ، كَالشَّهَادَةِ ، وَالنِّكَاحِ ، وَضَرْبٌ بِهِ أَوْ الْمُقَارِبِ لَهُ ، كَانْتِقَالِ الشَّيْءِ عَنْ حُكْمِ أَصْلِهِ الْمَعْلُومِ ، كَنَجَاسَةٍ بَعْدَ يَقِينِ طَهَارَةٍ عِنْدَ (م) وَنَحْوُ ذَلِكَ ، وَضَرْبٌ بِأَيِّهِمَا أَوْ الْغَالِبِ كَأَعْدَادِ الرَّكَعَاتِ وَنَحْوِهِ ، وَضَرْبٌ بِأَيِّهَا (أَبُو مُضَرَ) أَوْ الْمُطْلَقِ ، كَإِخْبَارِ الْوَكِيلِ بِالْوَكَالَةِ ، وَالْمَرْأَةِ بِانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ .

قُلْت : وَالْحَقُّ أَنَّ الْمُطْلَقَ مِنْ الْغَالِبِ وَإِنْ ضَعُفَ ، فَإِنْ لَمْ يَغْلِبْ فَشَكٌّ ، وَضَرْبٌ يُسْتَصْحَبُ فِيهِ الْعِلْمُ ، كَالشَّكِّ فِي الطَّلَاقِ ، وَالْعَتَاقِ ، وَضَرْبٌ عَكْسُهُ ، كَإِعَادَةِ الْكَيْلِ ، وَالْوَزْنِ فِي الرِّبَوِيَّاتِ .

وَسَتَأْتِي إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

" مَسْأَلَةٌ " (أَكْثَرُ الْأُمَّةِ) وَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي الْوُضُوءِ وَغَيْرِهِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا } الْخَبَرَ (د) يَحْرُمُ الشُّرْبُ فَقَطْ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ } الْخَبَرَ (قش)

يُكْرَهُ ، لَنَا { فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ } .
(فَرْعٌ) وَفِي تَحْرِيمِهَا لِعَيْنِهَا أَوْ لِلْخُيَلَاءِ وَجْهَانِ ، فَعَلَى الْخُيَلَاءِ يَجُوزُ إذَا غَشِيَ بِرَصَاصٍ .
(فَرْعٌ) وَيَصِحُّ التَّوَضُّؤُ مِنْهُ وَإِنْ عَصَى لِانْفِصَالِ الطَّاعَةِ وَفِي اقْتِنَائِهَا وَجْهَانِ (ي) أَصَحُّهُمَا الْمَنْعُ لِلْخُيَلَاءِ وَكَالطُّنْبُورِ ، قُلْت : فِيهِ نَظَرٌ ، وَفِي الْيَاقُوتِ وَنَحْوِهِ وَجْهَانِ أَصَحُّهُمَا كَالذَّهَبِ ، لِنَفَاسَتِهِ (ي) وَكَذَلِكَ الزُّجَاجُ وَالْخَشَبُ ، وَالنُّحَاسُ ، إذَا عَظُمَ بِالصَّنْعَةِ وَالزَّخْرَفَةِ قَدْرُهَا ، لِلْخُيَلَاءِ .
لَا الْمَدَرِ ، وَمَا لَمْ يَعْظُمْ ، قُلْت : وَلَعَلَّهُ يُفَرَّعُ عَلَى الْخُيَلَاءِ ، وَالْمَذْهَبُ خِلَافُهُ كَمَا أَجَازَهُ فِي بَابِ اللِّبَاسِ (ي) ، وَالْعَنْبَرُ ، وَالْكَافُورُ وَالْعُودُ الرَّطْبُ ، كَالْيَاقُوتِ ،

وَفِي الِاقْتِنَاءِ الْوَجْهَانِ ، وَيُكْرَهُ الرَّصَاصُ ، وَالنُّحَاسُ الْمُطَعَّمُ بِذَهَبٍ ، أَوْ فِضَّةٍ ، وَالْمُمَوَّهُ وَالْمُضَبَّبُ

" مَسْأَلَةٌ " وَنُدِبَ عِنْدَ النَّوْمِ تَغْطِيَةُ الْإِنَاءِ ، وَإِيكَاءُ السِّقَاءِ ، وَإِغْلَاقُ الْبَابِ وَتَطْفِئَةُ السِّرَاجِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { خَمِّرُوا آنِيَتَكُمْ وَأَوْكُوا قِرَبَكُمْ } الْخَبَرَ ، وَإِنْ تَعَذَّرَ الْغِطَاءُ عُرِضَ عُودٌ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَعْرِضْ عَلَيْهِ عُودًا }

بَابُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ " مَسْأَلَةٌ " نُدِبَ لَهُ التَّوَارِي بِشَجَرٍ أَوْ نَحْوِهِ ، مِمَّا يَحْجُبُ شَخْصَهُ كُلَّهُ (بعصش) كَمُؤَخَّرِ الرَّحْلِ .
قُلْنَا : الْعِبْرَةُ بِالسَّتْرِ ، وَبَيْنَهُمَا شِبْرٌ فَمَا دُونَ ، وَيَسْتَدْبِرُهُ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { فَلْيَسْتَدْبِرْهُ } وَنَحْوِهِ ، وَالْبُعْدُ عَنْ النَّاسِ ، كَفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَعَنْ الْمَسْجِدِ تَشْرِيفًا لَهُ حَتَّى يَعْدُوَ فِنَاهُ ؛ لِأَنَّهُ حَرِيمُهُ (صش) بَلْ أَرْبَعِينَ ذِرَاعًا ، قُلْت : الْعِلَّةُ الْحُرْمَةُ فَاعْتِبَارُ الْحَرِيمِ أَوْلَى ، إلَّا فِي الْمِلْكِ ، وَالْمُتَّخَذِ لِذَلِكَ ، إذْ لَيْسَ بِحَرِيمٍ لَهُ ، وَالتَّعَوُّذُ وَتَنْحِيَةُ مَا فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى ، لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَتَقْدِيمُ الْيُسْرَى دُخُولًا ،

وَاعْتِمَادُهَا ، وَإِعْدَادُ الْأَحْجَارِ ، وَسَتْرُ رَأْسِهِ ، وَلَا يَكْشِفُ عَوْرَتَهُ حَتَّى يَهْوِيَ ، وَلَا يَسْتَقْبِلُ صُلْبًا وَلَا رِيحًا ، لِلْآثَارِ فِي ذَلِكَ .

" مَسْأَلَةٌ " (أَكْثَرُ) اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ مَنْهِيٌّ عَنْهُ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { فَلَا يَسْتَقْبِلْ الْقِبْلَةَ } الْخَبَرَ ، وَنَحْوَهُ (عة د) نُسِخَ النَّهْيُ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { اسْتَقْبِلُوا بِمَقْعَدَتِي هَذِهِ إلَى الْقِبْلَةِ } { وَاسْتَقْبَلَهَا قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ } قُلْنَا : أَحَادِيثُ الْمَنْعِ أَكْثَرُ وَأَرْجَحُ ، وَاخْتُلِفَ فِي فِعْلِهِ (م ط ن خعي و عح مد أَبُو ثَوْرٍ وَأَبُو أَيُّوبَ وَالْأَحْكَامُ) وَهُوَ دَلِيلُ كَوْنِ النَّهْيِ لِلْكَرَاهَةِ (الْعَبَّاسُ وَابْنُهُ وَ عم وَ ك وَ ش وَ حَقّ) بَلْ يُخَصُّ الْعُمْرَانِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي خَبَرِ (عا) { حَوِّلُوا مَقْعَدَتِي } الْخَبَرَ (ح) بَلْ يُخَصُّ الِاسْتِدْبَارُ لِذَلِكَ (الْمُنْتَخَبُ ص بِاَللَّهِ) لَمْ يَصِحَّ خَبَرُ الْإِبَاحَةِ ، فَيَحْرُمُ مُطْلَقًا .
قُلْنَا : الظَّاهِرُ الْعُمُومُ ، وَالصِّحَّةُ ، فَقَوْلُنَا أَوْلَى جَمْعًا بَيْنَ الْأَخْبَارِ إذْ هُوَ الْوَاجِبُ حَيْثُ أَمْكَنَ

" مَسْأَلَةٌ " (ص وَظَاهِرُ هب) وَبَيْتُ الْمَقْدِسِ كَالْكَعْبَةِ ، لِنَهْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَتَيْنِ (بعصش) أَكْثَرُ الْحَدِيثِ وَرَدَ فِي الْقِبْلَةِ ، وَالْمَعْهُودُ الْكَعْبَةُ ، وَحَدِيثُ الْقِبْلَتَيْنِ يَخُصُّ جِهَةَ الْمَدِينَةِ ، إذْ الْمُسْتَقْبِلُ لِإِحْدَاهُمَا يَسْتَدْبِرُ الْأُخْرَى .
قُلْنَا : هَذَا تَعَسُّفٌ ، بَلْ حُرْمَةُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ بَاقِيَةٌ ، كَقِيَامِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِلتَّوْرَاةِ

" مَسْأَلَةٌ " (ص بِاَللَّهِ وَالْغَزَالِيُّ وَالصَّيْمَرِيُّ) وَيُكْرَهُ اسْتِقْبَالُ الْقَمَرَيْنِ وَالنَّيِّرَاتِ لِشَرَفِهَا بِالْقَسَمِ بِهَا ، فَأَشْبَهَتْ الْكَعْبَةَ (الْأَكْثَرُ) لَا ، إذْ الْقَسَمُ لَا يَكْفِي ؛ ثُمَّ قَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا } ، قُلْت : وَهُوَ الْقَوِيُّ

" مَسْأَلَةٌ " وَيُكْرَهُ الْكَلَامُ ، وَالْأَكْلُ وَالشُّرْبُ وَالطَّمْحُ وَتَعَمُّدُ الْجُحْرِ ، وَإِطَالَةُ الْقُعُودِ ، وَنَظَرُ الْفَرْجِ وَالْأَذَى ، وَبَصْقِهِ ، وَتَعَمُّدُ الْمَاءِ ، وَالْمَلَاعِنُ ، وَالْمُسْتَحَمُّ لِلنَّهْيِ عَنْهَا جَمِيعًا

" مَسْأَلَةٌ " (الْأَكْثَرُ) وَيُكْرَهُ مِنْ قِيَامٍ (رة وَالشَّعْبِيُّ وَابْنُ سِيرِينَ) { أَتَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَال قَائِمًا } وَفَعَلَهُ عَلِيٌّ وَعُمَرُ ، قُلْنَا : قَالَتْ (عا) { مَا بَالَ قَائِمًا مُنْذُ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ } هُوَ أَرْجَحُ ؛ لِعَمَلِ أَكْثَرِ الصَّحَابَةِ بِهِ وَأَحْوَطُ ، وَلَعَلَّ قِيَامَهُ كَانَ لِعُذْرٍ ، وَفِعْلُ الصَّحَابِيِّ لَيْسَ بِحُجَّةٍ .
" مَسْأَلَةٌ " وَيَجُوزُ فِي خَرَابٍ لَا مَالِكَ لَهُ ، أَوْ عَرَفَ وَرَضِيَ ، وَيُعْمَلُ فِي الْمَجْهُولِ بِالْعُرْفِ

" مَسْأَلَةٌ " وَنُدِبَ أَنْ يَتَفَاحَّ وَيَتَنَحْنَحَ ثَلَاثًا ؛ وَبَعْدَ الْفَرَاغِ يَسْتَنْثِرُ بِالْجَذْبِ ثُمَّ يَحْمَدَ وَيَسْتَغْفِرَ ، وَيَخْرُجَ بِالْيُمْنَى ، وَلَا يَنْهَضَ حَتَّى يَسْتَتِرَ ، ثُمَّ يَسْتَجْمِرَ ثُمَّ يَسْتَنْجِيَ لِآثَارٍ فِي ذَلِكَ

بَابُ الِاسْتِطَابَةُ .
(فَصْلٌ) وَالِاسْتِجْمَارُ بِثَلَاثٍ مَشْرُوعٌ إجْمَاعًا ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهَا } وَنَحْوِهِ وَالسَّبِيلَانِ سَوَاءٌ إجْمَاعًا (هـ ح) وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ إذْ لَا دَلِيلَ (ش) الْأَمْرُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ قُلْت : وَهُوَ قَوِيٌّ (قش) وَيَجِبُ مِنْ الْحَصَاةِ الْجَافَّةِ .
قُلْنَا : لَا نَجَاسَةَ .
مَسْأَلَةٌ " (هـ شص) وَلَا يُجْزِئُ بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثٍ لِنَهْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ الِاسْتِجْمَارِ بِالرَّوْثَةِ ، وَالرِّمَّةِ وَبِعَظْمٍ أَوْ بَعْرٍ (ح) يُكْرَهُ فَقَطْ ، إذْ الْقَصْدُ تَخْفِيفُ النَّجَاسَةِ وَقَدْ حَصَلَ بِهَا .
قُلْنَا : النَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ إلَّا لِدَلِيلٍ .
" مَسْأَلَةٌ " (يه ك ح) وَلَا يُعْتَبَرُ الْعَدَدُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { مَنْ اسْتَجْمَرَ

فَلْيُوتِرْ } وَإِذْ الْقَصْدُ الْإِزَالَةُ (شص) قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { ثَلَاثَةُ أَحْجَارٍ يُنَقِّينَ الْمُؤْمِنَ } قُلْنَا : فَتَكْفِي لِلْقُبُلِ وَالدُّبُرِ ، وَلَا تَكْفِي ثَلَاثَةُ أَحْرُفٍ وَأَنْتُمْ تُخَالِفُونَ ، فَالْخَبَرُ لِلْأَغْلَبِ .

" مَسْأَلَةٌ " (هـ الْفُقَهَاءُ) وَالْحَجَرُ وَنَحْوُهُ سَوَاءٌ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { ثَلَاثَةُ أَحْجَارٍ ، أَوْ ثَلَاثَةُ أَعْوَادٍ ، أَوْ ثَلَاثُ حَثَيَاتٍ مِنْ تُرَابٍ } رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ ، وَإِذْ الْقَصْدُ الْإِزَالَةُ (مد د فر) لَمْ يَرِدْ إلَّا الْحَجَرُ .

قُلْنَا : الدَّارَقُطْنِيّ مَقْبُولٌ سَلَّمْنَا ، فَالْقَصْدُ الْإِزَالَةُ ، لَا التَّعَبُّدُ ، فَلَا يُشْبِهُ الرَّمْيَ

" مَسْأَلَةٌ " وَلَا يَسْتَجْمِرُ بِحَيَوَانٍ لِلْحُرْمَةِ ، كَالْعَظْمِ وَلَا مَائِعٍ غَيْرِ الْمَاءِ ، إذْ لَا يَرْفَعُ حُكْمًا ، وَلَا بِنَجِسٍ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { إنَّهَا رِكْسٌ } وَلَا صَقِيلٍ ، إذْ لَا يُنَقِّي إلَّا الْيَسِيرَ (قش) وَلَا الْيَسِيرُ ، وَلَا مَا لَهُ حُرْمَةٌ ، كَالْمَطْعُومَاتِ وَالْأَعْلَافِ ، لَنَا أَوْ لِلْجِنِّ ، كَالْفَحْمِ وَالْبَعْرِ ، وَمَا كُتِبَ عَلَيْهِ عِلْمٌ

" مَسْأَلَةٌ " (ي) فَإِنْ اسْتَجْمَرَ بِغَيْرِ مُجْزِئٍ أَوْ جَفَّفَ بِالرِّيحِ ، أَوْ بِالشَّمْسِ أَعَادَ بِالْأَحْجَارِ فِي الْأَصَحِّ ، قُلْت : إنْ لَمْ يَسْتَنْجِ ، وَفِي الْإِعَادَةِ نَظَرٌ ، فَإِنْ كَانَ مَغْصُوبًا أَوْ يَضُرُّ ، أَوْ يُعَدُّ اسْتِعْمَالُهُ سَرَفًا كَالْمِسْكِ حَرُمَ ، وَأَجْزَأَ كَمَاءٍ مَغْصُوبٍ

" مَسْأَلَةٌ " وَإِذَا خَرَجَ غَائِطٌ ، أَوْ بَوْلٌ مِنْ ثُقْبٍ تَحْتَ السُّرَّةِ ، فَكَالْفَرْجِ فِي الْأَصَحِّ ، إذْ الْعِبْرَةُ بِالْخَارِجِ

" مَسْأَلَةٌ " وَكَيْفِيَّةُ إمْرَارِ الْأَحْجَارِ أَنْ يُمِرَّ حَجَرًا عَلَى الصَّفْحَةِ الْيُمْنَى ، وَالثَّانِيَ عَلَى الْيُسْرَى ، وَالثَّالِثَ عَلَى الْمَسْرُبَةِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { حَجَرَيْنِ لِلصَّفْحَتَيْنِ ، وَحَجَرٌ لِلْمَسْرُبَةِ } أَوْ يُدِيرَ الْأَوَّلَ مِنْ مُقَدَّمِ الْيُمْنَى إلَى مُؤَخَّرِ الْيُسْرَى ، وَيَعْكِسَ فِي الثَّانِي وَيُجْرِيَ الثَّالِثَ عَلَيْهَا جَمِيعًا ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { يُقْبِلُ بِحَجَرٍ ، وَيُدْبِرُ بِحَجَرٍ ، وَيُحَلِّقُ فِي الثَّالِثَةِ } وَهُوَ الْأَحْسَنُ ؛ لِاسْتِيعَابِهِ وَيُكْرَهُ بِالْيَمِينِ ، وَمَسُّ الْفَرْجِ بِهَا لِلنَّهْيِ ، وَمَنْ

لَمْ يُنَقِّهِ التَّثْلِيثُ زَادَ ، وَنُدِبَ وِتْرًا (ه ك د) وَمَنْ كَفَاهُ أَقَلُّ اقْتَصَرَ (صش) لَا ، لَنَا مَا مَرَّ .

" مَسْأَلَةٌ " وَهُوَ مِنْ كُلِّ نَجَاسَةٍ مُعْتَادَةٍ وَغَيْرِهَا لَا الِاسْتِحَاضَةِ ، لِعَدَمِ الْفَائِدَةِ

" مَسْأَلَةٌ (ه) وَيَلْزَمُ الْمُتَيَمِّمَ إنْ لَمْ يَسْتَنْجِ بِالْمَاءِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { فَلْيَسْتَطِبْ } وَلِوُجُوبِ تَقْلِيلِ النَّجَاسَةِ لِلصَّلَاةِ ، وَيَسْتَقْصِي فِي التَّنْقِيَةِ هُنَا ، وَعِنْدَ مَنْ لَمْ يُوجِبْ الْمَاءَ

(فَصْلٌ) وَالِاسْتِنْجَاءُ إزَالَةُ أَثَرِ النَّجَسِ بِالْمَاءِ ، وَلَا يَجِبُ مِمَّنْ لَمْ يُرِدْ الصَّلَاةَ إجْمَاعًا ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { مَا أُمِرْتُ كُلَّمَا بُلْتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ } الْخَبَرَ .

" مَسْأَلَةٌ " (ه بص لِي لح قِ الْجُبَّائِيُّ) وَيَلْزَمُ لِلصَّلَاةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً } الْآيَةَ ، وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { هُوَ ذَاكُمْ فَعَلَيْكُمُوهُ } ، وَقَوْلِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فَأَتْبِعُوا الْحِجَارَةَ الْمَاءَ (ابْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ثُمَّ قِينِ) قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { ثَلَاثَةُ أَحْجَارٍ يُنَقِّينَ الْمُؤْمِنَ } وَ { فَلْيَسْتَنْجِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ } ، قُلْنَا : مُسَلَّمٌ ، فَأَيْنَ سُقُوطُ الْمَاءِ ؟ قَالُوا : حَدِيثُ قُبَاءَ لِلنَّدْبِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { عَشْرٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ } قُلْنَا : قَدْ تُطْلَقُ السُّنَّةُ عَلَى الْفَرْضِ ، وَسُئِلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : { أَيُجْزِي غَيْرُ الْمَاءِ ؟ فَقَالَ : لَا ، إلَّا أَنْ لَا تَجِدَ الْمَاءَ } وَقَالَتْ (عا) : مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يَغْسِلُوا أَثَرَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ ، ثُمَّ نَجَاسَةٌ تُمْكِنُ إزَالَتُهَا فَوَجَبَتْ (طا) غَسْلُ الدُّبُرِ مُحْدَثٌ (يب) مَا يَفْعَلُهُ إلَّا النِّسَاءُ (حص) إنْ تَعَدَّتْ الشَّرَجَ وَزَادَتْ عَلَى الدِّرْهَمِ غُسِلَتْ ، وَدُونَهُ بِالْحَجَرِ أَوْ الْمَاءِ وُجُوبًا (ي) وَالدِّرْهَمُ الْبَغْلِيُّ دِرْهَمٌ أَسْوَدُ كَحَافِرِ الْبَغْلِ مُجَوَّفُ الْوَسَطِ مَلْفُوفُ الطَّرَفَيْنِ ، فَيُعْفَى عِنْدَهُمْ عَنْ قَدْرِ مِسَاحَتِهِ طُولًا وَعَرْضًا ، وَإِنْ غَلُظَ الْعُمْقُ (عش) إنْ لَمْ تَتَعَدَّ الشَّرَجَ فَبِالْحَجَرِ أَوْ الْمَاءِ ، وَإِنْ تَعَدَّتْ فَبِالْمَاءِ ، وَأَنْكَرَهُ الْمَرْوَزِيِّ ، وَالْحَقُّ أَنَّ لَهُ قَوْلَيْنِ : أَحَدُهُمَا : إنْ كَانَتْ فِي بَاطِنِ الْأَلْيَتَيْنِ ، فَبِالْحَجَرِ أَوْ الْمَاءِ ، وَإِنْ تَعَدَّتْ فَبِالْمَاءِ ، وَالثَّانِي : أَنَّ الْمَرْجِعَ إلَى الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ ، فَيَغْسِلُ مَا يُجَاوِزُ

الْمُعْتَادَ ، وَقَدْ مَرَّ حُجَّةُ الْمَسْأَلَةِ وَالْجَوَابُ

" مَسْأَلَةٌ " (هـ وَأَوْلَادُهُ) وَالْفَرْجَانِ مِنْ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ ، لِحَدِيثِ قُبَاءَ ، إذْ الطُّهُورُ اسْمٌ لِغَسْلِ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ فَكَانَا كَالْوَجْهِ ، ثُمَّ هُمَا عُضْوَانِ يُغْسَلَانِ لِلصَّلَاةِ فَكَانَا كَالْوَجْهِ (م أَكْثَرُ الْأُمَّةِ) لَمْ يُذْكَرَا فِي الْآيَةِ ، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { تَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ } الْخَبَرَ ، وَحَدِيثُ قُبَاءَ إنَّمَا دَلَّ عَلَى إزَالَةِ النَّجَاسَةِ مِنْهُمَا ، وَالْقِيَاسُ عَلَى الْوَجْهِ ضَعِيفٌ لِلْفَرْقِ .

" مَسْأَلَةٌ " وَثَمَرَةُ الْخِلَافِ فِي مَحَلِّ النِّيَّةِ ، وَغَسْلُهُمَا حَيْثُ لَا نَجَاسَةَ ، وَنَقَصَ الْوُضُوءُ بِتَرْكِهِمَا لِلْعُذْرِ ، وَإِيثَارُهُمَا إنْ قَلَّ الْمَاءُ ، وَصِحَّةُ الْوُضُوءِ قَبْلَ غَسْلِهِمَا

" مَسْأَلَةٌ " (قه ع ز ي تضى) وَيَجِبُ الِاسْتِنْجَاءُ مِنْ الرِّيحِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { مِنْ الْغَائِطِ } الْآيَةَ ، وَكَالْعَيْنِ الْخَارِجَةِ (أَكْثَرُ الْأَئِمَّةِ وَالْأُمَّةِ) لَا لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لَيْس مِنَّا مَنْ اسْتَنْجَى مِنْ الرِّيحِ } وَلِأَنَّ الرِّيحَ طَاهِرٌ ، وَإِلَّا لَزِمَ غَسْلُ الْأَثْوَابِ ، وَلَا تَصْرِيحَ فِي الْآيَةِ .

" مَسْأَلَةٌ " (أَكْثَرُ الْأَئِمَّةِ) وَيُسْتَحَبُّ لِلدُّبُرِ تَنْظِيفًا (ق) يَكْفِي الْمَسْحُ (ي) مَكْرُوهٌ لِلْخَبَرِ .

" مَسْأَلَةٌ " وَنُدِبَ لِلْمُسْتَنْجِي أَنْ يَتَفَحَّجَ كَفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَيُبَالِغَ فِي التَّنْقِيَةِ ، حَتَّى يُذْهِبَ الْأَجْزَاءَ وَالرِّيحَ ، وَيَغْسِلَ ثُقْبَ الذَّكَرِ وَمَا حَوْلَهُ إنْ انْتَشَرَ الْبَوْلُ ، وَالْمَرْأَةُ الْبِكْرُ مَوْضِعُ الْبَكَارَةِ إنْ لَمْ يَبْلُغْهُ (الْعِمْرَانِيُّ) وَنُدِبَ أَنْ تُدْخِلَ أُصْبُعَهَا فِي ثُقْبِ الْبَوْلِ ، قُلْنَا : لَا وَجْهَ لَهُ إذْ لَمْ يَرِدْ ، وَنُدِبَ لِلثَّيِّبِ غَسْلُ مَوْضِعِ الْمَنِيِّ لِغَلَبَةِ نُزُولِ الْبَوْلِ ، وَمَا ذَكَرَهُ (هـ) مِنْ إدْخَالِ الْأُصْبُعِ فِي الدُّبُرِ ، مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ فِي مَقْعَدَتِهِ يَبَسٌ أَوْ بِيَسَارٍ ، إذْ لَا يُنَقَّى إلَّا بِذَلِكَ .

" مَسْأَلَةٌ " (هـ الْحَنَفِيَّةُ) وَيَبْدَأُ بِالْأَعْلَى لِئَلَّا يَتَنَجَّسَ الْأَسْفَلُ فَيُسْرِفَ (شص) مُخَيَّرٌ إذْ لَا

يُنَجِّسُ الْوَارِدُ عِنْدَهُ .

" مَسْأَلَةٌ " وَإِذَا فَرَغَ تَرَّبَ يَدَهُ وَغَسَلَهَا نَدْبًا ، لَا الْفَرْجَ ، كَفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِلْجَنَابَةِ ، وَلَا يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { فَلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَلَا يَمْسَحْ بِيَمِينِهِ } الْخَبَرَ ، وَنَحْوِهِ ، وَيُنَحِّي عَنْ شِمَالِهِ مَا فِيهِ اسْمُ اللَّهِ لِمَا مَرَّ .

(بَابُ الْوُضُوءِ) " مَسْأَلَةٌ " هُوَ مِنْ الْوَضَاءَةِ ، وَهُوَ بِفَتْحِ الْوَاوِ اسْمُ الْمَاءِ ، وَبِضَمِّهَا اسْمُ الْفِعْلِ ، وَعَلَيْهِ { إذَا قُمْتُمْ إلَى الصَّلَاةِ } الْآيَةَ ، وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { الْوُضُوءُ شَطْرُ الْإِيمَانِ } وَالْإِجْمَاعُ ظَاهِرٌ ، وَهُوَ مَعْلُومٌ مِنْ الدِّينِ ضَرُورَةً .

فَصْلٌ (ط ح مُحَمَّدٌ قم) " وَيُشْتَرَطُ فِي صِحَّتِهِ شُرُوطٌ " التَّكْلِيفُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ } ، فَلَا حُكْمَ لِمَا لَا يُكْتَبُ لِفَاعِلِهِ ، وَكَالْحَجِّ ، وَكَالْمَجْنُونِ ، وَابْنِ الْحَوْلَيْنِ (ع) وَالْإِسْلَامُ ، لِعَدَمِ صِحَّةِ التَّأَسِّي مَعَ عَدَمِهِ (شص قم) يَصِحُّ مِنْ الصَّبِيِّ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { مُرُوهُمْ أَبْنَاءَ سَبْعٍ } قُلْنَا : تَعْوِيدًا ، وَالثَّوَابُ لِلْأَوْلِيَاءِ ، قَالُوا : جَذَبَ (ع) إلَى مَوْضِعِ الْمُؤْتَمِّ ، قُلْنَا : كَانَ مُكَلَّفًا .

سَلَّمْنَا ، فَلِلتَّعْرِيفِ لَا لِلصِّحَّةِ .

قَالُوا : مُمْكِنٌ لَهُ ، فَيَصِحُّ مِنْهُ .

قُلْنَا : لَا نِيَّةَ لَهُ ، وَهِيَ شَرْطٌ (هَا وَأَكْثَرُهُ) يَصِحُّ مِنْ الْكَافِرِ ، إذْ لَا مَانِعَ .

قُلْنَا الْمَانِعُ بُطْلَانُ التَّأَسِّي لِعَدَمِ نِيَّةِ التَّقَرُّبِ (الْحَنَفِيَّةُ) لَيْسَتْ وَاجِبَةً فَيَصِحُّ .

لَنَا مَا سَيَأْتِي (م) وَلَوْ وَجَبَتْ النِّيَّةُ فَلَيْسَ الْوُضُوءُ بِعِبَادَةٍ مَحْضَةٍ ، بَلْ أَشْبَهُ بِالشَّرْطِ ، كَسَتْرِ الْعَوْرَةِ .

قُلْنَا : بَلْ عِبَادَةٌ لِمَا سَيَأْتِي .

فَأَمَّا التَّيَمُّمُ فَصَحَّحُوهُ مِنْهُ اسْتِحْسَانًا ، لَا قِيَاسًا عَلَى الْوُضُوءِ ، وَهُوَ أَنَّ نِيَّتَهُ وَاجِبَةٌ لِلتَّمْيِيزِ كَمَا سَيَأْتِي ، لَا لِلتَّقَرُّبِ ، فَصَحَّتْ مِنْ الْكَافِرِ .

قُلْنَا : لَا نُسَلِّمُ (هَبْ) وَطَهَارَةُ الْبَدَنِ عَنْ مُوجِبِ الْغُسْلِ ، وَعَنْ نَجَاسَةٍ تُوجِبُ الْوُضُوءَ شَرْطٌ كَمَا سَيَأْتِي .

فَصْلٌ فُرُوضُ الْوُضُوءِ ثَلَاثَةٌ .

(الْأَوَّلُ) النِّيَّةُ وَفِيهَا مَسَائِلُ : مَسْأَلَةٌ " (الْأَكْثَرُ) غَسْلُ النَّجَسِ لَا يَفْتَقِرُ إلَى النِّيَّةِ ؛ إذْ لَيْسَ بِعِبَادَةٍ لِصِحَّتِهِ مِنْ الصَّبِيِّ (ابْنُ سُرَيْجٍ) يَفْتَقِرُ كَالْوُضُوءِ .

قُلْنَا : الْوُضُوءُ عِبَادَةٌ لِمَا سَيَأْتِي .

" مَسْأَلَةٌ " (عي ثُمَّ ة ش ك ل ع مد حَقّ) وَهِيَ فِي الْوُضُوءِ فَرْضٌ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى ، { وَمَا أُمِرُوا إلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ } وَالْوُضُوءُ عِبَادَةٌ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { الْوُضُوءُ شَطْرُ الْإِيمَانِ } وَالْإِيمَانُ الصَّلَاةُ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إيمَانَكُمْ } أَرَادَ الصَّلَاةَ إلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، فَكَأَنَّهُ قَالَ : الْوُضُوءُ شَطْرُ الصَّلَاةِ وَهِيَ تَفْتَقِرُ إلَى النِّيَّةِ ، فَكَانَ مِثْلَهَا ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى { مُخْلِصِينَ } وَالْإِخْلَاصُ بِالنِّيَّةِ ؛ وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لَا قَوْلَ وَلَا عَمَلَ إلَّا بِالنِّيَّةِ } { وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى } وَكَالتَّيَمُّمِ (حص) لَا يَفْتَقِرُ ، كَرَفْعِ النَّجَسِ وَلَا نُسَلِّمُ كَوْنَهُ عِبَادَةً ، وَالتَّيَمُّمُ بَدَلٌ ضَعِيفٌ ، فَافْتَقَرَ إلَى النِّيَّةِ كَالْكِنَايَةِ ، وَالْوُضُوءُ أَصْلٌ فَلَمْ يَفْتَقِرْ كَالصَّرِيحِ .

قُلْنَا : بَلْ عِبَادَةٌ لِمَا مَرَّ ، وَاقْتَضَاهَا فِي الْكِنَايَةِ الِاحْتِمَالُ ، وَفِي التَّيَمُّمِ الْعِبَادَةُ .

قَالُوا : التَّيَمُّمُ يَصْلُحُ لِلصُّغْرَى وَالْكُبْرَى ؛ فَافْتَقَرَ إلَى التَّمْيِيزِ ؛ وَلِقَوْلِهِ { فَتَيَمَّمُوا } وَالتَّيَمُّمُ : الْقَصْدُ .

قُلْنَا : التَّمْيِيزُ لَا يَجِبُ عِنْدَكُمْ ؛ سَلَّمْنَا فَالْوُضُوءُ يَقَعُ لِلتَّبَرُّدِ ، وَالْآيَةُ لَا تَدُلُّ عَلَى النِّيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ .

سَلَّمْنَا قِسْنَا الْوُضُوءَ عَلَيْهِ .

" مَسْأَلَةٌ " (بص ع ط) وَلَا تُجْزِئُ نِيَّتُهُ لِرَفْعِ الْحَدَثِ .

بَلْ تَعَلَّقَ بِالصَّلَاةِ عُمُومًا أَوْ خُصُوصًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى { إذَا قُمْتُمْ إلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا } أَيْ فَاغْسِلُوا لِلصَّلَاةِ الَّتِي قُمْتُمْ لَهَا ، ثُمَّ رَفْعُ الْحَدَثِ غَيْرُ

مُخْتَصٍّ بِهَا كَالتَّبَرُّدِ (م ي قِينِ) الْقَصْدُ رَفْعُ الْحَدَثِ ، إذْ هُوَ الْمَانِعُ ؛ وَقَدْ نَوَاهُ ؛ وَالْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ فَاغْسِلُوا خِطَابٌ لِلْمُحْدِثِ فَقَطْ ، وَالْآيَةُ أَمْرٌ بِالْغَسْلِ ؛ لَا بِالتَّعْلِيقِ ، قُلْت تَعْلِيقُ الْأَمْرِ بِإِرَادَةِ الصَّلَاةِ يَقْتَضِي فِعْلَهُ لَهَا .
(فَرْعٌ) لَهُمْ (الْبُوَيْطِيُّ) تُجْزِئُ نِيَّةُ مُطْلَقِ الطَّهَارَةِ .
(م وَأَكْثَرُ صش) لَا ، لِتَرَدُّدِهَا بَيْنَ النَّجَسِ وَالْحَدَثِ .
(فَرْعٌ) (م قش) فَإِنْ نَوَاهُ لِلْجَنَابَةِ لَمْ يُجْزِ ، إذْ نَوَى غَيْرَ الْمَقْصُودِ ، فَإِنْ نَوَى الْجُنُبُ رَفْعَ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ ، فَالْأَصَحُّ تُجْزِئُهُ ، وَيَرْتَفِعُ عَنْ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ لَا غَيْرُ ، فَإِنْ نَوَاهُ لِلْأَكْلِ وَنَحْوِهِ لَمْ يَرْتَفِعْ ، فَإِنْ نَوَى مَا يُسْتَحَبُّ لَهُ الطَّهَارَةُ ، كَالتِّلَاوَةِ لَمْ يَرْتَفِعْ .
(قش) يَرْتَفِعُ .
قُلْنَا : تَصِحُّ بِلَا طَهَارَةٍ ، فَأَشْبَهَ الْأَكْلَ (صش) فَإِنْ نَوَى بِهِ غَسْلَ الْجُمُعَةِ أَجْزَأَهُ ، إذْ غَسْلُهَا لِلصَّلَاةِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ } (قش) وَتُجْزِئُ نِيَّةُ رَفْعِ الْحَدَثِ وَالتَّبَرُّدِ مَعًا ، (ي) كَصَلَاةٍ نَوَى بِهَا مَعَ التَّقَرُّبِ الِاشْتِغَالَ عَنْ خَصْمِهِ .
" مَسْأَلَةٌ " (ط) وَإِذَا نَوَاهُ لِلصَّلَاةِ مُطْلَقًا ، صَلَّى مَا شَاءَ ، وَإِنْ نَوَى فَرْضًا مُعَيَّنًا ، لَمْ يَتَعَدَّهُ إلَى فَرِيضَةٍ ، إذْ نَوَى بِهِ غَيْرَهَا فَأَشْبَهَ التَّبَرُّدَ فِي حَقِّهَا ، وَيَصِحُّ النَّفَلُ إذْ الْفَرْضُ نَفْلٌ وَزِيَادَةٌ ، فَدَخَلَ فِيهِ ، وَإِنْ نَوَاهُ لِنَفْلٍ مُعَيَّنٍ ، صَحَّ كُلُّ نَفْلٍ ، لَا الْفَرْضُ لِمَا مَرَّ ، وَكَالتَّيَمُّمِ .

" مَسْأَلَةٌ " (ي) وَفِي تَفْرِيقِهَا وَجْهَانِ ، يَمْتَنِعُ كَالصَّلَاةِ ، وَيُجْزِئُ لِصِحَّةِ تَفْرِيقِهِ ، إذْ هُوَ كَأَعْمَالٍ مُخْتَلِفَةٍ (ي هـ) وَلَا يَجِبُ اسْتِصْحَابُهَا لِإِغْنَاءِ الْأُولَى ، وَيُسْتَحَبُّ ، وَلَا يَضُرُّ عُزُوبُهَا ، مَا لَمْ يَصْرِفْ ، فَإِنْ عَزَبَتْ قَبْلَ الْمَضْمَضَةِ لَمْ يَصِحَّ عِنْدَ م) كَقَبْلِ غَسْلِ الْيَدِ .
" مَسْأَلَةٌ " (صش) وَلَا تَأْثِيرَ

لِنِيَّةِ رَفْضِهِ بَعْدَ فَرَاغِهِ فِي الْأَصَحِّ ، إذْ لَا تَأْثِيرَ لَهَا فِي مَاضٍ ، وَكَالصَّلَاةِ (ي) وَكَذَلِكَ رَفْضُ بَعْضِهِ .

(فَرْعٌ) فَأَمَّا الصَّرْفُ قَبْلَ الْفَرَاغِ إلَى غَيْرِ مَا ابْتَدَأَهَا لَهُ فَيُبْطِلُهَا ، إلَّا إلَى نَفْلٍ فِي الْأَصَحِّ ، فَيَصِحُّ النَّفَلُ لِتَبَعِيَّتِهِ لِلْفَرْضِ ، فَكَأَنَّهُ لَمْ يَصْرِفْ ، وَلَا يَبْطُلُ الْمَاضِي بِالصَّرْفِ ، فَلَوْ عَادَ ثُمَّ أَتَمَّ بَعْدَ الصَّرْفِ مِنْ حَيْثُ صَرَفَ ، صَحَّتْ لِمَا نَوَاهُ أَوَّلًا ، وَالْوَجْهُ وَاضِحٌ .

" مَسْأَلَةٌ " فَإِنْ تَعَدَّدَ مُوجِبُهُ كَفَتْ نِيَّةٌ وَاحِدَةٌ فِي الْأَصَحِّ ، وَقِيلَ : أَوَّلُهَا إذَا نَوَى أَوَّلَهَا ، وَقِيلَ : آخِرُهَا ، وَقِيلَ : لَا يَصِحُّ إنْ لَمْ تُعَمَّمْ .

لَنَا أَحْدَاثٌ تَدَاخَلُ ، فَيَرْتَفِعُ الْكُلُّ بِرَفْعِ الْبَعْضِ ، وَإِلَّا لَزِمَ التَّكْرَارُ ، فَإِنْ نَوَاهُ لِهَذِهِ الصَّلَاةِ لَا غَيْرُ لَمْ يَتَعَدَّ عِنْدَ (تضى وَ ط) لَا (م) لِمَا مَرَّ .

وَقِيلَ : لَا تَصِحُّ لِمُنَافَاةِ رَفْعِ الْحَدَثِ ، فَإِنْ نَوَاهُ لِلصَّلَاةِ وَالتَّعْلِيمِ أَجْزَأَ ، { لِفِعْلِ عُثْمَانَ فِي تَعْلِيمِهِ وُضُوءَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ } ، فَإِنْ نَوَى مُجَرَّدَ التَّعْلِيمِ لَمْ يَجُزْ إذْ فَعَلَهُ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّحْبَةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ لِيُعَلِّمَ .

" مَسْأَلَةٌ " (الْأَكْثَرُ) وَتُجْزِئُ نِيَّتُهُ وَإِنْ وَضَّأَهُ غَيْرُهُ (د) لَا يُوَضِّئُهُ غَيْرُهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { فَاغْسِلُوا } قُلْنَا خَرَجَ مَخْرَجَ الْأَغْلَبِ وَالْقَصْدُ تَحْصِيلُ الْغَسْلِ ، وَيَدْخُلُ نَفْلُهُ فِي فَرْضِهِ لَا الْغَسْلُ ، إلَّا بِالنِّيَّةِ كَمَا سَيَأْتِي .

" مَسْأَلَةٌ " نِيَّةُ رَفْعِ الْحَدَثِ عِنْدَ مُصَحِّحِهَا لَا تَصِحُّ مِنْ الْمُسْتَحَاضَةِ وَنَحْوِهَا ، إذْ لَا يَرْتَفِعُ وَتَنْوِي اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ (عش) بَلْ مَجْمُوعَهُمَا فَيَرْتَفِعُ بِالْأَوَّلِ السَّابِقُ ، و بِالْآخِرِ اللَّاحِقُ (ط) لَا أَيُّهُمَا لِمَا مَرَّ ، وَلَوْ نَوَى التَّقَرُّبَ بِهِ فَتَرْفَعُ الْحَدَثَ .

" مَسْأَلَةٌ " وَالْقَدْرُ الْمُجْزِئُ مِنْهَا نِيَّتُهُ الصَّلَاةَ ، أَوْ رَفْعَ الْحَدَثِ ، عَلَى الْخِلَافِ ،

وَزِيَادَةُ نِيَّةِ الْفَرْضِيَّةِ وَالْقُرْبَةِ وَالِامْتِثَالِ لِزِيَادَةِ الثَّوَابِ .

(الثَّانِي) التَّسْمِيَةُ (هـ د) وَطَبَقَتُهُ (حَقّ عَمْد) هِيَ فَرْضٌ فَالظَّاهِرِيَّةُ مُطْلَقًا (هـ) بَلْ عَلَى الذَّاكِرِ فَقَطْ ، لَهُمْ { وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ } ، قُلْنَا : مُعَارَضٌ بِقَوْلِهِ {

مَنْ تَوَضَّأَ فَسَمَّى } الْخَبَرَ ، فَحَمَلْنَا الْأَوَّلَ عَلَى الذَّاكِرِ ، وَالثَّانِيَ عَلَى النَّاسِي جَمْعًا بَيْنَ الْأَخْبَارِ (قه عة ك قِينِ) بَلْ سُنَّةٌ لِلْخَبَرِ الثَّانِي .
قُلْنَا : أَوَجَبُهَا الْأَوَّلُ .
قَالُوا : فَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْعَمْدِ وَالنِّسْيَانِ كَالْوَجْهِ .
قُلْنَا كَمَا فَرَّقْتُمْ بَيْنَهُمَا فِي الْفِطْرِ .
(فَرْعٌ) وَيُجْزِئُ الْيَسِيرُ مِنْهَا لَا الدُّعَاءُ ، وَنُدِبَتْ عِنْدَ كُلِّ عُضْوٍ ، إذْ هِيَ أَفْعَالٌ ، وَمَنْ نَسِيَ سَمَّى حَيْثُ ذَكَرَ ، فَإِنْ تَرَكَ بَعْدَ الذِّكْرِ لَمْ يَصِحَّ مَا بَعْدَهُ .

(الثَّالِثُ) التَّرْتِيبُ (هـ ش مد حَقّ ثَوْرٍ) هُوَ وَاجِبٌ لِظَاهِرِ الْآيَةِ ، إذْ وَسَّطَ الْمَسْحَ ، وَإِذْ أَخَّرَ الرَّأْسَ ، وَهُوَ أَقْرَبُ إلَى الْوَجْهِ مِنْ الْيَدِ ، وَلِتَرْتِيبِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ قَالَ { لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّلَاةَ مِنْ دُونِهِ } (عو حص ك لح ث د ني عي بص يب طَاهِرٌ خعي) لَا لِرِوَايَةِ (ع) { غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ } وَرَوَتْ الرُّبَيِّعِ { أَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ بِفَضْلِ وُضُوئِهِ ، } قُلْنَا : حُجَّتُنَا أَصْرَحُ وَلَعَلَّهُ مَسَحَ تَبَرُّكًا بِآخِرِ الْوُضُوءِ وَتَسْوِيَةً لِنَاصِيَتِهِ ، قَالُوا : كَالْغُسْلِ ، قُلْنَا : الْجَسَدُ كَالْعُضْوِ .
" مَسْأَلَةٌ " (هـ وَالْإِمَامِيَّةُ) وَبَيْنَ الْيُمْنَى وَالْيُسْرَى لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَمَا مَرَّ ، وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { ابْدَءُوا بِمَيَامِنِكُمْ } (ش) لَمْ تَفْصِلْ الْآيَةُ ، قُلْنَا : مُجْمَلَةٌ بَيَّنَهَا فِعْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالُوا عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ " مَا أُبَالِي بِيَمِينِي بَدَأْت أَمْ بِشِمَالِي إذَا أَكْمَلْت الْوُضُوءَ " قُلْنَا : أَرَادَ الْكَفَّيْنِ ، سَلَّمْنَا فَرِوَايَةُ أَوْلَادِهِ عَنْهُ أَرْجَحُ

فَصْلٌ وَأَعْضَاؤُهُ خَمْسَةٌ (الْأَوَّلُ) الْوَجْهُ وَقَدْ مَرَّ الْخِلَافُ فِي الْفَرْجَيْنِ .
" مَسْأَلَةٌ " غَسْلُ الْوَجْهِ فَرْضٌ إجْمَاعًا لِلْآيَةِ ، وَنَدْبٌ بِالْحَفْنَةِ ، وَالْبِدَايَةُ بِأَعْلَاهُ { كَفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي رِوَايَةِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ } (ني) يَأْخُذُ الْمَاءَ بِكَفٍّ وَاحِدٍ .
" مَسْأَلَةٌ " وَهُوَ مِنْ مُبْتَدَأِ سَطْحِ الْجَبْهَةِ إلَى مُنْتَهَى مَا يُقْبِلُ مِنْ الذَّقَنِ طُولًا ، وَمِنْ الْأُذُنِ إلَى الْأُذُنِ عَرْضًا ، فَدَخَلَتْ الْجَبْهَةُ وَالْعِذَارَانِ وَالْعَارِضَانِ وَالذَّقَنُ وَالْعَنْفَقَةُ وَالْقَسَمَاتُ .

" مَسْأَلَةٌ " (ي هـ) النَّزْعَتَانِ وَالصُّدْغَانِ وَالْحَذْفَةُ مِنْ الرَّأْسِ (عش) بَلْ الْحَذْفَةُ مِنْ الْوَجْهِ عُرْفًا لِتَحْذِيفِهِ ، قُلْنَا : لَا يَصِيرُ بِذَلِكَ وَجْهًا .

مَسْأَلَةٌ " (هـ لح بي ثور وَالظَّاهِرِيَّةُ) وَتَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ وَاجِبٌ كَقَبْلِ نَبَاتِهَا ، وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { خَلِّلْ لِحْيَتَك } وَنَحْوِهِ .

(قِينِ) ، تَوَضَّأَ فَغَرَفَ غَرْفَةً فَغَسَلَ بِهَا وَجْهَهُ ، وَالْغَرْفَةُ لَا تَصِلُ بَاطِنَ الشَّعْرِ الْكَثِيفِ قُلْنَا : حَدِيثُنَا أَرْجَحُ لِلزِّيَادَةِ ، وَمُقَيَّدٌ فَيُحْمَلُ عَلَيْهِ الْمُطْلَقُ .

" مَسْأَلَةٌ " (ط م ح) وَلَا يَجِبُ غَسْلُ مُسْتَرْسِلِ اللِّحْيَةِ إنْ أَمْكَنَ التَّخْلِيلُ بِدُونِهِ ، إذْ لَيْسَ مِنْ الْوَجْهِ ، وَكَذُؤَابَةِ الرَّأْسِ (ع عش) يَجِبُ كَشَعْرِ الْحَاجِبِ وَالْوَجْهِ الْمُوَاجِهِ ، قُلْنَا : الْحَاجِبُ مِنْ الْوَجْهِ لُغَةً لَا الْمُسْتَرْسِلُ .

" مَسْأَلَةٌ " (هَبْ حص) وَلَا غَسْلٌ لِمَا تَحْتَ اللِّحْيَةِ مِنْ الْمَنْبَتِ إذْ لَيْسَ مِنْ الْوَجْهِ (ش) مُتَّصِلٌ بِالْوَجْهِ يَنْبُتُ عَلَيْهِ شَعْرٌ فَأَشْبَهَ الْعَذَارَ ، قُلْنَا : الْعَذَارُ مِنْ الْوَجْهِ .

" مَسْأَلَةٌ " (هـ قِينِ) وَيَجِبُ غَسْلُ مَا بَيْنَ وَتَدَيْ الْأُذُنِ وَالْعَارِضِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ الْوَجْهِ (د ف) الْأَمْرَدُ فَقَطْ إذْ الشَّعْرُ يَفْصِلُ فَيَكُونُ كَمَنَابِتِهِ ، قُلْنَا : الْمَنَابِتُ انْتَقَلَ فَرْضُهَا إلَى الشَّعْرِ (ك) لَا يَجِبُ مُطْلَقًا ؛ لِأَنَّهُ

غَيْرُ مُوَاجِهٍ ، قُلْنَا : حَدُّ الْوَجْهِ الْوَتَدَانِ فِي اللُّغَةِ ، وَهُمَا مِنْ الْأُذُنِ .

" مَسْأَلَةٌ " (أَكْثَرُهُ هَا) وَلَا يُدْخِلُ الْمَاءَ الْعَيْنَ إذْ لَا دَلِيلَ (م) الْآيَةُ عَمَّتْ ، قُلْنَا غَسْلُ الْوَجْهِ فِيهَا مُطْلَقٌ فَغَسْلُ ظَاهِرِهِمَا يُغْنِي ، وَفِعْلُ ابْنِ عُمَرَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ ، وَلَا يُسَنُّ لِمَضَرَّتِهِ ، سَلَّمْنَا فَلَا دَلِيلَ (ن ش) يُسْتَحَبُّ لِظَاهِرِ الْآيَةِ ، قُلْنَا : لَا يَقْتَضِيهِ لِمَا مَرَّ

(الثَّانِي) الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ " مَسْأَلَةٌ " (هق م) يَجِبَانِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغَسْلِ إذْ هُمَا مِنْ الْوَجْهِ ، وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَتَمَضْمَضْ وَلْيَسْتَنْشِقْ } وَنَحْوِهِ ، وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لَا تُجْزِئُ الصَّلَاةُ بِدُونِهِمَا } الْخَبَرَ ، وَلِقَطْعِهِ الصَّلَاةَ لِيَفْعَلَهَا (ن ش) { عَشْرٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ ، } قُلْنَا : يُسَمَّى الْفَرْضُ سُنَّةً

كَالْخِتَانِ .

قَالُوا : قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { تَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ } الْخَبَرَ ، وَلَمْ يَذْكُرْهُمَا ، قُلْنَا : دَخَلَا فِي الْوَجْهِ ، سَلَّمْنَا فَدَلِيلٌ آخَرُ ، قَالُوا زِيَادَةً فِي الْوُضُوءِ فَتُنْسَخُ الْآيَةُ ، قُلْنَا : لَيْسَ بِزِيَادَةٍ ، سَلَّمْنَا فَلَيْسَ بِنَسْخٍ (ز ث حص) يَجِبَانِ فِي الْغُسْلِ الْوَاجِبِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ لِلْجُنُبِ ثَلَاثًا فَرِيضَةٌ } قُلْنَا : فَأَيْنَ سُقُوطُهُمَا فِي الْوُضُوءِ ؟ (د ثور) الِاسْتِنْشَاقُ فَقَطْ فِيهِمَا ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { بَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ } الْخَبَرَ ، قُلْنَا : فَأَيْنَ سُقُوطُ غَيْرِهِ ؟ " مَسْأَلَةٌ " (هـ ش) وَنُدِبَ جَمْعُهُمَا بِمَاءٍ وَاحِدٍ (ن قش) فَصْلٌ فِي رِوَايَةِ طَلْحَةَ ، قُلْنَا : مُعَارَضٌ بِرِوَايَةِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَلَعَلَّهُ أَرَادَ بِالْفَصْلِ تَثْلِيثَ الْغَرْفِ جَمْعًا بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ ، قَالُوا عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعُثْمَانَ " تَمَضْمَضْ بِغَرْفَةٍ وَاسْتَنْشِقْ بِأُخْرَى وَثَلِّثْ كَذَلِكَ " ، قُلْت : وَالْحَقُّ مَا قَالَهُ (ي) الْأَمْرَانِ جَائِزَانِ .

" مَسْأَلَةٌ " (م هب) وَتُزَالُ الْخِلَالَةُ ، وَإِلَّا لَمْ يَصِحَّ ، لِقَوْلِهِ { بَالِغْ } الْخَبَرَ (ص ي) يَصْعُبُ الِاحْتِرَازُ ، قُلْنَا : وَإِنْ صَعُبَ لِلْأَمْرِ ، وَيُغْنِي الْمَجُّ عَنْ الدَّلْكِ لِحَدِيثِ { عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ فِي صِفَتِهِمَا وُضُوءَهُ } ، وَفِي الِاسْتِنْشَاقِ رَفْعُ الْمَاءِ عَنْ إدْخَالِ الْإِصْبَعِ ، وَيُزَالُ الْجَامِدُ

كَالْخِلَالَةِ نَدْبًا .

(الثَّالِثُ) الْيَدَانِ إجْمَاعًا لِلْآيَةِ " مَسْأَلَةٌ " (الْأَكْثَرُ) وَيَدْخُلُ الْمِرْفَقَانِ لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ (فر وَأَبُو بَكْرِ بْنُ دَاوُد الظَّاهِرِيُّ) إلَى لِلْغَايَةِ كَإِلَى اللَّيْلِ ، قُلْنَا : وَبِمَعْنَى مَعَ كَإِلَى أَمْوَالِكُمْ ، سَلَّمْنَا فَقَدْ قَالَ الْمُبَرِّدُ تَدْخُلُ الْغَايَةُ فِي الْجِنْسِ كَبِعْتُ الثَّوْبَ مِنْ هَذَا الطَّرَفِ إلَى ذَلِكَ الطَّرَفِ .

" مَسْأَلَةٌ " وَيَغْسِلُ مَا نَبَتَ فِي مَحَلِّ الْفَرْضِ اتِّفَاقًا ، أَوْ حَاذَاهُ فِي الْأَصَحِّ ، مِنْ يَدٍ زَائِدَةٍ أَوْ أُصْبُعٍ ، لِإِطْلَاقِ الْيَدِ عَلَيْهِ ، وَمِنْهُ زِيَادَةُ الظُّفْرِ عَلَى الْيَدِ ، لَا كَالْمُسْتَرْسِلِ .

" مَسْأَلَةٌ " وَالْأَقْطَعُ يَغْسِلُ مَا بَقِيَ مِنْ الذِّرَاعِ (هـ م ة ح ف عش) وَرَأْسُ الْعَضُدِ إنْ قُطِعَ مِنْ الْمِفْصَلِ إذْ هُوَ بَعْضُ الْمِرْفَقِ (ك فر عش) لَا إذْ الْمِرْفَقُ رَأْسُ عَظْمِ السَّاعِدِ ، وَنُدِبَ مَسْحُ مَا فَوْقَهُ إجْمَاعًا .

" مَسْأَلَةٌ " وَيَسْتَأْجِرُ أَقْطَعُ الْيَدَيْنِ مَنْ يُوَضِّئُهُ إنْ وُجِدَ ، وَإِلَّا صَلَّى بِحَالِهِ ، وَلَوْ وَجَدَ مُتَبَرِّعًا ، خِلَافَ الصَّيْدَلَانِيِّ ، قُلْنَا : فِيهِ مِنَّةٌ وَأَمْرُ الصَّلَاةِ وَرَدَ مُطْلَقًا فَوَجَبَ كَيْفَ أَمْكَنَ (ي) فَإِنْ وَجَدَ فِي الْوَقْتِ أَعَادَ عِنْدَ (م ش) كَالْمُتَيَمِّمِ .

(ي) لَا عِنْدَ (هـ) لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لَا ظُهْرَانِ فِي يَوْمٍ } ، قُلْت : وَفِيهِ نَظَرٌ

(الرَّابِعُ) مَسْحُ الرَّأْسِ إجْمَاعًا لِلْآيَةِ ، وَفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَقَوْلِهِ .

" مَسْأَلَةٌ " (أَكْثَرُهُ ك ني عَمْد وَالْجُبَّائِيُّ) وَيَجِبُ تَعْمِيمُهُ لِفِعْلِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِين عَلِمَ ، وَلِخَبَرِ طَلْحَةَ { مَسحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ حَتَّى بَلَغَ الْقَذَالَ مِنْ مُقَدَّمِ عُنُقِهِ } وَنَحْوِهِ ، وَكَسَائِرِ الْأَعْضَاءِ (ز ن با صا) بَلْ مُقَدَّمُ الرَّأْسِ لِرِوَايَةِ أَنَسٍ { أَدْخَلَ يَدَهُ تَحْتَ الْعِمَامَةِ وَمَسَحَ عَلَى مُقَدَّمِ رَأْسِهِ } وَرَوَى أَوْ نَاصِيَتَهُ ، فَبَيَّنَ مُجْمَلَ الْآيَةِ (ح) الرُّبْعُ إذْ مُقَدَّمُهُ رُبْعُهُ ، وَعَنْهُ النَّاصِيَةُ إذْ هِيَ مُقَدَّمُهُ ، وَإِذْ قَدْ رَوَى مَسَحَ نَاصِيَتَهُ ، وَعَنْهُ ثَلَاثَ أَصَابِعَ بِثَلَاثٍ (مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةُ) ثُلُثَاهُ لِاقْتِضَاءِ الْآيَةِ لِلتَّعْمِيمِ وَالْأَكْثَرُ كَالْكُلِّ (قش) ثَلَاثُ شَعَرَاتٍ (عم ثور) شَعْرَةٌ لِتَسْمِيَتِهِ مَسْحًا (عش) مَا يُسَمَّى مَسْحًا فَبَعْضُ شَعْرَةٍ يُجْزِي ، قُلْنَا : أَحَادِيثُ التَّعْمِيمِ أَصَحُّ سَنَدًا وَأَكْثَرُ وَأَرْجَحُ لِلزِّيَادَةِ ، وَرِوَايَةُ مَسْحِ الْمُقَدَّمِ وَالنَّاصِيَةِ لَا تَقْتَضِي تَرْكَ الْبَاقِي ، سَلَّمْنَا فَلَعَلَّهُ لِتَسْوِيَةِ النَّاصِيَةِ أَوْ الْمَفْرِقِ ، سَلَّمْنَا فَلِعُذْرٍ مَنَعَ التَّعْمِيمَ ، وَهُوَ أَصْلُ التَّقْدِيرَاتِ فَبَطَلَتْ ، وَتَقْدِيرُ ابْنِ مَسْلَمَةُ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ ، وَتَقْدِيرُ (ش) مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْبَاءَ لِلتَّبْعِيضِ كَمَسَحْت بِالْحَائِطِ ، وَلَيْسَتْ لَهُ لُغَةً وَلَا شَرْعًا ، وَتَبْعِيضُ الْحَائِطِ لِقَرِينَةٍ غَيْرِ الْبَاءِ .

" مَسْأَلَةٌ " وَكَيْفِيَّةُ الْمَسْحِ أَنْ يَأْخُذَ الْمَاءَ بِكَفَّيْهِ ثُمَّ يُرْسِلَهُ ، ثُمَّ يُلْصِقَ أَحَدَ الْمُسَبِّحَتَيْنِ

بِالْأُخْرَى ثُمَّ يَضَعَهُمَا عَلَى مُقَدَّمِ رَأْسِهِ وَإِبْهَامَيْهِ عَلَى صُدْغَيْهِ ثُمَّ يَذْهَبَ بِهِمَا إلَى قَفَاهُ ثُمَّ يَرُدَّهُمَا إلَى مَكَانِ الِابْتِدَاءِ ، لِخَبَرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، وَلْيَعُمَّ بَاطِنَ الشَّعْرِ وَظَاهِرَهُ ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ شَعْرٌ فَمَسَحَ الشَّعْرَ أَجْزَأَهُ ، وَإِلَّا فَعَلَى الْبَشَرَةِ ،

إذْ الْجَمِيعُ يُسَمَّى رَأْسًا فَإِنْ وَضَعَ كَفَّيْهِ بِلَا مَسْحٍ لَمْ يُجْزِهُ .
" مَسْأَلَةٌ " (طا أَكْثَرُهُ ش) وَيُثَلِّثَ مَسْحَهُ نَدْبًا لِخَبَرِ أُبَيٍّ { ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا } وَابْنِ أَبِي أَوْفَى مَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا ، وَكَسَائِرِ الْأَعْضَاءِ (م ح هد بص ك ث وَأَبُو نَصْرٍ مِنْ صش) مَسَحَهُ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ فِي تَعْلِيمِهِمَا مَرَّةً ، قُلْنَا : وَرُوِيَ عَنْهُمَا التَّكْرَارُ فَتَعَارَضَا وَبَقِيَ حَدِيثُنَا إذْ هُوَ أَرْجَحُ لِلزِّيَادَةِ وَكَثْرَةِ الْعَامِلِ بِهِ " مَسْأَلَةٌ " (هـ) وَيُثَلِّثُ أَمْوَاءَهُ لِرِوَايَةِ أُبَيٍّ (م ي) بَلْ بِمَاءٍ وَاحِدٍ جَمْعًا بَيْنَ حَدِيثِ الْمَرَّةِ وَالتَّثْلِيثِ ، وَمُطَابَقَةً لِلتَّخْفِيفِ ، وَلَا يُجْزِئُ مَعَ حُصُولِ حَائِلٍ كَدُهْنٍ وَطِيبٍ جَامِدٍ كَالرِّدَاءِ .
" مَسْأَلَةٌ " (يه) وَيَجِبُ مَسْحُ الْأُذُنَيْنِ بَطْنًا وَظَهْرًا لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَقَوْلِهِ { الْأُذُنَانِ مِنْ الرَّأْسِ } (ن قِينِ) مَسْنُونٌ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { تَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَك اللَّهُ } وَلَمْ يَذْكُرْهُمَا وَعَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ( ) فِي وَصْفِهِمَا كَذَلِكَ ، قُلْنَا يَكْفِي قَوْلُهُ الْأُذُنَانِ مِنْ الرَّأْسِ .
(فَرْعٌ) وَيَكْفِيهِمَا فَضْلُ مَاءِ الرَّأْسِ ، إذْ هُمَا بَعْضُهُ (م ش) مَسَحَ أُذُنَيْهِ بِمَاءٍ غَيْرِ الْمَاءِ الَّذِي مَسَحَ بِهِ رَأْسَهُ ، وَعُضْوَانِ مُسْتَقِلَّانِ ، قُلْت لَا ، لِقَوْلِهِ مِنْ الرَّأْسِ ، وَلَعَلَّ فِعْلَهُ لِعُذْرٍ (ش) وَلِلصِّمَاخَيْنِ غَيْرِ الْأُذُنَيْنِ كَالْأَنْفِ مَعَ الْوَجْهِ ، قُلْنَا : مَاءُ الْوَجْهِ لَا يَصِلُ إلَى الْأَنْفِ ، فَافْتَرَقَا (هر د) الْأُذُنَانِ مِنْ الْوَجْهِ فَيُغْسَلَانِ مَعَهُ لِقَوْلِهِ { وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ } فَالضَّمِيرُ إلَى الْوَجْهِ (ابْنُ سُرَيْجٍ) مَعَهُ وَمَعَ الرَّأْسِ لِتَرَدُّدِهِمَا بَيْنَهُمَا (لح وَالشَّعْبِيُّ) الْمُقْبِلُ مِنْ الْوَجْهِ لِمُوَاجَهَتِهِ ، وَالْمُدْبِرُ مِنْ الرَّأْسِ ، لَنَا مَا مَرَّ ، وَهُوَ أَصْرَحُ وَأَرْجَحُ مِمَّا ذَكَرُوا .
" مَسْأَلَةٌ " وَمَسْحُ مَا نَزَلَ عَنْ حَدِّ الرَّأْسِ لَا يُجْزِئُ إذْ لَيْسَ

بِرَأْسٍ ، وَكَذَا لَوْ رَدَّهُ عَلَى الْهَامَّةِ كَالْعِمَامَةِ ، فَإِنْ لَمْ يَتَجَاوَزْ الْمُسْتَرْسِلُ حَدَّ الرَّأْسِ أَجْزَأَ عِنْدَنَا وَ (قش) لِتَنَاوُلِ اسْمِ الرَّأْسِ لَهُ (بعصش) لَا يُجْزِئُ كَالذُّؤَابَةِ .

" مَسْأَلَةٌ " (ط وَالْقَفَّالُ مِنْ صش) وَلَا يُجْزِئُ الْغُسْلُ إذْ لَيْسَ بِمَسْحٍ (ن ي) الْعِمْرَانِيُّ وَ (وَالْغَزَالِيُّ) مَسْحٌ وَزِيَادَةٌ ، قُلْنَا : خِلَافُ الْمَشْرُوعِ .

" مَسْأَلَةٌ " (أَكْثَرُ) وَلَا تَبْطُلُ طَهَارَةُ عُضْوٍ حُلِقَ أَوْ قُشِّرَ ، إذْ لَيْسَ مِنْ النَّوَاقِضِ (حط) وَإِعَادَةُ وَظِيفَتِهِ وَاجِبَةٌ إذْ قَدْ بَطَلَتْ (ز مد) مُسْتَحَبَّةٌ لِخُلُوِّ مَا تَحْتَهُ مِنْ التَّطْهِيرِ حِسًّا ، وَإِنْ قَدْ طَهُرَ حُكْمًا (ص قِينِ) غَيْرُ مَشْرُوعٍ إذْ لَا دَلِيلَ (ابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ خَيْرَانَ مِنْ صش) تَطْهِيرُ الشَّعْرِ بَدَلٌ ، فَإِذَا زَالَ تَعَيَّنَ الْمُبْدَلُ فَيُغْسَلُ وَمَا بَعْدَهُ ، قُلْنَا : لَمْ يَعُدْ فِي النَّوَاقِضِ فَيُسْتَحَبُّ لِمَا مَرَّ .

" مَسْأَلَةٌ " (أَكْثَرُ) وَلَا يُجْزِئُ عَلَى الْعِمَامَةِ لِقَوْلِهِ { بِرُءُوسِكُمْ } وَلِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ (د) يُجْزِئُ مُطْلَقًا (عي) إنْ لَبِسَهَا عَلَى طَهَارَةٍ كَالْخُفِّ (مد) إنْ اخْتَطَمَ بِاللِّثَامِ ، قَالُوا : { أُمِرْنَا بِالْمَسْحِ عَلَى الْمَشَاوِذِ وَالتَّسَاخِينِ } (ش) إنْ لَمْ يُرِدْ نَزْعَ الْعِمَامَةِ مَسَحَهَا مَعَ نَاصِيَتِهِ ، لِخَبَرِ الْمُغِيرَةِ { مَسَحَ عَلَى عِمَامَتِهِ وَنَاصِيَتِهِ } قُلْنَا : لَعَلَّهُ مَسَحَ الرَّأْسَ مَعَهَا ، قُلْت وَفِيهِ نَظَرٌ

الْخَامِسُ) الرِّجْلَانِ (إجْمَاعًا) لِلْآيَةِ .

" مَسْأَلَةٌ " (أَكْثَرُهُ هَا) الْمَشْرُوعُ غَسْلُهُمَا ، لَا الْمَسْحُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَأَرْجُلَكُمْ } بِالنَّصْبِ وَلِتَعْلِيمِ عَلِيٍّ وَ ( ) وَغَيْرِهِمَا (الْإِمَامِيَّةُ وَالظَّاهِرِيَّةُ) بَلْ الْمَسْحُ فَقَطْ لِلْجَرِّ ، فَأَمَّا النَّصْبُ فَعَلَى الْمَحَلِّ ، قُلْنَا فَسَّرَهُ عَلِيٌّ وَ (ع) وَغَيْرُهُمَا بِالْعَطْفِ عَلَى الْمَغْسُولِ ، وَهُمَا أَعْرَفُ بِالتَّنْزِيلِ ، وَجَعَلَ سِيبَوَيْهِ وَالْأَخْفَشُ وَغَيْرُهُمَا الْجَرَّ بِالْمُجَاوَرَةِ وَهُمْ أَئِمَّةُ الْإِعْرَابِ ، ثُمَّ إنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ " لَمْ يَمْسَحْهُمَا (ق ن) الْمَسْحُ بِالْكِتَابِ وَالْغَسْلُ بِالسُّنَّةِ ، قُلْنَا الْكِتَابُ لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ كَمَا مَرَّ فَبَقِيَ الْغَسْلُ ، (بص وَالْجُبَّائِيُّ وَابْنُ جُرَيْجٍ) مُخَيَّرٌ لِتَعَارُضِ الدَّلِيلَيْنِ ، قُلْنَا : إذَنْ لَعَمِلَ بِهِ الرَّسُولُ وَالصَّحَابَةُ ، ثُمَّ لَا تَعَارُضَ لِمَا مَرَّ .

" مَسْأَلَةٌ " (الْأَكْثَرُ) وَالْكَعْبَانِ كَالْمِرْفَقَيْنِ ، وَهُمَا الْعَظْمَانِ النَّاتِئَانِ فِي مِفْصَلِ السَّاقِ مِنْ الْقَدَمِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { إلَى الْكَعْبَيْنِ } ، وَالْمُرَادُ فِي كُلِّ قَدَمٍ .

وَلِحَدِيثِ النُّعْمَانِ { يَلْزَقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ } (مُحَمَّدٌ وَالْإِمَامِيَّةُ) بَلْ مَعْقِدُ الشِّرَاكِ الْعَرَبِيِّ ، وَهُوَ ظَهْرُ الْكَفِّ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { إلَى الْكَعْبَيْنِ } وَلَمْ يَقُلْ الْكِعَابَ ، قُلْنَا : تَأَوَّلَهُ أَصْحَابُهُ ، وَأَنْكَرَهُ الْأَصْمَعِيُّ .

مَسْأَلَةٌ " (ك يه) الْغَسْلُ إمْسَاسُ الْعُضْوِ الْمَاءَ مَعَ السَّيْلِ وَالدَّلْكِ ، إذْ غَيْرُهُ مَسْحٌ أَوْ صَبٌّ أَوْ غَمْسٌ لَا غَسْلٌ ، وَطَهَارَةٌ عَنْ حَدَثٍ فَبِإِمْرَارِ الْيَدِ كَالتَّيَمُّمِ ، وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { أَنْقُوا الْبَشَرَ } وَلِخَبَرِ الْمُسْتَوْرِدِ ، { كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إذَا تَوَضَّأَ يُدَلِّكُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصَرِهِ } (م ي قِينِ) يُقَالُ : اغْتَسَلَ وَمَا دَلَّكَ ، قُلْنَا مَجَازٌ ، قَالُوا : مَنْ وَصَفَ وُضُوءَهُ لَمْ يَذْكُرْ الدَّلْكَ ،

قُلْنَا : ذَكَرَ الْغَسْلَ فَدَخَلَ فِيهِ ، قَالُوا وَدَلْكُ الْأَصَابِعِ نَدْبًا أَوْ لِنَجَاسَةٍ ، قُلْنَا : الظَّاهِرُ الْإِطْلَاقُ وَلَا يُعْتَبَرُ فِي السَّيَلَانِ أَنْ يَقْطُرَ ، وَلِقَوْلِهِ { وُضُوءُ الْمُؤْمِنِ كَدَهْنِهِ }

" مَسْأَلَةٌ " (هـ ش) وَلَا تَقْدِيرَ لِمَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ إلَّا الْكِفَايَةَ (ن) وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ بَلْ مُقَدَّرٌ ، وَاخْتُلِفَ فِي الرِّوَايَةِ فَأَقَلُّهُ تَوَضَّأَ بِثُلُثَيْ الْمَدِّ (عا وَ جَابِرٌ) يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمَدِّ (أَنَسٌ) { تَوَضَّأَ بِإِنَاءٍ يَسَعُ رَطْلَيْنِ } ، قُلْت : وَالْحَقُّ أَنَّهُ تَقْدِيرٌ لِأَقَلِّ مَا يَكْفِي ، فَلَا يُجْزِئُ الْأَقَلُّ ، وَالزِّيَادَةُ مُبَاحَةٌ مَا لَمْ يُسْرِفْ

" مَسْأَلَةٌ " (عَلِيٌّ عو (ع) وَابْنُ أَبِي وَقَّاصٍ قِينِ) وَكَثِيرٌ يُجْزِئُ مَسْحُ الْخُفَّيْنِ عَنْ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ فَعُمَرُ وَابْنُهُ وَ (عا وَ ل) أَطْلَقُوا (عَلِيٌّ وعو ع وطا وعي وث وَشُرَيْحٌ وُقِينَ) وَقَّتُوا بِالْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فِي الْحَضَرِ ، وَالثَّلَاثِ فِي السَّفَرِ وَ (عك) يُجْزِئُ فِي السَّفَرِ لَا الْحَضَرِ ، وَعَنْهُ الْعَكْسُ ، وَعَنْهُ كَالْفَرِيقَيْنِ ، وَعَنْهُ مِثْلَنَا ، وَإِنَّمَا يُجْزِئُ عِنْدَهُمْ فِي الْخُفِّ وَالْجُرْمُوقِ وَالْجَوْرَبِ دُونَ النَّعْلِ لِخِفَّةِ نَزْعِهِ .

(فَرْعٌ) وَلَهُ عِنْدَهُمْ شَرْطَانِ (أَحَدُهُمَا) أَنْ يَلْبَسَ الْخُفَّ عَلَى طَهَارَةٍ تَامَّةٍ ، فَلَوْ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثُمَّ أَدْخَلَهَا الْخُفَّ قَبْلَ غَسْلِ الثَّانِيَةِ لَمْ يَعْتَدَّ بِهَذَا اللُّبْسِ لِعَدَمِ التَّمَامِ ، وَالْمُسْتَحَاضَةُ لَا يُعْتَدُّ بِلُبْسِهَا لِضَعْفِ طَهَارَتِهَا (الثَّانِي) كَوْنُ الْخُفِّ سَاتِرًا قَوِيًّا مَانِعًا مِنْ نُفُوذِ الْمَاءِ حَلَالًا ، فَلَا يَمْسَحُ عَلَى مَا لَمْ يَسْتُرْ الْعَقِبَيْنِ لِمَا مَرَّ ، وَلَا عَلَى مُخَرَّقٍ يَبْدُو مِنْهُ مَحَلُّ الْفَرْضِ ، وَلَا مَنْسُوخٍ ، إذْ لَا يَمْنَعُ الْمَاءَ ، وَلَا مَغْصُوبٍ لِوُجُوبِ نَزْعِهِ .

(فَرْعٌ) ابْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ (هر ك) وَابْنُ الْمُبَارَكِ (ش) وَكَيْفِيَّتُهُ أَنْ يَغْمِسَ يَدَهُ فِي الْمَاءِ ثُمَّ يَضَعَ بَاطِنَ كَفِّهِ الْيُسْرَى تَحْتَ عَقِبِ الْخُفِّ ، وَكَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ ، ثُمَّ يُمِرَّ الْيُمْنَى إلَى سَاقِهِ وَالْيُسْرَى إلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ (ث ح عي مد) بَلْ الْمُسْتَحَبُّ مَسْحُ أَعْلَى الْخُفِّ دُونَ أَسْفَلِهِ (ش) وَيُجْزِئُ مَا أَتَى بِهِ بِيَدِهِ أَوْ بَعْضِهَا أَوْ خَشَبَةٍ أَوْ خِرْقَةٍ ، وَسَوَاءٌ مَسَحَ مِنْهُ قَلِيلًا أَمْ كَثِيرًا (ح) لَا يُجْزِئُ إلَّا قَدْرُ ثَلَاثِ أَصَابِعَ مَعًا بِثَلَاثٍ (فر) لَا يُجْزِئُ إلَّا قَدْرُ ثَلَاثِ أَصَابِعَ بِإِصْبَعٍ (مد) لَا يُجْزِئُ إلَّا إذَا مَسَحَ أَكْثَرَهُ .

(فَرْعٌ) (عش) وَيَمْسَحُ عَلَى عَقِبِ الْخُفِّ (ني) ذَلِكَ غَيْرُ مَسْنُونٍ

(فَرْعٌ) لَهُمْ لَوْ مَسَحَ الْمُسَافِرُ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، ثُمَّ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ فَنَوَى الْإِقَامَةَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، إذْ قَدْ اسْتَكْمَلَ مَسْحَ الْمُقِيمِ ، وَإِنْ لَبِسَ الْخُفَّ فِي الْحَضَرِ ثُمَّ سَافَرَ قَبْلَ الْحَدَثِ ، ثُمَّ أَحْدَثَ مَسَحَ مَسْحَ الْمُسَافِرِ ، وَإِنْ أَحْدَثَ فِي السَّفَرِ فَمَسَحَ ثُمَّ أَقَامَ ، أَتَمَّ مَسْحَ الْمُقِيمِ لَا غَيْرُ .

(فَرْعٌ) حُجَّةُ الْقَائِلِينَ بِهِ خَبَرُ بِلَالٍ { مَسَحَ رَأْسَهُ وَمَسَحَ خُفَّيْهِ } وَالْمُغِيرَةُ حَيْثُ رَوَى { بِهَذَا أَمَرَنِي رَبِّي } (بص) حَدَّثَنِي سَبْعُونَ مِنْ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، وَلِلْحَرَجِ فِي نَزْعِهِ لِكُلِّ وُضُوءٍ ، قَالُوا : وَلَا يُجْزِئُ فِي الْغَسْلِ مُطْلَقًا (أَبُو نَصْرٍ) غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ أَفْضَلُ عِنْدَ (ش) ، الشَّعْبِيِّ وَالْحَكَمُ وَحَمَّادٌ بَلْ الْمَسْحُ أَفْضَلُ ، لِقَوْلِهِ " يُحِبُّ أَنْ يُؤْخَذَ بِرُخَصِهِ " (هـ) جَمِيعًا وَالْإِمَامِيَّةُ وَالْخَوَارِجُ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاوُد : لَا يُجْزِئُ لِلْآيَةِ ، وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ عَلَّمَهُ فَاغْسِلْ رِجْلَيْك وَأَلْغَى الْمَسْحَ ، وَقَوْلِهِ بَعْدَ غَسْلِهِمَا { لَا يَقْبَلُ اللَّهُ

الصَّلَاةَ مِنْ دُونِهِ } وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنْ النَّارِ } وَقَوْلِهِ { لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ امْرِئٍ } الْخَبَرَ ، فَأَمَّا أَخْبَارُهُمْ فَمَنْسُوخَةٌ بِآيَةِ الْمَائِدَةِ ، لِقِصَّةِ عَمَّارٍ مَعَ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَقَوْلِ (ع) { مَا مَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ بَعْدَهَا } وَعَنْ عَلِيٍّ " سَبَقَ الْكِتَابُ الْخُفَّيْنِ " وَغَيْرِ ذَلِكَ ، قَالُوا : لَا تَنَافِيَ فَلَا نَسْخَ ، قُلْنَا : بَلْ نَسْخُ الْإِجْزَاءِ ، كَاسْتِقْبَالِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، وَلِتَصْرِيحِ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ ، قَالُوا : أَسْلَمَ جَرِيرٌ بَعْدَ الْمَائِدَةِ ، وَرَوَى الْمَسْحَ ، قُلْنَا : رِوَايَتُنَا أَرْجَحُ ، وَلِلْقَدْحِ فِي جَرِيرٍ ، سَلَّمْنَا ، فَلَعَلَّهُ رَآهُ قَبْلَ إسْلَامِهِ ، قَالُوا : فِي نَزْعِهِمَا حَرَجٌ كَالْجَبَائِرِ ، قُلْنَا : فِي حَلِّ الْجَبَائِرِ ضَرَرٌ ، وَقَدْ

نَقَلَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ عَنْ عَلِيٍّ كَقَوْلِهِمْ ، قُلْنَا : رِوَايَةُ الْأَوْلَادِ أَرْجَحُ لِاخْتِصَاصِهِمْ ، وَلَعَلَّ مَا رَوَوْهُ قَبْلَ الْمَائِدَةِ

فَصْلٌ وَالْمَسْنُونُ مَا وَاظَبَ عَلَيْهِ الرَّسُولُ وَأَمَرَ بِهِ نَدْبًا لَا حَتْمًا ، وَسُنَنُ الْوُضُوءِ سَبْعٌ : (الْأُولَى) التَّثْلِيثُ عِنْدَ (هـ وَقِينِ) لِخَبَرِ أُبَيٍّ { أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّةً } الْخَبَرَ ، وَقِيلَ يَجِبُ إذْ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ { مَنْ زَادَ أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ } قُلْنَا : خَبَرُ أُبَيٍّ أَصْرَحُ ، وَهَذَا مُحْتَمِلٌ (ك) الْفَرْضَ وَالسُّنَّةَ مَرَّةً ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ { هَذَا وُضُوئِي } الْخَبَرَ ، عَائِدٌ إلَى أَوَّلِهِ وَهُوَ الْمَرَّةُ ، قُلْنَا لَا نُسَلِّمُ

(الثَّانِيَةُ) السِّوَاكُ عِنْدَ (هـ وقين) لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ } وَنَحْوِهِ (الظَّاهِرِيَّةُ) يَجِبُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { اسْتَاكُوا } وَالْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ ، قُلْنَا خَبَرُنَا قَرِينَةُ كَوْنِ الْأَمْرِ هُنَا لِلنَّدْبِ (الْأَكْثَرُ) وَلَا يُسَنُّ لِلصَّلَاةِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { مَنْ أَطَاقَ السِّوَاكَ مَعَ الطَّهُورِ } (قش) يُسَنُّ لِقَوْلِهِ { أَفْوَاهُكُمْ طُرُقُ الْقُرْآنِ } ، وَقَوْلُهُ { عَلَيْك بِالسِّوَاكِ لِكُلِّ صَلَاةٍ } (ي) مُسْتَحَبٌّ لِلصَّلَاةِ لَا مَسْنُونٌ ، لِخَبَرِ حَنْظَلَةَ { أَمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ } الْخَبَرَ ، وَنُدِبَ لِصُفْرَةِ السِّنِّ ، لِقَوْلِهِ { لَا تَدْخُلُوا عَلَيَّ قُلْحًا } وَلِتَغَيُّرِ الْفَمِ بِأُدْمٍ

أَوْ غَيْرِهِ ، وَبَعْدَ النَّوْمِ لِخَبَرِ (عا) { كَانَ إِذَا قَامَ مِنْ النَّوْمِ يَشُوصُ فَمَهُ بِالسِّوَاكِ } وَلِلْقِرَاءَةِ لِمَا مَرَّ ، و يَسْتَوِي فِيهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ لِمَا مَرَّ ، وَيُؤْمَرُ بِهِ الصِّبْيَانُ ، تَعْوِيدًا ، وَيَجُوزُ بِسِوَاكِ غَيْرِهِ لِفِعْلِ (عا) وَيُقَدِّمُهُ وَلَوْ تَالِيًا لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ (ه حص) وَلَا يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ بَعْدَ الزَّوَالِ (صش) قَالَ { لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ } الْخَبَرَ ، قُلْنَا : السِّوَاكُ لَا يُزِيلُهُ ، سَلَّمْنَا فَآثَارُ السِّوَاكِ أَكْثَرُ وَيُكْرَهُ بِمَا يَجْرَحُ الْفَمَ ، وَيُجْزِئُ بِالْخِرْقَةِ الْخَشِنَةِ (هر قِينِ) لَا الْإِصْبَعُ (ك) يُجْزِئُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { يَكْفِي الرَّجُلَ أَنْ يَسْتَاكَ بِأُصْبُعِهِ } قُلْنَا لَا يُزِيلُ الْعُفُونَةَ

(فَرْعٌ) وَلَا يَغْمِسُ فِي الْوُضُوءِ قَبْلَ غُسْلِهِ كَالْبَصْقِ ، وَيَبْدَأُ بِالْأَيْمَنِ ، وَعَرْضًا (الْجَاجَرْمِيُّ) يَجُوزُ طُولًا وَعَرْضًا ، وَنُدِبَ الْخِلَالُ كَالسِّوَاكِ

(الثَّالِثَةُ) : الْوَلَاءُ لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَقَوْلُهُ (ه ح ش) وَلَا يُبْطِلُهُ التَّفْرِيقُ ، إذْ لَا دَلِيلَ ، وَلِخَبَرِ خَالِدٍ فِي اللُّمْعَةِ ، وَ (عم) تَوَضَّأَ فِي السُّوقِ وَمَسَحَ الْخُفَّ فِي الْمَسْجِدِ لِلْجِنَازَةِ (قش مد عي) بَلْ يُبْطِلُهُ الْكَثِيرُ كَالْأَذَانِ ، وَهُوَ جَفَافُ الْعُضْوِ قَبْلَ غَسْلِ الثَّانِي فِي زَمَنٍ مُعْتَدِلٍ .
قُلْنَا لَا نُسَلِّمُ فِي الْأَذَانِ .
سَلَّمْنَا فَهُوَ مُسْتَقِلٌّ كَالصَّلَاةِ ، لَا الْوُضُوءِ (ك) يَجِبُ الْوَلَاءُ تَأْسِيسًا إلَّا لِعُذْرٍ أَوْ نِسْيَانٍ ، قُلْنَا : لَمْ نَعْلَمْ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ " وَالَى لِوُجُوبِهِ فَلَا تَأَسِّي " (ي) وَالْغُسْلُ وَالتَّيَمُّمُ كَالْوُضُوءِ فِي ذَلِكَ

(الرَّابِعَةُ) غَسْلُ الْكَفَّيْنِ قَبْلَ إدْخَالِهِمَا الْإِنَاءَ لِفِعْلِ عَلِيٍّ وَ ( ) فِي التَّعْلِيمِ (ه م ط قِينِ) وَلَا يَجِبُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { تَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَك اللَّهُ } وَلَمْ يَذْكُرْهُمَا (ق قه ع أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى) يَجِبُ لِخَبَرِ الِاسْتِيقَاظِ أَمْرًا وَنَهْيًا ، قُلْنَا : لِلنَّدْبِ وَالْكَرَاهَةِ لِلتَّعَارُضِ (بص) فَإِنْ غَمَسَهُمَا تَنَجَّسَ الْمَاءُ ، إذْ النَّهْيُ لِلنَّجَاسَةِ (د) بَلْ تَعَبُّدٌ فَلَا يُنَجَّسُ بَلْ يُهْجَرُ (

مد) بَلْ نُدِبَ بَعْدَ نَوْمِ النَّهَارِ ، وُجُوبٌ بَعْدَ نَوْمِ اللَّيْلِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ " أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ " قُلْنَا : لَا وُجُوبَ مَعَ قَوْلِهِ لَا يَدْرِي

(الْخَامِسَةُ) تَوَلِّيه بِنَفْسِهِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { أَنَا لَا أَسْتَعِينُ } الْخَبَرَ ، وَعَلَى الْمُقَدِّمَاتِ وَالصَّبُّ جَائِزٌ إجْمَاعًا ، إذْ صَبُّوا عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ (هـ هَا) فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ إلَّا النِّيَّةَ كُرِهَ وَأَجْزَأَ (الظَّاهِرِيَّةُ) لَا لِقَوْلِهِ (فَاغْسِلُوا) لَنَا مَا مَرَّ

(السَّادِسَةُ) مَسْحُ الرَّقَبَةِ ، لِخَبَرِ عَلِيٍّ فِي تَعْلِيمِهِ (ق هـ) يَمْسَحُ بِبَقِيَّةِ مَاءِ الرَّأْسِ ، إذْ مَسَحَ رَأْسَهُ وَجَعَلَ يَدَهُ عَلَى عُنُقِهِ (م ص قِينِ) بَلْ بِمَاءٍ جَدِيدٍ فَصْلًا لِلنَّفْلِ ، قُلْت : التَّأَسِّي بِهِ أَوْلَى ، وَلَا تَكْرَارَ فِيهَا ، وَيَمْسَحُ السَّالِفَتَيْنِ وَالْقَفَا ، لَا مُقَدَّمَ الْعُنُقِ ، إلَّا عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ (لِي ي هَبْ) وَيُكْرَهُ التَّنْشِيفُ إذْ نَاوَلَتْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ " مَيْمُونَةُ الْمِنْدِيلَ لِيُنَشِّفَ فَلَمْ يَأْخُذْهُ " (عَلِيٌّ أَنَسٌ ث ك) لَا كَرَاهَةَ ، لِخَبَرِ قَيْسٍ { فَرَأَيْت أَثَرَ الْوَرْسِ عَلَى عُكَنِهِ } (ع) فِي الْغُسْلِ فَقَطْ ، لِكَثْرَةِ بَلَلِهِ (بَعْضُهَا) يُسْتَحَبُّ فِيهِمَا صَوْنًا مِنْ الْغُبَارِ ، وَيُكْرَهُ نَفْضُ الْيَدَيْنِ بَعْدَ غَسْلِهِمَا لِلنَّهْيِ ، وَنُدِبَ الِاسْتِنَانُ ، وَتَطْوِيلُ الْغُرَّةِ ، وَالْحَجْلَةِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { تُحْشَرُ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ }

(السَّابِعَةُ) تَجْدِيدُهُ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { نُورٌ عَلَى نُورٍ } (الْأَكْثَرُ) وَلَا يَجِبُ لِمَا رُوِيَ { كُنَّا نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ } وَعَنْ قَوْمٍ يَجِبُ لِقَوْلِهِ { إذَا قُمْتُمْ إلَى الصَّلَاةِ } وَإِذْ قَدْ رُوِيَ { كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ } قُلْنَا : صَلَّاهَا يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ ، وَإِذْ قَدْ صَلَّى بَعْدَ أَكْلِهِ مِنْ كَتِفِ الشَّاةِ وَلَمْ يُحْدِثْ وُضُوءًا .
وَنُدِبَ لِمَنْ اشْتَغَلَ بِمُبَاحٍ ، فَالْمُؤَيِّدُ أَطْلَقَ ، وَقَدَّرَهُ (هـ) بِالطُّولِ وَالنِّسْيَانِ ، إذَا لَمْ يُؤْثَرْ تَجْدِيدُهُ لِلْمُشْتَغِلِ بِالصَّلَاةِ (ي) لَا يُشْتَرَطُ الْمُبَاحُ فَيُنْدَبُ بَعْدَ الِاشْتِغَالِ بِالْمَنْدُوبِ غَيْرِ

الصَّلَاةِ ، لِلْإِجْمَاعِ فِيهَا ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { نُورٌ عَلَى نُورٍ } وَأَمْثَالِهِ ، وَنُدِبَ الدُّعَاءُ عِنْدَ كُلِّ عُضْوٍ بِمَا يَخُصُّهُ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { اُدْعُونِي } وَالشَّهَادَتَانِ بَعْد الْفَرَاغِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { مَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ وُضُوئِهِ } الْخَبَرَ ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ؛ لِخَبَرِ بِلَالٍ { مَا أَحْدَثْت وُضُوءًا إلَّا صَلَّيْت بَعْدَهُ رَكْعَتَيْنِ } وَيُخْلِصُ فِيهِمَا ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { يُقْبِلُ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ }

فَصْلٌ فِي الشَّكِّ " مَسْأَلَةٌ " يَجِبُ رَفْعُ الشَّكِّ فِي اللَّهِ تَعَالَى بِالْأَدِلَّةِ ، وَنُدِبَ { آمَنْت بِاَللَّهِ وَبِرَسُولِهِ } ، لِلْخَبَرِ ، وَالرُّجُوعِ إلَى قَوْلِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كُلُّ مَا حَكَاهُ الْفَهْمُ أَوْ تَصَوَّرَهُ الْوَهْمُ ، فَاَللَّهُ بِخِلَافِهِ ، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : التَّوْحِيدُ أَلَّا تَتَوَهَّمَهُ ، وَالْعَدْلُ أَلَّا تَتَّهِمَهُ ، وَتَوَقِّي وَسْوَاسِ الطَّهَارَةِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : { اتَّقُوا وَسْوَاسَ الْمَاءِ } الْخَبَرَ

" مَسْأَلَةٌ " (د قين) وَلَا يَبْطُلُ يَقِينُ الطَّهَارَةِ بِالشَّكِّ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { إنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ } الْخَبَرَ وَ { إذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ } الْخَبَرَ ، وَأَمْثَالُهُمَا (ي) وَكَالشَّكِّ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرَاغِ إجْمَاعًا ، قُلْت وَفِيهِ نَظَرٌ (ك) مَعَ الشَّكِّ لَا يَقْطَعُ بِصِحَّةِ الصَّلَاةِ ، قُلْنَا : بَلْ يَقْطَعُ لِبَقَاءِ حُكْمِ الْيَقِينِ لِمَا مَرَّ ، وَلَا يَرْتَفِعُ يَقِينُ الْحَدَثِ بِالشَّكِّ فِي الطَّهَارَةِ إجْمَاعًا (هق ط ع) وَلَا يَقِينُ أَحَدِهِمَا بِظَنِّ الْآخَرِ ، إذْ لَا يُعْمَلُ بِالظَّنِّ مَعَ إمْكَانِ الْعِلْمِ ، وَطُرُقُ الْأَحْكَامِ يُتَحَرَّى فِيهِ الْأَقْوَى (م ي) أَكْثَرُ الْأَحْكَامِ ظَنِّيٌّ ، قُلْنَا : حَيْثُ تَعَذَّرَ الْعِلْمُ ، قَالُوا تَعَذَّرَ الْيَقِينُ مَعَ ظَنِّ خِلَافِهِ ، قُلْنَا : قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ " حَتَّى يَسْتَيْقِنَ حَدَثًا " قَالُوا : { وَمَا حَاكَ فِي صَدْرِك فَدَعْهُ } قُلْنَا : عَامٌّ ، وَحَدِيثُنَا خَاصٌّ وَأَرْجَحُ لِكَثْرَةِ مَا وَرَدَ بِمَعْنَاهُ .

(فَرْعٌ) (هَبْ حش) وَمَنْ تَيَقَّنَ الْحَدَثَ وَالطَّهَارَةَ وَشَكَّ فِي السَّابِقِ تَوَضَّأَ رُجُوعًا إلَى الْأَصْلِ .

مَسْأَلَةٌ " فَإِنْ شَكَّ فِي غُسْلٍ قَطْعِيٍّ قَبْلَ الْفَرَاغِ ، فَلِلشَّكِّ حُكْمٌ إجْمَاعًا وَسَيَأْتِي (ه وَأَكْثَر صش) وَكَذَا بَعْدَهُ ، إذْ عَدَمُ كَمَالِ الْمَقْصُودِ بِهِ كَعَدَمِ كَمَالِهِ ، وَإِلَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ شَاكًّا

فِي الْوُضُوءِ (الْإِسْفَرَايِينِيّ) لَا يَضُرُّ كَالصَّلَاةِ ، قُلْنَا : الْوُضُوءُ وَصْلَةٌ فَكَأَنَّهُ لَمْ يَتِمَّ .
" مَسْأَلَةٌ " فَإِنْ شَكَّ بَعْدَ الصَّلَاةِ فِي قَطْعِيٍّ ، قُلْت : أَوْ ظَنَّ فِعْلَهُ ، أَعَادَ كَجُمْلَةِ الطَّهَارَةِ إلَّا لِلْأَيَّامِ الْمَاضِيَةِ لِشِدَّةِ الْحَرَجِ (م) بَلْ يَعْمَلُ بِظَنِّهِ مُطْلَقًا لِمَا مَرَّ ، وَعَنْهُ إنْ كَانَ مُبْتَلًى لِتَعَذُّرِ الْقَطْعِ مِنْهُ ، لَنَا مَا مَرَّ .
" مَسْأَلَةٌ " فَإِنْ ظَنَّ تَرْكَ قَطْعِيٍّ أَعَادَ مُطْلَقًا ، وَأَمَّا الظَّنِّيُّ فَفِي الْوَقْتِ لِبَقَاءِ الْخِطَابِ ، وَكَقَبْلِ الدُّخُولِ فِيهَا (

هق ن ع ط ك) فَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ لَمْ يُعِدْ لِفَوَاتِ شَرْطِ الْأَدَاءِ بَعْدَ فِعْلِهَا كَالْحُكْمِ (ي) وَالْخَبَرِ السَّرِيَّةِ ، قُلْت : وَكَالْوُقُوفِ (ف صش) بَلْ يُعِيدُ ، كَلَوْ أَخَلَّ بِقَطْعِيٍّ ، وَكَقَبْلِ خُرُوجِهِ ، لَنَا مَا مَرَّ .
" مَسْأَلَةٌ " فَإِنْ شَكَّ فِي الظَّنِّيِّ أَعَادَ لِلْمُسْتَقْبَلَةِ (أَبُو مُضَرَ) لَا لِلَّتِي هُوَ فِيهَا ، إذْ الْإِحْرَامُ لِلصَّلَاةِ بِاجْتِهَادٍ ، فَلَا يُنْقَضُ كَمِثْلِهِ (أَبُو جَعْفَرٍ) بَلْ وَلَهَا فَقَطْ (أَبُو الْفَضْلِ النَّاصِرُ) وَلِلْمَاضِيَةِ قُلْت : بَعْدَ التَّمَامِ لَا يَقْتَضِي الشَّكُّ بَقَاءَ الْخِطَابِ ، وَقَوْلُ أَبِي جَعْفَرٍ قَوِيٌّ .
مَسْأَلَةٌ " (ه ق ن ك) وَالْجَاهِلُ كَالنَّاسِي لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي عَدَمِ الْعِلْمِ (ض زَيْدٌ) وَ (عَلِيٌّ خَلِيلٌ) تَخْرِيجًا بَلْ كَالْمُجْتَهِدِ لِفِعْلِهِ عَمْدًا ، فَلَا يُعِيدُ مُطْلَقًا ، إذْ لَا يُنْقَضُ اجْتِهَادٌ بِاجْتِهَادٍ ، قُلْنَا : هُوَ بِالنَّاسِي أَشْبَهُ إذْ تَرْكُهُ لِعَدَمِ الْعِلْمِ (ح) لَا يُعِيدَانِ مُطْلَقًا .
كَالْمُجْتَهِدِ ، لَنَا مَا مَرَّ .
" مَسْأَلَةٌ " وَالْمَاءُ الْمُخْتَلَفُ فِيهِ يَتَجَنَّبُهُ مَنْ يَرَى نَجَاسَتَهُ إنْ تَعَيَّنَ وَيَتَجَنَّبُ جُمْلَةَ طَعَامِ الْمُخَالِفِ وَلِبَاسَهُ تَقَزُّزًا ، فَإِنْ اُسْتُعْمِلَ فِي مُعَيَّنٍ فَوَجْهَانِ (ي) أَصَحُّهُمَا الْجَوَازُ ، وَإِلَّا أَدَّى إلَى التَّبَايُنِ وَقَطْعِ الْمُوَالَاةِ .
" مَسْأَلَةٌ " (هق ي) وَلَا حُكْمَ لِتَغَيُّرِ الِاجْتِهَادِ فِيمَا قَدْ فَعَلَهُ ، إذْ الثَّانِي كَالنَّاسِخِ ، وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لَا ظُهْرَانِ فِي يَوْمٍ } وَالْمُقَلِّدُ كَالْمُجْتَهِدِ وَالْمُطْلَقِ كَالْمُؤَقَّتِ .
قُلْت : وَفِي الْإِطْلَاقِ نَظَرٌ .

" مَسْأَلَةٌ " وَيُعِيدُ الصَّلْوَاتِ حَيْثُ تَيَقَّنَ خَلَلَ وُضُوءِ أَحَدِهِمَا مُبْهَمًا لِيَتَيَقَّنَ الِامْتِثَالَ قش) يُعِيدُ الْأُولَى فَقَطْ

(فَرْعٌ) فَإِنْ جَدَّدَ الْوُضُوءَ ثُمَّ تَيَقَّنَ خَلَلَ الْأَوَّلِ ، أَعَادَ عِنْدَنَا وَ (قش) إذْ التَّجْدِيدُ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ ، إذْ لَا يَدْخُلُ الْفَرْضُ فِي النَّفْلِ (ش) يُعِيدُ الْأُولَى فَقَطْ

فَصْلٌ فِي أَحْكَامٍ تَلْحَقُ الْوُضُوءَ " مَسْأَلَةٌ " (قه م عح) وَيَمْسَحُ عَلَى جَبِيرَةٍ خَشِيَ مِنْ حَلِّهَا ضَرَرًا ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { امْسَحْ عَلَى الْجَبَائِرِ } وَنَحْوِهِ ، وَعُضْوٍ تَعَذَّرَ مَسُّهُ يَمْسَحُ مَا فَوْقَهُ ، كَشَعْرِ الرَّأْسِ ، وَالْمَسْحُ جُزْءٌ مِنْ الْغُسْلِ ، فَلَا يَسْقُطُ بِتَعَذُّرِ الدَّلْكِ ، كَالصَّبِّ (ش) بِشَرْطِ أَنْ يَضَعَهَا عَلَى طُهْرٍ ، كَالْخُفَّيْنِ (قه ع ط عح) لَا يَمْسَحُ وَلَا يَحِلُّ ، بَلْ يَسْقُطُ كَعِبَادَةٍ تَعَذَّرَتْ ، وَإِذْ الْجَبِيرَةُ كَعُضْوٍ آخَرَ ، وَالْآيَةُ لَمْ تَتَنَاوَلْ الْمَسْحَ ، قُلْنَا : النَّصُّ يُبْطِلُ ذَلِكَ وَتَأْوِيلُهُ تَعَسُّفٌ .
(فَرْعٌ) (ه الحقيني) وَكَذَا إنْ لَمْ يَخْشَ إلَّا نَقْضَ الْوُضُوءِ بِسَيَلَانِ الدَّمِ إذْ خَلَلُ الْبَعْضِ أَخَفُّ مِنْ الْكُلِّ (م ي) الْعُضْوُ قَطْعِيٌّ ، وَنَقْضُ الدَّمِ ظَنِّيٌّ ، قُلْنَا : كَالْقَطْعِيِّ فِي حَقِّهِ

" مَسْأَلَةٌ " (ه قش) وَلَا يُعِيدُ الْمَجْبُورُ إنْ بَرِئَ وَلَوْ فِي الْوَقْتِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لَا ظُهْرَانِ فِي يَوْمٍ } وَلِعَدَمِ الدَّلِيلِ ، قُلْت الْقِيَاسُ يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ لَا بَعْدَهُ (ش) وَبَعْدَهُ يُعِيدُ ، إذْ هِيَ نَاقِصَةٌ ، قُلْنَا : أَتَى بِفَرْضِهِ

" مَسْأَلَةٌ " وَمَنْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ الدَّلْكُ كَالْمَجْدُورِ ، فَالصَّبُّ ، فَإِنْ تَعَذَّرَ تَيَمَّمَ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { فَتَيَمَّمُوا } وَلَا خِلَافَ

" مَسْأَلَةٌ " (م) فَإِنْ تَرَكَ لُمْعَةً قَطْعِيَّةً أَعَادَ مُطْلَقًا ، وَفِي غَسْلِ مَا بَعْدَهَا وَجْهَانِ ، يَجِبُ لِلتَّرْتِيبِ ، وَلَا إذْ لَا دَلِيلَ فِيمَا دُونَ الْعُضْوِ ، قُلْت : وَالْقَطْعِيَّةُ مَا فَوْقَ الدِّرْهَمِ لِقَوْلِ (ح) بِالْعَفْوِ عَنْ قَدْرِهِ فِي الْوُضُوءِ وَعَنْ رُبْعِ الْعُضْوِ فِي التَّيَمُّمِ

" مَسْأَلَةٌ " (ي وَالسَّيِّدُ يَحْيَى) وَمَنْ نَكَّسَ وُضُوءَهُ سِتَّ مَرَّاتٍ أَجْزَأَهُ لِحُصُولِ التَّرْتِيبِ لَا دُونَهَا ، وَيَجِبُ الِاسْتِئْجَارُ لِلْعُذْرِ ، وَتَطَيُّبِ الْأُجْرَةِ ، إذْ الْوَاجِبُ عَلَى الْغَيْرِ غُسْلُ ، الْمَيِّتِ (ي) وَيَلْزَمُ الْغَيْرَ فِعْلُهُ كِفَايَةً ، إنْ أَمْكَنَتْ نِيَّةُ الْمَرِيضِ ، قُلْت : وَفِيهِ نَظَرٌ ، وَتُنْجِيهِ مَنْكُوحَتُهُ ثُمَّ جِنْسُهُ بِخِرْقَةٍ كَالْمَيِّتِ

" مَسْأَلَةٌ " وَيَصِحُّ تَقْدِيمُ الْوُضُوءِ عَلَى رَفْعِ النَّجَاسَةِ غَيْرِ النَّاقِضَةِ إجْمَاعًا (هـ م ط) لَا عَلَى النَّاقِضَةِ ، إذْ هِيَ فِي مَحَلِّ الْحَدَثِ فَلَا يَرْتَفِعُ عَمَّا عَدَاهُ ، حَتَّى تَرْتَفِعَ مِنْهُ ، وَإِذْ لَا نَأْمَنُ حَدَثًا نَاقِضًا فَيَبْطُلُ مَا تَقَدَّمَ ، وَإِذْ ظَاهِرُ الْآيَةِ يَقْتَضِي أَنَّ الصَّلَاةَ عَقِيبَ الْوُضُوءِ (ش) يُسْتَحَبُّ فَقَطْ ، إذْ لَا دَلِيلَ لِلْوُجُوبِ ، قُلْت : الدَّلِيلُ مَا مَرَّ

" مَسْأَلَةٌ " وَنُدِبَ نَتْفُ الْإِبْطِ ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ ، وَلَوْ بِالنُّورَةِ ، وَلَا يَتَعَدَّيَانِ الْأَرْبَعِينَ ، وَمَنْ كَانَ قَدْ تَعَوَّدَ حَلْقَ الْإِبْطِ كَفَاهُ ، وَقَلْمُ الظُّفْرِ وَلَا يَمْنَعُ الْوَسَخُ صِحَّةَ الْوُضُوءِ ، إذْ أَمَرَهُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالتَّقْلِيمِ لَا بِالْإِعَادَةِ ، قِيلَ : وَيَبْدَأُ بِمُسَبِّحَةِ الْيُمْنَى ، وَيَخْتِمُ بِإِبْهَامِهَا ، وَبِخِنْصَرِ الْيُسْرَى ، وَيَخْتِمُ بِإِبْهَامِهَا ، فَأَمَّا الرِّجْلَانِ ، فَقِيلَ يَبْدَأُ بِخِنْصَرِ الْيُمْنَى ، وَيَخْتِمُ بِخِنْصَرِ الْيُسْرَى ، كَالتَّخْلِيلِ ، وَيُقْطَعُ سِرَارُ الْوَلَدِ

" مَسْأَلَةٌ " وَنُدِبَ أَنْ يَدْهُنَ غِبًّا وَيُزِيلَ وَسَخَ مَعَاطِفِ الْأُذُنِ ، وَقَعْرَ الصِّمَاخِ وَرُطُوبَاتِ الْأَنْفِ الْمُنْعَقِدَةِ ، وَقَلَحَ الْأَسْنَانِ ، وَجُرْحَ اللِّسَانِ وَتَرْجِيلَ الشَّعْرِ ، وَتَنْظِيفَ الْبَرَاجِمِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { قَالَ لِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُرْ أُمَّتَك } الْخَبَرَ ، وَجُمْلَةَ الْبَدَنِ بِالْحَمَّامِ وَنَحْوِهِ مَعَ التَّسَتُّرِ كَفِعْلِ الصَّحَابَةِ ، وَذَلِكَ كُلُّهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ } وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { يُحِبُّ النَّظَافَةَ }

فَصْلٌ وَنَوَاقِضُهُ سَبْعَةٌ (الْأَوَّلُ) مَا خَرَجَ مِنْ السَّبِيلَيْنِ ، فَالْمُعْتَادُ نَاقِضٌ إجْمَاعًا ، لِلْآيَةِ فِي الْغَائِطِ ، وَخَبَرِ صَفْوَانَ فِي الْبَوْلِ "كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا – إلَى قَوْلِهِ – لَكِنْ مِنْ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ " وَخَبَرُ (ره) { لَا وُضُوءَ إلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ } ثُمَّ هُوَ مَعْلُومٌ مِنْ

الدِّينِ .

" مَسْأَلَةٌ " (هـ قِينِ مد حَقّ ث) وَمِثْلُهُ غَيْرُ الْمُعْتَادِ ، كَدُودٍ ، وَحَصَاةٍ ، وَسَلَسٍ ، وَاسْتِحَاضَةٍ (عة) النُّدْرَةُ كَالْعَدَمِ ، إذْ لَا حُكْمَ لِنَادِرٍ (ك) مِثْلُهُ إلَّا الِاسْتِحَاضَةَ لِأَمْرِهَا بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ (د) لَا نَادِرَ إلَّا الدُّودَةُ وَالدَّمُ ، فَلَا يَنْقُضَانِ ، قُلْنَا النُّدْرَةُ لَا تُخَصِّصُ الْعُمُومَ (الْإِمَامِيَّةُ) الْمَذْيُ وَالْوَدْيُ ، كَالْعَرَقِ ، إذْ لَيْسَا مِنْ فَضْلَةِ طَعَامٍ ، قُلْنَا أُمِرَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْوُضُوءِ مِنْهُمَا (ح) الْبَاسُورُ لَا يَنْقُضُ ، قُلْنَا إنْ أَرَادَ (ح) الْوَرَمَ ، فَمُسَلَّمٌ ، وَإِنْ أَرَادَ الدَّمَ نُقِضَ أَصْلُهُ (الصَّيْمَرِيِّ) إنْ كَانَ مِنْ الْجَوْفِ ، قُلْت وَفِيهِ نَظَرٌ (ح) رِيحُ الْقُبُلُ لَا يَنْقُضُ كَالنَّفَسِ (مُحَمَّدٌ) إلَّا مِنْ الْمُفْضَاةِ وَالْمُنْتِنِ ، إذْ نَتِنُهُ أَمَارَةُ كَوْنِهِ أَذًى ، قُلْنَا كُلُّ ذَلِكَ خَارِجٌ مِنْ مَحَلِّ الْحَدَثِ .

" مَسْأَلَةٌ " (هـ قش) وَمَا أُدْخِلَ ثُمَّ أُخْرِجَ نَقَضَ لِعُمُومِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { الْوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ } وَكَالْحَدَثِ (ق حص قش) إنْ صَحِبَهُ شَيْءٌ (ي هـ قش) فَإِنْ رَجَعَ قَبْلَ كَمَالِ خُرُوجِهِ ، لَمْ يَنْقُضْ (قش) يَنْقُضُ ، لِعُمُومِ الْخَبَرِ ، وَالْمَنِيُّ لِشَهْوَةٍ أَوَّلَا نَاقِضٌ إجْمَاعًا .

" مَسْأَلَةٌ " (صش) فَإِنْ انْفَتَقَ مَخْرَجُ أَسْفَلِ الْمَعِدَةِ ، فَلَهُ حُكْمُ الْفَرْجِ ، إنْ انْسَدَّ الْأَوَّلُ ، وَإِلَّا فَقَوْلَانِ : أَقْرَبُهُمَا كَالْأَوَّلِ ، فَإِنْ كَانَ فَوْقَ الْمَعِدَةِ وَانْسَدَّ الْأَوَّلُ ، فَوَجْهَانِ : الْأَقْرَبُ أَنَّ خَارِجَهُ كَالْقَيْءِ وَإِنْ لَمْ يَنْسَدَّ ، فَقَوْلَانِ (ي) الْأَقْرَبُ

كَالْجُرْحِ ، وَالْمُشْكِلُ يَتَوَضَّأُ لِمَا خَرَجَ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا (الحقيني) وَمَا أُدْرِكَ دَاخِلَ الثَّقْبِ مِنْ الْبَوْلِ ، أَوْ مُنِعَ بِقُطْنَةٍ ، لَمْ يَنْقُضْ ، إذْ لَيْسَ بِخَارِجٍ

(الثَّانِي) الدَّمُ السَّائِلُ عِنْدَ (يه ح ص ف مد حَقّ) لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { بَلْ مِنْ سَبْعٍ } الْخَبَرَ ، وَأَمْثَالُهُ ثُمَّ نَجَسٌ كَالْبَوْلِ (ن ك ش ابْنُ أَبِي) أَوْفَى (رة جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ يب كح عة) { احْتَجَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَصَلَّى } الْخَبَرَ ، وَكَالْيَسِيرِ ، قُلْنَا : الْقَوْلُ أَوْلَى ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّ الرَّاوِيَ أَرَادَ نَفْيَ الْغُسْلِ وَالْيَسِيرُ خَصَّهُ الْخَبَرُ .

" مَسْأَلَةٌ " (هـ) وَالنَّاقِضُ مَا قَطَرَ أَوْ سَالَ شُعَيْرَةً مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ ، إلَى مَا يُمْكِنُ تَطْهِيرُهُ (م) أَوْ جَاوَزَ الْمَحَلَّ ، لَا دُونَ ذَلِكَ ، وَإِنْ قُدِّرَ سَافِحًا بِالضَّمِّ ، إذْ لَيْسَ بِسَائِلٍ قَبْلَ خُرُوجِهِ ، فَإِنْ قَطَعَ جَلْدَةً فَلَمْ تُدْمِ فَلَا نَقْضَ إجْمَاعًا (ي) وَيَغْسِلُ مَا تَحْتَهَا حَتْمًا لِنَجَاسَتِهِ ، قُلْت : وَفِيهِ نَظَرٌ (الدَّاعِي) وَمَصُّ الْعَلَقِ نَاقِضٌ ، لِكَثْرَةِ مَا تَأْخُذُ ، لَا الْبَقِّ وَالْبُرْغُوثِ .

" مَسْأَلَةٌ " (م) فَإِنْ مَنَعَ السَّفْحَ بِقُطْنَةٍ نُقِضَ ، إنْ جَاوَزَ الْمَحَلَّ (ح مُحَمَّدٌ) إنْ قُدِّرَ سَافِحًا ، قُلْت : وَهُوَ الْأَقْرَبُ لهب (ي ف مُضَرَ) لَيْسَ بِسَافِحٍ ، قُلْنَا : بَلْ سَافِحٌ ، وَمَا سَفَحَ لِرُطُوبَةٍ خَالَطَتْهُ لَمْ يَنْقُضْ ، وَالْمَصْلُ وَالْقَيْحُ كَالدَّمِ لِمَا مَرَّ .

" مَسْأَلَةٌ " (ي هب) وَمَا خَرَجَ مَعَ الرِّيقِ نَقَضَ إنْ قُدِّرَ سَافِحًا (ط) إنْ غَلَبَ (ع) لَا يَنْقُضُ لِتَجْوِيزِهِ مِنْ مَوَاضِعَ ، قُلْت وَهُوَ قَوِيٌّ

(الثَّالِثُ) قَيْءٌ أَوْ قَلْسٌ مِنْ الْمَعِدَةِ مَلَأَ الْفَمَ دَفْعَةً عِنْدَ أَكْثَرِ (هـ حص) لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { وَقَيْءٌ ذَارِعٌ } الْخَبَرَ ، وَدَسْعَةٌ تَمْلَأُ الْفَمَ ، الْقَلْسُ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ (شص ن با صا) قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لَوْ كَانَ وَاجِبًا لَوَجَدْتُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ } قُلْنَا : مَفْهُومٌ ، وَحَدِيثُنَا مَنْطُوقٌ ، وَلَعَلَّهُ مُتَقَدِّمٌ (ح مُحَمَّدٌ) إلَّا الْبَلْغَمُ ، لِمَا مَرَّ .

قُلْنَا : دَخَلَ فِي الْعُمُومِ (فر ث لح) الْقَلِيلُ نَاقِضٌ لِعُمُومِ { وَمَنْ قَاءَ أَوْ قَلَسَ } قُلْنَا : مُطْلَقٌ فَحُمِلَ عَلَى الْمُقَيَّدِ ، ثُمَّ الْوُضُوءُ فِيهِ غَسْلُ الْفَمِ وَالْيَدَيْنِ ، لِخَبَرِ مُعَاذٍ إنَّ قَوْمًا الْخَبَرَ .

" مَسْأَلَةٌ " (هـ م مُحَمَّدٌ) وَقَيْءُ الدَّمِ كَغَيْرِهِ لِعُمُومِ وَقَيْءٌ ذَارِعٌ (لص عحص) بَلْ كَالدَّمِ . لِقَوْلِهِ { الْوُضُوءُ مِنْ كُلِّ دَمٍ سَائِلٍ } .

قُلْنَا : حَدِيثُنَا أَرْجَحُ سَنَدًا وَعُمُومًا

(الرَّابِعُ) النَّوْمُ .

" مَسْأَلَةٌ " (هـ ني) وَحَدُّهُ زَوَالُ الْعَقْلِ ، لَا الْمُفْتِرِ كَالنُّعَاسِ ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { الْوُضُوءُ مِنْ سَبْعٍ } الْخَبَرَ ، وَقَوْلِهِ { مَنْ اسْتَجْمَعَ نَوْمًا فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ } وَنَحْوِهِمَا (

أَبُو مُوسَى وَأَبُو مَخْلَدٍ وَحُمَيْدَ الْأَعْرَجُ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَالْإِمَامِيَّةُ) لَيْسَ حَدَثًا فِي نَفْسِهِ ، إذَنْ لَنَقَضَ يَسِيرُهُ كَالْبَوْلِ .

قُلْنَا : بَلْ حَدَثٌ .

لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { مَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ } (ن ح) لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ فِي الصَّلَاةِ .

لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { إذَا نَامَ الْعَبْدُ فِي سُجُودِهِ } الْخَبَرَ .

قُلْنَا : لَمْ يُصَرِّحْ بِذَلِكَ (ش) الْمُفْضِي بِالْمَقْعَدَةِ إلَى الْأَرْضِ لَا يَنْقُضُ .

لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { مَنْ نَامَ قَاعِدًا } الْخَبَرَ ، وَقَوْلُهُ : { الْعَيْنَانِ وِكَاءُ السَّهِ } الْخَبَرَ .

قُلْنَا : الْأَوَّلُ لِقِلَّتِهِ لَا لِلْقُعُودِ ، وَلَا تَصْرِيحَ فِي الثَّانِي (ك) .

الْيَسِيرُ لَا يَنْقُضُ ، لِخَبَرِ أَنَسٍ { كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ } الْخَبَرَ .

قُلْنَا : لِعَدَمِ زَوَالِ الْعَقْلِ بِالنُّعَاسِ .

(فَرْعٌ) وَتُعْفَى الْخَفْقَتَانِ وَإِنْ تَوَالَتَا ، قُلْت : إنْ لَمْ يَتَخَلَّلْهُمَا انْتِبَاهٌ كَامِلٌ ، وَالْخَفَقَاتِ الَّتِي تَخَلَّلَهَا انْتِبَاهٌ كَامِلٌ ، لَا ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَةٌ فَصَاعِدًا ، وَالْخَفْقَةُ هِيَ مَيَلَانُ الرَّأْسِ بِالنُّعَاسِ عَلَى وَجْهٍ لَا يَسْتَقِرُّ سَاكِنًا حَتَّى يَسْتَيْقِظَ

" مَسْأَلَةٌ " (هـ هَا) وَالْإِغْمَاءُ وَالْجُنُونُ نَاقِضٌ مُطْلَقًا كَالنَّوْمِ (ش) وَيَغْتَسِلُ الْمَصْرُوعُ لِإِمْنَائِهِ غَالِبًا (الْأَكْثَرُ) وَالسُّكْرُ كَالْجُنُونِ (الْمَسْعُودِيُّ) لَا إنْ لَمْ يُغْشَ .

قُلْنَا : زَالَ عَقْلُهُ

(الْخَامِسُ) كُلُّ مَعْصِيَةٍ كَبِيرَةٍ غَيْرِ الْإِصْرَارِ ، أَوْ وَرَدَ الْأَثَرُ بِنَقْضِهَا ، كَتَعَمُّدِ الْكَذِبِ وَالنَّمِيمَةِ .

" مَسْأَلَةٌ " (طا ، لح جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ وَأَبُو مُوسَى وَعَبِيدَةُ السَّلْمَانِيُّ) ثُمَّ (هق ن صا) وَأَكْثَرُ الزَّيْدِيَّةِ الْكَبَائِرُ نَاقِضَةٌ ، إذْ هِيَ مُحْبِطَةٌ ، وَكَذَا مَا خَصَّهُ الْخَبَرُ .

كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { الْغِيبَةُ وَالْكَذِبُ يَنْقُضَانِ الْوُضُوءَ } وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { مَنْ قَهْقَهَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُعِدْ الْوُضُوءَ } وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِالْوُضُوءِ مِنْ الْحَدَثِ ، وَمِنْ أَذَى الْمُسْلِمِ } وَنَحْوِهِمَا (ز م ي هَا) لَا وُضُوءَ إلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ .

قُلْنَا : فَيَلْزَمُ فِي الْقَيْءِ قَالُوا قَالَ { الْوُضُوءُ مِنْ سَبْعَةٍ } .

قُلْنَا : فَلَا يَنْقُضُ الصَّرْعُ .

قَالُوا كَالصَّوْمِ ، وَالْحَجِّ .

قُلْنَا : النَّصُّ يُبْطِلُ الْقِيَاسَ .

" مَسْأَلَةٌ " (أكثره هَا) الْإِصْرَارُ غَيْرُ نَاقِضٍ إذْ لَمْ يَأْمُرْ السَّلَفُ الْفَسَقَةَ بِالْقَضَاءِ (ن) يَنْقُضُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لَا صَغِيرَةَ مَعَ الْإِصْرَارِ } قُلْنَا : لَمْ يُصَرِّحْ بِكِبَرِهِ ، سَلَّمْنَا فَخَصَّهُ الْإِجْمَاعُ .

" مَسْأَلَةٌ " (هق ن) وَأَبُو الْهُذَيْلِ وَأَبُو عَلِيٍّ وَالْكَعْبِيُّ وَالْعَزْمُ عَلَى الْكَبِيرَةِ كَبِيرَةٌ ، إذْ هُوَ تَبَعٌ لِلْمَعْزُومِ عَلَيْهِ (أَبُو هَاشِمٍ وَأَكْثَرُ لَهُ) إنْ شَارَكَهُ فِيمَا لِأَجْلِهِ كَبُرَ وَإِلَّا فَلَا ، قُلْت وَهُوَ الْأَرْجَحُ إذْ الْعَزْمُ فِعْلٌ يَقَعُ عَلَى وُجُوهٍ .

" مَسْأَلَةٌ " (ي) وَلُبْسُ الْحَرِيرِ كَبِيرَةٌ نَاقِضَةٌ لِلْإِجْمَاعِ عَلَى تَحْرِيمِهِ ، قُلْت وَفِيهِ نَظَرٌ ، فَإِنْ تَوَضَّأَ لَابِسًا لَهُ (فَأَبُو هَاشِمٍ) وَ (قم) غَيْرُ كَبِيرَةٍ ، إذْ الْإِجْمَاعُ عَلَى قُبْحِ الِابْتِدَاءِ لَا الِاسْتِمْرَارِ (قم) وَقَاضِي الْقُضَاةِ) بَلْ كَبِيرَةٌ إذْ لَا فَصْلَ ، قُلْت لَا دَلِيلَ عَلَى كِبَرِ لُبْسِهِ مُطْلَقًا وَلَوْ أَجْمَعَ عَلَى تَحْرِيمِهِ ، وَلَعَلَّ كَلَامَهُمْ فِي

الْمُسْتَحِلِّ إذْ يَفْسُقُ لِمُخَالَفَتِهِ الْإِجْمَاعَ إنْ صَحَّ وَكَانَ قَطْعِيًّا

" مَسْأَلَةٌ " (هق ن ك) الْقَهْقَهَةُ فِي الصَّلَاةِ نَاقِضَةٌ إنْ تُعُمِّدَتْ (ح) مُطْلَقًا لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { مَنْ قَهْقَهَ فِي الصَّلَاةِ } الْخَبَرَ ، لَنَا حَدِيثُ الْأَعْمَى وَأَمْثَالُهُ ، فَيُحْمَلُ خَبَرُهُمْ عَلَى الْعَامِدِ جَمْعًا بَيْنَ الْأَدِلَّةِ (م ي ش جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ وَعُرْوَةُ وطا وهر)

رَاوِي حَدِيثِ النَّقْضِ ضَعِيفٌ ، وَخَبَرُ الْأَعْمَى مُرْسَلٌ ، وَأَنْكَرَهُ (مد) قُلْنَا : الْمُرْسَلُ مَقْبُولٌ وَ (مد) لَيْسَ بِحُجَّةٍ وَقَالَ (ع) الْحَدَثُ حَدَثَانِ الْخَبَرَ .

(فَرْعٌ) وَفِي غَيْرِ الصَّلَاةِ لَا يَنْقُضُ إجْمَاعًا .

(السَّيِّدُ يَحْيَى) وَفِي النَّافِلَةِ وَفِيهِ نَظَرٌ لِعُمُومِ الْخَبَرِ .

(السَّادِسُ وَالسَّابِعُ) الْتِقَاءُ الْخِتَانَيْنِ وَدُخُولُ الْوَقْتِ فِي حَقِّ الْمُسْتَحَاضَةِ وَنَحْوِهَا وَسَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ

فَصْلٌ فِيمَا لَا يَنْقُضُهُ " مَسْأَلَةٌ " (عَلِيٌّ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَعَمَّارٌ ثُمَّ بص عة ثُمَّ ه ث حص) مَسُّ الْفَرْجَيْنِ لَا يَنْقُضُ مُطْلَقًا لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { بَضْعَةٌ مِنْكَ حُذْوَةٌ مِنْك } وَلِقَوْلِ عَلِيٍّ { مَا أُبَالِي } الْخَبَرَ (عم رة عا ابْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ثُمَّ طا يب هر هد أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ ثُمَّ ش مد حق) بَلْ يَنْقُضُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { إذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ } { وَيْلٌ لِلَّذِينَ يَمَسُّونَ فُرُوجَهُمْ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ } { إذَا مَسَّتْ إحْدَاكُنَّ فَرْجَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ } وَنَحْوُهَا قُلْنَا : ضُعِّفَتْ كُلُّهَا حَتَّى قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ لَا يَصِحُّ خَبَرٌ فِي مَسِّ الذَّكَرِ ، سَلَّمْنَا فَمُعَارَضَةٌ بِأَخْبَارِنَا فَتُحْمَلُ عَلَى النَّدْبِ أَوْ عَلَى غَسْلِ الْيَدِ كَالْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ (جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ) يَنْقُضُ إنْ تَعَمَّدَ لِلْعَفْوِ عَنْ الْخَطَأِ (ك) فِي حَقِّ الرِّجَالِ فَقَطْ ، وَعَنْهُ يُنْدَبُ وَعَنْهُ كَالشَّافِعِيِّ لَنَا مَا مَرَّ .

(فَرْعٌ) (ش) وَلَا يَنْقُضُ إلَّا بَاطِنَ الْكَفِّ إذْ هُوَ آلَةُ الْمَسِّ (عي طا) بَلْ مُطْلَقًا .

(فَرْعٌ) (صش) وَفِي حَرْفِ الرَّاحَةِ وَأَطْرَافِ الْأَصَابِعِ وَمَا بَيْنَهَا وَجْهَانِ أَشْهَرُهُمَا لَا يَنْقُضُ كَالْكَفِّ ، وَفِي الْأُصْبُعِ الزَّائِدَةِ وَجْهَانِ تَنْقُضُ كَأَخَوَاتِهَا وَلَا .

إذْ الْخِطَابُ فِي الْمَعْهُودِ ، وَالذَّكَرَانِ يَنْقُضُ الْعَامِلُ مِنْهُمَا ، وَفِي وَاحِدٍ لَا يُمْنِي وَجْهَانِ يَنْقُضُ لِتَسْمِيَتِهِ ذَكَرًا ، وَلَا لِمَصِيرِهِ بِعَدَمِ الْإِمْنَاءِ كَعُضْوٍ .

(فَرْعٌ) (صش) وَالدُّبُرُ كَالْقُبُلِ (ك د) لَا وَمَسُّ الدُّبُرِ بِالذَّكَرِ نَاقِضٌ كَالْيَدِ ، وَالْفَتْقِ أَسْفَلَ الْمَعِدَةِ كَالدُّبُرِ (صش) وَفَرْجُ الْغَيْرِ وَلَوْ مَيِّتًا كَفَرْجِهِ (ك عي هر) لَا وَلَا حُكْمَ

لِفَرْجِ الصَّغِيرِ ، وَفِي الْمَمْسُوسِ وَجْهَانِ أَشْهَرُهُمَا لَا يَنْقُضُ ، وَالْأُنْثَيَانِ وَالْأَلْيَةِ وَالْعَانَةِ لَا تَنْقُضُ (عُرْوَةُ) تَنْقُضُ ، وَلَا فَرْجُ

الْبَهِيمَةِ إلَّا عَنْ (ن عش) وَلَا أَحَدُ قُبُلَيْ الْمُشْكِلِ ، فَإِنْ مَسَّ أَحَدَهُمَا وَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ الْآخَرَ وَصَلَّى الْعَصْرَ أَعَادَ الْعَصْرَ ، فَإِنْ لَمَسَ أَحَدَهُمَا وَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمَسَ الْآخَرَ ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ فَوَجْهَانِ : يُعِيدُهُمَا وَلَا وَاحِدَةَ مِنْهُمَا ، وَيَنْتَقِضُ وُضُوءُ الْخُنْثَى بِمَسِّ فَرْجِ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بِيَدِهِ لَا فَرْجِهِ ، وَإِنْ مَسَّ رَجُلٌ ذَكَرَ خُنْثَى تَوَضَّأَ لِأَحَدِ الْمَسَّيْنِ لَا لِخُنْثَى ، وَكَذَا الْمَرْأَةُ فَرْجَ الْخُنْثَى لَا الْخُنْثَى وَيَتَوَضَّأُ مِنْ مَسِّ فَرْجَيْ الْخُنْثَى لَا الْخُنْثَى لِتَجْوِيزِهِ كَمَنْ مَسَّهُ .

" مَسْأَلَةٌ " (عَلِيٌّ ع ثُمَّ طا وَ ة) جَمِيعًا لَمْسُ بَشَرِ مَنْ لَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ أَبَدًا لَا يَنْقُضُ (ح ف) إلَّا إذَا تَبَاشَرَ الْفَرْجَانِ وَانْتَشَرَ وَإِنْ لَمْ يُمْذِ لَنَا قَوْلُ (عا) قَبَّلَنِي ، الْخَبَرَ وَأُمُّ سَلَمَةَ كَذَلِكَ وَكَالشَّعْرِ وَنَحْوِهِ (عو عم شص هر عة زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ) وَغَيْرُهُمْ { أَوْ لَامَسْتُمْ النِّسَاءَ } وَهُوَ حَقِيقَةٌ فِي الْيَدِ ، قُلْنَا : صَرَفَهُ إلَى الْمَجَازِ تَفْسِيرُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَعَلِيٌّ وَ (عا) بِالْجِمَاعِ وَلِمَا مَرَّ ، قَالُوا : أَمَرَ رَجُلًا بَاشَرَ غَيْرَ زَوْجَتِهِ وَلَمْ يُجَامِعْ بِالْوُضُوءِ ، قُلْنَا لِلْمَعْصِيَةِ أَوْ لِلْمَذْيِ ، قَالُوا : قُرِئَ أَوْ لَمَسْتُمْ النِّسَاءَ ، قُلْنَا جَامَعْتُمْ لِمَا مَرَّ (ك حَقّ) إنْ لَمَسَ لِشَهْوَةٍ إذْ هِيَ الْعِلَّةُ (د) إنْ تَعَمَّدَ لِرَفْعِ الْخَطَأِ لَنَا مَا مَرَّ .

(فَرْعٌ) (وللش) فِي الْمَمْسُوسِ قَوْلَانِ لَا يَضُرُّ لِلْمَسِّ (عا) أَخْمُصُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ وَلَمْ يَقْطَعْهَا ، وَيَنْقُضُ كَالْجِمَاعِ (الْبَغْدَادِيُّونَ) وَالشَّعْرِ وَنَحْوِهِ وَمَا قُطِعَ لَا يَنْقُضُ ، الْخُرَاسَانِيُّونَ لَا فَقَوْلَانِ فِيهِمَا وَفِي الْمُحَرَّمِ قَوْلَانِ فَإِنْ كَانَتْ حَلَالًا مِنْ قَبْلُ نَقَضَتْ ، وَقِيلَ قَوْلَانِ ، وَفِي الْمَيِّتَةِ وَالَّتِي لَا تَشْتَهِي لِصِغَرٍ أَوْ كِبَرٍ قَوْلَانِ ، وَلَا نَقْضَ مَعَ

الْحَائِلِ (عة) إلَّا لِشَهْوَةٍ (ك) وَرِقَّةُ الْحَائِلِ ، وَلَمْسُ الْخُنْثَى لَا يَنْقُضُ فَإِنْ لَمَسَ رَجُلًا وَامْرَأَةً تَوَضَّأَ لَا هُمَا ، فَإِنْ لَمَسَ رَجُلًا فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ امْرَأَةً وَصَلَّى الْعَصْرَ أَعَادَ الْعَصْرَ

" مَسْأَلَةٌ " (الْخُلَفَاءُ ع وَأَبُو أُمَامَةَ وَأَبُو الدَّرْدَاءِ وَالْأَكْثَرُ) وَلَا يَنْقُضُهُ أَكْلُ مَا مَسَّتْهُ النَّارُ لِأَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِتَرْكِ الْوُضُوءِ مِنْهُ وَفِعْلِهِ فِي كَتِفِ الشَّاةِ (عم رة عا أَبُو طَلْحَةَ أَبُو مُوسَى ثُمَّ بص هر عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَأَبُو مِخْلَدٍ وَأَبُو قِلَابَةَ) قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ } قُلْنَا : نُسِخَ لِمَا مَرَّ بِدَلِيلِ عَمَلِ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ بِهِ ، أَوْ أَرَادَ غَسْلَ الْيَدَيْنِ لِقَرِينَةِ الْأَكْلِ .

" مَسْأَلَةٌ " (الْأَكْثَرُ) وَلَا لَحْمُ الْإِبِلِ لِمَا مَرَّ (مد حَقّ قش مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ) { سُئِلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لَحْمِ الْإِبِلِ قَالَ : نَعَمْ } ، قُلْنَا : مَرَّ الْجَوَابُ ، وَخَصَّ الْإِبِلَ لِلزُّهُومَةِ

" مَسْأَلَةٌ " وَإِذْ الْتَبَسَ حَدَثٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ صَحَّتْ صَلَاتُهُمَا إذْ لَا يَرْفَعُ الشَّكَّ حُكْمُ الْيَقِينِ ، وَلَا يُجْمَعَانِ لِمَا سَيَأْتِي فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ فَوَجْهَانِ لَا يَجُوزُ لِتَعَذُّرِ الِاجْتِهَادِ هُنَا بِخِلَافِ الْآتِيَةِ وَيَجُوزُ لِإِمْكَانِهِ بِالشَّمِّ .

فَصْلٌ وَتَحْرُمُ الصَّلَاةُ عَلَى الْمُحْدِثِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ } ، وَنَحْوِهِ ، وَلَهُ التِّلَاوَةُ لِخَبَرِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ { كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ مِنْ الْخَلَاءِ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ } (ع) ثُمَّ الشَّعْبِيُّ وَالضَّحَّاكُ ثُمَّ (ز م هَبْ) وَقَاضِي الْقُضَاةِ وَالْحَاكِمُ وَ (د) وَلَهُ مَسُّ الْمُصْحَفِ كَالتِّلَاوَةِ ، وَدُخُولُ الْمَسْجِدِ وَكَمُتَنَجِّسِ الْبَدَنِ (ق أَكْثَرُهَا ي) قَوْله تَعَالَى { لَا يَمَسُّهُ إلَّا الْمُطَهَّرُونَ } نَهْيٌ لَا خَبَرٌ ، وَإِلَّا كَانَ كَذِبًا ، قُلْنَا : الضَّمِيرُ لِلْمَكْنُونِ وَهُوَ اللَّوْحُ .

قَالُوا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { إلَّا وَأَنْتَ طَاهِرٌ } قُلْنَا : مِنْ الْجَنَابَةِ .

(فَرْعٌ) لَهُمْ يَجُوزُ مَسُّ كِتَابَةٍ لِزِينَةٍ فِي ثَوْبٍ أَوْ نَحْوِهِ (بعصش) لَا وَفِي تَقْلِيبِ الْوَرَقِ بِعُودٍ وَجْهَانِ كَالْيَدِ ، وَلَا إذْ لَيْسَ بِمَاسٍّ ، وَفِي الصَّبِيِّ وَمَسِّ الدِّرْهَمِ وَالْكُتُبِ وَجْهَانِ أَصَحُّهُمَا الْجَوَازُ لِلْحَرَجِ ، وَالتَّفْسِيرُ كَغَيْرِهِ ، وَلَوْ مَيَّزَ الْقُرْآنَ بِقَلَمٍ إذْ لَا يُسَمَّى مُصْحَفًا (الشَّاشِيُّ مِنْ

صش) بَلْ التَّفْسِيرُ كَالْمُصْحَفِ ، وَقِيلَ إنْ تَمَيَّزَ بِخَطٍّ ، وَمُتَنَجِّسِ الْيَدِ لَا يَمَسُّ بِمَحِلِّهَا (الصَّيْمَرِيِّ) وَلَا بِغَيْرِهِ كَالْمُحْدِثِ (أَكْثَرُهُمْ) يَجُوزُ إذْ لَا تَعَدَّى مَحَلَّهَا بِخِلَافِ الْحَدَثِ

بَابُ الْغُسْلِ فَصْلٌ يُوجِبُهُ خَمْسَةٌ (الْأَوَّلُ) الْإِمْنَاءُ لِشَهْوَةٍ إجْمَاعًا لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { الْمَاءُ مِنْ الْمَاءِ } وَقَوْلِهِ { فَإِذَا كَانَ الْمَاءُ الدَّافِقُ مَعَ الشَّهْوَةِ } الْخَبَرَ ، وَلِغَيْرِ شَهْوَةٍ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إجْمَاعًا لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { الْوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ } (أَكْثَرُ هـ ك ح مد) وَلَا يُوجِبُ الْغُسْلَ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي خَبَرِ عَلِيٍّ مَعَ الشَّهْوَةِ ، وَأَذَى كَالْمُسْتَحَاضَةِ وَالْمَذْيِ (ش ع ي) الْمَاءُ مِنْ الْمَاءِ ، وَإِذَا كَانَ الْمَنِيُّ ، وَلَمْ يُفَصِّلْ ، قُلْنَا : يُحْمَلُ عَلَى الْمُقَيَّدِ .

" مَسْأَلَةٌ " (الْأَكْثَرُ) وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ وَلَهَا مَاءٌ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { إنَّ لِلْمَرْأَةِ مَاءً كَمَاءِ الرَّجُلِ } الْخَبَرَ (خعي) لَا تَغْتَسِلُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { وَأَسَرَّ مَاءَهَا وَمُوجِبُ الْغُسْلِ الظُّهُورُ } قُلْنَا : يَعْنِي لَمْ يَظْهَرْ ظُهُورَ مَاءِ الرَّجُلِ بَلْ دُونَهُ لِمَا مَرَّ ، فَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ فَلَا غُسْلَ إذَا اسْتَدْخَلَتْ مَنِيَّ الرَّجُلِ نَقَضَ خُرُوجُهُ ، وَلَا غُسْلَ .

" مَسْأَلَةٌ " (هـ قِينِ) وَعَلَى الْمُمْذِي غَسْلُ الْمَحَلِّ لَا كُلَّ ذَكَرِهِ وَأُنْثَيَيْهِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { يَنْضَحُ } وَالنَّضْحُ غَسْلُ الْمَحَلِّ فَقَطْ (ك مد) قَالَ فِي الْمُمْذِي " يَغْسِلُ ذَكَرَهُ ، وَرُوِيَ وَأُنْثَيَيْهِ " قُلْنَا : نُدِبَ لِمَا مَرَّ .

" مَسْأَلَةٌ " وَلَا بُدَّ مِنْ تَيَقُّنِ الْمَنِيِّ ، وَيَكْفِي ظَنُّ الشَّهْوَةِ ، إذْ { سُئِلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ الِاحْتِلَامَ فَقَالَ يَغْتَسِلُ } لَا الْعَكْسُ ، إذْ لَا دَلِيلَ وَالْأَصْلُ الطَّهَارَةُ (ح ك ث) نَفْسُ الْبَلَلِ مِنْهُ مُوجِبٌ ، إذْ هُوَ فِي النَّوْمِ مَنِيٌّ غَالِبًا (لح) إنْ تَيَقَّنَهُ عَقِيبَ النَّوْمِ بِلَا فَصْلٍ لَا بَعْدَ شَغْلٍ ، كَمَشْيٍ وَنَحْوِهِ (ش) الْأَحَبُّ الْغُسْلُ .

" مَسْأَلَةٌ " (ك مد

حَقّ هر ق) خُرُوجُ الْمَنِيِّ بَعْدَ الْغُسْلِ لَا يُوجِبُهُ لِعَدَمِ اقْتِرَانِ الشَّهْوَةِ (ف) وَلَا قَبْلَهُ ، بَلْ لَوْ أَمْسَكَ إحْلِيلَهُ حَتَّى سَكَنَتْ شَهْوَتُهُ ثُمَّ خَرَجَ الْمَنِيُّ لَمْ يُوجِبْ (ع ي ش) يُوجِبُهُ مُطْلَقًا

لِمَا مَرَّ (ح مُحَمَّدٌ هَبْ) إنْ خَرَجَ قَبْلَ الْبَوْلِ أَوْجَبَ إذْ هُوَ مِنْ الْأَوَّلِ لَا بَعْدَهُ .

" مَسْأَلَةٌ " (الْأَكْثَرُ) وَلَا شَيْءَ فِي الشَّهْوَةِ مَا لَمْ يُمْنِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ احْتَلَمَ وَلَمْ يَجِدْ بَلَلًا { لَا غُسْلَ عَلَيْك } (مد) الشَّهْوَةُ دَلِيلُ الِانْتِقَالِ وَتَأَخُّرُهُ نَادِرٌ فَلَا حُكْمَ لَهُ ، قُلْنَا : الْعِبْرَةُ بِالْبُرُوزِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { إذَا فَضَخْت الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ } .

(فَرْعٌ) وَيَغْتَسِلُ إنْ تَيَقَّنَ الْمَنِيَّ فِي ثَوْبٍ لَمْ يَلْبِسْهُ غَيْرُهُ وَلَا اغْتَسَلَ بَعْدَ أَقْرَبِ نَوْمَةٍ عَنْ جَنَابَةٍ وَلَمْ يُجَوِّزْهُ مِنْ غَيْرِهِ (بعصش) لَا يَجِبُ ، لَنَا { قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ وَجَدَ الْبَلَلَ وَلَمْ يَذْكُرْ الِاحْتِلَامَ يَغْتَسِلْ } .

(فَرْعٌ) وَيَغْتَسِلُ الْخُنْثَى إنْ خَرَجَ مِنْ فَرْجَيْهِ ، وَفِي أَحَدِهِمَا وَجْهَانِ وَخُرُوجُهُ مِنْ الدُّبُرِ لَا يُوجِبُ إذْ لَا شَهْوَةَ وَ (للش) وَجْهَانِ

(الثَّانِي) عِنْدَ (الخلفا عا هـ طا ثُمَّ هَا) تَوَارِي الْحَشَفَةِ فِي الْفَرْجِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَلَا جُنُبًا } وَالْجِمَاعُ جَنَابَةٌ لُغَةً ، وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { إذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ وَتَوَارَتْ الْحَشَفَةُ } الْخَبَرَ وَنَحْوُهُ (الْخُدْرِيِّ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَابْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَمُعَاذٍ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ثُمَّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالظَّاهِرِيَّةُ) قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { مَنْ جَامَعَ وَلَمْ يُمْنِ فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ } { وَ فَإِنَّ الْمَاءَ مِنْ الْمَاءِ } قُلْنَا .

رَوَى أُبَيٌّ نَسْخَهَا ، سَلَّمْنَا فَحَدِيثُنَا أَرْجَحُ لِلْأَحْوَطِ (ق) تَوَقَّفَ .

" مَسْأَلَةٌ " (أَكْثَرُهُ هَا) وَتَوَارِي الْحَشَفَةِ شَرْطٌ لِمَا مَرَّ (هـ ك) قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { إذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ } وَأَمْثَالُهُ ، قُلْنَا : يُحْمَلُ عَلَى الْمُقَيَّدِ .

" مَسْأَلَةٌ " (هـ قِينِ) وَدُبُرُ الْآدَمِيِّ كَقُبُلِهِ قِيَاسًا (هق ش) وَالْمَيِّتُ وَالْبَهِيمَةُ كَذَلِكَ لِتَسْمِيَتِهِ فَرْجًا (ي قش) وَلَا يَجِبُ غُسْلُ الْمَيِّتَةِ إنْ جُومِعَتْ ، إذْ وُجُوبُهُ لِلصَّلَاةِ ، وَفَرْجُ الْمَيِّتِ لَا يُوجِبُ فِي الْأَجْنَبِيَّةِ ، إذْ لَا لَذَّةَ كَالْإِصْبَعِ لَنَا مَا مَرَّ ، وَفِي الْحَدِّ وُجُوهٌ : يَلْزَمُ كَالْغُسْلِ ، وَلَا كَبِالْإِصْبَعِ ، وَصُحِّحَ ، وَيُوجِبُ فِي الْأَجْنَبِيَّةِ لَا الزَّوْجَةِ

(فَرْعٌ) وَفِي الْإِيلَاجِ مَعَ الْحَائِلِ وُجُوهٌ : مُوجِبٌ لِعُمُومِ الْخَبَرِ ، وَلَا كَاللَّمْسِ ، وَيُوجِبُ إنْ رَقَّ الْحَائِلُ ، إذْ هُوَ كَالْمَعْدُومِ ، وَفِي الْوُضُوءِ وَلَوْ أَوْجَبَ الْغُسْلَ وَجْهَانِ : يَنْقُضُ لِلْخَارِجِ فِي الْمَرْأَةِ وَمَظِنَّتُهُ فِي الرَّجُلِ ، كَعِدَّةِ الْخَلْوَةِ وَلَا إذْ لَيْسَ بِحَدَثٍ .

" مَسْأَلَةٌ " (ص زَيْدٌ لَهَبَّ) وَيُمْنَعُ الصَّغِيرَانِ مَا يُمْنَعُ الْجُنُبُ حَتَّى يَغْتَسِلَا ، لِصِحَّةِ الْجَنَابَةِ عَلَيْهِمَا لِعُمُومِ إذَا الْتَقَى ، لَكِنْ لَا تَكْلِيفَ كَالْمَجْنُونِ ، فَيَجِبُ بِالْبُلُوغِ (ص وَالْقَاضِي يُوسُفُ) مِنْ أَصْحَابِنَا سَقَطَ فَلَا يَرْجِعُ ، قُلْنَا : كَمَجْنُونٍ عَقَلَ ، قُلْت وَإِذْ حُكْمُ الْجَنَابَةِ يَثْبُتُ عَلَى غَيْرِ الْمُكَلَّفِ ، كَالنَّائِمِ

" مَسْأَلَةٌ " جِمَاعُ الْخُنْثَى لَا يُوجِبُ لِلِاحْتِمَالِ ، وَيَنْقُضُ وُضُوءَ غَيْرِهِ بِالْإِخْرَاجِ

(الثَّالِثُ) الْحَيْضُ إجْمَاعًا لِلْآيَةِ وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { وَإِذَا أَدْبَرْت فَاغْتَسِلِي } ، وَفِي وُجُوبِهِ فِيهَا وَفِي النُّفَسَاءِ بِرُؤْيَةِ الدَّمِ أَوْ انْقِطَاعِهِ وَجْهَانِ : بِالرُّؤْيَةِ إذْ هُوَ السَّبَبُ ، وَبِالِانْقِطَاعِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { فَإِذَا أَدْبَرْت } وَلَا تَغْتَسِلُ لِاسْتِدْخَالِهِ وَلَا لِجَنَابَةٍ ، وَكَلَامُ (هـ) حُمِلَ عَلَى النَّدْبِ لِلتَّنْظِيفِ وَلَا لِمَا الْتَبَسَ بِدَمِ جِرَاحَةٍ فِي الْفَرْجِ وَتَمَيُّزُهُ بِالصِّفَةِ

(الرَّابِعُ) النِّفَاسُ إجْمَاعًا (ع ي قش) فَإِنْ لَمْ تَرَ دَمًا فَلَا غُسْلَ كَخُرُوجِ لَحْمٍ أَوْ حَجَرٍ (خَلِيلٌ لل هـ قش) يُوجِبُ كَالْمَنِيِّ لِخَلْقِهِ مِنْهُ .

قُلْنَا : اسْتَحَالَ

" مَسْأَلَةٌ " (أَكْثَرُهُ قِينِ) وَمَنْ أَسْلَمَ وَلَا جَنَابَةَ عَلَيْهِ فَلَا غُسْلَ (ق مد) أَمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَيْسًا وَثُمَامَةَ ، وَلِنَجَاسَتِهِ ، قُلْنَا : نُدِبَ ، وَإِلَّا لَنُقِلَ فِي كُلِّ مَنْ أَسْلَمَ وَالنَّجَاسَةُ طُهْرُهَا الْإِسْلَامُ ، فَإِنْ كَانَ أَجْنَبَ وَلَمْ يَغْتَسِلْ لَزِمَهُ عِنْدَ (هـ ش) لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَلَا جُنُبًا } (قش) الْإِسْلَامُ يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ ، قُلْنَا خُصِّصَ بِالْآيَةِ ، فَإِنْ كَانَ قَدْ اغْتَسَلَ أَعَادَ عِنْدَ (هـ قش) لِفَسَادِ نِيَّةِ الْأَوَّلِ (قش) غُسْلُهُ صَحِيحٌ كَذِمِّيَّةٍ اغْتَسَلَتْ لِوَطْءِ زَوْجٍ

مُسْلِمٍ ، قُلْنَا : الْأَصْلُ مَمْنُوعٌ ، سَلَّمْنَا ، فَلِلضَّرُورَةِ وَلَهُ فِي إعَادَتِهَا وَجْهَانِ تَجِبُ إذْ الْأَوَّلُ لِلْوَطْءِ فَلَا يَحْتَاجُ لِنِيَّةٍ ، وَلَا يَسْقُطُ حَقُّ اللَّهِ ، وَلَا تَجِبُ إذْ صِحَّةُ الْوَطْءِ فَرْعٌ عَلَى صِحَّةِ حَقِّ اللَّهِ (ي) وَالْمُنَاوِلُ لَا يُعِيدُ إجْمَاعًا

" الْخَامِسُ " مَوْتُ مُؤْمِنٍ غَيْرِ شَهِيدٍ .

فَصْلٌ وَلِلْجُنُبِ النَّوْمُ وَالْمُصَافَحَةُ وَالْجِمَاعُ كَفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ (عم) يَجِبُ الْوُضُوءُ لِلْجِمَاعِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { فَلْيَتَوَضَّأْ } قُلْنَا : نُدِبَ جَمْعًا بَيْنَ الرِّوَايَاتِ وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ مَسُّ الْمُصْحَفِ إجْمَاعًا (هـ حص) وَلَهُ حَمْلُهُ بِغِلَافِهِ وَعِلَاقَتِهِ (ش) لَا ، لَنَا لَيْسَا مِنْ حَقِيقَتِهِ وَلَا تَبَعًا ، وَنُدِبَ غَسْلُ الْفَرْجِ وَالْيَدَيْنِ وَالْفَمِ لِلْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالنَّوْمِ وَالْجِمَاعِ لِرِوَايَةِ (عا) فِيمَا يُسْتَحَبُّ لِلْجُنُبِ الْمَضْمَضَةُ وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ وَالْفَرْجَيْنِ ، وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { إذَا أَتَى أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يُعَاوِدَ فَلْيَتَوَضَّأْ } وَكَوُضُوءِ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ إذْ رَوَتْ (عا) اسْتِحْبَابَ ذَلِكَ ، وَالْغُسْلُ لِلْجِمَاعِ أَفْضَلُ ، إذْ { طَافَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى نِسَائِهِ ، فَاغْتَسَلَ عِنْدَ هَذِهِ وَعِنْدَ هَذِهِ } الْخَبَرَ .
" مَسْأَلَةٌ " وَلَا يُصَلِّي إجْمَاعًا لِلْآيَةِ وَلَا يَقْرَأُ بِاللِّسَانِ أَوْ الْكِتَابَةِ الْمُرْتَسِمَةِ وَلَوْ بَعْضَ آيَةٍ عِنْدَ (هـ ن ش) لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لَا يَقْرَأُ الْجُنُبُ وَلَا الْحَائِضُ شَيْئًا } (ح) يَجُوزُ دُونَ آيَةٍ ، إذْ لَيْسَ قُرْآنًا لِعَدَمِ الْإِعْجَازِ .
قُلْنَا : بَعْضٌ فَحَرُمَ ، كَالسَّجْدَةِ ، ثُمَّ عِبَادَةٌ كَالصَّلَاةِ (م ي بَعْضُ صَحَّ) يَجُوزُ مَا فَعَلَ لِغَيْرِ التِّلَاوَةِ (كَيَا مَرْيَمُ اُقْنُتِي) وَالْحَمْدُ وَالتَّعَوُّذُ وَالتَّسْبِيحُ لَا بِقَصْدِهَا .
قُلْت : وَهُوَ الصَّحِيحُ إذْ الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَلِرِوَايَةِ (ز) يَقْرَأُ الْجُنُبُ الْخَبَرَ ، فَخَصَّصَ مَا رَوَوْا وَإِلَّا لَزِمَ تَرْكُ الْكَلَامِ ، نَحْوُ قُمْ بَلْ وَلَا وَنَحْوُهُ إذْ هِيَ فِي الْقُرْآنِ (ك) يَقْرَأُ الْآيَةَ وَالْآيَتَيْنِ (عي) يَقْرَأُ آيَةَ الرُّكُوبِ وَالنُّزُولِ .
قُلْنَا : لَا بِقَصْدِ التِّلَاوَةِ وَالْإِحْرَامِ (د) يَجُوزُ مُطْلَقًا لِفِعْلِ (ع) قُلْنَا : لَيْسَ بِحُجَّةٍ .
" مَسْأَلَةٌ " (

أَكْثَرُ) وَلَا يَلْبَثُ فِي الْمَسْجِدِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِجُنُبٍ وَلَا حَائِضٍ } (د نِي) يَجُوزُ كَالْعُبُورِ .

قُلْنَا : الْأَصْلُ مَمْنُوعٌ سَلَّمْنَا فَخَصَّتْهُ الْآيَةُ (مد حَقّ) يَجُوزُ أَنْ يَتَوَضَّأَ لِرَفْعِ الْحَدَثِ عَمَّا يُبَاشِرُ بِهِ الْمَسْجِدَ لَا الْحَائِضُ فَتُمْنَعُ لِلتَّنْجِيسِ .

قُلْنَا : لَمْ يُمْنَعْ الْجُنُبُ لِلْمُبَاشَرَةِ وَإِلَّا فَلَا يَغْسِلُ الْوَجْهَ وَيَمْسَحُ الرَّأْسَ .

" مَسْأَلَةٌ " (هـ حص ك) وَلَا يَعْبُرُهُ لِخَبَرِ { لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ } وَكَالْحَائِضِ (ع عو شص) إلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ وَأَرَادَ مَوْضِعَ الصَّلَاةِ .

قُلْنَا : إلَّا مُسَافِرِينَ فَتَيَمَّمُوا لِلْعُذْرِ ، وَذَكَرَ السَّفَرَ لِكَثْرَةِ الْعُذْرِ فِيهِ ، أَوْ عَابِرِي سَبِيلٍ لِلْخُرُوجِ مِنْهُ إذَا أَجْنَبَ فِيهِ .

(فَرْعٌ) فَإِنْ أَجْنَبَ فِيهِ فَعَلَ الْأَقَلَّ مِنْ الْخُرُوجِ أَوْ التَّيَمُّمِ ثُمَّ يَخْرُجُ (ي) يَخْرُجُ بِلَا تَيَمُّمٍ ، إذْ لَا لُبْثَ .

" مَسْأَلَةٌ " (م) وَلِمُتَنَجِّسِ الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ دُخُولُ الْمَسْجِدِ لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَإِنْ خَافَ التَّنْجِيسَ فَلَا لِحَلِّهِ نَعْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

" مَسْأَلَةٌ " (هـ قم) وَعَلَى الرَّجُلِ الْمُمْنِي أَنْ يَبُولَ قَبْلَ الْغُسْلِ لِلْقَطْعِ بِبَقَاءِ بَعْضِ الْمَنِيِّ (هـ) فَمَنَعَ صِحَّةَ الْغُسْلِ ، كَبَقِيَّةِ الْحَيْضِ (أَحْمَدُ ط ح ش) لَا يَقْطَعُ ، سَلَّمْنَا ، فَكَبَوْلِ مُسْتَتِرٍ ، فَإِنْ خَرَجَ اغْتَسَلَ .

قُلْنَا : هُوَ بِالْحَيْضِ أَشْبَهُ لِإِيجَابِهِمَا الْغُسْلَ ، وَنُدِبَ تَقْدِيمُ الْبَوْلِ إجْمَاعًا لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { حَتَّى يَبُولَ } الْخَبَرَ .

" مَسْأَلَةٌ " (هـ) فَإِنْ تَعَذَّرَ اغْتَسَلَ آخِرَ الْوَقْتِ وَهُوَ فَاسِدٌ فَيُصَلِّي فَقَطْ ، وَمَتَى بَال أَعَادَهُ لَا الصَّلَاةَ الْمُتَيَمِّمِ (عَلَيَّ خَلِيلٌ لل هـ) وَالصَّلَاةُ (م) بَلْ يَقَعُ صَحِيحًا فَلَا تَأْخِيرَ ، وَإِنْ نُدِبَ وَيَفْعَلُ مَا شَاءَ ، وَيُجْتَنَبُ بِالْبَوْلِ (ط أَحْمَدُ) لَا يُنْدَبُ التَّأْخِيرُ وَيَلْزَمُ التَّعَرُّضُ (أَحْمَدُ

) وَإِلَّا أَعَادَهُمَا (ط) إنْ لَمْ يَسْتَقْصِ بِالْجَذْبِ وَنَحْوِهِ ، أَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا تُعَرِّضُ لِاخْتِلَافِ الْمَخْرَجِ وَلَا الْمُتَيَمِّمُ إذْ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ

" مَسْأَلَةٌ " (ق ط) إذَا وُجِدَ جُنُبٌ وَحَائِضٌ وَمَيِّتٌ وَمَاءٌ يَكْفِي أَحَدَهُمْ ، فَالْحَائِضُ أَحَقُّ لِتَعَلُّقِ حَقِّ الْآدَمِيِّ (ش) بَلْ الْمَيِّتُ إذْ يُرْجَى تَطَهُّرُهَا (ي) بَلْ لِكَوْنِ غُسْلِهِ لِلتَّنْظِيفِ فَلَمْ يُغْنِ التُّرَابُ ، فَإِنْ مَلَكَهُ أَحَدُهُمْ مَنَعَ بَذْلَهُ لِغَيْرِهِ فِي الْأَصَحِّ (هـ ش) فَإِنْ خَالَفَ لَمْ يَصِحَّ : تَيَمُّمُهُ مَعَ وُجُودِهِ فَيَقْضِي (قش) وَلَا مَعَ عَدَمِهِ ، قُلْنَا : عَادِمٌ فَصَحَّ تَيَمُّمُهُ .
(فَرْعٌ) فَإِنْ كَانَتْ الْحَائِضُ أَيِّمًا فَالْمَيِّتُ أَحَقُّ بِالْمُبَاحِ اتِّفَاقًا وَالْحَيُّ الْمُتَنَجِّسُ أَوْلَى إذْ لِغُسْلِ الْمَيِّتِ بَدَلٌ لَا النَّجَاسَةُ (ش) بَلْ الْمَيِّتُ لِمَا مَرَّ ، وَالْجُنُبُ وَالْحَائِضُ سَوَاءٌ ، وَقِيلَ بَلْ الْحَائِضُ لِزِيَادَةِ الْوَطْءِ ، وَقِيلَ : بَلْ الْجُنُبُ لِتَوَاتُرِ نَصِّهِ ، وَالْمُحْدِثُ الْمُتَنَجِّسُ يُقَدَّمُ النَّجَسُ ، وَالْمُحْدِثُ فِي الْمُبَاحِ يُقَدَّمُ الْجُنُبُ إنْ كَفَاهُ لِغَلْظِ حَدَثِهِ ، وَقِيلَ : لَا فَيَشْتَرِكَانِ وَيُفَضَّلُ الْجُنُبُ ، وَقِيلَ سَوَاءٌ

فَصْلٌ وَفُرُوضُهُ ثَلَاثَةٌ (الْأَوَّلُ) النِّيَّةُ وَالْخِلَافُ كَمَا مَرَّ وَلَا يَلْزَمُ تَعْلِيقُهُ بِالصَّلَاةِ اتِّفَاقًا (ط) إذْ لَا تُؤَدَّى بِهِ وَحْدَهُ فَإِنْ نَوَاهُ لَهَا أَوْ نَحْوِهَا أَجْزَأَ لِلتَّرْتِيبِ لَا لِرَفْعِ الْأَصْغَرِ ، إذْ لَا يَرْتَفِعُ الْأَكْبَرُ بِارْتِفَاعِهِ ، وَلَا الْحَدَثُ لِتَرَدُّدِهِ إلَّا عِنْدَ (م) بَلْ يُعَيِّنُ السَّبَبَ أَوْ يَقُولُ الْأَكْبَرُ وَلَا بِنِيَّةِ الْجُمُعَةِ لِمُغَايَرَتِهِ وَتَقَارُنِ أَوَّلِهِ وَتَصِحُّ مِنْ الشَّاكِّ فِيهِ .
(الثَّانِي) الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ وَهُمَا مَشْرُوعَانِ إجْمَاعًا لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .
" مَسْأَلَةٌ " (أَكْثَرُهُ حص وو ط لِي حَقّ ث) وَيَجِبَانِ لِلْآيَةِ ، وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { هُمَا فَرِيضَةٌ } وَقَوْلُهُ { بُلُّوا وَأَنْقُوا } وَفِي الْفَمِ بَشَرٌ لِقَوْلِ ثَعْلَبٍ الْبَشَرَةُ هِيَ الْجِلْدَةُ الَّتِي تَقِي اللَّحْمَ مِنْ الْأَذَى (ن شص ك) قَالَ { إنَّمَا يَكْفِيك أَنْ تَحْثِيَ عَلَى رَأْسِك } الْخَبَرَ قُلْنَا : يَعْنِي مَعَهُمَا لِمَا سَيَأْتِي ، وَتَرَكَ ذِكْرَهُمَا لِظُهُورِهِ عَادَةً ، قَالُوا : كَالْعَيْنِ ، قُلْنَا : فِيهَا حَرَجٌ ، بَلْ كَالْأُذُنِ ، قَالُوا كَالْمَيِّتِ ، قُلْنَا : لَا نُسَلِّمُ فِيهِ .
(الثَّالِثُ) عَمَّ مَا يُمْكِنُ تَطْهِيرُهُ مِنْ بَشَرٍ وَشَعْرٍ فَيُخَلِّلُ لِمَا مَرَّ ، وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

وَسَلَّمَ { مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ } الْخَبَرَ وَفِي بَاطِنِ الْعَيْنِ الْخِلَافُ .
" مَسْأَلَةٌ " (أَكْثَرُهُ ك) وَيَجِبُ الدَّلْكُ لِمَا أَمْكَنَ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { وَتُدَلِّكُ } الْخَبَرَ وَكَالنَّجَسِ (ن قِينِ) قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { أَمَّا أَنَا } الْخَبَرَ وَتَرَكَ ذِكْرَهُ ، قُلْنَا لِظُهُورِهِ ، قَالُوا : كَالتَّيَمُّمِ ، قُلْنَا : طَهَارَةٌ بِالْمَاءِ فَافْتَرَقَا (ق) وَقُوَّةُ جَرْيِ الْمَاءِ كَالدَّلْكِ

(فَرْعٌ) .
(ي) وَلَوْ اغْتَسَلَ لِلْأَصْغَرِ أَوْ تَوَضَّأَ لِلْأَكْبَرِ أَوْ لِلْأَصْغَرِ أَجْزَأَ فِي أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ فَقَطْ لِلْجَنَابَةِ ، قُلْت : فِيهِ نَظَرٌ ، وَإِذَا تَعَدَّدَ مُوجِبُهُ كَفَتْ نِيَّةٌ لِوَاحِدٍ كَالْوُضُوءِ مِنْ أَحْدَاثٍ عَكْسِ النَّفْلَيْنِ وَالْفَرْضِ وَالنَّفَلِ وَلَوْ تَرَكَ طَرَفَ شَعْرِهِ ثُمَّ قَطَعَهُ فَوَجْهَانِ أَصَحُّهُمَا لَا يَغْسِلُ الْمُقْطَعُ كَرِجْلٍ تُرِكَ وُضُوءُهَا ثُمَّ قُطِعَتْ مِنْ السَّاقِ عِنْدَهُمْ ، قُلْت : وَفِيهِ نَظَرٌ .
" مَسْأَلَةٌ " (ط قِينِ) وَلَا تَجِبُ التَّسْمِيَةُ ، وَقِيلَ تَجِبُ ، قُلْنَا : لَا دَلِيلَ بِخِلَافِ الْوُضُوءِ وَوَجْهُهَا فِيهِ ، أَنْ تَعُمَّ الطَّهَارَةُ مَا لَمْ يُغْسَلْ لِتَنْبِيهِ النَّصِّ ، وَلَا يَجِبُ التَّرْتِيبُ إجْمَاعًا ، وَنُدِبَتْ التَّسْمِيَةُ وَتَرْتِيبُهُ كَمَا حَكَتْ عَنْهُ مَيْمُونَةُ حَيْثُ قَالَتْ : { فَأَكْفَأَ الْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى } الْخَبَرَ .
" مَسْأَلَةٌ " (أَكْثَرُهُ لش) وَلَا يَدْخُلُ الْوُضُوءُ فِي الْغُسْلِ بَلْ يَجِبَانِ (لش ر عَنْ ح) يَتَدَاخَلَانِ فَيُجْزِئُ الْغُسْلُ مَرَّةً ، وَإِنْ لَمْ يُرَتِّبْ كَالْحَيْضِ مَعَ الْجَنَابَةِ ، وَلِقَوْلِهِ { فَاطَّهَّرُوا } وَلَمْ يُفَصِّلْ (لش) إذَا تَوَضَّأَ مُرَتَّبًا ، ثُمَّ غَسَلَ مَا بَقِيَ أَجْزَأَ لَهُمَا ، لَا لِاتِّفَاقِهِمَا فِي الْغُسْلِ ، فَأَجْزَأَتْ مَرَّةٌ لَهُمَا ، وَالتَّرْتِيبُ فِي الْوُضُوءِ (لش) إنْ نَوَى الْوُضُوءَ مَعَ الْغُسْلِ أَجْزَأَ لَهُمَا ، وَإِنْ لَمْ يُرَتِّبْ كَالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ (لش) إنْ سَبَقَتْ الْجَنَابَةُ تَدَاخَلَا لِطُرُوِّ الْأَصْغَرِ ، لَا الْعَكْسُ ، لَنَا وَاجِبَانِ تَغَايَرَ سَبَبُهُمَا وَصِفَتُهُمَا فَلَمْ يَتَدَاخَلَا ، وَلِقَوْلِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ { مَنْ اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَةٍ } ، الْخَبَرَ وَفَعَلَهُ ، (فَرْعٌ) هق) وَلَا يُجْزِئُ قَبْلَ الْغُسْلِ ، إذْ لَا يَقَعُ عَلَى غَيْرِ طَاهِرِ الْبَدَنِ مِنْ الْحَدَثِ ، كَمَا لَا يَصِحُّ الْوُضُوءُ قَبْلَ غَسْلِ الْفَرْجِ لِمَا مَرَّ (ن ث)

يَجِبُ تَقْدِيمُهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { إذَا قُمْتُمْ إلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا } وَلَمْ يُفَصِّلْ وَلَا تَنَافِيَ (م ي) يُخَيَّرُ

لِلْآيَةِ ، وَقَوْلُ عَلِيٍّ فَتَعَارَضَا ، لَنَا مَا مَرَّ ، وَلَا وَجْهَ لِنَدْبِ الْوُضُوءِ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ عِنْدَ مَنْ أَوْجَبَ تَقْدِيمَهُ ، لَا غَيْرِهِمْ فَيُنْدَبُ أَوَّلًا وَيَجِبُ آخِرًا .
" مَسْأَلَةٌ " وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ إلَّا أَنَّهَا لَا تَنْقُضُ شَعْرَهَا لِقَوْلِ أُمِّ سَلَمَةَ { إنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي أَفَأَنْقُضُهُ } الْخَبَرَ وَلِلْحَرَجِ (ي) إنْ كَانَ الْمَاءُ يَصِلُ إلَيْهِ فَتَبُلُّهُ ، وَإِلَّا نَقَضَتْ كَالرَّجُلِ ، وَلَمْ يُفَرِّقْ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { بُلُّوا الشَّعْرَ } قَالَ وَأُمُّ سَلَمَةَ عُرِفَ خِفَّةُ شَعْرِهَا (خعي) تَنْقُضُ مُطْلَقًا لِذَلِكَ (بص وو) فِي الْجَنَابَةِ إذْ هِيَ مِنْ الْكِتَابِ لَا الْحَيْضِ ، إذْ هُوَ مِنْ السُّنَّةِ وَلِتَأْكِيدِ الْجَنَابَةِ بِقَوْلِهِ : بُلُّوا ، لَنَا خَبَرُ أُمِّ سَلَمَةَ ، وَالطِّيبُ فِي الرَّأْسِ إنْ مَنَعَ الْمَاءَ أُزِيلَ وَإِلَّا فَلَا .
" مَسْأَلَةٌ " (هق) وَتَنْقُضُهُ فِي الدَّمَيْنِ حَتْمًا لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { اُنْقُضِي شَعْرَك } الْخَبَرَ (م ط ي عق) نُدِبَ فَقَطْ ، إذْ هُوَ كَالْجَنَابَةِ ، قُلْنَا : خَصَّهَا الْخَبَرُ ، وَنُدِبَ أَنْ تَتَّبِعَ آثَارَ الدَّمِ بِمِسْكٍ ثُمَّ طِيبٍ ثُمَّ طِينٍ لِقَوْلِ (عا) { خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ } الْخَبَرَ

" مَسْأَلَةٌ " (الْأَكْثَرُ) وَلِلْجَمَاعَةِ وَالرَّجُلِ وَزَوْجَتِهِ الْوُضُوءُ مِنْ إنَاءٍ وَاحِدٍ لِقَوْلِ أَنَسٍ { فَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّئُوا } الْخَبَرَ وَلِقَوْلِ (عا) { كُنْت أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ مِنْ إنَاءٍ وَاحِدٍ } وَالرَّجُلِ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ وَالْعَكْسُ ، لِقَوْلِ مَيْمُونَةَ { اجْتَنَبْت وَاغْتَسَلْت مِنْ جَفْنَةٍ ، فَفَضَلَتْ مِنْهَا فَضْلَةٌ } الْخَبَرَ (مد) يَحْرُمُ وَعَنْهُ يُكْرَهُ لِلْخَبَرِ { لَا يَتَوَضَّأُ الرَّجُلُ بِفَضْلِ وُضُوءِ الْمَرْأَةِ } ، قُلْنَا : حُمِلَ عَلَى أَنَّهُ تَنَجَّسَ ، أَوْ صَارَ مُسْتَعْمَلًا (بص حَقّ) يُكْرَهُ (عم) مِنْ الْحَائِضِ وَالْجُنُبِ فَقَطْ ، لَنَا خَبَرُ مَيْمُونَةَ وَلَا يُنَجَّسُ الْمَاءُ بِمَسِّ الْحَائِضِ وَالْجُنُبِ إلَّا لِنَجَاسَتِهِ (ق) يُنَجَّسُ إلَّا بِالْيَدِ لِلْحَرَجِ ، لَنَا قَوْلُ (ره) كُنْت جُنُبًا فَكَرِهْت الْخَبَرَ

فَصْلٌ وَغُسْلُ الْجُمُعَةِ مَشْرُوعٌ إجْمَاعًا (الْأَكْثَرُ) سُنَّةٌ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { فَبِهَا وَنِعْمَتْ } (بص وَبَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ وَ د) قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ } وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { حَقُّ اللَّهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ } الْخَبَرَ ، قُلْنَا : أَقَرَّ (و 3) عَلَى تَرْكِهِ بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ ، وَقَدْ يُعَبَّرُ عَنْ الْمَسْنُونِ بِالْوَاجِبِ وَالْحَقِّ تَرْغِيبًا

" مَسْأَلَةٌ " وَلِلْعِيدَيْنِ كَذَلِكَ لِقَوْلِ عَلِيٍّ : { أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ } ، الْخَبَرَ .

وَيَوْمِ عَرَفَةَ لِقَوْلِ عَلِيٍّ : أَمَرَنَا الْخَبَرَ وَرِوَايَةُ زَاذَانَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ { اغْتَسِلْ إذَا شِئْت } ، الْخَبَرَ ، وَنُدِبَ لِلْإِحْرَامِ لِأَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ بِالْغُسْلِ ، الْخَبَرَ ، وَفِيهِ نَظَرٌ ، وَلِدُخُولِ الْحَرَمِ لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَعَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْحَسَنَيْنِ (د) كَغَيْرِهِ ، قُلْنَا : خَصَّهُ النَّصُّ (أَكْثَرُهُ ك قش) وَبَعْدَ غُسْلِ الْمَيِّتِ لِفِعْلِهِ وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ } (حص د) قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لَا غُسْلَ عَلَيْكُمْ مِنْ غُسْلِ مَيِّتِكُمْ } قُلْنَا : أَرَادَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ ، وَعَنْ (عَلِيٌّ رة قن) هُوَ وَاجِبٌ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { فَلْيَغْتَسِلْ } قُلْنَا : نُدِبَ لِقَوْلِهِ لَا غُسْلَ وَإِلَّا وَجَبَ الْوُضُوءُ بِمَسِّهِ لِقَوْلِهِ { وَمَنْ مَسَّهُ فَلْيَتَوَضَّأْ } وَأَنْتُمْ لَا تُوجِبُونَ ، بَلْ حُمِلَ عَلَى نَدْبِ غَسْلِ الْيَدِ ، وَبَعْدَ الْحِجَامَةِ لِقَوْلِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ { الْغُسْلُ مِنْ الْحِجَامَةِ سُنَّةٌ } الْخَبَرَ ، وَلِدُخُولِ الْكَعْبَةِ ، وَالْمَدِينَةِ تَشْرِيفًا وَبَعْدَ الْحَمَّامِ ، إذْ هُوَ مَحَلُّ الشَّيَاطِينِ وَلَيَالِي الْقَدْرِ كَفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَلِمُزْدَلِفَةَ تَشْرِيفًا كَالْحَرَمِ ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ لِشَرَفِهَا كَالْجُمُعَةِ ، وَلِطَوَافِ الْوَدَاعِ وَلِمَجْنُونٍ أَفَاقَ ، إذْ لَا يَأْمَنُ التَّنْجِيسَ وَالْإِمْنَاءَ

" مَسْأَلَةٌ " (ق) وَتَجُوزُ الْقِرَاءَةُ فِي الْحَمَّامِ ؛ إذْ لَيْسَ كَالْحُشُوشِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { نِعْمَ الْبَيْتُ الْحَمَّامُ } ، وَيُكْرَهُ الْجَهْرُ لِلْأَذِيَّةِ وَلِغَيْرِهِ ، وَيُكْرَهُ أَنْ تَدْخُلَهُ الْمَرْأَةُ إلَّا لِحَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { مَنْ أَطَاعَ امْرَأَتَهُ } الْخَبَرَ

بَابُ التَّيَمُّمِ فَصْلٌ أَسْبَابُ التَّيَمُّمِ أَرْبَعَةٌ .

(الْأَوَّلُ) عَدَمُ الْمَاءِ .

" مَسْأَلَةٌ " التَّيَمُّمُ وَاجِبٌ لِعَدَمِ الْمَاءِ فِي السَّفَرِ إجْمَاعًا لِلْآيَةِ (هـ ك ش فُو عي) وَكَذَا فِي الْحَضَرِ لِعُمُومِ : { فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً } ، وَكَالسَّفَرِ ، وَلِحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ ، { الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ } ، الْخَبَرَ ، وَزَيْدٌ { جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ } ، الْخَبَرَ (ح فر) قُيِّدَ بِالسَّفَرِ ، قُلْنَا : لَمْ يُقَيَّدْ ، بَلْ لِكَثْرَةِ عَدَمِ الْمَاءِ فِيهِ ، قَالُوا : الرُّخَصُ لَا يُعْقَلُ مَعْنَاهَا فَلَا قِيَاسَ ، قُلْنَا : بَلْ يُعْقَلُ ، سَلَّمْنَا فَحُجَّتُنَا الْعُمُومُ ، قَالُوا : فَيَقْصِرُ فِي الْحَضَرِ لِلْمَشَقَّةِ ، قُلْنَا : هِيَ لَا تَنْضَبِطُ ، بِخِلَافِ الْعَدَمِ .

" مَسْأَلَةٌ " (هـ ك ني عي) وَلَا يَقْضِي كَالْمُسَافِرِ وَالْمَرِيضِ { وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَا ظُهْرَانِ فِي يَوْمٍ } (قش فُو) هُوَ كَالْمُتَيَمِّمِ لَا لِعُذْرٍ لِنُدْرَتِهِ فِي الْحَضَرِ ، قُلْنَا : أَتَى بِمَا أُمِرَ بِهِ كَالْمُسَافِرِ .

" مَسْأَلَةٌ " (أَكْثَرُ ة ش) وَيَتَيَمَّمُ الْعَادِمُ فِي سَفَرِ الْمَعْصِيَةِ لِعُمُومِ الْآيَةِ ، وَالْخَبَرِ (ن قش) رُخْصَةٌ فَلَا تَطِيبُ لِلْعَاصِي كَالْمَيِّتَةِ لَهُ إنْ اُضْطُرَّ ، قُلْنَا لَا نُسَلِّمُ الْأَصْلَ .

" مَسْأَلَةٌ " (هـ ش ف) وَالطَّلَبُ قَبْلَهُ وَاجِبٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً } وَقَوْلِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَتَلَوَّمُ الْجُنُبُ الْخَبَرَ (حص) عَادِمٌ فَلَا يَطْلُبُ كَالْفَقِيرِ لِلْكَفَّارَةِ ، قُلْنَا : هُنَاكَ مِنَّةٌ أَوْ مَشَقَّةٌ ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى { فَنَظِرَةٌ } .

(فَرْعٌ) وَالطَّلَبُ بِالتَّلَفُّتِ وَالْمَشْيِ وَالسُّؤَالِ إنْ أَمْكَنَ ، وَإِلَّا أَعَادَ إنْ انْكَشَفَ وُجُودُ الْمَاءِ ، وَلَا طَلَبَ إنْ ظَنَّ عَدَمَهُ فِي الْمَسَافَةِ الَّتِي يَجِبُ قَطْعُهَا إلَيْهِ (ط) وَلَا إنْ ظَنَّ فَوْتَ الصَّلَاةِ وَلَوْ أَدْرَكَ الْوُضُوءَ ، إذْ هِيَ الْمَقْصُودُ (م ي) يَجِبُ إنْ أَدْرَكَهُ إذْ هُوَ وَاجِدٌ ، وَلَوْ فَاتَتْ ، وَلَا إنْ خَشِيَ فَوْتَ الْقَافِلَةِ بِطَلَبِهِ ، أَوْ عَلَى نَفْسٍ أَوْ مَالٍ مُجْحِفٍ .

مَسْأَلَةٌ " (ص ن) وَالْمَسَافَةُ الَّتِي يَجِبُ قَطْعُهَا إلَيْهِ مِيلٌ ، لَا أَكْثَرُ (بعصش) قَدْرُ مُحْتَطَبِ الْقَرْيَةِ وَمَرْعَاهَا ، (الْغَزَالِيُّ) قَدْرُ مَا يَلْحَقُهُ الْغَوْثُ إذَا اسْتَصْرَخَ (هـ) إلَى آخِرِ

الْوَقْتِ ، لَنَا التَّقْدِيرُ بِالْمِيلِ أَقْرَبُ ، إذْ اُعْتُبِرَ فِي الْبَرِيدِ ، وَفِي الْقَصْرِ بِالْخُرُوجِ مِنْ الْبَلَدِ وَالْمُحْتَطَبُ وَالْغَوْثُ لَمْ يُعْتَبَرَا بِحَالٍ ، وَيَخْتَلِفُ الْحَالُ فِيهِمَا بُعْدًا وَقُرْبًا ، قُلْتُ : وَقَوْلُ (هـ) مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ الطَّلَبَ إنَّمَا يَتَضَيَّقُ قُبَيْلَ وَقْتِ تَضْيِيقِ الصَّلَاةِ ، وَذَلِكَ قُبَيْلَ أَوَّلِ الِاضْطِرَارِ فِي الْحَضَرِ ، وَقُبَيْلَ آخِرِهِ فِي السَّفَرِ ، بِمَا يَتَّسِعُ لِقَطْعِ الْمَسَافَةِ إلَيْهِ فِي الْمِيلِ وَالْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ ، لِلْإِجْمَاعِ عَلَى وُجُوبِ اسْتِعْمَالِ الْمَوْجُودِ فِي الْبَلَدِ ، وَهَذَا الْإِجْمَاعُ مُبَيِّنٌ لِمُجْمَلِ { فَلَمْ تَجِدُوا } فَهُوَ حِينَئِذٍ أَيْسَرُ الْأَقْوَالِ لَا أَشَقُّهَا ، كَمَا يَزْعُمُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا ، إذْ لَا وَجْهَ لِوُجُوبِهِ قَبْلَ التَّضَيُّقِ ، كَتَحْصِيلِ الْمَالِ لِلدَّيْنِ قَبْلَ تَضْيِيقِ الْقَضَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ .

(مَسْأَلَةٌ) فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَتَيَمَّمَ ثُمَّ طَلَعَ رَكْبٌ قَبْلَ الصَّلَاةِ لَزِمَهُ السُّؤَالُ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَعَادَ التَّيَمُّمَ لِبُطْلَانِهِ بِوُجُوبِ السُّؤَالِ ، إذْ صِحَّتُهُ مَشْرُوطَةٌ بِكَمَالِ الطَّلَبِ وَعَدَمُ كَمَالِ الْمَقْصُودِ بِهِ كَعَدَمِ كَمَالِهِ (ط ش) فَإِنْ خَشِيَ الْفَوْتَ لِتَأَخُّرِ نَوْبَتِهِ فِي الْبِئْرِ تَيَمَّمَ (م ي ش) لَا إذْ هُوَ وَاجِدٌ كَمَا مَرَّ .

(مَسْأَلَةٌ) (أَكْثَرُ هـ قش) وَيَلْزَمُهُ قَبُولُ هِبَةِ الْمَاءِ إذْ لَا مِنَّةَ فِيهِ فِي الْعَادَةِ ، وَلِسُؤَالِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ (عو) عَمَّا فِي إدَاوَتِهِ ، وَقَدْ مَرَّ فِي آخِرِ بَابِ تَعْيِينِ الْمَاءِ لِلتَّطْهِيرِ (ح) لَا كَالرَّقَبَةِ لِلْكَفَّارَةِ ، قُلْنَا فِيهَا مِنَّةٌ كَثَمَنِ الْمَاءِ (ن قش ك) وَيَلْزَمُهُ قَبُولُ الثَّمَنِ .
قُلْنَا دُخُولٌ تَحْتَ الْمِنَّةِ فَلَا يَجِبُ .

(مَسْأَلَةٌ) وَيَجِبُ شِرَاؤُهُ بِثَمَنِ مِثْلِهِ إنْ لَمْ يُجْحِفْ إجْمَاعًا لَا بِمَا يُجْحِفُ إجْمَاعًا (هـ) وَبِزَائِدٍ غَيْرِ مُجْحِفٍ ، إذْ وُجُودُ ثَمَنِهِ كَوُجُودِهِ (هَا) يُسَمَّى مَعَ الْإِجْحَافِ عَادِمًا ، فَكَذَلِكَ مَعَ الزِّيَادَةِ .
قُلْنَا مَعَ الْإِجْحَافِ الْحَرَجُ ، فَكَانَ كَالْعَادِمِ .

(الثَّانِي) خَوْفُ ضَرَرِهِ .
(مَسْأَلَةٌ) الْأَكْثَرُ يَجِبُ التَّيَمُّمُ وَيُحَرِّمُ الْوُضُوءُ ، فَلَا يُجْزِئُ لِخَشْيَةِ التَّلَفِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { قَتَلَهُمْ اللَّهُ } الْخَبَرَ (بص طا) لَا يَتَيَمَّمُ لِقَوْلِهِ { وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَلَمْ تَجِدُوا } فَشَرْطُ الْعَدَمِ مَعَ الْمَرَضِ .

قُلْنَا عَائِدٌ إلَى الْأَقْرَبِ وَهُوَ السَّفَرُ ، وَلِتَقْرِيرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ احْتِجَاجَ عَمْرٍو بِقَوْلِهِ { وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ } .

(مَسْأَلَةٌ) (هـ ح ك قش) وَيَتَيَمَّمُ لِخَشْيَةِ الضَّرَرِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى } وَلَمْ يُفَصِّلْ (قش مد) وَاجِدٌ لَمْ يَخْشَ التَّلَفَ فَكَالصَّحِيحِ .

قُلْنَا : الْحَرَجُ أَلْحَقَهُ بِخَائِفِ التَّلَفِ .

(مَسْأَلَةٌ) (هـ قِينِ مد) وَمُجَرَّدُ الْمَرَضِ لَا يَكْفِي إنْ لَمْ يَخْشَ زِيَادَةَ عِلَّتِهِ أَوْ بُطْئِهِمَا لِخِفَّةِ الْحَرَجِ (د ك ص) يَكْفِي لِظَاهِرِ الْآيَةِ { وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى } قُلْنَا مُعَارِضٌ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لَا يَقْبَلُ اللَّهُ } الْخَبَرَ ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِلْقِيَاسِ .

وَفِي خَشْيَةِ شَيْنِ الْخِلْقَةِ قَوْلَانِ : الْأَقْرَبُ أَنَّ الْفَاحِشَ كَالضَّرَرِ ، لَا الْيَسِيرَ ، كَأَثَرِ الْجَرَبِ وَالْجُدَرِيِّ .

(مَسْأَلَةٌ) (هـ ي) وَالسَّفَرُ وَالْحَضَرُ سَوَاءٌ فِي التَّيَمُّمِ لِلْعُذْرِ (ف) بَلْ مَعْنَى الْآيَةِ مَرْضَى مُسَافِرِينَ .

قُلْنَا أَوْ لِلتَّخْيِيرِ وَضْعًا ، وَكَالْفِطْرِ ، وَلَا يَقْضِي وَلَوْ لِعُذْرٍ نَادِرٍ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لَا طُهْرَانِ فِي يَوْمٍ ، فَأْتُوا بِهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ } (م) النَّادِرُ كَالْمَعْدُومِ وَقُلْنَا لَمْ يُفَصِّلْ الدَّلِيلَ .

(الثَّالِثُ) عِنْدَ (هـ هَا) خَوْفُ سَبِيلِهِ عَلَى نَفْسٍ ، أَوْ عُضْوٍ ، أَوْ مَالٍ مُجْحِفٍ (بص طا) لَا .

لَنَا مَا مَرَّ ، وَحَدُّ الْإِجْحَافِ : أَلَّا يَجِدَ عِوَضَهُ مَعَ الْحَاجَةِ إلَيْهِ ، وَقِيلَ : مُسَاوَاةُ غَمِّهِ غَمَّ الْعِلَّةِ ، وَقِيلَ : أَنْ يُبَاحَ لَهُ السُّؤَالُ ، وَالْأَوَّلُ أَقْرَبُ .

(مَسْأَلَةٌ) وَفَقْدُ الْآلَةِ وَخَشْيَةُ التَّنْجِيسِ أَوْ الْعَطَشِ الضَّارِّ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ مُحْتَرَمًا كَالْعَدَمِ (ط ع ي) وُجِدَ خَشْيُ الضَّرَرِ ، فَالْوُضُوءُ أَفْضَلُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { وَإِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي السَّبَرَاتِ }

(مَسْأَلَةٌ) (ه ن ي ك) وَالنَّاسِي لِلْمَاءِ كَالْعَادِمِ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي التَّعَذُّرِ (م ش ق) شَرْطٌ كَالرُّكُوعِ ، أَوْ كَعُضْوٍ فَيَقْضِي لِنِسْيَانِهِ ، قُلْنَا هُوَ بِالْعَادِمِ أَشْبَهُ لِمَا مَرَّ ، ثُمَّ إنَّ الرُّكُوعَ وَالْعُضْوَ لَا بَدَلَ لَهُ فَافْتَرَقَا .

قَالُوا : كَمَنْ نَسِيَ الرَّقَبَةَ فَصَامَ .

قُلْنَا لَا نُسَلِّمُ الْأَصْلَ ، كَقَوْلِ (الْكَرْخِيِّ) ، قُلْت : سَلَّمْنَا فَذِكْرُ الرَّقَبَةِ كَوُجُودِ الْمَاءِ فِي الْوَقْتِ فَافْتَرَقَا .

(فَرْعٌ) (ه ن ي) فَإِنْ وَجَدَهُ فِي الْوَقْتِ أَعَادَ كَالْعَادِمِ لِتَجَدُّدِ الْخِطَابِ وَلِفَسَادِ التَّيَمُّمِ بِعَدَمِ التَّلَوُّمِ (ح) لَا ظُهْرَانِ ، قُلْنَا هُوَ وَاحِدٌ لِفَسَادِ الْأَوَّلِ .

(فَرْعٌ) فَلَوْ جُعِلَ الْمَاءُ فِي رَحْلِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ أَوْ عَلِمَ وَالْتَبَسَ بِسَائِرِ أَقْمِشَتِهِ ، أَوْ الْتَبَسَ رَحْلُهُ بِرَحْلِ غَيْرِهِ ، فَتَيَمَّمَ فَكَالنَّاسِي (ي) يُحْتَمَلُ أَنْ لَا يُعِيدَ فِي الْوَقْتِ ، إذْ النَّاسِي أَتَى مِنْ نَفْسِهِ لَا هُوَ ، قُلْت بِنَاءً عَلَى قَوْلِهِ بِجَوَازِهِ أَوَّلَ الْوَقْتِ .

(الرَّابِعُ) خَوْفُ فَوْتِ صَلَاةٍ لَا تُقْضَى كَالْجِنَازَةِ عِنْدَ (ه حص) لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { إذَا جَاءَتْك جِنَازَةٌ } الْخَبَرَ ، وَلِتَيَمُّمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِلسَّلَامِ حِينَ خَشِيَ فَوْتَهُ (ش) لَا ، كَالظُّهْرِ وَالْجُمُعَةِ .

قُلْنَا : الظُّهْرُ يُقْضَى وَالْجُمُعَةُ لَهَا بَدَلٌ (ح) مَنْ أَحْدَثَ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ فِي الْجَنَابَةِ تَيَمَّمَ (فو) لَا بَلْ يُؤَدِّيهَا بِالْوُضُوءِ وَلَوْ انْفَرَدَ ، كَقَوْلِنَا ، وَالْعِيدَانِ كَالْجِنَازَةِ لَا تُقْضَى ، إذْ صَلَاتُهُمَا فِي الثَّانِي لِلَبْسٍ لَيْسَ قَضَاءً ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { فِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ } .

(مَسْأَلَةٌ) (هـ م ش) وَمَا تُقْضَى أَوَّلُهَا بَدَلٌ لَا يَتَيَمَّمُ لَهَا لِخَشْيَةِ فَوْتِهَا بِالْوُضُوءِ ، إذْ هُوَ وَاجِدٌ (أَحْمَدُ عش) يَتَيَمَّمُ لَهَا ثُمَّ يَقْضِيهَا بِالْوُضُوءِ ، إذْ الْمَقْصُودُ الصَّلَاةُ فَيُؤْثِرُهَا حَيْثُ خَشِيَ فَوْتَهَا .

قُلْنَا : بَلْ هُمَا مَقْصُودَانِ ، سَلَّمْنَا فَلَمْ يُبَحْ التَّيَمُّمُ مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ .

فَصْلٌ (هـ قِينِ) وَيُقَدِّمُ النَّجَسَ عَلَى الْحَدَثِ إنْ قَلَّ الْمَاءُ وَيَتَيَمَّمُ (ف حَمَّادٌ) وَاجِدٌ فَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي بِالثَّوْبِ كَالطَّاهِرِ .

قُلْنَا : لَا بَدَلَ لِغُسْلِ النَّجَسِ فَيُقَدِّمُهُ ثُمَّ يَتَيَمَّمُ لِلْعَدَمِ ، قُلْت وَيُقَدِّمُ نَجَاسَةَ الْبَدَنِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ } ثُمَّ الثَّوْبَ ، ثُمَّ الْحَدَثَ الْأَكْبَرَ أَيْنَمَا بَلَغَ فِي غَيْرِ أَعْضَاءِ التَّيَمُّمِ ، وَيَتَيَمَّمُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ الْحَدَثَ الْأَصْغَرَ ، فَإِنْ كَفَى الْمَضْمَضَةَ وَأَعْضَاءَ التَّيَمُّمِ فَتَوَضَّأَ لِكَمَالِ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ ، وَإِلَّا آثَرَ الْمَضْمَضَةَ وَتَيَمَّمَ لِلْبَاقِي ، وَلَهُ حُكْمُ الْمُتَيَمِّمِ حِينَئِذٍ ، وَالْوَجْهُ ظَاهِرٌ ، وَكَذَا لَوْ لَمْ يَكْفِ النَّجَسُ ، وَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ .

" مَسْأَلَةٌ " (هـ قش) وَلَا قَضَاءَ عَلَى مَنْ أَرَاقَ الْمَاءَ وَتَيَمَّمَ ، وَيَأْثَمُ إنْ أَرَاقَهُ فِي الْوَقْتِ (قش) هُوَ كَتَارِكِهِ مَعَ الْقُدْرَةِ فَيَقْضِي .

قُلْنَا : لَا بَعْدَ الْإِرَاقَةِ

" مَسْأَلَةٌ " (هـ حص) وَمَنْ يَضُرُّهُ غَسْلُ النَّجَاسَةِ تَرَكَهَا وَلَا إعَادَةَ عَلَيْهِ مُطْلَقًا ، إنْ لَمْ يَكُنْ فِي مَوْضِعِ التَّيَمُّمِ كَالْمُسْتَحَاضَةِ (ش) النَّادِرُ كَلَا عُذْرٍ فَيَقْضِي كَنَاسِيهَا .

قُلْنَا : النَّاسِي مُفْرِطٌ .

" مَسْأَلَةٌ " وَمَنْ يَضُرُّ الْمَاءُ جَمِيعَ بَدَنِهِ غُسْلًا وَصَبًّا وَمَسْحًا تَيَمَّمَ لِلصَّلَاةِ مَرَّةً وَلَوْ جُنُبًا ، فَإِنْ سَلِمَتْ كُلُّ أَعْضَاءِ التَّيَمُّمِ غَسَلَهَا مَرَّتَيْنِ بِنِيَّتِهِمَا (أَكْثَرُ ة) وَهُوَ كَالْمُتَوَضِّئِ حَتَّى يَزُولَ عُذْرُهُ ، وَلَا يَتَيَمَّمُ لِئَلَّا يَجْمَعَ بَدَلًا وَمُبْدَلًا (ي قش) بَلْ يَغْسِلُهَا مَرَّةً لَهُمَا وَيُيَمِّمُهَا لِتَرْكِ الْبَاقِي ، لِحَدِيثِ صَاحِبِ الشَّجَّةِ { إنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ } الْخَبَرَ (ن ز حص) إنْ غَسَلَ

أَكْثَرَ الْجَسَدِ فَلَا يَتَيَمَّمُ ، إذْ الْأَكْثَرُ كَالْكُلِّ فِي أَحْكَامٍ كَثِيرَةٍ ، وَإِلَّا تَيَمَّمَ ، وَلَا يَغْسِلُ الْأَقَلَّ لِئَلَّا يَجْمَعَ بَيْنَ بَدَلٍ وَمُبْدَلٍ ، قُلْت : يَجُوزُ مَعَ اخْتِلَافِ مَحَلِّهِمَا .

(فَرْعٌ) فَإِنْ سَلِمَ بَعْضُ أَعْضَاءِ التَّيَمُّمِ غَسَلَهُ بِنِيَّةِ الْجَنَابَةِ وَوَضَّأَهُ لِلصَّلَاةِ ، وَلَهُ حُكْمُ الْمُتَيَمِّمِ حِينَئِذٍ ، فَيُعِيدُ غُسْلَ مَا بَعْدَ الْمُيَمَّمِ مَعَهُ فِي الْأَصَحِّ ، لِوُجُوبِ التَّرْتِيبِ

" مَسْأَلَةٌ " فَإِنْ وَجَدَ الْمُتَيَمِّمُونَ مَاءً مُبَاحًا يَكْفِي أَحَدَهُمْ ، بَطَلَ تَيَمُّمُهُمْ جَمِيعًا ، لِتَجْوِيزِ كُلِّ وَاحِدٍ أَنْ يَمْلِكَهُ .

فَصْلٌ فِيمَا يُتَيَمَّمُ بِهِ " مَسْأَلَةٌ " (ه ش مد د) وَإِنَّمَا يُتَيَمَّمُ بِتُرَابٍ طَاهِرٍ مُبَاحٍ مُنْبِتٍ مُطْلَقٍ يَعْلَقُ بِالْيَدِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { صَعِيدًا طَيِّبًا } الصَّعِيدُ جِنْسُهُ ، وَالطَّيِّبُ وَصْفُهُ (طا عي ث) بَلْ تُجْزِئُ الْأَرْضِ وَمَا عَلَيْهَا مِنْ جَمَادٍ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { عَلَيْكُمْ بِالْأَرْضِ } .

قُلْنَا ضَعِيفٌ سَلَّمْنَا ، فَيُحْمَلُ عَلَى الْمُقَيَّدِ بِالصَّعِيدِ ، وَقِيلَ بِهَا وَبِمَا اتَّصَلَ بِهَا كَالشَّجَرِ ، لَا الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { مَسْجِدًا وَطَهُورًا } فَمَا سَجَدَ عَلَيْهِ تَطْهُرُ بِهِ ، وَقِيلَ : بِجِنْسِهَا وَلَوْ كُحْلًا وَشَبًّا وَحَجَرًا أَمْلَسَ ، لَا الشَّجَرَ وَالذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ، إذْ لَيْسَ مِنْهَا .

لَنَا الْآيَةُ وَقَوْلُهُ { وَتُرَابُهَا طَهُورًا } ، فَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَيْهِ .

قَالُوا : كَالِاسْتِجْمَارِ ، قُلْنَا : هُوَ لِلْإِزَالَةِ فَافْتَرَقَا .

" مَسْأَلَةٌ " وَفِي الْأَرْمِينِيِّ وَنَحْوِهِ وَجْهَانِ أَصَحُّهُمَا يُجْزِئُ (حص ك) وَالرَّمْلُ يُجْزِئُ (ش) لَا يُجْزِئُ ، قُلْت يُجْزِئُ إذْ لَهُ غُبَارٌ يَعْلَقُ لِخَبَرِ (ره) فِي { رَجُلٍ قَالَ : إنَّا نَكُونُ بِأَرْضِ الرَّمْلِ } .

الْخَبَرَ ، وَلَا تُرَابُ الْآجُرِّ لِاسْتِحَالَتِهِ ، وَلَا طَحِينُ رُخَامٍ (ه قش) وَلَا الْخُرَاسَانِيُّ (قش) يُجْزِئُ ، إذْ يُسَمَّى تُرَابًا (ش) وَلَا الطِّينُ الْمَبْلُولُ ، إذْ لَيْسَ تُرَابًا ، وَلِقَوْلِ (ع) فَإِذَا جَفَّ تُيُمِّمَ بِهِ الْخَبَرَ .

" مَسْأَلَةٌ " وَيُجْزِئُ بِالصَّلْصَالِ وَالْمَدَرُ مَا لَمْ يُطْبَخْ : وَالْبَطْحَاءِ ، وَهُوَ : طِينٌ مُسْتَحْجَرٌ ، وَالْأَبْيَضِ وَالْأَسْوَدِ وَالْأَحْمَرِ ، وَالسَّبَخِ ، وَهُوَ الْمَالِحُ ، إنْ كَانَ جَافًّا كَالْمَاءِ الْمَالِحِ ، وَيُجْزِئُ ضَرْبُ جَمَاعَةٍ فِي بُقْعَةٍ وَاحِدَةٍ .

" مَسْأَلَةٌ " (الْأَكْثَرُ) وَلَا يُجْزِئُ الْمُتَنَجِّسُ الْمُتَغَيِّرُ بِهَا ، إذْ لَيْسَ بِطَيِّبٍ (هَا أَكْثَرُهُ) وَلَا غَيْرُ الْمُتَغَيِّرِ إذْ لَيْسَ بِالطَّيِّبِ وَكَالْمَاءِ الْقَلِيلِ (ص ي د) الْغَالِبُ طَيِّبٌ وَكَالْمَاءِ .
قُلْنَا : مَمْنُوعَانِ ، وَفِي اعْتِبَارِ الْكَثْرَةِ مَذْهَبَانِ ، لأ (صش) أَصَحُّهُمَا يُعْتَبَرُ كَالْمَاءِ وَقِيلَ : لَا إلَّا الْغَلَبَةَ .
" مَسْأَلَةٌ " وَلَا الْغَصْبُ عَلَى الْخِلَافِ الْمُتَقَدِّمِ ، وَلَا مِنْ أَرْضٍ مَغْصُوبَةٍ (ص ي) يُجْزِئُ كَصَلَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي أَرْضِ الْيَهُودِيِّ كُرْهًا ، وَيُجْزِئُ مِنْ إنَاءٍ مَغْصُوبٍ كَالْوُضُوءِ .
" مَسْأَلَةٌ " وَلَا غَيْرُ الْمُنْبِتِ الْمُسَنْبِلِ ، إذْ لَيْسَ بِطَيِّبٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَاَلَّذِي خَبُثَ لَا يَخْرُجُ } (ي) لَا يُعْتَبَرُ إذْ يُوصَفُ بِالطَّيِّبِ مِنْ دُونِ ذَلِكَ .
لَنَا الْآيَةُ .
مَسْأَلَةٌ " وَلَا الْمَغْلُوبُ بِغَيْرِ مُطَهِّرٍ كَالْمَاءِ (ي ه أَكْثَر صش) وَلَا الْغَالِبُ أَيْضًا لِمَنْعِ الْمُخَالَطِ عَنْ وُصُولِ التُّرَابِ بَعْضَ الْعُضْوِ لِجُمُودِهِ بِخِلَافِ الْمَاءِ لِرِقَّتِهِ فَيُسْتَهْلَكُ مُخَالِطُهُ (ي أَبُو حَامِدٍ) يُجْزِئُ كَالْمَاءِ لَنَا مَا مَرَّ .

" مَسْأَلَةٌ " وَالْمُسْتَعْمَلُ مَا بَقِيَ عَلَى الْعُضْوِ اتِّفَاقًا ، (ه قش) وَمَا تَسَاقَطَ (قش) لَا ، لَنَا سُقُوطُهُ لَا يُزِيلُ حُكْمَهُ ، وَحُكْمُهُ مَا مَرَّ (بَعْض صح) يُجْزِئُ ، إذْ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ بِخِلَافِ الْمَاءِ .

" مَسْأَلَةٌ " (ه ك فو) وَلَا تُرَابُ الْبَرْذَعَةِ وَالثِّيَابُ الْخَلِقَةُ وَالْأَهْدَامُ إذْ لَيْسَ بِطَيِّبٍ لِتَجْوِيزِ اجْتِمَاعِهِ مِنْ الْعُفُونَاتِ ، قُلْت : وَلَا مُنْبِتٌ ح ش) تَيَمَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ

حَائِطٍ .

قُلْنَا : طَيِّبٌ (ي) إنْ عَلَقَ أَجْزَأَ .

قُلْنَا : غَيْرُ طَيِّبٍ لِمَا مَرَّ .

فَصْلٌ " فِيمَا يُسْتَبَاحُ بِالتَّيَمُّمِ " " مَسْأَلَةٌ " يُسْتَبَاحُ بِهِ مَا يُسْتَبَاحُ بِالْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ ، خِلَافًا لِقَوْمٍ ، لَنَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِعَمَّارٍ وَقَدْ أَجْنَبَ { إنَّمَا يَكْفِيك هَكَذَا } .
الْخَبَرَ وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي ذَرٍّ { وَلَوْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ عَشْرَ حِجَجٍ } الْخَبَرَ .

" مَسْأَلَةٌ " (ه هَا) وَلَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِعَمْرٍو { صَلَّيْت وَأَنْتَ جُنُبٌ } الْخَبَرَ ، وَلِأَبِي ذَرٍّ { فَإِذَا وَجَدْت الْمَاءَ فَأَمْسِسْهُ بَشَرَتَك } فَلَوْ رَفَعَهُ لَمْ يُحْتَجْ (د بعصش بعصك) طَهَارَةٌ كَالْمَاءِ ، قُلْنَا فَرْقُ الدَّلِيلِ وَعَدَمُ تَعْمِيمِ التَّيَمُّمِ

(فَرْعٌ) وَالتُّرَابُ لَا يَرْفَعُ النَّجَاسَةَ لِعَدَمِ الْمَاءِ إلَّا عِنْدَ (مد) وَحْدَهُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { وَتُرَابُهَا طَهُورًا } وَكَالْحَدَثِ .
قُلْنَا مُعَارَضٌ بِقَوْلِهِ : لَا إلَّا أَنْ لَا تَجِدَ الْمَاءَ ، وَأَمْثَالِهِ ، وَالْقِيَاسُ بَاطِلٌ لِمَا مَرَّ مِنْ أَنَّ الطَّهَارَةَ غَيْرُ مَعْقُولَةِ الْعِلَّةِ .

" مَسْأَلَةٌ " وَيَتَيَمَّمُ لِلنَّفْلِ الْمَحْصُورِ وَإِنْ كَثُرَ إجْمَاعًا ، لَا الْفَرَائِضِ إلَّا وَاحِدَةً وَنَافِلَتَهَا عِنْدَ (عَلِيٍّ عة عي يه خعي هق م ط ك قن ش) لِقَوْلِهِ { إذَا قُمْتُمْ } فَظَاهِرُهَا الْوُجُوبُ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، وَخَصَّصَ الْوُضُوءُ الْإِجْمَاعَ وَفِعْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ ، فَبَقِيَ التَّيَمُّمُ وَلِقَوْلِ (ع) مِنْ السُّنَّةِ الْخَبَرَ ، وَلِفِعْلِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ (وعم) وَلَمْ يُنْكِرْ ، وَلِعَدَمِ رَفْعِهِ الْحَدَثَ (قن ي حص) يُصَلِّي بِهِ مَا شَاءَ كَالْوُضُوءِ وَكَالنَّوَافِلِ وَلِعُمُومِ الْأَخْبَارِ وَالْآيَةِ .

قُلْنَا : الْوُضُوءُ يَرْفَعُ الْحَدَثَ ، وَالنَّوَافِلُ مُخَفَّفٌ حُكْمُهَا فَتُصَلَّى عَلَى الرَّاحِلَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَالْعُمُومُ مُخَصَّصٌ بِمَا ذُكِرَ (أَبُو ثَوْرٍ) الْجَمْعُ بَيْنَ الْفَرِيضَتَيْنِ يُصَيِّرُهُمَا كَالْوَاحِدَةِ فَيُجْزِئُ لَهُمَا

، لَا مَعَ التَّفْرِيقِ .
قُلْنَا : تُحْكَمُ إذْ الْعِبْرَةُ بِتَغَايُرِهِمَا لَا الْوَقْتِ (ك ش) يَتَيَمَّمُ لِلْفَجْرِ إنْ قَدَّمَ نَفْلَهَا .
قُلْنَا الْفَجْرُ الْمَقْصُودُ ، وَلَا يَضُرُّ تَقْدِيمُ نَافِلَتِهِ كَقِرَاءَةٍ يَسِيرَةٍ ، وَكَالْخُطْبَةِ .
" مَسْأَلَةٌ " وَلَا يُجْزِئُ الْفَرْضُ بِتَيَمُّمِ النَّفْلِ (ح) يُجْزِئُ قُلْنَا لَا كَالْوُضُوءِ وَقَدْ مَرَّ

" مَسْأَلَةٌ " وَتَرَدُّدٌ (ش) فِي مَنْذُورَتَيْنِ وَطَوَافٍ وَرَكْعَتَيْهِ وَصَلَاةِ جَنَائِزِ كِفَايَةٍ ، الْأَصَحُّ يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ فَرْدٍ

" مَسْأَلَةٌ " (هـ حص ش وَأَكْثَر صش) وَيَتَيَمَّمُ لِصَلَاةٍ نَسِيَهَا مِنْ خَمْسٍ وَالْتَبَسَتْ ، تَيَمُّمًا وَاحِدًا ، إذْ الْفَائِتُ وَاحِدَةٌ (الْخُضَرِيُّ مِنْ صش) بَلْ لِكُلِّ صَلَاةٍ إذْ قَدْ وَجَبَتْ .
قُلْنَا : أَمَّا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ فَلَا

" مَسْأَلَةٌ " وَلِاثْنَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ تَيَمُّمَانِ لِذَلِكَ ، فَيُصَلِّي بِالْأَوَّلِ فَجْرًا وَظُهْرًا وَعَصْرًا وَمَغْرِبًا ، وَبِالثَّانِي ظُهْرًا وَعَصْرًا وَمَغْرِبًا وَعِشَاءً ، لِيَتَيَقَّنَ الِامْتِثَالُ ، وَقَدْ تُمْتَحَنُ هَذِهِ الطَّرِيقَةُ بِنَوْعٍ مِنْ الضَّرْبِ ، وَفِي الثَّلَاثِ مِنْ خَمْسٍ يَتَيَمَّمُ لِلْفَجْرِ وَالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَثَانِيًا لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَثَالِثًا لِلْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، لِمَا مَرَّ ، وَإِنْ شِئْت ضَرَبْت ، وَفِي الْأَرْبَعِ مِنْ خَمْسٍ يَتَيَمَّمُ لِلْفَجْرِ وَالظُّهْرِ ، وَثَانِيًا لِظُهْرٍ وَعَصْرٍ وَثَالِثًا لِعَصْرٍ وَمَغْرِبٍ ، وَرَابِعًا لِمَغْرِبٍ وَعِشَاءٍ وَإِنْ شِئْت ضَرَبْت ، فَإِنْ اتَّفَقَ الصَّلَاتَانِ فَعَلَى قَوْلِ الْخُضَرِيِّ عَشَرَةُ تَيَمُّمَاتٍ ، وَعَلَى قَوْلِ الْأَكْثَرِ ، تَيَمُّمَانِ يُصَلِّي بِكُلِّ وَاحِدٍ خَمْسًا ، فَإِنْ الْتَبَسَ اخْتِلَافُهُمَا وَاتِّفَاقُهُمَا ، عَمِلَ بِالْأَشَقِّ وَهُوَ الِاتِّفَاقُ

(فَرْعٌ) وَالرَّوَاتِبُ تَدْخُلُ مَعَ فُرُوضِهَا اتِّفَاقًا (م) وَالْوِتْرُ مَعَ الْعِشَاءِ لِتَرَتُّبِهِ عَلَيْهِ فَأَشْبَهَ نَافِلَتَهُ (ط) لَا إذْ هِيَ كَالْمُسْتَقِلَّةِ

" مَسْأَلَةٌ " وَمَنْ نَسِيَ جَنَابَةً مُدَّةً تَيَمَّمَ فِيهَا تَارَةً وَتَوَضَّأَ أُخْرَى ثُمَّ ذَكَرَ أَعَادَ مَا تَوَضَّأَ لَهُ لَا مَا تَيَمَّمَ لَهُ لِتَدَاخُلِهِمَا فِي التَّيَمُّمِ لَا الْوُضُوءِ

" مَسْأَلَةٌ " وَلِعَادِمِ الْمَاءِ فِي الْمِيلِ التَّيَمُّمُ لِقِرَاءَةٍ وَلُبْثٍ فِي الْمَسْجِدِ مَحْصُورِينَ عِنْدَ مَنْ أَوْجَبَ الْحَصْرَ لِمَا مَرَّ ، وَالْحَائِضُ لِلْوَطْءِ وَتَكَرُّرُهُ لِلتَّكْرَارِ لِانْتِقَاضِهِ بِالْأَوَّلِ

" مَسْأَلَةٌ " (ه ش ف) وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تُرَابًا صَلَّى كَمَا هُوَ لِقَوْلِهِ { أَقِيمُوا الصَّلَاةَ } وَلَمْ يُفَصِّلْ ، وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { إذَا أُمِرْتُمْ بِأَمْرٍ } .
الْخَبَرَ ، وَإِذْ لَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَى أُسَيْدٍ وَأَصْحَابِهِ قَبْلَ شَرْعِ التَّيَمُّمِ ، كَالصَّلَاةِ عَارِيًّا أَوْ فِي نَجَسٍ أَوْ مِنْ قُعُودٍ (ح مُحَمَّدٌ د عك) تَعَذَّرَتْ الطَّهَارَةُ فَتَسْقُطُ الصَّلَاةُ كَالْحَائِضِ ، قُلْنَا خَصَّهَا { دَعِي الصَّلَاةَ } الْخَبَرَ .
قَالُوا : لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهُورٍ .
قُلْنَا مَعَ التَّمَكُّنِ (ح) وَيَقْضِي كَالنَّاسِي لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاتِهِ } الْخَبَرَ ، فَالْعَامِدُ أَوْلَى (ك د) لَا كَالْحَائِضِ ، قُلْت : بَلْ كَالْقَاعِدِ

" مَسْأَلَةٌ " (ه ي) وَيُعِيدُ إنْ وَجَدَ فِي الْوَقْتِ لَا بَعْدَهُ لِمَا مَرَّ (م ش) لَا ظُهْرَانِ فِي يَوْمٍ
.
قُلْنَا وَاحِدٌ لِفَسَادِ الْأَوَّلِ

" مَسْأَلَةٌ " وَتُوطَأُ الْحَائِضُ إنْ عَدِمَتْهُمَا كَالصَّلَاةِ وَقِيلَ لَا لِقَوْلِهِ : حَتَّى يَطْهُرْنَ

" فَصْلٌ فِي وَقْتِ التَّيَمُّمِ " .
" مَسْأَلَةٌ " إنَّمَا يَتَيَمَّمُ لِلْخَمْسِ آخِرَ وَقْتِهَا ، فَيَتَحَرَّى لِلظُّهْرِ بَقِيَّةً تَسَعُ الْعَصْرَ وَتَيَمُّمَهَا ، وَكَذَلِكَ سَائِرُهَا وَلِلْمَقْضِيَّةِ بَقِيَّةً تَسَعُ الْمُؤَدَّاةَ .
" مَسْأَلَةٌ " (ه ش ك مد د) وَلَا يُجْزِئُ قَبْلَ الْوَقْتِ إذْ هُوَ ضَرُورِيٌّ كَالْمُسْتَحَاضَةِ ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى { إذَا قُمْتُمْ إلَى الصَّلَاةِ } وَلَا قِيَامَ قَبْلَهُ ، وَالْوُضُوءُ خَصَّهُ الْإِجْمَاعُ وَالسُّنَّةُ ، فَأَمَّا قَوْلُ الْمَهْدِيِّ لَا يُجْزِئُ قَبْلَ الْوَقْتِ لِلْآيَةِ فَالْإِجْمَاعُ يَدْفَعُهُ ، ثُمَّ إنَّ الْمُتَيَمِّمَ قَبْلَ الْوَقْتِ مُسْتَغْنٍ فَلَا يُجْزِئُهُ كَالْوَاجِدِ (حص) يُجْزِئُ كَالْوُضُوءِ .

قُلْنَا : خَصَّهُ الْإِجْمَاعُ وَكَوْنُهُ غَيْرَ ضَرُورِيٍّ .
" مَسْأَلَةٌ " (ه بص عَطَاءُ وَابْنُ سِيرِينَ) وَلَا يُجْزِئُ أَوَّلُ الْوَقْتِ لِقَوْلِهِ : { فَلَمْ تَجِدُوا } وَلَا يَأْسَ فِي الْوُجُودِ حَتَّى يَخْشَى الْفَوْتَ ، وَكَالْعِدَّةِ ، بِالْأَشْهُرِ لِانْقِطَاعِ الْحَيْضِ ، وَرُخْصَةٌ فَلَا يَجُوزُ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ كَالْمَيْتَةِ ، وَمُسْتَغْنٍ أَوَّلَ الْوَقْتِ فَلَا يُجْزِئُ كَالْوَاجِدِ ، وَلِقَوْلِ عَلِيٍّ يَتَلَوَّمُ الْخَبَرَ ، وَهُوَ تَوْقِيفٌ (ي قِينِ) قَالَ : { فَتَيَمَّمُوا } وَلَمْ يُفَصِّلْ كَاغْسِلُوا ، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { التُّرَابُ طَهُورُ الْمُؤْمِنِ } ، وَنَحْوُهُ ، قُلْنَا فَصَّلَ الْقِيَاسَ وَهُوَ أَنَّ الْبَدَلَ لَا يُجْزِئُ قَبْلَ الْيَأْسِ مِنْ الْمُبْدِلِ ، كَالْعِدَّةِ ، قَالُوا فَيُجْزِئُ الْآيِسَ التَّقْدِيمُ (ط جم) مَنَعَ مِنْهُ كَوْنُهُ قَوْلًا ثَالِثًا قُلْت : فِيهِ نَظَرٌ إذْ لَيْسَ بِرَافِعٍ لِلْقَوْلَيْنِ ، قَالُوا : قَدْ يَئِسَ أَوَّلَ الْوَقْتِ فَيُجْزِئُهُ ، قُلْنَا لَا يَأْسَ مَعَ تَجْوِيزِ حُصُولِ الْمُبْدَلِ فِي وَقْتِهِ .
(فَرْعٌ) وَمَنْ جَوَّزَ التَّقْدِيمَ فَضَّلَهُ حَيْثُ لَا يَرْجُو الْمَاءَ أَوْ يَلْتَبِسُ فِي وَجْهٍ لِإِحْرَازِ الْفَضْلِ الْمُتَيَقَّنِ ، وَالتَّأْخِيرُ إنْ تَيَقَّنَ حُصُولُ الْمَاءِ ، وَالْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ إسْبَاغِ الْوُضُوءِ لَوْ تَعَارَضَا ، لِلتَّأْكِيدِ فِيهَا ،

وَصَلَاةُ الْعِشَاءِ أَقْدَمُ مِنْ الْعِشَاءِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { يُسَارِعُونَ } وَقَوْلُهُ فَابْدَءُوا بِالْعِشَاءِ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ يَشْغَلُهُ الْجُوعُ .
" مَسْأَلَةٌ " (ه ن م) وَمَنْ تَحَرَّى آخِرَ الْوَقْتِ فَفَرَغَ وَفِيهِ بَقِيَّةٌ لَمْ يُعِدْ ، إذْ لَا يُعِيدُ إلَّا بِتَحَرٍّ وَالِاجْتِهَادُ لَا يُنْقَضُ بِمِثْلِهِ ، قُلْت : وَفِيهِ نَظَرٌ ، وَالْأَوْلَى التَّعْلِيلُ بِتَأْدِيَتِهِ إلَى إعَادَاتٍ ، وَفِيهِ حَرَجٌ ، فَإِنْ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَوَجْهَانِ أَصَحُّهُمَا يُعِيدُهُ إذْ تَأَخُّرُ الْمَقْصُودِ بِهِ كَتَأَخُّرِهِ .
" مَسْأَلَةٌ " (جع) وَيَتَيَمَّمُ لِلْجُمُعَةِ آخِرَ .
وَقْتِهَا إنْ عَدِمَ الْإِمَامَ وَالْمَأْمُومَ ، أَوْ الْمُؤْتَمَّ وَحْدَهُ ، لَا الْإِمَامَ وَحْدَهُ (ع) تُؤَخَّرُ وَتُصَلَّى ظُهْرًا ، قُلْنَا : دَلِيلُ وُجُوبِهَا لَمْ يُفَصِّلْ : إنْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ يَصْلُحُ .
" مَسْأَلَةٌ " (ه ط م ش) وَمَا يَتَيَمَّمُ لَهَا بَطَلَتْ لِخُرُوجِ وَقْتِهَا قَبْلَ فَرَاغِهَا ، فَتُقْضَى

لِانْتِقَاضِ تَيَمُّمِهَا بِخُرُوجِهِ كَالْمُسْتَحَاضَةِ ، وَلِمَصِيرِهَا كَمَقْضِيَّةٍ ، وَالتَّيَمُّمُ لِمُؤَدَّاةٍ فَصَارَتْ كَصَلَاتَيْنِ (ن ح ي) بَلْ يَصِحُّ كَفَرْضَيْنِ ، قُلْنَا : قَدْ مَرَّ إبْطَالُهُ ، قَالُوا : خَصَّ الْمُسْتَحَاضَةَ قَوْلُهُ : تَوَضَّئِي ، قُلْنَا : وَالتَّيَمُّمُ مَقِيسٌ لِنُقْصَانِهِ .

فَصْلٌ فِي كَيْفِيَّتِهِ .

" مَسْأَلَةٌ " (هـ ش) وَيَجِبُ تَعْمِيمُ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ وَإِلَّا لَمْ يَصِحَّ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { بِوُجُوهِكُمْ } وَالْبَاءُ لِلْإِلْصَاقِ (حص) يُجْزِئُ الْأَكْثَرُ إذْ هُوَ كَالْكُلِّ ، وَإِذْ الْبَاءُ لِلتَّبْعِيضِ ، قُلْنَا : مَمْنُوعَانِ لِمَا مَرَّ .

" مَسْأَلَةٌ " (هـ ش) وَيُجْزِئُ فِعْلُ الْغَيْرِ كَالْوُضُوءِ (د ابْنُ الْقَاصِّ مِنْ صش) لَا ، لِقَوْلِهِ { فَامْسَحُوا } ، قُلْنَا : مَرَّ الْجَوَابُ (الْمَسْعُودِيُّ) يُجْزِئُ لِلْعَجْزِ لَا غَيْرُ ، قُلْنَا : الْقَصْدُ تَحْصِيلُهُ .

" مَسْأَلَةٌ " (هـ ن ني) وَيَجِبُ ضَرْبُ التُّرَابِ وَلَا يُجْزِئُ الْوَضْعُ لِقَوْلِهِ لِعَمَّارٍ : أَنْ { تَفْعَلَ هَكَذَا وَضَرَبَ بِيَدِهِ } وَقَوْلِهِ { ضَرْبَةً لِوَجْهِك } الْخَبَرَ (ش) بَلْ الْوَضْعُ لِرِوَايَةِ (عم) وَوَضَعَ يَدَهُ (ي) إنْ كَانَ نَاعِمًا أَجْزَأَ الْوَضْعُ ، قَالَ : وَلَوْ مَسَحَ بِمَا تَسْفِيهِ الرِّيحُ أَجْزَأَ عِنْدَ (هـ وَالْإِسْفَرايِينِيِّ) قُلْت : فِيهِ نَظَرٌ (ش) لَا يُجْزِئُهُ (ي) وَلَوْ مَعَكَ وَجْهُهُ وَيَدَيْهِ أَجْزَأَ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ بعصش) لَا ، قُلْت وَهُوَ (هب) لِمَا مَرَّ (هـ حش) وَيُفَرِّجُ أَصَابِعَهُ لِيَعُمَّهَا التُّرَابُ (حش ي) لَمْ يَرِدْ فِي الْأَثَرِ (هـ ش) يَنْفُخُهُمَا ثَلَاثًا قَبْلَ الْمَسْحِ بِهِمَا لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي رِوَايَةِ عَمَّارٍ (ن) لَا إذْ رُوِيَ { وَلَمْ يَنْفُضُوا } (ي) إنْ كَثُرَ الْعَلَقُ نَفَخَ ، وَإِلَّا فَلَا يَصِحُّ جَمْعًا بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ .

" مَسْأَلَةٌ " وَيَعُمُّ وَجْهَهُ وَبَدَنَهُ وَيُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي خَبَرِ أَسْلَعَ ، وَالْأَوْلَى فِي هَيْئَتِهِ مَا ذَكَرَهُ أَهْلُ الْبَيْتِ ، يَصِفُ يَدَيْهِ إذْ هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ خَبَرِ أَسْلَعَ (د ي) لَا يُشْتَرَطُ إذْ لَمْ يُؤْثَرْ (ي) لَكِنْ يُنْدَبُ لِلظَّاهِرِ .

وَيُنْدَبُ الْوَلَاءُ كَالْوُضُوءِ وَلِخَبَرِ أَسْلَعَ وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ فِي ذَلِكَ (ش) لَا هَيْئَةَ لَهُ مَخْصُوصَةً .

(فَصْلٌ) وَفُرُوضُهُ خَمْسَةٌ (الْأَوَّلُ) التَّسْمِيَةُ .

" مَسْأَلَة " هِيَ مَشْرُوعَةٌ إجْمَاعًا (ط) فَرْضٌ كَالْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ .

(الثَّانِي) النِّيَّةُ .

وَهِيَ مَشْرُوعَةٌ فِيهِ إجْمَاعًا (هـ هَا) فَرْضٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { فَتَيَمَّمُوا } وَالتَّيَمُّمُ الْقَصْدُ وَعِبَادَةٌ كَالصَّلَاةِ (لح فر عي الْجُبَّائِيُّ) قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : { التُّرَابُ كَافِيك ، التُّرَابُ طَهُورُ الْمُؤْمِنِ } ، وَلَمْ يَشْرُطْهَا وَكَسَتْرِ الْعَوْرَةِ وَتَطْهِيرِ النَّجَاسَةِ ، قُلْنَا : يُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ ، وَقِيَاسُنَا أَرْجَحُ لِعَدَمِ الْفَرْقِ وَمُوَافَقَةِ عُمُومِ لَا عَمَلَ إلَّا بِنِيَّةٍ .

" مَسْأَلَةٌ " وَتَعَلُّقٌ بِصَلَاةٍ مُعَيَّنَةٍ مَحْصُورَةٍ فَرْضًا كَانَتْ أَمْ نَفْلًا إذْ فَتَيَمَّمُوا مِثْلُ فَاغْسِلُوا ، وَلِقَوْلِ (ع) مِنْ السُّنَّةِ .

الْخَبَرَ .

فَلَزِمَ التَّعْيِينُ ، وَلَا يُجْزِئُ لِرَفْعِ الْحَدَثِ إلَّا عَنْ (د) وَلَا لِاسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ إلَّا عَنْ (ن ي حص) إذْ شَرَعَ لَهَا ، قُلْنَا : ظَاهِرُ الْآيَةِ وَخَبَرُ (ع) وُجُوبُ التَّعْلِيقِ بِالصَّلَاةِ .

(فَرْعٌ) لَهُمْ لَوْ نَوَاهُ لِفَرْضٍ مُطْلَقٍ أَوْ مُعَيَّنٍ أَوْ لِنَفْلٍ كَذَلِكَ صَحَّ بِهِ الْفَرْضُ وَالنَّفَلُ وَكَذَا الْفَرْضَانِ ، أَوْ لِاسْتِبَاحَةٍ عَنْ الْحَدَثِ .

" مَسْأَلَةٌ " (ع أَحْمَدُ) وَتُقَارِنُ النِّيَّةُ الضَّرْبَ ، (ي) لِنَفْسِهِ وَ (لل هـ ن م) بَلْ مَسْحُ الْوَجْهِ إذْ هُوَ أَوَّلُهُ ، وَالضَّرْبُ كَغَرْفِ الْمَاءِ ، قُلْنَا : بَلْ فَرْضٌ كَمَا تَقَدَّمَ .

" مَسْأَلَةٌ " وَحُكْمُ الصَّرْفِ وَالتَّفْرِيقِ مَا مَرَّ ، وَكَالصَّرْفِ الْإِطْلَاقُ بَعْد التَّعْيِينِ وَفِي الرَّفْضِ نَظَرٌ .

وَنُدِبَ اسْتِصْحَابُهَا الثَّالِثُ : مَسْحُ الْوَجْهِ إجْمَاعًا ، لِلْآيَةِ .

" مَسْأَلَةٌ " (يه ش) وَيَسْتَكْمِلُ لِظَاهِرِ الْآيَةِ وَالْأَخْبَارِ وَكَالْوُضُوءِ (حص) الرُّبُعُ يُجْزِئُ كَالرَّأْسِ (ن) يُصِيبُ مَا أَصَابَ وَيُخْطِئُ مَا أَخْطَأَ ، إذْ هُوَ الْفَارِقُ بَيْنَ الْغُسْلِ وَالْمَسْحِ ، قُلْنَا : مَرَّ الْجَوَابُ (ي) بَلْ لِبِنَائِهِ عَلَى التَّخْفِيفِ .

" مَسْأَلَةٌ " (هـ م)

وَيُخَلِّلُ الشَّعْرَ كَالْوُضُوءِ (ح ش ن ي) لَا لِمَا مَرَّ وَلِلْحَرَجِ ، قُلْنَا : لَا حَرَجَ ، سَلَّمْنَا فَلِلدَّلِيلِ .

(الرَّابِعُ) مَسْحُ الْيَدَيْنِ إجْمَاعًا لِلْآيَةِ (هق م ط قِينِ) وَحَدُّهُمَا الْمِرْفَقَانِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إلَى الْمِرْفَقَيْنِ } وَيَدْخُلَانِ كَالْوُضُوءِ (عَلِيٌّ صا ن طا كح عي حَقّ مد) إلَى الزَّنْدَيْنِ ، إذْ أَمَرَ عَمَّارًا أَنْ يَمْسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ ، وَلِأَنَّ الْيَدَ اسْمٌ لِذَلِكَ عُرْفًا .

قُلْنَا خَبَرُنَا أَرْجَحُ لِلزِّيَادَةِ ، وَلَا نُسَلِّمُ الْعُرْفَ بَلْ مَجَازًا (هر) إلَى الْمَنْكِبَيْنِ إذْ هُوَ حَدُّ الْيَدِ ، قُلْنَا : قَصَرَهَا الْخَبَرُ وَإِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ ، وَكَالْوُضُوءِ (يب ابْنُ سِيرِينَ) الذِّرَاعَانِ لِرِوَايَةِ (ع) مَسَحَ كَفَّيْهِ وَذِرَاعَيْهِ .

قُلْنَا : الظَّاهِرُ إلَى مِرْفَقَيْهِ إذَا لَمْ يَقْصُرْهُ ، وَقِيلَ : أَرْبَعُ أَصَابِعَ حَمْلًا عَلَى الْأَقَلِّ ، وَخَرَجَتْ الْإِبْهَامُ بِالْعَادَةِ .

قُلْنَا : تَحَكُّمُ ، سَلَّمْنَا وَالْأَقَلُّ إصْبَعٌ ، سَلَّمْنَا فَالْخَبَرُ يَدْفَعُهُ .

" مَسْأَلَةٌ " وَلَا يَحِلُّ لُصُوقًا أَوْ جَبِيرَةً خَشِيَ مِنْ حَلِّهِمَا ضَرَرًا لِلْحَرَجِ ، وَفِي الْمَسْحِ عَلَيْهِمَا مَا مَرَّ وَحُكْمُ الْأَقْطَعِ مَا مَرَّ : وَيَمْسَحُ الشَّلَّاءَ إجْمَاعًا ، وَالْأُصْبُعَ الزَّائِدَةَ ، إذْ هِيَ مِنْ الْيَدِ .

(الْخَامِسُ) التَّرْتِيبُ (ه ش مد حَقّ د ه ثور أَبُو عُبَيْدٍ) فَيُقَدِّمُ الْوَجْهَ حَتْمًا لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَظَاهِرُ الْآيَةِ (ك ن عي) لَا إذْ الْوَاوُ لَا تَقْتَضِي التَّرْتِيبَ .

قُلْنَا : اقْتَضَاهُ التَّأَسِّي بِالرَّسُولِ (ه الْإِمَامِيَّةُ) وَبَيْنَ الْيُمْنَى وَالْيُسْرَى كَالْوُضُوءِ (شص) قَالَ { وَأَيْدِيَكُمْ إلَى الْمَرَافِقِ } وَلَمْ يُفَصِّلْ .

قُلْنَا : فَصَّلَ مَا مَرَّ .

" مَسْأَلَةٌ " (ه ن ط م ي هَا) وَالْوَاجِبُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَأُخْرَى لِلْيَدَيْنِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ } الْخَبَرَ (ق) وَنُدِبَ التَّثْلِيثُ كَالْوُضُوءِ : ضَرْبَةٌ

لِلْوَجْهِ ، وَضَرْبَةٌ لِلْيُمْنَى ، وَضَرْبَةٌ لِلْيُسْرَى (ي) لَا دَلِيلَ ، قُلْت : وَهُوَ الْقَوِيُّ .
(يب ابْنُ سِيرِينَ) يَجِبُ التَّثْلِيثُ : ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ ، وَضَرْبَةٌ لِلْكَفَّيْنِ ، وَضَرْبَةٌ لِلذِّرَاعَيْنِ .
قُلْنَا : لَا دَلِيلَ (صا عي مد الْإِمَامِيَّةُ) بَلْ ضَرْبَةٌ لِجَمِيعِهِ ، لِقَوْلِ عَمَّارٍ ضَرَبَ ضَرْبَةً وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ وَاحِدَةً .
قُلْنَا مُعَارِضٌ لِمَا مَرَّ (لِي) ضَرْبَتَانِ ، كُلُّ وَاحِدَةٍ لِلْجَمِيعِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ } مَعَ قَوْلِهِ { بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ } قُلْنَا مُجْمَلٌ بَيَّنَتْهُ أَخْبَارُنَا ، وَقَدْ مَرَّتْ .

فَصْلٌ فِي نَوَاقِضِهِ .
" مَسْأَلَةٌ " (هب ص) وَالتَّيَمُّمُ لِلْحَدَثِ الْأَكْبَرِ يُنْتَقَضُ بِالْأَصْغَرِ لِتَدَاخُلِهِمَا ، إذْ لَوْ تَيَمَّمَ لِلصَّلَاةِ دَخَلَ الْمَسْجِدَ لَا لَوْ تَوَضَّأَ ، فَإِذَا دَخَلَ فِيهِ نَقَضَهُ نَاقِضُهُ (ي هـ صش) لَا يَنْقُضُهُ إلَّا مُوجِبُ الْغُسْلِ .
قُلْت طَهَارَةٌ وَاحِدَةٌ نَابَتْ عَنْ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ فَيَنْقُضُهَا نَاقِضُ أَيِّهِمَا لِاتِّحَادِهَا ، وَإِذْ يَفْعَلُ هُوَ لِاسْتِبَاحَةِ مَا يَحْرُمُ بِالْحَدَثِ الْأَصْغَرِ ، فَيُجَدِّدُهُ لِتَجَدُّدِ التَّحْرِيمِ .
" مَسْأَلَةٌ " وَيُنْتَقَضُ بِالْفَرَاغِ مِمَّا فَعَلَ لَهُ لِمَا مَرَّ .
قُلْت : وَبِالِاشْتِغَالِ بِغَيْرِهِ عَلَى وَجْهٍ يَنْكَشِفُ بِهِ بُطْلَانُ تَحَرِّي آخِرِ الْوَقْتِ فِي الْمُؤَقَّتِ ، وَغَيْرُهُ مَقِيسٌ ، وَبِزَوَالِ الْعُذْرِ وَوُجُودِ الْمَاءِ أَوْ تَجْوِيزِهِ كَمَنْ رَأَى رَكْبًا ، أَوْ خُرُوجِ الْوَقْتِ فِي الْمُؤَقَّتِ ، كَمَا مَرَّ ، وَانْتِقَاضُهُ بِزَوَالِ شَرْطِهِ ، إذْ لَيْسَ رَافِعًا لِلْحَدَثِ عِنْدَنَا ، وَمَنْ قَالَ بِرَفْعِهِ لَمْ يُنْتَقَضْ إلَّا بِنَوَاقِضِ الْوُضُوءِ

" مَسْأَلَةٌ " (هـ هَا) فَمَنْ رَأَى الْمَاءَ قَبْلَ الصَّلَاةِ بَطَلَ تَيَمُّمُهُ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { مَا لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ } ، وَكَتَغَيُّرِ اجْتِهَادِ الْحَاكِمِ قَبْلَ التَّنْفِيذِ (د سَلَمَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) قَالَ { وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ } ، وَكَبَعْدِ الصَّلَاةِ قُلْنَا الْآيَةُ مُجْمَلَةٌ ، وَمَقْصُودُهَا بِالْكَبَائِرِ وَالْقِيَاسُ مَعَ الْفَرْقِ لَا يَصِحُّ .

(فَرْعٌ) (هـ ن ط ح عي ث ق ني ابْنُ سُرَيْجٍ) وَكَذَا بَعْدَ إحْرَامِهِ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ فَرَاغِهَا لِمَا مَرَّ (ك) صَلَاةٌ صَحِيحَةٌ ، فَيُحْرَمُ الْخُرُوجُ مِنْهَا كَالْمُتَوَضِّئِ .

قُلْنَا : رُؤْيَتُهُ كَالْحَدَثِ (ش) يَبْطُلُ فِي الْحَضَرِ وَمَا فِي حُكْمِهِ ، وَلَا فِي السَّفَرِ .

(بعصش) الْأَفْضَلُ الْخُرُوجُ كَإِمْكَانِ الْعِتْقِ فِي الصَّوْمِ (بعصش) صَلَاةٌ صَحِيحَةٌ ؛ فَيَحْرُمُ الْخُرُوجُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { وَيَسْتَيْقِنَ حَدَثًا } وَلَا حَدَثَ .

قُلْنَا : الْوُجُودُ كَالْحَدَثِ وَيَلْزَمُهُ فِي الْحَضَرِ .

(فَرْعٌ) (هـ ن م ط ق ف) وَكَذَا بَعْدَ الْفَرَاغِ إنْ أَدْرَكَهَا وَالْوُضُوءُ لِتَوَجُّهِ الْخِطَابِ مَعَ بَقَاءِ الْوَقْتِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { أَقِمْ الصَّلَاةَ } مَعَ قَوْلِهِ { إذَا قُمْتُمْ } ، فَشَرَطَ فِي صِحَّتِهَا الْوُضُوءَ ، وَقَدْ أَمْكَنَ فِي وَقْتِهَا (ي) لَا يَلْزَمُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لَا ظُهْرَانِ فِي يَوْمٍ } الْخَبَرَ " وَلِتَأْدِيَتِهَا صَحِيحَةً .

قُلْنَا : هُوَ وَاحِدٌ لِفَسَادِ الْأَوَّلِ وَالصِّحَّةُ بَطَلَتْ بِالْوُجُودِ لِبَقَاءِ الْخِطَابِ (ش) تَفْسُدُ فِي الْحَضَرِ وَمَا فِي حُكْمِهِ ، لَا طَوِيلِ السَّفَرِ ، { لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْهَا فِي السَّفَرِ أَصَبْت السُّنَّةَ } ، قُلْنَا : لَعَلَّهُ وَجَدَ بَعْدَ الْوَقْتِ .

(فَرْعٌ) (ط) وَيُعِيدُ الصَّلَاتَيْنِ إنْ أَدْرَكَ الْأُولَى وَرَكْعَةً بَعْدَ الْوُضُوءِ .

وَإِلَّا فَالْأُخْرَى إنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً } الْخَبَرَ (م) لَا

إلَّا مَا أَدْرَكَهُ كَامِلًا وَقَدْ أَدْرَكَهَا نَاقِصَةً ، فَلَا يَتَوَجَّهُ الْخِطَابُ إلَّا حَيْثُ يُدْرَكُ الْكَمَالُ .

قُلْنَا الْخَبَرُ قَضَى بِالْكَمَالِ .

(فَرْعٌ) وَلَا تَبْطُلُ النَّافِلَةُ بِرُؤْيَةِ الْمَاءِ لِلتَّخْفِيفِ فِيهَا .

(فَرْعٌ) وَمَنْ رَأَى الْمَاءَ بَطَلَ تَيَمُّمُهُ وَإِنْ انْكَشَفَ تَعَذُّرُهُ ، لِحَائِلٍ أَوْ نَحْوِهِ ، فَإِنْ عَلِمَ التَّعَذُّرَ حَالَ الرُّؤْيَةِ أَوْ الْحَاجَةِ إلَيْهِ لِعَطَشٍ أَوْ غَيْرِهِ لَمْ يَبْطُلْ .

بَابُ الْحَيْضِ هُوَ الْأَذَى الْخَارِجُ مِنْ الرَّحِمِ فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ ، وَالنَّقَاءُ الْمُتَوَسِّطُ بَيْنَهُ .

(مَسْأَلَةٌ) وَدَمُهُ أَسْوَدُ مُحْتَدِمٌ بَحْرَانِيٌّ ، ذُو دفعَاتٍ .

وَرَائِحَتُهُ خَبِيثَةٌ تُعْرَفُ : الْمُعْتَبَرُ مِنْهَا اللَّوْنُ فَقَطْ عِنْدَ مَنْ اعْتَبَرَ الصِّفَةَ .

" مَسْأَلَةٌ " (ن هق ح صش حص) وَيُعْتَبَرُ عِنْد اللَّبْسِ بِالْوَقْتِ وَالْعَدَدِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { الْحَيْضُ ثَلَاثٌ } { وَتَحِيضِي فِي عِلْمِ اللَّهِ سِتًّا } الْخَبَرَ (ك ش) بَلْ بِالصِّفَةِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لِلْحَيْضِ أَمَارَاتٌ } الْخَبَرَ ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى { هُوَ أَذًى } وَإِنَّمَا يَصِيرُ أَذًى بِالصِّفَةِ ، وَقَوْلُهُ { وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ } فَاخْتَصَّ بِعِلْمِهِ ، فَلَوْ كَانَ بِالْوَقْتِ شَارَكْنَاهُ .

قُلْنَا مُسَلَّمٌ أَنَّ لَهُ أَمَارَاتٍ ، لَكِنْ أَمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالرُّجُوعِ إلَى الْوَقْتِ وَالْعَدَدِ لَا إلَيْهَا ، وَالْأَذَى وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ مُجْمَلَانِ (ي) بَلْ بِالصِّفَةِ وَالْوَقْتِ وَالْعَدَدِ جَمِيعًا لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { إذَا رَأَيْت الدَّمَ الْأَسْوَدَ } ، فَاعْتَبَرَ الصِّفَةَ ، وَقَوْلِهِ { الْحَيْضُ ثَلَاثٌ } الْخَبَرَ ، فَاعْتَبَرَ الْعَدَدَ .

قُلْت : وَهُوَ قَوِيٌّ .

.

(فَرْعٌ) فَلَوْ بَطَلَ الْوَقْتُ كَرُؤْيَتِهِ وَقْتَ الِامْتِنَاعِ بَطَلَ الْحَيْضُ وَلَوْ ثَبَتَ الْوَصْفُ وَالْعَدَدُ ، وَلَوْ بَطَلَ الْعَدَدُ بَطَلَ الْحَيْضُ وَلَوْ ثَبَتَ الْوَصْفُ وَالْوَقْتُ كَرُؤْيَتِهِ يَوْمًا وَاحِدًا ، وَلَوْ بَطَلَ الْوَصْفُ بَطَلَ الْحَيْضُ وَلَوْ ثَبَتَ الْوَقْتُ وَالْعَدَدُ عِنْدَهُ ، قَالَ : فَتَرْجِعُ الْمُسْتَحَاضَةُ إلَى ذَلِكَ ؛ مُبْتَدَأَةً كَانَتْ أَمْ مُعْتَادَةً .

" مَسْأَلَةٌ " (ز هـ م ط ح مُحَمَّدٌ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ ك عق ل عش عَنْ) وَالصُّفْرَةُ وَالْغُبْرَةُ وَالْحُمْرَةُ حَيْضٌ وَقْتَ إمْكَانِهِ مُطْلَقًا إذْ هُوَ أَذًى لِقَوْلِهِ تَعَالَى { حَتَّى يَطْهُرْنَ } وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِحَمْنَةَ { إذَا رَأَيْت

أَنَّك قَدْ طَهُرْت وَاسْتَنْقَيْت فَصَلِّي } (عق) لَيْسَ حَيْضًا ، إذَا تَوَسَّطَهُ الْأَسْوَدُ ، لِقَوْلِهِ { إذَا رَأَيْت الدَّمَ الْأَسْوَدَ } الْخَبَرَ .

وَقَوْلِ أُمِّ عَطِيَّةَ مَا كُنَّا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ بَعْدَ الْحَيْضِ شَيْئًا .

قُلْنَا : مُعَارَضَانِ بِقَوْلِهِ لِعَائِشَةَ لَا تُصَلِّي حَتَّى تَرَيْ ، الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ وَقَوْلِهَا كُنَّا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ حَيْضًا ، وَلِكَوْنِهِمَا أَذًى خَرَجَ مِنْ الرَّحِمِ فَأَشْبَهَ الدَّمَ (ف عش عَنْ) حَيْضٌ بَعْدَ الدَّمِ إذْ هُمَا مِنْ آثَارِهِ لَا قَبْلَهُ .

قُلْنَا : الْفَرْقُ تَحَكُّمٌ (عش) إنْ رَأَتْهُمَا وَقْتَ الْعَادَةِ فَحَيْضٌ ، وَإِلَّا فَلَا .

فَصْلٌ (م ط هق قِينِ قن) و يُقَدَّرُ أَقَلُّهُ وَأَكْثَرُهُ لِآثَارٍ وَرَدَتْ فِي ذَلِكَ سَتَأْتِي (ك قن) لَا إلَّا بِالصِّفَةِ لِمَا مَرَّ ، وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { إذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ } الْخَبَرَ .

قُلْنَا : أَرَادَ تَحْرِيمَ الصَّلَاةِ وَقْتَ الْحَيْضِ وَذَلِكَ لَا يُنَافِي تَقْدِيرَ أَيَّامِهِ

(فَرْعٌ) .

(ز هـ م صا سا حص ث) وَأَقَلُّهُ ثَلَاثٌ وَأَكْثَرُهُ عَشْرٌ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { أَقَلُّ الْحَيْضِ لِلْجَارِيَةِ الْبِكْرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَأَكْثَرُهُ عَشْرٌ } وَمِثْلِهِ رَوَى أَبُو أُمَامَةَ وَأَنَسٌ وَمُعَاذٌ (ش) بَلْ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ إذْ هُوَ أَقَلُّ مَا وَجَبَ (ف) بَلْ يَوْمَانِ لِذَلِكَ (ك) لَا حَدَّ لِقَلِيلِهِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { فَإِذَا رَأَيْتِ الدَّمَ } الْخَبَرَ (ش مد) بَلْ أَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { تَمْكُثُ نِصْفَ دَهْرِهَا لَا تُصَلِّي } قُلْنَا : ذَلِكَ بِأَنْ يَجْعَلَ الْحَيْضَ عَشْرًا وَالطُّهْرَ عَشْرًا وَإِذْ قَدْ رُوِيَ شَطْرَ عُمْرِهَا ، وَالشَّطْرُ الْبَعْضُ (كح لح وَ وشعبي عك) بَلْ سَبْعَةَ عَشَرَ لِوُجُودِهِ (سَعِيدٍ) ثَلَاثَةَ عَشَرَ لِذَلِكَ (عك) يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، قُلْنَا : الْعَمَلُ بِالنَّصِّ أَوْلَى مَنْ الْوُجُودِ .

" مَسْأَلَةٌ " (هـ) وَأَقَلُّ الطُّهْرِ عَشْرٌ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { نِصْفَ دَهْرِهَا لَا تُصَلِّي } مَعَ نَصِّهِ عَلَى أَنَّ أَكْثَرَ الْحَيْضِ عَشْرٌ (ش) خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا كَأَكْثَرِ الْحَيْضِ

وَلِاعْتِدَادِ الْآيِسَةِ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ أَقَامَهَا مَقَامَ أَكْثَرِ الْحَيْضِ وَأَقَلِّ الطُّهْرِ (يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ) تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا (ابْنُ الْمَاجِشُونِ) ثَمَانِيَةُ أَيَّامٍ (مد) ثَلَاثٌ .

وَلَا حُجَّةَ لَهُمْ إلَّا الْوُجُودُ وَكُلٌّ عَلَى مَا رَأَى .

لَنَا مَا مَرَّ .

وَأَمَّا أَكْثَرُهُ فَلَا حَدَّ لَهُ إجْمَاعًا .

فَصْلٌ " فِي وَقْتِ تَعَذُّرِهِ وَفِيهِ مَسَائِلُ " .

" مَسْأَلَةٌ " (ز هـ ن حص ث عي سا قش عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ) وَدَمُ الْحَامِلِ اسْتِحَاضَةٌ لِاعْتِدَادِهَا بِالْوَضْعِ دُونَهُ ، وَاسْتِبْرَائِهَا بِهِ ، لِقَوْلِهِ { حَتَّى تَضَعَ } وَقَوْلُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : رَفْعُ الْحَيْضِ عَنْ الْحَامِلِ ، وَقَوْلُ (عا) الْحَامِلُ لَا تَحِيضُ ، وَهُوَ تَوْقِيفٌ (ل ك قش) خَبَرُ حَمْنَةَ لَمْ يُفَصِّلْ حَيْثُ قَالَ .

{ إذَا رَأَيْت الدَّمَ الْأَسْوَدَ } الْخَبَرَ وَقَالَ لِعَائِشَةَ { وَأَنْتِ مُبَرَّأَةٌ } الْخَبَرَ .

فَإِذَا وَرَدَ الْحَمْلُ عَلَيْهِ صَحَّ الْعَكْسُ .

قُلْنَا : فَصَّلَ مَا ذَكَرْنَا .

وَقَوْلُهُ وَأَنْتِ مُبَرَّأَةٌ لَا يَقْتَضِي ذَلِكَ إذْ لَا مُلَازَمَةَ .

" مَسْأَلَةٌ " وَدَمُ الْآيِسَةِ لِكِبَرٍ اسْتِحَاضَةٌ إجْمَاعًا .

قُلْتُ وَقَوْلُ (ع) إنَّهُ حَيْضٌ مَسْبُوقٌ بِالْإِجْمَاعِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { نُنَكِّسْهُ فِي الْخَلْقِ } فَتَيْأَسُ كَالصَّغِيرَةِ

" مَسْأَلَةٌ " (هـ م ط) وَحَدُّهُ سِتُّونَ سَنَةً إذْ لَمْ يُقَدِّرْهُ أَحَدٌ بِأَكْثَرَ ، وَلَا حَاضَتْ بَعْدَهُ امْرَأَةٌ (ز مُحَمَّدٌ ن) بَلْ خَمْسُونَ لِغَلَبَةِ انْقِطَاعِهِ بَعْدَهَا (ح ف) خَمْسٌ وَخَمْسُونَ لِذَلِكَ .

قُلْنَا السِّتُّونَ إجْمَاعٌ وَأَحْوَطُ ، وَلَا دَلِيلَ عَلَى الْأَقَلِّ (ش) لَا تَقْدِيرَ إلَّا بِعَادَةِ النِّسَاءِ إذْ لَا دَلِيلَ شَرْعِيٌّ .

قُلْنَا .

لَا عَادَةَ مُسْتَقِرَّةٌ سِوَى مَا ذَكَرْنَا

" مَسْأَلَةٌ " وَكَذَلِكَ مَا رَأَتْهُ قَبْلَ دُخُولِهَا فِي التَّاسِعَةِ إجْمَاعًا (ض زَيْدٌ عَلَى خَلِيل) وَكَذَا قُلْت وَهُوَ الْأَصَحُّ إذْ قَدْ تَعْلَقُ فِيهَا وَكَذَا مَا رَأَتْهُ قَبْلَ مُضِيِّ أَقَلِّ الطُّهْرِ بَعْدَ أَكْثَرِ الْحَيْضِ ، وَمَا عَدَا هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ فَوَقْتُ إمْكَانِهِ .

فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الْحَيْضِ " مَسْأَلَةٌ " تَسْقُطُ عَنْهَا الصَّلَاةُ إجْمَاعًا ، لِقَوْلِهِ { دَعِي الصَّلَاةَ } الْخَبَرَ وَقَوْلُهُ { فَأَمْسِكِي } وَقَوْلُ (عا) كُنَّا نَحِيضُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَلَا نَقْضِي الصَّلَاةَ .

وَيُحَرَّمُ الصَّوْمُ ، وَالتَّشَبُّهُ بِالصَّائِمِ إجْمَاعًا ، لِقَوْلِهِ { لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ } وَلَا يَسْقُطُ لِقَوْلِ (عا) كُنَّا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ .

وَلِرِوَايَةِ (ز) عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ " الْحَائِضُ تَقْضِي الصَّوْمَ دُونَ الصَّلَاةِ " وَلَا خِلَافَ فِيهِ (الْخَوَارِجُ) يَجِبُ قَضَاؤُهُمَا ، وَهُوَ سَاقِطٌ

" مَسْأَلَةٌ " (هـ ق ش) وَلَا تَقْرَأُ شَيْئًا لِمَا مَرَّ وَكَاللَّمْسِ (ك قش) تَقْرَأُ لِئَلَّا تَنْسَى قُلْنَا . تَذْكُرُهُ بِالْقَلْبِ .

" مَسْأَلَةٌ " وَلَا تَطُوفُ إجْمَاعًا ، لِقَوْلِهِ لعا { لَا تَطُوفِي } وَقَوْلِهِ { الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ } وَلَا تَمَسُّ الْمُصْحَفَ لِمَا مَرَّ ، وَلَهَا مَا لِلْجُنُبِ غَالِبًا ، وَلَا تَلْبَثُ فِي الْمَسْجِدِ لِمَا مَرَّ ، وَلَا تَعْبُرُهُ عِنْدَنَا وَ (قش) لِظَاهِرِ الْخَبَرِ (ش) نَاوَلَتْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْخُمْرَةَ مِنْ الْمَسْجِدِ وَهِيَ حَائِضٌ ، قُلْنَا لَعَلَّهَا اسْتَجْذَبَتْهَا مِنْ خَارِجٍ ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ لَهَا { أَحَيْضَتُكِ فِي يَدِكِ } وَلَا خِلَافَ إذَا خَافَتْ تَنْجِيسَهُ

" مَسْأَلَةٌ " وَيَحْرُمُ وطْؤُهَا إجْمَاعًا ، لِلْآيَةِ ، وَلَا فِسْقَ بِهِ وَلَا كُفْرَ إذْ لَا قَاطِعَ بِذَلِكَ ، وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { فَقَدْ كفَرَ } أُحَادِيٌّ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُسْتَحِلِّ .

" مَسْأَلَةٌ " (هـ قش حص) وَلَا كَفَّارَةَ لِقَوْلِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ " اسْتَغْفِرْ اللَّهَ مِنْ ذَنْبِكَ وَلَا تَعُدْ وَكَالدَّيْنِ " (عي حَقّ ش) إنْ فَعَلَهُ فِي أَوَّلِهِ فَدِينَارٌ وَفِي آخِرِهِ نِصْفٌ لِقَوْلِهِ { فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ } قُلْنَا ضَعِيفٌ ، سَلَّمْنَا فَنُدِبَ جَمْعًا بَيْنَ الْأَدِلَّةِ (بص عَطَاءٌ) يُكَفِّرُ كَالْوَاطِئِ فِي رَمَضَانَ .

قُلْنَا : الْأَصْلُ مَمْنُوعٌ سَلَّمْنَا فَلِحُرْمَةِ الشَّهْرِ .

" مَسْأَلَةٌ " (هـ أَكْثَرُهَا) وَلَهُ الِاسْتِمْتَاعُ بِمَا فَوْقَ السُّرَّةِ وَتَحْتَ الرُّكْبَةِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لَك مَا فَوْقَ الْإِزَارِ } .

وَقَوْلُ (عا) كَانَ يَأْمُرُنَا فِي حَيْضِنَا أَنْ نَأْتَزِرَ ثُمَّ يُبَاشِرُنَا ، وَنَحْوُهُ ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَمٌ فَوَجْهَانِ ، أَصَحُّهُمَا الْجَوَازُ كَغَيْرِ الدَّمِ (ح ف) لَا اسْتِمْتَاعَ لِقَوْلِهِ { فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ } قُلْنَا : يَعْنِي مَوْضِعَ الدَّمِ لِلْأَخْبَارِ .

" مَسْأَلَةٌ " (هـ ن عق مد حَقّ عي الْمَرْوَزِيِّ) وَيَجُوزُ فِيمَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ مَا خَلَا الْفَرْجِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إلَّا النِّكَاحَ } (ك قش) قَالَ { لَكَ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ وَلَيْسَ لَكَ مَا تَحْتَهُ } .

قُلْنَا : خِطَابٌ لِمَنْ لَا يَمْلِكُ نَفْسَهُ جَمْعًا بَيْنَ الْأَدِلَّةِ (م ط ش مُحَمَّدٌ) يُكْرَهُ فَقَطْ لِذَلِكَ ، لَنَا { اصْنَعُوا } .

الْخَبَرَ (فر ع ة هَا) لَا بِظَاهِرِ الْفَرْجِ لِظَاهِرِ الْآيَةِ وَالْأَخْبَارِ (ي وَغَيْرُهُ) إذَا غُسِلَ أَوْ انْقَطَعَ الدَّمُ جَازَ لِقَوْلِهِ : { اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إلَّا النِّكَاحَ } وَقَوْلِهِ : { يَتَجَنَّبُ مَوْضِعَ الدَّمِ ، وَلَهُ مَا وَرَاءَهُ } .

قُلْت : الْحَقُّ أَنَّهُ يُكْرَهُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ حَامَ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ }

" مَسْأَلَةٌ " وَإِذَا انْقَطَعَ لَمْ يَحِلَّ مِنْ الْمُحَرَّمَاتِ قَبْلَ الْغُسْلِ إلَّا الصَّوْمُ إجْمَاعًا فِي غَيْرِ الْوَطْءِ (هـ ش ك) وَيَحْرُمُ الْوَطْءُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { فَإِذَا تَطَهَّرْنَ } وَلَمْ يَقُلْ طَهُرْنَ ، وَعَنْ (ز ح عي د

) إنْ طَهُرَتْ لِعَشْرٍ جَازَ الْوَطْءُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { حَتَّى يَطْهُرْنَ } وَكَالْجَنَابَةِ .
قُلْنَا قَالَ { فَإِذَا تَطَهَّرْنَ } وَلَا قِيَاسَ مَعَ النَّصِّ (د عي) وَتَغْسِلُ الْفَرْجَ حَتْمًا .
" مَسْأَلَةٌ " (ه ش) وَتَتَيَمَّمُ لِلْعُذْرِ لِلصَّلَاةِ وَلِلْوَطْءِ قِيَاسًا مُطْلَقًا (ح) لَا تُوطَأُ بِهِ حَتَّى تُصَلِّيَ ، إذْ شُرِعَ لِلْعِبَادَةِ لَا لِلْمُبَاحِ .
قُلْنَا : إذَا اُسْتُبِيحَتْ بِهِ الْعِبَادَةُ ، فَالْمُبَاحُ أَوْلَى .
(فَرْعٌ) وَإِذَا تَيَمَّمَتْ لِلصَّلَاةِ فَمَنْ أَجَازَ صَلَوَاتٍ أَجَازَ الْوَطْءَ ، وَمَنْ مَنَعَ مَنَعَ فِي الْأَصَحِّ

(فَرْعٌ) : وَفِي قَبُولِ دَعْوَاهَا الْحَيْضَ تَرَدُّدٌ : الْأَصَحُّ أَنْ يَعْمَلَ بِظَنِّهِ ، وَنُدِبَ أَنْ تُعَاهِدَ نَفْسَهَا بِالتَّنْظِيفِ ، وَفِي أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ أَنْ تَتَوَضَّأَ وَتُوَجِّهَ وَتُذَكِّرَ تَمْرِينًا كَالصَّبِيِّ .

فَصْلٌ (ط ح ش) وَتَثْبُتُ الْعَادَةُ لِمُعْتَبَرَتِهَا ، وَالْمُبْتَدَأَةُ بِقُرْأَيْنِ وَإِنْ اخْتَلَفَا فَيُحْكَمُ بِالْأَقَلِّ وَيُغَيِّرُهَا الثَّالِثُ الْمُخَالِفُ ، وَتَثْبُتُ بِالرَّابِعِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِلْمُسْتَحَاضَةِ { دَعِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِك } أَمَرَهَا بِالرُّجُوعِ إلَى الْعَادَةِ بِالْأَقْرَاءِ ، وَالثَّلَاثَةُ لَا تُعْتَبَرُ إجْمَاعًا ، فَبَقِيَ اثْنَانِ ، وَإِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ النَّادِرِ وَالْمُعْتَادِ إلَّا بِأَنَّ النَّادِرَ مَرَّةً (ف قش) بِمَرَّةٍ رُجُوعًا إلَى الْمُتَيَقَّنِ بَعْدَ بُطْلَانِ الْجَمْعِ ، وَلِخَبَرِ أُمِّ سَلَمَةَ ، وَسَيَأْتِي .
قُلْنَا : الْمَرَّتَانِ أَقْرَبُ إلَى الْجَمْعِ .
(فَرْعٌ) قَدْ يَتَغَيَّرُ الْوَقْتُ وَالْعَدَدُ وَأَحَدُهُمَا فَقَطْ

" مَسْأَلَةٌ " (هب ح ف قش) وَالنَّقَاءُ الْمُتَوَسِّطُ حَيْضٌ ، مَا لَمْ يَكْمُلْ طُهْرًا وَإِنْ لَمْ يَكْمُلْ الدَّمُ ثَلَاثًا إذْ يَكْمُلُ إلْحَاقًا بِمَا قَبْلَهُ وَمَا بَعْدَهُ لِعَدَمِ كَمَالِهِ (مُحَمَّدٌ) إنْ غَلَبَ النَّقَاءُ الطَّرَفَيْنِ وَبَلَغَ ثَلَاثًا فَطُهْرٌ وَإِلَّا فَحَيْضٌ عَمَلًا بِالْأَغْلَبِيَّةِ .
قُلْنَا : لَا دَلِيلَ هُنَا (عك) بَلْ طُهْرٌ مُطْلَقًا ، إذْ الْحَيْضُ : الدَّمُ ، وَلَا دَمَ ، فَتَعَيَّنَ الطُّهْرُ .
قُلْنَا : لَمْ يَكْمُلْ أَقَلُّهُ فَكَانَ حَيْضًا .
" مَسْأَلَةٌ " (ه) فَإِنْ انْقَطَعَ لِدُونِ ثَلَاثٍ صَلَّتْ ، فَإِنْ تَمَّ طُهْرًا قَضَتْ الْفَائِتَ وَإِلَّا

تَحَيَّضَتْ ثُمَّ كَذَلِكَ .
قُلْت : إلَّا أَنْ تَعْتَادَ تَوَسُّطَ النَّقَاءِ فَإِنَّهَا لَا تُصَلِّي فَوْرًا ، بَلْ تَنْتَظِرُ مَا يَنْكَشِفُ (ق) إذَا رَأَتْ يَوْمَيْنِ أَوْ أَرْبَعًا أَوْ خَمْسًا دَمًا وَمِثْلَهَا نَقَاءً صَلَّتْ أَيَّامَ النَّقَاءِ (ي) أَرَادَ إنْ انْكَشَفَ طُهْرًا إذْ لَا نَصَّ لَهُ فِي أَقَلِّ الْحَيْضِ

" مَسْأَلَةٌ " (السَّيِّدُ يَحْيَى) وَتَطْهُرُ الْمَرْأَةُ بِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ .
إمَّا بِانْقِطَاعِ الدَّمِ عَلَى مِقْدَارِ الْعَادَةِ ، أَوْ بِرُؤْيَةِ النَّقَاءِ ، وَهُوَ شَيْءٌ يَخْرُجُ مِنْ فَرْجِهَا ، كَالْقَصَّةِ الْبَيْضَاءِ ، أَوْ كَمَالِ الْعَشْرِ ، وَإِنْ لَمْ يَنْقَطِعْ ، وَقَدْ مَرَّ .

فَصْلٌ وَلَا حُكْمَ لِمَا جَاءَ وَقْتُ تَعَذُّرِهِ وَقَدْ مَرَّ فَأَمَّا وَقْتُ إمْكَانِهِ فَتَحِيضُ ، فَإِنْ جَاوَزَ الْعَشْرَ فَمُسْتَحَاضَةٌ ، وَهِيَ إمَّا مُبْتَدَأَةٌ عَمِلَتْ بِعَادَةِ قَرَائِبِهَا مِنْ قِبَلِ أَبِيهَا ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي خَبَرِ حَمْنَةَ { كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ } الْخَبَرَ ، وَهِيَ مُبْتَدَأَةٌ إذْ لَمْ يَسْأَلْهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَادَتِهَا ، وَرَدُّهُ إلَى نِسَائِهَا أَقْرَبُ ، فَتَعْمَلُ بِعَادَتِهِنَّ وَقْتًا وَعَدَدًا ، فَإِنْ اخْتَلَفْنَ فَبِأَكْثَرِهِنَّ عَادَةً ، فَإِنْ عَدِمْنَ ، أَوْ كُنَّ مُسْتَحَاضَاتٍ ، فَأَكْثَرُ الْحَيْضِ وَأَقَلُّ الطُّهْرِ ، إذْ هُوَ الْأَحْوَطُ فِي الْعِبَادَةِ لِأَجْلِ النَّجَاسَةِ (ط) وَالِاسْتِحَاضَةُ الزَّائِدُ عَلَى الْعَشْرِ لَا غَيْرُ ، إذْ الَّذِي فِي الْعَشْرِ دَمٌ وَقَعَ وَقْتَ إمْكَانِهِ فَكَانَتْ حَيْضًا (م ي قن) لَيْسَ بَعْضُهُ أَوْلَى مِنْ بَعْضٍ ، لِاتِّصَالِهِ وَعَدَمِ الْعَادَةِ ، فَكُلُّهُ اسْتِحَاضَةٌ .
لَنَا مَا مَرَّ (ن ش) بَلْ الْمُبْتَدَأَةُ تَرْجِعُ إلَى الصِّفَةِ عِنْدَ اللَّبْسِ ، لِمَا مَرَّ .
قُلْنَا : مَرَّ الْجَوَابُ .

وَإِمَّا مُعْتَادَةٌ (يه) جَعَلَتْ قَدْرَ عَادَتِهَا حَيْضًا وَالزَّائِدُ طُهْرًا : وَلَوْ كَانَ بِصِفَةِ الْحَيْضِ (ن) بَلْ الْأَسْوَدُ حَيْضٌ إلَى الْعَشْرِ عَمَلًا بِالصِّفَةِ ، لَنَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي خَبَرِ أُمِّ حَبِيبَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ { ثُمَّ لِتَنْظُرْ } (ي) وَإِذَا اخْتَلَفَتْ صِفَةُ الدَّمِ فَفِي عَمَلِهَا بِالْعَادَةِ أَوْ الصِّفَةِ : وَجْهَانِ ، أَصَحُّهُمَا الصِّفَةُ لِقُوَّتِهَا

" مَسْأَلَةٌ " وَالْمُتَحَيِّرَةُ : النَّاسِيَةُ لِوَقْتِهَا ، وَعَدَدِهَا كَمَجْنُونَةٍ سِنِينَ أُسْتُحِيضَتْ فِيهَا ، إنْ ذَكَرَتْ ابْتِدَاءَ الدَّمِ قَدَّرَتْ مِنْهُ وَإِلَّا فَإِنْ ذَكَرَتْ لَهَا حَالَةَ طُهْرٍ قَدَّرَتْ الِابْتِدَاءَ مِنْهُ ، فَإِنْ لَمْ ؛ صَلَّتْ وَصَامَتْ وَاحْتَرَمَتْ الْمَسْجِدَ وَالْمُصْحَفَ وَالْوَطْءَ وَالْقِرَاءَةَ إلَّا فِي الصَّلَاةِ وَاغْتَسَلَتْ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، إذْ هُوَ الْأَحْوَطُ ، وَقِيلَ : تَكُونُ مِنْ وَقْتِهَا .

كَالْمُبْتَدَأَةِ .

قُلْت : وَهُوَ قَوِيٌّ مَا لَمْ تَتَيَقَّنْ مُخَالَفَةً لِقَرَائِبِهَا .

" مَسْأَلَةٌ " وَالْمُعْتَادَةُ إنَّمَا تَجْعَلُ قَدْرَ عَادَتِهَا حَيْضًا وَالزَّائِدَ طُهْرًا إنْ ابْتَدَأَهَا لِعَادَتِهَا ، أَوْ فِي غَيْرِهَا وَقَدْ مَطَلَهَا فِيهِ ، إذْ الْمَطْلُ أَمَارَةُ كَوْنِ الْآتِي مِنْ بَعْدُ حَيْضًا ، أَوْ لَمْ يَمْطُلْ وَعَادَتُهَا تَتَنَقَّلُ (ض زَيْدٌ عَلَى خَلِيلٍ قم) وَإِلَّا فَاسْتِحَاضَةٌ كُلُّهُ لِبُعْدِهِ عَنْ أَمَارَاتِ الْحَيْضِ مَعَ اتِّصَالِهِ بِالِاسْتِحَاضَةِ (قم) بَلْ قَدْرَ عَادَتِهَا حَيْضٌ ، إذْ هِيَ مُعْتَادَةٌ أَتَاهَا وَقْتُ إمْكَانٍ (ط) بَلْ الْعَشْرُ الْأُولَى حَيْضٌ ، وَالزَّائِدُ اسْتِحَاضَةٌ ، كَالْمُبْتَدَأَةِ الَّتِي لَا قَرَائِبَ لَهَا ، لَنَا مَا مَرَّ .

(فَرْعٌ) فَإِنْ أُنْسِيَتْ الْعَدَدَ لَا الْوَقْتَ تَحَيَّضَتْ ثَلَاثًا مِنْ أَوَّلِ وَقْتِهَا الْمُعْتَادِ ، ثُمَّ اغْتَسَلَتْ لِكُلِّ صَلَاةٍ إلَى آخِرِ الْعَشْرِ ثُمَّ تَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ إلَى ذَلِكَ الْوَقْتِ ، ثُمَّ تَسْتَمِرُّ كَذَلِكَ ، وَالْوَجْهُ وَاضِحٌ .

(فَرْعٌ) فَإِنْ ذَكَرَتْ الْعَدَدَ دُونَ الْوَقْتِ فَلَهَا صُوَرٌ : مِنْهَا أَنْ لَا تَعْرِفَ فِي أَيِّ الشَّهْرِ هُوَ فَتُصَلِّي بِالْوُضُوءِ مِنْ أَوَّلِ كُلِّ شَهْرٍ قَدْرَ ذَلِكَ الْعَدَدِ ، ثُمَّ بِالْغُسْلِ لِكُلِّ صَلَاةٍ إلَى آخِرِ الشَّهْرِ وَتَقْضِي مِنْ رَمَضَانَ قَدْرَ ذَلِكَ الْعَدَدِ ، وَتَزِيدُ يَوْمًا لِجَوَازِ الْخَلْطِ ، وَإِنَّمَا يَصِحُّ قَضَاؤُهَا فِي شَهْرٍ وَاحِدٍ بِصِيَامٍ مِثْلَيْ ذَلِكَ الْعَدَدِ ، لِتَجْوِيزِ أَحَدِ الْمِثْلَيْنِ حَيْضًا ، فَمَنْ عَدَدُهَا أَرْبَعٌ يَتِمُّ قَضَاؤُهَا فِي الشَّهْرِ بِصِيَامِ

عَشْرٍ ، وَالزِّيَادَةُ لِجَوَازِ الْخَلْطِ .

وَمِنْهَا أَنْ تَعْرِفَ الْعَدَدَ مِنْ الْعَشْرِ الْأُولَى فِي كُلِّ شَهْرٍ ، وَالْتَبَسَ هَلْ مِنْ أَوَّلِهَا أَمْ مِنْ آخِرِهَا ، فَتُصَلِّي بِالْوُضُوءِ مِنْ أَوَّلِ الْعَشْرِ فِيمَا جَوَّزَتْهُ طُهْرًا ، كَالثَّلَاثِ أَوَّلِ الْعَشْرِ ، إلَّا مَا تَيَقَّنَتْهُ

حَيْضًا ، كَأَرْبَعٍ مِنْ وَسْطِ الْعَشْرِ مَنْ عَدَدُهَا سَبْعٌ ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ فِيمَا جَوَّزَتْهُ انْتِهَاءَ حَيْضٍ ، كَالثَّلَاثِ بَعْدَ الْأَرْبَعِ ، وَيَكُونُ قَضَاءُ الصِّيَامِ كَمَا فَاتَ .

وَمِنْهَا : أَنْ تَعْرِفَ أَنَّهُ فِي أَوَّلِ عَشْرٍ وَالْتَبَسَ فِي أَيِّ أَعْشَارِ الشَّهْرِ ، فَتُصَلِّي بِالْوُضُوءِ فِي أَوَّلِ كُلِّ عَشْرٍ قَدْرَ ذَلِكَ الْعَدَدِ ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ مَرَّةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ تَوَضَّأُ إلَى كَمَالِ الْعَدَدِ مِنْ الْعَشْرِ الثَّانِيَةِ ، ثُمَّ كَذَلِكَ إلَى آخِرِهِ ، وَقَضَاءُ الصِّيَامِ كَمَا مَرَّ ، وَإِنْ عَلِمَتْهُ فِي آخِرِ عَشْرٍ مِنْ أَعْشَارِ الشَّهْرِ لَا بِعَيْنِهَا ، فَأَوَّلُ كُلِّ عَشْرٍ طُهْرٌ بِيَقِينٍ ، حَتَّى لَا يَبْقَى فِيهَا إلَّا ذَلِكَ الْعَدَدُ ، فَتُصَلِّيهِ بِالْوُضُوءِ وَتَغْتَسِلُ لِكَمَالِ الْعَشْرِ مَرَّةً ، ثُمَّ كَذَلِكَ إلَى آخِرِ الشَّهْرِ ، فَإِنْ الْتَبَسَ فِي أَيِّ الْعَشْرِ هُوَ وَفِي أَيِّ الْعَشَرَاتِ صَلَّتْ مُتَوَضِّئَةً إلَى كَمَالِ عَدَدِهَا ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ إلَى كَمَالِ الْعَشْرِ ، ثُمَّ كَذَلِكَ فِي كُلِّ عَشْرٍ .

(فَرْعٌ) فَلَوْ كَانَتْ تَعْلَمُ أَنَّهَا تَخْلِطُ عَشْرًا بِعَشْرٍ صَلَّتْ بِالْوُضُوءِ إلَى مَغْرِبِ أَوَّلِ الْعَشْرِ الثَّانِيَةِ ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ إلَى كَمَالِ عَدَدِهَا ، ثُمَّ تُصَلِّي بِالْوُضُوءِ إلَى مَغْرِبِ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ الْعَشْرِ الْأُخْرَى ثُمَّ تَغْتَسِلُ إلَى كَمَالِ عَدَدِهَا ، ثُمَّ تُصَلِّي مُتَوَضِّئَةً إلَى آخِرِ الشَّهْرِ ، تَفْعَلُ كَذَلِكَ فِي كُلِّ شَهْرٍ .

وَحُكْمُهَا فِي قَضَاءِ الصَّوْمِ مَا مَرَّ .

(فَرْعٌ) فَأَمَّا الَّتِي الْتَبَسَ وَقْتُهَا وَعَدَدُهَا ، وَهَلْ تَخْلِطُ شَهْرًا بِشَهْرٍ أَمْ لَا ، فَقَدْ مَرَّ حُكْمُهَا ، فَإِنْ عَرَفَتْ أَنَّهَا لَا تَخْلِطُ شَهْرًا بِشَهْرٍ تَحَيَّضَتْ مِنْ ابْتِدَاءِ

الدَّمِ عَشْرًا لِمَجِيئِهِ وَقْتَ إمْكَانِهِ ، فَإِنْ جَهِلَتْ ابْتِدَاءَهُ وَعَرَفَتْ تَقَدُّمَهُ بِعَشْرٍ فَصَاعِدًا فَإِنْ كَانَتْ فِي وَسْطِ الشَّهْرِ صَلَّتْ بِالْغُسْلِ إلَى آخِرِ الشَّهْرِ ، ثُمَّ بِالْوُضُوءِ فِي أَوَّلِ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، ثُمَّ بِالْغُسْلِ إلَى آخِرِ الشَّهْرِ ، تَفْعَلُ كَذَلِكَ مُسْتَمِرًّا فِي غَيْرِ شَهْرِ الِابْتِدَاءِ .

(فَرْعٌ) وَتَصُومُ هَذِهِ رَمَضَانَ ثُمَّ تَقْضِي مِنْهُ إحْدَى وَعِشْرِينَ لِتَجْوِيزِ الْعَشْرِ الْأُولَى وَالْأُخْرَى مِنْهُ حَيْضًا ، وَالْحَادِي وَالْعِشْرِينَ لِجَوَازِ الْخَلْطِ إذْ يَجُوزُ ابْتِدَاؤُهُ فِي وَسْطِ الْيَوْمِ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ فَتُوفِي الْعَشْرَ مِنْ الْحَادِيَ عَشَرَ فَيَتِمُّ قَضَاؤُهَا لِمُضِيِّ أَرْبَعَةٍ وَأَرْبَعِينَ يَوْمًا مِنْ أَوَّلِ شَوَّالٍ ،

لِجَوَازِ كَوْنِ أَوَّلِ شَوَّالٍ طُهْرًا أَوْ آخِرِهِ طُهْرًا ، وَبُطْلَانِ صَوْمِ يَوْمِ الْعِيدِ مِنْهُ ، وَيَوْمٍ آخَرَ لِجَوَازِ الْخَلْطِ فِي الْعَاشِرِ وَأَوَّلُ الْقَعْدَةِ حَيْضٌ فَبَطَل مِنْهُ أَحَدَ عَشَرَ يَوْمًا لِجَوَازِ الْخَلْطِ فِي الْحَادِيَ عَشَرَ ، وَالثَّلَاثُ بَعْدَهُ يَصِحُّ الْقَضَاءُ فِيهَا فَيَكْمُلُ الْقَضَاءُ بِمُضِيِّ أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْمًا مِنْ الْقَعْدَةِ ، وَيَصِحُّ مَا ذَكَرْنَاهُ .

هَذَا مَعْنَى كَلَامِ (ع) قِيلَ : إلَّا أَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِمْ : إنَّهَا لَا تَخْلِطُ شَهْرًا بِشَهْرٍ فِي الْحَيْضِ دُونَ الطُّهْرِ إذْ لَوْ كَانَتْ لَا تَخْلِطُ شَهْرًا بِشَهْرٍ فِي طُهْرٍ وَلَا حَيْضٍ لَمْ يَسْتَقِمْ هَذَا التَّقْدِيرُ بِحَالٍ .

(فَرْعٌ) لِاعْتِبَارِ الصِّفَةِ : لَوْ رَأَتْ ثَلَاثًا أَحْمَرَ وَثَلَاثًا أَسْوَدَ ، وَثَلَاثًا أَصْفَرَ كَانَ الْجَمِيعُ حَيْضًا ، إذْ لَا لَبْسَ ، وَلَوْ رَأَتْ أَسْوَدَ يَوْمًا ثُمَّ أَحْمَرَ حَتَّى تَعَدَّى الْعَشْرَ فَاسْتِحَاضَةٌ ، فَإِنْ لَمْ يَتَعَدَّ الْعَشْرَ رَجَعَتْ الْمُعْتَادَةُ إلَى عَادَتِهَا ، وَالْمُبْتَدَأَةُ إلَى نِسَائِهَا .

فَإِنْ رَأَتْ شَهْرًا أَحْمَرَ ثُمَّ رَأَتْ السَّوَادَ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي ثُمَّ أَحْمَرَ ، اغْتَسَلَتْ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ إنْ احْمَرَّ فِيهَا أَوْ عَقِيبَهَا ، وَإِلَّا فَهُوَ عِنْدَ

التَّغَيُّرِ اسْتِحَاضَةٌ كَالْأَوَّلِ الْمُتَعَدِّي .

وَإِنْ رَأَتْ خَمْسًا أَسْوَدَ وَطَهُرَتْ خَمْسًا ثُمَّ دَمِيَتْ أَحْمَرَ عَشْرًا ، كَانَ النَّقَاءُ وَمَا قَبْلَهُ حَيْضًا ، وَالْأَحْمَرُ طُهْرًا ، وَإِنْ رَأَتْ فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ أَسْوَدَ نِصْفَ الْيَوْمِ وَنِصْفَهُ أَحْمَرَ وَكُلِّ الْخَامِسِ أَسْوَدَ ثُمَّ أَحْمَرَ وَتَعَدَّى الْعَشْرَ ، كَانَتْ الْخَمْسُ الْأُوَلُ حَيْضًا وَالْأُخْرَى اسْتِحَاضَةٌ لِأَجْلِ الصِّفَةِ وَالتَّعَدِّي وَإِنْ رَأَتْ ثَلَاثَةً أَحْمَرَ ثُمَّ ثَلَاثَةً أَسْوَدَ ثُمَّ تَعَدَّى فَالسِّتُّ الْأُوَلُ حَيْضٌ وَإِنْ رَأَتْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ أَسْوَدَ وَمِثْلَهَا أَحْمَرَ فَالْأَحْمَرُ اسْتِحَاضَةٌ وَمِنْ الْأَسْوَدِ مَا زَادَ عَلَى عَادَتِهَا أَوْ عَادَةِ نِسَائِهَا لِمَا مَرَّ .

فَصْلٌ وَالْمُسْتَحَاضَةُ كَالْحَائِضِ فِيمَا عَلِمَتْهُ حَيْضًا ، وَكَالطَّاهِرِ فِيمَا عَلِمَتْهُ طُهْرًا ، وَلَا تُوطَأُ وَلَا تُصَلِّي ، بَلْ تَصُومُ فِيمَا جَوَّزَتْهُ حَيْضًا وَطُهْرًا لِمَا مَرَّ أَوْ جَوَّزَتْهُ ابْتِدَاءَ طُهْرٍ وَانْتِهَاءَ حَيْضٍ ، لَكِنْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ إنْ صَلَّتْ لِمَا مَرَّ .

(فَرْعٌ) وَحَيْثُ تَكُونُ كَالطَّاهِرِ تَطْهُرُ لِلْحَدَثَيْنِ عِنْدَ (الْأَكْثَرِ) لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { تَوَضَّئِي } الْخَبَرَ .
وَلِحَدِيثِ جَعْفَرٍ { أَمَرَ الْمُسْتَحَاضَةَ } الْخَبَرَ وَأَمْثَالِهِ (عة) لَا تَطْهُرُ لُغَةً وَلَا شَرْعًا لِاسْتِمْرَارِ الْحَدَثِ .
قُلْنَا : تَعَبُّدٌ لِأَجْلِ الْأَمْرِ .
" مَسْأَلَةٌ " (الْأَكْثَرُ) وَلَا تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : { تَوَضَّئِي فَإِنَّهُ دَمُ عِرْقٍ } وَلِخَبَرِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ { اجْعَلِيهِ بِمَنْزِلَةِ الْجُرْحِ } (الْإِمَامِيَّةُ) قَالَ لِأُمِّ حَبِيبَةَ { فَلْتَغْتَسِلْ لِكُلِّ صَلَاةٍ } وَأَمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِهِ سَهْلَةَ وَأَمَرَ بِهِ حَمْنَةَ عَلَى لِسَانِ أُخْتِهَا زَيْنَبَ وَأَمْثَالِهِ .
قُلْنَا : مُعَارَضٌ بِمَا رَوَيْنَا ، فَحُمِلَتْ عَلَى مَنْ تَجُوزُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ انْتِهَاءَ حَيْضٍ لِأَجْلِ اللَّبْسِ .

أَوْ عَلَى النَّدْبِ ، وَأَمَّا النَّسْخُ فَضَعِيفٌ لِجَهْلِ الْمُتَأَخِّرِ وَقُرْبِ الْمُدَّةِ فِي خَبَرِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ ، قَالُوا : قَالَ بِهِ عَلِيٌّ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ ، قُلْت : اجْتِهَادٌ فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ .
" مَسْأَلَةٌ " (هـ عي) وَتَوَضَّأُ لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ وَلَهَا الْجَمْعُ وَالنَّفْلُ وَالْقَضَاءُ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ لِأَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَهْلَةَ وَحَمْنَةَ ، وَقَدْ بَطَلَ الْغُسْلُ بِمَا ذَكَرْنَا ، فَبَقِيَ الْوُضُوءُ ، وَقَوْلُهُ لِبِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ : { تَوَضَّئِي لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ } وَوَقْتُ الْمَجْمُوعَتَيْنِ وَاحِدٌ (ش) بَلْ فَرْضٌ وَاحِدٌ وَمَا شَاءَتْ مِنْ النَّفْلِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ } قُلْنَا :

وَقْتُ الْمَجْمُوعَتَيْنِ وَاحِدٌ .
قَالُوا طَهَارَةٌ ضَرُورِيَّةٌ لِاسْتِمْرَارِ الْحَدَثِ فَيَقْصُرُ ، قُلْنَا الْمَجْمُوعَتَانِ كَالْوَاحِدَةِ سَلَّمْنَا فَلِأَمْرِهِ سَهْلَةَ وَحَمْنَةَ وَكَالنَّفَلِ ، وَالْجَامِعُ اشْتِرَاطُ الطَّهَارَةِ (ح) تَجْمَعُ الْمَقْضِيَّةَ لَا الْمُؤَدَّاةَ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لِكُلِّ صَلَاةٍ } أَرَادَ مِنْ صَلَاةِ الْوَقْتِ " ، قُلْنَا مُعَارَضٌ بِخَبَرِ

زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ { أَخِّرِي الظُّهْرَ إلَى وَقْتِ الْعَصْرِ } الْخَبَرَ فَيُحْمَلُ الْأَوَّلُ عَلَى مَنْ لَمْ تَجْمَعْ تَلْفِيقًا .

(فَرْعٌ) (م لهب ي) وَيُنْتَقَضُ بِمَا عَدَا الْمُطْبَقَ مِنْ النَّوَاقِضِ لِعُمُومِ { أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ الْغَائِطِ } .

(هـ م ط عي ن فر) وَبِدُخُولِ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ } وَلِأَمْرِهِ بِتَأْخِيرِهَا الظُّهْرَ إلَى الْعَصْرِ (حص ش) بِالدُّخُولِ تُوَجَّهُ الْعِبَادَةُ فَكَيْفَ تَبْطُلُ بِهِ فَالتَّعْلِيقُ بِالْخُرُوجِ أَوْلَى وَلِأَنَّ الْخُرُوجَ يُبْطِلُ الْأَذَى فَالطَّهَارَةُ أَوْلَى (ف ص بِاَللَّهِ) بِهِمَا جَمِيعًا لِمَا مَرَّ (ي) بِفَرَاغِ الصَّلَاةِ فَلَا تَجْمَعُ عِنْدَهُ إلَّا بِوُضُوءَيْنِ لِظَاهِرِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لِكُلِّ صَلَاةٍ } ، لَنَا خَبَرُ سَهْلَةَ وَحَمْنَةَ وَغَيْرِهِمَا ، وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لِكُلِّ صَلَاةٍ } مُطْلَقٌ فَيُحْمَلُ عَلَى الْمُقَيَّدِ وَهُوَ لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ .

(فَرْعٌ) (ي) وَتَسْتَنْجِي ثُمَّ تَحْتَشِي قُطْنَةً أَوْ نَحْوَهَا حَتْمًا فَإِنْ خَرَجَ مَعَ ذَلِكَ قَبْلَ كَمَالِ الصَّلَاةِ تَوَضَّأَتْ إنْ كَانَ لِتَقْصِيرٍ فِي الِاحْتِشَاءِ وَإِلَّا فَلَا .

" مَسْأَلَةٌ " (هَبْ ي) فَإِذَا انْقَطَعَ بَعْدَ الْفَرَاغِ لَمْ تَعُدْ ، إذْ طَهَارَتُهَا أَصْلِيَّةٌ لَا قَبْلَهُ فَتُعِيدُ إنْ ظَنَّتْ انْقِطَاعَهُ حَتَّى تَوَضَّأَ وَتُصَلِّيَ ، فَإِنْ عَادَ قَبْلَ الْفَرَاغِ كَفَى الْأَوَّلُ وَنُدِبَ أَنْ تُصَلِّيَ عَقِبَ الْوُضُوءِ إلَّا لِمَصْلَحَةٍ كَانْتِظَارِ سَتْرٍ ، وَإِنَّمَا يَرْتَفِعُ بِوُضُوئِهَا

الْحَدَثُ السَّابِقُ لَا الْمُسْتَمِرُّ لَكِنْ عُفِيَ لِتَعَذُّرِ الِاحْتِرَازِ .

(فَرْعٌ) (هب) وَوُضُوءُهَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ (ي وَغَيْرُهُ) لَا فَتَنْوِي الِاسْتِبَاحَةَ لَا الرَّفْعَ (عش) جَمِيعًا لِمَا مَرَّ

" مَسْأَلَةٌ " (الْأَكْثَرُ) وَلِلزَّوْجِ وَطْؤُهَا لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : { دَمُ عِرْقٍ } ، وَكَالصَّلَاةِ (عا خعي مد الْحَكَمُ بْنُ سِيرِينَ) إذًا كَالْحَيْضِ قُلْنَا بَلْ كَالْجُرْحِ وَدَمِ الْبَكَارَةِ .

" مَسْأَلَةٌ " (م ي هب) وَسَلَسُ الْبَوْلِ وَنَحْوُهُ كَالْمُسْتَحَاضَةِ وَعَلَيْهِمْ التَّحَفُّظُ فِيمَا عَدَا الْمُطْبَقِ كَمَا مَرَّ (هـ) فَلَا يَجِبُ غَسْلُ الْأَثْوَابِ مِنْهُ لِكُلِّ صَلَاةٍ بَلْ حَسَبُ الْإِمْكَانِ كَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ تَقْرِيبًا .

فَصْلٌ وَالنِّفَاسُ فِي الشَّرْعِ الدَّمُ الَّتِي تَرَاهُ الْمَرْأَةُ عَقِيبَ الْوِلَادَةِ ، قُلْت : فَلَوْ تَرَاخَى عَنْ خُرُوجِ الْوَلَدِ وَالْمَشِيمَةِ قَدْرَ أَقَلِّ الطُّهْرِ حَيْضًا وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى الْحَيْضِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَةَ { أَنُفِسْت } .

وَدَمُهُ دَمُ الْحَيْضِ اجْتَمَعَ مُدَّةَ الْحَمْلِ وَخَرَجَ مَعَ الْوَلَدِ .

" مَسْأَلَةٌ " وَهِيَ فِيمَا يَحِلُّ وَيَحْرُمُ وَيَنْدُبُ وَيُكْرَهُ .

كَالْحَائِضِ إجْمَاعًا .

" مَسْأَلَةٌ " (ط ع ش) وَإِنَّمَا يَكُونُ بِوَضْعِ كُلِّ الْحَمْلِ كَمَا لَا تَنْقَضِي الْعِدَّةُ إلَّا بِهِ (ح ف قش) بَلْ نُفَسَاءَ بِالْأَوَّلِ إنْ صَحِبَهُ دَمٌ لِتَنَفُّسِهَا بِهِ (بعصش) نِفَاسٌ بِالْأَوَّلِ وَتَسْتَأْنِفُ بِالثَّانِي إذْ كُلٌّ مِنْهُمَا سَبَبٌ وَيَتَدَاخَلَانِ (ي) إنْ كَانَ فِي الْأَرْبَعِينَ وَتَخَلَّلَ الدَّمُ فَنِفَاسٌ وَاحِدٌ وَإِنْ أَتَى بَعْدَهَا فَاثْنَانِ " لَنَا مَا مَرَّ .

فَإِنْ لَمْ يَتَخَلَّلْهُمَا دَمٌ فَكَالْوَاحِدِ إجْمَاعًا .

(فَرْعٌ) وَلَا نِفَاسَ بِخُرُوجِهِ نُطْفَةً إجْمَاعًا (الْأَكْثَرُ) وَلَا عَلَقَةً أَوْ مُضْغَةً لِشَبَهِهِمَا بِلَحْمَةٍ خَرَجَتْ (قش) بَلْ نُفَسَاءُ إذْ هُوَ صُورَةٌ نَاقِصَةٌ فَأَشْبَهَتْ الْمُتَخَلِّقَ .

قُلْنَا قِيَاسُنَا أَقْرَبُ وَبِالْمُتَخَلِّقِ نُفَسَاءُ إجْمَاعًا .

" مَسْأَلَةٌ " وَلَا نِفَاسَ إلَّا بِدَمٍ لِمَا مَرَّ .

وَفِي غُسْلِ مَنْ لَمْ تَرَهُ وَجْهَانِ يَجِبُ إذْ أَصْلُ الْوَلَدِ الْمَنِيُّ ، وَلَا وَهُوَ الْأَصَحُّ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { صَلَّتْ } وَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ وَهُوَ فِي نَقْضِ الْوُضُوءِ كَالْحَصَاةِ .

وَلَا يُعْتَبَرُ الدَّمُ فِي انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ بِالْوِلَادَةِ .

" مَسْأَلَةٌ " (أَكْثَرُهُ ش مُحَمَّدٌ) وَلَا حَدَّ لِأَقَلِّهِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { وَإِنْ رَأَتْ

الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ فَهِيَ طَاهِرٌ } وَكَذَاتِ الْجَفَافِ (ز) بَلْ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ فَذَاتُ السِّتِّ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَقِسْ عَلَيْهِ إذْ جُعِلَ فِي الْعِدَّةِ كَثَلَاثَةِ قُرُوءٍ .
قُلْنَا يَدْفَعُهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

{ إذَا طَهُرَتْ الْمَرْأَةُ حِينَ تَضَعُ صَلَّتْ } (ح ف) بَلْ أَحَدَ عَشَرَ يَوْمًا ، إذْ هُوَ أَقَلُّ الْمَوْجُودِ (ث) بَلْ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ لِذَلِكَ وَقَدْ مَرَّ أَقَلُّ الطُّهْرِ ، وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ " مَسْأَلَةٌ " (عَلِيٌّ أُمُّ سَلَمَةَ عا هق م ط ن قش عح مد ث طا ك ني شعبي) وَأَكْثَرُهُ أَرْبَعُونَ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { تَنْتَظِرُ النُّفَسَاءُ أَرْبَعِينَ } ، الْخَبَرَ وَأَمْثَالِهِ (إسْمَاعِيلُ وَمُوسَى ابْنَا جَعْفَرٍ عش) بَلْ سَبْعُونَ إذْ هُوَ أَكْثَرُ مَا وُجِدَ (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ قش عك) بَلْ سِتُّونَ لِذَلِكَ (بص) بَلْ خَمْسُونَ لِذَلِكَ (الْإِمَامِيَّةُ) بَلْ نَيِّفٌ وَعِشْرُونَ ، لَنَا النَّصُّ أَوْلَى مِنْ اعْتِبَارِ الْوُجُودِ ، إذْ لَا مَجَالَ لِلْعَقْلِ فِيهِ .
" مَسْأَلَةٌ " (هـ م ط ي قش) وَالدَّمُ فِي الْأَرْبَعِينَ نِفَاسٌ مَا لَمْ يَتَخَلَّلْ طُهْرٌ تَامٌّ ، وَإِلَّا فَالْآخَرُ حَيْضٌ وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { إلَّا أَنْ تَرَى الطُّهْرَ } فَاقْتَضَى ارْتِفَاعَ النِّفَاسِ بِهِ .
" مَسْأَلَةٌ " فَإِنْ انْقَطَعَ فِيهَا صَلَّتْ (عَلِيٌّ ع ز هـ ن ح ف) وَيُكْرَهُ وَطْؤُهَا قَبْلَ تَمَامِ النَّقَاءِ طُهْرًا لِتَجْوِيزِ بَقَاءِ النِّفَاسِ (ي) كَرَاهَةُ تَنْزِيهٍ لَا حَظْرٍ إذْ لَا يَبْطُلُ الْيَقِينُ بِالشَّكِّ (شص) لَا يُكْرَهُ كَالصَّلَاةِ .
" مَسْأَلَةٌ " (م) وَلَوْ صَادَفَ انْقِضَاءَ الْأَرْبَعِينَ وَقْتُ عَادَةِ الْحَيْضِ ، وَاسْتَمَرَّ الدَّمُ . فَطُهْرٌ إذْ النِّفَاسُ كَالْحَيْضِ .
" مَسْأَلَةٌ " وَالصُّفْرَةُ وَالْغُبْرَةُ بَعْدَ الْوَلَدِ نِفَاسٌ ، لَا الْمَاءُ الصَّافِي فِي الْأَصَحِّ ، وَفِي الدَّمِ الْمُصَاحِبِ لِخُرُوجِ الْوَلَدِ وَجْهَانِ : نِفَاسٌ كَالَّذِي بَعْدَهُ ، وَلَا كَالَّذِي قَبْلَهُ ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ . وَفِيمَا قَبْلَهُ الْخِلَافُ فِي دَمِ الْحُبْلَى (ي) تَحْرُمُ بِهِ الْعِبَادَةُ وَنَحْوُهَا ، إذْ هُوَ فِي زَمَنِ إمْكَانِ

النِّفَاسِ ، وَلَا تَنْقَضِي بِهِ الْعِدَّةُ وَكَذَا بَعْضُ الْوَلَدِ عِنْدَهُ .
قُلْنَا : مَا لَمْ تَضَعْ فَلَا نِفَاسَ

" مَسْأَلَةٌ " وَمَنْ طَلُقَتْ عَقِيبَ الْوِلَادَةِ ثُمَّ ادَّعَتْ انْقِضَاءَ الْعِدَّةِ صُدِّقَتْ فِي مُدَّةٍ مُمْكِنَةٍ (ع) تُصَدَّقُ بَعْدَ تِسْعَةٍ وَثَلَاثِينَ يَوْمًا ، فَالثَّلَاثُونَ أَطْهَارٌ وَتِسْعٌ حَيْضٌ (ط) وَسَاعَةٌ لِبَعْدِ أَلَّا تَرَى دَمًا .
قُلْنَا : جَائِزٌ كَذَاتِ الْجَفَافِ (ح) بَعْدَ خَمْسَةٍ وَثَمَانِينَ يَوْمًا ، خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ نِفَاسٌ وَخَمْسَةَ عَشَرَ طُهْرٌ ثُمَّ ثَلَاثُ حِيَضٍ خَمْسًا خَمْسًا ، نِصْفُ أَكْثَرِهِ ، وَطُهْرَانِ خَمْسَةَ عَشَرَ خَمْسَةَ عَشَرَ (ف) بَعْدَ خَمْسَةٍ وَسِتِّينَ ، النِّفَاسُ أَحَدَ عَشَرَ ، وَبَعْدَهُ طُهْرٌ خَمْسَةَ عَشَرَ ، وَالطُّهْرَانِ بَيْنَ الْحَيْضِ ثَلَاثُونَ ، وَثَلَاثُ حِيَضٍ ثَلَاثًا ثَلَاثًا (مُحَمَّدٌ) بَعْدَ أَرْبَعَةٍ وَخَمْسِينَ وَسَاعَةٍ ، النِّفَاسُ سَاعَةٌ ، وَبَعْدَهُ طُهْرُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، وَالطُّهْرَانِ ثَلَاثُونَ ، وَالْحَيْضُ ثَلَاثٌ ثَلَاثٌ ، بَنَى كُلَّ قَوْلِهِ عَلَى أَصْلِهِ فِي الْحَيْضِ وَالطُّهْرِ .
" مَسْأَلَةٌ " فَإِنْ جَاوَزَ الْأَرْبَعِينَ فَإِمَّا مُبْتَدَأَةٌ رَجَعَتْ إلَى نِسَائِهَا كَالْحَيْضِ عِنْدَنَا ، لِمَا مَرَّ .
(قش) كَالْمُسْتَحَاضَةِ إلَّا لَحْظَةً .
قُلْنَا : نَادِرٌ (قش) بَلْ إلَى الْأَغْلَبِ فِي النِّسَاءِ ، وَهُوَ أَرْبَعُونَ قُلْنَا : الْأَحْوَطُ مَا ذَكَرْنَا ، لِأَجْلِ الْعِبَادَةِ (ني) إلَى أَكْثَرِ النِّفَاسِ وَهُوَ سِتُّونَ .
قُلْنَا : قَدْ أَبْطَلْنَاهُ .
فَأَمَّا الْمُعْتَادَةُ فَتَجْعَلُ قَدْرَ عَادَتِهَا نِفَاسًا كَالْحَيْضِ ، وَالزَّائِدَ طُهْرًا لِمَا مَرَّ (م ي) كُلُّهُ طُهْرٌ إذْ لَا اخْتِصَاصَ لِبَعْضِهِ .
قُلْنَا : خَصَّهُ الْخَبَرُ .

كِتَابُ الصَّلَاةِ هِيَ فِي اللُّغَةِ الدُّعَاءُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَصَلِّ عَلَيْهِمْ } أَيْ اُدْعُ لَهُمْ ، وَقَوْلِ الشَّاعِرِ : عَلَيْك مِثْلُ الَّذِي صَلَّيْت الْبَيْتَ .
وَالرَّحْمَةُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى } وَلَا مَعْنَى لِقَوْلِ

أَصْحَابِنَا ، وَالِاسْتِغْفَارُ ، لِدُخُولِهِ فِي الدُّعَاءِ ، وَفِي الشَّرْعِ عِبَادَةٌ مَخْصُوصَةٌ تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ .

خَرَجَ الصَّوْمُ وَالْحَجُّ وَغَيْرُهُمَا .

فَصْلٌ وَعِلْمُ وُجُوبِهَا فِي الدِّينِ ضَرُورِيٌّ ، فَيَكْفُرُ مُنْكِرُهُ كَالزَّنَادِقَةِ وَبَعْضِ الْحَشْوِيَّةِ ، حَيْثُ قَالُوا : الْعَبْدُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ فِعْلِهَا وَتَرْكِهَا وَبَعْضُهُمْ أَوْجَبَ صَلَاةً فِي اللَّيْلِ ، وَصَلَاةً فِي النَّهَارِ فَقَطْ .

قُلْنَا : خِلَافُ الْمَعْلُومِ .

وَقَوْلُهُ { أَقِيمُوا الصَّلَاةَ } وَأَمْثَالُهُ وَ { بُنِيَ الْإِسْلَامُ } ، وَأَمْثَالُهُ وَفِي حَدِيثِ الْمِعْرَاجِ { هِيَ خَمْسٌ وَهُنَّ خَمْسُونَ } الْخَبَرَ .

" مَسْأَلَةٌ " (ي) وَأَوَّلُ مَا فُرِضَ قِيَامُ اللَّيْلِ نِصْفُهُ أَوْ دُونَهُ كَمَا فِي الْآيَةِ ثُمَّ نُسِخَ بِقَوْلِهِ { فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ } أَيْ صَلُّوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ (ع) كَانَ بَيْنَ أَوَّلِ السُّورَةِ وَآخِرِهَا سَنَةٌ ، وَقِيلَ : نُسِخَ بِالْخَمْسِ ، وَقِيلَ بِ { أَقِمْ الصَّلَاةَ طَرَفَيْ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنْ اللَّيْلِ } ، الْآيَةُ . وَأَوَّلُ مَا فُرِضَ مِنْ الْخَمْسِ الظُّهْرُ لِخَبَرِ جَابِرٍ { صَلَّى بِي جِبْرِيلُ الظُّهْرَ } الْخَبَرَ .

فَصْلٌ وَالْكُفَّارُ مُكَلَّفُونَ بِهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { لَمْ نَكُ مِنْ الْمُصَلِّينَ } الْآيَةُ .

{ وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ } وَقِيلَ : لَا ، إذْ لَا تَصِحُّ مِنْهُمْ ، وَإِذًا لَلَزِمَهُمْ الْقَضَاءُ .

قُلْنَا : مَأْمُورُونَ بِهَا وَبِشَرْطِهَا كَالْوُضُوءِ ، وَسُقُوطِ الْقَضَاءِ لِقَوْلِهِ : { يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ } وَالْإِسْلَامُ يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ ، وَقِيلَ : مُكَلَّفُونَ بِالتُّرُوكِ الشَّرْعِيَّةِ كَتَرْكِ الزِّنَا ، إذْ لَا يَفْتَقِرُ إلَى نِيَّةٍ لَا الْأَفْعَالِ قُلْنَا : مَأْمُورُونَ بِالشَّرْطِ لِمَا مَرَّ .

" مَسْأَلَةٌ " (هـ حص ش) وَلَا يُكَلَّفُهَا الصَّبِيُّ حَتَّى يَبْلُغَ لِقَوْلِهِ { رُفِعَ الْقَلَمُ } الْخَبَرَ (مد عش) أُمِرَ بِهَا ، قُلْنَا تَمْرِينًا فَيَلْزَمُ الْوَلِيَّ الْأَمْرُ قَالُوا : تَصِحُّ كَالْوُضُوءِ ، قُلْنَا لَا نُسَلِّمُ الْأَصْلَ

، سَلَّمْنَا فَهُوَ شَرْطٌ لَا أَصْلٌ فَاغْتُفِرَ فِيهِ .

(فَرْعٌ) (هـ ح قش) وَلَا يَصِحُّ إسْلَامُهُ وَعِبَادَتُهُ فَيُعِيدُهَا إنْ بَلَغَ وَأَسْلَمَ فِي الْوَقْتِ لِمَا مَرَّ (ش) مَأْمُورٌ فَيَصِحَّانِ ، قُلْنَا : لَا نُسَلِّمُ مَا لَمْ يَكْمُلْ عَقْلُهُ ، وَإِنْ كَمُلَ وَلَا أَمَارَةَ شَرْعِيَّةَ كُلِّفَ بِالْعَقْلِيَّاتِ فَحَسْبُ ، لِلْخَبَرِ .

(فَرْعٌ) (هـ) وَتَصِحُّ عُقُودُهُ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ ، لِعُمُومِ قَوْلِهِ : { عَنْ تَرَاضٍ } { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ } (قش) لَا كَالْمَجْنُونِ .

قُلْنَا : الصَّبِيُّ نَاقِصُ عَقْلٍ يُكْمِلُهُ الْإِذْنُ ، وَالْمَجْنُونُ زَائِلُ الْعَقْلِ

" مَسْأَلَةٌ " وَلَا زَائِلَ الْعَقْلِ لِقَوْلِهِ ، { وَعَنْ الْمَجْنُونِ } وَيَقْضِي إنْ كَانَ لِسُكْرٍ لَا غَيْرُ ، لِتَفْرِيطِهِ ، فَإِنْ جُنَّ مَعَ سُكْرِهِ لَمْ يَسْقُطْ الْقَضَاءُ .

لَا إذَا حَاضَتْ مَعَهُ فَتَسْقُطُ ، إذْ سُقُوطُهَا عَنْ الْحَائِضِ حَتْمٌ ، وَعَنْ الْمَجْنُونِ تَخْفِيفٌ ، فَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُ مَعَ السُّكْرِ ، وَيَقْضِي قَدْرَ السُّكْرِ فَقَطْ ؛ لِأَنَّهُ السَّابِقُ وَقِيلَ قَدْرَ الْجُنُونِ إذْ هُوَ مَرَضٌ .

وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ .

وَلَا تَصِحُّ مِنْ الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ إجْمَاعًا .

فَصْلٌ وَشُرُوطُ وُجُوبِهَا بُلُوغٌ وَعَقْلٌ وَطَهَارَةٌ مِنْ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ .

(فَرْعٌ) وَاحْتِلَامُ الذَّكَرِ مَعَ إنْزَالِهِ بُلُوغٌ إجْمَاعًا (هَبْ) وَكَذَا الْأُنْثَى (ص) لَا ، لَنَا عُمُومُ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { وَلَا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلَامٍ } وَنَحْوِهِ (هب) وَالْإِمْنَاءُ لِشَهْوَةٍ فِي الْيَقَظَةِ بُلُوغٌ ، إذْ هُوَ الْعِلَّةُ فِي بُلُوغِ الْمُحْتَلِمِ (ص) إنْ كَانَ عَنْ جِمَاعٍ فَلَا ، إذْ هُوَ مُخَرَّجٌ لَا خَارِجٌ ، قُلْنَا : الْعِلَّةُ كَمَالُ انْعِقَادِهِ مَعَ الْبُرُوزِ ، وَلِغَيْرِ شَهْوَةٍ بُلُوغٌ ، وَقِيلَ : لَا .

لَنَا كَمَالُ انْعِقَادِهِ كَصِحَّةِ الْحَبَلِ فِي الْأُنْثَى ، وَلَا عِبْرَةَ بِكَيْفِيَّةِ الْخُرُوجِ .

(فَرْع) (هب) وَنَبَاتُ الشَّعْرِ الْأَسْوَدِ الْمُتَجَعِّدِ فِي الْعَانَةِ بَعْدَ التِّسْعِ بُلُوغٌ (ح) لَا (ش) فِي الْمُشْرِكِ ، وَلَهُ فِي الْمُسْلِمِ قَوْلَانِ لَنَا أَمْرُهُ بِقَتْلِ مَنْ اخْضَرَّ إزَارُهُ ، وَالْعِلَّةُ الْبُلُوغُ لَا غَيْرُ

.

(فَرْعٌ) (هب ش) وَمُضِيُّ خَمْسَ عَشَرَ سَنَةً مُنْذُ الْوِلَادَةِ بُلُوغٌ فِيهِمَا لِخَبَرِ (عم) { وَعُرِضْت عَلَيْهِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً ، فَأَجَازَنِي فِي الْمُقَاتَلَةِ } (ح) بَلْ مُضِيُّ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ لِلذَّكَرِ ، وَسَبْعَ عَشْرَةَ لِلْأُنْثَى ، لَنَا مَا مَرَّ .

(فَرْعٌ) وَالْحَبَلُ ، وَالْحَيْضُ بُلُوغٌ اتِّفَاقًا ، (ي) الْحَبْلُ لَيْسَ بُلُوغًا ، بَلْ كَاشِفٌ عَنْ إنْزَالِ الْمَنِيِّ (هَبْ) وَالْحُكْمُ لِأَوَّلِهِمَا فَيُحْكَمُ بِالْبُلُوغِ مِنْ الْعَلُوقِ وَمِنْ رُؤْيَةِ الدَّمِ (أَبُو مُضَرَ) لَا تَبْلُغُ بِالدَّمِ حَتَّى تُكْمِلَ الثَّلَاثَ وَلَعَلَّهُ أَرَادَ الِانْكِشَافَ (أَبُو جَعْفَرٍ) لَا بُلُوغَ بِالْحَبَلِ بَلْ بِالنِّفَاسِ (ص) بَلْ بِتَبَيُّنِ الْحَمْلِ .

قُلْنَا : لَا حَبَلَ إلَّا عَنْ إنْزَالٍ وَهُوَ بُلُوغٌ وَ (ص) بَنَى عَلَى أَنَّ الْإِمْنَاءَ بِالْجِمَاعِ لَيْسَ بُلُوغًا وَقَدْ أَبْطَلْنَاهُ ، وَزَادَ (ق) اخْضِرَارَ الشَّارِبِ فِي الرَّجُلِ وَ (ص) تَفَلُّكَ ثَدْيَيْهِ ، قُلْنَا : لَا دَلِيلَ .

فَصْلٌ (هـ أَكْثَرُهَا) وَلَا يَكْفُرُ تَارِكُهَا تَمَرُّدًا لَا اسْتِحْلَالًا ، إذْ لَا قَاطِعَ بِهِ (مد بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ وَالْخَوَارِجِ) قَالَ { بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ } وَنَحْوُهُ ، قُلْنَا : أُحَادِيٌّ يُحْمَلُ عَلَى الْمُسْتَحِلِّ .

(فَرْعٌ) (هـ ش) وَيُقْتَلُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { فَإِنْ تَابُوا } الْآيَةُ وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ } وَكَتَرْكِ الشَّهَادَتَيْنِ (م ي ث حص ني) { لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ } الْخَبَرُ وَنَحْوُهُ ، قُلْنَا : عَامٌّ مَخْصُوصٌ .

بِمَا ذَكَرْنَا ، وَإِلَّا لَمْ يُقْتَلْ الدَّيُّوثُ وَنَحْوُهُ وَلَا مُوجِبَ لِتَأْوِيلِهِمْ الْآيَةَ وَالْخَبَرَ مَعَ إمْكَانِ الظَّاهِرِ

.

(فَرْعٌ) (حش) وَإِنَّمَا يُقْتَلُ لِتَرْكِ ثَلَاثٍ فَصَاعِدًا ، إذْ بِهِ يَظْهَرُ التَّهَاوُنُ (حش أَبُو حَامِدٍ) عِنْدَ تَضْيِيقِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ (ش) عِنْدَ خُرُوجِ وَقْتِ الْأُولَى وَهُوَ الْأَظْهَرُ لَهُ .

(فَرْعٌ) (هـ ش) وَيُسْتَتَابُ كَالْمُرْتَدِّ ثَلَاثًا ، أَوْ فِي الْحَالِ ، عَلَى الْخِلَافِ .

فَإِنْ قَتَلَهُ قَاتِلٌ فِي الثَّلَاثِ أَسَاءَ ، وَلَا ضَمَانَ لِإِهْدَارِهِ ، وَقَتْلُهُ بِضَرْبِ الْعُنُقِ وَقِيلَ بِالْخَشَبِ يُضْرَبُ حَتَّى يُصَلِّيَ أَوْ يَمُوتَ ، قِيلَ : وَيُسَوَّى عَلَيْهِ التُّرَابُ ، فَلَا يُعْرَفُ قَبْرُهُ ، وَيُدْفَنُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُحْصَنِ (م) وَتَابِعُوهُ يُحْبَسُ (ي) يُعَزَّرُ وَيُزْجَرُ بِوُجُوهِ الزَّجْرِ (نِي) يُضْرَبُ حَتَّى يُصَلِّيَ ، وَقِيلَ : لَا يَعْتَرِضُ إذْ هِيَ أَمَانَةٌ فِي رَقَبَتِهِ (م) وَلَا يَمْنَعُ الْإِكْرَاهُ صِحَّةَ الصَّلَاةِ ، وَإِنَّمَا تَمْنَعُهَا الْكَرَاهَةُ .

" مَسْأَلَةٌ " وَيَفْسُقُ بِتَرْكِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ مُتَوَالِيَةً إجْمَاعًا ، وَلَهُ حُكْمُ الْفَاسِقِ اسْمًا وَعِقَابًا . فَأَمَّا الْفَرْضُ الْوَاحِدُ وَالْمُتَفَرِّقَةُ فَعَلَى مَا مَرَّ

(فَرْعٌ) (هب) وَعَلَى الْوَلِيِّ إجْبَارُ ابْنِ الْعَشْرِ عَلَيْهَا لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { مُرُوهُمْ أَبْنَاءَ سَبْعٍ وَاضْرِبُوهُمْ أَبْنَاءَ عَشْرٍ } وَكَذَلِكَ الْمَمْلُوكُ كَالصَّبِيِّ قُلْت مَا لَمْ يُؤَدِّي إلَى فِرَارِهِ إذْ هُوَ مُنْكَرٌ وَأَمَّا الزَّوْجَةُ فَمِنْ بَابِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ

" مَسْأَلَةٌ " وَدَلِيلُ فَضْلِهَا وَفَظَاعَةِ قَطْعِهَا قَوْله تَعَالَى { حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ } وَأَمْثَالُهَا وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { الصَّلَاةُ مِنْ الْإِيمَانِ بِمَنْزِلَةِ الرَّأْسِ مِنْ الْجَسَدِ } . وَأَمْثَالُهُ

بَابُ الْأَوْقَاتِ لَا خِلَافَ فِي تَوْقِيتِهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى { مَوْقُوتًا } ، وَ { أَقِمْ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ } وَ { أَقِمْ الصَّلَاةَ طَرَفَيْ النَّهَارِ } .

" مَسْأَلَةٌ " (هـ م ط) وَالْوُجُوبُ مُتَعَلِّقٌ بِكُلِّ الْوَقْتِ الْمَضْرُوبِ عَلَى سَوَاءٍ إذْ لَمْ تُفَصِّلْ الْآيَتَانِ وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { إنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلًا وَآخِرًا } وَقَوْلُهُ { الْوَقْتُ مَا بَيْنَ الْوَقْتَيْنِ } (حص) بَلْ بِآخِرِهِ لِلتَّحَتُّمِ فِيهِ وَأَوَّلُهُ لِلْجَوَازِ فَقَطْ إذْ لَا تَحَتُّمَ وَلَا بَدَلَ كَالنَّفْلِ فَتَعَيَّنَ مِنْ آخِرِهِ مَا يَتَّسِعُ لِلتَّكْبِيرَةِ (فر) بَلْ قَدْرُ مَا يَتَّسِعُ لِصَلَاةِ الْوَقْتِ قَالُوا : وَمَا عَجَّلَ فَنَفْلٌ إنْ مَاتَ أَوْ نَحْوُهُ قَبْلَ التَّحَتُّمِ وَإِلَّا فَفَرْضٌ (الْكَرْخِيُّ) تَجِبُ بِالشُّرُوعِ أَوْ آخِرِ الْوَقْتِ وَعَنْهُ مِثْلُنَا وَعَنْهُ مِثْلُ (ح) قُلْنَا : النَّفَلُ يَسُوغُ تَرْكُهُ مُطْلَقًا لَا الْفَرْضُ فَمُخَيَّرٌ

بَيْن التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ فَقَطْ مَعَ الْعَزْمِ لِوُجُوبِهَا لَا بَدَلًا عَنْهَا بَلْ اهْتِمَامًا بِالْخِطَابِ (الشَّافِعِيَّةُ) بَلْ بِأَوَّلِهِ وَالْعَزْمُ بَدَلٌ فَيُفَارِقُ النَّفَلَ وَآخِرُهُ دَلَالَةُ التَّخْيِيرِ قُلْنَا : الْبَدَلُ يُغْنِي عَنْ الْمُبْدَلِ فَتَسْقُطُ سَلَّمْنَا لَزِمَ إيقَاظُ النَّائِمِ لِيَعْزِمَ وَالْإِجْمَاعُ يَدْفَعُهُ

" مَسْأَلَةٌ " وَالزَّوَالُ مَيْلُ الشَّمْسِ عَنْ وَسْطِ السَّمَاءِ وَأَمَارَتُهُ زِيَادَةُ الظِّلِّ إلَى الْمَشْرِقِ وَيَخْتَلِفُ قَدْرُ ظِلِّهِ زَمَانًا وَمَكَانًا لَا بِتَوَسُّطِ الشَّمْسِ وَعَدَمِهِ .

" مَسْأَلَةٌ " (عم ع عا يه ش) وَالدُّلُوكُ : الزَّوَالُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { حِينَ زَالَتْ } (عَلِيٌّ عو حص) بَلْ الْغُرُوبُ لِقَوْلِهِمْ : دَلَكَتْ الشَّمْسُ إذَا مَالَتْ لِلْغُرُوبِ قُلْنَا مَا ذَكَرْنَا أَقْرَبُ إلَى الِاشْتِقَاقِ ، إذْ تُدْلَكُ عَيْنُ الرَّائِي ، وَلِلْخَبَرِ .

" مَسْأَلَةٌ " ، وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { صَلَّى بِي جِبْرِيلُ } الْخَبَرَ يَقْتَضِي أَنَّ اخْتِيَارَ الظُّهْرِ مِنْ الزَّوَالِ ، وَآخِرَهُ : مَصِيرُ ظِلِّ الشَّيْءِ مِثْلُهُ ، وَلَا يُجْزِئُ افْتِتَاحُهَا قَبْلَ الزَّوَالِ إلَّا عَنْ (ع) وَلَا وَجْهَ لَهُ ، وَنُدِبَ إقَامَتُهَا عِنْدَ الزَّوَالِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { وَقْتُ الظُّهْرِ حِينَ تَزُولُ } .

" مَسْأَلَةٌ " (يه عك لِي عح ابْنُ جَرِيرٍ) وَيَخْرُجُ وَقْتُهَا الْمَحْضُ بِالْمِثْلِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { وَآخِرُهُ } الْخَبَرَ (ش ل عي) بِأَقَلِّ زِيَادَةٍ عَلَى الْمِثْلِ ، إذْ لَا فَاصِلَ بَيْنَ الْوَقْتَيْنِ ، إلَّا هِيَ (طا وو عك) يَمْتَزِجُ الْوَقْتَانِ مِنْ الْمِثْلِ إلَى الْغُرُوبِ ، لِصَلَاةِ جِبْرِيلَ إيَّاهُمَا فِي الْمِثْلِ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا بَعْدَهُ (ح) إلَى الْمِثْلَيْنِ ، وَعَنْهُ إلَى دُونِهِمَا ، وَيَدْخُلُ الْعَصْرُ بِكَمَالِهِمَا لَنَا مَا مَرَّ .

" مَسْأَلَةٌ " (حَقّ نِي ابْنُ جَرِيرٍ) .

و يَشْتَرِكَانِ مِنْ الْمِثْلِ فِي قَدْرِ أَرْبَعٍ لِصَلَاةِ جِبْرِيلَ إيَّاهُمَا فِيهِ (ش) لَا إذْ قَالَ : { وَآخِرُهُ حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ } .

قُلْت : يَعْنِي آخِرَ الْمَحْضِ ، وَالشَّرِكَةُ صَرَّحَ بِهَا جِبْرِيلُ ، وَكَذَلِكَ الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ .

" مَسْأَلَةٌ " وَأَوَّلُ الْعَصْرِ آخِرُ الْمِثْلِ (ش) الزِّيَادَةُ (ح) الْمِثْلَانِ لَنَا مَا مَرَّ ، وَآخِرُهُ مَا يَسَعُ رَكْعَةً (ح) الِاصْفِرَارُ (الْإِصْطَخْرِيُّ) الْمِثْلَانِ وَمَا

بَعْدَهُمَا قَضَاءٌ لَنَا { مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الْعَصْرِ } الْخَبَرَ .

" مَسْأَلَةٌ " (ه ك) وَهُمَا بَعْدَ اخْتِيَارِهِمَا أَدَاءٌ حَتَّى لَا يَبْقَى مَا يَسَعُ رَكْعَةً ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { إلَى غَسَقِ اللَّيْلِ } ، وَلِصَلَاةِ جِبْرِيلَ الظُّهْرَ فِي الْمِثْلِ ، قَالُوا بَلْ قَضَاءٌ ، لِقَوْلِهِ { إنَّمَا التَّفْرِيطُ } الْخَبَرَ .

قُلْنَا : أَرَادَ التَّأْخِيرَ إلَى الِاضْطِرَارِ لِغَيْرِ عُذْرٍ .

" مَسْأَلَةٌ " وَيُقَدِّمُ الظُّهْرَ إنْ جَمَعَ تَقْدِيمًا إذْ الْوَقْتُ لَهَا ، وَفِي التَّأْخِيرِ إلَى بَعْدِ الْمِثْلِ وَجْهَانِ : لَا تَرْتِيبَ لِاسْتِوَائِهِمَا فِي الْوَقْتِ وَيُرَتِّبُ وَهُوَ (هب) كَالْمُسَافِرِ ، فَإِنْ لَمْ يَبْقَ مَا يَسَعُ الْأُولَى وَرَكْعَةً ، فَوَجْهَانِ يَتَعَيَّنُ لِلْأُخْرَى ، لِقَوْلِهِ { مَنْ أَدْرَكَ } الْخَبَرَ ، وَهُوَ (هب) وَيُخَيَّرُ كَمَا قَبْلَهُ .

" مَسْأَلَةٌ " وَأَوَّلُ الْمَغْرِبِ الْغُرُوبُ إجْمَاعًا (يه) وَيُعْرَفُ بِالْكَوْكَبِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { حَتَّى يَطْلُعَ الشِّهَابُ } (ز قِنِ ح ش سا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ي) بَلْ بِالْإِظْلَامِ وَسُقُوطِهَا مِنْ رُءُوسِ الْجِبَالِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { إذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا } الْخَبَرَ ، وَقَوْلِهِ { حِينَ يَسْقُطُ حَاجِبُ الشَّمْسِ } وَنَحْوِهِمَا .

قُلْنَا مُطْلَقٌ ، فَحُمِلَ عَلَى الْمُقَيَّدِ ، وَيُكْرَهُ تَسْمِيَةُ الْمَغْرِبِ عِشَاءً لِنَهْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

" مَسْأَلَةٌ " (ه ق مد حَقّ ثور د) ، وَآخِرُهُ ذَهَابُ الشَّفَقِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ } وَنَحْوُهُ (ش) مَا زَادَ عَلَى قَدْرِ التَّطَهُّرِ وَالتَّسَتُّرِ وَالْأَذَانَيْنِ ، وَالصَّلَاةِ ، فَتُقْضَى فِيهِ لِصَلَاةِ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيهِ الْمَرَّتَيْنِ مَعًا .

قُلْنَا الْقَوْلُ أَصْرَحُ (قن ح ك) ، بَلْ مُمْتَدٌّ إلَى الْفَجْرِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ {

صَلَاةُ اللَّيْلِ مَقْبُولَةٌ } .
قُلْنَا مُسَلَّمٌ ، إذَا أَخَّرَهَا لِعُذْرٍ " فَرْعٌ " (ي) ، وَيَجُوزُ تَطْوِيلُهَا لِقِرَاءَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْأَعْرَافَ فِيهَا .
وَقِيلَ لَا يَتَعَدَّى نِصْفَ الْوَقْتِ .
وَقِيلَ قَدْرَ الثَّلَاثِ الرَّكَعَاتِ الْمُتَوَسِّطَةِ قِصَرًا وَطُولًا ، وَنُدِبَ تَعْجِيلُهَا لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ حَتَّى تَشْتَبِكَ النُّجُومُ } وَقَوْلِهِ " بَادِرُوا " الْخَبَرَ .

" مَسْأَلَةٌ " وَأَوَّلُ الْعِشَاءِ غَيْبُوبَةُ الشَّفَقِ إجْمَاعًا لِقَوْلِهِ { إذَا غَابَ الشَّفَقُ } الْخَبَرَ ، وَصَلَاةُ جِبْرِيلَ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ " فَرْعٌ " (عم ع رة عُبَادَةَ ثُمَّ ه ق م ط ن ز ك ش لِي فُو ث) وَهُوَ الْحُمْرَةُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ } { وَإِذْ صَلَّى الْعِشَاءَ لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لِثَالِثَةِ الشَّهْرِ وَصَلَّى قَبْلَ غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ } وَلَا يَعْنِي الْأَحْمَرَ لِلْإِجْمَاعِ الْمُتَقَدِّمِ وَلِنَصِّ الْخَلِيلِ وَالْفَرَّاءِ مِنْ أَئِمَّةِ اللُّغَةِ (با ح عي ني) بَلْ الْأَبْيَضُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { إلَى غَسَقِ اللَّيْلِ } وَلَا غَسَقَ قَبْلَ ذَهَابِ الْبَيَاضِ .
قُلْنَا لَا مَانِعَ كَالنُّجُومِ (مد) الْأَحْمَرُ فِي الصَّحَارَى ، وَالْأَبْيَضُ فِي الْبُنْيَانِ .
لَنَا مَا مَرَّ .

" مَسْأَلَةٌ " (ش هق عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ) وَآخِرُهُ ذَهَابُ ثُلُثِ اللَّيْلِ لِخَبَرِ جِبْرِيلَ (قش) بَلْ النِّصْفُ ، لِقَوْلِهِ { أَوَّلُ الْعِشَاءِ مَا بَيْنَك وَبَيْنَ نِصْفِ اللَّيْلِ .
} قُلْنَا مُجْمَلٌ فَصَّلَهُ حَدِيثُ جِبْرِيلَ .
" فَرْعٌ " (ه قش) وَهِيَ بَعْدَ الثُّلُثِ أَدَاءً { إذْ أَعْتَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ ابْهَارَّ اللَّيْلُ وَانْتَظَرَ حَتَّى خَشِيَ فَوْتَ السُّحُورِ } (ش) فَاتَ وَقْتُهَا ، فَتُقْضَى كَبَعْدِ الْفَجْرِ .
قُلْنَا لَمْ تَفُتْ لِلْخَبَرَيْنِ (ي) وَيُكْرَهُ تَسْمِيَتُهَا عَتَمَةً ، وَالنَّوْمُ قَبْلَهَا ، وَالْكَلَامُ بَعْدَهَا لِلنَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ .

" مَسْأَلَةٌ " (ه أَكْثَرُهَا) وَأَوَّلُ وَقْتِ الْفَجْرِ طُلُوعُ الْمُنْتَشِرِ عَرْضًا لِقَوْلِهِ { الْفَجْرُ فَجْرَانِ } الْخَبَرَ ، وَقَوْلِهِ { لَا يَمْنَعَنَّكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ } الْخَبَرَ ، (ك) اشْتِبَاكُ النُّجُومِ قُلْت وَلَعَلَّهُ أَرَادَ أَنَّ أَوَّلَهُ بَقِيَّةُ اشْتِبَاكِهَا وَهُوَ قُبَيْلَ غَلَبَةِ النُّورِ وَإِلَّا لَمْ يَتَمَيَّزْ لَنَا مَا مَرَّ .

" مَسْأَلَةٌ " وَآخِرُهُ مَا يَسَعُ رَكْعَةً قَبْلَ الشُّرُوقِ لِقَوْلِهِ { مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً } الْخَبَرَ (ش) بَلْ الْإِسْفَارِ لِخَبَرِ جِبْرِيلَ وَبَعْدَهُ اضْطِرَارِيٌّ إلَى الشُّرُوقِ (الْإِصْطَخْرِيُّ) بَلْ يَقْضِي بَعْدَ الْإِسْفَارِ لَنَا مَنْ أَدْرَكَ الْخَبَرَ (ي) وَيُكْرَهُ تَسْمِيَتُهَا الْغَدَاةَ إذْ سَمَّاهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَجْرًا وَصُبْحًا لَا غَيْرُ .

" فَرْعٌ " (ه هَا) وَهِيَ نَهَارِيَّةٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { طَرَفَيْ النَّهَارِ } (فة الْأَعْمَشُ) اللَّيْلُ مِنْ الْغُرُوبِ إلَى الشُّرُوقِ ، فَهِيَ لَيْلِيَّةٌ ، وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { صَلَاةُ النَّهَارِ عَجْمَاءُ } .

قُلْنَا أَرَادَ مُعْظَمَهَا ، وَإِلَّا لَزِمَ فِي الْجُمُعَةِ وَعَنْ قَوْمٍ مِنْ الْفَجْرِ إلَى الشُّرُوقِ لَيْسَ لَيْلًا وَلَا نَهَارًا ، قُلْنَا لَا وَاسِطَةَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { يُولِجُ اللَّيْلَ } الْآيَةَ .

" مَسْأَلَةٌ " وَيَتَحَرَّى فِي الْغَيْمِ وَلَوْ بِالْأَوْرَادِ وَنَحْوِهَا ، وَمَنْ أَعْوَزَهُ الِاجْتِهَادُ قَلَّدَ (ي) فَإِنْ صَلَّى مِنْ دُونِهِمَا أَعَادَ وَلَوْ أَصَابَ .

قُلْت الْمَذْهَبُ لَا يَلْزَمُ مَعَ تَيَقُّنِ الْإِصَابَةِ .

وَيُقَلِّدُ الْمُؤَذِّنَ الْعَارِفَ فِي الصَّحْوِ لَا الْغَيْمِ ، فَإِنْ وَقَّتَ بِتَسْيِيرِ الْفُلْكِ لَمْ يُقْبَلْ إذْ لَيْسَ شَرْعِيًّا (ي) إلَّا لِنَفْسِهِ .

" مَسْأَلَةٌ " (عَلِيٌّ عا زَيْدٌ أُسَامَةُ ثُمَّ هق ط ع) وَالْوُسْطَى الظُّهْرُ لِتَوَسُّطِهَا بَيْنَ النَّهَارِيَّتَيْنِ وَفِي وَسَطِ النَّهَارِ .

قُلْت : وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى { طَرَفَيْ النَّهَارِ وَ زُلَفًا مِنْ اللَّيْلِ } وَلَمْ يَذْكُرْهَا ثُمَّ أَمَرَ بِهَا ، حَيْثُ قَالَ { لِدُلُوكِ الشَّمْسِ } فَأَفْرَدَهَا فِي الْأَمْرِ بِالْمُحَافَظَةِ بِقَوْلِهِ { وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى } .

وَعَنْ (عَلِيٍّ ح م بِاَللَّهِ ثور) بَلْ الْعَصْرُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { شَغَلُونَا عَنْ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى ، صَلَاةِ الْعَصْرِ } وَلِتَوَسُّطِهَا بَيْنَ اللَّيْلِيَّةِ وَالنَّهَارِيَّةِ ، وَلِرِوَايَةِ حَفْصَةَ : { إنَّ مِنْ الْقُرْآنِ { حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى } صَلَاةِ الْعَصْرِ } (عم ع جَابِرٌ) وَعَنْ (عَلِيٍّ) عَلَيْهِ السَّلَامُ ش بَلْ الْفَجْرُ لِقَوْلِهِ { وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ } وَلَا قُنُوتَ إلَّا فِيهَا وَلِمَشَقَّتِهَا قَبِيصَةُ) بَلْ هِيَ الْمَغْرِبُ لِضِيقِ وَقْتِهَا وَفَضْلِهَا ، وَالْوَسَطُ الْخِيَارُ ، (الْإِمَامِيَّةُ) بَلْ الْعِشَاءُ لِتَوَسُّطِهَا بَيْنَ اللَّيْلِيَّةِ وَالنَّهَارِيَّةِ وَلِمَشَقَّتِهَا ، قُلْنَا : أَدِلَّتُنَا أَقْوَى ، وَخَبَرُ حَفْصَةَ يَدْفَعُهُ قَوْله تَعَالَى { وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ } وَمُعَارَضٌ بِمَا رَوَاهُ عَنْهَا عُمَرُ بْنُ رَافِعٍ : كُنْت أَكْتُبُ مُصْحَفًا ، إلَى أَنْ قَالَ فَأَمْلَتْ عَلَيَّ .

الْخَبَرَ ، وَبِمَا رَوَى أَبُو يُونُسَ مَوْلَى (عا) عَنْ سَيِّدَتِهِ (عا) كُنْت أَكْتُبُ لَهَا مُصْحَفًا إلَى أَنْ قَالَ : فَأَمْلَتْ عَلَيَّ .

الْخَبَرَ أَيْضًا .

" مَسْأَلَةٌ " وَأَفْضَلُ الْوَقْتِ أَوَّلُهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ } الْآيَةَ ، وَ { أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ } الْخَبَرَ (فَرْعٌ) (رة ابْنُ الزُّبَيْرِ أَنَسٌ أَبُو مُوسَى ثُمَّ ه ش ك مد حَقّ) فَلَا يُنْدَبُ الْإِسْفَارُ بِالْفَجْرِ لِخَبَرِ أَبِي مَسْعُودٍ { وَلَمْ يَعُدْ إلَى الْإِسْفَارِ } الْخَبَرَ ، وَنَحْوُهُ (عو حص) { صَلَّى بِهِ جِبْرِيلُ حِينَ أَسْفَرَ الْفَجْرُ ، } قُلْنَا : تَبْيِينًا لِلِاخْتِيَارِ (فَرْعٌ) (ه) وَلَا يَنْتَظِرُ فِي الظُّهْرِ مَصِيرَ الظِّلِّ ذِرَاعًا (ك) قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { أَبْرِدُوا عَنْ الصَّلَاةِ } الْخَبَرَ (ح) فِي الصَّيْفِ لَا فِي الشِّتَاءِ ، قُلْنَا : لِتَوَفُّرِ الْجَمَاعَةِ (فَرْعٌ) (هق ش عي مد حَقّ) وَلَا تُؤَخَّرُ الْعَصْرُ لِقَوْلِهِ { تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ } ، وَنَحْوُهُ (م ك) يُؤَخَّرُ قَلِيلًا لِخَبَرِ أُمِّ سَلَمَةَ وَأَنْتُمْ أَشَدُّ تَعَجُّلًا لِلْعَصْرِ مِنْهُ .

قُلْنَا : لَا تَصْرِيحَ فِيهِ (ح) إلَى آخِرِ الْوَقْتِ لِخَبَرِ رَافِعٍ { كَانَ يُؤَخِّرُ الْعَصْرَ } ، قُلْنَا اسْتَضْعَفَهُ التِّرْمِذِيُّ .

(فَرْعٌ) (ه قين) وَلَا يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ لِمَا مَرَّ (الرَّوَافِضُ) حَتَّى تَشْتَبِكَ النُّجُومُ ، وَلَا وَجْهَ

لَهُ .

فَرْعٌ (هق ط ع) وَلَا يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ لِخَبَرِ النُّعْمَانِ (ع رة عم م ي) بَلْ يُؤَخِّرُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي } الْخَبَرَ وَنَحْوَهُ قُلْت وَهُوَ قَوِيٌّ .

" مَسْأَلَةٌ " وَالتَّأْخِيرُ مَعَ بَقَاءِ الِاخْتِيَارِ جَائِزٌ وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ } الْخَبَرَ مُتَأَوَّلٌ .

(فَرْعٌ) وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةٍ فَكُلُّهَا أَدَاءٌ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { فَقَدْ أَدْرَكَهَا } (حش) أَرَادَ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ أَدَاءً وَالْبَاقِيَ قَضَاءً ، قُلْنَا : إدْرَاكُ الرَّكْعَةِ مَعْلُومٌ فَلَا وَجْهَ لِلْإِخْبَارِ بِهِ .

" مَسْأَلَةٌ " وَرَوَاتِبُهَا فِي أَوْقَاتِهَا فَضِيلَةً وَاخْتِيَارًا وَاضْطِرَارًا وَبَعْدَ فِعْلِهَا إلَّا الْفَجْرَ فَيُقَدِّمُ سُنَّتَهُ (هق قين) وَهِيَ نَهَارِيَّةٌ لِخَبَرِ حَفْصَةَ { كَانَ إذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ أَذَانِ الْفَجْرِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ } الْخَبَرَ وَنَحْوَهُ (با صا ن عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الرِّضَا) بَلْ لَيْلِيَّةٌ مَعَ الْفَجْرِ الْأَوَّلِ لِقَوْلِهِ { دُسُّوهُمَا فِي اللَّيْلِ دَسًّا } ، قُلْنَا : كَانَ يُسْفِرُ بِالْفَجْرِ حَتَّى نُسِخَ .
فَأُمِرَ بِالتَّغْلِيسِ بِهِمَا .

" مَسْأَلَةٌ " (هق أَكْثَرُهَا) وَالْوِتْرُ بَعْدَ فِعْلِ الْعِشَاءِ إلَى الْفَجْرِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ } الْخَبَرُ وَنَحْوُهُ (م) بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الْعِشَاءِ وَإِنْ قَدَّمَ (ز ن الْإِمَامِيَّةُ) بَعْدَ الثُّلُثِ لِقَوْلِ (عا) { كَانَ يُوتِرُ فِي السَّحَرِ } ، قُلْنَا مُعَارَضٌ بِمَا ذَكَرْنَا .

(فَرْعٌ) (ي) فَإِنْ قَدَّمَهُ عَلَى الْعِشَاءِ أَعَادَ (ف ش) لَا يُعِيدُ ، قُلْنَا كَالْفَرْضِ .
وَالْأَفْضَلُ تَأْخِيرُهُ لِمَنْ يَتَهَجَّدُ وَإِلَّا فَالتَّقْدِيمُ لِقَوْلِهِ { مَنْ خَافَ } الْخَبَرَ ، فَإِنْ قَدَّمَهُ ثُمَّ تَهَجَّدَ لَمْ يُعِدْهُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لَا وِتْرَانِ } (عَلِيٌّ عم) يُعِيدُ لِقَوْلِهِ { فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ } قُلْنَا : يَعْنِي إنْ لَمْ يُقَدِّمْهُ وَسُنَّةُ الْمَغْرِبِ بَعْدَ فِعْلِهِ إلَى الْفَجْرِ .

قُلْت .

فَلَا تَرْتِيبَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْوِتْرِ بَعْدَ أَدَاءِ الْعِشَاءِ وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ الْمَشْرُوعُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي } ، وَلَمْ يُصَلِّهَا بَعْدَهُ وَإِذْ الْمَشْرُوعُ فِيهَا التَّعْجِيلُ فَتَقْدِيمُهُ يُخَالِفُهُ فَأَمَّا الرَّكْعَتَانِ قُبَيْلَ الْمَغْرِبِ فَغَيْرُ مُؤَكَّدَةٍ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لِمَنْ شَاءَ } الْخَبَرَ ، وَلِقَوْلِ أَنَسٍ : رَآنَا فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا ، وَسُنَّةُ الظُّهْرِ مِنْ بَعْدِ فِعْلِهِ إلَى الْغُرُوبِ كَمَا مَرَّ ، وَلَا رَاتِبَ لِلْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ .

" مَسْأَلَةٌ " وَيُكْرَهُ السَّمَرُ بَعْدَ الْعِشَاءِ لِلنَّهْيِ إلَّا فِي مَصْلَحَةٍ ، لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَكَذَا النَّوْمُ قَبْلَهُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { مَنْ نَامَ } الْخَبَرَ (ي) وَمَنْ أَحْرَمَ بِالصَّلَاةِ فِي وَقْتٍ مَكْرُوهٍ أَثِمَ ، وَلَا تَنْعَقِدُ .

إذْ الْوَقْتُ شَرْطٌ فِي الصِّحَّةِ .

وَمَنْ صَلَّى بِالتَّحَرِّي فَانْكَشَفَ خَطَؤُهُ بَعْدَ الْوَقْتِ وَلَا قَضَاءَ قَبْلَهُ فَيُعِيدُ فِي الْوَقْتِ لِتَوَجُّهِ الْخِطَابِ (ي) لَا ، لِقَوْلِهِ " لَا ظُهْرَانِ " .

قُلْت : وَفِيهِ نَظَرٌ .

" فَصْلٌ فِي وَقْتِ الْكَرَاهَةِ مَسْأَلَةٌ " تُكْرَهُ صَلَاةُ الْجِنَازَةِ وَالنَّفَلِ وَالسُّجُودِ وَالدَّفْنِ حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ حَتَّى تَسْتَقِلَّ .

وَرُوِيَ " حَتَّى تَبْيَضَّ " وَقِيلَ ثَلَاثَةُ أَرْمَاحٍ .

وَحِينَ تَوَسَّطُ حَتَّى تَزُولَ ، وَحِينَ تَصْفَرُّ لِلْغُرُوبِ (ي) إجْمَاعًا ، لِنَهْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي خَبَرِ عُقْبَةَ .

" مَسْأَلَةٌ " (هق ن ش ك) وَيَجُوزُ قَضَاءُ الْفَرْضِ فِيهَا لِقَوْلِهِ { مَنْ نَامَ } الْخَبَرَ { مَنْ أَدْرَكَ } الْخَبَرَ ، فَيَجُوزُ الْقَضَاءُ كَالْأَدَاءِ (ز م ي الدَّاعِي) دَلِيلُ الْمَنْعِ لَمْ يُفَصِّلْ ، وَلَمَّا نَامَ عَنْ الْفَجْرِ انْتَظَرَ اسْتِقْلَالَ الشَّمْسِ ثُمَّ صَلَّى .

قُلْت : إنْ عَلِمَ تَأَخُّرَ فِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَوِيٌّ ، إذْ يَصْلُحُ مُخَصِّصًا وَإِلَّا فَالْقَوْلُ أَوْلَى (ي م) وَفِي قَضَاءِ الرَّوَاتِبِ فِي الْوَقْتِ الْمَكْرُوهِ الْخِلَافُ فِي الْفَرْضِ (ط) بَلْ (هـ) يَكْرَهُهَا فِيهِ .

" مَسْأَلَةٌ " (هـ حص) وَيَوْمُ الْجُمُعَةِ كَغَيْرِهِ (ش) لَا كَرَاهَةَ فِي ظَهِيرَتِهِ لِخَبَرِ أَبِي سَعِيدٍ { إلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ } ، وَلَا بِمَكَّةَ ، لِخَبَرِ أَبِي ذَرٍّ { إلَّا بِمَكَّةَ } .
قُلْنَا مُعَارَضَانِ بِخَبَرِ عُقْبَةَ ، وَقَدْ مَرَّ وَلِخَبَرِ ابْنِ عَنْبَسَةَ { حَتَّى تُصَلِّيَ الْفَجْرَ ثُمَّ اجْتَنِبْ الصَّلَاةَ } الْخَبَرَ وَهُمَا أَشْهَرُ وَأَرْجَحُ لِلْحَظْرِ .
قُلْت إنْ صَحَّ الْأَوَّلَانِ فَقَوِيٌّ ، إذْ يُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ (ش) وَرَكْعَتَا الطَّوَافِ وَالتَّحِيَّةِ كَالْفَرْضِ : لِتَوْقِيتِهِمَا فَتُؤَدَّى فِي الثَّلَاثَةِ (هـ م حص) لَا إذْ لَمْ يُفَصِّلْ الْخَبَرَانِ .

" مَسْأَلَةٌ " (هـ ش) وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الْفَجْرِ أَتَمَّهَا وَصَحَّتْ (ح) تَبْطُلُ لِخَبَرِ عُقْبَةَ (ف) يَبْقَى كَمَا هُوَ حَتَّى يَرْتَفِعَ الْمَكْرُوهُ لِحَظْرِ الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ لَنَا قَوْلُهُ { مَنْ أَدْرَكَ } ، وَقَوْلُهُ { فَلْيُضِفْ إلَيْهَا أُخْرَى } وَنَحْوُهُ ، وَهُمَا أَصْرَحُ .
(فَرْعٌ) (هـ ك قش ني الْمَرْوَزِيِّ) فَإِنْ ابْتَدَأَهُ التَّكْلِيفُ فِي بَقِيَّةٍ لَا تَسَعُ رَكْعَةً لَمْ يَلْزَمْهُ ، إذْ قَدْ فَاتَتْ (ح قش أَبُو حَامِدٍ) يَلْزَمُ كَمُسَافِرٍ أَدْرَكَ الِافْتِتَاحَ مَعَ الْمُقِيمِ فَيُتِمُّ مَعَهُ حَتْمًا .
قُلْنَا : لَا نُسَلِّمُ الْأَصْلَ ، سَلَّمْنَا فَلَمْ تَجِبْ بِالْإِدْرَاكِ (ن) بَلْ الْقَصْرُ رُخْصَةٌ إنْ لَمْ يَقْتَدِ بِمُقِيمٍ .
وَإِنْ أَدْرَكَ الْأُولَى وَرَكْعَةً وَجَبَتَا لِمَا مَرَّ (ح) الْوُجُوبُ مُتَعَلِّقٌ بِآخِرِ الْوَقْتِ ، فَإِنْ لَمْ يَبْقَ مَا يَسَعُهُمَا تَعَيَّنَ لِلْآخِرَةِ .
قُلْنَا بَاطِلٌ لِمَا مَرَّ (هـ ح) فَإِنْ وَسِعَ وَاحِدَةً فَقَطْ أَوْ بَعْضَهَا سَقَطَتْ الْأُولَى (صش) إنْ كَانَ الْعِشَاءُ أَوْ الْعَصْرُ لَزِمَتْ الْأُولَى تَبَعًا لَهَا لِأَمْرِ (ع وَابْنِ عَوْفٍ) مَنْ طَهُرَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ بِرَكْعَةٍ أَنْ تُصَلِّيَهُمَا .
قُلْنَا : لَيْسَ بِحُجَّةٍ ، وَلَعَلَّهُمَا خَيَّرَا فَالْتَبَسَ (ي) وَفِي الْقَدْرِ الْمُعْتَبَرِ إدْرَاكُهُ وُجُوهٌ .

قِيلَ تَكْبِيرَةٌ ، وَقِيلَ رَكْعَةٌ ، وَقِيلَ رَكْعَةٌ وَطَهَارَةٌ وَقِيلَ الْأُولَى وَرَكْعَةٌ وَقِيلَ الْأُولَى وَتَكْبِيرَةٌ ، وَقِيلَ الْأُخْرَى فَقَطْ .

" مَسْأَلَةٌ " (هق ن ك) وَلَا كَرَاهَةَ بَعْدَ فِعْلِ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ إذْ لَمْ يُنْكِرْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَافِلَةَ الْفَجْرِ بَعْدَهُ وَصَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ نَافِلَةَ الظُّهْرِ وَلِطَوَافِ الْحَسَنَيْنِ وَغَيْرِهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ (ح) يُكْرَهُ النَّفَلُ فِيهِمَا لِخَبَرِ (عم ورة) " نَهَى " الْخَبَرَيْنِ (ي ش م) يُكْرَهُ الْمُبْتَدَأُ لَا ذُو السَّبَبِ جَمْعًا بَيْنَ الْأَخْبَارِ .

قُلْت : وَهُوَ قَوِيٌّ .

فَصْلٌ (هـ ك عَطَاءٌ) وَمَا بَيْنَ الزَّوَالِ وَالْغُرُوبِ ، وَمَا بَيْنَ الْغُرُوبِ وَالْفَجْرِ وَقْتٌ لِلصَّلَاتَيْنِ مَعًا اخْتِيَارًا وَاضْطِرَارًا إلَّا مَا يَسَعُ الْأُولَى أَوَّلُهُ وَمَا لَا يَسَعُ الْأُولَى وَرَكْعَةً آخِرَهُ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { لِدُلُوكِ الشَّمْسِ } الْآيَةَ وَلِجَمْعِهِ فِي خَبَرِ ع) لَا لِعُذْرٍ (قين) قَالَ { وَقْتُ الظُّهْرِ مَا لَمْ يَدْخُلْ وَقْتُ الْعَصْرِ } وَ { إنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلًا وَآخِرًا } قُلْنَا : يَعْنِي اخْتِيَارًا (ي) لَا خِلَافَ لِتَجْوِيزِهِمْ الْجَمْعَيْنِ لِلْعُذْرِ .

قَالَ : وَلَعَلَّهُمْ يُنْكِرُونَ الِاخْتِيَارِيَّ فَقَطْ فَيَظْهَرُ الْخِلَافُ .

" مَسْأَلَةٌ " (الْأَكْثَرُ) وَيَحْرُمُ الْجَمْعُ لِغَيْرِ عُذْرٍ .

قِيلَ إجْمَاعًا لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { صَلُّوا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا } وَلِقَوْلِهِ { وَآخِرُهُ عَفْوُ اللَّهِ } قُلْت : لَا إجْمَاعَ ، إذْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ (الْإِمَامِيَّةُ) وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَأَحَدُ قَوْلَيْ ابْنِ سِيرِينَ ، وَالْمُتَوَكِّلُ وَالْمَهْدِيُّ مِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ .

" مَسْأَلَةٌ " (هـ ع عم الْخُدْرِيِّ أَبُو مُوسَى سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ مُعَاذٌ ك ش) وَيَجُوزُ لِلسَّفَرِ لِقَوْلِ ع وَمُعَاذٍ كَانَ إذَا زَاغَتْ الشَّمْسُ الْخَبَرَيْنِ وَنَحْوُهُمَا (ن ح بص كح خعي) وَأَحَدُ قَوْلَيْ (ابْنِ سِيرِينَ) لَا يَجُوزُ لِخَبَرَيْ التَّوْقِيتُ إلَّا فِي عَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ إذْ هُوَ نُسُكٌ ، قُلْنَا : التَّوْقِيتُ مُخَصَّصٌ بِمَا رَوَيْنَا .

" مَسْأَلَةٌ " (هق ط) وَالْمَرِيضُ الْمُتَوَضِّئُ وَالْخَائِفُ وَالْمَشْغُولُ بِطَاعَةٍ أَوْ مُبَاحٍ يَنْفَعُهُ وَيَنْقُصُهُ التَّوْقِيتُ كَالْمُسَافِرِ لِخَبَرِ (ع) { جَمَعَ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ } .

وَرُوِيَ : " سَفَرٍ وَلَا مَطَرٍ " فَدَلَّ عَلَى الْجَوَازِ لِغَيْرِ الْمُسَافِرِ ، وَقِيَاسًا عَلَى السَّفَرِ (م ن ي) مَنَعَ خَبَرَ التَّوْقِيتِ ، وَقَوْلُ عو " مَا رَأَيْت رَسُولَ اللَّهِ " الْخَبَرَ .

قُلْنَا : التَّوْقِيتُ مُخَصَّصٌ بِمَا رَوَيْنَا ، كَمَا خُصَّ بِالسَّفَرِ ، وَخَبَرُ (عو) لَا يُنَافِي خَبَرَ (ع) إذْ أَضَافَ إلَى الرُّؤْيَةِ .

(فَرْعٌ) قُلْت : أَمَّا لَوْ كَانَتْ الطَّاعَةُ صِفَةً لَهَا كَالْجَمَاعَةِ لَمْ يُبَحْ الْجَمْعُ لِأَجْلِهَا لِلْقَطْعِ حِينَئِذٍ بِأَنْ لَا غَرَضَ إلَّا تَأْدِيَتَهَا عَلَى الْوَجْهِ الْأَفْضَلِ وَالْجَمْعُ يَعُودُ عَلَيْهِ بِالنَّقْصِ ، إذْ أَدَاؤُهَا فِي وَقْتِهَا فَرْضٌ ، وَمَعَ الْجَمَاعَةِ نَفْلٌ ، وَالْفَرْضُ أَفْضَلُ .

" مَسْأَلَةٌ " (الْأَمَامِيَّةُ) الزَّوَالُ وَقْتٌ لَهُمَا لِلْآيَةِ ، وَإِنْ قَدَّمَ الظُّهْرَ حَتْمًا لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَا الْغُرُوبَ لِلْعِشَاءَيْنِ .

قُلْنَا : خِلَافُ الْإِجْمَاعِ وَالنَّصِّ .

" مَسْأَلَةٌ " (الْأَكْثَرُ) وَيَحْرُمُ التَّأْخِيرُ لِغَيْرِ عُذْرٍ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ " سَيَأْتِي " الْخَبَرَ ، فَمَنْ أَخَّرَ أَثِمَ (هق) وَاحْتَمَلَ الْفِسْقُ (م ي) بَلْ صَغِيرَةٌ .

قُلْنَا : لَا يَجُوزُ تَعْرِيفُهَا لِلْإِغْرَاءِ .

" مَسْأَلَةٌ " (هق ع) وَعَلَى نَاقِصِ الصَّلَاةِ أَوْ الطَّهَارَةِ غَيْرَ الْمُسْتَحَاضَةِ وَنَحْوِهَا التَّحَرِّي لِآخِرِ الِاضْطِرَارِ وَالْجَمْعُ ، إذْ صَلَاتُهُمْ بَدَلِيَّةٌ ، فَيُنْتَظَرُ الْيَأْسُ مِنْ الْمُبْدِلِ لِمَا مَرَّ فِي التَّيَمُّمِ (م ي قين) بَلْ أَصْلِيَّةٌ ، إذْ لَمْ يَأْمُرْ الْأَنْصَارِيَّ الَّذِي شَبَكَتْهُ الرِّيحُ بِالتَّأْخِيرِ .

قُلْنَا : وَكُلُّهُ إلَى الْقِيَاسِ ، كَكَثِيرٍ مِنْ الْمَسَائِلِ .

" مَسْأَلَةٌ " وَالْمُشَارَكَةُ لَيْسَ بِجَمْعٍ فِي التَّحْقِيقِ ، فَجَازَ فِي السَّعَةِ ، وَالْأَفْضَلُ لِلْمُسَافِرِ إنْ كَانَ نَازِلًا فَالتَّقْدِيمُ ، وَإِلَّا فَالتَّأْخِيرُ كَفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ (ي) فَإِنْ قَدَّمَ نَوَى

الْجَمْعَ وَلَوْ عِنْدَ الثَّانِيَةِ وَرَتَّبَ حَتْمًا وَتَابَعَ ، وَلَا يَضُرُّ الْفَصْلُ الْيَسِيرُ فَإِنْ طَالَ مُنِعَ الْجَمْعُ (هـ قش) وَلَهُ النَّفَلُ بَيْنَ الْمَجْمُوعَتَيْنِ (م قش) يُكْرَهُ كَفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

قُلْنَا : سُنَّتُهَا كَبَعْضِهَا (فَرْعٌ) فَإِنْ أَخَّرَ فَكَذَلِكَ (ي عَنْ ط) إلَّا التَّرْتِيبَ فَيَسْقُطُ .

قُلْت : لَا وَجْهَ لِسُقُوطِهِ .

" مَسْأَلَةٌ " (خعي جط ح) وَيَجْمَعُ فِي سَفَرِ الْمَعْصِيَةِ ، كَالْقَصْرِ (ن قط ش ي) هُوَ رِفْقٌ فَتَمْنَعُهُ .

قُلْنَا : فَيُمْنَعُ الْفَاسِقُ فِي سَفَرِ الْمُبَاحِ لِفِسْقِهِ .

بَابُ الْقَضَاءِ " مَسْأَلَةٌ " (هب) وَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ .

قُلْت : أَوْ مَا لَا تَتِمُّ إلَّا بِهِ قَطْعًا ، أَوْ فِي مَذْهَبِهِ عَالِمًا فِي حَالٍ تَضِيقُ عَلَيْهِ فِيهِ الْأَدَاءُ ، حَتَّى فَاتَتْ لَزِمَهُ الْقَضَاءُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ } الْخَبَرَ . وَإِذَا لَزِمَ النَّاسِي فَالْعَامِدُ أَحَقُّ (عق قن الْأُسْتَاذُ وَعَنْ ابْنِي هـ) لَا دَلِيلَ فِي الْعَامِدِ .

قُلْنَا الْقِيَاسُ دَلِيلٌ (هـ م ن ح ف بي الْكَرْخِيُّ) وَيَجِبُ فَوْرًا لِلْوَعِيدِ عَلَى تَرْكِهِ ، وَالتَّأْخِيرُ بَعْدَ الْإِمْكَانِ تَرْكٌ ، وَكَحَقِّ الْآدَمِيِّ عِنْدَ الطَّلَبِ (ق ش ك قم) عَلَى التَّرَاخِي لِحَجِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَنَةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ ، وَالْأَمْرُ سَنَةَ عَشْرٍ وَكَمَا لَمْ يُصَلِّ الْفَجْرَ حِينَ فَاتَتْهُ حَتَّى انْتَقَلَ مِنْ الْوَادِي .

قُلْنَا : لِعُذْرٍ .

قُلْت : وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ إنَّمَا تَصِحُّ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَقَامَ بِمَكَّةَ بَعْدَ النُّبُوَّةِ عَشْرًا ، وَالْأَصَحُّ ثَلَاثَ عَشْرَةَ كَمَا مَرَّ ، قَالُوا الْأَمْرُ لِتَحْصِيلِ الْفِعْلِ ، وَلَا اخْتِصَاصَ لِلْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي ، ثُمَّ كَذَلِكَ ، إلَى أَنْ يَخْشَى الْفَوْتَ فَيَتَضَيَّقَ .

قُلْنَا : خَصَّ الْأَوَّلَ الْوَعِيدَ عَلَى التَّرْكِ .

قُلْت : وَالْحَقُّ أَنَّ الْفَوْرَ وَالتَّرَاخِيَ بِدَلِيلِ غَيْرِ الْأَمْرِ ، إذْ هُوَ لِمُجَرَّدِ الطَّلَبِ (فَرْعٌ) (هـ)

وَفَوْرُهُ مَعَ كُلِّ فَرْضٍ فَرْضٌ ، إذْ لَمْ يَجِبْ فِي الْيَوْمِ أَدَاءُ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسٍ ، فَكَذَا الْقَضَاءُ ، فَإِنْ زَادَ أَوْ جَمَعَ الْخَمْسَ فَحَسَنٌ .

" مَسْأَلَةٌ " وَالْكَافِرُ الْأَصْلِيُّ لَا يَقْضِي إجْمَاعًا (عة هـ م ط ي حص) وَلَا الْمُرْتَدُّ مَا تَرَكَ فِي الرِّدَّةِ أَوْ قَبْلَهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى { يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ } وَلَوْ لَزِمَ الْقَضَاءُ لَمْ يُغْفَرْ (ز ش) كَحُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ ، وَكَالْمُسْلِمِ إذَا تَرَكَهَا مُسْلِمًا .

قُلْنَا : الْحَقُّ مُغَلَّظٌ فِيهِ ، وَالْمُسْلِمُ لَمْ يَعْرِضْ لَهُ مُسْقِطٌ (جط) وَلَا مَنْ أَسْلَمَ حَيْثُ لَمْ يَعْلَمْ وُجُوبَهَا .

إذْ لَا تَكْلِيفَ بِهَا حِينَئِذٍ (م) بَلْ يَجِبُ .

قُلْت : لَا وَجْهَ لَهُ .

" مَسْأَلَةٌ " (هق عش) وَلَا تَرْتِيبَ بَيْنَ الْفَائِتَةِ وَالْمُؤَدَّاةِ إلَّا أَنْ يَخْشَى فَوْتَ الْمُؤَدَّاةِ قَدَّمَهَا حَتْمًا ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { إذَا أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ } الْخَبَرَ { وَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً } الْخَبَرَ .

وَقِيلَ يَجِبُ التَّرْتِيبُ ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا (ح) إنْ ذَكَرَهَا بَعْدَ الْمُؤَدَّاةِ أَجْزَأَتْ بَعْدَهَا ، وَأَمَّا قَبْلَهَا ، فَيُقَدِّمُ الْفَائِتَةَ ، وَلَوْ افْتَتَحَ الْمُؤَدَّاةَ فِي سَعَةِ الْوَقْتِ بَطَلَتْ بِذِكْرِهِ الْفَائِتَةَ ، وَمَعَ تَضَيُّقِهِ يُتَمِّمُ مَا افْتَتَحَ ثُمَّ يَقْضِي ، وَحَيْثُ الْفَوَائِتُ سِتٌّ ، فَلَا تَرْتِيبَ ، وَأَرْبَعٌ رَتَّبَ وَفِي الْخَمْسِ رِوَايَتَانِ لَهُ (ك ل) يُرَتِّبُ ، وَإِنْ ذَكَرَهَا وَقَدْ أَحْرَمَ لِلْمُؤَدَّاةِ أَتَمَّهَا نَدْبًا ، ثُمَّ قَضَى ، ثُمَّ أَعَادَ الْمُؤَدَّاةَ حَتْمًا ، فَإِنْ كُنَّ سِتًّا فَلَا تَرْتِيبَ (هر خعي عة) يُقَدِّمُ الْفَائِتَةَ ، وَلَوْ ذَكَرَهَا وَقَدْ أَحْرَمَ بِالْحَاضِرَةِ خَرَجَ (مد حَقّ) إلَّا أَنْ يَكُونَ مُؤْتَمًّا لَمْ يَخْرُجْ حَتْمًا ، وَيُعِيدُهَا بَعْدَ الْقَضَاءِ حَتْمًا (عَمَدَ) وَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ حَتَّى شَاخَ قَضَى الْفَوَائِتَ ، وَأَعَادَ مَا صَلَّى قَبْلَ قَضَائِهَا ، (لَهُمْ) الصَّلَاةُ مُجْمَلَةٌ بَيَّنَهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَلَمَّا فَاتَتْهُ الْأَرْبَعُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ قَضَاهَا قَبْلَ الْمُؤَدَّاةِ فَوَجَبَ التَّرْتِيبُ .

قُلْنَا : يُحْتَمَلُ النَّدْبُ لِسَعَةِ وَقْتِ الْمُؤَدَّاةِ .

حِينَئِذٍ .

" مَسْأَلَةٌ " (هـ) وَيَقْضِي كَمَا فَاتَ قَصْرًا وَجَهْرًا وَعَكْسَهَا .

قُلْت : وَإِنْ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ فِي الْأَصَحِّ ، لَا مِنْ قُعُودٍ وَقَدْ أَمْكَنَهُ الْقِيَامُ ، وَالْمَعْذُورُ كَيْفَ أَمْكَنَ ، وَلَا أَحْفَظُ فِيهِ خِلَافًا .

" مَسْأَلَةٌ " (هـ ش ي) وَلَا تَرْتِيبَ بَيْنَهَا لِاسْتِوَائِهَا فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ (ز ح ن) رَتَّبَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْأَرْبَعَ .

قُلْنَا : يَحْتَمِلُ النَّدْبَ .

" مَسْأَلَةٌ " (أَحْمَدُ هَبْ) وَمَنْ جَهِلَ فَائِتَةً مِنْ خَمْسٍ فَثُنَائِيَّةٌ وَثُلَاثِيَّةٌ وَرُبَاعِيَّةٌ ، لِصِحَّةِ النِّيَّةِ الْمَشْرُوطَةِ كَمَا مَرَّ ، لَكِنْ يَجْهَرُ فِي رَكْعَةٍ وَيُسِرُّ فِي أُخْرَى لِوُجُوبِهِمَا (م ح ش) بَلْ يَقْضِي الْخَمْسَ لِوُجُوبِ التَّعْيِينِ فِي النِّيَّةِ .

قُلْنَا : الْقَصْدُ التَّمْيِيزُ وَالشَّرْطُ يُمَيِّزُ (بشر مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ) بَلْ وَاحِدَةٌ رُبَاعِيَّةٌ تَقِفُ عِنْدَ الثِّنْتَيْنِ وَالثَّلَاثِ ، وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ مَا بَعْدَ الْقُعُودِ الْآخَرِ وَسَنُبْطِلُهُ .

" مَسْأَلَةٌ " (ق) وَمَنْ جَهِلَ كَمِّيَّةَ مَا عَلَيْهِ ، قَضَى حَتَّى يَظُنَّ الْوَفَاءَ وَلَا يُقَالُ بَلْ حَتَّى يَتَيَقَّنَ ، إذْ الصَّلَاةُ قَطْعِيَّةٌ ؛ لِأَنَّا نَقُولُ وَالْقَضَاءُ ظَنِّيٌّ .

" مَسْأَلَةٌ " وَمَنْ سَقَطَتْ عَنْهُ لِجُنُونٍ أَوْ سُكْرٍ أَوْ حَيْضٍ قَبْلَ تَضْيِيقِ الْأَدَاءِ لَمْ يَلْزَمْهُ الْقَضَاءُ ، إذْ لَمْ تَفُتْ حِينَئِذٍ لِجَوَازِ التَّأْخِيرِ ، وَمَنْ فَاتَتْهُ لِنَوْمٍ أَوْ نِسْيَانٍ لَزِمَهُ الْقَضَاءُ وَإِنْ لَمْ يَتَضَيَّقْ عَلَيْهِ الْأَدَاءُ لِلْخَبَرِ .

" مَسْأَلَةٌ " (هب) وَلَا كَفَّارَةَ عَلَى مَنْ أَيِسَ عَنْ الْقَضَاءِ إذْ لَا دَلِيلَ (ز فُو) بَلْ يَجِبُ عَنْ صَلَاةِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ نِصْفُ صَاعٍ ، كَالصَّوْمِ ، وَقِيلَ يَلْزَمُ عَنْ كُلِّ صَلَاةٍ نِصْفُ صَاعٍ ، إذْ هِيَ أَقَلُّ مَا يَجِبُ كَالْيَوْمِ فِي الصَّوْمِ .

قُلْنَا : لَا جَامِعَ إلَّا كَوْنَهَا عِبَادَةً بَدَنِيَّةً ، وَلَا طَرِيقَ إلَى أَنَّ ذَلِكَ عِلَّةُ الْأَصْلِ ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ فَقَطْ لِذَلِكَ .

" مَسْأَلَةٌ " (هـ ف م ش) وَيُنْدَبُ قَضَاءُ السُّنَنِ الرَّوَاتِبِ فَقَطْ لِعُمُومِ { مَنْ نَامَ } وَلِقَوْلِهِ فِي نَفْلِ الْفَجْرِ { فَلْيُصَلِّهِمَا } وَنَحْوِهِ (ح ف ك) لَا .
كَالْكُسُوفِ وَنَحْوِهِ وَالتَّشَهُّدِ الْأَوْسَطِ .
قُلْنَا : خَصَّ الرَّوَاتِبَ الدَّلِيلَ .

بَابُ صَلَاةِ الْعَلِيلِ الْعَلِيلُ يَفْعَلُ مَا أَمْكَنَهُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِعِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ { صَلِّ قَائِمًا } الْخَبَرَ " مَسْأَلَةٌ " فَإِنْ تَعَذَّرَ الْقِيَامُ فَقَاعِدًا .
لِلْخَبَرِ .
وَلِفِعْلِهِ يَوْمَ سَقَطَ فَانْفَكَّ قَدَمُهُ (هق م ح قش) وَيَتَرَبَّعُ لِخَبَرِ (عا) صَلَّى مُتَرَبِّعًا (ي هب) وَالتَّرَبُّعُ جَعْلُ بَاطِنِ الْقَدَمِ الْيُمْنَى تَحْتَ الْفَخِذِ الْيُسْرَى ، وَبَاطِنِ الْيُسْرَى تَحْتَ الْيُمْنَى ، مُطْمَئِنًّا وَكَفَّاهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ مُفَرِّقًا أَنَامِلَهُ كَالرَّاكِعِ (فر قش) بَلْ مُفْتَرِشًا كَالْمُعْتَدِلِ ، إذْ هُوَ قُعُودُ الْعِبَادَةِ ، وَالتَّرَبُّعُ قُعُودُ الْعَادَةِ (مُحَمَّدٌ عح) كَيْفَ شَاءَ ، إذْ هِيَ ضَرُورِيَّةٌ فَتُوكَلُ إلَى رَأْيِهِ .
قُلْنَا : الدَّلِيلُ أَوْلَى مِنْ الرَّأْيِ (بعصش) قَعْدَةُ التِّلْمِيذِ لِلْقِرَاءَةِ يَضَعُ رُكْبَتَهُ الْيُسْرَى عَلَى الْأَرْضِ وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى وَيُفْضِي بِمَقْعَدَتِهِ إلَى الْأَرْضِ ، وَلَا يُجْزِئُ الْإِقْعَاءُ لِلنَّهْيِ ، وَقِيلَ : يُجْزِئُ وَسَيَأْتِي تَفْسِيرُهُ .
(فَرْعٌ) وَيَرْكَعُ الْقَاعِدُ وَيَسْجُدُ ، فَإِنْ تَعَذَّرَ السُّجُودُ أَوْمَأَ لَهُ أَخْفَضَ مَا يُمْكِنُ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { وَيَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنْ الرُّكُوعِ } .
الْخَبَرَ وَنَحْوَهُ (ي) وَإِنْ أَمْكَنَ عَلَى أَيِّ الصُّدْغَيْنِ لِتَعَذُّرِ الْجَبْهَةِ فَعَلَ ، أَوْ عَلَى عَظْمِ الرَّأْسِ فَوْقَ الْجَبْهَةِ ، { إذْ سَجَدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى قِصَاصِ رَأْسِهِ } .
أَوْ عَلَى حِجْرٍ أَوْ فَخِذِهِ أَوْ شَيْءٍ مُرْتَفِعٍ مَا لَمْ يَجْعَلْهُ لِيَسْجُدَ عَلَيْهِ ، وَكَذَا الصَّحِيحُ مَا لَمْ

يَخْرُجْ عَنْ هَيْئَةِ السَّاجِدِ .
فَإِنْ تَعَذَّرَ الْجَمَاعَةُ إلَّا مَعَ الْقُعُودِ فِي بَعْضِهَا لِلْعَجْزِ صَحَّتْ ، وَالِانْفِرَادُ أَفْضَلُ إنْ لَمْ يَحْتَجْ فِيهِ .
قُلْت : وَالْمَذْهَبُ خِلَافُهُ .

" مَسْأَلَةٌ " (هَبْ ش) فَإِنْ تَعَذَّرَ الرُّكُوعُ أَوْمَأَ لَهُ مِنْ قِيَامٍ ، وَلِلسُّجُودِ مِنْ قُعُودٍ ، لِخَبَرِ عِمْرَانَ ، وَقَدْ مَرَّ .
وَلَوْ اعْتَمَدَ عَلَى عَصًا أَوْ نَحْوِهَا (م) يُومِئُ لَهُمَا مِنْ قِيَامٍ .
قُلْنَا : الْوَاجِبُ فِي السُّجُودِ : الْقُرْبُ مِنْ الْأَرْضِ (حص) بَلْ مِنْ قُعُودٍ .
قُلْنَا : إيمَاءُ الْقَائِمِ أَقْرَبُ إلَى حَالَةِ الرَّاكِعِ ، وَمَنْ صَارَ كَالرَّاكِعِ لِزَمِنٍ أَوْ غَيْرِهِ قَامَ عَلَى حَالِهِ ، وَانْحَنَى وَلَوْ يَسِيرًا ، فَرْقًا بَيْنَ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ .

" مَسْأَلَةٌ " (هَبْ ز حص ث بعصش) وَمَنْ أَمْكَنَهُ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ إلَّا أَنَّ الِاسْتِلْقَاءَ أَقْرَبُ إلَى زَوَالِ عِلَّتِهِ جازَ ، كَمَا يَجُوزُ لَهُ الْإِفْطَارُ لِذَلِكَ (ك عي أَكْثَرُ صش) لَا إذْ تَرَكَ (ع) دَوَاءَ عَيْنَيْهِ لِفَتْوَى (عا) وَأُمِّ سَلَمَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ .
قُلْنَا : احْتِيَاطًا ، أَوْ لَمْ يَظُنَّ الْعَافِيَةَ .

" مَسْأَلَةٌ " فَإِنْ تَعَذَّرَ الْقُعُودُ فَمُضْطَجِعًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَعَلَى جُنُوبِكُمْ } وَلِخَبَرِ عِمْرَانَ (عم ه ث) وَيُوَجَّهُ مُسْتَلْقِيًا لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { وَجِّهُوهُ } وَلَا تَوْجِيهَ كَامِلٍ إلَّا كَذَلِكَ (م ش مد) عَلَى الْجَنْبِ الْأَيْمَنِ كَالْمَيِّتِ فِي لَحْدِهِ .
لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { عَلَى جَنْبِهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ } وَلِلْآيَةِ قُلْنَا : الْقَصْدُ التَّوَجُّهُ ، وَهُوَ فِي الِاسْتِلْقَاءِ أَكْثَرُ فَتُحْمَلُ الْآيَةُ وَالْخَبَرُ عَلَى تَعَذُّرِ الِاسْتِلْقَاءِ فَجَازَ عَلَى جَنْبٍ .

قُلْت قَوْلُهُمْ أَظْهَرُ .
وَيُومِئُ بِرَأْسِهِ فِي الِاضْطِجَاعِ ، وَالسُّجُودُ أَخْفَضُ .

" مَسْأَلَةٌ " (هق ط ح) فَإِنْ تَعَذَّرَ الْإِيمَاءِ بِالرَّأْسِ سَقَطَتْ ، إذْ الذِّكْرُ وَحْدَهُ لَيْسَ بِصَلَاةٍ (ش) وَحَصَلَ (للم) يُومِئُ بِالْعَيْنِ وَالْحَاجِبِ ، لِقَوْلِهِ { وَأَوْمَأَ بِطَرَفِهِ } الْخَبَرَ .
قُلْنَا : نَدْبًا لِئَلَّا يَغْفُلَ إذْ لَيْسَ بِصَلَاةٍ (الْأَكْثَرُ) فَإِنْ تَعَذَّرَ الْإِيمَاءُ سَقَطَتْ (فر) لَا بَلْ يُومِئُ بِقَلْبِهِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ } قُلْنَا : لَيْسَ بِصَلَاةٍ .

" مَسْأَلَةٌ " (هب) وَيَسْتَأْجِرُ مَنْ يُوَضِّئُهُ إنْ عَجَزَ حَتْمًا لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ } وَيُنْجِيهِ مَنْ لَهُ وَطْؤُهُ (ط) فَإِنْ عُدِمَ اشْتَرَى أَمَةً حَتْمًا وَإِنْ عُدِمَ فَبَيْتُ الْمَالِ (تضى) ثُمَّ أَخُوهُ الْمُسْلِمُ بِخِرْقَةٍ كَالْمَيِّتِ .

" مَسْأَلَةٌ " وَيَبْنِي عَلَى الْأَعْلَى إجْمَاعًا ، وَتُجْزِئُ الْقِرَاءَةُ حَالَ الِانْحِطَاطِ ، إذْ هُوَ أَعْلَى مِنْ الْقُعُودِ (ه مُحَمَّدٌ) وَلَا يَبْنِي عَلَى الْأَدْنَى ، كَالْمُتَيَمِّمِ وَجَدَ الْمَاءَ (ش ك ح) يَبْنِي كَمَنْ صَلَّتْ حَاسِرَةً ، ثُمَّ أُعْتِقَتْ .
قُلْنَا : صَلَاتُهَا أَصْلِيَّةٌ وَتَجَدَّدَ عَلَيْهَا فَرْضُ السِّتْرِ .

" مَسْأَلَةٌ " (م) وَيَفْسُقُ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ بِالْإِيمَاءِ (ي) يَعْنِي صَلَاةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، إذْ هُوَ الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ (ه) وَمَنْ تَرَكَهَا لِعَدَمِ الْمَاءِ وَالتُّرَابِ ، فَسَقَ تَخْرِيجًا .
قُلْت : وَفِيهِ نَظَرٌ .

" مَسْأَلَةٌ " (م) وَمَنْ تَخْتَلُّ طَهَارَتُهُ أَوْ لَا يَلْتَئِمُ جُرْحُهُ إنْ قَامَ وَقَعَدَ أَوْ سَجَدَ تَرَكَهُ وَأَوْمَأَ إذْ تَخْتَلُّ كُلُّ الصَّلَاةِ بِخَلَلِ الطَّهَارَةِ ، وَأَمَّا الْجُرْحُ فَلِمَا مَرَّ ، قَالَ : وَيَسْقُطُ بِزَوَالِ الْعَقْلِ عِنْدَ مُحَاوَلَتِهَا حَتَّى يَتَعَذَّرَ الْقَدْرُ الْوَاجِبُ (ي) وَغَيْرُهُ وَعَنْ الْأَخْرَسِ وَالْأَصَمِّ ، لِتَعَذُّرِ مَعْرِفَتِهِمَا الشَّرْعِيَّاتِ " وَقَوْلُ (ز) يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ ، مَحْمُولٌ عَلَى النَّدْبِ .

قُلْت : فَإِنْ فَهِمَهَا بِالْإِشَارَةِ ، وَجَبَتْ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { مَا اسْتَطَعْتُمْ } وَيَقْرَأُ الْأُمِّيُّ مَا أَمْكَنَهُ ، فَإِنْ تَعَذَّرَ سَبَّحَ كَيْفَ أَمْكَنَ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَك قُرْآنٌ فَاحْمَدْ اللَّهَ وَهَلِّلْ ، ثُمَّ ارْكَعْ } وَالْأَبْكَمُ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { مَا اسْتَطَعْتُمْ } .

" مَسْأَلَةٌ " وَمَنْ عَرَضَ لَهُ عُذْرٌ كَالْحَيْضِ وَالْجُنُونِ ، سَقَطَ عَنْهُ ، مَا لَمْ يَكُنْ قَدْ فَاتَ وَقْتُهُ عَاقِلًا إذْ لَا تَفْرِيطَ ، وَيَقْضِي مَا فَاتَ قَبْلَ الْعُذْرِ لِتَفْرِيطِهِ ، فَإِنْ زَالَ عُذْرُهُ أَدَّى مَا أَدْرَكَ مِنْهُ رَكْعَةً مَعَ الطَّهَارَةِ ، فَإِنْ تَرَكَ قَضَاهُ لِتَقْصِيرِهِ .

" مَسْأَلَةٌ " (يه) وَمَنْ سَكِرَ أَوْ تَبَنَّجَ فِي جَمِيعِ وَقْتِهَا لَزِمَهُ الْقَضَاءُ لِتَفْرِيطِهِ ، لَا مَنْ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ (النَّاصِرِيَّةُ) لَا كَمَنْ جُنَّ .
قُلْنَا لَا تَقْصِيرَ هُنَاكَ فَافْتَرَقَا (ز) مَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ قَضَى ، لَا الثَّلَاثَةَ فَصَاعِدًا (سا) صَلَاةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَقَطْ (ن) صَلَاةَ يَوْمِ الْإِفَاقَةِ (لَهُمْ) قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِابْنِ رَوَاحَةَ وَقَدْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ { صَلِّ صَلَاةَ يَوْمِك الَّذِي أَفَقْت فِيهِ فَإِنَّهُ يُجْزِئُك } .
قُلْنَا : أَرَادَ مَا بَقِيَ وَقْتُهُ جَمْعًا بَيْنَ الْأَدِلَّةِ .

بَابُ الْأَذَانِ هُوَ الْإِعْلَامُ بِدُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ بِأَلْفَاظٍ مَخْصُوصَةٍ .
وَعَلَيْهِ مِنْ الْكِتَابِ { إذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ } { وَإِذَا نَادَيْتُمْ إلَى الصَّلَاةِ } وَمِنْ السُّنَّةِ { مَنْ أَذَّنَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً } الْخَبَرَ وَنَحْوَهُ " مَسْأَلَةٌ " (ي هـ) وَابْتِدَاءُ شَرْعِهِ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ : نَادَى بِهِ مَلَكٌ خَرَجَ مِنْ سُرَادِقَاتِ الْحُجُبِ (النَّاصِرِيَّةِ) عَلَّمَهُ جِبْرِيلُ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ كَمَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ (هَا) وَفِي الصِّحَاحِ الْأَرْبَعَةِ رَآهُ (وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ) فِي مَنَامِهِمَا بَعْدَ اسْتِشَارَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الصَّحَابَةَ فِي أَمْرِهِ فَأَقَرَّهُ وَعَلَّمَاهُ ثَلَاثَةً ، وَتَقْرِيرُهُ حُجَّةٌ .
قُلْنَا : رِوَايَاتُهُ مُضْطَرِبَةٌ مُخْتَلِفَةٌ فَضَعُفَتْ .

سَلَّمْنَا فَلَعَلَّهُ طَابَقَ الْوَحْيَ .
قُلْت : حُجَّتُهُمْ قَوِيَّةٌ إنْ صَحَّتْ اسْتِشَارَتُهُ ، إذْ الْمِعْرَاجُ بِمَكَّةَ ، فَلَوْ شَرَعَ فِيهِ لَمْ يَسْتَشِرْ فِي الْمَدِينَةِ .
" مَسْأَلَةٌ " قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ }
قُلْت : أَرَادَ افْتِخَارًا بِمَا أُعِدَّ لَهُمْ ، يُقَالُ طَالَ عُنُقِي بِذَلِكَ " وَقِيلَ أَصْوَاتًا مَجَازًا ، وَقِيلَ رَجَاءً كَذَلِكَ ، وَقِيلَ أَتْبَاعًا ، إذْ يُقَالُ لِلْجَمَاعَةِ عُنُقٌ وَقِيلَ ارْتِفَاعًا مِنْ الْعَرَقِ ، إذْ يُلْجِمُ النَّاسَ ، وَقِيلَ الرِّوَايَةُ إعْنَاقًا بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ ، وَهُوَ سَيْرٌ مَخْصُوصٌ .

" مَسْأَلَةٌ " (ي هب) وَالْإِمَامَةُ أَفْضَلُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { قَدِّمُوا أَفْضَلَكُمْ } وَلِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَالْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ ، وَقِيلَ بَلْ الْأَذَانُ إذْ هُوَ أَمِينٌ وَالْإِمَامُ ضَمِينٌ .
قُلْت : الضَّمَانُ لَا يُنَافِي الْفَضْلَ ، وَقِيلَ سَوَاءٌ لِمَا وَرَدَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، وَقِيلَ الْإِمَامُ إنْ عُرِفَ قِيَامُهُ بِحُدُودِهَا .
لَنَا مَا مَرَّ .
فَصْلٌ (أَكْثَرُهُ طا ك مد الْإِصْطَخْرِيُّ) وَالْأَذَانُ وَاجِبٌ لِقَوْلِهِ { إذَا نُودِيَ } فَشَرْطُهُ ، وَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إلَّا بِهِ يَجِبُ ، وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { فَأَذِّنُوا } وَأَمْثَالُهُ (قين) بَلْ سُنَّةٌ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ عَلَّمَهُ الصَّلَاةَ { أَحْسِنْ وُضُوءَكَ ، ثُمَّ اسْتَقْبِلْ الْقِبْلَةَ } وَكَبِّرْ ، يَعْنِي لِلْإِحْرَامِ فَأَلْغَاهُ ، وَالْمُؤَذِّنُ أَمِينٌ أَيْ : مُتَطَوِّعٌ .
قُلْنَا : أَلْغَاهُ لِقِيَامِ غَيْرِهِ بِهِ ، وَالْأَمِينُ ، يَعْنِي عَلَى الْوَاجِبِ (بعصش) سُنَّةٌ إلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ لِوُجُوبِ الْجَمَاعَةِ (عي) تَجِبُ الْإِقَامَةُ فَقَطْ إذْ هِيَ لِلصَّلَاةِ ، وَالْأَذَانُ شِعَارٌ .
قُلْنَا : بَلْ هُمَا لِلصَّلَاةِ (ط) الْعَكْسُ .
قُلْنَا : لَا وَجْهَ لَهُ ، إذْ هِيَ نِدَاءٌ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ فَعَمَّهَا { إذَا نُودِيَ } وَلَمْ يُنْقَلْ اسْتِعْمَالُ الْأَذَانِ دُونَهَا ، فَكَانَتْ مِثْلَهُ .

" مَسْأَلَةٌ " (هـ) وَهُوَ ذِكْرٌ يَتَضَمَّنُ التَّكْبِيرَ لَا رُكُوعَ فِيهِ ، فَكَانَ كِفَايَةً كَصَلَاةِ الْجِنَازَةِ (الظَّاهِرِيَّةُ) ذِكْرٌ يَتَقَدَّمُ الصَّلَاةَ ، فَكَانَ فَرْضَ عَيْنٍ كَالْخُطْبَةِ .

قُلْنَا : هِيَ بَدَلٌ عَنْ رَكْعَتَيْنِ لَا الْأَذَانِ .

" مَسْأَلَةٌ " (م مُحَمَّدٌ قش) وَتُقَاتَلُ قَرْيَةٌ أَطْبَقَتْ عَلَى تَرْكِهِمَا كَالصَّلَاةِ ، (ف قش) سُنَّةٌ فَلَا تُقَاتَلُ (ي) وَلَوْ كَانَ فَرْضًا كَالصَّلَاةِ .

قُلْنَا : الْأَصْلُ مَمْنُوعٌ لِمَا مَرَّ .

" مَسْأَلَةٌ " وَالْأَذَانُ يُسْقِطُ الْفَرْضَ عَنْ السَّامِعِ وَمَنْ فِي الْبَلَدِ ، وَإِنْ أَتَاهَا بَعْدَهُ ، إذْ لَمْ يُؤْثَرْ أَمْرُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَسْمَعْ فِي الْمَدِينَةِ بِالْأَذَانِ .

وَقَوْلُهُ لِأُبَيٍّ وَكَانَ خَارِجَ الْمَدِينَةِ { أَتَسْمَعُ النِّدَاءَ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَحَيَّهَلَا } وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالْأَذَانِ ، وَلَا يَسْقُطُ عَمَّنْ لَمْ يَسْمَعْهُ خَارِجَ الْبَلَدِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا } الْخَبَرَ فَلَوْ أَجْزَأَ النَّاسَ أَذَانُ الْمَدِينَةِ ، لَمْ يَأْمُرْ بِذَلِكَ .

" مَسْأَلَةٌ " وَالْإِقَامَةُ كَالْأَذَانِ فِي الْوُجُوبِ قِيَاسًا ، لَكِنْ يَسْقُطُ بِهَا الْفَرْضُ عَنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ فَقَطْ ، إذْ هِيَ لِلصَّلَاةِ (ي) وَتُجْزِئُ مَنْ صَلَّى فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ تِلْكَ الصَّلَاةَ إلَى آخِرِ الْوَقْتِ كَالْأَذَانِ .

فَصْلٌ فِي أَحْكَامِهِمَا وَلَا يُجْزِئَانِ قَبْلَ الْوَقْتِ إجْمَاعًا فِي غَيْرِ أَذَانِ الْفَجْرِ ، إذْ هُوَ إعْلَامٌ بِدُخُولِهِ (هـ ق م ز ن ح مُحَمَّدٌ ث) وَلَا فِي الْفَجْرِ ، إذْ أَنْكَرَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى بِلَالٍ وَقَالَ { لَا تُؤَذِّنْ حَتَّى تَرَى الْفَجْرَ هَكَذَا وَمَدَّ بِيَدِهِ عَرْضًا } (ش ك ف) يُجْزِئُ الْأَذَانُ قَبْلَ الْفَجْرِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

{ إنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ } .

الْخَبَرَ ، وَأُمِرَ الصُّدَائِيِّ بِهِ أَوَّلَ الْفَجْرِ وَنَهَاهُ عَنْ الْإِقَامَةِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ فَجَازَ قَبْلَهُ وَاخْتَلَفُوا فَالْمَشْهُورُ مِنْ النِّصْفِ الْأَخِيرِ كَالدَّفْعِ مِنْ الْمُزْدَلِفَةِ الْجُوَيْنِيُّ) لِلسُّبْعِ الْأَخِيرِ فِي الشِّتَاءِ ، وَفِي

الصَّيْفِ لِنِصْفِ السُّبْعِ (الْمَسْعُودِيُّ) لِوَقْتِ السَّحَرِ صَاحِبُ (الْعُدَّةِ) اللَّيْلُ كُلُّهُ ، وَقِيلَ بَعْدَ آخِرِ اخْتِيَارِ الْعِشَاءِ .
قُلْنَا : لَا حُجَّةَ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ لِقَوْلِهِ { فِي بَصَرِهِ سُوءٌ } يَعْنِي بِلَالًا ، فَأَمَّا خَبَرُ الصُّدَائِيِّ فَمُعَارَضٌ بِمَا رَوَيْنَا ، وَالْحَظْرُ أَوْلَى .
ثُمَّ لَعَلَّهُ الْتَبَسَ الْوَقْتُ بَعْدَ الْأَمْرِ وَانْكَشَفَتْ الْإِصَابَةُ فَاجْتَزَأَ بِهِ .

" مَسْأَلَةٌ " (الْوَافِي) وَتَجِبُ نِيَّةُ فِعْلِهِمَا ، وَقِيلَ : لَا .
لَنَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ (ن) وَنُدِبَ أَنْ يَنْوِيَ الْمُنْفَرِدُ التَّقَرُّبَ وَالتَّأَهُّبَ ، وَغَيْرُهُ الدُّعَاءَ .

" مَسْأَلَةٌ " (هق ن ح) وَتَحْرُمُ الْأُجْرَةُ عَلَيْهِمَا شَرْطًا وَإِنْ تَعَذَّرَ إلَّا بِهَا ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا } وَنَحْوَهُ ، وَلِوُجُوبِهِ كَالْجِهَادِ (ش) تَحِلُّ إذْ مَنْفَعَتُهُ لِلْغَيْرِ ، كَبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ وَالْقَنَاطِرِ .
قُلْت : لَيْسَا وَاجِبَيْنِ فَلَا قِيَاسَ .
قُلْت : وَالْأَقْرَبُ جَوَازُهَا عَلَى تَأْذِينٍ فِي مَكَان مَخْصُوصٍ ، إذْ لَيْسَتْ عَلَى الْأَذَانِ حِينَئِذٍ بَلْ عَلَى مُلَازَمَةِ الْمَكَانِ كَأُجْرَةِ الرَّصَدِ وَنَحْوِهَا .

" مَسْأَلَةٌ " وَتَحِلُّ عَلَى الْقَضَاءِ إجْمَاعًا لِقِيَامِ الْإِمَامِ بِهِ ، وَعَلَى بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ ، وَحَفْرِ الْقَبْرِ ، وَنَحْوِهِمَا ، إذْ لَيْسَ بِوَاجِبٍ إلَّا الْمُوَارَاةُ ، وَعَلَى الْخِتَانِ إذْ الْوُجُوبُ عَلَى الْمَخْتُونِ ، ثُمَّ فِي بَيْتِ الْمَالِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { : وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا أَوْ عِيَالًا فَإِلَيَّ } (ط) وَغُسْلُ الْمَيِّتِ كَحَفْرِ الْقَبْرِ (م) بَلْ كَالْجِهَادِ ، إذْ الْوُجُوبُ عَلَى الْغَاسِلِ قُلْت : وَهُوَ الْأَصَحُّ .

" مَسْأَلَةٌ " (با قه ح ن مُحَمَّدٌ سا) وَيُقَامُ إلَى الصَّلَاةِ عِنْدَ الْحَيْعَلَةِ فِي الْإِقَامَةِ إجَابَةً لِدُعَائِهَا ، وَيُكَبِّرُ عِنْدَ قَوْلِهِ قَدْ قَامَتْ الصَّلَاةُ لِيُصَدِّقَ (قه ش ك ف) قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ قَدْ قَامَتْ الصَّلَاةُ ، { أَقَامَهَا اللَّهُ } .

الْخَبَرَ .
قُلْنَا : لِحَالَةٍ عَارِضَةٍ .

" مَسْأَلَةٌ " (هـ ح ش) وَمَنْ جَمَعَ تَقْدِيمًا ، فَعَلَيْهِ أَذَانٌ لِلْأُولَى وَإِقَامَتَانِ ، كَفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي عَرَفَةَ وَكَذَا تَأْخِيرًا عِنْدَنَا ، كَفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي مُزْدَلِفَةَ (قش) لَا أَذَانَ فِي التَّأْخِيرِ لِأَيِّهِمَا (ح) وَلَا إقَامَةَ لِلْعِشَاءِ فِي مُزْدَلِفَةَ .
لَنَا فِعْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

" مَسْأَلَةٌ " (ي هَبْ ح) وَمُؤَذِّنُ الْمَغْرِبِ لَا يَقْعُدُ حَتَّى يُقِيمَ (عح) يَقْعُدُ قَدْرَ ثَلَاثِ آيَاتٍ (فُو) قَعْدَةً خَفِيفَةً .
لَنَا { لَا تَزَالُ } .
الْخَبَرَ .
(ي) وَيُنْدَبُ كَوْنُ الْمُؤَذِّنِ غَيْرَ الْإِمَامِ لِعَادَةِ السَّلَفِ ، وَقَوْلِ عُمَرَ لَوْلَا الْخِلِّيفَى لَكُنْت مُؤَذِّنًا .
وَنَدْبًا لِلْمُنْفَرِدِ .
قُلْت : لَعَلَّهُ حَيْثُ غَيْرُهُ قَدْ أَذَّنَ ، وَلَا تَفْسُدُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهِمَا إذْ لَيْسَا شَرْطًا .
أَحَدُ احْتِمَالَيْ (ط) لَا تَعَمُّدًا فَتَفْسُدُ كَالْخُطْبَةِ .
قُلْنَا الْخُطْبَةُ شَرْطٌ فَافْتَرَقَا .

" مَسْأَلَةٌ " (ي) وَمَنْ أَذَّنَ ثُمَّ ارْتَدَّ ، بَطَلَ أَذَانُهُ (ح) لَا .
قُلْنَا : أَحْبَطَهُ فَلَا يَبْتَنِي عَلَيْهِ غَيْرُهُ .
وَإِنْ رَجَعَ مِنْ قَرِيبٍ فَوَجْهَانِ : أَصَحُّهُمَا لَا يَبْنِي لِانْحِبَاطِ الْأَوَّلِ .
فَإِنْ مَاتَ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ بَنَى عَلَى مَا قَدْ فَعَلَ (الْوَافِي) لَا ، قُلْنَا : لَا مَانِعَ .

فَصْلٌ فِيمَا يُؤَذَّنُ لَهُ " مَسْأَلَةٌ " وَإِنَّمَا يُؤَذَّنُ لِلْخَمْسِ فَقَطْ ، لِقَوْلِهِ .
{ حِينَ يُنَادِي لَهُنَّ } الْخَبَرَ وَلَا خِلَافَ يُعْتَبَرُ .

" مَسْأَلَةٌ " (هها) وَيُقِيمُ لِلْفَوَائِتِ نَدْبًا لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ (هق ن ح مد ثور) وَكَذَلِكَ الْأَذَانُ لِفِعْلِهِ فِي قَضَاءِ .
الْفَجْرِ (قش ك عي) لَا ، إذْ لَمْ يُنْقَلْ فِي قَضَائِهِ الْأَرْبَعُ ، قُلْنَا : بَلْ نُقِلَ فِي رِوَايَةٍ ، سَلَّمْنَا فَتَرَكَهُ خَوْفَ اللَّبْسِ (قش) إنْ رَجَا الِاجْتِمَاعَ أَذَّنَ .
(فَرْعٌ) قِيلَ وَيُجْزِئُ الْمُؤَدِّي أَذَانَ الْقَاضِي فِي الْوَقْتِ ، قُلْت : وَفِيهِ نَظَرٌ ، إذْ النَّفَلُ لَا يُسْقِطُ الْفَرْضَ .

" مَسْأَلَةٌ (هـ ح قش) وَمَنْ جَمَعَ تَقْدِيمًا فَعَلَيْهِ أَذَانٌ لِلْأُولَى وَإِقَامَتَانِ لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي عَرَفَةَ ، وَكَذَا تَأْخِيرًا عِنْدَنَا ، لِفِعْلِهِ فِي مُزْدَلِفَةَ (قش) لَا أَذَانَ فِي التَّأْخِيرِ لِأَيِّهِمَا (ح) وَلَا إقَامَةَ لِلْعِشَاءِ فِي مُزْدَلِفَةَ ، لَنَا فِعْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

" مَسْأَلَةٌ " وَلَمْ يُشْرَعَا وَلَا الصَّلَاةُ جَامِعَةً فِي الْجِنَازَةِ وَنَوَافِلِ الِانْفِرَادِ إجْمَاعًا ، إذْ لَمْ يُؤْثَرْ وَنُدِبَ الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ فِي الْعِيدَيْنِ وَجَمَاعَةِ النَّوَافِلِ ، لِرِوَايَةِ (هر) فِي الْكُسُوفَيْنِ ، وَالِاسْتِسْقَاءِ ، وَإِذْ صَلَّى الْعِيدَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إقَامَةٍ فِي رِوَايَةِ (ع) وَغَيْرِهِ (ابْنُ الزُّبَيْرِ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَمُعَاوِيَةُ) يُؤَذَّنُ لِلْعِيدِ كَالْجُمُعَةِ .
قُلْنَا : خِلَافَ مَا أُثِرَ .

" مَسْأَلَةٌ " وَلَا يَمْشِي لِلصَّلَاةِ مُسْرِعًا لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : { إذَا أَتَيْتُمْ الصَّلَاةَ } الْخَبَرَ ، { وَلَا تُسْرِعُوا } الْخَبَرَ ، وَلَا يُقِيمُ إلَّا لِمَجِيءِ الْإِمَامِ لِقَوْلِهِ { حَتَّى تَرَوْنِي } . وَلِلْإِمَامِ وَغَيْرِهِ الِاشْتِغَالُ بِمَا عَرَضَ بَعْدَ الْإِقَامَةِ كَاحْتِبَاسِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ كَلَّمَهُ بَعْدَهَا ، وَخُرُوجِهِ مِنْ الصَّفِّ لِلْغُسْلِ ، وَيُصَلِّي الْإِمَامُ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ ثُمَّ يَضْطَجِعُ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ ، لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، قُلْت : إذَا كَانَ فِي الْبَيْتِ ، إذْ لَمْ يُؤْثَرْ

عَنْهُ فِي الْمَسْجِدِ ، وَبَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ نَافِلَةٌ ، لِلْخَبَرِ ، وَابْتِدَارِ الصَّحَابَةِ بَعْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ لِرَكْعَتَيْنِ .

فَصْلٌ وَأَلْفَاظُهُمَا الْمُجْمَعُ عَلَيْهَا ، مَا عَدَا التَّثْوِيبَ : التَّثْوِيبُ وَحَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ " مَسْأَلَةٌ " (ز صا هق ك ف) الْأَذَانُ مَثْنَى إلَّا التَّهْلِيلَ آخِرَهُ ، لِخَبَرِ عَلِيٍّ : الْأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى ، وَتَعْلِيمُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَبَا مَحْذُورَةَ ، وَأَذَّنَ بِلَالُ خَلْفَهُ فِي مِنًى كَذَلِكَ وَلِقَوْلِ سَعْدٍ هَذَا أَذَانُ بِلَالٍ .
الْخَبَرَ (م ن ح ث ش مُحَمَّدٌ) بَلْ التَّكْبِيرُ أَوَّلَهُ أَرْبَعًا .
لِخَبَرِ أَبِي مَحْذُورَةَ : أَلْقَى عَلَيَّ الْخَبَرَ .
وَقَوْلُ عَلِيٍّ الْأَذَانُ هَكَذَا الْخَبَرَ .
قُلْنَا : مُعَارَضَانِ بِمَا رَوَيْنَا عَنْهُمَا فَتَسَاقَطَا وَبَقِيَ خَبَرُ بِلَالٍ وَسَعْدٍ (ش ك) وَالتَّرْجِيعُ مَشْرُوعٌ ، لِخَبَرِ أَبِي سَعْدٍ الْقُرَظِيِّ ، أَمَرَنِي بِهِ ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ رَجَّعَ (هب ن حص) رِوَايَةٌ شَاذَّةٌ ، وَعَمَلُ الْحَرَمَيْنِ بَعْدَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ (ن صا با مُوسَى إسْمَاعِيلُ ابْنَا جَعْفَرٍ وَالرَّضِيِّ) وَزِيَادَةُ تَهْلِيلٍ فِي آخِرِهِ مَشْرُوعٌ لِفِعْلِ عَلِيٍّ (هب حص ش) فَعَلَهُ ذِكْرًا لَا أَذَانًا ، إذْ رُوِيَ عَنْهُ : الْأَذَانُ بِمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ كَفِعْلِ بِلَالٍ وَأَبِي مَحْذُورَةَ " مَسْأَلَةٌ " (هـ جَمْعًا) وَأَخِيرُ قَوْلَيْ (ش) وَمِنْهُمَا حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ ، لِخَبَرِ عَلِيٍّ : سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ .
الْخَبَرَ (ق) أَمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالتَّأْذِينِ بِهِ .
أَبُو مَحْذُورَةَ ، أَمَرَنِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْخَبَرَ ، وَزَادَهُ ابْنُ عُمَرَ وَعَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ فِي أَذَانِهِمَا (هَا) لَمْ يُذْكَرْ فِي خَبَرِ ابْدَأْ الْأَذَانَ ، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ : هُوَ الْأَذَانُ الْأَوَّلُ ، فَهُوَ مَنْسُوخٌ .
وَأَمَرَ عُمَرُ بِتَرْكِهِ .

قُلْنَا : قَدْ ذَكَرَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَعْدُ ، وَيَعْنِي بِالْأَوَّلِ الْمَشْرُوعَ قَبْلَ أَمْرِ عُمَرَ بِتَرْكِهِ ، وَأَمْرِهِ بِتَرْكِهِ كَانَ اسْتِصْلَاحًا لِئَلَّا يُسْتَغْنَى بِالصَّلَاةِ عَنْ الْجِهَادِ لِجَعْلِهَا خَيْرَ الْأَعْمَالِ ،

وَذَلِكَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ وَلَا نَسْخٍ

" مَسْأَلَةٌ (ش) وَالتَّثْوِيبُ هُوَ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنْ النَّوْمِ (الْعِرَاقِيُّونَ) بَلْ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، بَعْدَ الْأَذَانِ وَعَنْهُمْ بَعْدَ الْإِقَامَةِ : الصَّلَاةَ رَحِمَكُمْ اللَّهُ (ش) وَيَخْتَصُّ الْفَجْرُ (لح) الْعِشَاءُ (ق) كُلُّ صَلَاةٍ (فَرْعٌ) (ه قش) وَهُوَ مُبْتَدَعٌ أَحْدَثُهُ عُمَرُ فَقَالَ : ابْنُهُ هَذِهِ بِدْعَةٌ .

وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ سَمِعَهُ لَا تَزِيدُوا فِي الْأَذَانِ مَا لَيْسَ مِنْهُ (قش مد ك حَقّ ث ثور عح) شَرَعَ بَعْدَ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ مَرَّتَيْنِ (عح) وَبَعْدَ الْإِقَامَةِ وَعَنْهُ وَيَزِيدُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ ، وَعَنْهُ يَزِيدُهُمَا مَرَّتَيْنِ بَعْدَ الْأَذَانِ بِقَدْرِ عِشْرِينَ آيَةً .

لَهُمْ عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ أَمَرَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالصَّلَاةِ خَيْرٌ مِنْ النَّوْمِ بَعْدَ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ فِي الْفَجْرِ وَقَالَ لِبِلَالٍ : حِينَ قَالَهَا لَهُ إيقَاظًا لَهُ { اجْعَلْهَا فِي أَذَانِك } قُلْنَا : لَوْ كَانَ لَمَا أَنْكَرَهُ عَلِيٌّ وعم وَ (وو) سَلَّمْنَا ، فَأَمْرُهُ بِهِ فِي حَالٍ إشْعَارًا لَا شَرْعًا جَمْعًا بَيْنَ الْأَخْبَارِ

فَصْلٌ فِي كَيْفِيَّتِهِمَا " مَسْأَلَةٌ " وَيَرْفَعُ الْمُؤَذِّنُ صَوْتَهُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { يُغْفَرُ لِلْمُؤَذِّنِ مَدَى صَوْتِهِ } لَا الْمُنْفَرِدِ لِنَفْسِهِ إذْ لَا مُوجِبَ لَهُ ، وَيُكْرَهُ إنْ خَشِيَ شَقَّ الْحَلْقِ ، لِقَوْلِ عُمَرَ : أَمَا خَشِيت .

الْخَبَرَ ، وَنُدِبَ التَّطْرِيبُ (ز سا ده خعي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ) يُكْرَهُ .

لَنَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ } وَنَحْوُهُ ، وَيُكْرَهُ التَّغَنِّي وَهُوَ مُجَاوَزَةُ الْحَدِّ أَوْ التَّشَدُّقُ وَيُكْرَهُ التَّغَنِّي لِإِنْكَارِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَيُفْسِدُهُ النَّقْصُ

وَالتَّعْكِيسُ لِمُخَالَفَتِهِ الْمَشْرُوعَ ، لَا تَرْكُ الْجَهْرِ إلَّا حَيْثُ أَرَادَ الْإِعْلَامَ فَيُعِيدُ مَا أَسَرَّهُ أَوْ يَسْتَأْنِفُ ، وَيُرَتِّلُ الْأَذَانَ كَالْقُرْآنِ ، بِخِلَافِ الْإِقَامَةِ ، كَمَا سَيَأْتِي ، وَيُكْرَهُ الْكَلَامُ ، وَعَدَمُ الْوَلَاءِ إلَّا لِمَصْلَحَةٍ ، كَفِعْلِ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدَ ، وَلَهُ صُحْبَةٌ ، وَفِي بُطْلَانِهِ .
بِالْفَصْلِ الْكَثِيرِ وَجْهَانِ : يَبْطُلُ كَبِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ ، وَلَا ، لِقَوْلِهِ { وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ }

" مَسْأَلَةٌ " (ه ها) وَيُؤَذِّنُ قَائِمًا مُسْتَقْبِلًا نَدْبًا لِعَادَةِ السَّلَفِ (الْجُوَيْنِيُّ) بَلْ شُرِطَ لِذَلِكَ .

قُلْنَا : الْقَصْدُ الْإِعْلَامُ وَالْمُوَاظَبَةُ لَا تَقْتَضِي الْوُجُوبَ بِمُجَرَّدِهَا ، وَنُدِبَ جَعْلُ مِسْبَحَتَيْهِ فِي صِمَاخَيْهِ كَفِعْلِ بِلَالٍ لِيَشْتَدَّ الصَّوْتُ بِسَدِّ الْمَنَافِذِ (ق ش ي) وَيَلْتَفِتُ بِوَجْهِهِ فَقَطْ يَمِينًا وَشِمَالًا عِنْدَ الْحَيْعَلَةِ ، لِقَوْلِهِ { وَيُحَوِّلُ وَجْهَهُ } الْخَبَرَ (ح) إنْ كَانَ فِي الْمَنَارَةِ فَبِجَمِيعِ جَسَدِهِ لِمَنْعِهَا الصَّوْتَ (مد) يَلْتَفِتُ بِوَجْهِهِ فِيهَا لَا غَيْرَهَا ، فَالصَّوْتُ كَافٍ (ابْنُ سِيرِينَ) لَا يَتَحَوَّلُ عَنْ الْقِبْلَةِ مُطْلَقًا ، إذْ هِيَ أَفْضَلُ .
لَنَا مَا مَرَّ (فَرْعٌ) وَكَيْفِيَّتُهُ أَنْ يَلْتَفِتَ يَمِينًا بِحَيْعَلَتَيْنِ ثُمَّ شِمَالًا بِالْأُخْرَيَيْنِ ، مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ أَوْ يَسْتَقْبِلَ بَعْدَ الْأَوَّلَيْنِ ، ثُمَّ يَلْتَفِتُ شِمَالًا لِلْأُخْرَيَيْنِ ، أَوْ يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ اثْنَتَيْنِ بِالتَّوَجُّهِ ، كُلُّ اثْنَتَيْنِ فِي جَانِبٍ ، أَوْ فِي الْجَانِبَيْنِ ، خَاتِمًا بِالْأَيْسَرِ وَفِي كَوْنِ الْإِقَامَةِ كَذَلِكَ وَجْهَانِ :
يُلْتَفَتُ لِكَوْنِهَا إشْعَارًا ، وَلَا ، لِحُضُورِ أَهْلِهَا ، وَهُوَ الْأَقْرَبُ إذْ لَمْ يُؤْثَرْ فِيهَا

" مَسْأَلَةٌ " وَالْإِقَامَةُ هِيَ الْأَذَانُ مَعَ قَدْ قَامَتْ الصَّلَاةُ بَعْدَ الْحَيْعَلَةِ (هب ح) وَهِيَ مَثْنَى لِرِوَايَةِ سُوَيْد .
سَمِعْت بِلَالًا يُؤَذِّنُ مَثْنَى وَيُقِيمُ مَثْنَى وَنَحْوُهُ (ش مد حَقّ عي ثور) بَلْ فُرَادَى ، إلَّا التَّكْبِيرَ فِي أَوَّلِهَا وَآخِرِهَا فَمَثْنَى وَقَدْ قَامَتْ الصَّلَاةُ (قش ك) التَّكْبِيرُ فَقَطْ لَهُمْ أُمِرَ بِلَالٌ الْخَبَرَ قُلْنَا يَحْتَمِلُ أَنَّ الْآمِرَ غَيْرُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَمَّا رِوَايَةُ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِلَالًا بِذَلِكَ ، فَأَنْكَرَهَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ (ن م) التَّكْبِيرُ أَوَّلَهَا أَرْبَعٌ

" مَسْأَلَةٌ " وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا إلَّا الْمَكْتُوبَةَ لِلْخبَرِ ، وَلَا يُقِيمُ إلَّا الْمُؤَذِّنُ إلَّا لِعُذْرٍ ، وَالسَّابِقُ أَحَقُّ لِتَقْدِيمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الصُّدَائِيِّ حِينَ سَبَقَ بِلَالًا بِالْأَذَانِ (صَحَّ) بَلْ يُجْزِئُ غَيْرُهُ كَالْخُطْبَتَيْنِ ، وَتَقْدِيمُ الصُّدَائِيِّ عُقُوبَةٌ لِبِلَالٍ حِينَ تَرَاخَى .

قُلْت : الظَّاهِرُ خِلَافُهُ .

" مَسْأَلَةٌ " (ي) وَلَا تَصِحُّ الْإِقَامَةُ عَلَى الرَّاحِلَةِ وَقَاعِدًا ، كَالصَّلَاةِ ، إذْ هِيَ لَهَا ، لَا الْأَذَانُ ، وَنُدِبَ حَدْرُهَا اسْتِعْجَالًا لِلصَّلَاةِ ، لَا الْأَذَانِ إذْ هُوَ لِلْإِعْلَامِ ، وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { إذَا أَذَّنْت فَرَتِّلْ ، وَإِذْ أَقَمْت فَاحْدُرْ } وَيَتَحَوَّلُ لَهَا عَنْ مَوْضِعِ الْأَذَانِ لِمَنَامِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، وَلَا يَفْعَلُهَا إلَّا بِأَمْرِ الْإِمَامِ وَحِينَ يَرَاهُ .

لِخَبَرِ جَابِرٍ : كَانَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُمْهِلُ .

الْخَبَرَ (هر) وَتَبْطُلُ بِتَخْلِيلِ الْكَلَامِ وَلَوْ خَفَّ (هـ هَا) لَا كَالْخُطْبَةِ ، وَنُدِبَ الدُّعَاءُ بَيْنَهُمَا لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ " لَا يُرَدُّ " الْخَبَرَ ، وَيُكْرَهُ بَعْدَهُ الْخُرُوجُ مِنْ الْمَسْجِدِ إلَّا لِعُذْرٍ لِقَوْلِ (رة) فَقَدْ عَصَى .

الْخَبَرَ ، وَبَعْدَهَا أَشَدُّ وَلَوْ لِعُذْرٍ ، إذْ يُعَدُّ مُعَرِّضًا ، وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { مَنْ أَرَادَ الْبَلَاءَ } الْخَبَرَ .

وَيَكْفِي فِيهَا صَوْتٌ يَسْمَعُهُ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ وَلَا يَصْعَدُ نَشَزًا عَكْسَ الْأَذَانِ .

" مَسْأَلَةٌ " (الْهَرَوِيُّ وَالْمُبَرِّدُ) وَالسُّنَّةُ الْوَقْفُ عَلَى أَوَاخِرِهِ (ي) فَإِنْ وَصَلَ أَعْرَبَ (الْمُبَرِّدُ) وَيَفْتَحُ رَاءَ أَكْبَرَ الْأَوَّلَ ، قُلْت : فَإِنْ لَحَنَ فَاحِشًا أَفْسَدَهُ لِخُرُوجِهِ عَنْ الْمَشْرُوعِ كَرَفْعِ يَاءِ حَيَّ وَنَحْوِهِ ، وَلَا يُجْزِئُ بِالْعَجَمِيَّةِ إلَّا مِمَّنْ لَا يُحْسِنُ الْعَرَبِيَّةَ ، وَنُدِبَ عِنْدَ سَمَاعِهِ الدُّعَاءُ الْمَأْثُورُ { اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ } الْخَبَرَ ، وَلِخَبَرِ سَعْدٍ " وَأَنَا أَشْهَدُ " الْخَبَرَ ، وَلِقَوْلِهِ { ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ } ، الْخَبَرَ ، وَفِي أَذَانِ الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ { اللَّهُمَّ إنَّ هَذَا إقْبَالُ لَيْلِك } الْخَبَرَ ، وَأَنْ يَقُولَ السَّامِعُ كَالْمُؤَذِّنِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ ذَلِكَ دَخَلَ الْجَنَّةَ } وَيَقُولُ كَالْمُقِيمِ أَيْضًا ، وَيُحَوْلِقُ فِي الْحَيْعَلَةِ فِيهِمَا ، وَيَقْطَعُ مَا

هُوَ فِيهِ لِذَلِكَ إلَّا الصَّلَاةَ ، فَإِنْ فَعَلَ ، فَكَالدُّعَاءِ فِيهَا (ي) وَيَقُولُ : أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا ، عِنْدَ قَامَتْ الصَّلَاةُ ، قُلْت : لَعَلَّهُ فِي الْمُؤْتَمِّ ، لِمَا سَيَأْتِي فِي الْإِمَامِ ، وَانْتِظَارُ حُضُورِ الْجَمَاعَةِ إلَّا فِي الْمَغْرِبِ ، وَلَا يَنْتَظِرُ الْإِمَامُ فَرَاغَ الْمُؤَذِّنِ الْآخَرَ ، لِفَضْلِ التَّوْقِيتِ ، وَالْمُؤَذِّنُ لِلْجُمُعَةِ وَاحِدٌ فَقَطْ عِنْدَ الْمِنْبَرِ ، لِخَبَرِ السَّائِبِ ، إلَّا لِمَصْلَحَةٍ .

وَإِحْدَاثُ الْمُقِيمِ بَعْدَ الْإِقَامَةِ لَا يُبْطِلُهَا عَلَيْهِمْ كَالْإِمَامِ

" مَسْأَلَةٌ " (ي) وَنُدِبَ اسْتِدْعَاءُ الْأُمَرَاءِ بَعْدَ الْأَذَانِ كَفِعْلِ بِلَالٍ مَعَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَكَذَلِكَ الْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ ، وَأَنْ يَقُولَ الْمُؤَذِّنُ فِي السَّفَرِ وَالْمَطَرِ ، الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ ، إذْ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ مُنَادِيًا بَعْدَ الْأَذَانِ بِذَلِكَ ، وَمَنْ أُدْخِلَ فِي الْوَقْتِ أَذَّنَ وَأَقَامَ سِرًّا لِئَلَّا يُلْبِسَ .

فَصْلٌ فِيمَنْ يَصِحَّانِ مِنْهُ وَلَا يَصِحَّانِ مِنْ كَافِرٍ تَصْرِيحًا إجْمَاعًا ، وَفِي كَوْنِهِ إسْلَامًا مِنْهُ ، وَجْهَانِ : أَصَحُّهُمَا إسْلَامٌ إنْ لَمْ يَفْهَمْ مِنْهُ الْحِكَايَةَ (ي) وَيَصِحُّ أَذَانُ الْمُجْبِرِ وَنَحْوِهِ عِنْدَ الْمُكَفِّرِ ، قُلْت : فِيهِ نَظَرٌ ، وَقَدْ اخْتَارَ خِلَافَهُ فِيمَا سَيَأْتِي

" مَسْأَلَةٌ " وَلَا مِنْ غَيْرِ مُمَيِّزٍ إجْمَاعًا (ز يه) وَلَا الْمُمَيِّزُ لِرَفْعِ الْقَلَمِ (قين) لَمْ يُنْكِرْ أَنَسٌ أَذَانَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ غُلَامٌ صَغِيرٌ ، قُلْنَا لَيْسَ بِحُجَّةٍ ، وَلَعَلَّ غَيْرَهُ قَدْ أَذَّنَ

" مَسْأَلَةٌ " (هـ هَا) وَلَا يَجِبَانِ عَلَى النِّسَاءِ لِغَيْرِهِنَّ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ } الْخَبَرَ (هـ) وَلَا لِأَنْفُسِهِنَّ لِلْخَبَرِ (ش) لَهَا الْإِقَامَةُ لِنَفْسِهَا لَا الْأَذَانُ (الْمَرْوَزِيِّ) تُسْتَحَبُّ وَيُكْرَهُ الْأَذَانُ (ابْنُ الصَّبَّاغِ) لَمْ يُشْرَعْ لَهَا فَإِنْ أَذَّنَتْ فَذِكْرٌ (ي) وَيَجُوزُ سِرًّا لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { فَإِنْ أَذَّنَ كَانَ ذِكْرًا } قُلْت : تَشَبُّهٌ بِعَمَلِ الرِّجَالِ فَكُرِهَ

" مَسْأَلَةٌ " ز يه ش) وَلَا يُجْزِئُ الرِّجَالَ أَذَانُ الْمَرْأَةِ لِمَا مَرَّ ، وَإِذْ لَمْ يَكُنْ فِي السَّلَفِ (ح) يُجْزِئُ وَإِنْ كُرِهَ إذْ هِيَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ .
قُلْنَا : لَا مِنْ أَهْلِ الْأَذَانِ ، وَالْإِقَامَةِ كَالْأَذَانِ

وَلَا يَصِحُّ مِنْ الْمَجْنُونِ حَالَ جُنُونِهِ كَغَيْرِ الْمُمَيِّزِ ، وَلَا السَّكْرَانِ وَنَحْوِهِ إنْ لَمْ يُمَيِّزْ

" مَسْأَلَةٌ " (هد هق ن مد حَقّ) وَلَا يَصِحُّ أَذَانُ الْجُنُبِ كَالْخُطْبَةِ وَكَالْقُرْآنِ ، وَلِقَوْلِهِ { إلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ } (ش) يَصِحُّ كَالتَّسْبِيحِ ، قُلْنَا لَا قِيَاسَ مَعَ النَّصِّ وَيُوَافِقُنَا فِي الْإِقَامَةِ

" مَسْأَلَةٌ " (ة قين) وَيَصِحُّ أَذَانُ الْمُحْدِثِ كَالْقُرْآنِ (أَكْثَرُهُ) لَا إقَامَتُهُ إذْ لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ (ع ش) يُكْرَهَانِ فَقَطْ لِقَوْلِهِ { لَا يُؤَذِّنُ إلَّا مُتَوَضِّئٌ } قَالَا : فَإِنْ خَالَفَ فَقَدْ أَتَى بِالْمَقْصُودِ وَهُوَ الدُّعَاءُ (ح) لَا كَرَاهَةَ فِيهِمَا وَعَنْهُ كَالشَّافِعِيِّ (عي مد حَقّ هد) لَا يَصِحَّانِ مِنْهُ لِلْخَبَرِ وَكَالْخُطْبَةِ ، قُلْنَا كَالتَّسْبِيحِ ، وَخَصَّ الْإِقَامَةَ مَا مَرَّ

" مَسْأَلَةٌ " وَلَا يُجْزِئَانِ مِنْ فَاسِقٍ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { يُؤَذِّنُ لَكُمْ خِيَارُكُمْ } وَكَمُؤَذِّنَيْهِ ، وَلِعَدَمِ الْأَمَانَةِ (ش) يُجْزِئُ إذْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ كَالتَّقِيِّ ، وَيُكْرَهُ لِفِسْقِهِ ، قُلْنَا لَا قِيَاسَ مَعَ النَّصِّ ، سَلَّمْنَا فَمُعَارَضٌ بِالْقِيَاسِ عَلَى الْكَافِرِ ، وَنُدِبَ كَوْنُهُ صَيِّتًا لِقَوْلِهِ { أَنْدَى مِنْك صَوْتًا } وَكَوْنُهُ حُرًّا لِقَوْلِهِ " خِيَارُكُمْ ، وَلِسَيِّدِهِ مَنْعُهُ إنْ قَامَ بِهِ غَيْرُهُ وَإِلَّا فَلَا لِتَكْلِيفِهِ وَلَا يُكْرَهُ الْمُعْتَقُ كَبِلَالٍ وَكَوْنُهُ عَارِفًا لِلْوَقْتِ ، وَمِنْ ذُرِّيَّةِ مُؤَذِّنِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { الْأَذَانُ فِي الْحَبَشَةِ } ثُمَّ ذُرِّيَّةِ الصَّحَابَةِ تَشْرِيفًا ، ثُمَّ فِيمَنْ رَأَى الْإِمَامُ ، فَإِنْ تَنَازَعَ جَمَاعَةٌ وَاسْتَوَوْا فَالْقُرْعَةُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لَاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ } وَكَفِعْلِ سَعْدٍ

" مَسْأَلَةٌ " (هق ط) وَلَا كَرَاهَةَ لِلْأَعْمَى كَابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ (ط) بَلْ هُوَ أَوْلَى لِأَمْنِهِ عَلَى الْعَوْرَاتِ (ش) يُكْرَهُ لِكَرَاهَةِ (عو) وَهُوَ تَوْقِيفٌ .

قُلْنَا : بَلْ اجْتِهَادٌ ، وَيَصِحَّانِ مِنْ وَلَدِ الزِّنَا إجْمَاعًا ، وَيَعْلُو لِمَنَامِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَلِقَوْلِ (عا) قَدْرَ مَا يَنْزِلُ هَذَا ، وَيَرْقَى هَذَا .

بَابُ الْقِبْلَةِ نُسِخَ فِي الْمَدِينَةِ اسْتِقْبَالُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى { فَوَلِّ وَجْهَك } الْآيَةَ وَكَانَ رُبَّمَا اسْتَقْبَلَهُمَا جَمِيعًا مِنْ الصَّفَا رَغْبَةً فِي قِبْلَةِ إبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَلَمَّا هَاجَرَ تَعَذَّرَ الْجَمْعُ فَاسْتَقْبَلَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ حَتَّى نَزَلَتْ فَتَعَيَّنَتْ الْكَعْبَةُ " مَسْأَلَةٌ " وَلَا يَجِبُ نِيَّةُ اسْتِقْبَالِهَا إجْمَاعًا ع إلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً ، لَنَا فِعْلٌ لَا يَخْتَلِفُ وَجْهُهُ كَرَدِّ الْوَدِيعَةِ " مَسْأَلَةٌ " وَعَلَى الْمُعَايِنِ وَهُوَ الْمَكِّيُّ ، وَفِي حُكْمِهِ مِحْرَابُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إنْ لَمْ يُغَيَّرْ أَنْ يَتَيَقَّنَ اسْتِقْبَالَ عَيْنِهَا أَوْ جُزْءٍ مِنْهَا وَلَوْ بَابَهَا مِنْ بَطْنِهَا مُرْتَجًا أَوْ مَفْتُوحًا وَالْعَتَبَةُ قَدْرُ مُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ وَفِي أَقَلَّ مِنْهُ تَرَدُّدٌ : الْأَصَحُّ يُجْزِئُ وَلَوْ انْهَدَمَتْ صَحَّ فِي عَرْضِهَا فِي الْأَصَحِّ مَا لَمْ يَطْرِفْ ، فَالْحُكْمُ لِمَا حَوَتْهُ قَوَاعِدُ إبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَكَذَا عَلَى ظَهْرِهَا (م ط) فَإِنْ طَرَّفَ لَمْ يَصِحَّ إذْ لَمْ يَتَوَجَّهْ شَطْرَهَا (ش) يَصِحُّ فِي ظَهْرِهَا وَبَطْنِهَا إنْ نَصَبَ سُتْرَةً ، وَإِلَّا فَلَا ، إذْ لَيْسَ مُسْتَقْبِلًا ، بِخِلَافِ الْمُرْتَفِعِ خَارِجَهَا (ح) يَصِحُّ مُطْلَقًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى { أَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ } قُلْنَا : فَيَلْزَمُ خَارِجَهَا ، وَلَا قَائِلَ بِهِ (يه) وَيَطْلُبُ الْيَقِينَ إلَى آخِرِ الْوَقْتِ ، إذْ صَلَاةُ الْمُتَحَرِّي بَدَلِيَّةٌ وَلَا يُجْزِئُ الْبَدَلُ قَبْلَ الْيَأْسِ مِنْ الْمُبْدَلِ (ص هـ) يَتَحَرَّى وَلَا يُؤَخِّرُ ، لِفَضْلِ التَّوْقِيتِ ، وَلَيْسَتْ بَدَلِيَّةٌ كَالْمُبْتَعِدِ ، وَإِذْ لَا قَائِلَ بِأَنَّ أَهْلَ مِنًى يُؤَخِّرُونَ مَعَ إمْكَانِهِ ، قُلْت : الْوَاجِبُ الْيَقِينُ حَيْثُ أَمْكَنَ ، إلَّا مَا خَصَّهُ الْإِجْمَاعُ

" مَسْأَلَةٌ " وَيُقَدَّمُ خَبَرُ الْعَدْلِ الْمُعَايِنِ الْمُكَلَّفِ عَلَى الِاجْتِهَادِ ، حَيْثُ يُجْزِي كَالنَّصِّ مَعَ الْقِيَاسِ " مَسْأَلَةٌ " (الْأَكْثَرُ) فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُعَايِنًا وَلَا فِي حُكْمِهِ ، وَلَا أَخْبَرَهُ عَدْلٌ مُعَايِنٌ تَحَرَّى ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ } وَلَا عِلْمَ فَتَعَيَّنَ الظَّنُّ ، وَقَوْلُهُ { فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ } يَعْنِي مَعَ الظَّنِّ ، وَإِلَّا لَمْ يَلْزَمْ الْمُعَايِنَ التَّوَجُّهُ وَلَا قَائِلَ بِهِ (الْأَصَمُّ الْإِمَامِيَّةُ) لَا يَتَحَرَّى بَلْ يُصَلِّي إلَى أَرْبَعِ جِهَاتٍ .

قُلْنَا : مَبْنِيٌّ عَلَى إبْطَالِ الْقِيَاسِ " مَسْأَلَةٌ " (يه قش ح الْكَرْخِيُّ الْجَصَّاصُ) وَيَكْفِي تَحَرِّي

الْجِهَةِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، قِبْلَةٌ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ } وَصَحَّحَهُ ت وَإِلَّا بَطَلَتْ عَلَى الطَّارِفِ فِي صَفٍّ طَوِيلٍ (ز ن قش عح الْمَرْوَزِيِّ) بَلْ الْعَيْنُ لِقَوْلِهِ { شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ } وَكَالْمُعَايِنِ .
قُلْنَا : الشَّطْرُ الْجِهَةُ لِقَوْلِ الشَّاعِرِ : وَمَا تُغْنِي الرِّسَالَةُ شَطْرَ عَمْرٍو ي الْخِلَافُ لَفْظِيٌّ ، وَمُرَادُهُمْ جَمِيعًا أَسَدُّ الطُّرُقِ وَإِلَّا بَطَلَتْ عَلَى الطَّارِفِ فِي الْمَسْجِدِ

" مَسْأَلَةٌ (ط) وَالْأَعْمَى وَمَنْ لَا يُمْكِنُهُ التَّحَرِّي ، يُقَلِّدَانِ الْحَيَّ ، ثُمَّ الْمِحْرَابُ (م) بَلْ الْمِحْرَابُ أَقْدَمُ لِوُقُوعِهِ فِي مَحْضَرٍ جَامِعٍ (ي) بَلْ مَحَارِيبُ الْجَوَامِعِ الْعُظَمَاءِ فِي أَرْضِ الْإِسْلَامِ ، أَوْلَى مِنْ التَّحَرِّي لِتَنَزُّلِهَا مَنْزِلَةَ التَّوَاتُرِ ، لَا مَسَاجِدُ الْقُرَى الصُّغْرَى الْقَلِيلِ أَهْلُهَا ، وَالْمُدُنِ الْمُخْتَلِفَةِ مَحَارِيبُهَا .
قُلْنَا : إنَّمَا تَجْرِي مَجْرَى التَّوَاتُرِ حَيْثُ عَايَنُوا ، فَلَزِمَهُ الِاجْتِهَادُ وَإِنْ خَالَفَهُمْ كَمَنْ خَالَفَ اجْتِهَادُهُ اجْتِهَادَ جَمَاعَةٍ (فَرْعٌ) فَإِنْ رَجَعَ بَعْدَ الْعَمَلِ فَلَا حُكْمَ لَهُ ، وَإِلَّا عَمِلَ بِالثَّانِي ، وَإِنْ أَمْكَنَهُمَا التَّحَرِّي وَانْكَشَفَ الْخَطَأُ يَقِينًا لَا ظَنًّا أَعَادَا ، وَمَنْ يُمْكِنُهُ التَّعَلُّمُ لَزِمَهُ تَقْدِيمُهُ مَعَ السَّعَةِ فِي الْوَقْتِ وَقَلَّدَ إنْ تَضَيَّقَ (ي) وَكَذَا الْعَالِمُ فِي الظُّلْمَةِ وَالْغَيْمِ فِي الْأَصَحِّ ، وَمَنْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ الِاسْتِقْبَالُ كَالْمُسَايِفِ وَمُتَعَذِّرِ التَّحَرِّي وَالتَّقْلِيدِ ، فَحَيْثُ أَمْكَنَ أَخَّرَ الْوَقْتَ .

" مَسْأَلَةٌ " (الْأَكْثَرُ) وَيُعْفَى عَنْ الِاسْتِقْبَالِ لِمُتَنَفِّلٍ رَاكِبٍ فِي عَيْنِ الْمَحْمَلِ وَلَوْ مُؤَكَّدًا لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { صَلِّ حَيْثُ تَوَجَّهَ بِك بَعِيرُك إيمَاءً } الْخَبَرَ

" مَسْأَلَةٌ " وَلَا يَصِحُّ مَفْرُوضُهُ وَلَوْ كِفَايَةً عَلَى رَاحِلَةٍ وَإِنْ أَوْفَى أَرْكَانَهَا فِي الْأَصَحِّ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { فَإِذَا كَانَتْ الْمَكْتُوبَةُ فَالْقَرَارُ } قَالُوا كَالسَّفِينَةِ .
قُلْنَا : لَا اخْتِيَارَ لَهَا بِخِلَافِ الدَّابَّةِ (هـ قش)

وَلِلْمُسَافِرِ أَيَّ سَفَرٍ كَانَ التَّنَفُّلُ عَلَى الرَّاحِلَةِ (ك قش) لَا يَجُوزُ فِي السَّفَرِ الْقَصِيرِ كَالْقَصْرِ .

قُلْنَا : لَمْ يُفَصِّلْ الدَّلِيلَ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَفِعْلِهِ وَفِعْلِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَابْنِ عُمَرَ وَلَا قِيَاسَ مَعَ النَّصِّ (فَرْعٌ) لَهُمْ .

وَإِذَا دَخَلَ الْوَطَنَ أَوْ دَارَ الْإِقَامَةِ وَاسْتَقَرَّ نَزَلَ وَبَنَى وَلَا تَفْسُدُ إذْ هُوَ لِإِصْلَاحِهَا .

" مَسْأَلَةٌ (ش) وَقِيَاسُ الْمَذْهَبِ وَالْمَاشِي كَالرَّاكِبِ فِي ذَلِكَ (ي حش) إلَّا فِي الْحَضَرِ (ح مد) الدَّلِيلُ خَصَّ الرَّاكِبَ .

قُلْنَا : وَالْمَاشِي مَقِيسٌ (فَرْعٌ) وَفِي التَّوَجُّهِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وُجُوهٌ يَجِبُ لِتَيَسُّرِهِ ، وَلَا يَجِبُ وَهُوَ (هب) كَمَا بَعْدَهُ ، وَيَجِبُ حَيْثُ الزِّمَامُ فِي يَدِهِ أَوْ مَقْطُورَةٌ لِتَيَسُّرِهِ لَا مُرْسَلَةٌ ، وَيَجِبُ إنْ كَانَتْ مُتَوَجِّهَةً وَإِلَّا لَمْ يُلْفِتْهَا

" مَسْأَلَةٌ " (عَلِيٌّ ع ، ز ة ق) وَنُدِبَ لِمَنْ فِي الْفَضَاءِ اتِّخَاذُ سُتْرَةٍ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ " إذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ " الْخَبَرَ ، وَيَصِحُّ جَعْلُهَا بَعِيرًا لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالُوا : وَسُتْرَةُ الْإِمَامِ ، سُتْرَةٌ لِمَنْ وَرَاءَهُ وَيَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا قَدْرُ ذِرَاعٍ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ " فَلْيَدْنُ مِنْهَا " وَإِذْ كَانَ بَيْنَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ قِبْلَتِهِ مَمَرُّ الشَّاةِ (ش) : ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ .

قُلْنَا يُكْرَهُ لِمَا مَرَّ ، وَلِخَبَرِ ابْنِ الْمُنْذِرِ ، وَيَدْنُو فِي الْبُنْيَانِ مِنْ الْجِدَارِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ رَكَّزَ عُودًا لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَا دَابَّةً أَوْ امْرَأَةً لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لَا صَلَاةَ إلَى امْرَأَةٍ } وَيُكْرَهُ اسْتِقْبَالُ .

نَائِمٍ وَمُحْدِثٍ وَمُتَحَدِّثٍ وَمَيِّتٍ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ " لَا صَلَاةَ " الْخَبَرَ وَالنَّارُ وَلَوْ سِرَاجًا لِئَلَّا يَتَشَبَّهَ بِعَبَدَتِهَا ، وَالنَّجَسُ وَلَوْ مُنْخَفِضًا تَنَزُّهًا ، وَالْفَاسِقُ كَذَلِكَ لِوُجُوبِ إبْعَادِهِ وَإِخْسَائِهِ ، وَإِنَّمَا يُكْرَهُ فِي الْقَامَةِ ، لَا فَوْقَهَا (ط) قَدْرَ مَا بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمُؤْتَمِّ ، وَقَدْ قُدِّرَ بِالْقَامَةِ مِنْ الْقَدَمَيْنِ ، وَنُدِبَ لِلْمُصَلِّي دَرْءُ الْمَارِّ ، كَفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي التَّيْسِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ عُودًا فَخَطَّ ، (أَبُو دَاوُد) كَالْهِلَالِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ " فَلْيَخُطَّ خَطًّا " وَلْيَكْسِرْ بِحَاجِبِهِ عَنْ السُّتْرَةِ قَلِيلًا لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَيُكْرَهُ

الْمُرُورُ بَيْنَهُمَا .
لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ " لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ " الْخَبَرَ ، وَلَهُ مُخَاصَمَتُهُ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ " فَإِنْ شَاءَ أَنْ يُخَاصِمَهُ ، فَلْيُخَاصِمْهُ " وَرُوِيَ ، " فَلْيُقَاتِلْهُ "

" مَسْأَلَةٌ " (ة أَكْثَرُهَا) وَلَا تَفْسُدُ الصَّلَاةُ بِأَيِّ مَارٍّ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ " لَا يَقْطَعُ " ، الْخَبَرَ ، وَلِخَبَرِ (ع) كُنْت رَدِيفَ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ الْخَبَرَ (بَعْض هَا) يَقْطَعُهَا الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ (مد) لَا أَشُكُّ فِي الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ ، وَفِي نَفْسِي مِنْ الْحِمَارِ وَالْمَرْأَةِ شَيْءٌ (حَقّ) لَا يَقْطَعُهَا إلَّا الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ (لَهُمْ) إذَا صَلَّى الرَّجُلُ ، الْخَبَرَ .
قُلْنَا : لَعَلَّهُ نُسِخَ بِمَا رَوَيْنَا ، فَرُجِّحَ لِعَمَلِ الْأَكْثَرِ بِهِ ، قُلْت : أَوْ فِي الْقَطْعِ هُنَا نَقْصُ الثَّوَابِ لِتَرْكِ السُّتْرَةِ

" مَسْأَلَةٌ " وَفِي كَوْنِ الِاسْتِقْبَالِ رُكْنًا أَوْ شَرْطًا وَجْهَانِ : أَصَحُّهُمَا شَرْطٌ وَإِلَّا احْتَاجَ إلَى النِّيَّةِ ، فَمَنْ صَلَّى بِغَيْرِ تَحَرٍّ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ وَبَعْدَهُ إنْ لَمْ يَتَيَقَّنْ الْإِصَابَةَ ، وَلَوْ ظَنَّهَا إجْمَاعًا (يه ف) وَلَا إعَادَةَ إنْ أَصَابَ يَقِينًا لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ ، كَمَا لَوْ تَحَرَّى (م ش مُحَمَّدٌ) بَلْ يُعِيدُ لِوُجُوبِ تَقَدُّمِ الشَّرْطِ .
قُلْنَا : قَدْ تَقَدَّمَ ، إذْ الشَّرْطُ الِاسْتِقْبَالُ لَا الْعِلْمُ وَكَمَنْ قَضَى احْتِيَاطًا ثُمَّ انْكَشَفَ اللُّزُومُ .
(فَرْعٌ) (ي) وَكَذَا الْخِلَافُ لَوْ صَلَّى إلَى غَيْرِ مُتَحَرَّاهُ فَأَصَابَ ، قُلْت : الْأَقْوَى هُنَا الْبُطْلَانُ لِعِصْيَانِهِ بِنَفْسِ الطَّاعَةِ كَالْمُطَالَبِ بِالدَّيْنِ .
" مَسْأَلَةٌ " (هق ن ك) وَلَا يُعِيدُ الْمُتَحَرِّي الْمُخْطِئُ إلَّا فِي الْوَقْتِ إنْ تَيَقَّنَ الْخَطَأَ لِتَوَجُّهِ الْخِطَابِ مَعَ بَقَائِهِ ، وَكَانْكِشَافِ الْخَطَأِ قَبْلَ تَنْفِيذِ الْحُكْمِ فَإِنْ لَمْ يَتَيَقَّنْ فَلَا إذْ لَا يَأْمَنُ الْخَطَأَ فِي الْأُخْرَى فَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ فَلَا قَضَاءَ لِخَبَرِ السَّرِيَّةِ ، وَلِلضَّرُورَةِ كَالْمُسَايِفِ (لَمْ) يَقْضِي كَالْمُتَعَمِّدِ لِتَيَقُّنِ الْخَطَأِ .
قُلْنَا : الْمُتَعَمِّدُ غَيْرُ مَعْذُورٍ (ح) لَا قَضَاءَ وَلَا إعَادَةَ ، إذْ قَدْ امْتَثَلَ وَلَا ظُهْرَانِ فِي يَوْمٍ .

قُلْنَا : تَوَجَّهَ الْخِطَابُ مَعَ بَقَاءِ الْوَقْتِ ، فَلَزِمَ الِامْتِثَالُ ، وَبَطَلَ الْأَوَّلُ فَلَا ظُهْرَانِ (فَرْعٌ) وَمَنْ خَالَفَ جِهَةَ إمَامِهِ جَاهِلًا ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُخْطِئِ فِي تَحَرِّيهِ

" مَسْأَلَةٌ " وَإِذَا تَغَيَّرَ اجْتِهَادُ الْإِمَامِ فَانْحَرَفَ عَزَلَ الْمَأْمُومُ وَبَنَى وَكَذَا الْعَكْسُ ، إذْ عَزَلَ لِعُذْرٍ وَلَا يَنْحَرِفُ لِلشَّكِّ بَعْدَ الظَّنِّ ، وَلَا يُعِيدُ التَّحَرِّيَ لِصَلَاةٍ أُخْرَى فِي الْأَصَحِّ وَلَا يَأْتَمُّ بِمَنْ خَالَفَ تَحَرِّيَهُ (ثَوْرٌ) يَأْتَمُّ مُصَلِّيًا إلَى مُتَحَرَّى نَفْسِهِ .
قُلْنَا : لَا تُعَلَّقُ صَلَاتُهُ بِصَلَاةٍ يَعْتَقِدُ بُطْلَانَهَا .
قُلْت : وَالْأَوْلَى الِاحْتِجَاجُ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لَا تَخْتَلِفُوا عَلَى إمَامِكُمْ } (فَرْعٌ) (هب ش) وَإِذَا الْتَفَتَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ إلَى جِهَةٍ يَتَحَرَّى أَجْزَأَهُ وَلَا قَضَاءَ (بعصش) يَقْضِي ، قُلْنَا : لَمْ يَتَيَقَّنْ الْخَطَأَ فِي الْوَقْتِ

بَابٌ وَشُرُوطُ الصَّلَاةِ سَبْعَةٌ .
(الْأَوَّلُ) الْوَقْتُ (الثَّانِي) الطَّهَارَةُ مِنْ الْحَدَثِ وَقَدْ مَرَّا (الثَّالِثُ) طَهَارَةُ اللِّبَاسِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ (عك) تُسْتَحَبُّ فَقَطْ (ع) لَيْسَ عَلَى الثَّوْبِ جَنَابَةٌ أَيْ لَا يَغْسِلُ قُلْت : لَعَلَّهُ يَعْنِي لَيْسَ عَلَى الْجُنُبِ غَسْلُ ثَوْبِهِ (عو) صَلَّى وَعَلَى ثَوْبِهِ دَمٌ وَفَرْثٌ مِنْ جَزُورٍ جَزَرَهُ (سَعِيدٌ) لَا دَلِيلَ فِي الْقُرْآنِ ، بَلْ قَالَ { خُذُوا زِينَتَكُمْ } وَلَمْ يُفَصِّلْ .
قُلْنَا : قَالَ { وَثِيَابَك فَطَهِّرْ } وَالْمُرَادُ لِلصَّلَاةِ لِلْإِجْمَاعِ عَلَى أَنْ لَا وُجُوبَ فِي غَيْرِهَا ، وَخَبَرُ أَبِي هُرَيْرَةَ " تُعَادُ الصَّلَاةُ " الْخَبَرَ وَقَوْلُهُ " ثُمَّ اغْسِلِيهِ " .
الْخَبَرَ ، وَنَحْوُهُ

" مَسْأَلَةٌ " (هق ش) فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إلَّا ثَوْبًا مُتَنَجِّسًا تَرَكَهُ كَالْمَاءِ وَصَلَّى عَارِيًّا قَاعِدًا مُومِيًا أَدْنَاهُ (م مُحَمَّدٌ قش) بَلْ يُصَلَّى بِهِ إذْ لَا بَدَلَ لِلْأَرْكَانِ ، وَلِلْمَاءِ بَدَلٌ ، وَيَسْتَفِيدُ السَّتْرَ .
قُلْنَا : الْقُعُودُ بَدَلُ الْقِيَامِ فَصَحَّ الْقِيَاسُ (ح ف) يُخَيَّرُ لِتَعَارُضِ الْمَحْظُورَيْنِ .
قُلْنَا : الْقِيَاسُ عَلَى الْمَاءِ مُرَجَّحٌ (فَرْعٌ) فَإِنْ خَشِيَ ضَرَرًا أَوْ تَعَذَّرَ الِاحْتِرَازُ صَحَّتْ

بِالنَّجَسِ لَا بِالْغَصْبِ إِلَّا لِخَشْيَةِ تَلَفٍ ، إِذْ هُوَ مَالُ الْغَيْرِ (فَرْعٌ) وَإِذَا الْتَبَسَ الْمُتَنَجِّسُ فِي الثَّوْبِ ، فَوَجْهَانِ : يَغْسِلُ لُمَعَهُ لِيَتَيَقَّنَ طَهَارَتَهَا ، وَيَشُكُّ فِي الْبَاقِي فَيَرْجِعَ إِلَى الْأَصْلِ ، أَوْ يَغْسِلُ جَمِيعَهُ كَمَنْ فَاتَتْهُ إِحْدَى الْخَمْسِ ، وَهُوَ الْأَصَحُّ ، إِذْ قَدْ تَيَقَّنَ النَّجَاسَةَ فَتَيَقَّنَ رَفْعَهَا ، فَإِنْ وَقَعَ طَرَفٌ مِنْ ثَوْبِهِ عَلَى نَجَسٍ فَوَجْهَانِ : تَبْطُلُ لِاسْتِعْمَالِهِ ، وَلَا إِلَّا أَنْ يَتَحَرَّكَ بِتَحَرُّكِهِ فَيَصِيرُ كَالْمُلَابِسِ لَهَا ، وَالْمُلْتَبِسُ بِالْمُتَنَجِّسِ كَالْمُتَنَجِّسِ .

(فَرْعٌ) فَإِنْ صَلَّى فِي الطَّرَفِ الطَّاهِرِ مِنْ الثَّوْبِ وَالْمُتَنَجِّسِ لَا يَتَحَرَّكُ (ي) صَحَّتْ إِذْ هُوَ كَالْمُنْفَصِلِ عَنْهُ (صش) لَا تَصِحُّ ، قُلْت : وَهُوَ الْأَصَحُّ إِذْ هُوَ ثَوْبٌ وَاحِدٌ فَيُسَمَّى لَابِسًا مُتَنَجِّسًا

" مَسْأَلَةٌ " (ع م بِاَللَّهِ) وَإِذَا الْتَبَسَ الطَّاهِرُ بِغَيْرِهِ صَلَّاهَا فِيهِمَا فَإِنْ ضَاقَ وَقْتُهَا تَحَرَّى " ، وَلَا يُعْتَبَرُ كَثْرَةُ الطَّاهِرِ عِنْدَنَا وَ (ح) بِخِلَافِ الْآنِيَةِ .

وَقَدْ تَقَدَّمَ ، فَإِنْ وُجِدَ مُتَيَقَّنُ الطَّهَارَةِ تُرِكَ الْمُلْتَبَسُ حَتْمًا ، قُلْت : وَالْتِبَاسُ الْمَكَانِ الطَّاهِرِ بِالْمُتَنَجِّسِ كَالْتِبَاسِ الثِّيَابِ مَعَ الْحُصْرِ

" مَسْأَلَةٌ " وَتَجِبُ طَهَارَةُ مَحْمُولِهِ مِنْ دِرْهَمٍ أَوْ غَيْرِهِ ، فَإِنْ حَمَلَ مُسْلِمًا طَاهِرَ الْبَدَنِ صَحَّتْ ، وَلَا عِبْرَةَ بِمَا فِي جَوْفِهِ ، لِحَمْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أُمَامَةَ فِي الصَّلَاةِ ، وَأَمَّا شَاةٌ مَذْبُوحَةٌ فَلَا ، وَلَوْ غُسِلَ الْمَنْحَرُ لِأَنَّ فِي جَوْفِهَا دَمًا وَلَيْسَتْ حَيَّةً فَأَشْبَهَتْ النَّجَاسَةَ الظَّاهِرَةَ ، وَكَذَا قَارُورَةٌ مَسْدُودَةُ الرَّأْسِ بِالرَّصَاصِ وَنَحْوِهِ فِي أَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ فَإِمَّا بِشَمْعٍ أَوْ طِينٍ فَقَوْلٌ وَاحِدٌ

" مَسْأَلَةٌ " (ة حص) وَمَنْ جَبَرَ سِنَّهُ بِنَجَسٍ ، أَوْ أَدْخَلَ تَحْتَ جِلْدِهِ دَمًا لَا يُعْفَى ، فَالْتَحَمَ عَلَيْهِ لَمْ يَلْزَمْهُ قَلْعُهُ لِلْحَرَجِ ، وَكَالنَّجَاسَةِ الْبَاطِنَةِ (ش) يَقْلَعُهُ إِذْ الِالْتِئَامُ لَا يُسْقِطُ حُكْمَهُ فَإِنْ تَمَرَّدَ أُجْبِرَ ، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ الْقَلْعِ لَمْ يُقْلَعْ لِمَصِيرِهِ إِلَى الْقَبْرِ نَجِسًا ، فَإِنْ خَشَى

التَّلَفَ فَوَجْهَانِ : يُعْفَى كَالِاسْتِحَاضَةِ ، وَيُقْلَعُ إذْ الْحَقُّ قَاتِلُهُ ، وَقَوْلُهُ { وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ } .
قُلْنَا : مَخْصُوصٌ بِمَا ذَكَرْنَا

" مَسْأَلَةٌ " (هَبْ ح قش) وَلَا يَجِبُ تَقَيُّؤُ نَجَسٍ تَنَاوَلَهُ ، إذْ لَمْ يَأْمُرْ السَّلَفُ بِذَلِكَ ، وَلِمَصِيرِهِ فِي مَعْدِنِ النَّجَاسَةِ (ش) يَجِبُ إذْ حَرُمَ أَكْلُهُ فَحَرُمَ اسْتِدَامَتُهُ فِي الْمَعِدَةِ .
قُلْنَا : سَوَّغَهُ الْحَرَجُ وَعَمَلُ السَّلَفِ ، قَالُوا تَقَيَّأَ ( ) لَبَنًا مِنْ إبِلِ الصَّدَقَةِ ، وَأَبُو بَكْرٍ مَا رُقِيَ عَلَيْهِ بِرُقَى الْجَاهِلِيَّةِ .
قُلْنَا تَقَزُّزًا لَا حَتْمًا ، سَلَّمْنَا فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ .

" مَسْأَلَةٌ " وَتَصِحُّ مِمَّنْ تَحْتَ قَدَمِهِ مِقْوَدٌ طَاهِرٌ لِكَلْبٍ وَنَحْوِهِ ، لَا فِي يَدِهِ أَوْ وَسَطِهِ ، فَتَبْطُلُ فِي الْأَصَحِّ ، إذْ هُوَ حَامِلٌ لِلنَّجَسِ ، وَكَذَا مِقْوَدُ سَفِينَةٍ مُتَنَجِّسٌ مَوْضِعَ الرَّبْطِ وَيَصِحُّ فِي ثَوْبِ الْحَيْضِ وَالْجِمَاعِ وَالصَّبِيِّ مَا لَمْ يَتَنَجَّسْ لِخَبَرِ (عا) كُنْت أَحِيضُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْخَبَرَ ، وَأُمُّ حَبِيبَةَ كَانَتْ تُصَلِّي : الْخَبَرَ .
وَحَمَلَ أُمَامَةَ بِثِيَابِهَا

(الرَّابِعُ) إبَاحَةُ مَلْبُوسِهِ وَخَيْطِهِ وَثَمَنِهِ الْمُعَيَّنِ عِنْدَ (ة) جَمِيعًا لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ " لَمْ يَقْبَلْ اللَّهُ فِيهِ صَلَاتَهُ " الْخَبَرَ .
(ح ش) لَيْسَ عَاصِيًا بِنَفْسِ الطَّاعَةِ لِتَغَايُرِ اللِّبَاسِ وَالصَّلَاةِ .
قُلْنَا : مَنْهِيٌّ عَنْ الصَّلَاةِ فِيهِ فَعَصَى بِنَفْسِ الصَّلَاةِ سَلَّمْنَا ، فَالنَّهْيُ يَقْتَضِي الْفَسَادَ هُنَا ، لِاقْتِضَائِهِ أَنَّ حِلَّ اللِّبَاسِ شَرْطٌ .
(أَبُو هَاشِمٍ) إنْ اسْتَتَرَ بِحَلَالٍ لَمْ يُفْسِدْهَا الْمَغْصُوبُ فَوْقَهُ إذْ هُوَ فَضْلَةٌ .
قُلْنَا : لَابِسٌ لِمَغْصُوبٍ فَلَا فَرْقَ ، فَإِنْ حَمَلَهُ لَمْ يَضُرَّهُ ، إذْ لَا يَخْتَلُّ بِحَمْلِهِ شَرْطٌ ، قُلْت : وَالْمِخْيَطُ فِي حَقِّ الْمُحَرَّمِ كَالْغَصْبِ

" مَسْأَلَةٌ " (قه ن سا ص) وَتَحْرُمُ الصَّلَاةُ بِالْحَرِيرِ لِتَحْرِيمِهِ (ع م قه أَكْثَرُهَا ي) تُكْرَهُ فَقَطْ إذْ لَا خُيَلَاءَ فِيهَا .
قُلْنَا : لَمْ يُحَرَّمْ لِمُجَرَّدِ الْخُيَلَاءِ ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ صَحَّتْ فِيهِ وِفَاقًا بَيْنَهُمْ ، فَإِنْ صَلَّى عَارِيًّا بَطَلَتْ مد يُصَلِّي عَارِيًّا كَالنَّجَسِ .

" مَسْأَلَةٌ " وَتُكْرَهُ فِي كَثِيرِ الدَّرَنِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { خُذُوا زِينَتَكُمْ } وَفِي الْمُشَبَّعِ صُفْرَةً وَحُمْرَةً لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَوْ وَضَعَتْ " الْخَبَرَ .
(ي) لَا الْمُفَوَّهِ وَالْمُبَقَّمِ وَالْمُنَيَّلِ ، إذْ لَا زِينَةَ فِيهِ ، وَتُكْرَهُ فِي ثَوْبِ التَّصَاوِيرِ ، لِخَبَرِ (عا) كَانَ لِي ثَوْبٌ فِيهِ صُورَةٌ ، الْخَبَرَ

" مَسْأَلَةٌ " وَتُسْتَحَبُّ فِي النَّعْلِ الطَّاهِرِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { صَلُّوا فِي نِعَالِكُمْ } الْخَبَرَ ، وَيَنْزِعُ لِلْعُذْرِ كَفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَيُفْتَقَدُ لِدُخُولِ الْمَسْجِدِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ " الْخَبَرَ ه وَتُكْرَهُ فِي الْفَرْوِ وَحْدَهُ ط هُوَ شَيْءٌ يُتَّخَذُ مِنْ الْجُلُودِ ، وَفِي السَّرَاوِيلِ وَحْدَهُ لِوَصْفِهِ حَجْمَ الْعَوْرَةِ ، وَتُكْرَهُ فِي جِلْدِ الْخَزِّ ، لِالْتِبَاسِ حَالِهِ لَا وَبَرِهِ لِاسْتِعْمَالِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إيَّاهُ وَعَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَغَيْرُهُمَا

(الْخَامِسُ) طَهَارَةُ الْمَكَانِ عِنْدَ (ة ش) لِقَوْلِهِ تَعَالَى { أَنْ طَهِّرَا بَيْتِي } (ح) مَوْضِعُ الْقَدَمِ لَا غَيْرُهُ إلَّا الْجَبْهَةُ فَرِوَايَتَانِ ك تُسْتَحَبُّ فَقَطْ .

" مَسْأَلَةٌ " (هَبْ ش) فَإِنْ لَمْ يَمَسَّهَا وَلَا ثَوْبُهُ لَمْ يَضُرَّ وَلَوْ بَيْنَ جَبْهَتِهِ وَرُكْبَتَيْهِ ، إذْ لَا مُبَاشَرَةَ (هَبْ ح) فَإِنْ تَحَرَّكَ بِتَحَرُّكِهِ لَمْ تَصِحَّ (ش ص ي) تَصِحُّ .
لَنَا التَّحْرِيكُ كَالْمُبَاشَرَةِ ، وَكَذَا لَوْ سَتَرَهَا بِطَاهِرٍ ، فَإِنْ الْتَبَسَ الْمُتَنَجِّسُ فَكَالثِّيَابِ

" مَسْأَلَةٌ " (هَبْ) وَلَا يَضُرُّ مُزَاحَمَةُ نَجَسٍ لَا يَتَحَرَّكُ بِتَحَرُّكِهِ (أَبُو مُضَرَ) بَلْ تَفْسُدُ ، وَقِيلَ إنْ بَاشَرَ مَوْضِعَ النَّجَاسَةِ (م) هُوَ غَيْرُ مُصَلٍّ فِيهِ ، وَلَا عَلَيْهِ ، وَلَا مُتَنَجِّسٌ بِهِ فَصَحَّتْ

" مَسْأَلَةٌ " (الْأَكْثَرُ) وَالْمَحْبُوسُ فِي حُشٍّ ، أَوْ نَحْوِهِ ، يُصَلِّي لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ " مَا اسْتَطَعْتُمْ " .

وَبِالْإِيمَاءِ لِلسُّجُودِ فَقَطْ لِئَلَّا يَسْتَعْمِلَهَا .

قَالُوا : تَعَذَّرَ شَرْطُهَا ، فَسَقَطَتْ كَالْمُغْمَى عَلَيْهِ .

قُلْنَا : لَا ، كَالْمَرِيضِ (فَرْعٌ) (هَبْ) وَلَا إعَادَةَ عَلَيْهِ بَعْدَ الْوَقْتِ ، كَالْمُتَيَمِّمِ (ش) تَلْزَمُهُ وَالْفَرْضُ الثَّانِيَةُ وَالْأُولَى لِحُرْمَةِ الْوَقْتِ (لش) بَلْ الْفَرْضُ الْأُولَى ، إذْ سَقَطَ بِهَا (لش) مَجْمُوعُهُمَا فَإِنْ لَمْ يَتَيَمَّمْ وَلَا تَوَضَّأَ ، فَالثَّانِيَةُ لِنُدُورِ الْعُذْرِ

" مَسْأَلَةٌ " وَمَنْ نَسِيَ نَجَاسَةَ ثَوْبِهِ أَوْ مَكَانِهِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْهَا حَتَّى صَلَّى ثُمَّ عَلِمَ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ لَا بَعْدَهُ (ي) إلَّا مُجْمَعًا عَلَيْهَا

" مَسْأَلَةٌ " وَالْمَنَاهِي سَبْعٌ لِخَبَرِ ( ) " سَبْعَةُ مَوَاطِنَ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهَا " وَهِيَ : الْمَجْزَرَةُ ، وَالْمَزْبَلَةُ لِلنَّجَاسَةِ ، فَلَا تَصِحُّ ، وَالْمَقْبُرَةُ كَرَامَةً لِلْمُؤْمِنِينَ وَتَقِيَّةَ خُبْثِ غَيْرِهِمْ (ط ع ي ش) وَتَصِحُّ إنْ لَمْ يَعْلَمْ انْتِبَاشَهَا لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { وَحَيْثُمَا أَدْرَكْت الصَّلَاةَ فَصَلِّ } (ص د) وَغَيْرُهُمَا ، لَا ، لِلنَّهْيِ قُلْنَا : لَمْ يَخْتَلَّ شَرْطٌ فَصَحَّتْ ، وَيُكْرَهُ اسْتِقْبَالُهَا : لِقَوْلِهِ لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ " الْخَبَرَ ، وَالْحَمَّامُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { إلَّا الْحُشَّ وَالْحَمَّامَ } قِيلَ لِلنَّجَاسَةِ فَتَصِحُّ مَعَ الطَّهَارَةِ وَقِيلَ : مُجْتَمَعُ الشَّيَاطِينِ فَتُكْرَهُ مُطْلَقًا (مد) تَبْطُلُ فِيهَا ، وَعَلَى سَطْحِهَا .

لَنَا { وَحَيْثُمَا أَدْرَكْت فَصَلِّ } (ي) وَلَا كَرَاهَةَ فِي الْمُخَلَّعِ اتِّفَاقًا ، وَالطُّرُقُ السَّابِلَةُ .

قِيلَ : لِلنَّجَاسَةِ فَتَصِحُّ إنْ لَمْ تَكُنْ ، وَقِيلَ لِحَقِّ الْغَيْرِ (ط) فَلَا تَصِحُّ وَلَوْ وَاسِعَةً لِاقْتِضَاءِ النَّهْيِ الْفَسَادَ (م ص) لَا تُكْرَهُ فِي الْوَاسِعَةِ إذْ لَا ضَرَرَ ، فَإِنْ مَنَعَ الْمَارَّ بَطَلَتْ عِنْدَهُمَا وَمَعَاطِنُ الْإِبِلِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { فَاخْرُجْ مِنْهَا } الْخَبَرَ ، وَتُجْزِي لِقَوْلِهِ { حَيْثُمَا أَدْرَكْت فَصَلِّ } وَلَا يُكْرَهُ مَعْطِنُ الْغَنَمِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { فَصَلِّ فِيهِ } الْخَبَرَ .

وَعَلَى تِمْثَالِ حَيَوَانٍ كَامِلٍ لِكَسْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْحَمَامَةَ فِي الْكَعْبَةِ ، وَنَحْوِهِ .
إلَّا تَحْتَ الْقَدَمِ ، إذْ كَانَ يَقْعُدُ عَلَيْهَا ، أَوْ أُزِيلَ رَأْسُهَا ، لِقَوْلِ جِبْرِيلَ { فَلْيُقْطَعْ رَأْسَهُ } الْخَبَرَ .
(ي) وَلَا فَرْقَ فِي الْكَرَاهَةِ بَيْنَ الْمُمَوَّهِ وَغَيْرِهِ وَإِنْ كَانَ الْمُسْتَقْبِلُ أَشَدَّ ، قُلْت : فَإِنْ كَانَ فَوْقَ الْقَامَةِ لَمْ يُكْرَهْ لِبُعْدِ تَشَبُّهِهِ بِالْعِبَادَةِ لَهُ (م) لَا كَرَاهَةَ إلَّا حَيْثُ يَسْجُدُ عَلَيْهِ أَوْ اسْتَقْبَلَهُ

(السَّادِسُ) إبَاحَةُ الْمَكَانِ ، فَيَحْرُمُ الْمَنْزِلُ الْغَصْبُ إجْمَاعًا (هـ جَمِيعًا الشَّيْخَانِ د أَبُو سَمُرَةَ) وَلَا تُجْزِئُ الْغَاصِبَ وَغَيْرَهُ ، إذْ الْمَعْصِيَةُ نَفْسُ الطَّاعَةِ ، وَلِاقْتِضَاءِ النَّهْيِ الْفَسَادَ (قين) تُجْزِئُ مِنْ حَيْثُ كَوْنِهَا صَلَاةً ، وَيُعَاقَبُ لِلْغَصْبِ .
قُلْنَا ، إنَّمَا غَصَبَ بِالْأَكْوَانِ ، فَالْعِقَابُ عَلَيْهَا .
قَالُوا : كَالْأَيْمَانِ فِي الْغَصْبِ .
قُلْنَا : لَيْسَ بِكَوْنٍ .
قَالُوا : لَمْ يَأْمُرْ السَّلَفُ الظَّلَمَةَ بِالْإِعَادَةِ ، قُلْت لِلْخِلَافِ فِيهَا ، أَوْ فِي الْقَضَاءِ (فَرْعٌ) (الْمُتَكَلِّمُونَ) وَهِيَ قَطْعِيَّةٌ إذْ دَلِيلُهَا عَقْلِيٌّ أَوْ إجْمَاعٌ ، كَمَا مَرَّ (ط ي) لَا .
إذْ لَا تَخْطِئَةَ بَيْنَهُمْ " مَسْأَلَةٌ " (م هَبْ) وَتَصِحُّ فِي الْأَرْضِ الْغَصْبِ لِغَيْرِ الْغَاصِبِ مَا لَمْ يَظُنَّ كَرَاهَةَ الْمَالِكِ بِنَاءً عَلَى الْأَغْلَبِ (ص ي) مَا لَمْ يَضُرَّهُ وَلَوْ كَرِهَ ، كَصَلَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي أَرْضِ الْيَهُودِيِّ ، مَعَ كَرَاهَتِهِ ، قُلْت : مُعَارَضٌ لِقَوْلِهِ { لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ } الْخَبَرَ ، وَهُوَ أَرْجَحُ ، مَعَ لُبْسِ الْمُتَقَدِّمِ ، لِمُوَافَقَتِهِ الْقِيَاسَ

" مَسْأَلَةٌ " وَأَفْضَلُ أَمْكِنَتِهَا الْمَسَاجِدُ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ " وَكَثْرَةُ الْخُطَا إلَى الْمَسَاجِدِ " وَنَحْوِهِ .
وَلَا يَصِيرُ مَسْجِدًا ، إلَّا بِتَسْبِيلٍ أَوْ بِنَاءٍ بِنِيَّتِهِ وَفَتْحِ بَابِهِ إلَى مَا النَّاسُ فِيهِ عَلَى سَوَاءٍ (هق ن) وَجَمَعَ حُكْمَ الْعُلُوِّ وَالسُّفْلِ (م) فَإِنْ خَصَّ الْعُلُوَّ لَمْ يَصِحَّ ، وَإِنْ خَصَّ السُّفْلَ صَحَّ ،

وَرَفْعُ الْعُلُوِّ وَالْوَجْهِ ظَاهِرٌ ، فَإِنْ كَانَ لِغَيْرِهِ بَطَلَ تَسْبِيلُ السُّفْلِ عِنْدَ (م ، ح ، وَمُحَمَّدٍ) إذْ لَمْ تَخْلُصْ الْمَنْفَعَةُ لِلَّهِ تَعَالَى ، لِمُشَارَكَةِ رَبِّ الْعُلُوِّ .

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : { وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ } أَيْ لَا حَقَّ لِغَيْرِهِ (ف) لَا تَبْطُلُ كَلَوْ بَنَى عَلَيْهِ . قُلْنَا : يُؤْمَرُ بِرَفْعِهِ خِلَافَ الشَّرِيكِ (ش) يَصِحُّ أَيُّهُمَا ، لَنَا مَا مَرَّ " مَسْأَلَةٌ " (ي هـ) وَالْمَسْجِدُ الْحَرَامُ هُوَ الْكَعْبَةُ وَمَا حَوْلَهَا إلَى الْمَوَاقِيتِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ } بَعْضُ (هَا) إلَى الْحَرَمِ الْمُحَرَّمِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { مِنْ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ } وَكَانَ فِي بَيْتِ خَدِيجَةَ ، وَقِيلَ الْكَعْبَةُ وَالْحِجْرُ لِأَمْرِهِ (عا) بِالصَّلَاةِ فِيهِ وَقَدْ نَذَرَتْ الصَّلَاةَ فِي الْبَيْتِ ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى { جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ } وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْبَيْتِ الْحَرَامِ ، وَأَمَّا قَوْلُهُ { مِنْ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى } فَمَجَازٌ لِلْمُجَاوَرَةِ .

قُلْت : وَلَوْ قِيلَ إنَّهُ الْمَسْجِدُ لَصَحَّ إنْ لَمْ يَمْنَعْ مِنْهُ إجْمَاعٌ ، وَقَدْ حُكِيَ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ

" مَسْأَلَةٌ " وَأَفْضَلُ الْمَسَاجِدِ الْأَرْبَعَةُ لِخَوَاصٍّ فِيهَا ، وَأَفْضَلُهَا ، الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ ، ثُمَّ مَسْجِدُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي } الْخَبَرَ ، ثُمَّ مَسْجِدُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، إذْ هُوَ أَحَدُ الْقِبْلَتَيْنِ ، وَالْمُبَارَكُ حَوْلَهُ ، ثُمَّ مَسْجِدُ الْكُوفَةِ ، إذْ بَرَكَ فِيهِ سَبْعُونَ نَبِيًّا ، ثُمَّ مَا كَثُرَتْ فِيهِ الْجَمَاعَاتُ ، ثُمَّ مَا ظَهَرَ فَضْلُ عَامِرِهِ قِيَاسًا عَلَى مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، قُلْت : وَمَعْنَى الْأَفْضَلِيَّةِ فِي ذَلِكَ ، كَوْنُهُ أَوْقَعَ فِي اللُّطْفِ ، فَثَوَابُ الْعِبَادَةِ فِيهِ أَكْثَرُ

" مَسْأَلَةٌ " (ي هـ) الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ أَفْضَلُ ، فَرْضًا وَنَفْلًا ، إذْ لَمْ يُفَصِّلْ الدَّلِيلُ (ح) النَّفَلُ فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { فَالنَّوَافِلُ فِي الْبُيُوتِ أَفْضَلُ } { وَاجْعَلْ فِي بَيْتِك قِسْطًا مِنْ صَلَاتِك } قُلْنَا : لِمَنْ خَشِيَ الرِّيَاءَ ، جَمْعًا بَيْنَ الْأَخْبَارِ

" مَسْأَلَةٌ " وَنَهَى ، عَنْ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فِيهَا إجْمَاعًا ، وَيَنْعَقِدُ إجْمَاعًا وَعَنْ سَائِرِ الْمُبَاحَاتِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { إنَّمَا الْمَسْجِدُ لِذِكْرِ اللَّهِ وَالْعِبَادَةِ } (ن) وَلَا تُغْلَقُ إلَّا فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَمَنْ أَظْلَمُ } الْآيَةَ ، وَلَا يُسَرَّحُ فِيهِ لِمُبَاحٍ أَوْ خَالِيًا وَتُعْهَدُ بِالتَّنْظِيفِ وَالتَّطْيِيبِ ، وَلَوْ مِنْ مَالِهَا .
وَتُكْرَهُ الزَّخْرَفَةُ بِالصِّبَاغِ وَالتَّمْوِيهِ (ط) إلَّا مِحْرَابَهُ لِعَمَلِ السَّلَفِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ (ي) لَا ، لِقَوْلِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ " زَخْرَفَةُ الْمَسَاجِدِ " .
فَأَمَّا زَخْرَفَةُ الْحَرَمَيْنِ فَلَمْ يَكُنْ بِرَأْيِ ذِي حَلٍّ وَعَقْدٍ وَلَا سُكُوتِ رِضًا وَفِي تَخْرِيبِهِ إضَاعَةٌ ، فَلَمْ يَفْعَلْ ، وَتُكْرَهُ السُّتُورُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { إنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْكُمْ فِيمَا رَزَقَكُمْ أَنْ تَكْسُوَا بِهَا اللَّبِنَ وَالْحِجَارَةَ } ، وَلَا مَصْلَحَةَ فِيهَا ، وَأَمَّا سِتْرُ الْكَعْبَةِ فَخَصَّهُ الْإِجْمَاعُ ، وَتَقْرِيرُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَنُدِبَ الْبَيَاضُ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { بَيِّضُوا مَسَاجِدَكُمْ } الْخَبَرَ وَنَحْوَهُ

" مَسْأَلَةٌ (م) وَتُكْرَهُ الصَّوَامِعُ وَالْمَنَارَاتُ ، إذْ لَا مَصْلَحَةَ فِيهَا ، وَلِقَوْلِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ الْبِدَعِ ، وَتُهْدَمُ إنْ أَعْوَرَتْ كَفِعْلٍ (هـ ن) لِحُصُولِ الْمَفْسَدَةِ ، وَالْغَرَضُ بِهَا الْمَصْلَحَةُ (هَا) لَا ، إذْ فِي الْحَرَمِ أَرْبَعٌ قَرَّرَهَا الْعُلَمَاءُ .
قُلْنَا : لَا نُسَلِّمُ الرِّضَا ، سَلَّمْنَا فَلِعَدَمِ إعْوَارِهَا .
قَالُوا إشَادَةً بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ فَنُدِبَتْ كَالْمَسَاجِدِ .
قُلْنَا : الْمَقْصُودُ حَاصِلٌ مِنْ دُونِهَا وَلَمْ يَأْمُرْ بِهَا .

" مَسْأَلَةٌ " وَيَحْرُمَ فِي الْمَسْجِدِ الْبَوْلُ وَالْجِمَاعُ لِلتَّنْجِيسِ ، وَالْجَنَابَةِ وَالْبَصْقِ وَالنُّخَامَةِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ " لَيَنْزَوِي مِنْ النُّخَامَةِ " الْخَبَرَ ، وَالْغَرْسُ ، وَالْبِئْرُ ، وَالْمَدْفِنُ وَلَوْ لِلْمَسْجِدِ ، لِمُخَالَفَةِ الْغَرَضِ بِوَضْعِهِ

" مَسْأَلَةٌ " (هـ ن ي ك) وَدُخُولُ الْكَافِرِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ } وَغَيْرُهُ مَقِيسٌ ، وَقَوْلُهُ { إلَّا خَائِفِينَ } (م ح) أَدْخَلَهُ وَفْدُ ثَقِيفٍ ، وَرَبَطَ ابْنَ أَثَالٍ أَسِيرًا إلَى سَارِيَتِهِ .

قُلْنَا : مُجَرَّدُ الْفِعْلِ مُجْمَلٌ ، ثُمَّ مُعَارَضٌ بِصَرِيحِ الْقَوْلِ ، وَلِاحْتِمَالِ نَسْخِهِ (ش) يُمْنَعُونَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ لَا غَيْرُ إنْ لَمْ يُعَاهِدُوا عَلَى تَرْكِهَا .

قُلْنَا : الْقِيَاسُ يُمْنَعُ

" مَسْأَلَةٌ " وَيُكْرَهُ نَشْدُ الضَّالَّةِ فِيهِ ، لِلْخَبَرِ ، وَالنَّوْمُ إلَّا لِمُعْتَكِفٍ ، أَوْ مَنْ لَا يَجِدُ غَيْرَهُ ، وَيُمْنَعُ الصَّبِيُّ وَنَحْوُهُ ، لِقَوْلِهِ { جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمْ } الْخَبَرَ ، فَإِنْ أُمِنَ التَّنْجِيسُ فَلَا حَرَجَ لِحَمْلِهِ أُمَامَةَ ، وَنُدِبَ مَسْحُ النُّخَامَةِ وَتَطْيِيبُ مَكَانِهَا بِطِيبٍ ، لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَتَطْيِيبُ الْمِحْرَابِ لِعَادَةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَعُمْدَتُهُمْ حَدِيثُ النُّخَامَةِ ، وَعَقْدُ الْأَنْكِحَةِ فِيهِ ، وَاجْتِمَاعُ الْمُسْلِمِينَ لِلنَّظَرِ فِي مَصْلَحَةٍ دِينِيَّةٍ ، إذْ هُوَ كَالْعِبَادَةِ ، وَالتَّدْرِيسُ وَالْمُنَاظَرَةُ لِطَلَبِ الْحَقِّ ، لَا لِلْجِدَالِ ، وَلِأَهْلِ قَرْيَةٍ لَا مَسْجِدَ فِيهَا شِرَاءُ عَرْصَةٍ وَعِمَارَتُهَا مَسْجِدًا . لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَاتِّخَاذِ بِئْرٍ لِلْوُضُوءِ مِنْ فَضْلَةِ مَالِهِ لِتَمْهِيدِ قَاعِدَةِ الصَّلَاةِ ، وَإِنْفَاقِ الذَّاكِرِ فِيهِ مِنْ فَضْلَةِ مَالِهِ ، إذْ هُوَ مِنْ الْعِمَارَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { إنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ } الْآيَةَ

" مَسْأَلَةٌ هـ وَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي الْبِيَعِ وَالْكَنَائِسِ لِنَجَاسَتِهَا بِأَقْذَارِهِمْ ، فَإِنْ طَهُرَتْ جَازَ ، وَتَجُوزُ عَلَى بَالُوعَةٍ رُدِمَتْ بِطَاهِرٍ ، وَلَا تَصِحُّ عَلَى غَصْبٍ ، مَلَاقٍ أَوْ لَا لِمَا مَرَّ ، وَلَا تَصِحُّ عَلَى سَرِيرٍ مُعَلَّقٍ أَوْ لَا يَسْتَقِرُّ .

وَتُكْرَهُ فِي الْمَكَانِ الْمُنْحَدِرِ أَوْ الْمُرْتَفِعِ ، لِئَلَّا تُرْتَقَعَ الْعَجِيزَةُ عَلَى الرَّأْسِ فَوْقَ الْمَشْرُوعِ ، وَالْعَكْسُ .

" مَسْأَلَةٌ " وَنُدِبَ السُّجُودُ عَلَى الْأَرْضِ أَوْ عَلَى مَا أَنْبَتَتْ الْأَرْضُ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا } ، وَنُدِبَ الرَّضْرَاضُ إذْ اسْتَحْسَنَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَالْمُسْلِمُونَ ، وَتَعْفِيرُ الْوَجْهِ بِالسُّجُودِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { عَفِّرْ جَبِينَك } ، وَيَجُوزُ غَيْرُهُ ، إذْ كَانَ يَسْجُدُ عَلَى الْحَصِيرِ ، وَنُدِبَتْ الصَّلَاةُ فِي الْبَسَاتِينِ ، إذْ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَسْتَحْسِنُهَا ، وَتَجُوزُ عَلَى الثَّلْجِ وَالْجَلِيدِ إذَا كَانَا مُتَلَبِّدَيْنِ ، وَلَا خِلَافَ فِيهِ (هق) وَتُكْرَهُ عَلَى اللُّبُودِ وَنَحْوِهَا لِمَا مَرَّ (بَعْضُ الرَّافِضَةِ) لَا تُجْزِئُ ، وَلَا وَجْهَ لَهُ (م ن ي الْأَكْثَرُ) لَا تُكْرَهُ لِصَلَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْخُمْرَةِ وَنَحْوِهِ م وَتَجُوزُ عَلَى الْفُرُشِ الْمُرْتَفِعَةِ إذَا اسْتَقَرَّتْ الْجَبْهَةُ ، إذْ لَا مَانِعَ (فَرْعٌ) (ي ش الْحُقَيْنِيُّ لَهُ) وَتَصِحُّ عَلَى غَلِيظٍ مُتَنَجِّسٍ مَا يَلِي الْأَرْضَ مِنْهُ ، لَا مَا لَاقَى الْمُصَلِّي إذْ لَمْ تُبَاشِرْ النَّجَاسَةُ كَالْمُنْفَصِلَةِ (م) لَا تَصِحُّ ، إذْ هُوَ لِاتِّصَالِهِ الْمُبَاشِرِ قُلْنَا : لَا نُسَلِّمُ

فَصْلٌ فِي حَدِّ الْعَوْرَةِ " مَسْأَلَةٌ " (ة هَا) وَمَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ عَوْرَةٌ لِلرَّجُلِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ عَوْرَةٌ } (د) فِي الرَّجُلِ الْقُبُلُ وَالدُّبُرُ فَقَطْ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { احْفَظْ عَوْرَتَك إلَّا عَلَى امْرَأَتِك } الْخَبَرَ .

قُلْنَا : يَعْنِي مَا بَيْنَهُمَا إذْ لَمْ يُصَرِّحْ بِغَيْرِهِ ، وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { الْفَخِذُ عَوْرَةٌ } (فَرْعٌ) (هـ م ح طا لش) وَالرُّكْبَةُ عَوْرَةٌ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { أَسْفَلَ مِنْ السُّرَّةِ إلَى الرُّكْبَةِ } وَيَدْخُلُ الْحَدُّ فِي الْمَحْدُودِ ، كَالْمِرْفَقِ فِي الْوُضُوءِ ، وَتَغْلِيبًا لِلْحَظْرِ (ش) قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ } وَالْبَيْنُ لِلْوَسَطِ ، وَقَالَ { مَا فَوْقَ الرُّكْبَتَيْنِ عَوْرَةٌ } .

قُلْنَا : لَمْ يُصَرِّحْ بِنَفْيِ كَوْنِهِمْ عَوْرَةً ، وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { الرُّكْبَةُ عَوْرَةٌ } وَهَذَا صَرِيحٌ .

(فَرْعٌ) (هـ م ح طا قش) وَالسُّرَّةُ غَيْرُ عَوْرَةٍ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { أَسْفَلَ مِنْ سُرَّتِهِ إلَى رُكْبَتَيْهِ } وَلِتَقْبِيلِ (رة) سُرَّةِ الْحَسَنِ لِفِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ (ش) قَالَ " مَا فَوْقَ

الرُّكْبَتَيْنِ عَوْرَةٌ " فَخَرَجَ مَا فَوْقَ السُّرَّةِ بِالْإِجْمَاعِ ، وَبَقِيَتْ فِي الْعُمُومِ .
قُلْنَا : خَرَجَتْ بِمَا مَرَّ

" مَسْأَلَةٌ ، (ه عق جَمّ جط قش عح ك) وَمِنْ الْمَرْأَةِ مَا عَدَا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { إلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا } ، وَفُسِّرَ بِمَوْضِعِ الْكُحْلِ وَالْخَاتَمِ (عق عح ث) وَالْقَدَمَيْنِ ، وَمَوْضِعَ الْخَلْخَالِ (جَمّ جط مد ، د) بَلْ جَمِيعَهَا إلَّا الْوَجْهَ ، لِلْإِجْمَاعِ عَلَى كَشْفِهِ لِلْإِحْرَامِ وَالشَّهَادَةِ (بعصش) جَمِيعَهَا ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { عِيٌّ وَعَوْرَاتٌ } وَلَمْ يُفَصِّلْ .
قُلْنَا : فُصِّلَ تَفْسِيرُ (ع) بِمَوْضِعِ الْكُحْلِ وَالْخَاتَمِ ، فَأَمَّا تَفْسِيرُ (عو) بِالثِّيَابِ وَالْقُرْطِ وَالدُّمْلُوجِ ، وَالْخَلْخَالِ ، وَالْقِلَادَةِ ، فَأَرَادَ هَذِهِ الْأَعْيَانَ لَا مَوَاضِعَهَا ، وَإِلَّا لَزِمَ فِي الْعَضُدِ وَالْعُنُقِ ، وَلَا قَائِلَ بِهِمَا .
سَلَّمْنَا : فَمُعَارَضٌ بِقَوْلِهِ لِأُمِّ سَلَمَةَ { نَعَمْ إذَا خَمَّرَتْ الذِّرَاعَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ } الْخَبَرَ ، وَفِي رِوَايَةٍ { تُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا } وَقَوْلُهُ " فَلْيَنْظُرْ فِي وَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا " .

" مَسْأَلَةٌ " (ة ش) وَعَوْرَةُ الْأَمَةِ كَالرَّجُلِ لِكَلَامِ أَبِي مُوسَى عَلَى الْمِنْبَرِ وَلَمْ يُنْكِرْ (بعصش) بَلْ مَا عَدَا مَوَاضِعَ التَّقْلِيبِ وَهِيَ الذِّرَاعَانِ ، وَالسَّاقَانِ ، وَالرَّأْسُ ، لِلْحَاجَةِ (بعصش) بَلْ كَالْحُرَّةِ ، إلَّا أَنَّهَا تَكْشِفُ رَأْسَهَا ، لِإِنْكَارِ عُمَرَ سَتْرَهُ ، وَلَمْ يُنْكِرْ .
لَنَا كَلَامُ أَبِي مُوسَى ، وَقَدْ مَرَّ .
وَالْمُكَاتَبَةُ وَالْمُدَبَّرَةُ كَالرِّقِّ إذْ هُمَا بِصَدَدِهِ وَكَذَا أُمُّ الْوَلَدِ (ابْنُ سِيرِينَ) وَهِيَ كَالْحُرَّةِ ، فَتُقَنَّعُ لِحُصُولِ سَبَبِ الْعِتْقِ .
قُلْنَا : لَمْ يَثْبُتْ وَكَالْمُدَبَّرَةِ

" مَسْأَلَةٌ " وَالْخُنْثَى الْمُشْكِلُ الرِّقُّ كَالرَّجُلِ ، وَالْحُرُّ كَالْمَرْأَةِ فِي الْعَوْرَةِ ، فَإِنْ سَتَرَ عَوْرَةَ الرَّجُلِ وَصَلَّى فَفِي الْإِعَادَةِ وَجْهَانِ (ي) أَصَحُّهُمَا لَا تَجِبُ .

قُلْنَا : بَلْ الْعَكْسُ عِنْدَنَا ، وَلَا عَوْرَةَ لِلصَّبِيِّ قَبْلَ الِاسْتِقْلَالِ وَيَسْتُرُ الْقُبُلَ وَالدُّبُرَ حَتْمًا قَبْلَ التِّسْعِ وَبَعْدَهَا كَالْبَالِغِ

(السَّابِعُ) سَتْرُ جَمِيعِ الْعَوْرَةِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { خُذُوا زِينَتَكُمْ } { وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ } الْخَبَرَ ، وَقَوْلِهِ { وَثِيَابَك فَطَهِّرْ } يَعْنِي لِلصَّلَاةِ وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إلَّا بِخِمَارٍ } (ك) لَا دَلِيلَ عَلَى الْوُجُوبِ فَبَقِيَ النَّدْبُ .
قُلْنَا : الْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ ، وَكَالطَّوَافِ

" مَسْأَلَةٌ " (ة ش) وَلَا يُعْفَى عَنْ شَيْءٍ مِنْ الْعَوْرَةِ فِي الصَّلَاةِ ، كَالنَّظَرِ إلَيْهَا (ح فُو) يُعْفَى قَدْرُ الدِّرْهَمِ فِي الْمُغَلَّظِ ، وَهُوَ : السَّوْأَتَانِ مِنْ الرَّجُلِ ، وَمَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ مِنْ الْمَرْأَةِ ، وَعَنْ رُبْعِ الْعُضْوِ مِنْ الْمُخَفَّفِ ، وَهُوَ : مَا عَدَا الْمُغَلَّظَ (ف) عَنْ دُونِ نِصْفِ الْعُضْوِ ، وَعَنْهُ عَنْ نِصْفِهِ وَأَكْثَرَ كَالنَّجَاسَةِ ، وَفَرْقًا بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ كَالْفِعْلِ ، قُلْنَا يَشُقُّ الِاحْتِرَازُ مِنْ الْفِعْلِ وَالنَّجَسِ الْقَلِيلَيْنِ لَا الْعَوْرَةِ .

" مَسْأَلَةٌ " (م ط ي) وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِكَشْفِهَا ، وَلَوْ سَتَرَ فَوْرًا لِاخْتِلَالِ شَرْطِهَا (حص) لَا تَبْطُلُ إذَا سَتَرَ فَوْرًا ، إذْ لَا تُعَدَّى مَحَلَّهَا كَالنَّجَاسَةِ لَا يَبْطُلُ بِهَا الْوُضُوءُ بَلْ يَغْسِلُ مَحَلَّهَا ، قُلْنَا : بَلْ تَتَعَدَّى كَالْبَوْلِ (ع) إذَا انْكَشَفَتْ وَقَدْ أَدَّى الْفَرْضَ مِنْ الرُّكْنِ فَاسْتَتَرَ قَبْلَ الثَّانِي صَحَّتْ ، وَحُمِلَ عَلَيْهِ النَّجَاسَةُ الَّتِي أُلْقِيَتْ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأُزِيلَتْ وَمَضَى فِي صَلَاتِهِ ، قُلْنَا : الْأَقْيَسُ الْبُطْلَانُ ، وَالْخَبَرَ مُحْتَمَلٌ

" مَسْأَلَةٌ " وَأَقَلُّ مَا يُجْزِئُ الْمَرْأَةَ دِرْعٌ سَابِغٌ وَخِمَارٌ .
لِخَبَرِ أُمِّ سَلَمَةَ " هَلْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ " الْخَبَرَ .
وَنُدِبَ زِيَادَةُ إزَارٍ مَعَ الْقَمِيصِ ، إذْ رَوَى عَنْ (عم عا) وَهُوَ تَوْقِيفٌ وَنُدِبَ الْجِلْبَابُ لِلْآيَةِ ، وَكَوْنُهُ كِثَافًا أَوْ كِفَاتًا ، وَأَقَلُّ مَا يُجْزِئُ الرَّجُلَ ثَوْبٌ وَاحِدٌ ، وَتُجْزِئُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ وَالْقَمِيصِ الْوَاحِدِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ " أَوْ { كُلُّكُمْ يَمْلِكُ ثَوْبَيْنِ } وَيُزِرُّ

الْقَمِيصَ الْوَاسِعَ وَيَعْقِدُ طَرَفَيْ الثَّوْبِ فِي قَفَاهُ كَفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَلَا تَصِحُّ فِي رَقِيقٍ يَصِفُ وَمُهَلْهَلِ النَّسْجِ تَنْفُذُهُ الشَّعْرَةُ بِنَفْسِهَا ، وَلَا اللِّبْسَةِ الَّتِي تُرَى مَعَهَا الْعَوْرَةُ لَا بِتَكَلُّفٍ ، وَنُدِبَ سَتْرُ ظَهْرِهِ وَمَنْكِبَيْهِ وَهَبْرَتَيْهِ لِقَوْلِهِ ، { لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ } ، الْخَبَرَ .
فَإِنْ جَعَلَهُ إزَارًا جَعَلَ عَلَى عَاتِقِهِ شَيْئًا وَلَوْ حَبْلًا ، وَنُدِبَ لَهُ قَمِيصٌ وَرِدَاءٌ أَوْ إزَارٌ وَسَرَاوِيلُ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { فَلْيَلْبَسْ ثَوْبَيْهِ } فَإِنْ تَعَذَّرَ الْجَمْعُ فَالْقَمِيصُ إذْ كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَالرِّدَاءُ أَوْلَى مِنْ الْإِزَارِ لِسَعَتِهِ ، فَيَعْقِدُ طَرَفَيْهِ ، كَمَا مَرَّ ، وَفِي السَّرَاوِيلِ وَالْإِزَارِ تَرَدُّدٌ

" مَسْأَلَةٌ " وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إلَّا شَجَرًا أَوْ حَشِيشًا ، اسْتَتَرَ بِهِمَا (الْمَحَامِلِيُّ) ثُمَّ طِينًا سَاتِرًا غَلُظَ أَمْ رَقَّ يُلْصِقُهُ بِجِسْمِهِ ، وَيُؤْثَرُ الْمُغَلَّظُ ثُمَّ الدُّبُرُ لِفُحْشِهِ وَقِيلَ الْقُبُلُ لِبُرُوزِهِ (ي) سَوَاءٌ " مَسْأَلَةٌ " فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إلَّا الْمَاءَ صَلَّى فِيهِ ، فَإِنْ كَانَ سَاتِرًا فَقَائِمًا مُومِئًا ثُمَّ قَاعِدًا إنْ أَمْكَنَ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { مَا اسْتَطَعْتُمْ } " مَسْأَلَةٌ " (هـ ك م عي ني الْمَسْعُودِيُّ) فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ، صَلَّى عَارِيًّا قَاعِدًا مُتَرَبِّعًا وَاضِعًا شَيْئًا عَلَى عَوْرَتِهِ ، وَإِلَّا فَيَدَهُ الْيُسْرَى .
مُومِئًا أَدْنَى الْإِيمَاءِ ، لَا مُسْتَقِلًّا مِنْ الْأَرْضِ ، إذْ لِلْأَرْكَانِ بَدَلٌ وَلَا بَدَلَ لِلسُّتْرَةِ لِتَأْكِيدِ السَّتْرِ ، إذْ لَمْ يُرَخَّصْ فِيهِ بِحَالٍ ، بِخِلَافِ الْقِيَامِ ، فَرُخِّصَ فِيهِ فِي النَّافِلَةِ (ز فر ش) قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : صَلِّ قَائِمًا ، وَلَمْ يُفَصِّلْ ، قُلْنَا فَصَّلَ وُجُوبَ السَّتْرِ .
قَالُوا : يَتْرُكُ ثَلَاثَةَ أَرْكَانٍ ، وَفِي السَّتْرِ رُكْنٌ وَاحِدٌ .
قُلْنَا : فَرْضٌ فِي جَمِيعِهَا ، فَهُوَ كَالْمُكَرَّرِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ (ح) مُخَيَّرٌ ، إذْ لَا تَرْجِيحَ لِأَحَدِ الْوَاجِبَيْنِ .
قُلْنَا : السَّتْرُ آكَدُ فَتَرَجَّحَ (ي) وَفِي قَضَائِهِ مُسْتَتِرًا وَجْهَانِ : يَجِبُ لِنُدُورِ الْعُذْرِ ، وَلَا ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَا ظُهْرَانِ ، وَلِعُمُومِ الْعُرَى ، وَرُبَّمَا دَامَ ، فَإِنْ وُجِدَ السَّتْرُ فَكَالْمُتَيَمِّمِ وَجَدَ الْمَاءَ (صش) يَتَنَاوَلُهُ وَلَوْ بِفِعْلٍ كَثِيرٍ ، إذْ هُوَ لِلْإِصْلَاحِ ، وَيَبْنِي .

قُلْت : وَعِنْدَنَا تَفْسُدُ كَمَا مَرَّ ، وَلَوْ لَمْ تَعْلَمْ الْأَمَةُ بِالْعِتْقِ فَصَلَتْ حَاسِرَةً ثُمَّ عَلِمَتْ أَعَادَتْ فِي الْوَقْتِ لَا بَعْدَهُ

" مَسْأَلَةٌ وَإِمَامُ الْعُرَاةِ وَسَطُهُمْ ، وَإِنْ تَعَذَّرَ صَفٌّ وَاحِدٌ فَصَفَّانِ ، وَيَغُضُّونَ ، وَفِي اسْتِحْبَابِ الْجَمَاعَةِ لَهُمْ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا : تُسْتَحَبُّ إنْ أُمِنَ النَّظَرُ مِنْهُ وَإِلَيْهِ ، وَنُدِبَ عَارِيَّةُ مَا فَضَلَ عَنْ الْعَوْرَةِ ، وَلَا يَجِبُ قَبُولُهَا فِي الْأَصَحِّ ، وَمَنْ خَشِيَ الْفَوْتَ لِانْتِظَارِ نَوْبَتِهِ فِي الثَّوْبِ فَكَنَوْبَتِهِ فِي الْبِئْرِ ، وَإِيثَارُ الْمَرْأَةِ إذْ هِيَ أَغْلَظُ ، وَمُنِعَ النِّسَاءُ مِنْ الْمَسَاجِدِ مَعَ الزِّينَةِ ، وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لَا تَمْنَعُوا إمَاءَ اللَّهِ } ، حَمَلَهُ ابْنُ عُمَرَ عَلَى غَيْرِ الْمُتَزَيِّنَاتِ

(بَابٌ) صِفَةُ الصَّلَاةِ هِيَ ثُنَائِيَّةٌ وَثُلَاثِيَّةٌ وَرُبَاعِيَّةٌ وَلَهَا شُرُوطٌ وَأَرْكَانٌ وَسُنَنٌ وَهَيْئَاتٌ .
وَالشُّرُوطُ قَدْ مَرَّتْ وَالْبَاقِي سَيَأْتِي " مَسْأَلَةٌ " (ة قين) التَّوَجُّهُ مَشْرُوعٌ نَدْبًا لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ (ك) لَا مَعْنَى لَهُ قَبْلَ الْإِحْرَامِ ، إذْ لَيْسَ بَعْدَ الْإِقَامَةِ إلَّا الصَّلَاةُ " وَلَا بَعْدَهُ لِقَوْلِهِ { وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى } ، أَيْ كَبَّرَ فَدَخَلَ فِي الصَّلَاةِ .
قُلْنَا : أَثَرٌ فِعْلُهُ مَشْهُورٌ كَمَا سَيَأْتِي " مَسْأَلَةٌ " (هـ ز صا با) وَهُوَ وَجَّهْت وَجْهِي إلَى .

.

.

مِنْ الذُّلِّ ، لِرِوَايَةِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْهُ (ن) يُكَبِّرُ بَعْدَ الْإِقَامَةِ أَرْبَعًا ، ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُمَّ بِك آمَنْت إلَى آخِرِهِ ، لِفِعْلِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ تَوْقِيفٌ .
وَعَنْهُ يَبْتَدِئُ بِوَجَّهْت إلَى .

.

.

مِنْ الذُّلِّ ، ثُمَّ يَتَعَوَّذُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ لِلْإِحْرَامِ وَيَقْرَأُ (م) بِاَللَّهِ بَلْ يُكَبِّرُ لِلْإِحْرَامِ ، ثُمَّ يَتَوَجَّهُ إلَى

.

.

.

مِنْ الْمُسْلِمِينَ ، ثُمَّ يَتَعَوَّذُ وَيُسَمِّي وَيَقْرَأُ ، لِرِوَايَةِ زَيْدٍ (ح) سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ ، إلَى آخِرِهِ ، عَقِيبَ الْإِحْرَامِ (ش) وَجَّهْتُ وَجْهِي إلَى .

.

.

مِنْ الْمُسْلِمِينَ ، ثُمَّ : اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ إلَى آخِرِهِ (الطَّبَرِيُّ) اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، إلَخْ ، ثُمَّ وَجَّهْتُ وَجْهِي إلَى .

.

.

مِنْ الْمُشْرِكِينَ .
(ي) وَكُلُّهَا مَرْوِيَّةٌ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَنَا رِوَايَةُ عَلِيٍّ أَرْجَحُ ، وَلِكَوْنِهِ مِنْ الْقُرْآنِ ، وَلِمُشَاكَلَتِهِ حَالَ الْمُصَلِّي " مَسْأَلَةٌ " (هق ع ط) وَوَقْتُهُ قَبْلَ الْإِحْرَامِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى بَعْدَ ذِكْرِهِ { وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا } (ز با صا م هَا) بَلْ بَعْدَهُ لِخَبَرِ (رة) { كَانَ إذَا افْتَتَحَ بِالتَّكْبِيرِ قَالَ : وَجَّهْتُ وَجْهِي } وَنَحْوَهُ ، قُلْنَا : مُعَارَضٌ بِخَبَرِ (عا) { كَانَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ بِالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ } وَنَحْوِهِ (ي) وَتُرَجَّحُ أَخْبَارُنَا بِالْآيَةِ

لِلْقَطْعِ بِمَتْنِهَا وَالدَّلَالَةِ بِظَاهِرِهَا ، قُلْتُ : بَلْ أَرَادَ كَانَ إذَا أَرَادَ الِافْتِتَاحَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى { فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاَللَّهِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ } " مَسْأَلَةٌ " (ي) وَمَحَلُّهُ كُلُّ صَلَاةٍ وَالْفَرْضُ آكَدُ لِاتِّسَاعِ النَّفْلِ وَالتَّخْفِيفِ فِيهِ

" مَسْأَلَةٌ " (ة قين) وَالتَّعَوُّذُ مَشْرُوعٌ نَدْبًا ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { فَاسْتَعِذْ بِاَللَّهِ } وَلِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَلَا قَائِلَ بِوُجُوبِهِ (ك) لَا دَلِيلَ فِي غَيْرِ الْقُرْآنِ وَقِيَامِ رَمَضَانَ .
قُلْنَا : بَلْ فَعَلَهُ " مَسْأَلَةٌ (ي ه) وَهُوَ أَعُوذُ بِاَللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ ، فَقَطْ ، لِقَوْلِهِ { فَاسْتَعِذْ بِاَللَّهِ إنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ } (م ش) بَلْ أَعُوذُ بِاَللَّهِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {

فَاسْتَعِذْ بِاَللَّهِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ } وَزَادَ (ث) إنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (ن لح ي) أَعُوذُ بِاَللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، جَمْعًا بَيْنَ الْآيَتَيْنِ ، قُلْتُ : وَهَذَا هُوَ الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ (هـ) فِي الْأَحْكَامِ ، فَفِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى عَنْهُ نَظَرٌ " مَسْأَلَةٌ (هق) وَوَقْتُهُ قَبْلَ التَّوَجُّهِ لِقَوْلِهِ { فَإِذَا قَرَأْتَ } الْآيَةَ أَيْ إذَا أَرَدْتَ الْقِرَاءَةَ (ن) بَعْدَهُ إذْ الْفَاءُ لِلتَّعْقِيبِ .

قُلْنَا : بَلْ كَقَوْلِهِ فَاغْسِلُوا (م عق عش) بَلْ بَعْدَ التَّكْبِيرِ وَالتَّوَجُّهِ ، وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي مَحَلِّ التَّوَجُّهِ إذْ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُ ثُمَّ يَتَعَوَّذُ (رة ابْنُ سِيرِينَ خعي) بَعْدَ الْقِرَاءَةِ لِقَوْلِهِ { فَإِذَا قَرَأْتَ } (ك) بَعْدَهَا فِي قِيَامِ رَمَضَانَ فَقَطْ لَنَا مَا مَرَّ " .

مَسْأَلَةٌ " (ة قش) وَمَحَلُّهُ الْأُولَى فَقَطْ ، وَفِيمَا بَعْدَهَا وَجْهَانِ (لأصش) يُنْدَبُ لِقَوْلِهِ { فَإِذَا قَرَأْتَ } وَلَا كَالتَّوَجُّهِ " مَسْأَلَةٌ " (ي هب) وَالْجَهْرُ وَالْإِسْرَارُ بِهِ تَابِعٌ لِلصَّلَاةِ (رة) يَجْهَرُ (عم الطَّبَرِيُّ) يُسِرُّ (قش) مُخَيَّرٌ (ش) يَجْهَرُ إذْ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَجْهَرُ بِهِ وَلَوْ أَسَرَّ لَمْ يُسْمِعْ

فَصْلٌ وَأَرْكَانُهَا عَشَرَةٌ .

(الْأَوَّلُ) النِّيَّةُ " مَسْأَلَةٌ " (الْأَكْثَرُ) وَهِيَ فَرْضٌ (الْأَصَمُّ ابْنُ عُلَيَّةَ لح) لَا تَجِبُ ، وَلَا الْأَذْكَارُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا } وَلَمْ يَذْكُرْهَا .

لَنَا { مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ } وَالْإِخْلَاصُ نِيَّتُهُ لِلَّهِ ، وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لَا عَمَلَ إلَّا بِنِيَّةٍ } وَنَحْوُهُ ، وَلَيْسَتْ الِاعْتِقَادَ كَقَوْلِ (ن وَالْعِمْرَانِيِّ) وَلَا النُّطْقَ كَقَوْلِ (د) بَلْ الْإِرَادَةُ كَقَوْلِ الْمُتَكَلِّمِينَ " مَسْأَلَةٌ " (ي هب الْبَغْدَادِيُّونَ) وَهِيَ رُكْنٌ لَا شَرْطٌ ؛ إذْ شَرْطُ الشَّيْءِ لَيْسَ بَعْضَهُ (الْخُرَاسَانِيُّونَ) بَلْ شَرْطٌ ، وَإِلَّا افْتَقَرَتْ إلَى النِّيَّةِ كَأَرْكَانِ الصَّلَاةِ .

قُلْنَا خَصَّهَا الْإِجْمَاعُ ، وَاسْتِلْزَامُ التَّسَلْسُلِ ، قُلْتُ بَلْ الْأَقْرَبُ لِلْمَذْهَبِ قَوْلُ الْخُرَاسَانِيِّينَ قَوْلُ ، وَحَكَاهُ أَبُو جَعْفَرٍ عَنْ (يه وَالْحَنَفِيَّةِ) لِإِجَازَتِهِمْ تَقْدِيمَهَا عَلَى التَّكْبِيرِ بِأَوْقَاتٍ ، وَهُوَ تَحْرِيمُهَا " مَسْأَلَةٌ " وَلَا يَضُرُّ عُزُوبُهَا بَعْدَ عَقْدِهَا ، إذْ الْجُمْلَةُ الْمُتَّصِلَةُ كَالْفِعْلِ الْوَاحِدِ

" مَسْأَلَةٌ " (هـ ن م ح) وَلَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِنِيَّةِ الْخُرُوجِ ، وَإِنْ بَطَلَ الثَّوَابُ كَمَنْ قَرَأَ نَاوِيًا أَنَّهُ غَيْرُ قَارِئٍ ، وَنَحْوُهُ .
(ع ش) تَبْطُلُ كَالْوُضُوءِ إذَا صَرَفَهُ ، وَفِي الْمَشْرُوطَةِ وَجْهَانِ : قُلْنَا : الْوُضُوءُ وَصْلَةٌ فَيَبْطُلُ بِصَرْفِهِ عَمَّا عُيِّنَ لَهُ ، لَا الصَّلَاةُ

" مَسْأَلَةٌ " (هق م ط) وَتُجْزِئُ مُقَارَنَتُهَا التَّكْبِيرَةَ وَتَقْدِيمُهَا (م) بِيَسِيرٍ كَقَدْرِ الْعُطَاسِ (ط) قَدْرَ التَّوَجُّهِ إذْ لَا دَلِيلَ عَلَى مَنْعِ التَّقْدِيمِ (ش) تَجِبُ الْمُقَارَنَةُ مَبْسُوطَةً إلَى آخِرِ التَّكْبِيرِ ، وَقِيلَ مَقْبُوضَةً ثُمَّ فِي اسْتِدَامَتِهَا إلَى آخِرِهِ وَجْهَانِ ، لَهُمْ لَا تُعْقَلُ مُطَابَقَتُهَا لِلْمَنْوِيِّ إلَّا مُقَارَنَةً .
قُلْنَا بَلْ تُعْقَلُ مَعَ التَّقْدِيمِ (د) يَجِبُ تَقْدِيمُهَا لِئَلَّا يَخْلُوَ شَيْءٌ مِنْ التَّكْبِيرِ عَنْهَا .
قُلْنَا : الْمُقَارَنَةُ كَالتَّقَدُّمِ .

" مَسْأَلَةٌ " وَيَكْفِي تَعْيِينُ مَا نَوَى وَيُضِيفُ ذَا السَّبَبِ إلَيْهِ لِيَتَعَيَّنَ ، كَسُنَّةِ الظُّهْرِ أَوْ الِاسْتِسْقَاءِ (الْغَزَالِيُّ) وَيَنْوِي الْأَدَاءَ قُلْنَا : فِعْلُهَا فِي وَقْتِهَا قَرِينَةٌ لَهُ (الْمَرْوَزِيِّ) وَيَنْوِي الْفَرْضِيَّةَ .
قُلْنَا : تَدْخُلُ فِي نِيَّةِ الظُّهْرِ أَوْ نَحْوِهِ ، وَكَذَا عَدَدُ الرَّكَعَاتِ لَا تَجِبُ نِيَّتُهَا إذْ لَا تَأْثِيرَ لَهَا ، وَكَذَا الِاسْتِقْبَالُ لِمَا مَرَّ ، وَكَذَا الْإِضَافَةُ إلَى اللَّهِ ، إذْ الْإِيمَانُ كَافٍ

" مَسْأَلَةٌ " (م ط ي ش) وَتَلْزَمُ نِيَّةُ الْقَضَاءِ لِتَمَيُّزِهِ (بعصش) لَا كَالْأَدَاءِ قُلْنَا : يَفْتَقِرُ إلَى التَّمْيِيزِ بِخِلَافِ الْأَدَاءِ ، فَقَرِينَةُ الْوَقْتِ كَافِيَةٌ (فَرْعٌ) وَتَبْطُلُ بِالشَّكِّ بَعْدَ التَّعْيِينِ وَبِتَقْيِيدِهَا بِشَرْطٍ مُسْتَقْبَلٍ ، وَبِنِيَّةِ النَّفْلِ مَعَ الْفَرْضِ لِاخْتِلَافِهِمْ (ح) يَبْطُلُ الْفَرْضُ لَا النَّفَلُ .
قُلْنَا : لَا كَالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ (فَرْعٌ) (م ي) وَيُجْزِئُ ظُهْرُ وَقْتِهِ ، وَلَوْ عَلَيْهِ فَائِتَةٌ ، لِتَعَيُّنِ الْوَقْتِ لِلْأَدَاءِ (ط) لَا لِصَلَاحِيَّتِهِ لِلْقَضَاءِ ، إلَّا فِي آخِرِهِ ، فَإِنْ أَطْلَقَ لَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُمَا (ي) يَصِحُّ الْأَدَاءُ كَالْأُولَى (م) وَيُجْزِي فَجْرُ يَوْمِهِ لِلَبْسِ الْوَقْتِ ، وَصَلَاةُ إمَامِهِ حَيْثُ الْتَبَسَ

أَظْهَرُ أَمْ جُمُعَةٌ ، لِإِيجَادِ وَجْهِهِمَا ، وَهُوَ الْمَصْلَحَةُ ، كَمَا فَعَلَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْهَدْيِ ، وَالْمُحْتَاطُ آخِرُ مَا عَلَيَّ مِنْ كَذَا لِحُصُولِ التَّعْيِينِ وَصِحَّةِ الشَّرْطِ فِيهَا .

" مَسْأَلَةٌ " (يه النَّاصِرِيَّةُ) وَتَصِحُّ مَشْرُوطَةً بِالْحَالِيِّ ، إِذْ الشَّرْطُ أَحَدُ وُجُوهِ الْفِعْلِ (الدَّاعِي سا ح ك) لَا ، إِذْ النِّيَّةُ جَزْمٌ وَالشَّرْطُ شَكٌّ .
قُلْنَا : لَا نُسَلِّمُ جَزْمَهَا مَعَ الشَّرْطِ وَلَا بُطْلَانَهَا بِعَدَمِهِ (م) وَيَكْفِي الْقَاضِيَ ثَلَاثٌ عَمَّا عَلَيَّ مُطْلَقًا لِتَعْيِينِ الْمَغْرِبِ ، وَرَكْعَتَانِ لِتَعْيِينِ الْفَجْرِ ، قُلْتُ : حَيْثُ لَا قَصْرَ عَلَيْهِ

(الثَّانِي) التَّكْبِيرُ وَهُوَ مَشْرُوعٌ وَلَا يُجْزِئُ إِلَّا مِنْ قِيَامٍ إِلَّا لِعُذْرٍ إِجْمَاعًا ، وَفَرْضٌ إِلَّا عَنْ نُفَاةِ الْأَذْكَارِ ، لِمَا مَرَّ وَ (هر) لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ } فَكَفَتْ عَنْ التَّكْبِيرِ ، لَنَا الْإِجْمَاعُ قَبْلَهُمْ وَبَعْدَهُمْ ، وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا ، " وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ " وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُ قَطْعًا ، وَقَالَ : { صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي } ، وَيَلْزَمُ (هر) سُقُوطُ الْقِرَاءَةِ لِذَلِكَ " مَسْأَلَةٌ " (هق ط ص ش) وَهُوَ مِنْهَا لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ " إِنَّمَا هِيَ التَّكْبِيرُ " الْخَبَرَ وَكَالْقِرَاءَةِ (م ح كرخي عش) { وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى } أَرَادَ كَبَّرَ فَصَلَّى فَلَيْسَ مِنْهَا قُلْنَا : لَعَلَّهُ أَرَادَ بِالذِّكْرِ التَّوَجُّهَ ، وَحَدِيثُنَا صَرِيحٌ ؛ قَالُوا : لَا يَدْخُلُ فِيهَا إِلَّا بِكَمَالِهِ ، وَهُوَ لَا يَتَبَعَّضُ إِجْمَاعًا .
قُلْنَا : ثَبَتَ الْحُكْمُ لِأَوَّلِهِ بِتَمَامِهِ كَالْخُرُوجِ بِالتَّسْلِيمِ .
قَالُوا : فَيَتَحَمَّلُهُ الْإِمَامُ قُلْنَا : إِنَّمَا يَتَحَمَّلُ بِدَلِيلٍ ، وَثَمَرَةُ الْخِلَافِ فِيمَنْ بَاشَرَ نَجَاسَةً أَوْ كَشَفَ عَوْرَةً ، أَوْ ابْتَدَأَهُ قَاعِدًا وَأَتَمَّ قَائِمًا " مَسْأَلَةٌ " (هـ ن م ف) وَإِنَّمَا يُجْزِئُ اللَّهُ أَكْبَرُ لِقَوْلِهِ " تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ { وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي } (ز ح مُحَمَّدٌ) يُجْزِئُ كُلُّ اسْمٍ أُرِيدَ بِهِ التَّعْظِيمُ نَحْوَ : اللَّهُ الْمَجِيدُ ، وَالتَّسْبِيحُ وَالتَّهْلِيلُ ، لَا الدُّعَاءُ ، نَحْوَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ إِذْ التَّكْبِيرُ هُوَ التَّعْظِيمُ وَالْعِبْرَةُ بِالْمَعْنَى .
قُلْنَا : لَيْسَ تَكْبِيرًا فِي عُرْفِ اللُّغَةِ ، وَقَدْ قَالَ " تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ " ثُمَّ لَمْ يَفْتَتِحْ بِغَيْرِهِ ، وَقَدْ قَالَ "كَمَا رَأَيْتُمُونِي " (أَحْمَدُ ع) يُجْزِئُ كُلُّ أَفْعَلِ تَفْضِيلٍ كَاللَّهُ أَجَلُّ ، وَنَحْوُهُ (ط) وَبِالتَّهْلِيلِ

لَا التَّسْبِيحِ ، إذْ هُوَ تَنْزِيهٌ وَالْمُرَادُ التَّعْظِيمُ ، لَنَا مَا مَرَّ .
(ي) وَلَا

يَضُرُّ التَّعْرِيفُ ، نَحْوُ : اللَّهُ الْأَكْبَرُ ، وَلَا الْفَصْلُ ، نَحْوُ : اللَّهُ الْعَظِيمُ أَكْبَرُ وَلَا الزِّيَادَةُ ، نَحْوُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَأَجَلُّ ، أَوْ أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ كَبِيرٍ إذْ لَا يَخْرُجُ بِذَلِكَ عَنْ التَّكْبِيرِ عُرْفًا ، قُلْتُ : لَمْ يَفْعَلْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَقَدْ قَالَ "كَمَا رَأَيْتُمُونِي " فَلَا يَصِحُّ (ي ش) فَأَمَّا أَكْبَرُ اللَّهُ وَنَحْوُهُ فَفِيهِ تَرَدُّدٌ ، الْأَصَحُّ لَا يُجْزِئُ كَتَعْكِيسِ الْقِرَاءَةِ

" مَسْأَلَةٌ " (ة ش فو) وَيُجْزِئُ " ، مَنْ لَمْ يُحْسِنْ الْعَرَبِيَّةَ ، وَالْأَلْثَغَ ، وَنَحْوَهُ ، بِلُغَتِهِ ، وَكَذَا كُلُّ ذِكْرٍ إلَّا الْقُرْآنَ .
كَمَا سَيَأْتِي (ة ش فو) لَا مَنْ يُحْسِنُهَا لِقَوْلِهِ "كَمَا رَأَيْتُمُونِي (ح) يُجْزِئُ إذْ الْقَصْدُ الْمَعْنَى .
قُلْنَا وَاللَّفْظُ لِظَاهِرِ "كَمَا رَأَيْتُمُونِي " (ص ي ش) وَيَلْزَمُ الْعَجَمِيَّ التَّعَلُّمُ حَتَّى تَضِيقَ وَالسَّفَرَ لَهُ لِدَوَامِهِ ، لَا لِلْمَاءِ لِانْتِقَاضِ الْوُضُوءِ (ط) لَا يَلْزَمُ التَّعَلُّمُ لِلْأَذْكَارِ بَلْ لِلْقُرْآنِ ، لَنَا "كَمَا رَأَيْتُمُونِي "

" مَسْأَلَةٌ " (ي) وَيَجِبُ الْجَهْرُ بِهِ وَإِعْرَابُهُ وَتَفْخِيمُهُ وَجَزْمُ آخِرِهِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { التَّكْبِيرُ جَزْمٌ } وَلَا يَمُدُّهُ حَتَّى يَزِيدَ ، وَلَا يَقْصُرُهُ حَتَّى يَنْقُصَ .
وَمَحَلُّهُ الْقِيَامُ لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَلَوْ أَتَمَّهُ رَاكِعًا فَسَدَتْ (ي) إلَّا النَّافِلَةَ لِلتَّخْفِيفِ فِيهَا .

" مَسْأَلَةٌ " (هـ عق عك) ، وَلَا يَرْفَعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَهُ ، (لِقَوْلِهِ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ " مَالِي أَرَاكُمْ " الْخَبَرَ (ز م عق لِي ي ث) يُسْتَحَبُّ لِلِافْتِتَاحِ فَقَطْ ، لِقَوْلِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَائِشَةَ ، كَانَ يَرْفَعُ الْخَبَرَيْنِ (ن) إلَّا صَلَاةَ الْجِنَازَةِ ؛ إذْ هِيَ دُعَاءٌ (ش عي مد حَقّ عك) يُنْدَبُ لَهُ وَلِكُلِّ رُكُوعٍ وَرَفْعٍ مِنْهُ لَا غَيْرَ ذَلِكَ ، لِخَبَرِ (عم) رَأَيْتُ ، الْخَبَرَ .

قُلْنَا : قَوْلُهُ " مَالِي أَرَاكُمْ " دَلِيلُ نَسْخِهِ وَحَمْلُهُمْ إيَّاهُ عَلَى الْإِشَارَةِ عِنْدَ التَّسْلِيمِ بَعِيدٌ ، إذْ قَالَ " أَيْدِيَكُمْ " وَلَمْ يَقُلْ " أَصَابِعَكُمْ " وَلِضَعْفِ التَّشْبِيهِ مَعَهُ " فَرْعٌ " (ز ن م حص) وَحَدُّهُ إلَى حِذَاءِ أُذُنَيْهِ ، لِحَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَأَيْتُ ، الْخَبَرَ (ش ك مد حَقّ) إلَى مَنْكِبَيْهِ لِخَبَرِ الْبَرَاءِ وَعَنْ قَوْمٍ إلَى الْهَامَةِ لِخَبَرِ (رة) رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا ، الْخَبَرَ ، وَعَنْ قَوْمٍ إلَى الصَّدْرِ ، لِرِوَايَةِ وَائِلٍ عَنْ الصَّحَابَةِ (ش) الْأَصَابِعُ حِذَاءُ الْأُذُنَيْنِ ، وَالْكَفَّانِ حِذَاءُ الْمَنْكِبَيْنِ وَحِذَاءُ الصَّدْرِ ، لِثِقَلِ الْكِسَاءِ جَمْعًا بَيْنَ الْأَخْبَارِ ، وَقَوْلُ (رة) مَدًّا ، يَعْنِي مَدَّ الْأَصَابِعِ ، وَمَحَلُّهُ أَنْ يَرْفَعَ قَبْلَ التَّكْبِيرِ وَيُرْسِلَ بَعْدَهُ ، لِخَبَرِ (عم) وَقِيلَ يُرْسِلُهَا مُكَبِّرًا فَيَنْتَهِيَانِ مَعًا لِخَبَرِ وَائِلٍ (الْمَرْوَزِيِّ وَالطَّبَرِيُّ) يَبْتَدِئَانِ وَيَفْرُغَانِ مَعًا .

" فَرْعٌ " وَهُوَ فِي الْفَرْضِ وَالنَّفَلِ وَلَوْ قَاعِدًا ، وَيَنْشُرُ أَصَابِعَهُ لِخَبَرِ (رة) وَلَا يَسْجُدُ لِتَرْكِهِ ، وَإِنْ نَسِيَهُ ابْتَدَأَ فِعْلَهُ حَالَ التَّكْبِيرِ ، إذْ هُوَ مَحَلُّهُ لَا بَعْدَهُ ، وَيَفْعَلُ الْمُمْكِنَ مِنْهُ وَقَائِمُ الْيَدَيْنِ يَرْفَعُ وَلَوْ تَعَدَّى الْمَنْكِبَيْنِ ، وَالْفَوْقُ أَوْلَى مِنْ التَّحْتِ إنْ لَمْ تُمْكِنْ الْمُحَاذَاةُ ، وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ ، وَقِيلَ تَرْفَعُ دُونَ رَفْعِهِ كَالرُّكُوعِ (ي) لَا دَلِيلَ فِي الرَّفْعِ فِي الْمَرْأَةِ

" مَسْأَلَةٌ " (يه النَّاصِرِيَّةُ) وَوَضْعُ الْيَدِ عَلَى الْيَدِ بَعْدَ التَّكْبِيرِ غَيْرُ مَشْرُوعٍ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { أُسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ } (هق ط) وَيُبْطِلُهَا إذْ هُوَ فِعْلٌ كَثِيرٌ (م ي) يُكْرَهُ وَلَا تَفْسُدُ ، إذْ لَا دَلِيلَ .

قُلْنَا : الْكَثْرَةُ (ز سا ، قين) مَشْرُوعٌ (ش ابْنُ الزُّبَيْرِ) لِلسُّكُونِ ، فَلَوْ سَكَّنَ مُرْسِلًا كَفَى (عي) مُخَيَّرٌ ، وَصِفَتُهُ أَنْ يَضَعَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فَوْقَ السُّرَّةِ بَاسِطًا أَصَابِعَهُ عَلَى كُوعِ الْيُسْرَى أَوْ سَاعِدِهَا (ح هق الْمَرْوَزِيِّ) تَحْتَ السُّرَّةِ لَهُمْ أُمِرْنَا مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ الْخَبَرَ ، وَفِعْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

قُلْنَا : أَمَّا فِعْلُهُ فَلَعَلَّهُ كَانَ لِعُذْرٍ لِإِجْمَالِهِ ، وَأَمَّا الْخَبَرُ إنْ صَحَّ فَقَوِيٌّ ، وَيَحْتَمِلُ الِاخْتِصَاصَ بِالْأَنْبِيَاءِ لِظَاهِرِهِ كَالْوِتْرِ ، وَلَا مَعْنَى لِقَوْلِ أَصْحَابِنَا يُنَافِي الْخُشُوعَ وَالسُّكُونَ ، وَتَرْكُهُ أَحْوَطُ

" مَسْأَلَةٌ (م ن) وَيُثَنِّي التَّكْبِيرَ لِلْخُرُوجِ وَالدُّخُولِ فِي أُخْرَى فَيَكْفِي لَهُمَا (صش) لَا يَكْفِي (ابْنِ الْقَاصِّ) يَبْطُلَانِ وَيَدْخُلُ بِثَالِثَةٍ (الصَّيْدَلَانِيُّ) تَكْفِي الثَّانِيَةُ بِشَرْطِ نِيَّةِ رَفْضِ الْأُولَى .

قُلْنَا : نِيَّةُ دُخُولِ الثَّانِيَةِ رَفْضٌ ، إذْ { لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى }

(الثَّالِثُ : الْقِيَامُ) إجْمَاعًا ، وَهُوَ ضَرُورِيٌّ ، وَلَا بُدَّ مِنْ الِانْتِصَابِ غَيْرَ مُتَّكٍ إلَّا لِعُذْرٍ ، وَأَقَلُّهُ : قَدْرُ الْقِرَاءَةِ وَلَوْ مُفَرَّقًا وَوَجْهُ جَوَازِ تَفْرِيقِهِ شَرْعُهُ لِلْقِرَاءَةِ ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى { فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ } " مَسْأَلَةٌ " (ة ش ك فو) وَلَا يَسْقُطُ فَرْضُ الْقِيَامِ فِي السَّفِينَةِ إنْ أَمْكَنَ ، إلَّا أَنْ يَخْشَى الْغَرَقَ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { صَلِّ قَائِمًا } (ح) يَسْقُطُ كَالرَّاحِلَةِ وَكَفِعْلِ أَنَسٍ .

قُلْنَا : الرَّاحِلَةُ لَا يُمْكِنُ الْقِيَامُ عَلَيْهَا ، وَفِعْلُ أَنَسٍ لَيْسَ حُجَّةً ، وَلَعَلَّهُ لِعُذْرٍ " مَسْأَلَةٌ " (هب ص صش) وَلَا بِتَعَذُّرِ الْقِرَاءَةِ بِخَرَسٍ أَوْ غَيْرِهِ كَالْقُعُودِ لِلتَّشَهُّدِ

" مَسْأَلَةٌ " وَلَا يَجِبُ الْوَلَاءُ بَيْنَ الْقِيَامِ أَوَّلًا وَالتَّكْبِيرِ ، لِجَوَازِ الْفَصْلِ بِالتَّوَجُّهِ أَوْ غَيْرِهِ

(الرَّابِعُ : الْقِرَاءَةُ) وَهِيَ مَشْرُوعَةٌ إجْمَاعًا ، وَفَرْضٌ إلَّا عَنْ نُفَاةِ الْأَذْكَارِ ، وَوَافَقَهُمْ (ع) لَا غَيْرُهُ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا } وَلَمْ يَذْكُرْهَا .

لَنَا { فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ } وَلَا خِلَافَ أَنَّهَا لَا تَجِبُ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ فَتَعَيَّنَ فِيهَا ، وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ } وَفِي آخَرَ " وَقُرْآنٍ مَعَهَا وَنَحْوُهُمَا { وَأَقِمْ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي } أَيْ لِتَذْكُرَنِي

" مَسْأَلَةٌ " (ة ش ك) وَلَا يُجْزِئُ غَيْرُهَا لِمَا مَرَّ (حص) آيَةٌ كَافِيَةٌ (فُو) طَوِيلَةٌ وَإِلَّا فَثَلَاثٌ لِقَوْلِهِ { مَا تَيَسَّرَ } وَكَمَا تَقُولُونَ فِي الْآيَاتِ بَعْدَهَا ، قُلْنَا : الْخَبَرُ بَيَانٌ لِلْآيَةِ وَقَدْ عَيَّنَ الْفَاتِحَةَ .

قَالُوا : قَوْلُهُ " لَا صَلَاةَ " مُجْمَلٌ ، سَلَّمْنَا لَزِمَ نَسْخُ التَّخْيِيرِ فِي الْآيَةِ بِالْآحَادِيِّ قُلْنَا لَيْسَ

بِمُجْمَلٍ بَلْ لِنَفْيِ الصِّحَّةِ عُرْفًا وَقَوْلُهُ { لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ } الْخَبَرُ مَخْصُوصٌ بِدَلِيلٍ ، وَلَا نُسَلِّمُ النَّسْخَ لِلتَّخْيِيرِ ، بَلْ تَخْصِيصٌ

" مَسْأَلَةٌ " (عم عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ ثُمَّ الْهَادِي وَالْقَاسِمُ وَالْمُؤَيَّدُ) وَلَا بُدَّ مِنْ شَيْءٍ مَعَهَا (هـ) ثَلَاثُ آيَاتٍ لِيُسَمَّى قُرْآنًا (م ق) أَوْ آيَةٌ طَوِيلَةٌ (ش) قَالَ إلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَلَمْ يَذْكُرْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ غَيْرَهَا ، قُلْنَا : ذَكَرَهُ فِي خَبَرٍ آخَرَ ، وَدُونَ الثَّلَاثِ لَا يُسَمَّى قُرْآنًا إذْ لَيْسَ بِمُعْجِزٍ

" مَسْأَلَةٌ " (بص هـ م د) وَمَحَلُّهَا أَيُّ رَكْعَةٍ وَيَصِحُّ التَّفْرِيقُ لِقَوْلِهِ مَا تَيَسَّرَ (ز ن ح) بَلْ الْأُولَيَانِ لِشَرْعِ التَّسْبِيحِ فِي الْآخِرَتَيْنِ .

قُلْنَا وَالْقِرَاءَةُ فَلَا تَتَعَيَّنُ (ش عي مد حَقّ) بَلْ تَجِبُ الْفَاتِحَةُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ لِخَبَرِ عُبَادَةَ وَغَيْرِهِ " أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

الْخَبَرَ " وَلِقَوْلِهِ لِمَنْ عَلَّمَهُ " وَهَكَذَا تَفْعَلُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ " قُلْنَا : يُحْتَمَلُ النَّدْبُ ، وَالْأَصْلُ عَدَمُ الْوُجُوبِ قُلْتُ : الظَّاهِرُ مَعَهُمْ (كَ) يَجِبُ فِي أَكْثَرِهَا ثَلَاثٌ مِنْ الرُّبَاعِيَّةِ وَاثْنَتَيْنِ مِنْ الثُّلَاثِيَّةِ ، وَفِي كُلِّ الثُّنَائِيَّةِ جَمْعًا بَيْنَ الْأَخْبَارِ لِوُرُودِهَا فِي الْكُلِّ وَالْبَعْضِ ، قُلْنَا : تَحَكُّمٌ ، بَلْ الْوَاجِبُ التَّرْجِيحُ إذْ لَا جَمْعَ بِذَلِكَ

" مَسْأَلَةٌ " (ة ش) وَالْبَسْمَلَةُ آيَةٌ إذْ هِيَ فِي الْمَصَاحِفِ ، وَلَمْ يَثْبُتْ فِيهَا غَيْرُ الْقُرْآنِ لِقَوْلِ ( ) لَوْلَا أَنْ يُقَالَ الْخَبَرَ ، وَحُذِفَتْ مِنْ بَرَاءَةَ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ " أَثْبِتُوهَا فِي آخِرِ سُورَةِ الْأَنْفَالِ " وَلِلْغَضَبِ (ك عي عح) وَلَا تَوَاتُرَ ، وَإِلَّا لَمَا اُخْتُلِفَ فِيهَا ، فَلَيْسَ بِقُرْآنٍ إلَّا فِي النَّمْلِ ، قُلْنَا : لَا نِزَاعَ فِي كَوْنِهَا قُرْآنًا بَلْ مِنْ كُلِّ سُورَةٍ ثُمَّ الْخِلَافُ لَا يُبْطِلُهَا كَالْمُعَوِّذَتَيْنِ وَالْفَاتِحَةِ " مَسْأَلَةٌ " (ة لش) وَهِيَ آيَةٌ مِنْ كُلِّ سُورَةٍ لِانْفِصَالِهَا مَعْنًى وَخَطًّا وَلَفْظًا (لش) هِيَ آيَةٌ مَعَ أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ إذْ لَمْ تَنْفَرِدْ خَطًّا وَلَفْظًا ، قُلْنَا بَلْ مُنْفَصِلَةً (ح) لَا مِنْ كُلِّ سُورَةٍ لِخَبَرِ سُورَةِ الْمُلْكِ ، قُلْنَا أَرَادَ ثَلَاثُونَ آيَةً مِنْ غَيْرِ الْبَسْمَلَةِ

" مَسْأَلَةٌ " (ة ش) وَهِيَ سَابِعَةُ الْفَاتِحَةِ قَطْعًا ، لِتَوَاتُرِهَا مَعَهَا خَطًّا وَلَفْظًا ، وَيُؤَيِّدُهُ مِنْ الْأَخْبَارِ خَبَرُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ وَأُبَيٍّ وَأُمِّ سَلَمَةَ حص فِي الْخَبَرِ : " قُسِمَتْ هَذِهِ السُّورَةُ نِصْفَيْنِ " الْخَبَرَ ، وَلَمْ يَذْكُرْ الْبَسْمَلَةَ ، وَإِنَّمَا تُسْتَحَبُّ فِي الصَّلَاةِ سِرًّا ، قُلْنَا : تَرَكَهَا لِظُهُورِ التَّمْجِيدِ فِيهَا ثُمَّ قَدْ ذَكَرَهَا فِي رِوَايَةِ ابْنِ السَّائِبِ قَالُوا : فَيَكْفُرُ مُنْكِرُهَا لِلْإِجْمَاعِ عَلَى كُفْرِ مَنْ أَنْكَرَ آيَةً ، قُلْنَا : مَنَعَهُ قُوَّةُ الشُّبْهَةِ (بعصش) يَجِبُ الْعَمَلُ بِهَا لَا الْعِلْمُ ، إذْ لَا تَوَاتُرَ لِأَجْلِ الْخِلَافِ ، لَنَا مَا مَرَّ (فَرْعٌ) (ي) فَمَنْ نَسِيَهَا أَعَادَ فِي الْوَقْتِ لَا بَعْدَهُ ، لِأَجْلِ الْخِلَافِ

" مَسْأَلَةٌ " وَعَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ مَعْرِفَةُ الْمَقْطُوعِ بِهِ مِنْ فُرُوضِ الصَّلَاةِ (م) وَمِنْهُ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ وَسُورَةٌ مَعَهَا ، قُلْتُ فِيهِ نَظَرٌ لِلْخِلَافِ (فَرْعٌ) وَفِي الْفَاتِحَةِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ تَشْدِيدَةً تَفْسُدُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِ أَحَدِهَا ، (فَرْعٌ) وَتَفْسُدُ بِالتَّعْكِيسِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : { اقْرَءُوا كَمَا عُلِّمْتُمْ } وَالْفَصْلُ بِسُكُوتٍ طَوِيلٍ كَالْفِعْلِ ، وَلَا يَضُرُّ تَكْرَارُ الْكَلِمَاتِ وَلَا تَرْكُ التَّرْتِيبِ وَالْوَلَاءِ بَيْنَ الْفَاتِحَةِ وَالسُّورَةِ

" مَسْأَلَةٌ " (ص ي) أَقَلُّ الْجَهْرِ أَقَلُّ الْمُخَافَتَةِ وَهُوَ أَنْ يُسْمِعَ مَنْ بِجَنْبِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { يَتَخَافَتُونَ } وَأَكْثَرُ الْمُخَافَتَةِ أَنْ لَا يُسْمِعَ ، بَلْ تَحْرِيكُ اللِّسَانِ وَالتَّثْبِيتُ فِي الْحُرُوفِ لِقَوْلِ (ع) نَعْرِفُهَا بِاضْطِرَابِ لَحْيَيْهِ ، يَعْنِي قِرَاءَةَ النَّهَارِ قُلْتُ : ظَاهِرُ كَلَامِ أَهْلِ (هب) أَنَّ أَقَلَّ الْمُخَافَتَةِ أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ فَقَطْ (فَرْعٌ) وَمَحَلُّ الْجَهْرِ الْفَجْرُ وَالْأُولَيَانِ مِنْ الْعِشَائَيْنِ ، وَالْجُمُعَةُ وَالْعِيدُ ، وَالْمُخَافَتَةُ أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ فَقَطْ فِيمَا عَدَاهُ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا } وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { صَلَاةُ النَّهَارِ عَجْمَاءُ } وَلِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

" مَسْأَلَةٌ " (4 ع عم ثُمَّ طا د وَسَعِيدٌ هد ثُمَّ ة جَمِيعًا ش) يُجْهَرُ بِالْبَسْمَلَةِ فِي الْجَهْرِيَّةِ لِجَهْرِ جِبْرِيلَ حِينَ أَمَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَلِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَلِقَوْلِهِ "

كُلُّ صَلَاةٍ " الْخَبَرِ وَلِفِعْلِ (،) وَلَمْ يُنْكَرْ (ح ك عي مد وَعَنْ عَلِيٍّ وَعَنْ) لَا إذْ قَوْلُهُ { وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ } نَزَلَتْ فِي إسْرَارِهَا (أَنَسٌ وَابْنُ الْمُغَفَّلِ) صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْخَبَرَ (عق) مَا جَهَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْخَبَرَ (عة) الْجَهْرُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ قِرَاءَةِ الْأَعْرَابِ ، قُلْنَا : يُحْتَمَلُ أَنَّهُ لَمْ يَجْهَرْ بِهَا كَجَهْرِ الْقِرَاءَةِ بَلْ دُونَهُ ، ثُمَّ أَحَادِيثُنَا أَرْجَحُ لِتَضَمُّنِهَا الزِّيَادَةَ وَالْإِثْبَاتَ ، وَلَمْ يُنْكَرْ فِعْلُهَا ، وَأُنْكِرَ عَلَى مُعَاوِيَةَ تَرْكُ التَّسْمِيَةِ مَعَ السُّورَةِ

" مَسْأَلَةٌ " (ه تضى لِي) وَتَفْسُدُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِ الْجَهْرِ وَالْمُخَافَتَةِ حَيْثُ يَجِبُ لِقَوْلِهِ { وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا } الْآيَةَ وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي } (م) يَعْصِي وَلَا تَفْسُدُ كَتَعَمُّدِ الرَّفْعِ قَبْلَ الْإِمَامِ (ن ي قين) هَيْئَةٌ لِرُكْنٍ فَلَا تَجِبُ كَالتَّجَافِي ، قُلْنَا : { كَمَا رَأَيْتُمُونِي } عَامٌّ وَإِلَّا مَا خَصَّهُ دَلِيلٌ (فَرْعٌ) وَعَلَى الْمَرْأَةِ أَقَلُّ الْجَهْرِ ، وَيَتَحَمَّلُهُ الْإِمَامُ عَنْ السَّامِعِ كَمَا سَيَأْتِي

" مَسْأَلَةٌ " وَالْمُعَوِّذَتَانِ قُرْآنٌ كَمَا مَرَّ ، وَلَمْ يُنْكِرْ (عو) كَوْنَهُمَا قُرْآنًا بَلْ كَتْبَهُمَا فِي الْمُصْحَفِ إذْ نَزَلَتَا عُوذَتَيْنِ لِلْحَسَنَيْنِ ، كَإِنْكَارِ أُبَيٍّ وَضْعَ الْفَاتِحَةِ فِيهِ .

" مَسْأَلَةٌ " (تضى هب) وَيُسَمِّي لِآيَاتٍ مِنْ وَسَطِ السُّورَةِ لِإِغْنَائِهَا عَنْ السُّورَةِ (الْفَرَّاءُ) لَا ، فَرْقًا بَيْنَ أَوَّلِ السُّورَةِ وَغَيْرِهِ ، وَقَوْلُ الصَّحَابَةِ مَا كُنَّا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَوَائِلِ السُّوَرِ إلَّا بِالْبَسْمَلَةِ (فَرْعٌ) (ي هب) وَتَصِحُّ مِنْ الْمُصْحَفِ إنْ لَمْ يَحْتَجْ إلَى فِعْلٍ غَيْرِ النَّظَرِ (ش فو) وَلَوْ احْتَاجَ ، قُلْنَا : فِعْلٌ كَثِيرٌ (الْبَرْذَعِيُّ ط) وَالنَّظَرُ يُفْسِدُ ، قُلْنَا : قَلِيلٌ ، وَالتَّلْقِينُ مُفْسِدٌ لِلْمُتَابَعَةِ

" مَسْأَلَةٌ " (ة جَمِيعًا) وَالتَّأْمِينُ بِدْعَةٌ { لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ شَمَّتَ الْعَاطِسَ فِي الصَّلَاةِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ } (ن سا ي) وَلَا تَفْسُدُ لِجَوَازِ الدُّعَاءِ (قين) يُسْتَحَبُّ عَقِيبَ الْفَاتِحَةِ كَفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ (فَرْعٌ) (لَهُمْ)

وَيَتْبَعُ الْقِرَاءَةَ سِرًّا وَجَهْرًا إذْ هُوَ تَابِعٌ (ح) يُسِرُّ فِيهِمَا وَيُؤَمِّنُ الْإِمَامُ أَوَّلًا ثُمَّ الْمَأْمُومُ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { إذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا } (عك) الْمَأْمُومُ فَقَطْ .
وَعَنْهُ يُسِرُّهَا الْإِمَامُ ، فَإِنْ أَخَّرَ لَمْ يَأْتِ بِهِ بَعْدَ السُّورَةِ (ش) لَنَا رَاوِي فِعْلِهِ وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ ، وَهُوَ ضَعِيفُ الرِّوَايَةِ .
سَلَّمْنَا ، فَمُعَارَضٌ بِخَبَرِ السُّلَمِيِّ إذْ مَنْ جَوَّزَهُ جَوَّزَ الدُّعَاءَ ، وَالتَّشْمِيتُ دُعَاءٌ وَقَدْ أُنْكِرَ عَلَيْهِ

" مَسْأَلَةٌ " وَنُدِبَ التَّرْتِيلُ لِلْآيَةِ ، وَيُكْرَهُ تَطْوِيلُ الْإِمَامِ لِلْقِرَاءَةِ لِنَهْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، مُعَاذًا ، وَجَمْعُ سُورَتَيْنِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ لِلتَّطْوِيلِ ، وَيُؤْثِرُ الْمُفَصَّلَ ، وَالطِّيَالَ مِنْهُ فِي الْفَجْرِ ، إذْ هُوَ مَشْهُودٌ لِمَلَائِكَةِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَيَخُصُّ فَجْرَ الْجُمُعَةِ بِالْجُزْرِ فِي الْأُولَى ، وَالدَّهْرِ فِي الثَّانِيَةِ ، لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي خَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَمِنْ الْقِصَارِ : إنْ أَرَادَهَا : كُوِّرَتْ ، ثُمَّ الْبُرُوجُ لِرِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ ، وَفِي أُولَتَيِ الظُّهْرِ كَالْفَجْرِ ، وَفِي آخِرَتَيْهِ كَنِصْفِ ذَلِكَ ، وَفِي أُولَتَيِ الْعَصْرِ كَآخِرَتَيْ الظُّهْرِ وَفِي آخِرَتَيْهِ كَنِصْفِ ذَلِكَ ، لِقَوْلِ الْخُدْرِيِّ : حَزَرْنَا ، صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْخَبَرَ ، وَيَقْصُرُ فِي الْمَغْرِبِ لِخَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ "كَانَ يَقْرَأُ فِيهَا بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ " ، وَيُطَوِّلُ فِي الْعِشَاءِ مِنْ الْمُفَصَّلِ أَوْ يَقْصُرُ كَفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

" مَسْأَلَةٌ " (هب ش) وَمَنْ لَمْ يُمْكِنْهُ الْقُرْآنُ .
سَبَّحَ مَكَانَهُ حَتْمًا كَيْفَ أَمْكَنَ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ " فَلْيَحْمَدْ اللَّهَ وَلْيُكَبِّرْهُ " وَقِيلَ يَقُومُ سَاكِتًا " لِقَوْلِهِ إلَّا بِالْفَاتِحَةِ " وَقَدْ تَعَذَّرَتْ (كَ) يَسْقُطُ الْقِيَامُ أَيْضًا إذْ هُوَ لِلْقِرَاءَةِ ، وَقَدْ تَعَذَّرَتْ لَنَا مَا مَرَّ (فَرْعٌ) وَلَا يَلْزَمُ مِنْ الذِّكْرِ قَدْرُ الْقِرَاءَةِ ، لِلْخَبَرِ ، وَلِقَوْلِهِ " قُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ " الْخَبَرَ ، فَإِنْ أَمْكَنَ غَيْرَ الْفَاتِحَةِ مِنْ الْقُرْآنِ تَعَيَّنَ سَبْعُ آيَاتٍ مَكَانَ الْفَاتِحَةِ ، فَإِنْ أَمْكَنَ الْبَعْضُ ذِكْرٌ مَكَانَ الْبَعْضِ الْآخَرِ مُرَتَّبًا

" مَسْأَلَةٌ " (ة ش ك) وَلَا تُجْزِئُ بِالْمَعْنَى ، إذْ لَيْسَ بِقِرَاءَةٍ ، وَقَدْ قَالَ { فَاقْرَءُوا } { وَلَا صَلَاةَ إلَّا بِقُرْآنٍ } (ح) تُجْزِئُ مُطْلَقًا إذْ هُوَ الْمَقْصُودُ (فو) إنْ لَمْ يُمْكِنْ اللَّفْظُ .
قُلْنَا : يَبْطُلُ الْإِعْجَازُ

" مَسْأَلَةٌ " (ة جَمِيعًا) وَالتَّسْبِيحُ فِي آخِرَتَيْ الْعَصْرَيْنِ وَالْعِشَاءِ وَثَالِثَةِ الْمَغْرِبِ مَشْرُوعٌ كَالْقِرَاءَةِ ، وَإِجْمَاعُهُمْ حُجَّةٌ (هق) وَهُوَ أَفْضَلُ .
لِفِعْلِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَهُوَ تَوْقِيفٌ (ن م ي) الْقِرَاءَةُ لِفَضْلِ الْقُرْآنِ عَلَى غَيْرِهِ .
قُلْنَا : إذَنْ لَاخْتَارَهَا عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَلَزِمَ فِي التَّشَهُّدِ (فَرْعٌ) وَلَا تُجْزِئُ الْقِرَاءَةُ فِي الْقَلْبِ مَا لَمْ يَنْطِقْ وَيُجْزِئُ النُّطْقُ وَإِنْ لَمْ يُسْمِعْ لِشُغْلِ بَالٍ أَوْ غَيْرِهِ

(الْخَامِسُ) الرُّكُوعُ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { ارْكَعُوا } وَهُوَ إجْمَاعٌ ضَرُورِيٌّ ، وَحَدُّهُ : إمْكَانُ قَبْضِ الرُّكْبَتَيْنِ (ة ش) وَيَطْمَئِنُّ حَتْمًا ، وَهُوَ لُبْثُ مَا بَعْدَ انْتِهَائِهِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَطْمَئِنَّ (ح) الْوَاجِبُ الِانْحِنَاءُ فَقَطْ ، لِقَوْلِهِ { ارْكَعُوا } لَنَا قَوْلُهُ " حَتَّى تَطْمَئِنَّ ، حَتَّى يُقِيمَ صُلْبَهُ " الْخَبَرَيْنِ ، وَنُدِبَ التَّجَافِي ، وَتَفْرِيقُ الْأَصَابِعِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ ، وَمَدُّ الظَّهْرِ وَالْعُنُقِ ، وَتَسْوِيَةُ الرَّأْسِ لَا خَفْضًا وَلَا إقْنَاعًا .
لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

" مَسْأَلَةٌ " (الْأَكْثَرُ) وَتَسْبِيحُهُ مُسْتَحَبٌّ ، إذْ لَا مُوجِبَ (مد د مُحَمَّدٌ حق ابْنُ خُزَيْمَةُ) يَجِبُ لِقَوْلِهِ { وَسَبِّحُوهُ } وَلَا وُجُوبَ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ ، فَتَعَيَّنَ فِيهَا قُلْنَا : قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِلَّذِي عَلَّمَهُ " ثُمَّ ارْكَعْ وَاسْجُدْ " وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالتَّسْبِيحِ ، وَهُوَ : وَقْتُ الْحَاجَةِ إلَى التَّعْلِيمِ فَاقْتَضَى كَوْنَ الْأَمْرِ لِلنَّدْبِ

" مَسْأَلَةٌ " (أَكْثَرُ) وَتَكْبِيرُ النَّقْلِ مُسْتَحَبٌّ لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي كُلِّ رَفْعٍ وَخَفْضٍ (عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ سَعِيدٌ) آثَارُ التَّكْبِيرِ مُتَوَجِّهَةٌ إلَى الِافْتِتَاحِ ، لَنَا خَبَرُ (عَلِيٍّ) (عو) { كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ رَفْعٍ وَخَفْضٍ } ، وَنَحْوِهِمَا

" مَسْأَلَةٌ " (أَكْثَرُ) وَالتَّطْبِيقُ مَنْسُوخٌ بِقَوْلِ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ كُنَّا نَفْعَلُهُ ثُمَّ نُهِينَا عَنْهُ ، الْخَبَرَ ، فَأَمَّا (عو) فَلَعَلَّهُ لَمْ يَعْرِفْ النَّسْخَ

" مَسْأَلَةٌ " (هـ ق صا) وَتَسْبِيحُ الرُّكُوعِ : سُبْحَانَ رَبِّيَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ لِقَوْلِهِ { فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ } وَالِاسْمُ : هُوَ اللَّهُ ، وَلِخَبَرِ رَكْعَتَيْ الْفُرْقَانِ ، وَزَادَ عَلِيٌّ اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ الْخَبَرَ (ز سا شص م ح) بَلْ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ نُزُولِهَا " اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ " ، قُلْتُ : فَيَلْزَمُ تِلَاوَتُهَا كَمَا هِيَ (عا) { كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ : سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ } (ي) كُلُّهَا مُجْزٍ ، وَأَفْضَلُهَا : مَا رَوَاهُ عَلِيٌّ .

لِخُصُوصِيَّتِهِ (فَرْعٌ) (با صا ن) وَهُوَ : ثَلَاثٌ إلَى تِسْعٍ .
وَوَجْهُهُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ثَلَّثَ وَسَبَّعَ وَتَسَّعَ (ق) إلَى خَمْسٍ بص) إلَى سَبْعٍ (ي) لَا يَتَعَدَّى الثَّلَاثَ ، لِقَوْلِ (عو) ثَلَاثُ مَرَّاتٍ ، وَأَمَّا مَنْ زَادَ فَلِانْتِظَارٍ أَوْ نَحْوِهِ ، وَمَعْنَى وَبِحَمْدِهِ : أَيْ نُسَبِّحُهُ بِتَعْظِيمِهِ وَبِحَمْدِهِ ، وَإِنَّمَا يَزِيدُهَا مَنْ قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، لَا مَنْ قَالَ سُبْحَانَ رَبِّي ، قُلْتُ : وَعَنْ (عو) { كَانَ يَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ } .

" مَسْأَلَةٌ " وَنُدِبَ سَكْتَةٌ عَقِيبَ الْإِحْرَامِ وَعَقِيبَ الْقِرَاءَةِ ، لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي خَبَرِ سَمُرَةَ ، وَأَنْ يَبْتَدِئَ بِتَكْبِيرِ النَّقْلِ قَائِمًا وَيُتِمَّهُ بِتَمَامِ الِانْحِنَاءِ ، وَلَوْ أَرَادَ رَفْعَ رَأْسِهِ فَسَقَطَ عَلَى وَجْهِهِ أَجْزَأَهُ الرُّكُوعُ لِاسْتِيفَائِهِ وَيَنْتَصِبُ لِلِاعْتِدَالِ ، وَتُكْرَهُ الْقِرَاءَةُ لِنَهْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

(السَّادِسُ) الِاعْتِدَالُ عِنْدَ (ة ش عك) لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ عَلَّمَهُ " ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ " الْخَبَرَ ، وَلِقَوْلِهِ " لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ " الْخَبَرَ : وَلِإِنْكَارِ (فة) تَرْكَهُ (ح

عك) لَا ، إذْ قَالَ : { ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا } ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ .
قُلْنَا أَوْجَبَتْهُ السُّنَّةُ (فَرْعٌ) وَأَقَلُّهُ أَنْ يَرْجِعَ كُلُّ عُضْوٍ إلَى مُسْتَقَرِّهِ

" مَسْأَلَةٌ " (هق ح عَنْ) وَنُدِبَ التَّسْمِيعُ لِلْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ ، وَالْحَمْدُ لِلْمُؤْتَمِّ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ " إذَا قَالَ الْإِمَامُ " الْخَبَرَ (فُو) يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا الْإِمَامُ وَالْمُنْفَرِدُ وَيُسْمِعُ الْمُؤْتَمُّ لِخَبَرِ (رة) كَانَ يَقُولُ وَنَحْوُهُ (ي ك ث عي) بَلْ يَجْمَعَانِ ، وَيَحْمَدُ الْمُؤْتَمُّ ، لِقَوْلِهِ " إذَا قَالَ الْإِمَامُ " الْخَبَرَ (ش) يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا الْمُصَلِّي مُطْلَقًا وَيُكْمِلُ بِمِلْءِ السَّمَوَاتِ ، الْخَبَرَ وَنَحْوُهُ ، إذْ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ .
قُلْنَا : الْقَوْلُ أَوْلَى مِنْ فِعْلٍ مُجَرَّدٍ لِاحْتِمَالِهِ

" مَسْأَلَةٌ " وَالْقُنُوتُ غَيْرُ وَاجِبٍ إجْمَاعًا (عَلِيٌّ أَنَسٌ) ثُمَّ (هق ز ن م ش ك عي لِي لح) وَهُوَ مَسْنُونٌ لِقَوْلِ أَنَسٍ فَلَمْ يَزَلْ يَقْنُتْ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى فَارَقْتُهُ ، الْخَبَرَ ، وَنَحْوُهُ (الْعَبَادِلَةُ أَبُو الدَّرْدَاءِ) ثُمَّ (ح ف) نَهَى عَنْهُ فِي الْفَجْرِ (عو) { قَنَتَ شَهْرًا لَمْ يَقْنُتْ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ } .
قُلْنَا : خَبَرُنَا أَشْهَرُ وَأَرْجَحُ لِكَثْرَةِ الْعَامِلِ بِهِ مِنْ السَّلَفِ سَلَّمْنَا فَالَّذِي قَطَعَهُ هُوَ دُعَاءٌ لِمُؤْمِنِينَ غَابُوا فَفَعَلَهُ حَتَّى قَدِمُوا كَمَا رُوِيَ أَوْ نَهَى فِي الْأُولَى أَوْ قَبْلَ الرُّكُوعِ ، ثُمَّ خَبَرُ (عو) عُرِضَ عَلَى أَنَسٍ فَقَالَ : مَا زَالَ يَقْنُتُ الْخَبَرَ

" مَسْأَلَةٌ " وَوَقْتُهُ فِي الْوِتْرِ فِي النِّصْفِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ إجْمَاعًا (ة ح مد الْيَزِيدِيُّ) مِنْ (صش) وَكَذَا فِي غَيْرِهِ لِقَوْلِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَاعَيْت الْخَبَرَ ، وَلِخَبَرِ أُبَيٍّ كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ الْخَبَرَ (ش ك) لَمْ يُشْرَعْ فِي غَيْرِهِ إذْ كَانَ أُبَيٌّ لَا يَقْنُتُ فِي الْوِتْرِ إلَّا فِي النِّصْفِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ ، وَكَانَ عُمَرُ يَلْعَنُ الْكَفَرَةَ فِي الْوِتْرِ فِي النِّصْفِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ قُلْنَا : فِعْلُهَا لَيْسَ بِحُجَّةٍ

" مَسْأَلَةٌ " (هق م ن ش) وَمَحَلُّهُ عَقِيبَ الرُّكُوعِ فِي آخِرِ رَكْعَةٍ مِنْ الْفَجْرِ وَالْوِتْرِ ، لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ (ز ح ك لِي عي) رَوَى (ع) { قَنَتَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ الرُّكُوعِ } .

قُلْنَا : خَبَرُنَا أَرْجَحُ لِعَمَلِ الْخُلَفَاءِ بِهِ إلَّا فِي آخِرِ عُمْرِهِ ، فَقَدَّمَهُ لِيُدْرِكَهُ اللَّاحِقُ فِي الصَّلَاةِ وَلَعَلَّ خَبَرَ (ع) فِي الدُّعَاءِ الَّذِي صَحَّ تَرْكُهُ .

(فَرْعٌ) (أ أَكْثَرُهُ قين) وَلَا يُشْرَعُ إلَّا فِي الْفَجْرِ وَالْوِتْرِ ، إذْ لَمْ يُؤْثَرْ فِي غَيْرِهِمَا ، إلَّا لِأَمْرٍ عَارِضٍ (ن) يُشْرَعُ فِي الْجَهْرِيَّةِ ، وَرَجَعَ عَنْهُ فِي الْعِشَاءِ إذْ فَعَلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَغْرِبِ وَالصُّبْحِ .

قُلْنَا : لَعَلَّهُ الدُّعَاءُ الَّذِي تَرَكَهُ لِخَبَرِ (رة) { كَانَ يَقْنُتُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ { لَيْسَ لَكَ مِنْ الْأَمْرِ شَيْءٌ } الْآيَةُ فَتَرَكَهُ } (با صا الْإِمَامِيَّةُ) يُشْرَعُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ ، لِقَوْلِهِ { وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ } وَلَمْ يُفَصِّلْ .

قُلْنَا : أَرَادَ مُطِيعِينَ خَاشِعِينَ .

سَلَّمْنَا فَمُطْلَقٌ قَيْدٍ بِفِعْلِهِ

" مَسْأَلَةٌ " وَهُوَ بِالْقُرْآنِ جَائِزٌ إجْمَاعًا ، وَنُدِبَ بِمَا يَتَضَمَّنُ الدُّعَاءَ ، وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ { آمَنَّا بِاَللَّهِ } الْآيَةَ ، وَيُكْرَهُ بِمَا لَا دُعَاءَ فِيهِ ، إذْ هُوَ مَوْضِعٌ لِلدُّعَاءِ (هـ) وَلَا يَجُوزُ بِغَيْرِ الْقُرْآنِ لِقَوْلِهِ { لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ } (ي ن قين) يَجُوزُ بِغَيْرِهِ لِخَبَرِ (ز) كَلِمَاتٍ عَلَّمَهُنَّ جِبْرِيلُ ، الْخَبَرَ وَنَحْوَهُ .

قُلْنَا لَعَلَّهُ يُرِيدُ عَقِيبَ الْفَجْرِ ، أَوْ قَبْلَ نَسْخِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ ، وَإِلَّا جَازَ التَّأْمِينُ وَالتَّشْمِيتُ ، وَقَدْ نَهَى عَنْ التَّشْمِيتِ كَمَا مَرَّ (م) يَجُوزُ فِي الْوِتْرِ لَا الْفَجْرِ جَمْعًا بَيْنَ الْأَخْبَارِ

" مَسْأَلَةٌ " (ن سا م ص ي ش) وَيَجُوزُ الدُّعَاءُ فِي الصَّلَاةِ ، لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الِاسْتِعَاذَةِ عِنْدَ الْوَعِيدِ وَطَلَبِ الْخَيْرِ عِنْدَ الْوَعْدِ ، فِي خَبَرِ حُذَيْفَةَ ، وَلِمَا رُوِيَ عَنْ

عَلِيٍّ وَعُمَرَ مِنْ الدُّعَاءِ عَلَى الظَّلَمَةِ فِيهَا ، وَهُوَ تَوْقِيفٌ ، وَيَجُوزُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ لِنَازِلَةٍ حَدَثَتْ لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، إذْ بَلَغَهُ قَتْلُ خُبَيْبٍ وَأَصْحَابِهِ ، لَا لِغَيْرِ ذَلِكَ فِي أَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ ، إذْ لَمْ يَفْعَلْهُ (هـ) { أَنْكَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ التَّشْمِيتَ وَقَالَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ } وَفِعْلُ بَعْضِ الصَّحَابَةِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ ثُمَّ خَبَرُنَا يُرَجِّحُهُ الْحَظْرُ وَإِجْمَاعُ (ة) عَلَى مَنْعِ التَّأْمِينِ

" مَسْأَلَةٌ " (ة الْبَغْدَادِيُّونَ) وَيَجْهَرُ بِالْقُنُوتِ لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ (بعصش) الْإِسْرَارُ أَفْضَلُ (ة ح مُحَمَّدٌ) وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ الدُّعَاءِ إذْ لَمْ يُؤْثَرْ (ش ف) يَرْفَعُ لِقَوْلِهِ إلَّا فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ الْخَبَرَ وَقَوْلُ عَلِيٍّ " إذَا دَعَوْتُمْ " الْخَبَرَ .
(فَرْعٌ) (ن ش ف) وَلَا يُرْسِلُ حَتَّى يَفْرُغَ إذْ هُوَ هَيْئَةٌ لَهُ (عح مُحَمَّدٌ) يَرْفَعُ فِي الِابْتِدَاءِ ثُمَّ يُرْسِلُ ، إذْ شُرِعَ الرَّفْعُ لِلِابْتِدَاءِ فَقَطْ .
قُلْنَا : يَعْنِي بِالْخَبَرِ رَفْعُ التَّكْبِيرِ لَا الدُّعَاءِ (فَرْعٌ) (هب) وَالْمَأْمُومُ مَعَ الْإِمَامِ يَسْكُتُ وُجُوبًا لِقَوْلِهِ { فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا } (م ابْنُ الصَّبَّاغِ) يَقْنُتُ إذْ هُوَ دُعَاءٌ (بص) يُؤَمِّنُ لِخَبَرِ (ع) { كَانَ يَدْعُو وَيُؤَمِّنُ مَنْ خَلْفَهُ } لَنَا مَا مَرَّ

(السَّابِعُ) السُّجُودُ وَهُوَ ضَرُورِيٌّ كَالرُّكُوعِ ، وَأَقَلُّهُ خَفْضُ الرَّأْسِ عَنْ الْعَجِيزَةِ فِي الْأَرْضِ وَيُكْمِلُهُ الِاطْمِئْنَانُ (هب ش) وَيُكَبِّرُ لِلنَّقْلِ عِنْدَ الِانْحِنَاءِ مَبْسُوطًا لِئَلَّا يَخْلُوَ الْهَوِيُّ عَنْ الذِّكْرِ (ح قش) يَقْصُرُهُ لِقَوْلِهِ : { التَّكْبِيرُ جَزْمٌ } (ي) الْأَمْرَانِ سَوَاءٌ

" مَسْأَلَةٌ " (ة عي عك) وَأَوَّلُ مَا يَضَعُ : يَدَاهُ ثُمَّ رُكْبَتَاهُ لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَلِقَوْلِهِ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ (قين ث حَقّ مد خعي) كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُقَدِّمُ رُكْبَتَيْهِ ، وَقَالَ مُصْعَبٌ : أُمِرْنَا أَنْ نَبْدَأَ بِالرُّكْبَتَيْنِ .
الْخَبَرَ وَقُلْنَا : الْأَوَّلُ عَنْ وَائِلٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ ، وَالثَّانِي : يُحْتَمَلُ أَنَّ الْآمِرَ غَيْرُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَخَبَرُنَا أَصْرَحُ (ن عك) يُخَيَّرُ جَمْعًا بَيْنَ الْأَخْبَارِ ، قُلْنَا : لَا تَخْيِيرَ مَعَ التَّرْجِيحِ

" مَسْأَلَةٌ " (ة بص ابْنُ سِيرِينَ وو ث طا فو) { وَأَمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالسُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ آرَابٍ } ، كَمَا رَوَى (ع) فَلَا يَجِبُ عَلَى الْأَنْفِ مَعَ الْجَبْهَةِ إذْ لَمْ يُذْكَرْ (خعي سَعِيدٌ مه حَقّ) يَجِبُ لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ قَالَ " كَمَا رَأَيْتُمُونِي " قُلْنَا : خَرَجَ بِقَوْلِهِ عَلَى سَبْعَةٍ وَنَحْوِهِ ح أَيُّهُمَا سَجَدَ عَلَيْهِ أَجْزَى إذْ هُمَا عَظْمٌ وَاحِدٌ .

قُلْنَا : لَا نُسَلِّمُ ، إذْ لَا يُسَمَّى جَبْهَةً

" مَسْأَلَةٌ " وَنُدِبَ التَّجَافِي كَفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَالتَّخْوِيَةُ وَرَفْعُ الرَّجُلِ عَجِيزَتَهُ ، لِفِعْلِهِ فِي خَبَرِ مَيْمُونَةَ ، لَا الْمَرْأَةُ فَتَضُمُّ (ن م ش) وَيَضَعُ كَفَّيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ (ط لِلَّهِ) حِذَاءَ خَدَّيْهِ (ق ح) حِذَاءَ أُذُنَيْهِ ، قُلْتُ : وَالْأَوَّلُ أَقْرَبُ بُعْدًا مِنْ بَسْطِ الذِّرَاعَيْنِ وَاسْتِكْمَالًا لِلتَّجَافِي ، وَيَضُمُّ أَصَابِعَهُ وَإِبْهَامَيْهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ ، لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَإِنَّمَا فَرَّقَهَا فِي الرُّكُوعِ لِيَتَمَكَّنَ مِنْهُ وَيَتَّقِيَ السُّقُوطَ ، وَيَرْفَعُ مِرْفَقَيْهِ ، لِقَوْلِهِ : { وَارْفَعْ مِرْفَقَيْك } ، وَيُكْرَهُ فَرْشُ الذِّرَاعَيْنِ لِلنَّهْيِ ، وَيُفَرِّجُ رِجْلَيْهِ وَيَنْصِبُ قَدَمَيْهِ ؛ لِأَمْرِهِ بِذَلِكَ ، وَلَا يَكُفُّ ثَوْبَهُ وَلَا شَعْرَهُ لِخَبَرِ (ع) وَلَا يَكُفُّ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا

" مَسْأَلَةٌ " (ة قش) وَالسَّبْعَةُ سَوَاءٌ فِي الْوُجُوبِ ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَبْعَةٌ ، وَلَمْ يُفَصِّلْ (ح قش ق أَكْثَرُهَا) الْوَاجِبُ الْجَبْهَةُ فَقَطْ ، لِقَوْلِهِ " فَمَكِّنْ جَبْهَتَكَ " وَسَجَدَ وَجْهِي ، وَنَحْوَهُ ، وَوَافَقَهُمْ (م) فِي الْقَدَمَيْنِ ، لَنَا مَا مَرَّ ، وَذِكْرُ الْجَبْهَةِ لَا يُسْقِطُ الْبَاقِيَ .
(فَرْعٌ) (هب) وَلَا يُجْزِئُ ظَاهِرُ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ وَحُرُوفِهِمَا لِلْمُخَالَفَةِ ، وَيُجْزِئُ الْبَعْضُ كَالْجَبْهَةِ

" مَسْأَلَةٌ " (هق ش) وَلَا يَجِبُ الْكَشْفُ عَنْ السَّبْعَةِ ؛ إذْ لَمْ يُفَصِّلْ الْخَبَرَ (ن تضى ط قش) إلَّا الْجَبْهَةَ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { وَيُمَكِّنُ جَبْهَتَهُ مِنْ الْأَرْضِ ، وَ فَلَمْ يُشْكِنَا } فَلَا يُجْزِئُ عَلَى كَوْرِ الْعِمَامَةِ (م ح) يُجْزِئُ لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ (ط

) لَعَلَّهُ لِعُذْرٍ ، أَوْ سَجَدَ عَلَى بَعْضِ الْجَبْهَةِ ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا يَحْمِلُهُ الْمُصَلِّي مِنْ كَمٍّ أَوْ غَيْرِهِ ، وَالْحَائِلُ الْمُنْفَصِلُ خَرَجَ بِالْإِجْمَاعِ إلَّا الْحَيَوَانَ فَلَا يُجْزِئُ اتِّفَاقًا (قش) وَالْيَدَانِ كَالْجَبْهَةِ ، لِقَوْلِ خَبَّابُ فِي أَكُفِّنَا وَجِبَاهِنَا فَلَمْ يُشْكِنَا (م ح) لَا يَجِبُ كَشْفُهُمَا كَعِصَابَةِ الْحُرَّةِ .

قُلْنَا : سَوَّغَتْهَا الضَّرُورَةُ وَلَا ضَرُورَةَ فِي غَيْرِهَا ، وَلَا يَضُرُّ سَتْرُ الْقَدَمَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ إجْمَاعًا (فَرْعٌ) وَنُدِبَ عَلَى كُلِّ الْجَبْهَةِ لِلْخَبَرِ ، وَيُجْزِئُ عَلَى الْعِصَابَةِ وَنَحْوِهَا لِلْعُذْرِ ، وَعَلَى نَاصِيَةِ الرَّجُلِ ، إذْ { سَجَدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى قُصَاصِ رَأْسِهِ } .

(ي) وَعَلَى الصُّدْغِ لِلْعُذْرِ : إذْ هُوَ مِنْ الْجَبْهَةِ لَا عَلَى الْأَنْفِ إذْ لَيْسَ مِنْهَا وَلَوْ أَهْوَى لِيَسْجُدَ فَسَقَطَ لِجَنْبِهِ عَادَ فَسَجَدَ ، فَإِنْ مَسَّتْ جَبْهَتُهُ الْأَرْضَ فِي عَوْدِهِ أَجْزَأَ إنْ نَوَاهُ ، وَإِلَّا فَلَا ، لِخُرُوجِهِ عَنْ سَمْتِ السُّجُودِ (جط) وَيُجْزِي عَلَى مَحْمُولِهِ لِحَرٍّ أَوْ بَرْدٍ (ع تضى) لَا لِقَوْلِهِ : { فَلَمْ يُشْكِنَا } .

قُلْنَا : يَعْنِي فَلَمْ يَعْذِرْنَا عَنْ السُّجُودِ أَوْ شَكَوْا الْمَشَقَّةَ لَا الضَّرَرَ ، جَمْعًا بَيْنَ الْأَخْبَارِ (فَرْعٌ) (ة ش) وَيَطْمَئِنُّ كَالرُّكُوعِ (ح) لَا كَمَا مَرَّ ، وَنُدِبَ الِاسْتِرْخَاءُ وَالتَّفَحُّجُ فِيهِ كَفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَكْسَ الْمَرْأَةِ (هَا) أَمَّا رُكُوعُهَا فَكَالرَّجُلِ .

لَنَا الْقِيَاسُ عَلَى السُّجُودِ " مَسْأَلَةٌ " وَحُكْمُ تَسْبِيحِهِ وَصِفَتِهِ مَا مَرَّ إلَّا أَنَّهُ يَقُولُ الْأَعْلَى .
وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ

السَّلَامُ " اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ " الْخَبَرَ (ش) سَجَدَ وَجْهِي حَقًّا حَقًّا تَعَبُّدًا وَرِقًّا ، كُلُّهَا أُثِرَتْ وَيَرْجِعُ قَوْلُنَا الْإِجْمَاعُ عَلَى صِحَّتِهِ وَتُكْرَهُ الْقِرَاءَةُ لِمَا مَرَّ ، وَعَدَدُهُ كَمَا مَرَّ (ز ق) لَا يَتَعَدَّى الثَّلَاثَ فِيهِ وَيُكَبِّرُ لِلرَّفْعِ كَمَا مَرَّ

(الثَّامِنُ) الْقُعُودُ بَيْنَ كُلِّ سَجْدَتَيْنِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ " حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا " وَالْخِلَافُ كَمَا مَرَّ ، إلَّا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ يَكْتَفِي بِأَدْنَى رَفْعٍ هُنَا (كَ) حَتَّى يَكُونَ أَقْرَبَ إلَى الْجُلُوسِ (ة ش) وَصِفَتُهُ افْتِرَاشُ الْيُسْرَى وَنَصْبُ الْيُمْنَى لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَقَوْلُهُ عَلَى فَخِذِكَ الْيُسْرَى (قش) بَلْ يَجْلِسُ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ : قُلْتُ : وَلَا أَحْفَظُ

وَجْهَهُ ، وَلَا يُجْزِئُ الْإِقْعَاءُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لَا تُقْعُوا إقْعَاءَ الْكِلَابِ } ، وَهُوَ أَنْ يَقْعُدَ عَلَى وَرِكَيْهِ وَيَنْصِبَ سَاقَيْهِ وَفَخِذَيْهِ (أَبُو عُبَيْدٍ) بَلْ هُوَ أَنْ يَفْتَرِشَ رِجْلَيْهِ وَيَجْلِسَ عَلَى عَقِبَيْهِ (أَبُو إِسْحَاقَ) مِنْ (صش) أَنْ يَجْعَلَ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ وَيَقْعُدَ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ الْعَبَادِلَةُ نَافِعٌ وو ، هد ص ابْنَ دَاعِي) الْقَصْدُ : الِاعْتِدَالُ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ ، فَأَيُّ وَجْهٍ أَتَى بِهِ أَجْزَأَ وَهُوَ فَرْضٌ تَفْسُدُ بِتَرْكِهِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ "كَمَا رَأَيْتُمُونِي " (فَرْعٌ) فَإِنْ تَعَذَّرَتْ صِفَتُهُ الْمَذْكُورَةُ عَزَلَ وَلَمْ يَعْكِسْهَا إذْ هُوَ صِفَةٌ غَيْرُ مَشْرُوعَةٍ وَالْعَزْلُ تَرْكٌ فَقَطْ .

(فَرْعٌ) (ة ح) وَلَا ذِكْرَ فِيهِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ " وَيَسْتَوِي قَاعِدًا " وَلَمْ يُعَيِّنْ ذِكْرًا (ع ي سَعِيدٌ) بَلْ يَقُولُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ، الْخَبَرَ ، لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَنَا مَا مَرَّ فِي مَنْعِ الدُّعَاءِ

" مَسْأَلَةٌ " (ة ح ك مد حَقّ قش) وَلَا قُعُودَ بَعْدَ الثَّانِيَةِ لِغَيْرِ تَشَهُّدٍ لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي خَبَرِ وَائِلٍ ، وَيُكَبِّرُ لِلْقِيَامِ كَالِانْحِطَاطِ (ش) بَلْ يَقْعُدُ لِلِاسْتِرَاحَةِ كَالْمُعْتَدِلِ ، لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي خَبَرِ السَّاعِدِيِّ وَغَيْرِهِ .

قُلْنَا لِضَعْفٍ عَرَضَ لَهُ

" مَسْأَلَةٌ " (ة ك مد حَقّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ) وَيَعْتَمِدُ فِي قِيَامِهِ عَلَى يَدَيْهِ كَفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ (ح عو) بَلْ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ لِخَبَرٍ (رة) قُلْنَا : خَبَرُنَا أَرْجَحُ إذْ رَاوِيهِ وَاصِفٌ لِصَلَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَهُوَ أَبْلَغُ تَحْقِيقًا ، وَيَرْفَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ عَكْسَ الِانْحِطَاطِ لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

" مَسْأَلَةٌ " (أَكْثَرُ) وَيَقْعُدُ لِلتَّشَهُّدِ الْأَوْسَطِ سُنَّةً لَا حَتْمًا ، إذْ جَبَرَهُمَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالسُّجُودِ (مد حَقّ ل د ثَوْرٍ) بَلْ يَجِبَانِ لِقَوْلِ (عو) عَلَّمَنَا الْخَبَرَ ، وَالتَّعْلِيمُ دَلِيلُ الْوُجُوبِ إلَّا لِمُخَصِّصٍ قُلْنَا : لَا نُسَلِّمُ ، سَلَّمْنَا فَخَصَّهُ مَا ذَكَرْنَا (فَرْعٌ) (هق م ز حص

) وَهَيْئَتُهُ فِي التَّشَهُّدَيْنِ كَالِاعْتِدَالِ نَدْبًا لِخَبَرِ السَّاعِدِيِّ فِي صِفَةِ صَلَاتِهِ (كَ) يَتَوَرَّكُ وَهُوَ نَصْبُ الْيُمْنَى وَإِخْرَاجُ الْيُسْرَى مِنْ تَحْتِ مَأْبِضِ الْيُمْنَى ، وَإِفْضَاءُ الْمَقْعَدَةِ إلَى الْأَرْضِ ، لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ فِي الْأَخِيرِ ، وَالْأَوَّلُ مَقِيسٌ عَلَيْهِ .

قُلْنَا الْوَاصِفُ أَبْلَغُ تَحْقِيقًا (ي) الْأَوَّلُ كَالِاعْتِدَالِ وَيَتَوَرَّكُ فِي الْأَخِيرِ كَمَا حَكَى السَّاعِدِيُّ ، قُلْنَا تَوَرَّكَ أَخِيرًا لِيُبَيِّنَ الْجَوَازَ ، وَلِطُولِهِ (ن) الْأَوَّلُ كَالِاعْتِدَالِ وَيَعْزِلُ فِي الثَّانِي لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ السَّاعِدِيِّ .

قُلْنَا : الْمَشْهُورُ عَنْهُ مَا ذَكَرْنَا (فَرْعٌ) وَيَضَعُ يَدَيْهِ فِي التَّشَهُّدِ عَلَى فَخِذَيْهِ فَالْيُسْرَى مَبْسُوطَةٌ مِنْ غَيْرِ قَصْدِ ضَمٍّ وَلَا تَفْرِيقٍ وَقِيلَ يَضُمُّ ، وَقِيلَ يُفَرِّقُ ، وَأَمَّا الْيُمْنَى فَمَبْسُوطَةٌ عَلَى ظَاهِرِ مَذْهَبِ (هق) وَيُشِيرُ بِالْمُسَبِّحَةِ عِنْدَ قَوْلِهِ إلَّا اللَّهُ ، لَا عِنْدَ النَّفْيِ لِخَبَرِ (عم) كَانَ إذَا جَلَسَ الْخَبَرَ ، فَظَاهِرُهُ الْبَسْطُ فِيهِمَا ، وَقِيلَ يَكُفُّ خِنْصَرَهُ وَبِنْصَرَهُ وَيُحَلِّقُ بِالْإِبْهَامِ وَالْوُسْطَى وَيُشِيرُ بِالْمُسَبِّحَةِ كَعَاقِدٍ عَلَى ثَلَاثَةٍ وَعِشْرِينَ ، وَقِيلَ ثَلَاثَةٍ وَخَمْسِينَ ، وَقِيلَ يَعْقِدُ الْخِنْصَرَ وَالْبِنْصِرَ وَالْوُسْطَى وَيَبْسُطُ الْإِبْهَامَ وَيُشِيرُ بِالْمُسَبِّحَةِ ، وَكُلُّهَا مَرْوِيَّةٌ .

وَلَا يُجَاوِزُ بَصَرُهُ إشَارَتَهُ وَفِي تَحْرِيكِ الْمُسَبِّحَةِ عِنْدَ الْإِشَارَةِ رِوَايَتَانِ : الْأَصَحُّ التَّسْكِينُ . إذْ لَا ثَمَرَةَ لِلتَّحْرِيكِ .

" مَسْأَلَةٌ " وَصِفَةُ التَّشَهُّدِ مُخْتَلَفٌ فِيهَا (الطَّحَاوِيَّ) ، وَاتَّفَقُوا عَلَى وُجُوبِ الْتِزَامِ أَحَدِهَا (م ق) لَا يَجِبُ بَلْ كُلُّهَا مُجْزِئَةٌ ، قُلْتُ : الِالْتِزَامُ أَوْلَى أَخْذًا بِالْإِجْمَاعِ ، وَلَا يَجِبُ إذْ لَا دَلِيلَ

" مَسْأَلَةٌ " (ز هق) وَأَفْضَلُهَا مَا رَوَى جَابِرٌ : بِسْمِ اللَّهِ إلَى آخِرِهِ (م) يَحْذِفُ وَبِاَللَّهِ وَوَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لِفِعْلِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ن) بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَخَيْرُ الْأَسْمَاءِ لِلَّهِ ، ثُمَّ الشَّهَادَتَانِ كَقَوْلِنَا (ش) التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ ، إلَى آخِرِهِ (ح مد هق ث ابْنُ الْمُنْذِرِ مِنْ صش) التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، إلَى آخِرِهِ .

لِخَبَرِ عو (كَ) التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ ، إلَى آخِرِهِ .

لِخَبَرِ (الطَّبَرِيِّ) بِسْمِ اللَّهِ وَبِاَللَّهِ التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ ، إلَى آخِرِهِ لَنَا : اخْتِيَارُ أَكْثَرِ أَهْلِ

الْبَيْتِ أَرْجَحُ لِفَضْلِهِمْ وَكُلٌّ مُصِيبٌ .
" مَسْأَلَةٌ " فِي تَفْسِيرِ أَلْفَاظِهِ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، أَيْ : الْعَظَمَةُ لِلَّهِ (أَبُو عَمْرٍو) أَيْ : الْمُلْكُ ، وَقِيلَ : سَلَامُ الْخَلْقِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ } ، وَالصَّلَوَاتُ لِلَّهِ ، أَيْ : هَذِهِ الْمَكْتُوبَاتُ لَهُ ، وَالطَّيِّبَاتُ : الْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ ، وَقِيلَ : الْمَحَامِدُ وَالسَّلَامُ سَيَأْتِي تَفْسِيرُهُ

" مَسْأَلَةٌ " (هق) وَلَا يُصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ فِي الْأَوْسَطِ ، إذْ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَأَنَّمَا يَجْلِسُ عَلَى الرَّضْفِ كَ) بَلْ يُصَلِّي عَلَيْهِ وَيَدْعُو كَالْأَخِيرِ لَنَا مَا مَرَّ ، ثُمَّ يَعْتَمِدُ يَدَيْهِ لِلْقِيَامِ كَمَا مَرَّ ، وَيُكْرَهُ تَقْدِيمُ إحْدَى رِجْلَيْهِ لِلِاعْتِمَادِ عَلَيْهَا (كَ) لَا يُكْرَهُ .
لَنَا إنْكَارٌ (ع) (فَرْعٌ) (هب ش) وَلَوْ رَكَعَ أَوْ سَجَدَ فِي الْفَرْضِ بِنِيَّةِ النَّفْلِ فَسَدَتْ (ح) يَقَعُ عَنْ فَرْضِهِ .
لَنَا كَالِافْتِتَاحِ وَالتَّسْلِيمِ لِتَنْبِيهِ الْمَارِّ .

(التَّاسِعُ) الْقُعُودُ لِلتَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ (هق ن م أَبُو مَسْعُودٍ ح قش) يَجِبُ إذْ لَازَمَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ كَمَا رَأَيْتُمُونِي (عَلِيٌّ ث ك هر) قَالَ ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا ، فَيُسْتَحَبُّ وَلَا يَجِبُ .
قُلْنَا : أَوْجَبَتْهُ السُّنَّةُ

مَسْأَلَةٌ " (عم ز هق أَبُو مَسْعُودٍ) وَتَجِبُ الشَّهَادَتَانِ فِيهِ .
لِقَوْلِ (عو) قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا ، فَنَصَّ عَلَى فَرْضِيَّتِهِ وَقَوْلُهُ قُلْ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، إلَى آخِرِهِ ، وَالْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ .
قُلْتُ : وَفِيهِ نَظَرٌ (ن ح) قَالَ : " إذَا قَعَدْتَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ " .
قُلْنَا يَعْنِي مِنْ الْأَفْعَالِ ، لَا الْأَذْكَارِ .
سَلَّمْنَا ، فَخَبَرُنَا أَرْجَحُ لِلزِّيَادَةِ

" مَسْأَلَةٌ " (هق عم م ط أَبُو مَسْعُودٍ شص) وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ فَرْضٌ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { صَلُّوا عَلَيْهِ } وَلَا حَتْمَ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ إجْمَاعًا ، فَتَعَيَّنَ فِيهَا لِلْأَمْرِ ، وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً إلَّا بِطُهُورٍ وَبِالصَّلَاةِ عَلَيَّ } وَلِمُلَازَمَتِهَا وَقَالَ : كَمَا رَأَيْتُمُونِي (ن حص) لَا حَتْمَ لِمَا مَرَّ وَعَلَّمَ (عو) التَّشَهُّدَ الْأَخِيرَ وَلَمْ يَذْكُرْهَا قُلْنَا لَعَلَّهُ أَغْفَلَهَا لِمَانِعٍ ، وَقَدْ ذَكَرَهَا بَعْدُ (هق م مد بعصش) وَكَذَا الْآلُ ، لِقَوْلِهِ : كَمَا رَأَيْتُمُونِي ، { وَسُئِلَ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ ، فَقَالَ : قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ } (ن ش حص) سُنَّةٌ فَقَطْ لِمَا مَرَّ وَكَالْأَذَانِ .

قُلْنَا : لَا قِيَاسَ مَعَ النَّصِّ وَالْفَرْقِ ؛ إذْ الْأَذَانُ إعْلَامٌ .

فَأَمَّا ذِكْرُ إبْرَاهِيمَ وَآلِهِ فَسُنَّةٌ لَا حَتْمٌ إذْ لَا دَلِيلَ (بعصش) حَتْمٌ وَلَا وَجْهَ لَهُ وَالْآلُ هُمْ أَهْلُ الْبَيْتِ الْأَخْيَارُ ، وَصَحَّتْ مَعَ الْإِطْلَاقِ كَآلِ إبْرَاهِيمَ ، قُلْتُ : وَلِقَوْلِهِ { إنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ } (ي) هُمْ بَنُو هَاشِمٍ لِخُصُوصِيَّتِهِمْ ، وَقِيلَ : وَبَنُو الْمُطَّلِبِ لِقُرْبِهِمْ ، وَقِيلَ : الْأَتْبَاعُ لِقَوْلِهِ آلُ فِرْعَوْنَ " مَسْأَلَةٌ " وَصِفَتُهُ فِي الْأَحْكَامِ " بِسْمِ اللَّهِ وَبِاَللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ " إلَى آخِرِهِ .

لِخَبَرِ (ز) عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَفِي الْمُنْتَخَبِ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، إلَى آخِرِهِ (ط) يُجْمَعَانِ ، فَيُقَالُ : بِسْمِ اللَّهِ وَبِاَللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَالْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى كُلُّهَا لِلَّهِ ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ .

إلَى آخِرِهِ وَزَادَ (م) بَعْدَ مَجِيدٌ : السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ .

إلَى آخِرِهِ (ن) بِسْمِ اللَّهِ وَخَيْرُ الْأَسْمَاءِ لِلَّهِ .

إلَى آخِرِهِ ، وَلَهُ غَيْرُ ذَلِكَ .

وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ الْغَادِيَاتُ إلَى آخِرِهِ (ش) يَدْعُوا بَعْدَ التَّشَهُّدِ وَالصَّلَاةِ عَلَى

النَّبِيِّ بِمَا شَاءَ مِنْ دِينٍ أَوْ دُنْيَا ، وَالْأَفْضَلُ حَدُّ الْأَدْعِيَةِ الْمَأْثُورَةِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ (رة وعو) وَعِنْدَ (ح) لَا يَدْعُو إلَّا بِالْمَأْثُورِ أَوْ مَا يُشْبِهُ الْقُرْآنَ (بَعْض صح) يَطْلُبُ مَا لَمْ يَفْعَلْهُ إلَّا اللَّهُ كَالْمَغْفِرَةِ لَا مَا يَصِحُّ مِنْ غَيْرِهِ ، كَالتَّزَوُّجِ بِفُلَانَةَ (ي) يَصِحُّ مُطْلَقًا لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

لَنَا لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ ، وَلَا يُطَوِّلُ الْإِمَامُ بِالدُّعَاءِ وَلَا بَعْدَ الْفَرَاغِ وَيُكْرَهُ الْقُرْآنُ فِي التَّشَهُّدِ إذْ لَيْسَ بِمَحَلِّهِ كَالرُّكُوعِ

(الْعَاشِرُ) التَّسْلِيمُ أَكْثَرُ (ة ش) يَجِبُ لِقَوْلِهِ { وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا } وَ { فَسَلِّمُوا } وَلَا وُجُوبَ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ " وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ " أَيْ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا صَحِيحَةً إلَّا بِهِ ، وَكَمَا رَأَيْتُمُونِي (ن ح) مَسْنُونٌ فَقَطْ لِمَا مَرَّ ، وَلِقَوْلِهِ { ثُمَّ أَحْدَثَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ } .

قُلْنَا : خَبَرُنَا أَرْجَحُ لِلزِّيَادَةِ " مَسْأَلَةٌ " (عَلِيٌّ هق م ز عو حص مد لح قش) وَهُوَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، يَمِينًا وَشِمَالًا ، فَقَطْ ، لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَقَوْلُهُ " إنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ " الْخَبَرَ (ك قش الْإِمَامِيَّةُ عي ابْنُ سِيرِينَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ) تَسْلِيمَةٌ وَاحِدَةٌ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ لِرِوَايَةِ (عم) وَغَيْرِهِ : عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَلَّمَ وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ) بَلْ ثَلَاثٌ يَمِينًا وَشِمَالًا ، وَتِلْقَاءَ وَجْهِهِ ، جَمْعًا بَيْنَ الرِّوَايَاتِ ، وَقِيلَ : وَاحِدَةٌ فِي الْمَسْجِدِ الصَّغِيرِ مَعَ قِلَّةِ الْأَصْوَاتِ ، وَإِلَّا فَاثْنَتَانِ يَمِينًا وَشِمَالًا ، جَمْعًا بَيْنَ الرِّوَايَاتِ .

قُلْنَا : حَدِيثُنَا أَرْجَحُ لِعَمَلِ الْأَكْثَرِ بِهِ " مَسْأَلَةٌ " وَيَجِبُ بِانْحِرَافٍ مُرَتَّبًا مُعَرَّفًا لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ : كَمَا رَأَيْتُمُونِي ي فَإِنْ زَادَ وَبَرَكَاتُهُ وَرِضْوَانُهُ وَكَرَامَتُهُ أَجْزَأَ ، وَهُوَ زِيَادَةٌ فَضِيلَةٌ .

قُلْنَا : خِلَافُ الْمَشْرُوعِ فِيهَا وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ عَشْرُ حَسَنَاتٍ ، الْخَبَرُ وَارِدٌ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ ، فَإِنْ حَذَفَ عَلَيْكُمْ لَمْ يَصِحَّ لِمُخَالَفَتِهِ الْمَشْرُوعَ ،

وَإِنْ نَكَّرَ أَوْ قَدَّمَ عَلَيْكُمْ لَمْ يَصِحَّ لِذَلِكَ (ي) وَيُحْتَمَلُ الْإِجْزَاءُ إذْ لَيْسَ بِمُعْجِزٍ فَلَا تَرْتِيبَ
" مَسْأَلَةٌ " (هق ط ش) وَهُوَ مِنْ الصَّلَاةِ ، لِخَبَرِ (عو) { لَا أَنْسَى سَلَامَ رَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ يَمِينًا وَشِمَالًا } وَقَالَ "كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي " فَسَمَّاهُ صَلَاةً (ح ن) لَيْسَ مِنْهَا ، إذْ يَخْرُجُ بِهِ كَالْحَدَثِ وَالْكَلَامِ فِي صَلَاتِهِ .
قُلْنَا : هُمَا مُبْطِلَانِ لَهَا ، لَا هُوَ فَمُتَمِّمٌ وَالثَّمَرَةُ قَدْ مَرَّتْ

" مَسْأَلَةٌ " (م ط) وَيَجِبُ قَصْدُ الْمَلَكَيْنِ وَمَنْ فِي نَاحِيَتِهِمَا مِنْ الْإِمَامِ وَالْمُؤْتَمِّينَ الْمُسَلِّمِينَ فِي الْجَمَاعَةِ ، وَالْمُحَاذِي يَنْوِي الْإِمَامُ فِي أَيِّهِمَا شَاءَ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ " أَنْ يَقُولَ هَكَذَا ، وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ " وَإِذْ لَا يَكُونُ مُسَلِّمًا إلَّا بِالْقَصْدِ (ط) فَإِنْ نَسِيَهَا أَعَادَ فِي الْوَقْتِ لَا بَعْدَهُ ، وَلَا سُجُودَ لِلسَّهْوِ (ي هَا) وَإِلَيْهِ رَجَعَ الْأَخَوَانِ لَا يَجِبُ لِخَبَرِ سَمُرَةَ " أَمَرَنَا " الْخَبَرَ ، وَلَمْ يَذْكُرْهَا .
قُلْنَا : قَالَ " وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ " يَعْنِي : فِي الصَّلَاةِ ، وَلَا يَتِمُّ ذَلِكَ .
إلَّا بِالْقَصْدِ

" مَسْأَلَةٌ " (هـ ط قم) وَلَا تَجِبُ بِنِيَّةِ الْخُرُوجِ ، إذْ لَا دَلِيلَ ، وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ " إنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ " الْخَبَرَ ، وَتَحْلِيلُهَا ، " التَّسْلِيمُ " الْخَبَرَ ، وَلَمْ يَذْكُرْهَا (قم أَكْثَرُ صش) تَجِبُ كَنِيَّةِ الدُّخُولِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ .
قُلْنَا : الدُّخُولُ فِعْلٌ ، وَالْخُرُوجُ تَرْكٌ (فَرْعٌ) فَإِنْ نَوَى الْخُرُوجَ مِنْ الْعَصْرِ فِي الظُّهْرِ فَسَدَتْ عِنْدَ الْمُوجِبِ ، لَا عِنْدَنَا (ي) كَظَنِّهِ فِي رَكْعَةٍ أَنَّهَا مِنْ الْعَصْرِ ، وَذَكَرَ بَعْدُ أَنَّهُ ظُهْرٌ ، وَنُدِبَ قَصْرُهُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { التَّكْبِيرُ وَالتَّسْلِيمُ جَزْمٌ } وَنُدِبَ عِنْدَهُ فَكُّ التَّحْلِيقِ مِنْ الْيُمْنَى ، وَالْإِشَارَةُ الْخَفِيفَةُ بِالْمُسَبِّحَةِ مِنْ الْيَدَيْنِ يَمِينًا وَشِمَالًا ، وَيَجِبُ الِانْحِرَافُ (هـ ط قم) وَالتَّرْتِيبُ لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ "كَمَا رَأَيْتُمُونِي (م) فَلَوْ قَدَّمَ الْأَيْسَرَ بَطَلَتْ (ص زَيْدٌ) فَإِنْ أَعَادَهُ بَعْدَ الْيُمْنَى صَحَّتْ (ش) لَا يَجِبُ التَّرْتِيبُ ،

لِقَوْلِهِ " تُجْزِئُ وَاحِدَةٌ " (ق ي) التَّرْتِيبُ هَيْئَةٌ لَهُ ، فَلَا يَفْسُدُ بِتَرْكِهِ ، وَلَا سُجُودَ لَهُ (هـ ط) وَلَوْ سَلَّمَهُمَا فِي غَيْرِ مَحَلِّهِمَا بَطَلَتْ ، وَلَوْ أَعَادَهُمَا فِي مَحَلِّهِمَا إذْ قَدْ أَفْسَدَهَا (م) بِشَرْطِ النِّيَّةِ

" مَسْأَلَةٌ " وَنُدِبَ بَعْدَ الْفَرَاغِ اللُّبْثُ قَلِيلًا ، وَالدُّعَاءُ ، وَالذِّكْرُ بِالْمَأْثُورِ لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَلَا يَقُمْ الْإِمَامُ حَتَّى يَنْصَرِفَ النِّسَاءُ لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَلَا يُطِلْ اللُّبْثَ إذْ رُبَّمَا عَرَضَ بِسَبَبِهِ الشَّكُّ فِي التَّسْلِيمِ وَيَنْصَرِفُ حَيْثُ حَاجَتُهُ مِنْ يَمِينٍ أَوْ شِمَالٍ لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَإِلَّا فَالْمُؤَمِّنُ أَفْضَلُ ، وَيَتَحَوَّلُ لِلنَّافِلَةِ : أَيْ الْجِهَاتِ الْأَرْبَعِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ " أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ " الْخَبَرَ ، وَلِحَدِيثِ عُمَرَ مَعَ أَبِي رِمْثَةَ (ح) يُنْدَبُ لِلْإِمَامِ فَقَطْ ، لَنَا عُمُومُ الْخَبَرِ ، وَالتَّقَدُّمُ وَالتَّأَخُّرُ أَوْلَى لِئَلَّا يَقْطَعَ صَلَاةَ مَنْ خَلْفَهُ ، وَنُدِبَ جَعْلُهَا فِي الْبَيْتِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ " وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا " وَيُقَدِّمُ الْيُمْنَى فِي دُخُولِ الْمَسْجِدِ ، وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي " الْخَبَرَ وَالْيُسْرَى خُرُوجًا ، وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَالسَّلَامُ إنْ كَانَ مِنْ أَسْمَائِهِ فَالْمَعْنَى رَحْمَةُ السَّلَامِ أَوْ نَحْوِهِ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ السَّلَامَةِ ، فَالْمَعْنَى سَلَامَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ ، أَيْ السَّلَامَةُ مِنْ غَضَبِهِ وَالرَّحْمَةُ هِيَ الْإِثَابَةُ وَالْمَغْفِرَةُ ، وَنُدِبَ الْخُشُوعُ فِي الصَّلَاةِ ، وَقَصْرُ الْبَصَرِ عَلَى مَوْضِعِ السُّجُودِ قَائِمًا ، وَالْقَدَمَيْنِ رَاكِعًا ، وَالْأَنْفِ سَاجِدًا ، وَالْحِجْرِ قَاعِدًا ، وَإِغْفَالُ الْقَلْبِ عَمَّا عَدَاهَا ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ " إنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّي ثُمَّ يَنْصَرِفُ " الْخَبَرَ ، أَرَادَ الْفَضِيلَةَ لَا الْإِجْزَاءَ

بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ وَيُكْرَهُ وَيُبَاحُ .

(مَسْأَلَةٌ) وَتَفْسُدُ الصَّلَاةُ بِاخْتِلَالِ شَرْطٍ أَوْ فَرْضٍ ، فَيَقْضِي الْعَامِدُ مُطْلَقًا وَالْجَاهِلُ وَالنَّاسِي يُعِيدَانِ فِي الْوَقْتِ لَا بَعْدَهُ ، إلَّا فِي الْقَطْعِيِّ كَمَا مَرَّ ، وَسَيَأْتِي

(مَسْأَلَةٌ) وَمَنْ تَعَمَّدَ الْحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ بَطَلَتْ إجْمَاعًا ، وَلَوْ لِنِسْيَانِهِ كَوْنَهُ فِيهَا ، لِعُمُومِ الْأَخْبَارِ .

فَإِنْ لَمْ يَتَعَمَّدْهُ بَلْ سَبَقَهُ ؛ بَطَلَ وُضُوءُهُ إجْمَاعًا وَفِي الصَّلَاةِ خِلَافٌ (أَكْثَرُهُ ة ش ابْنُ سِيرِينَ) تَبْطُلُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ " إذَا فَسَا " الْخَبَرَ ، " إذَا قَاءَ " الْخَبَرَ مَنْ رَعَفَ " الْخَبَرَ (عَلِيٌّ عم ك قش) يَتَوَضَّأُ وَيَبْنِي مَا لَمْ يَتَعَمَّدْ حَدَثًا غَيْرَ الَّذِي سَبَقَهُ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ " وَلْيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ " وَنَحْوُهُ .

قُلْنَا : مُعَارَضٌ ، وَخَبَرُنَا أَرْجَحُ وَأَشْهُرُ (ي) وَلَعَلَّهُ أَرَادَ بِالْبِنَاءِ الْإِعَادَةَ ، وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : " مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ " حَثٌّ عَلَى السُّرْعَةِ (ح) يَبْنِي إلَّا أَنْ يَغْلِبَهُ الْمَنِيُّ أَوْ شَجَّهُ غَيْرُهُ ، إذْ لَمْ يَتَنَاوَلْهُمَا الْخَبَرُ (ث) يَسْتَأْنِفُ إلَّا مِنْ قَيْءٍ أَوْ رُعَافٍ .

قُلْنَا مُعَارَضٌ وَمُحْتَمِلٌ لِمَا مَرَّ

" مَسْأَلَةٌ " : وَتَفْسُدُ الصَّلَاةُ بِالْفِعْلِ الْكَثِيرِ كَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ ، وَالْمَشْيِ الطَّوِيلِ وَالْكِتَابَةِ وَنَحْوِهَا إجْمَاعًا ، وَالنَّفَلُ كَالْفَرْضِ (سَعِيدٌ وو) الشُّرْبُ لَا يُفْسِدُ النَّفَلَ لِلتَّخْفِيفِ فِيهِ .

قُلْنَا كَالْأَكْلِ ، فَأَمَّا الْخِلَالَةُ فَلَا لِتَعَذُّرِ الِاحْتِرَازِ ، وَكَذَا مَا لَمْ يَحْتَجْ إلَى ازْدِرَادٍ كَسُكَّرَةٍ تُمَاعُ فِي فِيهِ (فَرْعٌ) (ط) وَالْكَثِيرُ مَا ظَنَّ كَثْرَتَهُ ، أَوْ الْتَبَسَ ، إذْ الْأَصْلُ التَّحْرِيمُ ، وَإِلَّا فَقَلِيلٌ ، قُلْتُ : يَعْنِي مَا ظَنَّهُ لَاحِقًا بِمَا أُجْمِعَ عَلَى كَثْرَتِهِ فَكَثِيرٌ ، وَإِلَّا كَانَ دَوْرًا (م ي) مَا أُجْمِعَ عَلَى كَثْرَتِهِ ، وَالْقَلِيلُ مَا عَدَاهُ وَحَكَى (م) عَنْ أَصْحَابِنَا أَنَّ الْقَلِيلَ مَا أُجْمِعَ عَلَى قِلَّتِهِ ، وَالْكَثِيرَ مَا عَدَاهُ ، فَتَفْسُدُ إذْ الْأَصْلُ التَّحْرِيمُ (ص بعصش ي وَابْنُ شُجَاعٍ) مِنْ (صح) الْكَثِيرُ مَا إذْ رَآهُ الْغَيْرُ ظَنَّهُ لِأَجْلِهِ غَيْرَ مُتَّصِلٍ ، وَإِلَّا فَقَلِيلٌ (بعصش) يَرْجِعُ إلَى الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ فِيهِمَا (بعصش) مَا افْتَقَرَ إلَى الْيَدَيْنِ ، كَالْخِيَاطَةِ وَالْكِتَابَةِ فَكَثِيرٌ وَإِلَّا فَقَلِيلٌ كَالْحَكِّ الْيَسِيرِ قُلْنَا : كُلُّهَا رَدٌّ إلَى جَهَالَةٍ ، وَحِيرَةٍ إلَّا الظَّنَّ ، فَهُوَ أَقْرَبُهَا حُصُولًا ، وَالتَّعَبُّدُ بِهِ جَارٍ فِي أَكْثَرِ الْمَسَائِلِ فَرَجَعَ إلَيْهِ .

(فَرْعٌ) وَيُعْفَى عَنْ دَرْءِ الْمَارِّ ، لِقَوْلِهِ { ادْرَءُوا الْمَارَّ مَا اسْتَطَعْتُمْ } ، وَخَلْعِ النَّعْلِ لِفِعْلِهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَتَسْوِيَةِ الرِّدَاءِ لِقِلَّتِهِ ، وَالْحَمْلِ وَالْوَضْعِ كَفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِأُمَامَةَ ، وَالْإِشَارَةِ بِالسَّلَامِ أَوْ غَيْرِهِ ، لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، (ي) وَلَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ ، وَيُعْفَى عَنْ يَسِيرِ الْفِعْلِ لِتَعَذُّرِ الِاحْتِرَازِ مِنْهُ .

قُلْتُ : وَيَجِبُ مِنْهُ مَا تَفْسُدُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهِ ، لَا يَسِيرَ الْكَلَامِ لِإِمْكَانِ الِاحْتِرَازِ وَلَا فَرْقَ فِي الْكَثِيرِ بَيْنَ الْعِلْمِ وَالْجَهْلِ وَالنِّسْيَانِ (ص

ي هب) فَإِنْ فَرَّقَ الْكَثِيرَ لَمْ يَضُرَّ ، كَفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِأُمَامَةَ وَقِيلَ : تَفْسُدُ ، لَنَا فِعْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ (فَرْعٌ) فَأَمَّا الزِّيَادَةُ مِنْ جِنْسِهَا فَإِنْ كَانَتْ فِعْلًا كَقِيَامٍ ، أَوْ قُعُودٍ فَسَدَتْ إنْ تَعَمَّدَ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَإِنْ كَانَتْ ذِكْرًا كَثِيرًا فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا ، فَكَذَا إنْ تَعَمَّدَ ، وَفِي مَوْضِعِهَا إنْ كَانَ تَكْرَارُ الْفَاتِحَةِ فَفِيهِ تَرَدُّدٌ : تَفْسُدُ إذْ زَادَ رُكْنًا عَمْدًا ، وَلَا كَتَكْرَارِ الْآيَاتِ بَعْدَهَا ، وَالتَّعْلِيمُ بِالْيَسِيرِ لَا يَضُرُّ ، كَإِدَارَةِ الْمُؤْتَمِّ ، لِلْخَبَرِ (ع) .

(فَرْعٌ) (م) ، وَلَا تَفْسُدُ بالتّسليمَتَيْنِ إنْ لَمْ يَنْوِ الْخُرُوجَ بِهِمَا كَالْأَذْكَارِ ، وَلَا بِالْقُرْآنِ ، وَلَوْ نَوَى إفْسَادَهَا بِهِ كَالدُّعَاءِ (هب) تَفْسُدُ كَمَا مَرَّ

" مَسْأَلَةٌ " : (هب) وَالنَّهْيُ عَنْ الْقَبِيحِ آكَدُ مِنْ الْوَاجِبِ ، فَيُقَدَّمُ الْإِنْكَارُ ، وَإِلَّا فَسَدَتْ وَلَوْ أَخَّرَ الْوَقْتَ إنْ خَشِيَ فَوْتَهُ ، وَتَفْسُدُ بِتَوَجُّهِ وَاجِبٍ خَشِيَ فَوْتَهُ ، كَإِنْقَاذِ غَرِيقٍ ، إذْ يَعْصَى بِالتَّرَاخِي فَإِنْ ابْتَدَأَهَا لَمْ تُجْزِهِ ، إذْ يَصِيرُ بِهَا عَاصِيًا ، وَكَذَا لَوْ لَمْ يَخْشَ فَوْتَهُ لَكِنْ تَضِيقُ وَهِيَ مُوَسَّعَةٌ كَطَلَبِ دَيْنٍ أَوْ رَدِّ وَدِيعَةٍ قُلْتُ : وَمَنْ صَحَّحَهَا فِي الْمَغْصُوبِ صَحَّحَهَا هُنَا ، وَإِنَّمَا تَفْسُدُ حَيْثُ الْغَرِيمُ مُوسِرٌ يُمْكِنُهُ التَّخَلُّصُ قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِهَا ، وَإِلَّا لَمْ تَفْسُدْ ، وَلَمْ يَلْزَمْ التَّأْخِيرُ لِارْتِفَاعِ وُجُوبِهِ

" مَسْأَلَةٌ " (أَكْثَرُ) وَلَا تَفْسُدُ بِتَرْكِ السُّنَنِ وَلَوْ عَمْدًا ، إذْ لَا دَلِيلَ لِتَرْكِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَعْضَهَا بَيَانًا لِلْجَوَازِ ، وَلَوْ تَحَتَّمَتْ كَانَتْ فَرْضًا ، وَيُكْرَهُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَآلِهِ وَسَلَّمَ " فَلَيْسَ مِنِّي " أَيْ لَيْسَ مِنْ عَمَلِي (ن) تَفْسُدُ إنْ تَعَمَّدَ لِلِاسْتِخْفَافِ قُلْنَا : فَيَلْزَمُكَ كُفْرَهُ وَلَمْ تَقُلْ بِهِ ، ثُمَّ كَلَامُنَا فِيمَنْ تَرَكَ لِعَدَمِ الْوُجُوبِ

" مَسْأَلَةٌ " (ة قش) وَلَوْ خَشِيَ عَلَى صَبِيٍّ أَوْ أَعْمَى فَأَرْشَدَهُمَا بِكَثِيرٍ فَسَدَتْ (قش) لَا تَفْسُدُ لِوُجُوبِهِ ، كَإِجَابَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إذَا دَعَا مَنْ فِي الصَّلَاةِ ، فَإِنَّهَا لَا تَفْسُدُ لِقَوْلِهِ { اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إذَا دَعَاكُمْ } إذْ احْتَجَّ بِهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى أُبَيٍّ حِينَ دَعَاهُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَلَمْ يُجِبْهُ .
قُلْنَا : يُحْتَمَلُ أَنَّهُ أَمَرَهُ بِالْإِجَابَةِ إذَا دَعَا ، وَتَفْسُدُ كَإِنْقَاذِ الْغَرِيقِ جَمْعًا بَيْنَ الْأَدِلَّةِ

" مَسْأَلَةٌ " (يه) وَتَفْسُدُ بِقَتْلِ الْحَيَّةِ لِكَثْرَتِهِ (ح) وَأَصْحَابُهُ لَا تَفْسُدُ مُطْلَقًا لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ " وَلَوْ فِي الصَّلَاةِ " قُلْنَا أَرَادَ وَلَوْ خَرَجْتُمْ مِنْهَا جَرْيًا عَلَى الْقِيَاسِ (ن ى) إنْ كَانَ كَثِيرًا أَفْسَدَ وَإِلَّا فَلَا ، لِخَبَرِ الْعَقْرَبِ ، فَيَرْتَفِعُ الْخِلَافُ ، وَلَا يُفْسِدُهَا الْبُكَاءُ لِقَوْلِهِ { سُجَّدًا وَبُكِيًّا } ، وَنُدِبَ طَرْحُ الْقَمْلَةِ لِئَلَّا يَشْتَغِلَ وَالْإِعَادَةُ لِقَتْلِهَا احْتِيَاطًا

" مَسْأَلَةٌ " وَتَفْسُدُ بِكَلَامٍ لَيْسَ مِنْ الْقُرْآنِ وَلَا مِنْ أَذْكَارِهَا وَلَا لِمَصْلَحَتِهَا إنْ تَعَمَّدَهُ إجْمَاعًا ، لِقَوْلِهِ " لَا يَصْلُحُ " الْخَبَرَ { الْكَلَامُ يَنْقُضُ الصَّلَاةَ } الْخَبَرَ " أَلَّا تَكَلَّمُوا " الْخَبَرَ " مَسْأَلَةٌ " ، (ة قين) وَكَذَا لِإِصْلَاحِهَا كَدَرْءِ الْمَارِّ وَتَنْبِيهِ الْإِمَامِ لِعُمُومِ الْأَدِلَّةِ (ك عي) قَالَ " إذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ " الْخَبَرَ ، وَإِذَا جَازَ التَّسْبِيحُ جَازَ غَيْرُهُ .
قُلْنَا : نُسِخَ بِقَوْلِهِ " أَلَّا تَكَلَّمُوا " الْخَبَرَ (ش) نُدِبَ التَّنْبِيهُ بِتَسْبِيحِ الرَّجُلِ وَتَصْفِيقِ الْمَرْأَةِ بِبَطْنِ كَفِّهَا الْأَيْمَنِ عَلَى ظَهْرِ الْأَيْسَرِ ، وَقِيلَ : بِالْمُسَبِّحَةِ وَالْوُسْطَى عَلَى كَفِّهَا الْيُسْرَى ، لِلْخَبَرِ ، وَتَفْسُدُ بِمَا سِوَاهُمَا لِمَا مَرَّ ، فَإِنْ صَفَّقَ الرَّجُلُ لَمْ تَفْسُدْ ، لِقِلَّتِهِ إلَّا لِلَّهْوِ لِمُنَافَاتِهِ الصَّلَاةَ (ك) يُسَبِّحَانِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ " فَلْيُسَبِّحْ " وَلَمْ يَذْكُرْ التَّصْفِيقَ .
قُلْنَا : نُسِخَ بِقَوْلِهِ " أَلَّا تَكَلَّمُوا "

" مَسْأَلَةٌ " (يه ح) وَالنَّاسِي وَالْجَاهِلُ كَالْعَامِدِ لِعُمُومِ الْأَدِلَّةِ (ز ش ك عي) " رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي " الْخَبَرَ ، وَلِخَبَرِ ذِي الْيَدَيْنِ ، إذْ الْكَلَامُ لِظَنِّ التَّمَامِ أَوْ غَيْرِهِ كَالسَّهْوِ وَإِذْ لَمْ يَأْمُرْ مَنْ شَمَّتَ الْعَاطِسَ جَهْلًا بِالْإِعَادَةِ ، فَلَا تَفْسُدُ وَإِنْ كَثُرَ ، وَقِيلَ إنْ قَلَّ ، وَهُوَ إلَى ثَلَاثِ كَلِمَاتٍ فَقَطْ ، وَقِيلَ : قَدْرَ كَلَامِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي خَبَرِ ذِي الْيَدَيْنِ .
قُلْنَا : لَعَلَّهُ قَبْلَ نَسْخِ الْكَلَامِ وَخَبَرُنَا أَرْجَحُ لِلِاحْتِيَاطِ وَالنَّقْلِ

" مَسْأَلَةٌ " وَاللَّحْنُ الَّذِي لَا مِثْلَ لَهُ فِي الْقُرْآنِ وَلَا أَذْكَارِهَا كَالْكَلَامِ ، وَمَالَهُ مِثْلٌ لَا يُفْسِدُ إلَّا فِي الْقَدْرِ الْوَاجِبِ ، إنْ لَمْ يُعِدْهُ صَحِيحًا لِنَقْصِ الْقِرَاءَةِ (ي) إلَّا الظَّاءَ وَالضَّادَ لِتَعَاقُبِهِمَا وَالْحَرَكَاتِ الَّتِي لَا يَكْفُرُ بِهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى { يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ } وَنَحْوَهُ

" مَسْأَلَةٌ " (هـ قين) وَالْفَتْحُ عَلَى الْإِمَامِ مَنْدُوبٌ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ " أَلَا أَذْكَرْتَنِيهَا " وَإِذْ هُوَ مُحَافَظَةٌ وَمُعَاوَنَةٌ ص بِاَللَّهِ وَاجِبٌ لِذَلِكَ (ز عح) يُكْرَهُ ، إذْ هُوَ تَلْقِينٌ .

قُلْنَا تَذْكِيرٌ (فَرْعٌ) (تضى لهب) وَإِنَّمَا يُفْتَحُ فِي الْجَهْرِيَّةِ فِي الْقِرَاءَةِ الْوَاجِبَةِ بِتِلْكَ الْآيَةِ فَقَطْ ، مَا لَمْ يَنْتَقِلْ (م ي عح ش) يَجُوزُ بِالتَّسْبِيحِ وَنَحْوِهِ ، لِقَوْلِهِ " إنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ " الْخَبَرَ
قُلْتُ : أَرَادَ فِي مَوَاضِعِهِ وَمَا عَدَاهُ فَعَلَى أَصْلِ التَّحْرِيمِ

" مَسْأَلَةٌ " (هب ح مُحَمَّدٌ) فَإِنْ تَنَحْنَحَ أَوْ سَبَّحَ أَوْ هَلَّلَ فَتْحًا أَوْ جَوَابًا فَسَدَتْ (ي ش ف) لَا لِتَنَحْنُحِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ضَرْبِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْبَابَ وَهُوَ يُصَلِّي وَلِقَوْلِهِ " إذَا نَابَكُمْ فِي الصَّلَاةِ أَمْرٌ " الْخَبَرَ ، قُلْتُ : لَعَلَّهُ قَبْلَ نَسْخِ الْكَلَامِ ، ثُمَّ دَلِيلُ التَّحْرِيمِ أَرْجَحُ لِلْحَظْرِ

" مَسْأَلَةٌ " وَالْعُطَاسُ وَالسُّعَالُ لَا يُفْسِدَانِ إجْمَاعًا ، لِتَعَذُّرِ الِاحْتِرَازِ (ط) إنْ لَمْ يَتَعَمَّدْ (يه الْحَنَفِيَّةُ) وَالتَّنَحْنُحُ يُفْسِدُ (ن ش ي) لَا لِمَا مَرَّ ، وَكَالسُّعَالِ (ص) إذَا فَعَلَ لِإِصْلَاحِ الصَّلَاةِ لَمْ يُفْسِدْ قُلْنَا : حَرْفَانِ فَصَاعِدًا فَصَارَ كَلَامًا

" مَسْأَلَةٌ " (هـ ح مُحَمَّدٌ) وَرَفْعُ الصَّوْتِ إعْلَامًا لِغَيْرِ الْمَارِّ وَالْمُؤْتَمِّينَ مُفْسِدٌ كَالْكَلَامِ (ن ش ف) لَا كَإِطَالَةِ الرُّكُوعِ انْتِظَارًا .
قُلْنَا : هُوَ بِالْكَلَامِ أَشْبَهُ (م ص) إنْ قَصَدَ مُجَرَّدَ الْإِعْلَامِ أَفْسَدَ لَا إنْ قَصَدَهُمَا .
قُلْنَا : التَّشْرِيكُ فِي الْعِبَادَةِ يُبْطِلُهَا كَلَوْ وَهَبَ لِلَّهِ وَلِعِوَضٍ .
(فَرْعٌ) (أَبُو مُضَرَ عَنْ ق م وَقَاضِي الْقُضَاةِ) وَالْقِرَاءَةُ الشَّاذَّةُ مُفْسِدَةٌ (الحقيني ي الزَّمَخْشَرِيّ) لَا قُلْنَا : الْأَحَادِيُّ لَيْسَ قُرْآنًا (فَرْعٌ) (الحقيني) وَقَطْعُ اللَّفْظَةِ عَمْدًا يُفْسِدُ إنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا مِثْلٌ فِي الْقُرْآنِ وَأَذْكَارِهَا ، وَلِعُذْرٍ غَيْرِ مُفْسِدٍ إجْمَاعًا ، قُلْتُ : وَمِنْ الْعُذْرِ قَطْعُهَا سَهْوًا أَوْ شَكًّا فِي صِحَّةِ مَا قَدْ نَطَقَ بِهِ (يه ح) وَالْخِطَابُ بِالْقُرْآنِ يُفْسِدُ كَيَا يَحْيَى وَنَحْوِهِ ، وَالْخِلَافُ فِيهِ كَرَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّسْبِيحِ وَأَمَّا التَّشْمِيتُ فَاتَّفَقُوا عَلَى إفْسَادِهِ لِلْخَبَرِ (عش) لَا كَالدُّعَاءِ ، وَالْمَشْهُورُ عَنْهُ خِلَافُهُ .

" مَسْأَلَةٌ " (ي) وَتُكْرَهُ مُطَالَعَةُ التَّوْرَاةِ وَغَيْرِهَا مِنْ الْكُتُبِ الْمُنَزَّلَةِ لِإِنْكَارِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى (2) وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ بِهَا إذْ لَيْسَتْ قُرْآنًا (ف) إنْ أَخَذَ مِنْهَا تَسْبِيحًا لَمْ يُفْسِدْ (ح) مَا وَافَقَ مَعْنَى الْقُرْآنِ أَجْزَأَ .
قُلْنَا : لَيْسَ بِقُرْآنٍ .

" مَسْأَلَةٌ (هـ) وَتَفْسُدُ بِضَحِكٍ مَنَعَ الْقِرَاءَةَ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { الضَّحِكُ يَنْقُضُ الصَّلَاةَ } الْخَبَرَ ، وَالتَّبَسُّمُ فِعْلٌ قَلِيلٌ ، وَالتَّأَوُّهُ يُفْسِدُ مُطْلَقًا ، إذْ هُوَ كَلَامٌ (ة قين) وَالْأَنِينُ لِخَوْفٍ أَوْ رَغْبَةٍ فِي الْأَجْرِ غَيْرُ مُفْسِدٍ ، إذْ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَلِصَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ ، وَالْأَنِينُ جِنْسُهُ (ة ح) وَلِأَلَمٍ أَوْ مُصِيبَةٍ مُفْسِدٌ لِشِبْهِهِ بِالْكَلَامِ (ن ي ش) لَا ، إذْ هُوَ قَلِيلٌ وَلَيْسَ بِكَلَامٍ ، قُلْتُ : مَا انْتَظَمَ مِنْ حَرْفَيْنِ فَكَلَامٌ .
(فَرْعٌ) وَالْبُكَاءُ بِتَأَوُّهٍ وَنَشِيجٍ مُفْسِدٌ ، لَا مُجَرَّدُ الْعَبْرَةِ لِمَا مَرَّ (فَرْعٌ) وَالسُّكُوتُ الطَّوِيلُ بِحَيْثُ يُظَنُّ أَنَّهُ غَيْرُ مُصَلٍّ مُفْسِدٌ وَقِيلَ لَا ، إذْ لَا فِعْلَ ، قُلْنَا : مَقِيسٌ (فَرْعٌ) وَسَبْقُ اللِّسَانِ بِالْكَلَامِ كَالنَّاسِي وَكَذَا الْمُكْرَهُ

فَصْلٌ ، وَيُكْرَهُ تَرْكُ سُنَّتِهَا لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ " الصَّلَاةُ مِكْيَالٌ " الْخَبَرَ .
" مِثْلُ الَّذِي لَمْ يُتِمَّ صَلَاتَهُ " ، الْخَبَرَ ، وَالِالْتِفَاتُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ " يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ " الْخَبَرَ وَنَحْوَهُ وَلَا يُكْرَهُ يَمِينًا أَوْ شِمَالًا لِحَاجَةٍ لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَإِنْ اسْتَدْبَرَ الْقِبْلَةَ بَطَلَتْ ، وَرَفْعُ الْبَصَرِ إلَى السَّمَاءِ لِقَوْلِهِ " مَا بَالُ أَقْوَامٍ " الْخَبَرَ .

إلَّا نَحْوَ الْقِبْلَةِ كَفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْوَادِي ، وَالنَّظَرُ إلَى مَا يُلْهِي لِتَرْكِهِ الْخَمِيصَةَ لِذَلِكَ ، وَالِاخْتِصَارُ ، وَهُوَ وَضْعُ الْيَدِ عَلَى الْخَاصِرَةِ وَقِيلَ الِاتِّكَاءُ عَلَى الْمِخْصَرَةِ ، وَقِيلَ : قِرَاءَةُ آيَةٍ أَوْ آيَتَيْنِ مِنْ سُورَةٍ ، وَمَسْحُ الْحَصَا مِنْ الْوَجْهِ لِنَهْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَالْعَقْصُ لِخَبَرِ أَبِي رَافِعٍ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ، الْخَبَرَ ، وَالنَّفْخُ لِخَبَرِ أَفْلَحَ (ث) يُفْسِدُ (مد حَقّ) لَا .

قُلْنَا إنْ لَمْ يَكُنْ حَرْفَيْنِ ، لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْخُسُوفِ ، وَشَبْكُ الْأَصَابِعِ لِنَهْيِهِ ، وَالتَّثَاؤُبُ لِقَوْلِهِ " فَلْيَكْظِمْ وَتَخْصِيصُ الْإِمَامِ نَفْسَهُ بِالدُّعَاءِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ " فَقَدْ خَانَهُمْ " وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ لِلْحَاقِبِ وَالْحَاقِنِ وَالنَّاعِسِ لِنَهْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَالتَّطْبِيقُ وَقَدْ مَرَّ ، وَأَنْ يَؤُمَّ مَنْ يُكْرَهُ تَقَدُّمُهُ لِحَدِيثِ أَنَسٍ " وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ " الْخَبَرَ وَالْمُرَادُ إذَا كَرِهَهُ الْأَكْثَرُ صَلَاحًا ، وَالتَّدْبِيحُ وَهُوَ كَبُّ الرَّأْسِ وَنَصْبُ الْعَجِيزَةِ لِنَهْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَالْعَبَثُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمَّا هَذَا الْخَبَرُ وَقَلْمُ الظُّفْرِ بِالسِّنِّ وَالتَّمَطِّي وَتَغْطِيَةُ الْفَمِ بِالْيَدِ وَمُرَاوَحَةُ رِجْلَيْهِ لِقَوْلِهِ "

أُسْكُنُوا " وَالصَّفَنُ وَالصَّفَدُ وَالْكَفْتُ لِلنَّهْيِ وَالسَّدْلُ إذْ هُوَ فِعْلُ الْيَهُودِ وَقِيلَ : إلَّا عَلَى الْقَمِيصِ وَحَبْسُ النُّخَامَةِ لِشُغْلِهِ وَالْفِكْرُ بِغَيْرِ الصَّلَاةِ وَتَمْطِيطُ الْقِرَاءَةِ وَالْإِشَارَةُ بِالتَّسْلِيمِ أَوْ غَيْرِهِ لِقَوْلِهِ أُسْكُنُوا وَالرَّمْيُ بِالتَّسْلِيمِ عَجَلًا لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ وَالسُّورَةُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ وَالْجَهْرُ بِالدُّعَاءِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ } وَتَرْكُهُ بَعْدَ الصَّلَاةِ لِقَوْلِهِ وَارْغَبْ أَيْ بِالدُّعَاءِ

" مَسْأَلَةٌ " (ة ك ث حَقّ لِي خعي ثَوْرٍ) وَنُدِبَ عَدُّ الْمُبْتَلَى الْأَرْكَانَ وَالْأَذْكَارَ بِعَقْدِ الْأَصَابِعِ وَالْحَصَى وَالْخُطُوطِ لِقَوْلِهِ { حَافِظُوا } (ح ش عق) يُكْرَهُ إذْ لَيْسَ مِنْ عَمَلِهَا (ف) يُكْرَهُ فِي الْفَرْضِ دُونَ النَّفْلِ ، وَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِ الِاتِّكَاءِ لِلضَّعْفِ ، وَحَمْلِ الدَّرَاهِمِ وَنَحْوِهَا الطَّاهِرَةِ الْحَلَالِ ، وَلِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَشَدِّ الْوَسَطِ لِلضَّعْفِ كَالِاتِّكَاءِ (ح) يُكْرَهُ لِفِعْلِ النَّصَارَى (ق) وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَا يُؤْذِيهِ وَيَغْمِزُهُ (م) وَيُزِيلُ مَا يُشْغِلُهُ بِفِعْلٍ قَلِيلٍ ، وَإِخْرَاجُ الزَّكَاةِ جَائِزٌ لِفِعْلِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ

بَابٌ وَصَلَاةُ الْجَمَاعَةِ مَشْرُوعَةٌ إجْمَاعًا لِقَوْلِهِ { لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ } الْخَبَرُ

" مَسْأَلَةٌ " (ز هق ن م ط حص ش) وَهِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ لِقَوْلِهِ { كَقِيَامِ نِصْفِ لَيْلَةٍ } وَالْقِيَامُ نَفْلٌ وَلِقَوْلِهِ { أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ } الْخَبَرُ { وَصَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ } ، الْخَبَرَ .

(خعي قش ث ك ابْنُ شُرَيْحُ عح) بَلْ فَرْضُ كِفَايَةٍ إلَّا لِعُذْرٍ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ } ، الْخَبَرُ .

قُلْنَا : ظَاهِرُهُ فِي تَارِكِ الصَّلَاةِ ، سَلَّمْنَا فَالْمُسْتَخِفُّ (ع د ثَوْرٌ مد حَقّ ابْنُ الْمُنْذِرِ) بَلْ فَرْضُ عَيْنٍ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ } ، الْخَبَرُ وَنَحْوُهُ .

قُلْنَا ظَاهِرُهُ فِي مُخَالَفَةِ الْإِجْمَاعِ (بَعْضُ الظَّاهِرِيَّةِ) شُرِعَتْ فِي الْخَمْسِ ، فَكَانَتْ شَرْطًا فِي صِحَّتِهَا ، كَفَى الْجُمُعَةِ .

قُلْنَا : الْعِلَّةُ مَمْنُوعَةٌ فَلَا قِيَاسَ

" مَسْأَلَةٌ " وَأَقَلُّ الْجَمَاعَةِ اثْنَانِ وَالْكَثْرَةُ أَفْضَلُ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إلَى اللَّهِ تَعَالَى } وَالْمَسْجِدُ الْأَقْرَبُ أَوْلَى ، إلَّا لِكَثْرَةِ الْجَمَاعَةِ فِي الْأَبْعَدِ ، مَعَ تَعْطِيلِ الْأَقْرَبِ مِنْهَا بِذَهَابِهِ

" مَسْأَلَةٌ " وَنُدِبَ الِاهْتِمَامُ بِإِدْرَاكِ الِافْتِتَاحِ مَعَهُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { مَنْ صَلَّى أَرْبَعِينَ يَوْمًا } ، الْخَبَرُ ، وَهُوَ أَنْ يُدْرِكَ الْإِمَامَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَلَوْ فِي رُكُوعِهَا (ي) فِي قِيَامِهَا فَقَطْ ، وَقِيلَ : إنْ اشْتَغَلَ بِأَسْبَابِ الصَّلَاةِ كَالسِّوَاكِ فَالرُّكُوعُ وَإِلَّا فَالْقِيَامُ

" مَسْأَلَةٌ " (ي هب) وَعُذْرُهَا الْعَامُّ مَطَرٌ أَوْ بَرْدٌ أَوْ حَرٌّ أَوْ رِيحٌ فِي لَيْلٍ لِآثَارٍ فِي ذَلِكَ ، وَالْخَاصُّ : حُضُورُ الطَّعَامِ لِلْجَائِعِ ، لِقَوْلِهِ : { إذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ } ، الْخَبَرُ ، وَمُدَافَعَةُ الْأَخْبَثَيْنِ (الْمَرْوَزِيِّ) تَفْسُدُ بِهِ .
قُلْنَا لَا وَجْهَ لَهُ ، وَالْمَرَضُ وَالْخَوْفُ وَلَوْ عَلَى مَالٍ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لِخَوْفٍ أَوْ مَرَضٍ } وَالسَّفَرُ وَغَلَبَةُ النَّوْمِ .
إنْ انْتَظَرَهَا ، لِمَنْعِهِ الْخُشُوعَ وَضَيَاعُ مَنْ يَقُومُ عَلَيْهِ ، وَتَجْهِيزُ مَيِّتِهِ ، أَوْ طَلَبُ ضَالَّتِهِ ، أَوْ كَرَاهَةُ رِيحٍ فِيهِ ، أَوْ لِعُرْيِهِ .
قُلْتُ : أَوْ خَشْيَةُ سُقُوطِ مَرْتَبَةٍ فِي رِعَايَتِهَا مَصْلَحَةٌ دِينِيَّةٌ لِقَوْلِ ( ) لَوْلَا الْخِلِّيفَى لَكُنْتُ مُؤَذِّنًا وَقَوْلُ (هـ) " لَوْلَا خَشْيَةُ أَنْ يَذْهَبَ جَلَالِي مِنْ قُلُوبِكُمْ " إلَى آخِرِهِ " فَرْعٌ " (ة ح ش) وَالْعَمَى عُذْرٌ وَإِنْ وَجَدَ قَائِدًا لِلْمِنَّةِ أَوْ الْأُجْرَةِ ، إذْ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِمَا وَكَالْمَقْعَدِ (فو) لَا يُعْذَرُ كَضَالٍّ وَجَدَ مُرْشِدًا .
قُلْنَا لَا مِنَّةَ وَلَا أُجْرَةَ لَهُ .

" مَسْأَلَةٌ " وَيُرَاسَلُ الْإِمَامُ أَوْ الرَّاتِبُ وَخَلِيفَتُهُمَا إنْ لَمْ يُخْشَ الْفَوْتَ إذْ هُوَ أَوْلَى ، لِفِعْلِهِ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَالْإِمَامُ يُؤْثِرُ الْوَقْتَ عَلَى الْكَثْرَةِ .

" مَسْأَلَةٌ " هـ م ط ح ش) وَتَجِبُ نِيَّةُ الِائْتِمَامِ ، وَإِلَّا بَطَلَتْ عَلَى الْمُؤْتَمِّ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { إنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ } الْخَبَرُ ، وَلَا اتِّبَاعَ إلَّا بِنِيَّةٍ ، وَلَا يُشْتَرَطُ عِلْمُ الْإِمَامِ (عي) يُشْتَرَطُ عِلْمُهُ بِالْإِمَامَةِ قُلْنَا إنْ أَرَادَ النِّيَّةَ فَصَحِيحٌ وَإِلَّا فَلَا

" مَسْأَلَةٌ " (هق الْجُوَيْنِيُّ الْمَسْعُودِيُّ) وَعَلَى الْإِمَامِ نِيَّةُ الْإِمَامَةِ لِقَوْلِهِ { لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى } { وَالْإِمَامُ ضَامِنٌ } وَلَا ضَمَانَ إلَّا بِنِيَّةٍ (م ي صش) لَا يُشْتَرَطُ إلَّا لِلْفَضْلِ لِدُخُولِ عَلِيٍّ مَعَهُ بَعْدَ إحْرَامِهِ ، وَقَرَّرَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قُلْنَا : ظَاهِرُهُ فِي النَّفْلِ فَهُوَ خِلَافُ الْقِيَاسِ (ح) إنْ كَانَ مَعَهُ امْرَأَةٌ وَجَبَتْ ، إذْ خَبَرُ (ع) فِي الرِّجَالِ .
قُلْنَا لَا فَرْقَ وَلَا يَأْتَمُّ بِاثْنَيْنِ أَوْ وَاحِدٍ ، لَا بِعَيْنِهِ لِتَعَذُّرِ الْمُتَابَعَةِ ، وَلَا بِمُؤْتَمٍّ لِعَقْدِهِ صَلَاتَهُ بِصَلَاةِ غَيْرِهِ ، وَفِعْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ أَمَّهُمْ جَمِيعًا ، وَأَبُو بَكْرٍ مُعَلِّمٌ ، قُلْتُ : فَإِنْ ائْتَمَّ بِاللَّاحِقِ بَعْدَ انْفِرَادِهِ فَفِيهِ تَرَدُّدٌ ، الْأَقْرَبُ صِحَّتُهَا كَالْمُسْتَخْلِفِ ، فَإِنْ نَوَيَا الْإِمَامَةَ صَحَّتْ فُرَادَى أَوْ الِائْتِمَامُ : بَطَلَتْ ، وَكَذَا إنْ شَكَّا بَعْدَ الْفَرَاغِ أَوْ حَالَهَا أَيُّهُمَا الْإِمَامُ بَطَلَتْ ، وَفِيهِ نَظَرٌ

" مَسْأَلَةٌ " وَلَا يُكْرَهُ التَّجْمِيعُ بَعْدَ جَمَاعَةِ الرَّاتِبِ فِي الْجَوَامِعِ الْجَامِعَةِ إجْمَاعًا (طا خعي مد حَقّ ابْنُ الْمُنْذِرِ حش ي هب) وَلَا فِي مَسْجِدِ الدَّرْبِ أَوْ الْمَحَلَّةِ الصُّغْرَى لِتَسَنُّنِ الْمُتَأَخِّرِ (حش) يُكْرَهُ لِإِيحَاشِ الرَّاتِبِ (ي) وَنُدِبَ أَنْ يَلْتَفِتَ الْإِمَامُ قَبْلَ التَّكْبِيرِ يَمِينًا وَشِمَالًا لِلْأَمْرِ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَيَمْسَحُ صُدُورَهُمْ لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَقَوْلِهِ " اسْتَوُوا " الْخَبَرُ ، وَفِعْلِ عُمَرَ بَعْدَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، قُلْتُ فَإِنْ كَانُوا عَارِفِينَ وَيُوحِشُهُمْ الْأَمْرُ فَالتَّرْكُ أَوْلَى

" مَسْأَلَةٌ " (ي بعصش) وَنُدِبَ لِمَنْ حَضَرَ جَمَاعَةً أَنْ يَدْخُلَ مَعَهَا وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى جَمَاعَةً لِئَلَّا يُعَدَّ مُعْرِضًا ، وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ وَلَمْ يُفَصِّلْ (ه بعصش) لَا إلَّا الْمُنْفَرِدُ فِي الْأُولَى { لِقَوْلِهِ لِيَزِيدَ بْنِ عَامِرٍ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ فَلْتَكُنْ تِلْكَ نَافِلَةً } ، قُلْتُ الْأَقْرَبُ أَنَّ الدُّخُولَ أَفْضَلُ مَا لَمْ يُوهِمْ نَقْصَ الْإِمَامِ الْأَوَّلِ ، فَأَمَّا نَهْيُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ الْعَوَالِي عَنْ الصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ فَمَحْمُولٌ عَلَى تَعَمُّدِ الْإِفْرَادِ ثُمَّ التَّجْمِيعِ لَا لِعُذْرٍ .

" مَسْأَلَةٌ " (عَلِيٌّ فة أَنَسٌ ثُمَّ هـ ش) وَيُنْدَبُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ إذْ لَمْ يُفَصِّلْ الْخَبَرَانِ (صش) إلَّا أَنَّهُ يَضُمُّ إلَى الْمَغْرِبِ رَكْعَةً يُسَلِّمُ بِهَا لِضَمِّ الصَّحَابَةِ إلَيْهَا رَكْعَةً قَبْلَ التَّسْلِيمِ (عي ك) إلَّا الْمَغْرِبَ إذْ تَصِيرُ شَفْعًا (بص قش) إلَّا الْعَصْرَ وَالصُّبْحَ لِكَرَاهَةِ الصَّلَاةِ بَعْدَهُمَا (ح) وَالْمَغْرِبَ لِمَا مَرَّ (خعي) إلَّا الْمَغْرِبَ ، وَالْفَجْرَ لِمَا مَرَّ .

لَنَا لَمْ يُفَصِّلْ الدَّلِيلُ

" مَسْأَلَةٌ " (هـ عي ك بعصش) وَالْفَرِيضَةُ تَكُونُ الْأُخْرَى إنْ انْفَرَدَ فِي الْأُولَى ، { لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِيَزِيدَ فَلْتَكُنْ تِلْكَ نَافِلَةً } (م ي حص ش) بَلْ الْأُولَى لِخَبَرِ الرَّجُلَيْنِ وَإِذْ لَوْ كَانَتْ الْأُخْرَى لَتَحَتَّمَتْ .

قُلْنَا : يُحْتَمَلُ أَنَّ الرَّجُلَيْنِ كَانَا قَدْ جَمَعَا ، بِخِلَافِ يَزِيدَ جَمْعًا بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ ، وَالتَّحَتُّمُ قَدْ يَكُونُ مَشْرُوطًا بِالدُّخُولِ فِيهِ ، كَالْحَجِّ ، قُلْتُ : وَقَوْلُ (ي) لَا مَعْنَى لِقَوْلِ (هـ) بِرَفْضِ الْأُولَى فِيهِ نَظَرٌ ، إذْ دَلَّهُ عَلَى الرَّفْضِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { وَهَذِهِ مَكْتُوبَةٌ } (قش) يَحْتَسِبُ اللَّهَ أَيُّهُمَا شَاءَ (عي الشَّعْبِيُّ) كِلَاهُمَا فَرِيضَةٌ إذْ لَا مُخَصِّصَ لَنَا { لَا ظُهْرَانِ فِي يَوْمٍ وَلْتَكُنْ هَذِهِ مَكْتُوبَةً } (فَرْعٌ) ، قُلْتُ : أَمَّا بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِ الِاخْتِيَارِ فَالْفَرْضُ الْأُولَى ، اتِّفَاقًا لِتَأْدِيَتِهَا فِي وَقْتِهَا ، وَالتَّوْقِيتُ أَفْضَلُ

" مَسْأَلَةٌ " (ة ش) وَنُدِبَ تَجْمِيعُ النِّسَاءِ ، إذْ دَلِيلُ الْجَمَاعَةِ لَمْ يُفَصِّلْ ، وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { أَلَا أَمْتِهِنَّ } (ح ك) يُكْرَهُ ، كَالْأَذَانِ (خعي الشَّعْبِيُّ) يُكْرَهُ فِي الْفَرْضِ لِذَلِكَ ، لَا النَّفْلِ لِلتَّسَامُحِ فِيهِ كَالْعِيدِ .

قُلْنَا الْأَذَانُ تَظْهَرُ بِهِ أَصْوَاتُهُنَّ " فَرْعٌ " وَفِي بُيُوتِهِنَّ ، أَفْضَلُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ } وَلَا يُكْرَهُ الْخُرُوجُ لِقَاعِدَةٍ لَا تُشْتَهَى ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { إلَّا عَجُوزًا بِمَنْقَلِهَا } " فَرْعٌ " (هق ط) وَجَمَاعَتُهُنَّ صَفٌّ وَاحِدٌ ، وَإِمَامَتُهُنَّ وَسَطٌ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { تَقُومِينَ وَسَطَهُنَّ } الْخَبَرُ (ص زَيْدٌ الْأُسْتَاذُ) يَجُوزُ صُفُوفًا ، وَتَوَسُّطُ الْأُولَى ، قُلْتُ : لَا بَأْسَ لِلْعُذْرِ فَقَطْ

فَصْلٌ فِيمَنْ يَصْلُحُ لِلْإِمَامَةِ " مَسْأَلَةٌ " كُلُّ ذَكَرٍ مُؤْمِنٍ مُكَلَّفٍ كَامِلِ الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ ، فَإِنَّهُ يَصْلُحُ إمَامًا إجْمَاعًا ، وَتَصِحُّ صَلَاةُ النَّاقِصِ بِمِثْلِهِ لِاسْتِوَائِهِمَا كَالْكَامِلِينَ

" مَسْأَلَةٌ " (يه فو ي قش) فَإِنْ ائْتَمَّ الْقَارِئُ بِأُمِّيٍّ ، أَوْ مَنْ لَا يُحْسِنُ الْقَدْرَ الْوَاجِبَ صَحَّتْ لِلْإِمَامِ إذْ لَمْ يُعَلِّقْ ، لَا الْمُؤْتَمِّ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { يَؤُمُّكُمْ أَقْرَؤُكُمْ } (ن ح ك) تَفْسُدُ عَلَيْهِمَا لِلنَّهْيِ ، قُلْتُ .
لَمْ يَعْصِ بِالصَّلَاةِ ، بَلْ بِنِيَّةِ الْإِمَامَةِ (ق عك ني) تَصِحُّ لَهُمَا ، إذْ الْإِمَامُ غَيْرُ مُتَحَمِّلٍ لِلْقِرَاءَةِ ، قُلْنَا : بَلْ مُتَحَمِّلٌ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { الْإِمَامُ ضَامِنٌ } سَلَّمْنَا فَلِلْمُتَابَعَةِ فَإِنْ اسْتَوَيَا فِي تَعَذُّرِ الْفَاتِحَةِ فَالْمُحْسِنُ أَكْثَرُ مِنْ قَدْرِهَا أَوْلَى لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { أَقْرَؤُكُمْ } وَتَصِحُّ مِنْ الْمُحْسِنِ قَدْرَهَا وَإِنْ كُرِهَ ، وَمُحْسِنُ أَوَّلِهَا أَوْلَى مِنْ مُحْسِنِ آخِرِهَا ، وَقِيلَ سَوَاءٌ ، وَتَصِحُّ إمَامَةُ الْمَجْهُولِ بِنَاءً عَلَى الظَّاهِرِ ، فَإِنْ لَمْ يَجْهَرْ فِي الْجَهْرِيَّةِ أَعَادَ الْمُؤْتَمُّ إنْ لَمْ يَعْزِلْ (ي) إلَّا أَنْ يَقُولَ : قَرَأْتُ سِرًّا قُلْتُ : عَلَى أَصْلِهِ أَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ

" مَسْأَلَةٌ " (ي) وَالْأَوْلَى مِنْ الْمُسْتَوِيَيْنِ فِي الْقَدْرِ الْوَاجِبِ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ إذْ هُوَ رَاعٍ ، " وَلَا يُؤَمُّ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ " ، وَخَلِيفَتُهُ وَمُرْضِيهِ كَذَلِكَ ، ثُمَّ الرَّاتِبُ لِقَوْلِ (عم) لِمَوْلَاهُ أَنْتَ أَوْلَى بِالْإِمَامَةِ فِي مَسْجِدِكَ ، وَرَبُّ الدَّارِ فِي دَارِهِ أَوْلَى ، وَلَوْ مُسْتَعِيرًا أَوْ عَبْدًا إلَّا مَعَ سَيِّدِهِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لَا يُؤَمُّ الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ } الْخَبَرُ ، ثُمَّ الْأَفْقَهُ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { أَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ .
} ، ثُمَّ الْأَوْرَعُ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { مَلَاكُ الدِّينِ الْوَرَعُ } وَنَحْوُهُ ، ثُمَّ الْأَقْرَأُ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { أَقْرَؤُهُمْ } الْخَبَرُ (ح ش عي ك ث مد حَقّ ابْنُ الْمُنْذِرِ) يُقَدَّمُ الْأَقْرَأُ لِقَوْلِهِ { يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ } ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ " الْخَبَرُ .
قُلْنَا : كَانَ الْأَقْرَأُ هُوَ الْأَفْقَهُ ، لِقَوْلِ (عو) مَا كُنَّا نَتَجَاوَزُ عَشْرَ آيَاتٍ حَتَّى نَعْرِفَ حُكْمَهَا وَأَمْرَهَا وَنَهْيَهَا ، فَكَأَنَّهُ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ " فَإِنْ اسْتَوَوْا فِقْهًا مِنْ الْقُرْآنِ

فَالْأَفْقَهُ مِنْ السُّنَّةِ لِزِيَادَةِ عِلْمِهِ ، قِيلَ : وَلَمْ يَحْفَظْ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي زَمَنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إلَّا الْخُلَفَاءُ الْأَرْبَعَةُ ، وَأُبَيٌّ ، وَ (ع) وَ (عو) " فَرْعٌ " وَمُحْسِنُ الْقَدْرِ الْوَاجِبِ أَوْلَى ، بَلْ أَوْجَبُ مِنْ الْأَفْقَهِ إنْ لَمْ يُحْسِنْهُ ، ثُمَّ الْأَسَنُّ ، ثُمَّ الْأَنْسَبُ ، ثُمَّ الْأَقْدَمُ هِجْرَةً .

وَالْأَسَنُّ : مَنْ تَقَدَّمَ إسْلَامُهُ ، أَوْ حَسُنَ تَقْوَاهُ ، وَالْأَنْسَبُ : الْفَاطِمِيُّ ، ثُمَّ الْهَاشِمِيُّ ، ثُمَّ الْقُرَشِيُّ ، ثُمَّ الْعَرَبِيُّ ، وَأَمَّا الْهِجْرَةُ : فَيُقَدَّمُ مَنْ هَاجَرَ عَلَى مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ ، ثُمَّ كَذَلِكَ فِي زَمَنِنَا ، ثُمَّ الْأَقْدَمُ هِجْرَةً (قش) الْأَنْسَبُ ، ثُمَّ

الْأَقْدَمُ هِجْرَةً ، ثُمَّ الْأَسَنُّ (ي) الْأَنْسَبُ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { قَدِّمُوا قُرَيْشًا } وَنَحْوُهُ ، ثُمَّ الْأَسَنُّ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لِيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ } ثُمَّ الْأَقْدَمُ هِجْرَةً فِي زَمَانِنَا ، ثُمَّ أَوْلَادُ الْمُهَاجِرِينَ عَلَى مَرَاتِبِهِمْ ، فَإِنْ اسْتَوَوْا فِيمَا مَرَّ فَالْأَبُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { الْكُبْرَ الْكُبْرَ } ، ثُمَّ الْحُرُّ لِشَرَفِهِ ، ثُمَّ الْأَحْسَنُ وَجْهًا ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { عِنْدَ حِسَانِ الْوُجُوهِ مِنْ أُمَّتِي } ، وَقِيلَ فِعْلًا .

" مَسْأَلَةٌ " وَتَصِحُّ إمَامَةُ الْأَعْمَى لِاسْتِخْلَافِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ (الْمُنْتَخَبُ م وَالْمَرْوَزِيُّ) وَهُوَ أَوْلَى ، إذْ لَا يَنْظُرُ مَا يُلْهِيهِ (ز ي ق حَقّ) بَلْ الْبَصِيرُ لِتَوَقِّيهِ النَّجَاسَةَ (ش مُحَمَّدٌ) سَوَاءٌ لِلْوَجْهَيْنِ

" مَسْأَلَةٌ " (ه ش) وَتَصِحُّ إمَامَةُ الْعَبْدِ كَعَبْدٍ (عم وعا وَأَنَسٌ هق ح) وَتُكْرَهُ لِشَرَفِ الْإِمَامَةِ (ز ي ش) لَا تُكْرَهُ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { أَطِيعُوا السُّلْطَانَ وَلَوْ كَانَ عَبْدًا أَجْدَعَ مَهْمَا أَقَامَ فِيكُمْ الصَّلَاةَ }

" مَسْأَلَةٌ " وَتَصِحُّ مِمَّنْ لَيْسَ لِرِشْدَةٍ إجْمَاعًا (ز هق ث مد حَقّ ش) وَلَا تُكْرَهُ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى } { إنَّ أَكْرَمَكُمْ } (حص ك) تُكْرَهُ لِنَهْيِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ .

قُلْنَا : لَيْسَ بِحُجَّةٍ ، وَيَحْتَمِلُ أَمْرًا آخَرَ ، وَتَصِحُّ مِنْ الْبَدْوِيِّ إجْمَاعًا وَلَا تُكْرَهُ إذْ لَا دَلِيلَ (

ش) تُكْرَهُ لِلْقَصْرِ قُلْنَا لَا كَاللَّاحِقِ وَالْمُقَيَّدُ مُسْتَكْمِلُ الْأَرْكَانَ كَذَلِكَ ، وَنَهْيُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إنَّمَا هُوَ مَعَ النَّقْصِ

فَصْلٌ فِيمَنْ لَا يَصْلُحُ إمَامًا " مَسْأَلَةٌ " حِكَايَةُ الْكَافِرِ الشَّهَادَتَيْنِ لَيْسَ إسْلَامًا ، إذْ لَيْسَ بِتَوْحِيدٍ (م ي) وَكَذَا افْتِتَاحُهُ الصَّلَاةَ لِذَلِكَ ، وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { أُمِرْتُ } الْخَبَرُ ، { وَلِأَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ مَنْ قَالَ : لَمْ تَعْدِلْ } ، وَقَدْ أَخْبَرَ ( ) أَنَّهُ فِي الصَّلَاةِ (ح) بَلْ افْتِتَاحُهُ إيَّاهَا إسْلَامٌ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { إنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ } الْآيَةُ وَقَدْ عَمَّرَ بِالصَّلَاةِ ، قُلْنَا : لَا عِمَارَةَ مَعَ الْكُفْرِ لِلِاسْتِهْزَاءِ (مُحَمَّدٌ) إنْ كَانَ مُنْفَرِدًا فَإِسْلَامٌ كَالشَّهَادَتَيْنِ ، قُلْنَا فَيَلْزَمُ فِي الصَّوْمِ وَالْحَجِّ (فَرْعٌ) فَأَمَّا فِي التَّشَهُّدِ أَوْ ابْتِدَاءِ فَإِسْلَامٌ فِي الْأَصَحِّ كَفِعْلِهِمَا بَعْدَ اسْتِدْعَائِهِ وَيُعَزَّرُ إنْ أَمَّ مُسْلِمًا وَتُعَادُ ، فَإِنْ ادَّعَى الْإِمَامُ أَنَّهُ ارْتَدَّ حَالَ الصَّلَاةِ لَمْ تُعَدْ إذْ لَا يُصَدَّقُ قُلْتُ بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ أُنْسِيتُ الْحَدَثَ فَيُصَدَّقُ لِعَدَالَتِهِ

" مَسْأَلَةٌ " وَلَا تَصِحُّ خَلْفَ الْكَافِرِ الْمُصَرِّحِ إجْمَاعًا وَلَا الْمُتَأَوِّلِ عِنْدَ مَنْ كَفَّرَهُ ي بَلْ تَصِحُّ عِنْدَهُ كَالشَّهَادَةِ قُلْتُ : فِيهِ نَظَرٌ ، إذْ صِحَّةُ الصَّلَاةِ فَرْعٌ عَنْ صِحَّةِ الِاعْتِقَادِ ، وَالشَّهَادَةُ عَلَى التَّحَرُّرِ مِنْ الْكَذِبِ ، وَيُكْرَهُ فَاسِقُ التَّصْرِيحِ إجْمَاعًا (ة ك الْجَعْفَرَانِ) وَلَا تُجْزِئُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لَا يَؤُمَّنَّكُمْ } الْخَبَرُ وَنَحْوُهُ (قين الْمُعْتَزِلَةُ) تُجْزِئُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ } وَنَحْوُهُ قُلْنَا يَعْنِي بَاطِنًا جَمْعًا بَيْنَ الْأَخْبَارِ أَوْ يَتَّخِذُ سُتْرَةً قُلْتُ : أَوْ يَعْنِي أَنَّ تَقَدُّمَهُ فِي الصَّفِّ لَا يُفْسِدُ عَلَى مَنْ خَلْفَهُ ، قَالُوا صَلَّى (عم) وَ (أَنَسٌ) خَلْفَ الْحَجَّاجِ ، قُلْنَا : لَيْسَ بِحُجَّةٍ سَلَّمْنَا فَتَقِيَّةً ، وَالْفَاسِقُ الْمُتَأَوِّلُ كَالْمُصَرِّحِ لِمُنَاصَبَتِهِ الْحَقَّ (ي) سَبُّ الصَّحَابَةِ فِسْقُ تَأْوِيلٌ ، وَتَصِحُّ خَلْفَ الْمُخَالِفِ فِي قَطْعِيٍّ إنْ لَمْ يُفَسَّقْ بِهِ قَطْعًا " فَرْعُ " (م ي هب) وَكَالْفِسْقِ مَا لَا يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ فِي الْعَادَةِ إلَّا فَاسِقٌ كَبَيْعِ الْخَمْرِ وَمُنَادَمَةِ الشَّرَبَةِ وَنَحْوِهِمْ ، فَلَا يُؤْتَمُّ بِهِ وَإِنْ لَمْ يُقْطَعْ بِفِسْقِهِ .

قُلْتُ لِعُمُومِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لَا يَؤُمَّنَّكُمْ ذُو جُرْأَةٍ فِي دِينِهِ } أَوْ لِدَلَالَتِهِ عَلَى الْفِسْقِ

" مَسْأَلَةٌ " (ط ص قَاضِي الْقُضَاةِ بعصش) وَمَنْ ائْتَمَّ بِمَنْ يُخَالِفُهُ كَمُعْتَقِدِ طَهَارَةِ قَلِيلِ الْمَاءِ إنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ وَأَنَّ الْحِجَامَةَ لَا تُنْقِضُ الْوُضُوءَ أَوْ تَارِكِ نِيَّةِ الْوُضُوءِ أَوْ الْفَاتِحَةِ ؛ صَحَّتْ لِصِحَّتِهَا لِأَنْفُسِهِمْ كَامِلَةً فَصَحَّتْ لِغَيْرِهِمْ (بعصش) لَا وَإِنْ عَمِلُوا بِمَذْهَبِ الْمُؤْتَمِّ إذْ يَعْتَقِدُونَهُ نَفْلًا (م بعصش) يَصِحُّ مَا لَمْ يَعْلَمْ الْمُؤْتَمُّ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُفْسِدُهَا عِنْدَهُ .
قُلْنَا كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ ، وَالْإِمَامُ حَاكِمٌ ، إذْ الْجَمَاعَةُ مَشْرُوعَةٌ كَالتَّرَافُعِ ، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لَا تَخْتَلِفُوا عَلَى إمَامِكُمْ } فَصَارَ كَالْحَاكِمِ الْمُخَالِفِ ، وَإِذَنْ لَلَزِمَ تَعَطُّلُ الْجَمَاعَةِ لِسَعَةِ الْخِلَافِ (ي) وَيُعْتَبَرُ .
بِخِلَافِ (د) فِي الِاجْتِهَادِ " فَرْعٌ " (الْأَكْثَرُ) وَلَا يَأْتَمُّ بِمَنْ يُخَالِفُهُ فِي التَّحَرِّي فِي الْوَقْتِ أَوْ الْقِبْلَةِ أَوْ الطَّهَارَةِ نَحْوُ أَنْ يَخْتَلِفَا فِي تَعْيِينِ الْمُتَنَجِّسِ مِنْ الْآنِيَةِ ، أَوْ فِي كَوْنِهِ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا (ي ثَوْرٌ) صَحَّتْ لِنَفْسِهِ فَصَحَّتْ لِغَيْرِهِ قُلْنَا كُلٌّ مِنْهُمَا مُسْتَنِدٌ إلَى أَمَارَةٍ عَقْلِيَّةٍ ، فَأَشْبَهَ اخْتِلَافَهُمَا فِي الْقِبْلَةِ وَهِيَ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا ، قُلْتُ : وَإِذْ لَمْ يَكُنْ التَّصْوِيبُ لِكُلٍّ إلَّا فِي الْأَمَارَاتِ الشَّرْعِيَّةِ لِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ بِخِلَافِ الْعَقْلِيَّةِ " فَرْعٌ " (ي) فَإِنْ تَحَرَّى ثَلَاثَةٌ فِي ثَلَاثَةٍ ، وَالْمُتَنَجِّسُ اثْنَانِ فَكَذَلِكَ لِذَلِكَ .
قُلْتُ بِنَاءً عَلَى أَصْلِهِ فِي تَجْوِيزِ التَّحَرِّي هُنَا ، وَحَيْثُ الطَّاهِرُ اثْنَانِ وَأَمَّ كُلُّ وَاحِدٍ فِي صَلَاةٍ صَحَّتْ الْأُولَى لِكُلِّهِمْ لِحُكْمِهِمَا بِصِحَّةِ طَهَارَةِ الْإِمَامِ ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَظُنُّ أَنَّ الطَّاهِرَ إنَاؤُهُ فَصَحَّتْ لَهُمَا وَتَصِحُّ الثَّانِيَةُ لِإِمَامِهَا وَإِمَامُ الْأُولَى فَقَطْ لِتَعْيِينِ النَّجِسِ مَعَ الْمُتَقَدِّمِ عِنْدَ الثَّالِثِ حِينَئِذٍ ، وَفِي الثَّالِثَةِ لِلْإِمَامِ فَقَطْ ، فَإِنْ كَانَتْ أَرْبَعَةً وَالطَّاهِرُ وَاحِدٌ

فَلَا ائْتِمَامَ فَإِنْ كَانَ اثْنَيْنِ ، صَحَّ الْفَجْرُ لِلْكُلِّ وَالظُّهْرُ ، قُلْتُ لِلْإِمَامَيْنِ فَقَطْ لِمَا مَرَّ ، وَالْعَصْرُ وَالْمَغْرِبُ لِلْإِمَامِ وَحْدَهُ ، وَحَيْثُ الطَّاهِرُ ثَلَاثَةٌ صَحَّتْ لِكُلِّهِمْ فَجْرًا وَظُهْرًا ، وَفِي الْعَصْرِ لِإِمَامِهَا وَإِمَامَيْ الصُّبْحِ وَالظُّهْرِ فَقَطْ ، وَإِنْ كَانَتْ خَمْسَةً فَكَمَا مَرَّ .

" مَسْأَلَةٌ " (ة قين) وَلَا يَأْتَمُّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ ، لِقَوْلِهِ { لَا تَؤُمَّنَّ } الْخَبَرُ (ثَوْرٌ ني الطَّبَرِيِّ) يَجُوزُ فِي التَّرَاوِيحِ إنْ لَمْ يُوجَدْ مُتَعَيِّنٌ غَيْرُهَا ، وَتَقِفُ مُتَأَخِّرَةً لِسُهُولَةِ حُكْمِ النَّافِلَةِ ، قُلْنَا . النَّهْيُ عَامٌّ ثُمَّ تَأْخِيرُهَا عَكْسُ مَا قَالَتْ الْجَمَاعَةُ " فَرْعٌ " وَلَا بِخُنْثَى لِتَجْوِيزِهِ امْرَأَةً ، وَلَا الْخُنْثَى بِالْخُنْثَى تَرْجِيحًا لِلْحَظْرِ ، وَلَا امْرَأَةٍ بِخُنْثَى لِذَلِكَ ، وَلَا الْعَكْسِ ، فَإِنْ انْكَشَفَتْ الصِّحَّةُ فَعَلَى قَوْلَيْ الِانْتِهَاءِ وَالِابْتِدَاءِ .

" مَسْأَلَةٌ " (ة) وَلَا يَؤُمُّ الرَّجُلَ امْرَأَةٌ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { أَخِّرُوهُنَّ حَيْثُ أَخَّرَهُنَّ اللَّهُ } وَقَوْلِهِ { وَشَرُّهَا الْمُقَدَّمُ } وَإِذَا أَمَّهُنَّ وَحْدَهُنَّ فَلَا بُدَّ مِنْ مُقَدَّمٍ فَتَبْطُلُ ، وَلِمَنْعِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ تَوْقِيفٌ ، وَتَفْسُدُ عَلَى الْإِمَامِ أَيْضًا ، إذْ لَا قَائِلَ بِالْفَرْقِ فَهُوَ كَالْإِجْمَاعِ (هَا) يَصِحُّ لِلْكُلِّ كَمَعَ رَجُلٍ .
قُلْنَا : خَرَجْنَ مَعَهُ عَنْ الْمُتَقَدِّمِ فَصَحَّتْ اتِّفَاقًا

" مَسْأَلَةٌ " وَلَا يُؤْتَمُّ بِمَنْ عُرِفَ حَدَثُهُ إجْمَاعًا (ة حص الشَّعْبِيُّ ابْنُ سِيرِينَ حَمَّادٌ) فَإِنْ جَهِلَ أُعِيدَتْ ، كَلَوْ انْكَشَفَ كَافِرًا أَوْ امْرَأَةً (عَلِيٌّ ع عم ي مد ثَوْرٌ بص عي خعي ش) لَا { إذْ لَمْ يَأْمُرْ .
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ افْتَتَحَ مَعَهُ يَوْمَ نَسِيَ الْجَنَابَةَ بِالْإِعَادَةِ ، بَلْ قَالَ عَلَى رِسْلِكُمْ } ، قُلْتُ : لَعَلَّهُ أَمَرَهُمْ بِالْبَقَاءِ فِي الصَّفِّ .
قَالُوا قَالَ { إذَا سَهَا الْإِمَامُ فَصَلَّى بِقَوْمٍ وَهُوَ جُنُبٌ فَقَدْ قُضِيَتْ صَلَاتُهُمْ ثُمَّ يَغْتَسِلُ هُوَ وَيُعِيدُ } قُلْتُ : يَعْنِي إذَا عَلِمَ وَلَمْ يَعْلَمُوا .
قَالُوا قَالَ : { إنَّكُمْ تُصَلُّونَ بِهِمْ فَمَا صَلُحَ فَلَكُمْ وَلَهُمْ ، وَمَا فَسَدَ فَعَلَيْكُمْ دُونَهُمْ } قُلْتُ يَعْنِي إذَا لَمْ يَعْلَمُوا (ك عش) إنْ عَلِمَ الْإِمَامُ بِحَدَثِهِ أَعَادُوا وَإِلَّا صَحَّتْ إذْ هُوَ مَعْذُورٌ ، لَنَا مَا مَرَّ ، وَقِيلَ إنْ كَانَ جَنَابَةً أَعَادُوا ، إذْ هِيَ أَغْلَظُ .
قُلْنَا الْعِلَّةُ الْحَدَثُ " فَرْعٌ " قُلْتُ وَحَيْثُ الْإِعَادَةُ مُخْتَلَفٌ فِيهَا وَالْمُؤْتَمُّ لَا مَذْهَبَ لَهُ فِي الْمَسْأَلَةِ لَا يَلْزَمُ الْإِمَامَ إعْلَامُهُ ، إذْ قَدْ أَجْزَأَتْهُ حِينَئِذٍ

" مَسْأَلَةٌ " وَلَا بِالْمُؤْتَمِّ إلَّا مُسْتَخْلِفًا كَمَا سَيَأْتِي (ش) يُؤْتَمُّ بِاللَّاحِقِ بَعْدَ انْفِرَادِهِ ، قُلْتُ وَهُوَ قَوِيٌّ إذَا نَوَى كَالْخَلِيفَةِ .

" مَسْأَلَةٌ " (هـ ن م حص) وَلَا بِالصَّبِيِّ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { رُفِعَ الْقَلَمُ } وَكَالْمَجْنُونِ (ش ي) وَخُرِّجَ لِلْقَاسِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُجْزِئُ الْمُرَاهِقُ كَإِمَامَةِ عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ ، وَهُوَ ابْنُ سَبْعٍ أَوْ ثَمَانٍ .
قُلْنَا يَحْتَمِلُ كَمَالَ عَقْلِهِ وَإِلَّا فَخَاصٌّ (ك عح) يَصِحُّ النَّفَلُ تَمْرِينًا ، إذْ لَيْسَ بِمُخَاطَبٍ قُلْنَا لَا نُسَلِّمُ جَمَاعَةَ النَّفْلِ لِمَا سَيَأْتِي

" مَسْأَلَةٌ " وَلَا الْمَجْنُونُ إلَّا حَالَ إفَاقَتِهِ ، فَإِنْ الْتَبَسَ فَالْأَصْلُ الصِّحَّةُ ، وَلَا السَّكْرَانُ مُطْلَقًا ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَأَنْتُمْ سُكَارَى }

" مَسْأَلَةٌ " (ة ك مُحَمَّدٌ) وَلَا الْقَائِمُ خَلْفَ الْقَاعِدِ ، لِقَوْلِهِ { لَا تَخْتَلِفُوا عَلَى إمَامِكُمْ } (ش فر) تَصِحُّ { إذْ صَلَّى بِهِمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَاعِدًا وَهُمْ قِيَامٌ فِي مَرَضِهِ } (مد حَقّ) تَصِحُّ وَيَقْعُدُونَ كَفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ سَقَطَ مِنْ فَرَسِهِ (ي ح ف) الْقِيَاسُ الْمَنْعُ لِنُقْصَانِهِ ، وَالِاسْتِحْسَانُ الصِّحَّةُ لِلْخَبَرِ ، قُلْتُ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لَا يَؤُمَّنَّ أَحَدُكُمْ بَعْدِي قَاعِدًا } ، الْخَبَرُ

" مَسْأَلَةٌ " (ة حص) وَلَا اللَّابِسُ خَلْفَ الْعَارِي ، لِمَا مَرَّ فِي الْقَاعِدِ (ش فر) صَحَّتْ لِنَفْسِهِ فَتَصِحُّ لِغَيْرِهِ كَاللَّابِسِ .
قُلْنَا نَاقِصٌ كَالْقَاعِدِ

" مَسْأَلَةٌ " وَالْخِلَافُ فِي الْمُتَوَضِّئِ مَعَ الْمُتَيَمِّمِ كَالْقَائِمِ مَعَ الْقَاعِدِ ، لَنَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لَا يَؤُمَّنَّ الْمُتَيَمِّمُ الْمُتَوَضِّئَ } { قَالُوا صَلَّى عَمْرٌو .
مُتَيَمِّمًا بِمُتَوَضِّئِينَ ، وَقَرَّرَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ } قُلْنَا الْقَوْلُ أَصْرَحُ

" مَسْأَلَةٌ " (ة هَا) وَلَا الصَّحِيحُ خَلْفَ السَّلِسِ وَنَحْوِهِ إذْ هُوَ كَالْمُحْدِثِ (فر) صَحَّتْ لِنَفْسِهِ فَصَحَّتْ لِغَيْرِهِ ، قُلْتُ .
مَعْذُورٌ لَا الْمُؤْتَمُّ .

" مَسْأَلَةٌ (ة) وَاذَا تَخَلَّلَتْ الْمُكَلَّفَةُ صُفُوفَ الرِّجَالِ مُشَارِكَةً فَسَدَتْ عَلَيْهَا وَعَلَى مَنْ خَلْفَهَا وَفِي صَفِّهَا إنْ عَلِمُوا ، لِقَوْلِهِ { أَخِّرُوهُنَّ } وَلِتَأْخِيرِهِ أُمَّ سُلَيْمٍ عَنْ أَنَسٍ وَالْيَتِيمِ (حص) لَا تَفْسُدُ عَلَيْهَا كَلَوْ أَمَّتْ رَجُلًا .
قُلْنَا : الْأَصْلُ مَمْنُوعٌ ، سَلَّمْنَا فَقَدْ لَزِمَهَا هُنَا التَّأَخُّرُ (ش ك) تَصِحُّ لَهُمْ جَمِيعًا ، كَصَلَاةِ الْجِنَازَةِ .
قُلْتُ : الْأَصْلُ مَمْنُوعٌ لِرَدِّهِ إيَّاهُنَّ يَوْمَ مَاتَ إبْرَاهِيمُ

" مَسْأَلَةٌ " (ي يه حص) وَإِنَّمَا تُشَارِكُ بِأَنْ يَنْوِيَهَا الْإِمَامُ ، إذْ قَدْ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ بِفَسَادِ صَلَاتِهَا حَيْثُ تُقَارِنُ فَأَشْبَهَتْ الْمُؤْتَمَّ (ش فر) تُشَارِكُ وَإِنْ لَمْ يَنْوِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لِيُؤْتَمَّ بِهِ } فَأَوْجَبَ .
النِّيَّةَ عَلَى الْمُؤْتَمِّ .
قُلْنَا بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِمَا لِمَا مَرَّ (ي) وَالْمُخَالِفُ يَلْزَمُهُ أَنْ يُوَافِقَنَا هُنَا لِمَا ذَكَرْنَا ، قُلْتُ فِيهِ نَظَرٌ

" مَسْأَلَةٌ " وَتَصِحُّ مِنْ الْمُقِيمِ خَلْفَ الْمُسَافِرِ إجْمَاعًا ، لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي مَكَّةَ ، وَفِي الْعَكْسِ خِلَافٌ (هق ط ع وَ د الشَّعْبِيُّ الْإِمَامِيَّةُ) لَا تَصِحُّ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لَا تَخْتَلِفُوا عَلَى إمَامِكُمْ } وَقَدْ خَالَفَ فِي الْعَدَدِ وَالنِّيَّةِ (ز الْمُنْتَخَبُ م با سا قين) تَصِحُّ إذْ لَمْ تُفَصِّلْ أَدِلَّةُ الْجَمَاعَةِ كَصَلَاةِ الْخَوْفِ قُلْنَا : خَصَّهُ الدَّلِيلُ فَبَقِيَ مَا عَدَاهَا (فَرْعٌ) (ز با سا قين) وَيُتِمُّهَا أَرْبَعًا لِقَوْلِهِ { لَا تَخْتَلِفُوا } (ك) إنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً كَامِلَةً وَإِلَّا قَصَرَ إذْ مُدْرِكُ الرَّكْعَةِ كَالْمُسْتَكْمِلِ لِلْخَبَرِ (الْمُنْتَخَبُ م) لَا يُتِمُّ لِتَحَتُّمِ الْقَصْرِ

م فَإِنْ شَاءَ خَرَجَ وَإِلَّا انْتَظَرَ الْمُنْتَخَبُ) لَا يَجْعَلُ فَرْضَهُ إلَّا الْأَخِيرَتَيْنِ لِئَلَّا يُخَالِفَ ، وَلَهُ النَّفَلُ فِي الْأَوَّلَتَيْنِ

" مَسْأَلَةٌ " (هق ن م ح ك هر يَحْيَى الْأَنْصَارِيُّ) وَلَا تَصِحُّ مِنْ الْمُخْتَلِفَيْنِ فَرْضًا ، أَوْ أَدَاءً أَوْ قَضَاءً ، لِقَوْلِهِ { لَا تَخْتَلِفُوا } (أَنَسٌ د طا وو عي عش مد حَقّ) تَصِحُّ { إذْ أَمَّ مُعَاذٌ قَوْمَهُ فِي الْعِشَاءِ بَعْدَ أَنْ صَلَّاهَا مَعَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَقَرَّرَهُ } ، وَإِذَا صَحَّتْ خَلْفَ الْمُتَنَفِّلِ فَالْمُفْتَرِضُ أَوْلَى .
قُلْنَا : لَعَلَّهُ صَلَّى الْأُولَى نَافِلَةً لِقَوْلِهِ { وَإِلَّا فَاجْعَلْ صَلَاتَكَ مَعَنَا } الْخَبَرَ

" مَسْأَلَةٌ " وَيَصِحُّ النَّفَلُ خَلْفَ الْمُفْتَرِضِ إجْمَاعًا ، لِخَبَرِ الرَّجُلَيْنِ (ة ح) لَا الْعَكْسُ لِقَوْلِهِ { لَا تَخْتَلِفُوا ، وَلْيُؤْتَمَّ بِهِ } وَالْمُفْتَرِضُ مُخَالِفٌ ش يَصِحُّ لِصَلَاتِهِ فِي الْخَوْفِ بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ .
قُلْنَا نُسِخَ بِقَوْلِهِ ، { لَا ظُهْرَانِ فِي يَوْمٍ } ، وَلَا مُتَنَفِّلٌ بِمُتَنَفِّلٍ لِلنَّهْيِ إلَّا فِي الْمُسْتَثْنَيَاتِ ، وَسَيَأْتِي

" مَسْأَلَةٌ " (هق ن م حص) وَلَا الْقَاضِي خَلْفَ الْمُؤَدِّي لِقَوْلِهِ { لَا تَخْتَلِفُوا } (قم ي ش) يَصِحُّ لِخَبَرِ مُعَاذٍ (ي) وَلِاغْتِفَارِ نِيَّةِ الْقَضَاءِ مَعَ اتِّفَاقِ الْعَدَدِ وَالْجِنْسِ قُلْتُ : الْخَبَرُ عَامٌّ (عش) وَيَصِحُّ الْفَرْضُ خَلْفَ الْمُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ ، وَالْمَغْرِبُ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي الْعِشَاءَ ، وَعَنْهُ مِثْلُنَا ، لَنَا { لَا تَخْتَلِفُوا }

" مَسْأَلَةٌ " وَمَنْ ائْتَمَّ بِمَنْ لَا يَصْلُحُ إمَامًا فَسَدَتْ صَلَاتُهُ لِعَقْدِهَا عَلَى غَيْرِ صِحَّةٍ ،
فَاخْتَلَفَتْ النِّيَّةُ وَهِيَ رُكْنٌ ، وَتَصِحُّ لِلْإِمَامِ ، إذْ لَمْ يَعْقِدْ صَلَاتَهُ بِصَلَاةِ غَيْرِهِ ، إلَّا حَيْثُ الْمَوْقِفُ مَوْقِفُ عِصْيَانٍ كَرَجُلٍ أَمَّ امْرَأَةً أَوْ الْعَكْسُ " لَا غَيْرَ ذَلِكَ إلَّا لِتَدْلِيسٍ أَوْ نَحْوِهِ (فَرْعٌ) فَأَمَّا مُجَرَّدُ الْمُتَابَعَةِ فَلَا تَفْسُدُ إلَّا حَيْثُ يَكُونُ الِانْتِظَارُ كَثِيرًا ، أَوْ فِيهِ تَدْلِيسٌ مُحَرَّمٌ

فَصْلٌ وَتُكْرَهُ خَلْفَ مَنْ عَلَيْهِ فَائِتَةٌ لِتَرَاخِيهِ ، وَكَرِهَهُ الْأَكْثَرُ صُلْحًا ، لِقَوْلِهِ { لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّلَاةَ مِنْ ثَلَاثَةٍ } الْخَبَرَ وَنَحْوَهُ ، وَاعْتَبَرْنَا الْأَكْثَرَ ، إذْ لَا تَخْلُو كَرَاهَةُ الْأَقَلِّ وَالصَّلَاحُ ، إذْ لَا عِبْرَةَ بِغَيْرِ الصَّالِحِ (م) وَخَلْفَ قَرِيبِ الْعَهْدِ بِالْمَعْصِيَةِ (ي ش) وَخَلْفَ التِّمْتَامِ وَالْفَأْفَاءِ وَالْوَأْوَاءِ إذْ يَزِيدُ حَرْفًا يَغْلِبُ عَلَيْهِ قُلْتُ وَإِذَا زَادَ فَسَدَتْ عَلَى الْمَذْهَبِ وَأَمَّا الْأَرَتُّ وَالْأَلْثَغُ وَالْأَلْتَغُ وَذُو الْعُقْلَةِ وَالْأَلْت وَذُو الْحُكْلَةِ ، فَلَا يَأْتَمُّ بِهِمْ إلَّا مِثْلُهُمْ ، كَمَا مَرَّ ، قُلْتُ : وَلَا تُتْرَكُ تِلْكَ اللَّفْظَةُ فِي الْأَصَحِّ

" مَسْأَلَةٌ " (هب ش) وَيُكْرَهُ لِلْإِمَامِ تَطْوِيلُ الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ انْتِظَارًا ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { فَلْيُخَفِّفْ } (بعصش) بَلْ لِئَلَّا يُشْرِكَ فِي الْعِبَادَةِ (م عح بعصش) بَلْ يُطَوِّلُ الرُّكُوعَ انْتِظَارًا لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِيهِ وَفِي الْقِرَاءَةِ ، إذَا أَحَسَّ بِدَاخِلٍ ، وَلِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ ارْتَحَلَهُ الْحَسَنُ (بعصش) يُكْرَهُ إلَّا لِلْمُعْتَادِ حُضُورُهَا (بعصش) يُنْدَبُ إنْ لَمْ يَشُقَّ بِالْمَأْمُومِ (بعصش) مُبَاحٌ ، لَنَا مَا مَرَّ

فَصْلٌ فِي مَوْقِفِ الْمُؤْتَمِّ " مَسْأَلَةٌ " (لِأَكْثَرَ) وَيَقِفُ الْمُؤْتَمُّ الْوَاحِدُ أَيْمَنَ إمَامِهِ ، غَيْرَ مُتَقَدِّمٍ وَلَا مُتَأَخِّرٍ ، قُلْتُ : يَعْنِي بِكُلِّ الْقَدَمَيْنِ وَلَا مُنْفَصِلٍ حَتْمًا { لِإِدَارَتِهِ ع وَجَابِرًا } وَإِلَّا بَطَلَتْ لِعُذْرٍ إلَّا فِي التَّقَدُّمِ (يب) بَلْ نَدْبًا لِوُقُوفِهِ ابْتِدَاءً أَيْسَرَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

قُلْنَا : جَهْلًا مِنْهُمَا إذْ أَدَارَهُمَا (خعي) خَلْفَهُ بَيَانًا لِلتَّبَعِيَّةِ فَإِذَا رَكَعَ الْإِمَامُ قَبْلَ مَجِيءِ ثَالِثٍ اتَّصَلَ بِيَمِينِهِ لِفِعْلِهِمَا ، قُلْتُ : لَمْ يُنْقَلْ تَأَخُّرُهُمَا حَتَّى رَكَعَ .

" مَسْأَلَةٌ " (عَلِيٌّ عم ة قين) وَالِاثْنَانِ فَصَاعِدًا خَلْفَهُ فِي سَمْتِهِ إلَّا لِعُذْرٍ ، أَوْ لِتَقَدُّمِ صَفٍّ سَامِتِهِ { لِدَفْعِهِ جَابِرًا وَجَبَّارًا إلَى خَلْفِهِ } ، وَلِقَوْلِ عَلِيٍّ : { فَتَقَدَّمْنَا وَخَلَّفَنَا خَلْفَهُ } ، وَنَحْوُهُ (عق) الِاثْنَانِ يَمِينًا وَشِمَالًا وَالزَّائِدُ خَلْفَهُ وَقَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْخَبَرَ .

قُلْنَا أَجْمَعُوا بَعْدَهُ ، وَخَبَرُنَا أَرْجَحُ لِكَثْرَةِ رُوَاتِهِ (فَرْعٌ) وَنُدِبَ تَسْوِيَةُ الصَّفِّ وَتُجَاوِرُ الْمَنَاكِبِ وَسَدُّ الْخَلَلِ وَإِلْصَاقُ الْكِعَابِ ، لِأَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ ، وَالْأَوَّلُ أَفْضَلُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ، لَاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ } ثُمَّ مَيَامِنُ الْإِمَامِ ، لِقَوْلِ الْبَرَاءِ { كَانَ يُعْجِبُنَا عَنْ يَمِينِهِ } الْخَبَرَ وَنَحْوَهُ ، وَسَدُّ فُرْجَةِ الصَّفِّ وَوَصْلُهُ لِقَوْلِهِ { فَإِنْ كَانَ نَقْصٌ فَمِنْ الْمُؤَخَّرِ } .

" مَسْأَلَةٌ " (هـ ط م ش مُحَمَّدٌ الْمَحَامِلِيُّ) وَإِذَا انْسَدَّ الصَّفُّ جَذَبَ إلَيْهِ وَاحِدًا وَلْيَنْجَذِبْ نَدْبًا ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { أَخَذْتُ بِيَدِ رَجُلٍ } الْخَبَرَ (ي ح ك الْبُوَيْطِيُّ) يُكْرَهُ لِقَوْلِهِ { أَتِمُّوا الصَّفَّ الْأَوَّلَ } وَلِحِرْمَانِ الْمَجْذُوبِ فَضْلَهُ ، قُلْتُ : حَدِيثُنَا أَصْرَحُ وَيَنْجَبِرُ فَضْلُ الْأَوَّلِ بِفَضْلِ الِانْجِذَابِ لِلْأَمْرِ

" مَسْأَلَةٌ " (هـ م ط ن ث خعي مد حَمَّادٍ) فَإِنْ صَلَّى وَحْدَهُ بَطَلَتْ إلَّا لِعُذْرٍ مِنْ ضِيقِ مَكَان أَوْ تَعَذُّرِ الْجَذْبِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { قُمْ فَأَعِدْ } الْخَبَرَ وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لَا صَلَاةَ } الْخَبَرَ (ع ي قين طا) يُكْرَهُ وَيُجْزِئُ ، إذْ لَمْ يَأْمُرْ أَبَا بَكْرَةَ بِالْإِعَادَةِ بَلْ قَالَ " لَا تَعُدْ " ، قُلْتُ حَدِيثُنَا صَرَّحَ بِالْإِعَادَةِ وَلَمْ يَنْفِهَا فِي حَدِيثِكُمْ ، وَأَرْجَحُ لِلزِّيَادَةِ (ك) لَا يُكْرَهُ كَمَعَ غَيْرِهِ .
لَنَا مَا مَرَّ

" " مَسْأَلَةٌ " (م ط) وَالصَّبِيُّ لَا يَسُدُّ الْجَنَاحَ ، إذْ لَيْسَ بِمُصَلٍّ حَقِيقَةً (ع ي قم أَكْثَرُهَا) يَسُدُّ كَالْبَالِغِ وَلِجَذْبِهِ (ع) قُلْتُ : جَذَبَهُ تَعْوِيدًا كَالصَّلَاةِ ، قَالُوا : قَالَ أَنَسٌ صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ لَنَا ، الْخَبَرَ قُلْتُ : يَحْتَمِلُ بُلُوغَ الْيَتِيمِ فَاسْتُصْحِبَ الِاسْمُ (فَرْعٌ) فَإِنْ حَضَرَ صِبْيَانٌ فَخَلْفَهُ تَعْوِيدًا ، وَرَجُلٌ وَامْرَأَةٌ قَارَنَهُ الرَّجُلُ وَتَأَخَّرَتْ وَالْخُنْثَى كَالْمَرْأَةِ ، وَالصَّبِيُّ وَالْبَالِغُ عَنْ يَمِينِهِ جَمِيعًا ، وَيَلِيهِ الْبَالِغُ ، وَيُقَدَّمُ الرِّجَالُ ، ثُمَّ الْخَنَاثَى ، ثُمَّ النِّسَاءُ وَيَلِي كُلًّا صِبْيَانُهُ ، وَيَلِيهِ الْأَفْضَلُ فَالْأَفْضَلُ ، إذْ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ أَنْ يَلِيَهُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُوا الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى } وَآخِرُ صَفٍّ عَلَى الْجِنَازَةِ أَفْضَلُ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لَا صَلَاةَ إلَى مَيِّتٍ } الْخَبَرَ ، وَإِذَا جَاءَ ثَانٍ لِلْمُؤْتَمِّ فَتَقَدَّمَ الْإِمَامُ مَعَ السَّعَةِ أَوْلَى ، إذْ هُوَ مَتْبُوعٌ ، وَإِلَّا تَأَخَّرَا

" مَسْأَلَةٌ " وَالْقَاعِدُ ، وَالْفَاسِقُ ، وَالْمُتَأَهِّبُ ، وَنَاقِصُ الطَّهَارَةِ يَسُدُّونَ الْجَنَاحَ لِصِحَّةِ صَلَاتِهِمْ ، لَا الْكَافِرُ وَلَوْ مُتَأَوِّلًا عِنْدَ الْمُكَفِّرِ لِبُطْلَانِ صَلَاتِهِ (ي) بَلْ تَصِحُّ عِنْدَ الْمُكَفِّرِ إذْ لَهُ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ ظَاهِرًا وَعُقُوبَةُ الْكُفْرِ بِدَلِيلِ الشَّهَادَةِ وَالرِّوَايَةِ قُلْتُ : فِيهِ نَظَرٌ إذْ الصَّلَاةُ تُخَالِفُ ذَلِكَ وَقَدْ اخْتَارَ فِيمَا سَيَأْتِي خِلَافَهُ (أَبُو جَعْفَرٍ) وَفَاسِدُ الصَّلَاةِ لَا يَسُدُّ الْجَنَاحَ كَالْكَافِرِ (ص عَلَى خَلِيلٍ) يَسُدُّ كَالْمُتَأَهِّبِ قُلْتُ : الْمُتَأَهِّبُ خَصَّهُ الْإِجْمَاعُ قَبْلَ دُخُولِهِ وَبَعْدَهُ صَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ

" مَسْأَلَةٌ " (ة ح ش) وَتَفْسُدُ بِتَقَدُّمِ الْمُؤْتَمِّ قُلْتُ : وَلَوْ لِعُذْرٍ ، لِقَوْلِهِ { إذَا كَانَ اثْنَانِ } الْخَبَرَ ، { وَلِدَفْعِهِ جابِرًا وَجَبَّارًا } (قش حَقّ ثَوْرٌ عك) تَصِحُّ كَالْيَسَارِ قُلْنَا : التَّقَدُّمُ عَكْسُ قَالَبِ الْإِمَامَةِ وَالْيَسَارُ يَصِحُّ فِي حَالٍ

" مَسْأَلَةٌ " (هـ قش) وَتَفْسُدُ عَلَى مَنْ هُوَ أَقْرَبُ مِنْ إمَامِهِ إلَى الْكَعْبَةِ ، وَلَوْ فِي غَيْرِ جِهَتِهِ قِيَاسًا عَلَى جِهَتِهِ (ع ي ش ح) بَلْ يُغْتَفَرُ فِي غَيْرِ جِهَتِهِ لِمَشَقَّةِ الْمُحَافَظَةِ عَلَى الْمُسْتَدِيرِينَ ، وَلِسُكُوتِ الْعُلَمَاءِ عَنْ إنْكَارِهِ فِي الْحَرَمِ .
قُلْتُ : وَهُوَ قَوِيٌّ .

" مَسْأَلَةٌ " وَلَا يَضُرُّ بُعْدُ الْمُؤْتَمِّ فِي الْمَسْجِدِ وَلَا الْحَائِلُ وَلَوْ فَوْقَ الْقَامَةِ مَهْمَا عُلِمَ حَالُ الْإِمَامِ إجْمَاعًا وَلَا ارْتِفَاعُهُ كَفِعْلِ رة إلَّا بِحِذَاءِ رَأْسِ الْإِمَامِ ، أَوْ مُتَقَدِّمًا ، وَلَا يَضُرُّ قَدْرُ الْقَامَةِ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ إجْمَاعًا (هب) وَمَا زَادَ أَفْسَدَ ، إذْ أَصْلُ الْبُعْدِ التَّحْرِيمُ لِلْإِجْمَاعِ فِي الْمُفَرِّطِ ، وَلَا دَلِيلَ عَلَى مَا تَعَدَّى الْقَامَةَ (ش) يُعْفَى عَنْ ثَلَثِمِائَةِ ذِرَاعٍ تَقْرِيبًا وَقِيلَ تَحْدِيدًا ، وَاخْتُلِفَ فِي وَجْهِهِ (ابْنُ سُرَيْجٍ) إذْ هُوَ قَدْرُ الرَّمْيَةِ فَعُفِيَ لِرِوَايَةِ (عم) فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ ،

لَكِنْ تُشْتَرَطُ الْمُحَاذَاةُ (ابْنُ الصَّبَّاغِ ابْنُ الْوَكِيلِ) بَلْ لِعُرْفِ النَّاسِ وَعَادَتِهِمْ فِي اسْتِقْرَائِهِ .
قُلْنَا : لَمْ تَمْضِ الطَّائِفَةُ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ مُصَلِّيَةً كَمَا ذَكَرُوا عَنْ (عم) وَالْعَادَةُ غَيْرُ مُسَلَّمَةٍ (طا) الْعِبْرَةُ بِعِلْمِ الْمَأْمُومِ حَالَ الْإِمَامِ لِيُتَابِعَهُ وَإِنْ بَعُدَ .
قُلْنَا خِلَافُ فِعْلِ السَّلَفِ .

" مَسْأَلَةٌ " فَإِنْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمْ خَارِجُهُ فَالْقَامَةُ وَالثَّلَثُمِائَةِ مِنْ الْحَائِطِ وَإِنْ بَعُدَ الْإِمَامُ ، وَلَا يَضُرُّ الْجِدَارُ إنْ لَمْ يَمْنَعْ الرُّؤْيَةَ وَلَوْ مَنَعَ الدُّخُولَ فِي الْأَصَحِّ ، فَإِنْ كَانُوا جَمِيعًا خَارِجَهُ أُعْتُبِرَتْ الْقَامَةُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ كُلِّ صَفَّيْنِ مِنْ مَوْضِعِ سُجُودِ الْمُؤْتَمِّ أَوْ هُوَ مِقْدَارُ الصَّفِّ وَكَذَا فِي سَفِينَتَيْنِ (عح الْإِصْطَخْرِيُّ) الْمَاءُ يَمْنَعُ الِاقْتِدَاءَ وَلَا وَجْهَ لَهُ (تضى ق م ط) وَتَوَسُّطُ الطَّرِيقِ وَالسِّكَّةِ وَالشَّارِعِ وَالنَّهْرِ يَمْنَعُ إنْ كَانَ فَوْقَ الْقَامَةِ لِمَا مَرَّ ، وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لَا جُمُعَةَ } ، الْخَبَرَ (ش) لَا يَمْنَعُ وَإِنْ اتَّسَعَتْ لِمَا مَرَّ .
لَنَا مَا مَرَّ

" مَسْأَلَةٌ " (م ط هب) وَلَا تَبْطُلُ بِانْخِفَاضِ الْإِمَامِ ، وَلَوْ فَوْقَ الْقَامَةِ إلَّا مَا مَرَّ ، وَلَا بِارْتِفَاعِهِ دُونَهَا أَوْ قَدْرَهَا ، إذْ لَا يَبْطُلُ بِأَيِّهِمَا التَّوَجُّهُ إلَيْهِ وَإِنْ كُرِهَا وَتَبْطُلُ بِارْتِفَاعِهِ فَوْقَهَا ، لِبُطْلَانِ التَّوَجُّهِ حِينَئِذٍ ، بَلْ إلَى مَا تَحْتَهُ (الْمُنْتَخَبُ) تَبْطُلُ بِهِمَا مُطْلَقًا ، إذْ لَا يُعْقَلُ الِائْتِمَامُ إلَّا بِتَقَدُّمِهِ وَتَأَخُّرِهِمْ قُلْنَا : إنَّمَا تَبْطُلُ إذَا بَعُدَ أَوْ كَانَ حِذَاءَ الرَّأْسِ (ح) تَصِحُّ فِيهِمَا ، إذْ الْقَصْدُ الْمُتَابَعَةُ لَا غَيْرُ .
قُلْنَا : وَالْمُوَاجَهَةُ ، وَهِيَ تَبْطُلُ بِارْتِفَاعِهِ فَوْقَ الْقَامَةِ ، قُلْتُ : وَلَوْ كَفَتْ الْمُتَابَعَةُ جَازَ تَقَدُّمُ الْمَأْمُومِ (ش) يَصِحُّ فِي الْمَسْجِدِ انْخِفَاضُهُ ، لَا حَيْثُ الْمُؤْتَمُّ خَارِجَهُ إلَّا فِي قَرَارٍ ، لَا فِي سَطْحٍ لِتَعَذُّرِ تَقْدِيرِ اتِّصَالِ الصُّفُوفِ .
قُلْنَا : الْقَصْدُ الْقُرْبُ وَالْمُوَاجَهَةُ ، فَلَا فَرْقَ

" مَسْأَلَةٌ " وَيَصِحُّ كَوْنُ الْمُؤْتَمِّ فِي دَارِهِ وَالْإِمَامُ فِي الْمَسْجِدِ ، إنْ كَانَ يَرَى الْإِمَامَ ، أَوْ الْمُعَلِّمَ وَلَمْ يَتَعَدَّ الْقَامَةَ ، وَنُدِبَ ارْتِفَاعُ الْمُعَلِّمِ عَلَى نَشَزٍ كَفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي خَبَرِ سَهْلٍ وَيُكْرَهُ لِغَيْرِ إعْلَامٍ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لَا يُصَلِّي إمَامُ الْقَوْمِ عَلَى أَنْشَزَ مِمَّا هُمْ عَلَيْهِ } .
وَقَدْ أُنْكِرَ عَلَى حُذَيْفَةَ وَعَمَّارٍ

" مَسْأَلَةٌ " (ي هب) وَيُكْرَهُ وُقُوفُ الْوَاحِدِ يَسَارَ الْإِمَامِ ، وَالِاثْنَانِ فَصَاعِدًا أَيْمَنَهُ أَوْ أَيْسَرَهُ لَا لِعُذْرٍ ، وَلَا تَفْسُدُ إذْ هُوَ مَوْقِفٌ فِي حَالٍ ، قُلْتُ : وَفِيهِ نَظَرٌ قُلْتُ : وَكَذَا لَوْ تَوَسَّطَ ، أَوْ كَانُوا خَلْفَهُ فِي غَيْرِ سَمْتِهِ ، وَلَا تَقَدُّمُ صَفٍّ مُسَامِتٍ (ص وَغَيْرُهُ) تَفْسُدُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ كَالْمُنْفَرِدِ ، قُلْتُ : وَهُوَ قَوِيٌّ إذْ لَمْ تَصِحَّ دَعْوَى عَلِيٍّ بْنُ الْعَبَّاسِ إجْمَاعُ (ة) عَلَى الصِّحَّةِ .

قِيلَ أَمَّا الْوَاحِدُ أَيْمَنَ الْإِمَامِ وَبَعْدَهُ صَفٌّ ، فَيَصِحُّ قَوْلًا وَاحِدًا كَفِعْلِ ( ) قُلْتُ : وَفِيهِ نَظَرٌ ، إذْ لَيْسَ بِمَوْقِفٍ لَهُ مَعَ حُصُولِ غَيْرِهِ ، وَفِعْلُ ( ) كَانَ لِعُذْرٍ ، إذْ كَانَ بَعْدَ إحْرَامِهِ ، وَلَا يَتَأَخَّرُ إلَّا بِفِعْلٍ كَثِيرٍ .